فهرس المجلد الثانی لاعلام الموقعين عن رب العلمين

مضمون	صفحة	مضمون	صفحة	مضمون

تم الفهرس

فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما

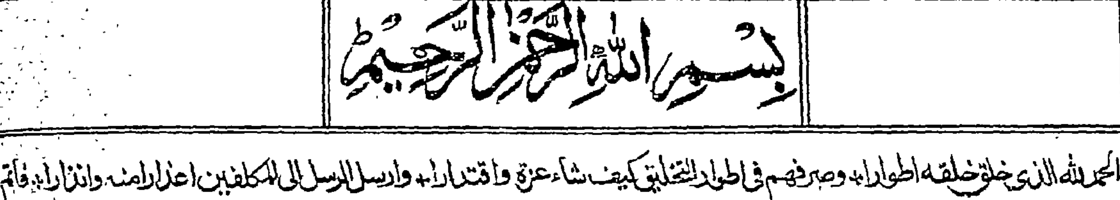
اياك نحمد على ما اعلمتنا بتوقيع اهل الحق المبين فوفقتنا بطبع سفر كانت الثريا دونه فضلا عن الصين نعو كتاب

اعلام الموقعين عن رب العالمين

سنة ١٣١٣ هـ

من تاليف الشيخ الامام الحجة الحافظ المتقن المحدث المفسر المجتهد سيف الله على اعناق المبتدعين الزاهد الورع شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ايوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية الحنبلي الدمشقي المتوفى في سنة ٧٥١ الهجرية بامر السيد ابي الليث **عبد القدوس** بن السيد الشريف امام المتقين سيد العارفين قامع المبتدعين رئيس الموحدين الزاهد المهاجر **ابي محمد عبد الله** رحمه الله الغزنوي سلمه القوي في المطبع

الموسوم بفاروقي المطابع الواقع في الدهلي تحت ادارة المنشي محمد نصير الدين سلمه ربه الولي



الحمد لله الذي خلق خلقه اطوارا، وصرفهم في اطوار التخليق كيف شاء عزة واقتدارا، وارسل الرسل الى المكلفين اعذارا منه وانذارا، فاتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة، واقام بهم على من خالف مناهجهم حجته البالغة، فنصب الدليل وانار السبيل، وازاح العلل، وقطع المعاذير واقام الحجة واوضح المحجة، وقال هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل، وهؤلاء رسلي مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فعمهم بالدعوة على السنة رسله حجة منه وعدلا، وخص بالهداية من شاء منهم نعمة وفضلا، فقبل نعمة الهداية من سبقت له سابقة السعادة وتلقاها باليمين، وقال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين، وردها من غلبت عليه الشقاوة ولم يرفع بها راسا بين العالمين، فهذا فضله وعطاؤه وما كان عطاء ربك محظورا ولا فضله بممنون وهذا عدله وقضاؤه فلا يسأل عما يفعل وهم يسألون **فسبحان** من افاض على عباده النعمة، وكتب على نفسه الرحمة، واودع الكتاب الذي كتبه، ان رحمته تغلب غضبه، **وتبارك** من له في كل شيء على ربوبيته ووحدانيته وعلمه وحكمته اعدل شاهد، ولو لم يكن الا ان فاضل بين عباده في مراتب الكمال حتى عدل الالاف المؤلفة منهم بالرجل الواحد، ذلك ليعلم عباده انه انزل التوفيق منازله، ووضع الفضل مواضعه وانه يختص برحمته من يشاء وهو العليم الحكيم، وان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **احمده** والتوفيق للحمد من نعمه واشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله وكرمه وقسمه **واستغفره** واتوب اليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الارض والسموات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، وعليها اسست الملة، ونصبت القبلة، ولاجلها جردت سيوف الجهاد، وبها امر الله سبحانه جميع العباد، فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، ومفتاح عبوديته التي دعا الامم على السن رسله اليها، فهي كلمة الاسلام، ومفتاح دار السلام، واساس الفرض والسنة، ومن كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة، **واشهد ان محمدا** عبده ورسوله وخيرته من خلقه، وحجته على عباده وامينه على وحيه، ارسله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، ومحجة للسالكين، وحجة على المعاندين، وحسرة على الكافرين، ارسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا، وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا، فانعم به على اهل الارض نعمة لا يستطيعون لها شكورا، فامده بملائكته المقربين، وايده بنصره وبالمؤمنين، وانزل عليه كتابه المبين، الفارق بين الهدى والضلال والغي والرشاد والشك واليقين، فشرح له صدره، ووضع عنه وزره، ورفع له ذكره، وجعل الذلة والصغار على من خالف امره، واقسم بحيوته في كتابه المبين، وقرن اسمه باسمه فاذا ذكر ذكر معه كما في الخطب والتشهد والتاذين، وافترض على العباد طاعته ومحبته والقيام بحقوقه، وسد الطرق كلها اليه والى جنته

فلم يفتح لاحد الا من طريقه، فهو الميزان الراجح الذي على اخلاقه واقواله واعماله توزن الاخلاق والاقوال والاعمال، والفرقان المبين الذي باتباعه يميز اهل الهدى من اهل الضلال، فلم يزل صلى الله عليه وآله وسلم مشمرا في ذات الله تعالى لا يرده عنه راد، صادعا بامره لا يصده عنه صاد، الى ان بلغ الرسالة، وادى الامانة، ونصح الامة، وجاهد في الله حق الجهاد، فاشرقت برسالته الارض بعد ظلماتها، وتألفت به القلوب بعد شتاتها، وامتلأت به الارض نورا وابتهاجا، ودخل الناس في دين الله افواجا، فلما اكمل الله تعالى به الدين، واتم به النعمة على عباده المؤمنين، استأثر به ونقله الى الرفيق الاعلى، والمحل الاسنى، وقد ترك امته على المحجة البيضاء، والطريق الواضحة الغراء، **فصلى** الله وملائكته وانبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وآله كما وحد الله وعرف به ودعا اليه وسلم تسليما كثيرا **اما بعد** فان اولى ما يتنافس به المتنافسون، واحرى ما يتسابق في حلبة سباقه المتسابقون، ما كان بسعادة العبد في معاشه ومعاده كفيلا، وعلى طريق هذه السعادة دليلا، وذلك العلم النافع والعمل الصالح اللذين لا سعادة للعبد الا بهما، ولا نجاة له الا بالتعلق بسببهما، فمن رزقهما فقد فاز وغنم، ومن حرمهما فالخير كله حرم، وهما مورد انقسام العباد الى مرحوم ومحروم، وبهما يتميز البر من الفاجر والتقي من الغوي والظالم من المظلوم، **ولما** كان العلم للعمل قرينا وشافعا، وشرفه لشرف معلومه تابعا، كان اشرف العلوم على الاطلاق علم التوحيد، وانفعها علم احكام افعال العبيد، ولا سبيل الى اقتباس هذين النورين، وتلقي هذين من العلمين، الا من مشكاة من قامت الادلة القاطعة على عصمته، وصرحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته، وهو الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى، ان هو الا وحي يوحى، **ولما** كان التلقي عنه صلى الله عليه وآله وسلم على نوعين نوع بواسطة ونوع بغير واسطة وكان التلقي بلا واسطة حظ اصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الامد فلا طمع لاحد من الامة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم، والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال، فاي خصلة خير لم يسبقوا اليها، واي خطة رشد لم يستولوا عليها، تالله لقد وردوا راس الماء من عين الحياة عذبا صافيا زلالا، وايدوا قواعد الاسلام فلم يدعوا لاحد بعدهم مقالا، فتحوا القلوب بعدلهم بالقران والايمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان، والقوا الى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصا صافيا، وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم عن جبريل عن رب العلمين سندا صحيحا عاليا، وقالوا هذا عهد نبينا الينا وقد عهدنا اليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم، **فجرى** التابعون لهم باحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، **ثم سلك** تابعوا التابعين هذا المسلك الرشيد، وهدوا الى الطيب من القول وهدوا الى صراط الحميد، وكانوا بالنسبة الى من قبلهم كما قال اصدق القائلين، ثلة من الاولين وقليل من الآخرين **ثم جاءت** الائمة من القرن الرابع المفضل في احدى الروايتين، كما ثبت في الصحيح من حديث ابي سعيد وابن مسعود وابي هريرة وعائشة وعمران بن حصين، فسلكوا على آثارهم اقتصاصا، واقتبسوا هذا الامر عن مشكاتهم اقتباسا، وكان دين الله سبحانه اجل في صدورهم واعظم في نفوسهم من ان يقدموا عليه رايا او معقولا او تقليدا او قياسا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، **ثم سار** على آثارهم الرعيل الاول من اتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من اشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق اين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، اذا بدا لهم الدليل باخذته طاروا اليه زرافات ووحدانا، واذا دعاهم الرسول الى امر انتدبوا اليه ولا يسالونه عما قال برهانا، ونصوصه اجل في صدورهم واعظم في نفوسهم من ان يقدموا عليها قول احد من الناس، او يعارضوها براي او قياس، **ثم خلف** من بعدهم خلوف فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون، وتقطعوا امرهم بينهم زبرا وكل الى ربهم راجعون، جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون، ورؤس اموالهم التي بها يتجرون، **وآخرون** منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون، **والفريقان** بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب، ولسان الحق يتلو عليهم ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب، **قال** الشافعي قدس الله تعالى روحه اجمع المسلمون على ان من استبان له

سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس **قال** أبو عمر وغيره من العلماء أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد

فصل تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من ورثة الأنبياء، فإن العلماء هم ورثة الأنبياء فإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وكيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه، ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه، تالله إنها فتنة عمت فأعمت، ورمت القلوب فأصمت، ربا عليها الصغير، وهرم فيها الكبير، واتخذ لأجلها القرآن مهجوراً، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً، ولما عمت بها البلية، وعظمت بسببها الرزية، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها، ولا يعدون العلم إلا إياها، فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون، ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون، نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل، وبغوا له الغوائل، ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم إنا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد، فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة، أن لا يلتفت إلى هؤلاء، ولا يرضى لها بما لديهم، وإذا رفع له علم السنة النبوية، شمر إليه ولم يحبس نفسه عليهم، فما هي إلا ساعة حتى يبعثر ما في القبور، ويحصل ما في الصدور، وتتساوى أقدام الخلائق في القيام لله، وينظر كل عبد ما قدمت يداه، ويقع التمييز بين المحقين والمبطلين، ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين

فصل ولما كانت الدعوة إلى الله والتبليغ عن رسوله شعار حزبه المفلحين، وأتباعه من العالمين، كما قال تعالى قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين، وكان التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه وما جاء به وتبليغ معانيه كان العلماء من أمته منحصرين في قسمين أحدهما حفاظ الحديث وجهابذته والقادة الذين هم أئمة الأنام وزوامل الإسلام الذين حفظوا على الأمة معاقد الدين ومعاقله وحموا من التغيير والتكدير موارده ومناهله حتى ورد من سبقت له من الله الحسنى تلك المناهل صافية من الأدناس لم يشبها الآراء تغييراً ووردوا فيها عيناً يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيراً وهم الذين قال فيهم الإمام أحمد بن حنبل في خطبته المشهورة في كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس وما أقبح أثر الناس عليهم ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة وأطلقوا عنان الفتنة فهم مختلفون في الكتاب مخالفون للكتاب مجمعون على مفارقة الكتاب يقولون على الله وفي الله وفي كتاب الله بغير علم يتكلمون بالمتشابه من الكلام ويخدعون جهال الناس بما يشبهون عليهم فنعوذ بالله من فتنة المضلين

فصل القسم الثاني فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب **قال** الله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا **قال** عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه أولو الأمر هم العلماء وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد **قال** أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل هم الأمراء وهو الرواية الثانية عن أحمد **والتحقيق** أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم فطاعتهم تبع لطاعة العلماء فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء **ولما كان** قيام الإسلام بطائفتي العلماء والأمراء وكان الناس كلهم لهم تبعاً كان صلاح العالم بصلاح هاتين الطائفتين وفساده بفسادهما كما قال عبد الله بن المبارك وغيره من السلف صنفان من الناس إذا صلحا صلح الناس وإذا فسدا فسد الناس قيل من هم قال الملوك والعلماء كما قال عبد الله بن المبارك

رأيت الذنوب تميت القلوب + وقد يورث الذل إدمانها + وترك الذنوب حياة القلوب + وخير لنفسك عصيانها + وهل أفسد الدين إلا الملوك + وأحبار سوء ورهبانها +

فصل ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه لم تصلح مرتبة

التبليغ بالرواية والفتيا الا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في اقواله وافعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه واحواله **واذا** كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من اعلى المراتب السنيات **فكيف** بمنصب التوقيع عن رب الارض والسموات **فحقيق** بمن اقيم في هذا المنصب ان يعد له عدته وان يتاهب له اهبته وان يعلم قدر المقام الذي اقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به فان الله ناصره وهاديه وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الارباب فقال تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب وكفى بما تولاه الله بنفسه تعالى شرفا وجلالة اذ يقول في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه وليوقن انه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله

فصل واول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وامينه على وحيه وسفيره بينه وبين عباده فكان يفتي عن الله بوحيه المبين وكان كما قال الله احكم الحاكمين قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين فكانت فتاويه صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الاحكام ومشتملة على فصل الخطاب وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم اليها ثانية الكتاب وليس لاحد من المسلمين العدول عنها ما وجد اليها سبيلا وقد امر الله عباده بالرد اليها حيث يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا

فصل ثم قام بالفتوى بعده برك الاسلام وعصابة الايمان وعسكر القرآن وجند الرحمن اولئك اصحابه صلى الله عليه وآله وسلم الين الامة قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا واحسنها بيانا واصدقها ايمانا واعمها نصيحة واقربها الى الله وسيلة وكانوا بين مكثر منها ومقل ومتوسط والذين حفظت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة ونيف وثلثون نفسا ما بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم سبعة عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعائشة ام المؤمنين وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قال ابو محمد بن حزم ويمكن ان يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم قال وقد جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب بن امير المؤمنين المامون فتيا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في عشرين كتابا وابو بكر محمد المذكور احد ائمة الاسلام في العلم والحديث قال ابو محمد والمتوسطون منهم فيما روي عنهم من الفتيا ابو بكر الصديق وام سلمة وانس بن مالك وابو سعيد الخدري وابو هريرة وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وابو موسى الاشعري وسعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي وجابر بن عبد الله ومعاذ بن جبل فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جدا ويضاف اليهم طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وابو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية بن ابي سفيان والباقون منهم مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة والمسئلتان والزيادة اليسيرة على ذلك يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث وهم ابو الدرداء وابو اليسر وابو سلمة المخزومي وابو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد والحسن والحسين ابنا علي والنعمان بن بشير وابو مسعود وابي بن كعب وابو ايوب وابو طلحة وابو ذر وام عطية وصفية ام المؤمنين وحفصة وام حبيبة واسامة بن زيد وجعفر بن ابي طالب والبراء بن عازب وقرظة بن كعب ونافع اخو ابي بكرة لامه والمقداد بن الاسود وابو السنابل والجارود والعبدي وليلى بنت قائف وابو محذورة وابو شريح الكعبي وابو برزة الاسلمي واسماء بنت ابي بكر وام شريك والحولاء بنت تويت واسيد بن الحضير والضحاك بن قيس وحبيب بن مسلمة وعبد الله بن انيس وحذيفة بن اليمان وثمامة بن اثال وعمار بن ياسر وعمرو بن العاص وابو الغادية السلمي وام الدرداء الكبرى والضحاك بن خليفة المازني والحكم بن عمرو الغفاري ووابصة ابن معبد الاسدي وعبد الله بن جعفر البرمكي وعوف بن مالك وعدي بن حاتم وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن سلام وعمرو بن عبسة وعتاب بن اسيد وعثمان بن ابي العاص وعبد الله بن سرجس وعبد الله بن رواحة وعقيل بن ابي طالب وعائذ بن عمرو وابو قتادة وعبد الله بن معمر العدوي وعمي بن سعلة وعبد الله ابن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن اخوه وعاتكة بنت زيد بن عمرو وعبد الله بن عوف الزهري وسعد بن معاذ وسعد بن عبادة وابو منيب وقيس بن سعد وعبد الرحمن بن سهل وسمرة بن جندب وسهل بن سعد الساعدي وعمرو بن مقرن وسويد بن مقرن ومعوية بن الحكم وسهلة بنت سهيل وابو حذيفة بن عتبة وسلمة بن الاكوع وزيد بن ارقم وجرير بن عبد الله البجلي وجابر بن سلمة وجويرية ام المؤمنين وحسان بن ثابت وحبيب بن عدي وقدامة بن مظعون وعثمان بن مظعون وميمونة ام المؤمنين ومالك بن الحويرث وابو امامة الباهلي ومحمد بن مسلمة وخباب بن الارت وخالد بن الوليد وضمرة بن الفيض وطارق ابن شهاب وظهير بن رافع ورافع بن خديج وسيدة نساء العلمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفاطمة بنت قيس وهشام بن

حكيم بن حزام وابو حكيم بن حزام وشرحبيل بن السمط وام سلمة ودحية بن خليفة الكلبي وثابت بن قيس بن الشماس وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والمغيرة بن شعبة وبريدة بن الحصيب الاسلمي ورويفع بن ثابت وابو حميد وابو اسيد وفضالة بن عبيد وابو محمد روينا عنه وجوب الوتر **قلت** ابو محمد هو مسعود بن اوس الانصاري بخاري بدري وزينب بنت ام سلمة وعتبة بن مسعود وبلال المؤذن وعروة بن الحارث وسياه بن روح او روح بن سياه وابو سعيد بن المعلى والعباس بن عبد المطلب وبشر بن ارطاة وصهيب بن سنان وام ايمن وام يوسف والغامدية وماعز وابو عبد الله البصري **فهؤلاء** من نقلت عنهم الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما ادري باي طريق عدّ معهم ابو محمد الغامدية وماعزا ولعله تخيل ان اقدامهما على جواز الاقرار بالزنا من غير استيذان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك هو فتوى لانفسهما بجواز الاقرار وقد اقرا عليها فان كان تخيل هذا فما ابعده من خيال ولعله ظفر عنهما بفتوى في شيء من الاحكام **فصل** وكان الصحابة سادة الامة وائمتها وقادتها فهم سادات المفتين والعلماء قال الليث عن مجاهد العلماء اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال سعيد عن قتادة في قوله تعالى ويرى الذين اوتوا العلم الذي انزل اليك من ربك هو الحق قال اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقال يزيد بن عميرة لما حضر معاذ بن جبل الموت قيل يا ابا عبد الرحمن اوصنا قال اجلسوني ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما يقول ذلك ثلاث مرات التمسوا العلم عند اربعة رهط عند عويمر ابي الدرداء وعند سلمان الفارسي وعند عبد الله بن مسعود وعند عبد الله بن سلام وقال مالك بن يخامر لما حضرت معاذ الوفاة بكيت فقال ما يبكيك قلت والله ما ابكي على دنيا كنت اصيبها منك ولكن ابكي على العلم والايمان اللذين كنت اتعلمهما منك فقال ان العلم والايمان مكانهما من ابتغاهما وجدهما اطلب العلم عند اربعة فذكر هؤلاء الاربعة ثم قال فان عجز عنه هؤلاء فسائر اهل الارض عنه اعجز فعليك بمعلم ابراهيم قال فما نزلت بي مسئلة عجزت عنها الا قلت يا معلم ابراهيم وقال ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق قال قال عبد الله علماء الارض ثلاثة فرجل بالشام وآخر بالكوفة وآخر بالمدينة فاما هذان فيسألان الذي بالمدينة والذي بالمدينة لا يسألهما عن شيء وقال الشعبي ثلاثة يستفتي بعضهم من بعض فكان عمر وعبد الله وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض وكان علي وابي بن كعب وابو موسى الاشعري يستفتي بعضهم من بعض قال الشيباني فقلت للشعبي وكان ابو موسى بذاك فقال ما كان اعلمه قلت فاين معاذ قال هلك قبل ذلك وقال ابو البختري قيل لعلي بن ابي طالب حدثنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عن ايهم قال عن عبد الله بن مسعود قال قرأ القرآن وعلم السنة ثم انتهى وكفاه بذلك قال فحدثنا عن حذيفة قال علم اصحاب محمد بالمنافقين قالوا فابو ذر قال كنيف ملئ علما عجز فيه قالوا فعمار قال مؤمن نسي اذا ذكر تذكر خلط الله الايمان بلحمه ودمه ليس للنار فيه نصيب قالوا فابو موسى قال صبغ في العلم صبغة قالوا فسلمان قال علم العلم الاول والآخر بحر لا ينزح منا اهل البيت قالوا فحدثنا عن نفسك يا امير المؤمنين قال اياها اردتم كنت اذا سئلت اعطيت واذا سكت ابتديت **وقال** مسلم عن مسروق شاممت اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت علمهم ينتهي الى ستة الى علي وعبد الله وعمر وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابي بن كعب ثم شاممت الستة فوجدت علمهم انتهى الى علي وعبد الله **وقال** مسروق ايضا جالست اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا كالاخاذ الاخاذ يروي الراكب والاخاذ يروي الراكبين والاخاذ يروي العشرة والاخاذ لو نزل به اهل الارض لاصدرهم وان عبد الله من تلك الاخاذ **وقال** الشعبي اذا اختلف الناس في شيء فخذ وا بما قال عمر وقال ابن مسعود اني لاحسب عمر ذهب بتسعة اعشار العلم **وقال** ايضا لو ان علم عمر وضع في كفة الميزان ووضع علم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر وقال حذيفة كان علم الناس مع علم عمر دس في جحر **وقال** الشعبي قضاة هذه الامة عمر وعلي وزيد وابو موسى **وقال** سعيد بن المسيب كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها ابو حسن **وشهد** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن مسعود بانه عليم معلم وبدأ به في قوله خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد ومن ابي بن كعب ومن سالم مولى ابي حذيفة ومن معاذ بن جبل **ولما** ورد اهل الكوفة على عمر اجازهم وفضل اهل الشام عليهم في الجائزة فقالوا يا امير المؤمنين تفضل اهل الشام علينا

ه سكنت بالكوفة والكوفة ... فيه اداة الراوي وتصغيره ... ١٢ مصطفى
ه الرضاف بالكسر ... الغليظ ١٢
ه كلما استدار فهو كفة بالكسر ككفة الميزان ١٢ صحاح
ه اي علي بن ابي طالب ١٢
ه هو عبد الله بن مسعود ١٢

سه اعلام اهل السنة

فقال يا اهل الكوفة اجزعتم ان فضلت اهل الشام عليكم بعبد شفقتهم وقد اثرتكم بابن ام عبد **وقال** عقبة بن عمرو ما ادري احدا اعلم بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم من عبد الله فقال ابو موسى ان تقل ذلك فانه كان يسمع حين لا نسمع ويدخل حين لا ندخل **وقال** عبد الله ما انزلت سورة الا وانا اعلم فيما انزلت ولو اني اعلم ان رجلا اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لاتيته **وقال** زيد بن وهب كنت جالسا عند عمر فاقبل عبد الله فدنا منه فاكب عليه وكلمه بشيء ثم انصرف فقال عمر كنيف ملئ علما **وقال** الاعمش عن ابراهيم انه كان لا يعدل بقول عمر وعبد الله اذا اجتمعا فاذا اختلفا كان قول عبد الله اعجب اليه لانه كان الطف **وقال** ابو موسى لمجلس كنت اجالسه عبد الله اوثق في نفسي من عمل سنة **وقال** عبد الله بن بريدة في قوله تعالى حتى اذا خرجوا من عندك قالوا للذين اوتوا العلم ماذا قال انفا قال هو عبد الله بن مسعود **وقيل** لمسروق كانت عائشة تحسن الفرائض قال والله لقد رايت الاحبار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئلونها عن الفرائض **وقال** ابو موسى ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم حديث قط فسألنا عائشة الا وجدنا عندها منه علما **وقال** ابن سيرين كانوا يرون ان اعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان ثم ابن عمر بعده **وقال** شهر بن حوشب كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا تحدثوا وفيهم معاذ نظروا اليه هيبة له **وقال** علي ابو ذر وعى علما ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شيئا حتى قبض **وقال** مسروق قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم وقال الجريري عن ابي تميمة قدمنا الشام فاذا الناس مجتمعون يطيفون برجل قال قلت من هذا قالوا هذا افقه من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا عمرو البكالي **وقال** سعيد قال ابن عباس وهو قائم على قبر زيد بن ثابت هكذا يذهب العلم **وكان** ميمون بن مهران اذا ذكر ابن عباس وابن عمر عنده يقول ابن عمر اورعهما وابن عباس اعلمهما **وقال** ايضا ما رايت افقه من ابن عمر ولا اعلم من ابن عباس **وكان** ابن سيرين يقول اللهم ابقني ما ابقيت ابن عمر اقتدي به **وقال** ابن عباس ضمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اللهم علمه الحكمة وقال ايضا دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على ناصيتي وقال اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب **ولما** مات ابن عباس قال محمد بن الحنفية مات رباني هذه الامة **وقال** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما رايت احدا اعلم بالسنة ولا اجلد رايا ولا اثقب نظرا حين ينظر مثل ابن عباس وان كان عمر بن الخطاب ليقول له قد طرأت علينا عضل اقضية انت لها ولامثالها **وقال** عطاء بن ابي رباح ما رايت مجلسا قط اكرم من مجلس ابن عباس اكثر فقها واعظم اصحاب الفقه عنده واصحاب القرآن واصحاب الشعر عنده يصدرهم كلهم في واد واسع **وقال** ابن عباس كان عمر بن الخطاب يسألني مع الاكابر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وقال** ابن مسعود لو ان ابن عباس ادرك اسناننا ما عشره منا رجل **وقال** مكحول قيل لابن عباس اني اصبت هذا العلم قال بلسان سؤول وقلب عقول **وقال** مجاهد كان ابن عباس يسمى البحر من كثرة علمه **وقال** طاوس ادركت نحوا من خمسين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذكر ابن عباس شيئا فخالفوه لم يزل بهم حتى يقررهم **وقيل** لطاوس ادركت اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم انقطعت الى ابن عباس فقال ادركت سبعين من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم اذا تدارأوا في شيء انتهوا الى قول ابن عباس **وقال** ابن ابي نجيح كان اصحاب ابن عباس يقولون ابن عباس اعلم من عمر ومن علي ومن عبد الله ويعدون ناسا فيثب عليهم الناس فيقولون لا تعجلوا علينا انه لم يكن احد من هؤلاء الا وعنده من العلم ما ليس عند صاحبه وكان ابن عباس قد جمعه كله **وقال** الاعمش كان ابن عباس اذا رايته قلت اجمل الناس فاذا تكلم قلت افصح الناس فاذا حدث قلت اعلم الناس **وقال** مجاهد كان ابن عباس اذا فسر الشيء رايت عليه النور

فصل قال الشعبي من سره ان ياخذ بالوثيقة في القضاء فلياخذ بقول عمر وقال مجاهد اذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به **وقال** ابن المسيب ما اعلم احدا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم من عمر بن الخطاب وقال ايضا كان عبد الله يقول لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه **وقال** بعض التابعين دفعت الى عمر فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه وقال محمد بن جرير

ولم يكن احد له اصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر وكان لا يكاد
يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله الى قوله وقال الشعبي كان عبد الله لا يقنت وقال ولو قنت عمر لقنت عبد الله **فصل** وكان
من المفتين عثمان بن عفان قال ابن جرير غير انه لم يكن له اصحاب يعرفون والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه واحكامه في الدين بعده
كانوا اكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدين عنه **واما علي بن ابي طالب عليه السلام** فانتشرت احكامه وفتاويه ولكن
قاتل الله الشيعة فانهم افسدوا كثيرا من علمه بالكذب عليه ولهذا تجد اصحاب الحديث من اهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه الا
ما كان من طريق اهل بيته واصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلماني وشريح وابي وائل ونحوهم وكان رضي الله عنه وكرم وجهه يشكو
عدم حملة العلم الذي اودعه كما قال ان ههنا علما لو اصبت له حملة **فصل** والدين والفقه والعلم انتشر في الامة عن اصحاب ابن مسعود
واصحاب زيد بن ثابت واصحاب عبد الله بن عمر واصحاب عبد الله بن عباس فعلم الناس عامته عن اصحاب هؤلاء الاربعة فاما اهل
المدينة فعلمهم عن اصحاب زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر واما اهل مكة فعلمهم عن اصحاب عبد الله بن عباس واما اهل العراق فعلمهم
عن اصحاب عبد الله بن مسعود قال ابن جرير وقد قيل ان ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما كانوا يفتون بمذاهب زيد بن ثابت وما كانوا اخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا وقال ابن وهب
حدثني موسى بن علي اللخمي عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية فقال من اراد ان يسال عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن
اراد ان يسال عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ومن اراد المال فليأتني **واما عائشة** فكانت مقدمة في العلم والفرائض والاحكام
والحلال والحرام وكان من الآخذين عنها الذين لا يكادون يتجاوزون قولها المتفقهين بها القاسم بن محمد بن ابي بكر ابن اخيها وعروة بن الزبير
ابن اختها اسماء قال مسروق لقد رأيت مشيخة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونها عن الفرائض وقال عروة بن الزبير ما جالست
احدا قط كان اعلم بقضاء ولا بحديث بالجاهلية ولا اروى للشعر ولا اعلم بفريضة ولا طب من عائشة **فصل** ثم صارت الفتوى في اصحاب
هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه قال جعفر بن ربيعة قلت لعراك بن مالك من افقه اهل المدينة قال اما افقههم فقها و
اعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضايا ابي بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان واعلمهم بما مضى عليه الناس سعيد بن
المسيب واما اغزرهم حديثا فعروة بن الزبير ولا تشاء ان تفجر من عبيد الله بحرا الا فجرته قال عراك وافقههم عندي ابن شهاب لانه جمع علمهم
الى علمه وقال الزهري كنت اطلب العلم من ثلاثة سعيد بن المسيب وكان افقه الناس وعروة بن الزبير وكان بحرا لا تكدره الدلاء وكنت لا
تشاء ان تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره الا وجدت وقال الاعمش فقهاء المدينة اربعة سعيد بن المسيب وعروة
وقبيصة وعبد الملك وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم لما مات العبادلة عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن
العاص صار الفقه في جميع البلدان الى الموالي فكان فقيه اهل مكة عطاء بن ابي رباح وفقيه اهل اليمن طاوس وفقيه اهل اليمامة يحيى بن
ابي كثير وفقيه اهل الكوفة ابراهيم وفقيه اهل البصرة الحسن وفقيه اهل الشام مكحول وفقيه اهل خراسان عطاء الخراساني الا المدينة
فان الله خصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع وقال مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال مررت
بعبد الله بن عمر فسلمت عليه ومضيت قال فالتفت الى اصحابه فقال لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا لسره فرفع يديه جدا
واشار بيده الى السماء وكان سعيد بن المسيب صهر ابي هريرة زوجه ابو هريرة ابنته وكان اذا رآه قال اسأل الله ان يجمع بيني وبينك في سوق
الجنة ولهذا اكثر عنه من الرواية **فصل** وكان المفتون بالمدينة من التابعين ابن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة
بن زيد وابو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهؤلاء هم
الفقهاء وقد نظمهم القائل فقال شعر

اذا قيل من في العلم سبعة ابحر ... روايتهم ليست عن العلم خارجه
فقل هم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجه

وكان من اهل الفتوى ابان بن عثمان وسالم ونافع وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعلى بن الحسين وبعد هؤلاء ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابناه محمد وعبد الله وعبد الله بن عمر بن عثمان وابنه محمد وعبد الله والحسين ابنا محمد بن الحنفية وجعفر بن محمد بن على وعبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر ومحمد بن المنكدر ومحمد بن شهاب الزهرى جمع محمد بن نوح فتاويه فى ثلاثة اسفار ضخمة على ابواب الفقه وخلق سوى هؤلاء **فصل** وكان المفتون بمكة عطاء بن ابى رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعبيد بن عمير وعمرو بن دينار وعبد الله بن ابى مليكة وعبد الرحمن بن سابط وعكرمة ثم بعدهم ابو الزبير المكى وعبد الله بن خالد بن اسيد وعبد الله بن طاوس ثم بعدهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وسفيان بن عيينة وكان اكثر فتواهم فى المناسك وكان يتوقف فى الطلاق وبعدهم مسلم بن خالد الزنجى وسعيد بن سالم القداح وبعدهما الامام محمد بن ادريس الشافعى ثم عبد الله بن الزبير الحميدى وابراهيم بن محمد الشافعى ابن عم محمد وموسى بن ابى الجارود وغيرهم **فصل** وكان من المفتين بالبصرة عمرو بن سلمة الجرمى وابو مريم الحنفى وكعب بن سور والحسن البصرى وادرك خمس مائة من الصحابة وقد جمع بعض العلماء فتاويه فى سبعة اسفار ضخمة قال ابو محمد بن حزم وابو الشعثاء جابر بن زيد ومحمد بن سيرين وابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى ومسلم بن يسار وابو العالية وحميد بن عبد الرحمن ومطرف بن عبد الله الشخير وزرارة ابن ابى اوفى وابو بردة بن ابى موسى ثم بعدهم ايوب السختيانى وسليمان التيمى وعبد الله بن عون ويونس بن عبيد والقاسم بن ربيعة وخالد بن ابى عمران واشعث بن عبد الملك الحمرانى وقتادة وحفص بن سليمان واياس بن معوية القاضى وبعدهم سوار القاضى وابو بكر العتكى وعثمان بن سليمان البتى وطلحة بن اياس القاضى وعبيد الله بن الحسن العنبرى واشعث بن جابر بن زيد ثم بعد هؤلاء عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى وسعيد بن ابى عروبة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وعبد الله بن داود الحرشى واسمعيل بن علية وبشر بن المفضل ومعاذ ابن معاذ العنبرى ومعمر بن راشد والضحاك بن مخلد ومحمد بن عبد الله الانصارى **فصل** وكان من المفتين بالكوفة علقمة بن قيس النخعى والاسود بن يزيد النخعى وهو عم علقمة وعمرو بن شرحبيل الهمدانى ومسروق بن الاجدع الهمدانى وعبيدة السلمانى وشريح بن الحارث القاضى وسليمان بن ربيعة الباهلى وزيد بن صوحان وسويد بن غفلة والحارث بن قيس الجعفى وعبد الرحمن بن يزيد النخعى وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضى وخيثمة بن عبد الرحمن وسلمة بن صهيب ومالك بن عامر وعبد الله بن سخبرة وزر بن حبيش وخلاس بن عمرو وعمرو بن ميمون الاودى وهمام بن الحارث والحارث بن سويد ويزيد بن معوية النخعى والربيع بن الخثيم وعتبة بن فرقد وصلة بن زفر وشريك بن حنبل وابو وائل شقيق بن سلمة وعبيد بن نضلة **وهؤلاء اصحاب على وابن مسعود** واكابر التابعين كانوا يفتون فى الدين ويستفتيهم الناس واكابر الصحابة حاضرون يجوزون لهم ذلك واكثرهم اخذ عن عمر وعائشة وعلى ولقى عمرو بن ميمون الاودى معاذ ابن جبل وصحبه واخذ عنه واوصاه معاذ عند موته ان يلحق بابن مسعود فيصحبه ويطلب العلم عنده ففعل ذلك ويضاف الى هؤلاء ابو عبيدة وعبد الرحمن ابنا عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن ابى ليلى واخذ عن مائة وعشرين من الصحابة وميسرة وزاذان والضحاك **ثم بعدهم** ابراهيم النخعى وعامر الشعبى وسعيد بن جبير والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وابو بكر بن ابى موسى ومحارب ابن دثار والحكم بن عتيبة وجبلة بن سحيم وصحاب بن عمر **ثم بعدهم** حماد بن ابى سليمان وسليمان بن المعتمر وسليمان الاعمش ومسعر بن كدام **ثم بعدهم** محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وعبد الله بن شبرمة وسعيد بن اشوع وشريك القاضى والقاسم بن معن وسفيان الثورى وابو حنيفة والحسن بن صالح بن حى **ثم بعدهم** حفص بن غياث ووكيع بن الجراح واصحاب ابى حنيفة كابى يوسف القاضى وزفر ابن الهذيل وحماد بن ابى حنيفة والحسن بن زياد اللؤلؤى القاضى ومحمد بن الحسن قاضى الرقة وعافية القاضى واسد بن عمرو ونوح بن

دراج القاضي واصحاب سفيان الثوري كالاشجعي والمعافى بن عمران وصاحبي الحسن بن حي الرولي ويحيى بن آدم **فصل** وكان من المفتين بالشام ابو ادريس الخولاني وشرحبيل بن السمط وعبد الله بن ابي زكريا الخزاعي وقبيصة بن ذويب الخزاعي وحيان بن امية وسليمان بن حبيب المحاربي والحارث بن عميرة الزبيدي وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن غنم الاشعري وجبير بن نفير ثم كان بعدهم عبد الرحمن بن جبير بن نفير ومكحول وعمر بن عبد العزيز ورجاء بن حيوة وكان عبد الملك بن مروان يعد في المفتين قبل ان يلي ما ولي وحدير بن كريب ثم كان بعدهم يحيى بن حمزة القاضي وابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي واسمعيل بن ابي المهاجر وسليمان بن موسى الاموي وسعيد بن عبد العزيز ثم مخلد بن الحسين والوليد بن مسلم والعباس بن يزيد صاحب الاوزاعي وشعيب بن اسحق صاحب ابي حنيفة وابو اسحق الفزاري صاحب ابن المبارك **فصل** في المفتين من اهل مصر يزيد بن ابي حبيب وبكير بن عبد الله الاشج وبعدهما عمرو بن الحرث وقال ابن وهب ما رأيت احدا احفظ من عمرو بن الحرث ما اجتمعا معه الى مالك ولا الى غيره والليث بن سعد وعبيد الله بن ابي جعفر وبعدهم اصحاب مالك كعبد الله بن وهب وعثمان بن كنانة واشهب وابن القاسم على غلبة تقليده لمالك الا في الاقل ثم اصحاب الشافعي كالمزني والبويطي وابن عبد الحكم ثم غلب عليهم تقليد مالك وتقليد الشافعي الا قوما قليلا لهم اختيارات كمحمد بن علي بن يوسف وابي جعفر الطحاوي وكان بالقيروان سحنون بن سعيد وله كثير من الاختيار وسعيد بن محمد الحداد وكان بالاندلس ممن له شيء من الاختيار يحيى بن يحيى وعبد الملك بن حبيب وبقي بن مخلد وقاسم بن محمد صاحب الوثائق تحفظ لهم فتاوى يسيرة وكذلك مسلمة بن عبد العزيز القاضي ومنذر بن سعيد قال ابو محمد بن حزم وممن ادركنا من اهل العلم على الصفة التي من بلغها استحق الاعتداد به في الاختلاف مسعود بن سليمان ويوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر **فصل** وكان باليمن مطرف بن مازن قاضي صنعاء وعبد الرزاق بن همام وهشام بن يوسف ومحمد بن ثور وسماك بن الفضل **فصل** وكان بمدينة السلام من المفتين خلق كثير ولما بناها المنصور اقدم اليها من الائمة والفقهاء والمحدثين بشرا كثيرا فكان من اعيان المفتين بها ابو عبيد القاسم بن سلام وكان جبلا نفخ فيه الروح علما وجلالة ونبلا وادبا وكان منهم ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي صاحب الشافعي وكان قد جالس الشافعي واخذ عنه وكان احمد يعظمه ويقول هو في سلاخ الثوري **وكان** بها امام اهل السنة على الاطلاق **احمد بن حنبل** الذي ملأ الارض علما وحديثا وسنة حتى ان ائمة الحديث والسنة بعده هم اتباعه الى يوم القيمة وكان رضي الله عنه شديد الكراهة لتصنيف الكتب وكان يحب تجريد الحديث ويكره ان يكتب كلامه ويشتد عليه جدا فعلم الله حسن نيته وقصده فكتب من كلامه وفتواه اكثر من ثلاثين سفرا ومن الله سبحانه علينا باكثرها فلم يفتنا منها الا القليل وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفرا او اكثر ورويت فتاويه ومسائله وحدث بها قرنا بعد قرن فصارت اماما وقدوة لاهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان المخالفين لمذهبه بالاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة ومن تامل فتاواه وفتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الاخرى ورأى الجميع كانها تخرج من مشكاة واحدة حتى ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسئلة روايتان وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري اصحابه لفتاويه ونصوصه بل اعظم حتى انه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل قال اسحق بن ابراهيم ابن هاني في مسائله قلت لابي عبد الله حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسل برجال ثبت احب اليك او حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت قال ابو عبد الله رحمه الله عن الصحابة اعجب الي **وكان** فتاويه مبنية على خمسة اصول **احدها** النصوص فاذا وجد النص افتى بموجبه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان ولهذا لم يلتفت الى خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا الى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي تطيب به قبل احرامه لصحة حديث عائشة في ذلك ولا خلافه في منع المفرد والقارن من الفسخ الى التمتع لصحة احاديث الفسخ وكذلك لم يلتفت الى قول علي وعثمان وطلحة وابي ايوب وابي بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لصحة حديث عائشة انها فعلته هي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلا ولم يلتفت الى قول

ابن عباس فی احدی الروایتین عن علی ان عدة المتوفی عنها الحامل اقصی الاجلین لصحة حدیث سبیعة الاسلمیة ولم یلتفت الی قول معاذ و
معاویة فی توریث المسلم من الکافر لصحة الحدیث المانع من التوارث بینهما ولم یلتفت الی قول ابن عباس رضی الله عنه فی الصرف لصحة الحدیث بخلافه ولا
الی قوله باباحة لحوم الحمر کذلک وهذا کثیر جدا ولم یکن یقدم علی الحدیث الصحیح عملا ولا رایا ولا قیاسا ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف
الذی یسمیه کثیر من الناس اجماعا ویقدمونه علی الحدیث الصحیح وقد کذب احمد من ادعی هذا الاجماع ولم یسغ تقدیمه علی الحدیث الثابت کذلک
الشافعی ایضا نص فی رسالته الجدیدة علی ان ما لا یعلم فیه بخلاف لا یقال له اجماع ولفظه ما لا یعلم فیه خلاف فلیس اجماعا وقال عبد الله بن
احمد بن حنبل سمعت ابی یقول ما یدعی فیه الرجل الاجماع فهو کذب من ادعی الاجماع فهو کاذب لعل الناس اختلفوا ما یدریه ولم ینته الیه فلیقل
لا نعلم الناس اختلفوا هذه دعوی بشر المریسی والاصم ولکنه یقول لا نعلم الناس اختلفوا او لم یبلغنی ذلک هذا لفظه ونصوص رسول الله
صلی الله علیه وسلم اجل عند الامام احمد وسائر ائمة الحدیث من ان یقدموا علیها توهم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت
النصوص وساغ لکل من لم یعلم مخالفا فی حکم مسئلة ان یقدم جهله بالمخالف علی النصوص فهذا هو الذی انکره الامام احمد والشافعی من دعوی
الاجماع لا ما یظنه بعض الناس انه استبعاد لوجوده **فصل الاصل الثانی** من اصول فتاوی الامام احمد ما افتی به الصحابة فانه اذا وجد
لبعضهم فتوی لا یعرف له مخالف منهم فیها لم یعدها الی غیرها ولم یقل ان ذلک اجماع بل من ورعه فی العبارة یقول لا اعلم شیئا یدفعه او نحو هذا
کما قال فی روایة ابی طالب لا اعلم شیئا یدفع قول ابن عباس وابن عمر واحد عشر من التابعین عطاء ومجاهد واهل المدینة علی تسری العبد وهکذا
قال انس بن مالک لا اعلم احدا رد شهادة العبد حکاه عنه الامام احمد واذا وجد الامام احمد هذا النوع عن الصحابة لم یقدم علیه عملا
ولا رایا ولا قیاسا **فصل الاصل الثالث** من اصوله اذا اختلف الصحابة تخیر من اقوالهم ما کان اقربها الی الکتاب والسنة ولم
یخرج عن اقوالهم فان لم یتبین له موافقة احد الاقوال حکی الخلاف فیها ولم یجزم بقول قال اسحق بن ابراهیم بن هانی فی مسائله قیل لابی
عبد الله یکون الرجل فی قومه فیسأل عن الشیء فیه اختلاف قال یفتی بما وافق الکتاب والسنة وما لم یوافق الکتاب والسنة امسک عنه
قیل له افیجاب علیه قال لا **فصل الاصل الرابع** الاخذ بالمرسل والحدیث الضعیف اذا لم یکن فی الباب شیء یدفعه وهو
الذی رجحه علی القیاس ولیس المراد بالضعیف عنده الباطل ولا المنکر ولا ما فی روایته متهم بحیث لا یسوغ الذهاب الیه فالعمل به بل الحدیث
الضعیف عنده قسیم الصحیح وقسم من اقسام الحسن ولم یکن یقسم الحدیث الی صحیح وحسن وضعیف بل الی صحیح وضعیف وللضعیف عنده
مراتب فاذا لم یجد فی الباب اثرا یدفعه ولا قول صاحب ولا اجماعا علی خلافه کان العمل به عنده اولی من القیاس ولیس احد من الائمة الا وهو
موافقه علی هذا الاصل من حیث الجملة فانه ما منهم احد الا وقد قدم الحدیث الضعیف علی القیاس **فقدم** ابو حنیفة حدیث القهقهة
فی الصلوة علی محض القیاس واجمع اهل الحدیث علی ضعفه وقدم حدیث الوضوء بنبیذ التمر علی القیاس واکثر اهل الحدیث یضعفه وقدم
حدیث اکثر الحیض عشرة ایام وهو ضعیف باتفاقهم علی محض القیاس فان الذی تراه فی الیوم الثالث عشر مساو فی الحد والحقیقة
والصفة لدم الیوم العاشر وقدم حدیث لا مهر اقل من عشرة دراهم واجمعوا علی ضعفه بل بطلانه علی محض القیاس فان بذل الصداق
معاوضة فی مقابلة بذل البضع فما تراضیا علیه جاز قلیلا کان او کثیرا **وقدم** الشافعی خبر تحریم صید وج مع ضعفه علی القیاس
وقدم خبر جواز الصلوة بمکة فی وقت النهی مع ضعفه ومخالفته لقیاس غیرها من البلاد وقدم فی احد قولیه حدیث من قاء او رعف
فلیتوضأ ولیبن علی صلاته علی القیاس مع ضعف الخبر وارساله **واما** مالک فانه یقدم الحدیث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول
الصحابی علی القیاس فاذا لم یکن عند الامام احمد فی المسئلة نص ولا قول الصحابة او واحد منهم ولا اثر مرسل او ضعیف عدل الی **الاصل
الخامس** وهو القیاس فاستعمله للضرورة **وقد** قال فی کتاب الخلال سألت الشافعی عن القیاس فقال انما یصار الیه عند الضرورة او ما هذا
معناه فهذه الاصول الخمسة من اصول فتاویه وعلیها مدارها وقد یتوقف فی الفتوی لتعارض الادلة عنده او لاختلاف الصحابة فیها او لعدم اطلاعه

فيه اثر عن احد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للافتاء بمسئلة ليس فيها اثر عن السلف كما قال لبعض اصحابه اياك ان تتكلم
في مسئلة ليس لك فيها امام وكان يسوغ استفتاء فقهاء الحديث واصحاب مالك ويدل عليهم ويمنع من استفتاء من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه
عليه ولا يسوغ العمل بفتواه قال ابن هانئ سألت اباعبد الله عن الذي جاء في الحديث اجرأكم على الفتيا اجرأكم على النار قال ابو عبد الله رحمه الله يفتي بما
لم يسمع قال وسألته عمن افتى بفتيا يعيى فيها قال فاثمها على من افتاها قلت على اي وجه يفتي حتى يعلم ما فيها قال يفتي بالبحث لا يدري ايش اصلها
وقال ابو داود في مسائله ما احصي ما سمعت احمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا ادري قال وسمعته يقول ما رأيت مثل ابن عيينة
في الفتيا احسن فتيا منه كان اهون عليه ان يقول لا ادري وقال عبد الله بن احمد في مسائله سمعت ابي يقول وقال عبد الرحمن بن مهدي سأل رجل
من اهل الغرب مالك بن انس عن مسئلة فقال لا ادري فقال يا اباعبد الله تقول لا ادري قال نعم فابلغ من وراءك اني لا ادري وقال عبد الله
كنت اسمع ابي كثيرا يسأل عن المسائل فيقول لا ادري ويقف اذا كانت مسئلة فيها اختلاف وكثيرا ما كان يقول سل غيري فان قيل له من نسأل قال
سلوا العلماء ولا يكاد يسمي رجلا بعينه قال وسمعت ابي يقول كان ابن عيينة لا يفتي في الطلاق ويقول من يحسن هذا **فصل** وكان السلف من
الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ويود كل واحد منهم ان يكفيه اياها غيره فاذا رأى انها قد تعينت عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها
من الكتاب والسنة او قول الخلفاء الراشدين ثم افتى وقال عبد الله بن المبارك حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال ادركت عشرين ومائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراه قال في المسجد فما كان منهم محدث الا ود ان اخاه كفاه الحديث
ولا مفت الا ود ان اخاه كفاه الفتيا وقال الامام احمد حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ادركت عشرين ومائة من
الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منهم رجل يسأل عن شيء الا ود ان اخاه كفاه ولا يحدث حديثا الا ود ان اخاه كفاه
وقال مالك عن يحيى بن سعيد ان بكير بن الاشج اخبره عن معوية بن ابي عياش انه كان جالسا عند عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر فجاءهما
محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما لنا فيه قول فاذهب الى
عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس
لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال مالك عن يحيى بن
سعيد قال قال ابن عباس ان كل من افتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون قال مالك وبلغني عن ابن مسعود مثل ذلك رواه ابن وضاح عن
يوسف بن عدي عن عبيد بن حميد عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله ورواه حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن عبد الله وقال سحنون بن
سعيد اجسر الناس على الفتيا اقلهم علما يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم يظن ان الحق كله فيه **قلت** الجرأة على الفتيا تكون من
قلة العلم ومن غزارته وسعته فاذا قل علمه افتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم واذا اتسع علمه اتسعت فتياه ولهذا كان ابن عباس من اوسع
الصحابة فتيا وقد تقدم ان فتاواه جمعت في عشرين سفرا وكان سعيد بن المسيب ايضا واسع الفتيا وكانوا يسمونه كما ذكر ابن وهب عن محمد بن
سليمان المرادي عن ابي اسحق قال كنت ارى الرجل في ذلك الزمان وانه ليدخل يسأل عن الشيء فيدفعه الناس عن مجلس الى مجلس حتى يدفع
الى مجلس سعيد بن المسيب كراهية للفتيا قال وكانوا يدعونه سعيد بن المسيب الجريء وقال سحنون اني لاحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية
اقوال من ثمانية ائمة من العلماء فكيف ينبغي ان اعجل بالجواب قبل الخبر فلم الام على حبس الجواب وقال ابن وهب حدثنا اشهل بن حاتم
عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال قال حذيفة انما يفتي الناس احد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن او امير لا يجد بدا او احمق
متكلف قال فربما قال ابن سيرين فلست بواحد من هذين ولا احب ان اكون الثالث **قلت** مراده ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع
الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة اما بتخصيص او تقييد او حمل مطلق على مقيد و
تفسيره وتبيينه حتى انهم ليسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد فالنسخ عندهم وفي لسانهم

هو بیان المراد بغیر ذلك اللفظ بل بامر خارج عنه ومن تامل کلامهم رای من ذلك فیه مالا یحصی وزال عنه به اشکالات اوجبها حمل کلامهم علی الاصطلاح الحادث المتاخر وقال هشام بن حسان عن محمد بن سیرین قال قال حذیفة انما یفتی الناس احد ثلاثة رجل یعلم ناسخ القرآن ومنسوخه وامیر لا یجد بدًّا واحمق متکلف قال ابن سیرین فانا لست احد هذین وارجو الا اکون احمق متکلفا وقال ابو عمر بن عبد البر فی کتاب جامع فضل العلم حدثنا خلف بن القاسم ثنا یحیی بن الربیع ثنا محمد بن حماد المصیصی ثنا ابراهیم بن واقد ثنا المطلب بن زیاد قال حدثنی جعفر بن حسین امامنا قال رایت ابا حنیفة فی النوم فقلت ما فعل الله بك یا ابا حنیفة قال غفر لی فقلت له بالعلم فقال ما اضر الفتیا علی اهلها فقلت فبم قال بقول الناس فی ما لم یعلم الله انه منی قال ابو عمر وقال سحنون یوما انا لله ما اشقی المفتی والحاکم ثم قال ها انا ذا یتعلم منی ما تضرب به الرقاب وتوطا به الفروج وتوخذ به الحقوق لما کنت عن هذا اغنیا قال ابو عمر وقال ابو عثمان الحداد القاضی ایسر ماثما واقرب الی السلامة من الفقیه یرید المفتی لان الفقیه من شانه اصدار ما یرد علیه من ساعته بما حضره من القول والقاضی شانه الاناة والتثبت ومن تانی وتثبت تهیا له الصواب ما لا یتهیا لصاحب البدیهة انتهی وقال غیره المفتی اقرب الی السلامة من القاضی لانه لا یلزم بفتواه وانما یخبر بها من استفتاه فان شاء قبل قوله وان شاء ترکه واما القاضی فانه یلزم بقوله فیشترك هو والمفتی فی الاخبار عن الحکم ویتمیز القاضی بالالزام والقضاء فهو من هذا الوجه خطره اشد **ولهذا** جاء فی القاضی من الوعید والتخویف ما لم یات نظیره فی المفتی کما رواه ابو داؤد الطیالسی من حدیث عائشة رضی الله عنها انها ذکر عندها القضاة فقالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول یوتی بالقاضی العدل یوم القیمة فیلقی من شدة الحساب ما یتمنی انه لم یقض بین اثنین فی تمرة قط وروی الشعبی عن مسروق عن عبد الله یرفعه ما من حاکم یحکم بین الناس الا وکل به ملك اخذ بقفاه حتی یقف به علی شفیر جهنم فیرفع راسه الی الله فان امره ان یقذفه قذفه فی مهوی اربعین خریفا وفی السنن من حدیث ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم القضاة ثلاثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة رجل عرف الحق فقضی به فهو فی الجنة ورجل قضی بین الناس بالجهل فهو فی النار ورجل عرف الحق فجار فهو فی النار وقال عمر بن الخطاب رضی الله عنه ویل لدیان من فی الارض من دیان من فی السماء یوم یلقونه الا من امر بالعدل وقضی بالحق ولم یقض علی هوی ولا علی قرابة ولا علی رغب ولا رهب وجعل کتاب الله مراٰة بین عینیه وفی سنن ابی داؤد من حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمین حتی یناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار وفی سنن البیهقی من حدیث ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الله مع القاضی ما لم یجر فاذا جار بریٔ الله منه ولزمه الشیطان وفیه من حدیث حسین المعلم عن الشیبانی عن ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان الله مع القاضی ما لم یجر فاذا جار وکله الی نفسه وفی السنن الاربعة من حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم من جعل قاضیا بین المسلمین فقد ذبح نفسه بغیر سکین وفی سنن البیهقی من حدیث ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ویل للامراء وویل للعرفاء وویل للامناء لیتمنین اقوام یوم القیمة ان نواصیهم کانت معلقة بالثریا یتجلجلون بین السماء والارض وانهم لم یلوا عملا **واما المفتی** ففی سنن ابی داؤد من حدیث مسلم بن یسار قال سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من قال علی ما لم اقل فلیتبوأ بیتا فی جهنم ومن افتی بغیر علم کان اثمه علی من افتاه ومن اشار علی اخیه بامر یعلم الرشد فی غیره فقد خانه فکل خطر علی المفتی فهو علی القاضی وعلیه من زیادة الخطر ما یختص به ولکن خطر المفتی اعظم من جهة اخری فان فتواه شریعة عامة تتعلق بالمستفتی وغیره واما الحاکم فحکمه جزئی خاص لا یتعدی الی غیر المحکوم علیه وله فالمفتی یفتی حکما عاما کلیا ان من فعل کذا ترتب علیه کذا ومن قال کذا لزمه کذا والقاضی یقضی قضاء معینا علی شخص معین فقضاؤه خاص ملزم وفتوی العالم عامة غیر ملزمة فکلاهما اجره عظیم وخطره کبیر

فصل

وقد حرم الله سبحانه القول علیه بغیر علم فی الفتیا والقضاء وجعله من اعظم المحرمات بل جعله فی المرتبة العلیا منها فقال تعالی قل انما حرم ربی الفواحش

ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فرتب المحرمات اربع مراتب
وبدأ باسهلها وهو الفواحش ثم ثنى بما هو اشد تحريما منه وهو الاثم والظلم ثم ثلث بما هو اعظم تحريما منهما وهو الشرك به سبحانه ثم ربع
بما هو اشد تحريما من ذلك كله وهو القول عليه بلا علم وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله وفي دينه وشرعه
وقال تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون
متاع قليل ولهم عذاب اليم فتقدم اليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في احكامه وقولهم لما لم يحرمه هذا حرام ولما لم يحله هذا حلال
وهذا بيان منه سبحانه انه لا يجوز للعبد ان يقول هذا حلال وهذا حرام الا بما علم ان الله سبحانه احله وحرمه وقال بعض السلف ليتق احدكم
ان يقول احل الله كذا وحرم كذا فيقول الله له كذبت لم احل كذا ولم احرم كذا فلا ينبغي ان يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله
وتحريمه احله الله وحرمه الله لمجرد التقليد او بالتاويل وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح اميره بريدة ان ينزل عدوه
اذا حاصرهم على حكم الله وقال فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا ولكن انزلهم على حكمك وحكم اصحابك فتامل كيف فرق بين حكم الله
وحكم الامير المجتهد ونهى ان يسمي حكم المجتهدين حكم الله ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حكما حكم به فقال هذا ما ارى الله امير المؤمنين عمر فقال لا تقل هكذا ولكن قل هذا ما راى امير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال ابن وهب
سمعت مالكا يقول لم يكن من امر الناس ولا من مضى من سلفنا ولا ادركت احدا اقتدي به يقول في شيء هذا حلال وهذا حرام ما كانوا
يجترؤن على ذلك وانما كانوا يقولون نكره كذا ونرى هذا حسنا فينبغي هذا ولا نرى هذا ورواه عنه عتيق بن يعقوب وزاد ولا يقولون
حلال ولا حرام اما سمعت قول الله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون
الحلال ما احله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله **قلت** وقد غلط كثير من المتاخرين من اتباع الائمة على ائمتهم بسبب ذلك
حيث تورع الائمة عن اطلاق لفظ التحريم واطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتاخرون التحريم عما اطلق عليه الائمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ
الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون الى كراهة ترك الاولى وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحصل بسببه
غلط عظيم على الشريعة وعلى الائمة وقد قال الامام احمد في الجمع بين الاختين بملك اليمين اكرهه ولا اقول هو حرام ومذهبه تحريمه وانما
تورع عن اطلاق لفظ التحريم لاجل قول عثمان وقال ابو القاسم الخرقي فيما نقله عن ابي عبد الله ويكره ان يتوضأ في آنية الذهب والفضة
ومذهبه انه لا يجوز وقال في رواية ابي داود يستحب ان لا يدخل الحمام الا بمئزر له وهذا استحباب وجوب وقال في رواية اسحق بن منصور اذا
كان اكثر مال الرجل حراما فلا يعجبني ان يؤكل ماله وهذا على سبيل التحريم وقال في رواية ابنه عبد الله لا يعجبني اكل ما ذبح للزهرة ولا
الكواكب ولا الكنيسة وكل شيء ذبح لغير الله قال الله عز وجل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به فتامل كيف قال لا
يعجبني فيما نص الله سبحانه على تحريمه واحتج هو ايضا بتحريم الله له في كتابه وقال في رواية الاثرم اكره لحوم الجلالة والبانها وقد صرح بالتحريم في
رواية حنبل وغيره وقال في رواية ابنه عبد الله اكره اكل لحم الحية والعقرب لان الحية لها ناب والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه في
تحريمه وقال في رواية حرب اذا صاد الكلب من غير ان يرسل فلا يعجبني لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ارسلت كلبك وسميت
فقد اطلق لفظة لا يعجبني على ما هو حرام عنده وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي لا يعجبني المكحلة والمرود يعني من الفضة وقد صرح بالتحريم
في عدة مواضع وهو مذهبه بلا خلاف وقال جعفر بن محمد ايضا سمعت ابا عبد الله سئل عن رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها او جارية
اشتريها للوطء وانت حية فالجارية حرة والمرأة طالق قال ان تزوج لم آمره ان يفارقها والعتق اخشى ان يلزمه لانه مخالف للطلاق قيل
له يهب له رجل جارية قال هذا طريق الحيلة وكرهه مع ان مذهبه تحريم الحيل وانها لا تخلص من الايمان ونص على كراهة البطة من
جلود الحمر وقال تكون ذكية ولا يختلف مذهبه في التحريم وسئل عن شعر الخنزير فقال لا يعجبني وهذا على التحريم وقال يكره القد من جلود

الجميز ذكيا وغير ذكي لانه لا يكون ذكيا واكرهه لمن يعمل والمستعمل وسئل عن رجل حلف لا ينتفع بكذا فباعه واشترى به غيره فكره ذلك وهذا عنده لا يجوز وسئل عن البان الاتن فكرهه وهو حرام عنده وسئل عن الخمر يتخذ خلا فقال لا يعجبني وهذا على التحريم عنده وسئل عن بيع الماء فكرهه وهذا في اجوبته اكثر من ان يستقصى وكذلك غيره من الائمة **وقال** نص محمد بن الحسن ان كل مكروه فهو حرام الا انه لما لم يجد فيه نصا قاطعا لم يطلق عليه لفظ الحرام وروى محمد ايضا عن ابي حنيفة وابي يوسف انه الى الحرام اقرب وقد قال في الجامع الكبير يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء ومراده التحريم وكذلك قال ابو يوسف ومحمد يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده ومرادهما التحريم **وقال** ابو حنيفة وصاحباه يكره ان يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير وقد صرح الاصحاب انه حرام وقالوا ان التحريم لما ثبت في حق الذكور وتحريم اللبس يحرم الالباس كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها وكذلك قالوا يكره منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء ومرادهم التحريم وقالوا يكره بيع العذرة ومرادهم التحريم وقالوا يكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم اذا اضر بهم وضيق عليهم ومرادهم التحريم وقالوا يكره بيع السلاح في ايام الفتنة ومرادهم التحريم وقال ابو حنيفة يكره بيع ارض مكة ومراده التحريم عندهم قالوا ويكره اللعب بالشطرنج وهو حرام عندهم قالوا ويكره ان يجعل الرجل في عنق عبده او غيره طوق الحديد الذي يمنعه من التحرك وهو الغل وهو حرام وهذا كثير في كلامهم جدا **واما اصحاب** مالك فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح ولا يطلقون عليه اسم الجواز ويقولون ان اكل كل ذي ناب من السبع مكروه غير مباح **وقال** مالك في كثير من اجوبته اكره كذا وهو حرام فمنها ان مالكا نص على كراهة الشطرنج وهذا عند اكثر اصحابه على التحريم وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم **قال** الشافعي في اللعب بالشطرنج انه لهو شبه الباطل اكرهه ولا يتبين لي تحريمه فقد نص على كراهته وتوقف في تحريمه فلا يجوز ان ينسب اليه والى مذهبه ان اللعب بها جائز وانه مباح فانه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه والحق ان يقال انه كرهها وتوقف في تحريمها فاين هذا من ان يقال ان مذهبه جواز اللعب بها واباحته ومن هذا ايضا انه نص على كراهة تزوج الرجل بنته من ماء الزنا ولم يقل قط انه مباح ولا جائز والذي يليق بجلالته وامامته ومنصبه الذي احله الله به من الدين ان هذه الكراهة منه على وجه التحريم واطلق لفظ الكراهة لان الحرام يكرهه الله ورسوله وقد قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه الى قوله ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الى قوله ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق الى قوله ولا تقربوا الزنا الى قوله ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الى قوله ولا تقربوا مال اليتيم الى قوله ولا تقف ما ليس لك به علم الى آخر الآيات ثم قال كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وفي الصحيح ان الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة المال فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه كلام الله ورسوله ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركه ارجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الائمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك واقبح غلطا منه من حمل لفظ الكراهة او لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعا او قدرا وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له وقوله وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وقوله على لسان نبيه كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في لباس الحرير لا ينبغي هذا للمتقين وامثال ذلك **والمقصود** ان الله سبحانه حرم القول عليه بلا علم في اسمائه وصفاته وافعاله واحكامه والمفتي يخبر عن الله عز وجل وعن دينه فان لم يكن خبره مطابقا لما شرعه كان قائلا عليه بلا علم ولكن اذا اجتهد واستفرغ وسعه في معرفة الحق واخطأ لم يلحقه الوعيد وعفي له عما اخطأ به واثيب على اجتهاده ولكن لا يجوز ان يقول لما اداه اليه اجتهاده ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله ان الله حرم كذا واوجب كذا واباح كذا وان هذا هو حكم الله قال ابن وضاح ثنا يوسف بن عدي ثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب قال قال الربيع بن خثيم اياكم ان يقول الرجل لشيء ان الله حرم هذا ونهى عنه فيقول الله كذبت لم احرمه ولم انه عنه او يقول ان الله احل هذا وامر به فيقول الله كذبت لم احله ولم آمر به قال ابو عمر وقد روي

عن مالك انه قال فى بعض ما كان ينزل به فيسال عنه فيجتهد فيه رايه ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين **فصول** فى كلام الائمة فى ادوات
الفتيا وشروطها ومن ينبغى له ان يفتى واين يسع قول المفتى لا ادرى قال الامام احمد فى رواية ابنه صالح عنه ينبغى للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان
يكون عالما بوجوه القرآن عالما بالاسانيد الصحيحة عالما بالسنن وانما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها وقال فى رواية ابنه عبد الله اذا كان عند الرجل الكتب المصنفة فيها قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واختلاف الصحابة والتابعين فلا يجوز ان يعمل بما شاء ويتخير فيقضى به ويعمل به حتى يسأل اهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على امر صحيح وقال
فى رواية ابى الحارث لا يجوز الافتاء الا لرجل عالم بالكتاب والسنة وقال فى رواية حنبل ينبغى لمن افتى ان يكون عالما بقول من تقدم والا فلا
يفتى وقال محمد بن عبد الله بن المنادى سمعت رجلا يسأل احمد اذا حفظ الرجل مائة الف حديث يكون فقيها قال لا قال فمائتى الف قال لا قال فثلثمائة
الف قال لا قال فاربعمائة الف قال بيده هكذا وحرك يده قال ابو الحسين وسألت جدى محمد بن عبيد الله قلت فكم كان يحفظ احمد بن حنبل قال
اخذ عن ستمائة الف قال ابو حفص قال لى ابو اسحق لما جلست فى جامع المنصور للفتيا ذكرت هذه المسئلة فقال لى رجل فانت هوذا لا تحفظ هذا
المقدار حتى تفتى الناس فقلت له عافاك الله ان كنت انا لا احفظ هذا المقدار فانى هوذا افتى الناس بقول من كان يحفظ هذا المقدار واكثر منه
قال القاضى ابو يعلى وظاهر هذا الكلام انه لا يكون من اهل الاجتهاد اذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذى ذكره وهذا محمول على الاحتياط
والتغليظ فى الفتوى ثم ذكر حكاية ابى اسحق لما جلس فى جامع المنصور قال وليس هذا الكلام من ابى اسحق مما يقتضى انه كان يقلد احمد فيما يفتى
به لانه قد نص فى بعض تعاليقه على كتاب العلل على الدلالة على منع الفتوى بغير علم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم **قلت** هذه
المسئلة فيها ثلاثة اقوال لاصحاب احمد **احدها** انه لا يجوز الفتوى بالتقليد لانه ليس بعلم والفتوى بغير علم حرام ولا خلاف بين الناس
ان التقليد ليس بعلم وان المقلد لا يطلق عليه اسم عالم وهذا قول اكثر الاصحاب وقول جمهور الشافعية **والثانى** ان ذلك يجوز فيما
يتعلق بنفسه فيجوز له ان يقلد غيره من العلماء اذا كانت الفتوى لنفسه ولا يجوز ان يقلد العالم فيما يفتى به غيره وهذا قول ابن بطة وغيره
من اصحابنا قال القاضى ذكر ابن بطة فى مكاتباته الى البرمكى لا يجوز له ان يفتى بما يسمع من يفتى انما يجوز ان يقلد لنفسه فاما ان يتقلد لغيره
ويفتى به فلا **والقول الثالث** انه يجوز ذلك عند الحاجة وعدم العالم المجتهد وهو اصح الاقوال وعليه العمل قال القاضى ذكر ابو حفص فى
تعاليقه قال سمعت ابا على الحسن بن عبد الله النجاد يقول سمعت ابا الحسين بن بشران يقول ما اعيب على رجل يحفظ عن احمد خمس مسائل
استند الى بعض سوارى المسجد يفتى بها وقال الشافعى فيما رواه عنه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه لا يحل لاحد ان يفتى فى دين الله الا
رجلا عارفا بكتاب الله بناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه وما اريد به ويكون بعد ذلك بصيرا بحديث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالناسخ والمنسوخ ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ويكون بصيرا باللغة بصيرا بالشعر
وما يحتاج اليه للسنة والقرآن ويستعمل هذا مع الانصاف ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف اهل الامصار وتكون له قريحة بعد هذا
فاذا كان هكذا فله ان يتكلم ويفتى فى الحلال والحرام واذا لم يكن هكذا فليس له ان يفتى وقال صالح بن احمد قلت لابى ما تقول فى الرجل يسأل
عن الشئ فيجيب بما فى الحديث وليس بعالم فى الفقه فقال ينبغى للرجل اذا حمل نفسه على الفتيا ان يكون عالما بالسنن عالما بوجوه القرآن
عالما بالاسانيد الصحيحة وذكر الكلام المتقدم وقال على بن شقيق قيل لابن المبارك متى يفتى الرجل قال اذا كان عالما بالاثر بصيرا بالرأى
وقيل ليحيى بن آكثم متى يجب للرجل ان يفتى فقال اذا كان بصيرا بالرأى بصيرا بالاثر **قلت** يريدان بالرأى القياس الصحيح والمعانى والعلل
الصحيحة التى علق الشارع بها الاحكام وجعلها مؤثرة فيها طردا وعكسا **فصل** فى تحريم الافتاء فى دين الله بالرأى المتضمن لمخالفة النصوص
والرأى الذى لم تشهد له النصوص بالقبول قال الله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله
ان الله لا يهدى القوم الظالمين فقسم الامر الى امرين لا ثالث لهما اما الاستجابة لله والرسول وما جاء به واما اتباع الهوى فكل ما لم يات به الرسول فهو

من الهوى وقال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون
عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب فقسم سبحانه طريق الحكم بين الناس الى الحق وهو الوحي الذي انزله الله على رسوله
والى الهوى وهو ما خالفه وقال تعالى لنبيه صلعم ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله
شيئا وان الظالمين بعضهم اولياء بعض والله ولي المتقين فقسم الامر بين الشريعة التي جعله هو سبحانه عليها واوحى اليه العمل بها وامر الامة بها
وبين اتباع اهواء الذين لا يعلمون فامر بالاول ونهى عن الثاني وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون فامر
باتباع المنزل منه خاصة واعلم ان من اتبع غيره فقد اتبع من دونه اولياء وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تاويلا فامر تعالى بطاعته وطاعة رسوله واعاد
الفعل اعلاما بان طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما امر به على الكتاب بل اذا امر وجبت طاعته مطلقا سواء كان ما امر به في الكتاب و
لم يكن فيه فانه اوتي الكتاب ومثله معه ولم يامر بطاعة اولي الامر استقلالا بل حذف الفعل وجعل طاعتهم في ضمن طاعة الرسول ايذانا بانهم انما
يطاعون تبعا لطاعة الرسول فمن امرهم بطاعة الرسول وجبت طاعته ومن امر بخلاف ما جاء به الرسول فلا سمع له ولا طاعة كما صح عنه صلى الله
عليه وآله وسلم انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال انما الطاعة في المعروف وقال في ولاة الامور من امركم منهم بمعصية الله فلا سمع له
ولا طاعة وقد اخبر صلى الله عليه وآله وسلم عن الذين ارادوا دخول النار لما امرهم اميرهم بدخولها انهم لو دخلوها ما خرجوا منها مع انهم انما
كانوا يدخلونها طاعة لاميرهم وظنا ان ذلك واجب عليهم ولكن لما قصروا في الاجتهاد وبادروا الى طاعة من امر بمعصية الله وحملوا عموم الامر
بالطاعة بما لم يرده الآمر صلى الله عليه وآله وسلم وما قد علم من دينه ارادة خلافه فقصروا في الاجتهاد واقدموا على تعذيب انفسهم واهلاكها
من غير تثبت وتبيين هل ذلك طاعة لله ورسوله ام لا فما الظن بمن اطاع غيره في صريح مخالفة ما بعث الله به رسوله ثم امر تعالى برد ما تنازع
فيه المؤمنون الى الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واخبرهم ان ذلك خير لهم في العاجل واحسن تاويلا في العاقبة **وقد تضمن** هذا امورا
منها ان اهل الايمان قد يتنازعون في بعض الاحكام ولا يخرجون بذلك عن الايمان وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الاحكام وهم
سادات المؤمنين واكمل الامة ايمانا ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسئلة واحدة من مسائل الاسماء والصفات والافعال بل كلهم على اثبات
ما نطق به الكتاب والسنة كلمة واحدة من اولهم الى آخرهم لم يسوموها تاويلا ولم يحرفوها عن مواضعها تبديلا ولم يبدوا لشيء منها ابطالا ولا
ضربوا لها امثالا ولم يدفعوا في صدورها واعجازها ولم يقل احد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحملها على مجازها بل تلقوها بالقبول والتسليم
وقابلوها بالايمان والتعظيم وجعلوا الامر فيها كلها امرا واحدا واجروها على سنن واحد ولم يفعلوا كما فعل اهل الاهواء والبدع حيث جعلوها
عضين واقروا ببعضها وانكروا بعضها من غير فرقان مبين مع ان اللازم لهم فيما انكروه كاللازم فيما اقروا به واثبتوه **والمقصود** ان
اهل الايمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الاحكام عن حقيقة الايمان اذا ردوا ما تنازعوا فيه الى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ولا ريب ان الحكم المعلق على شرط ينتفي عند انتفائه **ومنها** ان قوله فان
تنازعتم في شيء نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله جليه وخفيه ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله
بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يامر بالرد اليه اذ من الممتنع ان يامر تعالى بالرد عند النزاع الى من لا يوجد عنده فصل النزاع **ومنها**
ان الناس اجمعوا ان الرد الى الله سبحانه هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو الرد اليه نفسه في حياته والى سنته بعد وفاته
ومنها انه جعل هذا الرد من موجبات الايمان ولوازمه فاذا انتفى هذا الرد انتفى الايمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ولا سيما التلازم
بين هذين الامرين فانه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر ثم اخبرهم ان هذا الرد خير لهم وان عاقبته احسن عاقبة ثم اخبر سبحانه
ان من تحاكم او حاكم الى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم اليه والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود او متبوع او مطاع

فالطاغوت كل قوم من يتحاكمون اليه غير الله ورسوله او يعبدونه من دون الله او يتبعونه على غير بصيرة من الله او يطيعونه فيما لا يعلمون انه طاعة
لله فهذه طواغيت العالم اذا تأملتها وتأملت احوال الناس معها رأيت اكثرهم من عبادة الله الى عبادة الطاغوت وعن التحاكم الى الله والى رسوله
الى التحاكم الى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله الى طاعة الطاغوت ومتابعته وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه
الامة وهم الصحابة ومن تبعهم ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والقصد معا ثم اخبر تعالى عن هؤلاء بانهم اذا قيل لهم تعالوا
الى ما انزل الله والى الرسول اعرضوا عن ذلك ولم يستجيبوا للداعي ورضوا بحكم غيره ثم توعدهم بانهم اذا اصابتهم مصيبة في عقولهم و
اديانهم وبصائرهم وابدانهم واموالهم بسبب اعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكم اليه كما قال تعالى فان تولوا فاعلم انما يريد
الله ان يصيبهم ببعض ذنوبهم اعتذروا بانهم انما قصدوا الاحسان والتوفيق ان يفعل ما يرضي الفريقين ويوفق بينهما كما يفعله من يروم
التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه ويزعم انه بذلك محسن قاصد الاصلاح والتوفيق والايمان انما يقتضي القاء الحرب بين ما جاء به
الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي فمحض الايمان في هذا الحرب لا في التوفيق وبالله التوفيق ثم
اقسم سبحانه بنفسه على نفي الايمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ولم يكتف في ايمانهم بهذا
التحكيم بمجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم ايضا بذلك حتى يسلموا تسليما وينقادوا انقيادا وقال
تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فاخبر سبحانه انه ليس لمؤمن ان يختار بعد قضائه
وقضاء رسوله ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله
سميع عليم اي لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا امرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه روى علي بن
ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة وروى العوفي عنه قال نهوا ان يتكلموا بين يدي كلامه والقول
الجامع في معنى الآية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل ان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او يفعل وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون فاذا كان رفع اصواتهم فوق صوته سببا
لحبوط اعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم واذواقهم وسياساتهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه اليس هذا اولى ان يكون محبطا
لاعمالهم وقال تعالى انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه فاذا جعل من لوازم الايمان
انهم لا يذهبون مذهبا اذا كانوا معه الا باستئذانه فاولى ان يكون من لوازمه ان لا يذهبوا الى قول ولا مذهب علمي الا بعد استئذانه
واذنه يعرف بدلالة ما جاء به على انه اذن فيه وفي صحيح البخاري من حديث ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال حج علينا عبد الله بن عمرو بن
العاص فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد اذ اعطاكموه انتزاعا ولكن ينزعه مع قبض
العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون وقال وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينزع الله العلم من صدور الرجال ولكن ينزع العلم بموت العلماء فاذا
لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وفي الصحيحين من حديث عروة بن الزبير قال قالت عائشة يا ابن اختي
بلغني ان عبد الله بن عمرو مار بنا الى الحج فالقه فاسأله فانه قد حمل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علما كثيرا قال فلقيته فسألته عن اشياء
يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عروة فكان فيما ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لا ينزع العلم من الناس
انتزاعا ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم ويبقى في الناس رؤس جهال يفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون قال عروة فلما حدثت عائشة
بذلك اعظمت ذلك وانكرته قالت احدثك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول هذا قال عروة نعم حتى اذا كان عام قابل
قالت له ان ابن عمرو قد قدم فالقه ثم فاتحه حتى تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم قال فلقيته فسألته فذكره لي نحو ما حدثني

فى المرة الاولى قال عروة فلما اخبرتها بذلك قالت ما احسبه الا قد صدق اراه لم يزد فيه شيئا ولم ينقص وقال البخارى فى بعض طرقه فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون وقال فقالت عائشة والله لقد حفظ عبد الله وقال نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان الرحبى ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفترق امتى على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة قوم يقيسون الدين برأيهم يحرمون به ما احل الله ويحلون ما حرم الله قال ابو عمر بن عبد البر هذا هو القياس على غير اصل والكلام فى الدين بالخرص والظن الا ترى الى قوله فى الحديث يحلون الحرام ويحرمون الحلال ومعلوم ان الحلال ما فى كتاب الله وسنة رسوله تحليله والحرام ما فى كتاب الله وسنة رسوله تحريمه فمن جهل ذلك وقال فيما سئل عنه بغير علم وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة فهذا الذى قاس الامور برأيه فضل واضل ومن رد الفروع الى اصولها فلم يقل برأيه وقالت طائفة من اهل العلم من اداه اجتهاده الى رأى رآه ولم تقم عليه حجة فيه بعد فليس مذموما بل هو معذور خالفا كان او سالفا ومن قامت عليه الحجة فعاند وتمادى على الفتيا برأى انسان بعينه فهو الذى يلحقه الوعيد وقد روينا فى مسند عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق ثنا سفيان الثورى عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار

فصل فيما روى عن صديق الامة واعلمها من انكار الرأى روينا عن عبد بن حميد ثنا ابو اسامة عن نافع عن عمر الجمحى عن ابن ابى مليكة قال قال ابو بكر رضى الله عنه اى ارض تقلنى واى سماء تظلنى ان قلت فى اية من كتاب الله برأيى او بما لا اعلم وذكر الحسن بن على الحلوانى ثنا عارم عن حماد بن زيد عن سعيد بن ابى صدقة عن ابن سيرين قال لم يكن احد اهيب بما لا يعلم من ابى بكر رضى الله عنه ولم يكن احد بعد ابى بكر اهيب بما لا يعلم من عمر رضى الله عنه وان ابا بكر نزلت به قضية فلم يجد فى كتاب الله منها اصلا ولا فى السنة اثرا فاجتهد برأيه ثم قال هذا رأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى واستغفر الله

فصل فى المنقول من ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأى انما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مصيبا ان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف قلت مراد عمر رضى الله عنه قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله فلم يكن له رأى غير ما اراه الله اياه واما ما رأى غيره فظن وتكلف قال سفيان الثورى ثنا ابو اسحق الشيبانى عن ابى الضحى عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب هذا ما رأى الله ورأى عمر فقال بئسما قلت قل هذا ما رأى عمر فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن عمر وقال ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة عن عبد الله بن ابى جعفر قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه السنة ما سنه الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجعلوا خطأ الرأى سنة للامة قال ابن وهب واخبرنى ابن لهيعة عن ابى الزناد عن محمد بن ابراهيم التيمى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اصبح اهل الرأى اعداء السنن اعيتهم ان يعوها وتفلتت منهم ان يرووها فاستبقوها بالرأى قال ابن وهب واخبرنى عبد الله بن عباس عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال اتقوا الرأى فى دينكم وذكر ابن عجلان عن صدقة بن ابى عبد الله ان عمر بن الخطاب كان يقول اصحاب الرأى اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها وتفلتت منهم ان يعوها واستحيوا حين سئلوا ان يقولوا لا نعلم فعارضوا السنن برأيهم فاياكم واياهم وذكر ابن الهادى عن محمد بن ابراهيم التيمى قال قال عمر بن الخطاب اياكم والرأى فان اصحاب الرأى اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يعوها وتفلتت منهم ان يحفظوها فقالوا فى الدين برأيهم وقال الشعبى عن عمرو بن حريث قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اياكم واصحاب الرأى فانهم اعداء السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالرأى فضلوا واضلوا واسانيد هذه الاثار عن عمر فى غاية الصحة وقال محمد بن عبد السلام الخشنى ثنا محمد بن بشار ثنا يونس بن عبيد العمرى ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب انه قال يا ايها الناس اتهموا الرأى فى الدين فلقد رايتنى وانى لارد امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برأيى فاجتهد ولا آلو وذلك يوم ابى جندل والكتاب يكتب وقال اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم

فقال يكتب بسمك اللهم فرضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابيت فقال يا عمر ترانى قد رضيت وتابى **وقال** ابوبكر بن ابى شيبة
ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن حبيب عن معمر بن ابى حبيبة مولى بنت صفوان عن عبيد بن رفاعة عن ابيه رفاعة بن رافع
قال بينما انا عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الغسل
من الجنابة فقال عمر على به فجاء زيد فلما راٰه عمر فقال عمر اى عدو نفسه قد بلغت ان تفتى الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين والله ما فعلت ولكن
سمعت من اعمامى حديثاً فحدثت به من ابى ايوب ومن ابى بن كعب ومن رفاعة بن رافع فقال عمر على برفاعة بن رافع فقال قد كنتم تفعلون ذلك
اذا اصاب احدكم المرأة فاكسل ان يغتسل قال قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يأتنا فيه عن الله تحريم ولم يكن
فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شئ فقال عمر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلم ذلك قال ما ادرى فامر عمر بجمع المهاجرين
والانصار فجمعوا فشاورهم فشار الناس ان لا غسل الا ما كان من معاذ وعلىّ فانهما قالا اذا جاوز الختان وجب الغسل فقال عمر هذا وانتم اصحاب
بدر قد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافاً فقال علىّ يا امير المؤمنين انه ليس احدٌ اعلم بهذا من شان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل فقال لا اسمع برجل فعل
ذلك الا اوجعته ضرباً **قول عبد الله بن مسعود** قال البخارى حدثنا جنيد ثنا يحيى بن زكريا عن مجاهد عن الشعبى عن مسروق
عن عبد الله قال لا يأتى عليكم عام الا وهو شر من الذى قبله اما انى لا اقول امير خير من امير ولا عام اخصب من عام ولكن فقهاؤكم
يذهبون ثم لا يجدون منهم خلفاً ويجئ قومٌ يقيسون الامور برأيهم وقال ابن وهب ثنا شقيق عن مجالد به قال ولكن ذهاب خياركم و
علمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام ويثلم وقال ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن مجالد عن الشعبى عن
مسروق قال قال عبد الله بن مسعود علماؤكم يذهبون ويتخذ الناس رؤساً جهالاً يقيسون الامور برأيهم وقال سنيد بن داود حدثنا محمد بن
فضيل عن سالم بن ابى حفصة عن منذر الثورى عن الربيع بن خثيم انه قال قال عبد الله ما علمك الله فى كتابه فاحمد الله وما استأثر
به عليك من علم فكله الى عالمه ولا تتكلف فان الله عزوجل يقول لنبيه قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين يروى هذا عن
الربيع بن خثيم وعن عبد الله وقال سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا ابو زيد عن الشعبى قال قال ابن مسعود اياكم وارايت ارايت
فانما هلك من كان قبلكم بارايت ارايت ولا تقيسوا شيئاً فتزل قدم بعد ثبوتها واذا سئل احدكم عما لا يعلم فليقل لا اعلم فانه ثلث العلم
وصح عنه فى المفوضة انه قال اقول فيها برأى فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله برئ **قول عثمان
ابن عفان** رضى الله عنه قال محمد بن اسحٰق حدثنى يحيى بن عباد عن عبيد الله بن الزبير قال انا والله مع عثمان بن عفان بالجحفة اذ قال
عثمان وذكر له التمتع بالعمرة الى الحج اتموا الحج واخلصوه فى اشهر الحج فلو اخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان افضل فان
الله قد اوسع فى الخير فقال له علىّ عمدت الى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورخصة رخص الله للعباد بها فى كتابه تضيق عليهم
فيها وتنهى عنها وكانت لذى الحاجة والنائى الدار ثم اهل على بعمرة وحج معاً فاقبل عثمان بن عفان رضى الله عنه على الناس فقال انهيت عنها
انى لو انهى عنها انما كان رأياً اشرت به فمن شاء اخذه ومن شاء تركه فهذا عثمان يخبر عن رأيه انه ليس بلازم للامة الاخذ به بل من شاء اخذ
به ومن شاء تركه بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه لا يسع احداً تركها لقول احد كائناً من كان **قول على بن ابى
طالب** رضى الله عنه قال ابو داؤد ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحٰق السبيعى عن عبد خير عن على
رضى الله عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه **قول عبد الله بن عباس** رضى الله عنه
قال ابن وهب اخبرنى بشر بن بكر عن الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبابة عن ابن عباس انه قال من احدث رأياً ليس فى كتاب الله ولم تمض
به سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقى الله عزوجل وقال عثمٰن بن مسلم الصفار ثنا عبد الرحمٰن بن زياد

له اى يكبس ١٢ قاموس

ج

له التفويض فى النكاح التزويج بلا مهر ١٢ صحاح

ثنا الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي فزارة قال قال ابن عباس انما هو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فمن قال بعد ذلك برأيه فلا ادري أفي حسناته يجد ذلك ام في سيئاته وقال عبد بن حميد ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن ليث عن بكر عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار **قول سهل بن حنيف** رضي الله عنه قال البخاري حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وائل قال قال سهل بن حنيف ايها الناس اتهموا رأيكم على دينكم لقد رأيتني يوم ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددته **قول عبد الله بن عمر** رضي الله عنه قال ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ان عمرو بن دينار
قال اخبرني طاوس عن عبد الله بن عمر انه كان اذا لم يجد في الامر يسأل عنه شيئا قال ان شئتم اخبرتكم بالظن وقال البخاري قال لي صدقة
عن الفضيل بن موسى عن موسى بن عقبة عن الضحاك عن جابر بن زيد قال لقيني ابن عمر فقال يا جابر انك من فقهاء البصرة وتستفتى فلا
تفتين الا بكتاب ناطق او سنة ماضية وقال مالك عن نافع عنه العلم ثلاث كتاب الله الناطق وسنة ماضية ولا ادري **قول زيد بن
ثابت** رضي الله عنه قال البخاري حدثنا سنيد بن داود ثنا يحيى بن زكريا مولى ابن ابي زائدة عن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال اتى زيد
ابن ثابت قوم فسألوه عن اشياء فاخبرهم بها فكتبوها ثم قالوا لو اخبرناه قال فاتوه فاخبروه فقال اعذرا لعل كل شئ حدثتكم خطأ انما اجتهدت
لكم برأيي **قول معاذ بن جبل** رضي الله عنه قال حماد بن سلمة ثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عن يزيد بن ابي عميرة عن معاذ بن جبل
قال تكون فتن فيكثر فيها المال ويفتح القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمنافق والمؤمن فيقرأه الرجل فلا يتبع فيقول والله
لاقرأنه علانية فيقرأه علانية فلا يتبع فيتخذ مسجدا ويبتدع كلاما ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاياكم واياه
فانه بدعة وضلالة قاله معاذ ثلاث مرات **قول ابي موسى الاشعري** قال البغوي ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن
حميد عن ابي رجاء العطاردي قال قال ابو موسى الاشعري من كان عنده علم فليعلمه الناس وان لم يعلم فلا يقولن ما ليس له به علم فيكون من
المتكلفين ويمرق من الدين **قول معوية بن ابي سفين** رض قال البخاري حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري قال كان محمد
ابن جبير بن مطعم يحدث انه كان عند معوية في وفد من قريش فقام معوية فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه قد بلغني ان
رجالا فيكم يتحدثون باحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاولئكم جهالكم **فهؤلاء** من الصحابة ابو بكر
الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وسهل بن حنيف
ومعاذ بن جبل ومعوية خال المؤمنين وابو موسى الاشعري رضي الله عنهم يخرجون الرأي عن العلم ويذمونه ويحذرون منه وينهون عن الفتيا
به ومن اضطر منهم اليه اخبر انه ظن وانه ليس على ثقة منه وانه يجوز ان يكون منه ومن الشيطان وان الله ورسوله بريء منه وان غايته
ان يسوغ الاخذ به عند الضرورة من غير لزوم لاتباعه ولا العمل به فهل تجد عن احد منهم قط انه جعل رأى رجل بعينه دينا تترك له السنن الثابتة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويبدع ويضلل من خالفه الى اتباع السنن فهؤلاء برك الاسلام وعصابة الايمان وائمة الهدى و
مصابيح الدجى وانصح الائمة للامة واعلمهم بالاحكام وادلتها وافقههم في دين الله واعمقهم علما واقلهم تكلفا وعليهم دارت الفتيا وعنهم انتشر
العلم واصحابهم هم فقهاء الامة ومنهم من كان مقيما بالكوفة كعلي وابن مسعود وبالمدينة كعمر بن الخطاب وابنه وزيد بن ثابت وبالبصرة
كابي موسى الاشعري وبالشام كمعاذ بن جبل ومعوية بن ابي سفيان وبمكة كعبد الله بن عباس وبمصر كعبد الله بن عمرو بن العاص وعن
هذه الامصار انتشر العلم في الآفاق واكثر من روى عنه التحذير من الرأي من كان بالكوفة ارهاصا بين يدي ما علم الله سبحانه انه يحدث
فيها بعدهم **فصل** قال اهل الرأي وهؤلاء الصحابة ومن بعدهم من التابعين والائمة وان ذموا الرأي وحذروا منه ونهوا عن الفتيا والقضاء به
واخرجوه من جملة العلم فقد روي عن كثير منهم الفتيا والقضاء به والدلالة عليه والاستدلال به كقول عبد الله بن مسعود في المفوضة اقول
فيها برأيي وقول عمر بن الخطاب لكاتبه قل هذا ما رأى عمر بن الخطاب وقول عثمان بن عفان في الامر بافراد العمرة عن الحج انما هو رأي رأيته

علي في امهات الاولاد اتفق رأيي ورأي عمر على ان لا يبعن وفي كتاب عمر بن الخطاب الى شريح اذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت الى غيره وان اتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان اتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما اجمع عليه الناس وان اتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يتكلم فيه احد قبلك فان شئت ان تجتهد رأيك فتقدم وان شئت ان تتأخر فتأخر وما ارى التأخر الا خيرا لك ذكره سفيان الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح ان عمر كتب اليه وقال ابو عبيد في كتاب القضاء ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كان ابو بكر الصديق اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضي به قضى به وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان وجد فيها ما يقضي به قضى به فان اعياه ذلك سأل الناس هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا فان لم يجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع رؤساء الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وكان عمر يفعل ذلك فاذا اعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل هل كان ابو بكر قضى فيه بقضاء فان كان لابي بكر قضاء قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به وقال ابو عبيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال اكثروا عليه ذات يوم فقال انه قد اتى علينا زمان ولسنا نقضي ولسنا هنالك ثم ان الله بلغنا ما ترون فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه ولا يقل اني ارى واني اخاف فان الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال محمد بن جرير الطبري حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم انا سيار عن الشعبي قال لما بعث عمر شريحا على قضاء الكوفة قال له انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه احدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد فيه رأيك وفي كتاب عمر الى ابي موسى اعرف الاشباه والامثال وقس الامور وقايس علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت في المكاتب وقايسه في الجد والاخوة فشبهه علي بسيل انشعبت منه شعبة ثم انشعبت من الشعبة شعبتان وقايسه زيد على شجرة انشعب منها غصن وانشعب من الغصن غصنان وقولهما في الجد انه لا يحجب الاخوة وقاس ابن عباس الاضراس بالاصابع وقال عتبرها بها وسئل علي رضي الله عنه عن مسيره الى صفين هل كان بعهد عهده اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام رأي رآه قال بل رأي رأيته وقال عبد الله بن مسعود وقد سئل عن المفوضة اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريء وقال ابن ابي خيثمة ثنا ابي ثنا محمد بن خازم عن الاعمش عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء امر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فان جاء امر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فان لم يحسن فليقم ولا يستحيي وذكر سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد قال سمعت ابن عباس اذا سئل عن شيء فان كان في كتاب الله قال به وان لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال به فان لم يكن في كتاب الله ولا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن ابي بكر وعمر اجتهد رأيه وقال ابن ابي خيثمة حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن ابجر عن الشعبي عن مسروق قال سألت ابي بن كعب عن شيء فقال اكان هذا قلت لا قال فاجمنا حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا قال ابو عمر بن عبد البر وروينا عن ابن عباس انه ارسل الى زيد بن ثابت افي كتاب الله ثلث ما بقي فقال انا اقول برأيي وتقول برأيك وعن ابن عمر انه سئل عن شيء فقال ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا او شيء رأيته قال بل شيء رأيته وعن ابي هريرة انه كان اذا قال في شيء برأيه قال هذه من كيسي ذكره ابن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن ابي هريرة وكان ابو الدرداء يقول اياكم وفراسة العلماء احذروا ان يشهدوا عليكم شهادة تكبكم على وجوهكم في النار فوالله انه للحق يقذفه الله في قلوبهم قلت واصل هذا في

الترمذی مرفوعًا اتقوا فراسة المؤمن فانه ینظر بنور الله ثم قرأ ان فی ذلک لآیٰت للمتوسمین وقال ابو عمر ثنا عبد الوارث بن سفیان ثنا
قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشنی ثنا ابراهیم بن ابی الفیاض البرقی الشیخ الصالح ثنا سلیمان بن بزیع الاسکندرانی ثنا مالک بن انس
عن یحیی بن سعید الانصاری عن سعید بن المسیب عن علیؓ قال قلت یا رسول الله الامر ینزل بنا لم ینزل فیه القرآن ولم تمض فیه منک سنة
قال اجمعوا له العالمین اوقال العابدین من المؤمنین فاجعلوه شوریٰ بینکم ولا تقضوا فیه برأی واحد وهذا غریب جدًا من حدیث مالک
وابراهیم البرقی وسلیمان لیسا ممن یحتج بهما وقال عمرؓ لعلی وزید لولا رأیکما لاجتمع رأیی ورأی ابی بکر کیف یکون ابنی ولا اکون اباه یعنی الجد
وعن عمر انه لقی رجلا فقال ما صنعت قال قضی علی وزید بکذا قال لو کنت انا لقضیت بکذا قال فما منعک والامر الیک قال لو کنت اردک الی
کتاب الله او الی سنة نبیه صلی الله علیه وآله وسلم لفعلت ولکنی اردک الی رأیی والرأی مشترک فلم ینقض ما قال علی وزید وذکر الامام احمد
عن عبد الله بن مسعود انه قال ان الله اطلع فی قلوب العباد فرأی قلب محمد صلی الله علیه وآله وسلم خیر قلوب العباد فاختاره لرسالته ثم
اطلع فی قلوب العباد بعده فرأی قلوب اصحابه خیر قلوب العباد فاختارهم لصحبته فما راٰه المؤمنون حسنًا فهو عند الله حسن وما راٰه المؤمنون قبیحًا فهو عند
الله قبیح وقال ابن وهب عن ابن لهیعة ان عمر بن عبد العزیز استعمل عروة بن محمد السعدی علی الیمن وکان من صالحی عمال عمر وانه کتب الی عمر یسأله عن شیء
من امر القضاء فکتب الیه عمر لعمری ما انا بالنشیط علی الفتیا ما وجدت منها بدا وما جعلتک الا لتکفینی وقد حملتک ذلک فاقض فیه برأیک
وقال محمد بن سعد اخبرنی روح بن عبادة ثنا حماد بن سلمة عن الجریری ان اباسلمة بن عبد الرحمن قال للحسن ارأیت ما تفتی به الناس اشیء
سمعته ام برأیک فقال الحسن لا والله ما کل ما نفتی به سمعناه ولکن رأینا لهم خیر من رأیهم لانفسهم وقال محمد بن الحسن من کان عالمًا
بالکتاب والسنة وبقول اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وبما استحسن فقهاء المسلمین وسعه ان یجتهد رأیه فیما ابتلی به ویقضی
به ویمضیه فی صلاته وصیامه وحجه وجمیع ما امر به ونهی عنه فاذا اجتهد ونظر وقاس علی ما اشبه ولم یأل وسعه العمل بذلک وان اخطأ
الذی ینبغی ان یقول به **فصل** ولا تعارض بحمد الله بین هذه الآثار عن السادة الاخیار بل کلها حق وکل منها له وجه وهذا انما یتبین بالفرق
بین الرأی الباطل الذی لیس من الدین والرأی الحق الذی لا مندوحة عنه لاحد من المجتهدین **فنقول** وبالله المستعان الرأی فی
الاصل مصدر رأی الشیء یراه رأیا ثم غلب استعماله علی المرئی نفسه من باب استعمال المصدر فی المفعول کالهویٰ فی الاصل مصدر هوی یهوی
هوی ثم استعمل فی الشیء الذی یهوی فیقال هذا هوی فلان والعرب تفرق بین مصادر فعل الرؤیة بحسب محالها فتقول رأی کذا فی النوم رؤیا
ورأه فی الیقظة رؤیة ورأی کذا لما یعلم بالقلب ولا یری بالعین رأیا ولکنهم خصوه بما یراه القلب بعد فکر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب
مما تتعارض فیه الامارات فلا یقال لمن رأی بقلبه امرا غائبا عنه مما یحس به انه رأیه ولا یقال ایضا للامر المعقول الذی لا تختلف فیه العقول
ولا تتعارض فیه الامارات انه رأی وان احتاج الی فکر وتأمل کدقائق الحساب ونحوها **واذا عرف هذا فالرأی ثلاثة اقسام**
رأی باطل بلا ریب ورأی صحیح ورأی هو موضع الاشتباه والاقسام الثلاثة قد اشار الیها السلف فاستعملوا الرأی الصحیح وعملوا به وافتوا به
وسوغوا القول به وذموا الباطل ومنعوا من العمل والفتیا والقضاء به واطلقوا السنتهم بذمه وذم اهله **والقسم الثالث** سوغوا
العمل والفتیا والقضاء به عند الاضطرار الیه حیث لا یوجد منه بد ولم یلزموا احدا العمل به ولم یحرموا مخالفته ولا جعلوا مخالفه مخالفا
للدین بل غایته انهم خیروا بین قبوله ورده فهو بمنزلة ما ابیح للمضطر من الطعام والشراب الذی یحرم عند عدم الضرورة الیه کما قال
الامام احمد سألت الشافعی عن القیاس فقال لی عند الضرورة وکان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة لم یفرطوا فیه ویفرعوه ویولدوه
ویوسعوه کما صنع المتأخرون بحیث اعتاضوا به عن النصوص والآثار وکان اسهل علیهم من حفظها کما یوجد کثیر من الناس یضبط قواعد
الافتاء لصعوبة النقل علیه وتعسر حفظه فلم یتعدوا فی استعماله قدر الضرورة ولم یبغوا بالعدول الیه مع تمکنهم من النصوص والآثار
کما قال تعالی فی المضطر الی الطعام المحرم فمن اضطر غیر باغ ولا عاد فلا اثم علیه ان الله غفور رحیم فالباغی الذی یبتغی المیتة مع

قدرته الى التوصل الى المذكى والعادى الذى يتعدى قدر الحاجة باكلها **فالرأى الباطل انواع - احدها** الرأى المخالف للنص هذا مما
يعلم بالاضطرار من دين الاسلام فساده وبطلانه ولا تحل الفتيا به ولا القضاء وان وقع فيه من وقع بنوع تاويل وتقليد **النوع الثانى** هو الكلام
فى الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير فى معرفة النصوص وفهمها واستنباط الاحكام منها فان من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه
بغير علم بل لمجرد قدر جامع بين الشيئين الحق احدهما بالآخر او لمجرد قدر فارق يراه بينهما يفرق بينهما فى الحكم من غير نظر الى النصوص والآثار
فقد وقع فى الرأى المذموم الباطل **فصل** واصل **النوع الثالث** الرأى المتضمن تعطيل اسماء الرب وصفاته وافعاله بالمقاييس الباطلة
التى وضعها اهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم حيث استعمل اهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة وشبههم
الداحضة فى رد النصوص الصحيحة الصريحة فردوا لاجلها الفاظ النصوص التى وجدوا السبيل الى تكذيب رواتها وتخطئتهم ومعانى النصوص
التى لم يجدوا الى رد الفاظها سبيلا فقابلوا النوع الاول بالتكذيب والنوع الثانى بالتحريف والتاويل فانكروا لذلك رؤية المؤمنين ربهم فى الآخرة
وانكروا كلامه وتكليمه لعباده وانكروا مباينته للعالم واستواءه على عرشه وعلوه على المخلوقات وعموم قدرته على كل شئ بل اخرجوا افعال عباده
من الملائكة والانبياء والجن والانس عن تعلق قدرته ومشيئته وتكوينه لها ونفوا لاجلها حقائق ما اخبر به عن نفسه واخبر به رسوله من صفات
كماله ونعوت جلاله **وحرفوا** لاجلها النصوص عن مواضعها واخرجوها عن معانيها وحقائقها بالرأى المجرد الذى حقيقته ذبالة الاذهان و
نخالة الافكار وعصارة الآراء ووساوس الصدور فملؤا به الاوراق سوادا والقلوب شكوكا والعالم فسادا وكل من له مسكة من عقل يعلم ان
فساد العالم وخرابه انما نشأ من تقديم الرأى على الوحى والهوى على العقل وما استحكم هذان الاصلان الفاسدان فى قلب الا استحكم هلاكه
وفى امة الا وفسد امرها اتم فساد فلا اله الا الله كم نفى بهذه الآراء من حق واثبت بها من باطل واميت بها من هدى واحيى بها من ضلالة
وكم هدم بها من معقل الايمان وعمر بها من دين الشيطان واكثر اصحاب الجحيم هم اهل هذه الآراء الذين لا سمع لهم ولا عقل بل هم شر من الحمر وهم
الذين يقولون يوم القيمة لو كنا نسمع او نعقل ما كنا فى اصحاب السعير **النوع الرابع** الرأى الذى احدثت به البدع وغيرت به السنن وعم
به البلاء وتربى عليه الصغير وهرم فيه الكبير فهذه الانواع الاربعة من الرأى الذى اتفق سلف الامة وائمتها على ذمه واخراجه من الدين
النوع الخامس ما ذكره ابو عمر بن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان الرأى المذموم فى هذه الآثار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وعن اصحابه والتابعين رضى الله عنهم انه القول فى احكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ المعضلات والاغلوطات
ورد الفروع بعضها على بعض قياسا دون ردها على اصولها والنظر فى عللها واعتبارها فاستعمل فيها الرأى قبل ان ينزل وفرعت وشققت قبل ان
تقع وتكلم فيها قبل ان تكون بالرأى المضارع للظن قالوا وفى الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها وترك الوقوف
على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله عزوجل ومعانيه احتجوا على ما ذهبوا اليه باشياء ثم ذكر من طريق اسد بن موسى ثنا شريك عن
ليث عن طاؤس عن ابن عمر قال لا تسألوا عما لم يكن فانى سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن ثم ذكر من طريق ابى داؤد ثنا ابراهيم بن موسى
الرازى ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معوية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الاغلوطات وقال
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى باسناده مثله وقال فسره الاوزاعى يعنى صعاب المسائل وقال الوليد بن مسلم عن الاوزاعى
عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن قيس الصنابحى عن معوية بن ابى سفيان انهم ذكروا المسائل عنده فقال تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نهى عن عضل المسائل قال ابو عمر واحتجوا ايضا بحديث سهل وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره المسائل وعابها وبانه
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وقال ابن ابى خيثمة ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن
الزهرى عن سهل بن سعد قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها قال ابو بكر هكذا ذكره احمد بن زهير بهذا
الاسناد وهو خلاف لفظ الموطأ قال ابو عمر فى سماع اشهب سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انهاكم عن قيل

علم عصارة

ج

وقال وكثرة السوال فقال انما كثرة السوال فلا ادرى اهو ما انتم فيه فيما انهاكم عنه من كثرة المسائل فقد كره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسائل وعابها وقال الله عز وجل لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم فلا ادرى اهو هذا ام السوال فى مسئلة الناس فى الاستعطاء وقال الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبابة وددت ان حظى من اهل هذا الزمان ان لا اسألهم عن شئ ولا يسألونى يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر اهل الدراهم بالدراهم قال واحتج ايضا بما رواه ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابى وقاص انه سمع اباه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من سال عن شئ لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسالته وروى ابن وهب ايضا قال حدثنى ابن لهيعة عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم وقال سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاوس قال قال عمر بن الخطاب وهو على المنبر احرج بالله على كل امرء سال عن شئ لم يكن فان الله قد بين ما هو كائن وقال ابو عمرو روى جرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما رايت قوما خيرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة حتى قبض صلى الله عليه وآله وسلم كلهن فى القرآن يسألونك عن المحيض يسألونك عن الشهر الحرام يسألونك عن اليتامى ما كانوا يسالونه الا عما ينفعهم قال ابو عمر ليس فى الحديث من الثلاث عشرة مسئلة الا ثلاث **قلت** ومراد ابن عباس بقوله ما سألوه الا عن ثلاث عشرة مسئلة المسائل التى حكاها الله فى القرآن عنهم والا فالمسائل التى سالوه عنها وبين لهم احكامها بالسنة لا تكاد تحصى ولكن انما كانوا يسألون عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسالونه عن المقدرات والاغلوطات وعضل المسائل ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما امرهم به فاذا وقع بهم امر سالوا عنه فاجابهم وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين وقد اختلف فى هذه الاشياء المسئول عنها هل هى احكام قدرية او احكام شرعية على قولين فقيل انها احكام شرعية عفا الله عنها اى سكت عن تحريمها فيكون سوالهم عنها سبب تحريمها ولو لم يسالوا لكانت عفوا ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الحج افى كل عام فقال لو قلت نعم لوجبت ذرونى ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ويدل على هذا التاويل حديث ابى ثعلبة المذكور ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما الحديث ومنه الحديث الآخر ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفسرت بسؤالهم عن اشياء من الاحكام القدرية كقول عبد الله بن حذافة من ابى يا رسول الله وقول آخر ابن ابى يا رسول الله قال فى النار والتحقيق ان الآية تعم النهى عن النوعين وعلى هذا فقوله تعالى ان تبد لكم تسؤكم اما فى احكام الخلق والقدر فانه يسوءهم ان يبدو لهم ما يكرهونه مما سألوا عنه واما فى احكام التكليف فانه يسوءهم ان يبدو لهم ما يشق عليه تكليفه مما سالوا عنه وقوله تعالى وان تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم فيه قولان **احدهما** ان القرآن اذا نزل بها ابتداء بغير سؤال فسالتم عن تفصيلها وعلمها ابدى لكم وبين لكم والمراد بحين النزول زمنه المتصل به لا الوقت المقارن للنزول وكان فى هذا اذن لهم فى السؤال عن تفصيل المنزل ومعرفته بعد انزاله ففيه رفع لتوهم المنع من السؤال عن الاشياء مطلقا **والقول الثانى** انه من باب التهديد والتحذير اى ما سألتم عنها فى وقت نزول الوحى جاءكم بيان ما سألتم عنه مما يسوءكم والمعنى لا تتعرضوا للسؤال عما يسوءكم بيانه وان تعرضتم له فى زمن الوحى ابدى لكم وقوله عفا الله عنها اى عن بيانها خبرا او امرا بل طوى بيانها عنكم رحمة ومغفرة وحلما والله غفور حليم فعلى القول الاول عفا الله عن التكليف بها توسعة عليكم وعلى القول الثانى عفا الله عن بيانها لئلا يسوءكم بيانها وقوله قد سالها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين اراد نوع تلك المسائل لا اعيانها اى قد تعرض قوم من قبلكم لامثال هذه المسائل فلما بينت لهم كفروا بها فاحذروا مشابهتهم والتعرض لما تعرضوا له ولم ينقطع حكم هذه الآية بل لا ينبغى للعبد ان يتعرض للسوال عما ان بدا له ساءه بل يستعفى ما امكنه ويأخذ بعفو الله ومن ههنا قال عمر

ابن الخطاب رضی الله عنه یا صاحب المیزاب لا تخبرنا لما ساله رفیقه عن مائنا اطاهر امر لا وکذلك لا ینبغی للعبد ان یسئل ربه ان یبدی له من
احواله وعاقبته ما طواه عنه وستره فلعله یسوءه ان ابدی له فالسؤال عن جمیع ذلك تعرض لما یکرهه الله فانه سبحانه یکره ابداءها ولذلك سکت
عنها والله اعلم **فصل** قالوا ومن تدبر الآثار المرویة فی ذم الرأی وجدها لا تخرج عن هذه الانواع المذمومة ونحن نذکر آثار التابعین ومن
بعدهم بذلك لیتبین مرادهم قال الخشنی ثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید القطان عن مجالد عن الشعبی قال لعن الله ارأیت قال یحیی بن
سعید وثنا صالح بن مسلم قال سالت الشعبی عن مسئلة من النکاح فقال ان اخبرتك برأیی فبل علیه قالوا فهذا قول الشعبی فی رأیه وهو من کبار التابعین
وقد لقی مائة وعشرین من الصحابة واخذ عن جمهورهم وقال الطحاوی ثنا سلیمان بن شعیب ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا مالك بن مغول عن
الشعبی قال ما حاکم به هؤلاء من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فخذوه وما کان من رأیهم فاطرحوه فی الحش وقال البخاری حدثنا
سنید بن داود ثنا حماد بن زید عن زید عن عمرو بن دینار قال قیل لجابر بن زید انهم یکتبون ما یسمعون منك قال انا لله وانا الیه راجعون یکتبونه
وانا ارجع عنه غدًا قال اسحق بن راهویه قال سفیان بن عیینة اجتهاد الرأی هو مشاورة اهل العلم لا ان یقول هو برأیه وقال ابن ابی
خیثمة ثنا الحوطی ثنا اسمعیل بن عیاش عن سوادة بن زیاد وعمرو بن المهاجر عن عمر بن عبد العزیز انه کتب الی الناس انه لا رأی لاحد مع سنة
سنها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال ابو بصیرة سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن یقول للحسن البصری بلغنی انك تفتی برأیك فلا تفت
برأیك الا ان یکون سنة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقال البخاری حدثنی محمد بن محبوب ثنا عبد الواحد ثنا ابن الزبرقان بن
عبد الله الاسدی ان ابا وائل شقیق بن سلمة قال ایاك ومجالسة من یقول ارأیت ارأیت وقال ابان بن عیسی بن دینار عن ابیه عن ابن
القسم عن مالك عن ابن شهاب قال دعوا السنة تمضی لا تعرضوا لها بالرأی وقال یونس عن ابی الاسود وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
سمعت عروة بن الزبیر یقول ما زال امر بنی اسرائیل معتدلا حتی نشأ فیهم المولدون ابناء سبایا الامم فاخذوا فیهم بالرأی فاضلوهم
وذکر ابن وهب عن ابن شهاب انه قال وهو یذکر ما وقع فیه الناس من هذا الرأی وترکهم السنن فقال ان الیهود والنصاری انما انسلخوا من العلم
الذی بایدیهم حین اتبعوا الرأی واخذوا فیه وقال ابن وهب حدثنی ابن لهیعة ان رجلا سال سالم بن عبد الله بن عمر عن شیء فقال لم
اسمع فی هذا شیئا فقال له الرجل فاخبرنی اصلحك الله برأیك فقال لا ثم اعاد علیه فقال انی ارضی برأیك فقال سالم انی لعلی ان اخبرتك
برأیی ثم تذهب فاری بعد ذلك رأیا غیره فلا اجدك وقال البخاری حدثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی ثنا مالك بن انس قال کان ربیعة
یقول لابن شهاب ان حالی لیس یشبه حالك انا اقول برأیی من شاء اخذه وعمل به ومن شاء ترکه وقال الفریابی ثنا احمد بن ابراهیم الدورقی
قال سمعت عبد الرحمن بن مهدی یقول سمعت حماد بن زید یقول قیل لایوب السختیانی مالك لا تنظر فی الرأی فقال ایوب قیل للحمار
مالك لا تجتر قال کره مضغ الباطل وقال الفریابی ثنا العباس بن الولید بن مزید اخبرنی ابی قال سمعت الاوزاعی یقول علیك بآثار من
سلف وان رفضك الناس وایاك وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول وقال ابو زرعة ثنا ابو مسهر قال کان سعید بن عبد العزیز اذا سئل لا
یجیب حتی یقول لا حول ولا قوة الا بالله هذا الرأی والرأی یخطئ ویصیب وقد روی ابو یوسف والحسن بن زیاد کلاهما عن ابی حنیفة انه
قال علمنا هذا رأی وهو احسن ما قدرنا علیه ومن جاءنا باحسن منه قبلناه منه وقال الطحاوی ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحکم ثنا اشهب بن
عبد العزیز قال کنت عند مالك فسئل عن البتة فاخذت الواحی لاکتب ما قال فقال لی مالك لا تفعل فعسی فی العشی اقول انها واحدة
وقال معن بن عیسی القزاز سمعت مالکا یقول انما انا بشر اخطئ واصیب فانظروا فی قولی فکل ما وافق الکتاب والسنة فخذوا به وما لم
یوافق الکتاب والسنة فاترکوه **فرضی الله** عن ائمة الاسلام وجزاهم عن نصیحتهم خیرًا ولقد امتثل وصیتهم وسلك سبیلهم اهل العلم
والدین من اتباعهم واما **المتعصبون** فانهم عکسوا القضیة ونظروا فی السنة فما وافق اقوالهم منها قبلوه وما خالفها تحیلوا فی رده
او رد دلالته واذا جاء نظیر ذلك او اضعف منه سندًا ودلالة وکان یوافق قولهم قبلوه ولم یستجیزوا رده واعترضوا به علی منازعیهم

ش الحش بالضم البستان ویجمع الحشان مثل ضیف وضیفان والحش ایضا المخرج لانهم کانوا یقضون حوائجهم فی البساتین ویجمع الحشوش ١٢ صحاح وفی القاموس الحش مثلثة المخرج ١٢

ج من الاجتزار المجرد

ع [illegible]

واشباهها وتقرروا الاحتجاج بذلك السند وبدلالته فاذا جاء ذلك السند بعينه او اقوى منه ودلالته كدلالة ذلك او اقوى منه في خلاف
قولهم دفعوه ولم يقبلوه وسنذكر من هذا ان شاء الله طرفا عند ذكر غائلة التقليد وفساده والفرق بينه وبين الاتباع وقال بقي بن مخلد
ثنا سحنون والحارث بن مسكين عن القسم عن مالك انه كان يكثر ان يقول ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وقال القعنبي دخلت
على مالك بن انس في مرضه الذي مات فيه فسلمت عليه ثم جلست فرايته يبكي فقلت له يا ابا عبد الله ما الذي يبكيك فقال لي يا ابن
قعنب ومالي لا ابكي ومن احق بالبكاء مني والله لوددت اني ضُرِبتُ بكل مسئلة افتيت فيها بالرأي سوطا وقد كانت لي السعة فيما قد سبقت
اليه وليتني لم افت بالرأي وقال ابن ابي داؤد ثنا احمد بن سنان قال سمعت الشافعي يقول مثل الذي ينظر في الرأي ثم يتوب منه مثل
المجنون الذي عولج حتى برأ فاعقل ما يكون قد هاج به وقال ابن ابي داؤد ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى
احدا نظر في الرأي الا وفي قلبه دغل وقال عبد الله بن احمد ايضا سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الي من الرأي فقال عبد الله سألت
ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه واصحاب رأي فتنزل به النازلة فقال ابي يسأل اصحاب
الحديث ولا يسأل اصحاب الرأي ضعيف الحديث اقوى من الرأي واصحاب ابي حنيفة رحمه الله مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف
الحديث عنده اولى من القياس والرأي وعلى ذلك بنى مذهبه كما قدم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي وقدم حديث الوضوء
بنبيذ التمر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس ومنع قطع السارق بسرقة اقل من عشرة دراهم والحديث فيه ضعيف وجعل اكثر الحيض عشرة
ايام والحديث فيه ضعيف وشرط في اقامة الجمعة المصر والحديث فيه كذلك وترك القياس المحض في مسائل الآبار لآثار فيها غير مرفوعة
فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والرأي قوله وقول الامام احمد وليس المراد بالحديث الضعيف في اصطلاح السلف هو
الضعيف في اصطلاح المتاخرين بل ما يسميه المتاخرون حسنا قد يسميه المتقدمون ضعيفا كما تقدم بيانه والمقصود ان السلف جميعهم على
ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة وانه لا يحل العمل به لا فتيا ولا قضاء وان الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ولا موافقته
فغايته ان يسوغ العمل به عند الحاجة اليه من غير الزام ولا انكار على من خالفه قال ابو عمر بن عبد البر ثنا عبد الرحمن بن يحيى ثنا احمد بن سعيد
ابن حزم ثنا عبد الله بن يحيى بن يحيى عن ابيه انه كان ياتي ابن وهب فيقول له من اين فيقول له من عند ابن القسم فيقول له ابن وهب
اتق الله فان اكثر هذه المسائل رأي وقال الحافظ ابو محمد ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا احمد بن خليل ثنا خالد بن سعيد اخبرني محمد بن
عمر بن كنانة ثنا ابان بن عيسى بن دينار قال كان ابي قد اجمع على ترك الفتيا بالرأي واحب الفتيا بما روي من الحديث فاعجلته المنية عن ذلك
وقال ابو عمر وروى الحسن بن واصل انه قال انما هلك من كان قبلكم حين تشعبت بهم السبل وحادوا عن الطريق وتركوا الآثار وقالوا في
الدين برأيهم فضلوا واضلوا قال ابو عمر وذكر نعيم بن حماد عن ابي معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق من يرغب برأيه عن امر الله
يضل وذكر ابن وهب قال اخبرني بكر بن نصر عن رجل من قريش انه سمع ابن شهاب يقول وهو يذكر ما وقع فيه الناس من هذا الرأي
وتركهم السنن فقال ان اليهود والنصارى انما انسلخوا من العلم الذي كان بايديهم حين استقلوا الرأي واخذوا فيه وذكر ابن جرير في كتاب
تهذيب الآثار له عن مالك قال قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تم هذا الامر واستكمل فانما ينبغي ان يتبع آثار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولا يتبع الرأي فانه متى اتبع الرأي جاء رجل آخر اقوى منه في الرأي فاتبعه فانت كلما جاء رجل غلبك اتبعته وقال نعيم بن
حماد ثنا ابن المبارك عن عبد الله بن وهب ان رجلا جاء الى القسم بن محمد فسأله عن شيء فاجابه فلما ولى الرجل دعاه فقال له لا تقل ان القسم
زعم ان هذا هو الحق ولكن اذا اضطررت اليه عملت به وقال ابو عمر قال ابن وهب قال لي مالك بن انس وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل يا ابا
عبد الله ما علمته فقل به ودل عليه وما لم تعلم فاسكت واياك ان تتقلد للناس قلادة سوء قال ابو عمر وذكر محمد بن حارث بن اسد الخشني
انبأنا ابو عبد الله محمد بن عباس النحاس قال سمعت ابا عثمان سعيد بن محمد الحداد يقول سمعت سحنون بن سعيد يقول ما ادري ما هذا الرأي

سفكت به الدماء واستحلت به الفروج واستحقت به الحقوق غير انا رأيناه رجلا صالحا فقلدناه وقال سلمة بن شبيب سمعت احمد يقول رأى الشافعي ورأى مالك ورأى ابي حنيفة كله عندي رأى وهو عندي سواء وانما الحجة في الآثار وقال ابو عمر بن عبد البر انشدني عبد الرحمن ابن يحيى انشدنا ابو علي الحسن بن الخضر الاسيوطي بمكة انشدنا محمد بن جعفر انشدنا عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه رحمه الله

دين النبي محمد آثار ... نعم المطية للفتى الاخبار
لا تغفلن عن الحديث واهله ... فالرأي ليل والحديث نهار
ولربما جهل الفتى طرق الهدى ... والشمس طالعة لها انوار

ولبعض اهل العلم

العلم قال الله قال رسوله ... قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة ... بين النصوص وبين رأي سفيه
كلا ولا نصب الخلاف جهالة ... بين الرسول وبين رأي فقيه
كلا ولا رد النصوص تعمدا ... حذرا من التجسيم والتشبيه
حاشا النصوص من الذي رميت به ... من فرقة التعطيل والتمويه

فصل في الرأي المحمود وهو انواع **النوع الاول** رأى افقه الامة وابر الامة قلوبا واعمقهم علما واقلهم تكلفا واصحهم قصودا واكملهم فطرة واتمهم ادراكا واصفاهم اذهانا الذين شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وفهموا مقاصد الرسول فنسبة آرائهم وعلومهم وقصودهم الى ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كنسبتهم الى صحبته والفرق بينهم وبين من بعدهم في ذلك كالفرق بينهم وبينهم في الفضل فنسبة رأى من بعدهم الى رأيهم كنسبة قدرهم الى قدرهم قال الشافعي رحمه الله في رسالته البغدادية التي رواها عنه الحسن بن محمد الزعفراني وهذا لفظه وقد اثنى الله تبارك وتعالى على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القرآن والتوراة والانجيل وسبق لهم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الفضل ما ليس لاحد بعدهم فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك ببلوغ اعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين ادوا الينا سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشاهدوه والوحي ينزل عليه فعلموا ما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عاما وخاصا وعزما وارشادا وعرفوا من سنته ما عرفنا وجهلنا وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من رأينا عند انفسنا ومن ادركنا ممن يرضى او حكي لنا عنه ببلدنا صاروا فيما لم يعلموا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه سنة الى قولهم ان اجتمعوا او قول بعضهم ان تفرقوا وهكذا نقول ولم نخرج عن اقاويلهم وان قال احدهم ولم يخالفه غيره اخذنا بقوله ولما كان رأى الصحابة عند الشافعي بهذه المثابة قال في الجديد في كتاب الفرائض في ميراث الجد والاخوة وهذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت وعنه اخذنا اكثر الفرائض وقال والقياس عندي قتل الراهب لولا ما جاء عن ابي بكر رضي الله عنه فترك صريح القياس لقول الصديق وقال في رواية الربيع عنه والبدعة ما خالف كتابا او سنة او اثرا عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل ما خالف قول الصحابي بدعة وسيأتي ان شاء الله تعالى اشباع الكلام في هذه المسئلة وذكر نصوص الشافعي عند ذكر تحريم الفتوى بخلاف ما افتى به الصحابة ووجوب اتباعهم في فتاويهم وان لا يخرج من جملة اقوالهم وان الائمة متفقون على ذلك **والمقصود** ان احدا ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم وكيف يساويهم وقد كان احدهم يرى الرأي فينزل القرآن بموافقته كما رأى عمر في اسارى بدر ان تضرب اعناقهم فنزل القرآن بموافقته ورأى ان تحجب نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل القرآن بموافقته ورأى ان يتخذ من مقام ابراهيم مصلى فنزل القرآن بموافقته وقال لنساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اجتمعن في

كل
الخضر
ج

الغيرة عليه عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات فنزل القرآن بموافقته ولما توفي عبد الله بن ابي قام رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي عليه فقام عمر فاخذ بثوبه فقال يا رسول الله انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله
عليه ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقد قال سعد بن معاذ لما حكمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بني قريظة اني ارى
ان تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم وتغنم اموالهم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات
ولما اختلفوا الى ابن مسعود شهرا في المفوضة قال اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله
ورسوله بريئ منه ارى ان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فقام ناس من اشجع فقالوا نشهد ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق مثل ما قضيت به فما فرح ابن مسعود بشيء بعد الاسلام فرحه بذلك
وحقيق من كانت آراؤهم بهذه المنزلة ان يكون رأيهم لنا خيرا من رأينا لانفسنا وكيف لا وهو الرأي الصادر من قلوب ممتلئة
نورا وايمانا وحكمة وعلما ومعرفة وفهما عن الله ورسوله ونصيحة للامة وقلوبهم على قلب نبيهم ولا واسطة بينهم وبينه وهم
ينقلون العلم والايمان من مشكاة النبوة غضا طريا لم يشبه اشكال ولم يشبه اختلاف ولم تدنسه معارضة فقياس رأي غيرهم بآرائهم
من افسد القياس **فصل النوع الثاني** من الرأي المحمود الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ويقررها ويوضح
محاسنها ويسهل طريق الاستنباط منها كما قال عبدان سمعت عبد الله بن المبارك يقول ليكن الذي تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأي
ما يفسر لك الحديث وهذا هو الفهم الذي يختص الله سبحانه به من يشاء من عباده ومثال هذا رأي الصحابة رضي الله عنهم في العول في
الفرائض عند تزاحم الفروض ورأيهم في مسئلة زوج وابوين وامرأة وابوين ان للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين ورأيهم في توريث المبتوتة
في مرض الموت ورأيهم في مسئلة جر الولاء ورأيهم في المحرم يقع على اهله بفساد حجه ووجوب المضي فيه والقضاء والهدي من قابل ورأيهم
في الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقضتا واطعمتا لكل يوم مسكينا ورأيهم في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب
والعشاء وان طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر ورأيهم في الكلالة وغير ذلك قال الامام احمد ثنا يزيد بن هرون انا عاصم الاحول
عن الشعبي قال سئل ابو بكر عن الكلالة فقال اني ساقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان اراه
ما خلا الوالد والولد **فان قيل** كيف يجتمع هذا مع ما صح عنه من قوله اي سماء تظلني واي ارض تقلني ان قلت في كتاب الله برأيي و
كيف يجامع هذا الحديث الذي تقدم من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار **فالجواب** ان الرأي نوعان **احدهما** رأي مجرد
لا دليل عليه بل هو خرص وتخمين فهذا الذي اعاذ الله الصديق والصحابة منه **والثاني** رأي مستند الى استدلال واستنباط من النص
وحده او من نص آخر معه فهذا من الطف فهم النصوص وادقه ومنه رأيه في الكلالة انها ما عدا الوالد والولد فان الله سبحانه ذكر الكلالة
في موضعين من القرآن ففي احد الموضعين ورث معها الاخ والاخت من الام ولا ريب ان هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد وفي الموضع الثاني
ورث معها ولد الابوين او الاب النصف والثلثين فاختلف الناس في هذه الكلالة والصحيح فيها قول الصديق الذي لا قول سواه وهو الموافق
للغة العرب كما قال ؎ ورثتم قناة المجد لا عن كلالة + عن ابني مناف عبد شمس وهاشم + اي انما ورثتموها عن الآباء والاجداد
لا عن حواشي النسب وعلى هذا فلا يرث ولد الاب والابوين لا مع اب ولا مع جد كما لا يرثون مع الابن ولا ابنه وانما ورثوا مع البنات لانهم عصبة
فلهم ما فضل عن الفروض **فصل النوع الثالث** من الرأي المحمود الذي تواطأت عليه الامة وتلقاه خلفهم عن سلفهم فانما
تواطئوا عليه من الرأي لا يكون الا صوابا كما تواطئوا عليه من الرواية والرؤيا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه وقد تعددت منهم
رؤيا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فاعتبر صلى الله عليه وآله وسلم تواطؤ رؤيا
المؤمنين فالامة معصومة فيما تواطأت عليه من روايتها ورؤياها ولهذا كان من سداد الرأي واصابته ان يكون شورى بين اهله ولا

ينفرد به واحد وقد مدح الله سبحانه المؤمنين بكون امرهم شورى بينهم وكانت النازلة اذا نزلت بامير المؤمنين عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ليس عنده فيها نص عن الله ولا عن رسوله جمع لها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم جعلها شورى بينهم قال
البخاري حدثنا سنيد ثنا يزيد عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع قال كان اذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة
سمى صوافي الامراء فرفع اليهم فجمع له اهل العلم فاذا اجتمع عليه رأيهم فهو الحق وقال محمد بن سليمان الباغندي ثنا عبد الرحمن بن يونس ثنا
عمر بن ايوب اخبرنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضي قال قال لي عمر بن الخطاب ان اقض بما استبان لك من قضاء
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم تعلم كل اقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين
فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر اهل العلم والصلاح وقال الحميدي ثنا سفيان ثنا الشيباني عن الشعبي
قال كتب عمر الى شريح اذا حضرك امر لا بد منه فانظر ما في كتاب الله فاقض به فان لم يكن ففيما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فان لم يكن ففيما قضى به الصالحون وائمة العدل فان لم يكن فانت بالخيار فان شئت ان تجتهد رأيك فاجتهد رأيك وان شئت ان تؤامرني ولا ارى
مؤامرتك اياي الا خيرا لك والسلام **فصل النوع الرابع** من الرأي المحمود ان يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن فان لم
يجدها في القرآن ففي السنة فان لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون او اثنان منهم او واحد فان لم يجده فبما قاله واحد
من الصحابة رضي الله عنهم فان لم يجده اجتهد رأيه ونظر الى اقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واقضية
اصحابه فهذا هو الرأي الذي سوغه الصحابة واستعملوه واقر بعضهم بعضا عليه قال علي بن الجعد انبا شعبة عن سيار عن الشعبي
قال اخذ عمر فرسا من رجل على سوم فحمل عليه فعطب فخاصمه الرجل فقال عمر اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل اني ارضى بشريح
العراقي فقال شريح اخذته صحيحا سليما فانت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما قال فكأنه اعجبه فبعثه قاضيا وقال ما استبان لك من كتاب
الله فلا تسأل عنه فان لم يستبن في كتاب الله فمن السنة فان لم تجده في السنة فاجتهد رأيك وقال ابو عبيد ثنا كثير بن هشام عن جعفر
ابن برقان وقال ابو نعيم عن جعفر بن برقان عن معمر البصري عن ابي العوام وقال سفيان بن عيينة ثنا ادريس ابو عبد الله بن ادريس
قال اتيت سعيد بن ابي بردة فسألته عن رسائل عمر بن الخطاب التي كان يكتب بها الى ابي موسى الاشعري وكان ابو موسى قد اوصى الى
ابي بردة فاخرج اليه كتبا فرأيت في كتاب منها رجعنا الى حديث ابي العوام قال كتب عمر الى ابي موسى اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة
متبعة فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك
ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ومن ادعى
حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهي اليه فان بينه اعطيته بحقه وان اعجزه ذلك استحللت عليه القضية فان ذلك هو ابلغ في
العذر واجلى للعمى ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطله
شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا في حد او ظنينا
في ولاء او قرابة فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات والايمان ثم الفهم الفهم فيما ادلي اليك مما ورد عليك
مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق واياك والغضب والقلق
والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة او الخصوم شك ابو عبيد فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر
فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شانه الله فان الله تعالى لا يقبل من العباد
الا ما كان خالصا فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله قال ابو عبيد فقلت لكثير هل اسنده
جعفر قال لا وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول وبنوا عليه اصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي احوج شيء اليه والى تأمله

والتفقه فیه **وقوله** القضاء فریضة محکمة وسنة متبعة یرید به ان ما یحکم به الحاکم نوعان احدهما فرض محکم غیر منسوخ کالاحکام
الکلیة التی احکمها الله فی کتابه والثانی احکام سنها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهذان النوعان هما المذکوران فی حدیث عبدالله
ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم العلم ثلاثة فما سوی ذلک فهو فضل آیة محکمة وسنة قائمة وفریضة عادلة رواه ابن وهب
عن عبدالرحمن بن زیاد عن عبدالله بن رافع عنه ورواه بقیة عن ابن جریج عن عطاء عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم
دخل المسجد فرأی جمعاً من الناس علی رجل فقال ما هذا قالوا یارسول الله رجل علامة قال وما العلامة قالوا اعلم الناس بانساب العرب
واعلم الناس بعربیة واعلم الناس بشعر واعلم الناس بما اختلف فیه العرب فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هذا علم لا ینفع
وجهل لا یضر وقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم العلم ثلاثة وما خلا فهو فضل علم آیة محکمة او سنة قائمة او فریضة عادلة **و
قوله** فافهم اذا ادلی الیک صحة الفهم وحسن القصد من اعظم نعم الله التی انعم بها علی عبده بل ما اعطی عبد عطاء بعد الاسلام افضل
ولا اجل منهما بل هما ساقا الاسلام وقیامه علیهما وبهما یامن العبد طریق المغضوب علیهم الذین فسد قصدهم وطریق الضالین الذین
فسدت فهومهم ویصیر من المنعم علیهم الذین حسنت افهامهم وقصودهم وهم اهل الصراط المستقیم الذین امرنا ان نسأل الله
یهدینا صراطهم فی کل صلاة وصحة الفهم نور یقذفه الله فی قلب العبد یمیز به بین الصحیح والفاسد والحق والباطل والهدی والضلال
والغی والرشاد ویمده حسن القصد وتحری الحق وتقوی الرب فی السر والعلانیة ویقطع مادته اتباع الهوی وایثار الدنیا وطلب محمدة
الخلق وترک التقوی ولا یتمکن المفتی ولا الحاکم من الفتوی والحکم بالحق الا بنوعین من الفهم احدهما فهم الواقع والفقه فیه واستنباط
علم حقیقة ما وقع بالقرائن والامارات والعلامات حتی یحیط به علما والنوع الثانی فهم الواجب فی الواقع وهو فهم حکم الله الذی حکم به فی
کتابه او علی لسان رسوله فی هذا الواقع ثم یطبق احدهما علی الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه فی ذلک لم یعدم اجرین او اجرا فالعالم
من یتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فیه الی معرفة حکم الله ورسوله کما توصل شاهد یوسف بشق القمیص من دبر الی معرفة براءته وصدقه
وکما توصل سلیمان صلی الله علیه بقوله ایتونی بالسکین حتی اشق الولد بینکما الی معرفة عین الام وکما توصل امیر المؤمنین علی علیه السلام
بقوله للمرأة التی حملت کتاب حاطب لما انکرته لتخرجن الکتاب او لنجردنک الی استخراج الکتاب منها وکما توصل الزبیر بن العوام بتعذیب
احد ابنی ابی الحقیق بامر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حتی دلهم علی کنز حیی لما ظهر له کذبه فی دعوی ذهابه بالانفاق بقوله المال
کثیر والعهد اقرب من ذلک وکما توصل النعمان بن بشیر بضرب المتهمین بالسرقة الی ظهور المال المسروق عندهم فان ظهر والا ضرب من
اتهمهم کما ضربهم واخبر ان هذا حکم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم **ومن تامل** الشریعة وقضایا الصحابة وجدها طافحة بهذا
ومن سلک غیر هذا اضاع علی الناس حقوقهم ونسبه الی الشریعة التی بعث الله بها رسوله **وقوله** فما ادلی الیک ای ما توصل به
الیک من الکلام الذی تحکم به بین الخصوم ومنه قولهم ادلی فلان بحجته وادلی بنسبه ومنه قوله تعالی ولا تأکلوا اموالکم بینکم
بالباطل وتدلوا بها الی الحکام ای تضیفوا ذلک الی الحکام وتتوصلوا بحکمهم الی اکلها **فان قیل** لو ارید هذا المعنی لقیل وتدلوا
بالحکام الیها واما الادلاء بها الی الحکام فهو التوصل بالبرطیل بها الیهم فترشو الحاکم لتتوصلوا برشوته الی الاکل بالباطل **قیل**
الآیة تتناول النوعین فکل منهما ادلاء الی الحکام بسببها فالنهی عنهما معا **وقوله** فانه لا ینفع تکلم بحق لا نفاذ له ولایة الحق نفوذه فاذا
لم ینفذ کان ذلک عزلا له عن ولایته فهو بمنزلة الوالی العدل الذی فی تولیته مصالح العباد فی معاشهم ومعادهم فاذا عزل عن ولایته
لم ینفع ومراد عمر بذلک التحریض علی تنفیذ الحق اذا فهمه الحاکم ولا ینفع تکلمه به ان لم یکن له قوة تنفیذه فهو تحریض منه علی العلم
بالحق والقوة علی تنفیذه وقد مدح الله سبحانه اولی القوة فی امره والبصائر فی دینه فقال واذکر عبادنا ابراهیم واسحق ویعقوب اولی
الایدی والابصار فالایدی القوی علی تنفیذ امر الله والابصار البصائر فی دینه **وقوله** واس الناس فی مجلسک وفی وجهک وقضائک

حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك في هذا اذا عدل الحاكم في هذا بين الخصمين فهو عنوان عدله في الحكومة
فمتى خص احد الخصمين بالدخول عليه او القيام له او بصدر المجلس والاقبال عليه والبشاشة له والنظر اليه كان عنوان حيفه وظلمه وقد رايت
في بعض التواريخ القديمة ان احد قضاة العدل في بني اسرائيل اوصاهم اذا دفنوه ان ينبشوا قبره بعد مدة فينظروا هل تغير منه شيء ام لا وقال
اني لم اجر قط في حكم ولم احاب فيه غير انه دخل علي خصمان كان احدهما صديقا لي فجعلت اصغي اليه باذني اكثر من اصغائي الى الآخر ففعلوا
ما اوصاهم به فرأوا الاذن قد اكلها التراب ولم يتغير جسده وفي تخصيص احد الخصمين بمجلس او اقبال او اكرام مفسدتان احداهما طمعه في ان
تكون الحكومة له فيقوى قلبه وجنانه والثانية ان الآخر ييأس من عدله ويضعف قلبه وتنكسر حجته **وقوله** البينة على المدعي
واليمين على من انكر البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق فهي اعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها
بالشاهدين او الشاهد واليمين ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص وحملها
على غير مراد المتكلم منها وقد حصل بذلك للمتأخرين اغلاط شديدة في فهم النصوص ونذكر من ذلك مثالا واحدا وهو ما نحن فيه لفظ
البينة فانها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق كما قال تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وقال وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بالبينات وقال وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقال قل اني على بينة
من ربي وقال افمن كان على بينة من ربه وقال ام آتيناهم كتابا فهم على بينات منه وقال اولم تأتهم بينة ما في الصحف الاولى وهذا كثير
لم يختص لفظ البينة بالشاهدين بل ولا استعمل في الكتاب فيهما البتة اذا عرف هذا فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمدعي الك بينة
وقول عمر البينة على المدعي وان كان هذا قد روي مرفوعا المراد به الك ما يبين الحق من شهود او دلالة فان الشارع في جميع المواضع يقصد
ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي ادلة عليه وشواهد له ولا يرد حقا قد ظهر بدليله ابدا فيضيع حقوق الله وعباده ويعطلها
ولا يقف ظهور الحق على امر معين لا فائدة في تخصيصه به مع مساواة غيره في ظهور الحق او رجحانه عليه ترجيحا لا يمكن جحده ودفعه كترجيح شاهد
الحال على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة وبيده عمامة وآخر خلفه مكشوف الرأس يعدو اثره ولا عادة له بكشف رأسه فبينة الحال ودلالته
هنا تفيد من ظهور صدق المدعي اضعاف ما يفيد مجرد اليد عند كل احد فالشارع لا يهمل مثل هذه البينة والدلالة ويضيع حقا يعلم كل احد ظهوره
وحجته بل لما ظن هذا من ظنه ضيعوا طريق الحكم فضاع كثير من الحقوق لتوقف ثبوتها عندهم على طريق معين وصار الظالم الفاجر ممكنا
من ظلمه وفجوره فيفعل ما يريد ويقول لا يقوم على بذلك شاهدان اثنان فضاعت حقوق كثيرة لله ولعباده وحينئذ اخرج الله
امر الحكم العلمي عن ايديهم وادخل فيه من امر الامارة والسياسة ما يحفظ به الحق تارة ويضيع به اخرى ويحصل به العدوان تارة والعدل
اخرى ولو عرف ما جاء به الرسول على وجهه لكان فيه تمام المصلحة المغنية عن التفريط والعدوان وقد ذكر الله سبحانه نصاب الشهادة في القرآن
في خمسة مواضع فذكر نصاب شهادة الزنا اربعة في سورة النساء وسورة النور واما في غير الزنا فذكر شهادة الرجلين والرجل والمرأتين
في الاموال فقال في آية الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فهذا في التحمل والوثيقة التي
يحفظ بها صاحب المال حقه لا في طريق الحكم وما يحكم به الحاكم فان هذا شيء وهذا شيء وامر في الرجعة بشاهدين عدلين وامر في الشهادة
على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين او آخران من غيرهم وغير المؤمنين هم الكفار والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين
على وصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة بعده ولم يجيء بعدها ما ينسخها فان المائدة
من آخر القرآن نزولا وليس فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارض البتة ولا يصح ان يكون المراد بقوله من غيركم من غير قبيلتكم فان الله
سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من
غيركم ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله من غيركم ايها القبيلة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفهم هذا من الآية

بل انما فهم منها ما هي صريحة فيه وكذلك اصحابه من بعده وهو سبحانه ذكر ما يحفظ به الحقوق من الشهود ولم يذكر ان الحكام لا يحكمون الا بذلك فليس في القرآن نفي الحكم بشاهد ويمين ولا بالنكول ولا باليمين المردودة ولا بايمان القسامة ولا بايمان اللعان وغير ذلك مما يبين الحق ويظهره ويدل عليه وقد اتفق المسلمون على انه يقبل في الاموال رجل وامرأتان وكذلك توابعها من البيع والاجل فيه والخيار فيه والرهن والوصية للمعين وهبته والوقف عليه وضمان المال واتلافه ودعوى رق مجهول النسب وتسمية المهر وتسمية عوض الخلع يقبل في ذلك رجل وامرأتان وتنازعوا في العتق والوكالة في المال والايصاء اليه فيه ودعوى قتل الكافر لاستحقاق سلبه ودعوى الاسير الاسلام السابق لمنع رقه وجناية الخطأ والعمد التي لا قود فيها والنكاح والرجعة هل يقبل فيها رجل وامرأتان ام لا بد من رجلين على قولين وهما روايتان عن احمد فالاول قول ابي حنيفة والثاني قول مالك والشافعي والذين قالوا لا يقبل الا رجلان قالوا انما ذكر الله الرجل والمرأتين في الاموال دون الرجعة والوصية وما معهما فقال لهم الآخرون ولم يذكر سبحانه وصف الايمان في الرقبة الا في كفارة القتل ولم يذكر فيها اطعام ستين مسكينا وقلتم نحمل المطلق على المقيد اما بيانا واما قياسا وقالوا ايضا فانه سبحانه انما قال واشهدوا ذوي عدل منكم وفي الآية الاخرى اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم بخلاف آية الدين فانه قال واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وفي الموضعين الآخرين لما لم يقل رجلان لم يقل فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان **فان قيل** اللفظ مذكر فلا يتناول الاناث **قيل** قد استقر في عرف الشارع ان الاحكام المذكورة بصيغة المذكرين اذا اطلقت ولم تقترن بالمؤنث فانها تتناول الرجال والنساء لانه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وامثال ذلك وعلى هذا فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم يتناول الصنفين لكن قد استقرت الشريعة على ان شهادة المرأة نصف شهادة الرجل فالمرأتان في الشهادة كالرجل الواحد بل هذا اولى فان حضور النساء عند الرجعة ايسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت فاذا جوز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع انها انما تكتب غالبا في مجامع الرجال فلان يسوغ ذلك فيما تشهده النساء كثيرا كالوصية والرجعة اولى يوضحه انه قد شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة فلان يجوز استشهاد رجل وامرأتين بطريق الاولى والاحرى بخلاف الدين فانه لم يأمر فيها باستشهاد آخرين من غيرنا اذ كانت مداينة المسلمين تكون بينهم وشهودهم حاضرون والوصية في السفر قد لا يشهدها الا اهل الذمة وكذلك الميت قد لا يشهده الا النساء وايضا فانما امر في الرجعة باستشهاد ذوي عدل لان المستشهد هو المشهود عليه بالرجعة وهو الزوج لئلا يكتمها فامر بان يستشهد اكمل النصاب ولا يلزم اذا لم يشهد هذا الاكمل ان لا يقبل عليه شهادة النصاب الانقص فان طرق الحكم اعم من طرق حفظ الحقوق وقد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الملتقط ان يشهد عليه ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب ولو شهد عليه باللقطة رجل وامرأتان قبل بالاتفاق بل يحكم عليه بمجرد وصف صاحبها لها وقال تعالى في شهادة المال ممن ترضون من الشهداء وقال في الوصية والرجعة ذوي عدل منكم لان المستشهد هناك صاحب الحق فهو يأتي بمن يرضاه لحفظ حقه فان لم يكن عدلا كان هو المضيع لحقه وهنا المستشهد يستشهد بحق ثابت عنده فلا يكفي رضاه بل لا بد ان يكون عدلا في نفسه وايضا فان الله سبحانه وتعالى قال هناك ممن ترضون من الشهداء لان صاحب الحق هو الذي يحفظ ماله بمن يرضاه واذا قال من عليه الحق انا راض بشهادة هذا علي ففي قبوله نزاع والآية تدل على انه يقبل بخلاف الرجعة والطلاق فان فيهما حقا لله وكذلك الوصية فيها حق لغائب **ومما يوضح** ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المرأة اليس شهادتها بنصف شهادة الرجل فاطلق ولم يقيد ويوضحه ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمدعي لما قال هذا اغتصبني ارضي فقال شاهداك او يمينه وقد عرف انه لو اتى برجل وامرأتين حكم له فعلم ان هذا يقوم مقام الشاهدين وان قوله شاهداك او يمينه اشارة الى الحجة الشرعية التي شعارها الشاهدان فاما ان يقال لفظ شاهدان معناه دليلان يشهدان واما ان يقال رجلان او ما يقوم مقامهما والمرأتان

دليل بمنزلة الشاهد **يوضحه** ايضا انه لو ردت اليمين على المدعي حلف المدعى عليه فيمينه كشهادة اخرى فصار معه دليلان يشهدان احدهما البراءة والثاني اليمين وان نكل عن اليمين فمن قضى عليه بالنكول قال النكول اقرار او بذل وهذا جيد اذا كان المدعى عليه هو الذي يعرف الحق دون المدعي قال عثمان لابن عمر تحلف انك بعته وما به عيب تعلمه فلما لم يحلف قضى عليه واما الاكثرون فيقولون اذا نكل فردّ اليمين على المدعي فيكون نكول الناكل دليلا ويمين المدعي دليلا ثانيا فصار الحكم بدليلين شاهد ويمين والشارع انما جعل الحكم في الخصومة بشاهدين لان المدعي لا يحكم له بمجرد قوله والخصم منكر وقد يحلف ايضا فكان احد الشاهدين يقاوم الخصم المنكر فان انكاره ويمينه كشاهد ويبقى الشاهد الآخر خبر عدل لا معارض له فهو حجة شرعية لا معارض لها وفي الرواية انما يقبل خبر الواحد اذا لم يعارضه اقوى منه فاطرد القياس والاعتبار في الحكم والرواية **يوضحه** ايضا ان المقصود بالشهادة ان لا يعلم بها ثبوت المشهود به وانه حق وصدق فانها خبر عنه وهذا لا يختلف بكون المشهود به مالا او طلاقا او عتقا او وصية بل من صدق في هذا صدق في هذا فاذا كان الرجل مع المرأتين كالرجلين يصدقان في الاموال فكذلك يصدقان في هذا وقد ذكر الله سبحانه حكمة تعدد الاثنتين في الشهادة وهي ان المرأة قد تنسى الشهادة وتضل عنها فتذكرها الاخرى ومعلوم ان تذكيرها لها بالرجعة والطلاق والوصية مثل تذكيرها لها بالدين واولى وهو سبحانه امر باشهاد امرأتين لتوكيد الحفظ لان عقل المرأتين وحفظهما يقوم مقام عقل رجل وحفظه ولهذا جعلت على النصف من الرجل في الميراث والدية والعقيقة والعتق فعتق امرأتين يقوم مقام عتق رجل كما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق امرأ مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ومن اعتق امرأتين مسلمتين اعتق الله بكل عضو منهما عضوا منه من النار ولا ريب ان هذه الحكمة في التعدد هي في التحمل فاما اذا عقلت المرأة وحفظت وكانت ممن يوثق بدينها فان المقصود حاصل بخبرها كما يحصل باخبار الديانات ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع ويحكم بشهادة امرأتين ويمين الطالب في احد القولين وهو قول مالك واحد الوجهين في مذهب احمد قال شيخنا قدس الله روحه ولو قيل يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجها قال لان المرأتين انما اقيمتا مقام الرجل في التحمل لئلا تنسى احداهما بخلاف الاداء فانه ليس في الكتاب ولا في السنة انه لا يحكم الا بشهادة امرأتين ولا يلزم من الامر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ان لا يحكم باقل منهما فانه سبحانه امر باستشهاد رجلين في الديون فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك من الطرق التي يحكم بها الحكام اوسع من الطرق التي ارشد الله صاحب الحق الى ان يحفظ حقه بها وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سأله عقبة ابن الحرث فقال اني تزوجت امرأة فجاءت امة سوداء فقالت انها ارضعتنا فامره بفراق امرأته فقال انها كاذبة فقال دعها عنك ففي هذا قبول شهادة المرأة الواحدة وان كانت امة وشهادتها على فعل نفسها وهو اصل في شهادة القاسم والخارص والوزان والكيال على فعل نفسه **فصل** وهذا اصل عظيم فيجب ان يعرف غلط فيه كثير من الناس فان الله سبحانه امر بما يحفظ به الحق فلا يحتاج معه الى يمين صاحبه وهو الكتاب والشهود لئلا يجحد الحق او ينسى فيحتاج صاحبه الى تذكير من لم يذكر اما جحودا واما نسيانا ولا يلزم من ذلك انه اذا كان هناك ما يدل على الحق لم يقبل الا هذه الطريق التي امره ان يحفظ حقه بها **فصل** وانما امر الله سبحانه بالعدد في شهود الزنا لانه مأمور فيه بالستر ولهذا غلظ فيه النصاب فانه ليس هناك حق يضيع وانما حد وعقوبة والعقوبات تدرأ بالشبهات بخلاف حقوق الله وحقوق عباده التي تضيع اذا لم يقبل فيها قول الصادقين ومعلوم ان شهادة العدل رجلا كان او امرأة اقوى من استصحاب الحال فان استصحاب الحال من اضعف البينات ولهذا يرفع بالنكول تارة وباليمين المردودة وبالشاهدين واليمين ودلالة الحال وهو نظير رفع استصحاب الحال في الادلة الشرعية بالعموم والمفهوم والقياس فيرفع باضعف الادلة فهكذا في الاحكام يرفع بادنى النصاب ولهذا قدم خبر الواحد في اخبار الديانة على الاستصحاب مع انه يلزم جميع المكلفين فكيف لا يقدم عليه فيما هو دونه ولهذا كان الصحيح الذي دلت عليه السنة التي لا معارض لها ان اللقطة اذا وصفها واصف صفة تدل على صدقه دفعت اليه بمجرد الوصف فقام وصفه لها مقام الشاهدين بل وصفه لها بينة تبين صدقه وصحة دعواه فان البينة اسم

لما يبين الحق وقد اتفق العلماء على ان مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة وان تنازعوا في بعض التفاصيل وقد امر الله سبحانه بالعمل بشهادة شاهدين من غير المسلمين عند الحاجة في الوصية في السفر منبها بذلك على نظيره وما هو اولى منه كقبول شهادة النساء منفردات في الاعراس والحمامات والمواضع التي تنفرد النساء بالحضور فيها ولا ريب ان قبول شهادتهن هنا اولى من قبول شهادة الكفار على الوصية في السفر وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا فان الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعت الحقوق وتعطلت واهملت مع غلبة الظن او القطع بصدقهم ولا سيما اذا جاؤا مجتمعين قبل تفرقهم ورجوعهم الى بيوتهم وتواطؤا على خبر واحد وفرقوا وقت الاداء واتفقت كلمتهم فان الظن الحاصل حينئذ من شهادتهم اقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد انها تهمل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظهور ادلته وقوتها وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك **وقد روى** ابو داود في سننه في قضية اليهوديين اللذين زنيا فلما شهد اربعة من اليهود عليهما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمهما وقد تقدم حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة الامة الواحدة على فعل نفسها وهو يتضمن شهادة العبد وقد حكى الامام احمد عن انس بن مالك اجماع الصحابة على شهادته فقال ما علمت احدا رد شهادة العبد وهذا هو الصواب فانا اذا قبلت شهادته على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حكم يلزم الامة فلان تقبل شهادته على واحد من الامة في حكم جزئي اولى واحرى واذا قبلت شهادته على حكم الله ورسوله في الفروج والدماء والاموال في الفتوى فلان تقبل شهادته على واحد من الناس اولى واحرى كيف وهو داخل في قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه منا وهو عدل وقد عدله النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله وعدلته الامة في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفتوى وهو من رجالنا فيدخل في قوله واستشهدوا شهيدين من رجالكم وهو مسلم فيدخل في قول عمر بن الخطاب والمسلمون عدول بعضهم على بعض وهو صادق فيجب العمل بخبره وان لا يرد فان الشريعة لا ترد خبر الصادق بل تعمل به وليس بفاسق فلا يجب التثبت في خبره وشهادته وهذا كله من تمام رحمة الله وعنايته بعباده واكمال دينهم لهم واتمام نعمته عليهم بشريعته لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق ولكن اذا امكن حفظ الحقوق باعلى الطريقين فهو اولى كما امر بالكتاب والشهود لانه ابلغ في حفظ الحقوق

فان قيل امر الاموال اسهل فانه يحكم فيها بالنكول وباليمين المردودة وبالشاهد واليمين بخلاف الرجعة والطلاق قيل هذا فيه نزاع والحجة انما تكون بنص او اجماع واما الشاهد واليمين فالحديث الذي في صحيح مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشاهد واليمين ليس فيه انه في الاموال وانما هو قول عمرو بن دينار ولو كان مرفوعا عن ابن عباس فليس فيه اختصاص الحكم بذلك في الاموال وحدها فانه لم يخبر عن شرع عام شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاموال وكذلك سائر ما روي من حكمه بذلك انما هو في قضايا معينة قضى فيها بشاهد ويمين وهذا كما لا يدل على اختصاص حكمه بتلك القضايا لا يقتضي اختصاصه بالاموال كما انه اذا حكم بذلك في الديون لم يدل على ان الاعيان ليست كذلك بل هذا يحتاج الى تنقيح المناط فينظر ما حكم لاجله ان وجد في غير محل حكمه عدى اليه وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة اذا اقامت شاهدا واحدا على الطلاق فان حلف الزوج انه لم يطلق لم يقض عليه وان لم يحلف حلفت المرأة ويقضى عليه وقد احتج الائمة الاربعة والفقهاء قاطبة بصحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولا يعرف في ائمة الفتوى الا من احتاج اليها واحتج بها وانما طعن فيها من لم يتحمل اعباء الفقه والفتوى كابي حاتم البستي وابن حزم وغيرهما وفي هذه الحكومة انه يقضى في الطلاق بشاهد وما يقوم مقام شاهد آخر من النكول ويمين المرأة بخلاف ما اذا اقامت شاهدا واحدا وحلف الزوج انه لم يطلق فيمين الزوج عارضت شهادة الشاهد وترجح جانبه بكون الاصل معه واما اذا نكل الزوج فانه يجعل نكوله مع يمين المرأة كشاهد آخر ولكن هنا لم يقض بالشاهد ويمين المرأة ابتداء لان الرجل اعلم بنفسه هل طلق امرأته او لا وهو احفظ لما وقع منه فاذا نكل وقام الشاهد الواحد

وحلفت المرأة كان ذلك دليلا ظاهرا جدا على صدق المرأة **فان قيل** ففي الاموال اذا قام شاهد وحلف المدعي حكم له ولا تعرض اليمين على المدعى عليه وفي حديث عمرو بن شعيب اذا شهد الشاهد الواحد وحلف الزوج انه لم يطلق لم يحكم عليه **قيل** هذا من تمام حكمة هذه الشريعة وجلالتها ان الزوج لما كان اعلم بنفسه هل طلق امرأته ام لا وكان احفظ لما وقع منه واعقل له واعلم بنيته وقد يكون تكلم بلفظ مجمل او بلفظ يظنه الشاهد طلاقا وليس بطلاق والشاهد يشهد بما سمع والزوج اعلم بقصده ومراده جعل الشارع يمين الزوج معارضة لشهادة الشاهد الواحد ويقوي جانبه الاصل واستصحاب النكاح فكان الظن المستفاد من ذلك اقوى من الظن المستفاد من مجرد الشاهد الواحد فاذا نكل قوي الامر في صدق الشاهد فقاوم ما في جانب الزوج فقواه الشارع بيمين المرأة فاذا حلفت مع شاهدها ونكول الزوج قوي جانبها جدا فلا شيء احسن ولا ابين ولا اعدل من هذه الحكومة واما المال المشهود به فان المدعي اذا قال اقرضته او بعته او اعرته او قال غصبني او نحو ذلك فهذا الامر يختص بمعرفة المطلوب ولا يتعلق ببينته وقصده وليس مع المدعى عليه من شواهد صدقه ما مع الزوج من بقاء عصمة النكاح وانما معه براءة الذمة وقد عهد كثرة اشتغالها بالمعاملات فقوي الشاهد الواحد والنكول او يمين الطالب على رفعها فحكم له فهذا كله مما يبين حكمة الشارع وانه يقضي بالبينة التي تبين الحق وهي الدليل الذي يدل عليه والشاهد الذي يشهد به بحسب الامكان بل الحق ان الشاهد الواحد اذا ظهر صدقه حكم بشهادته وحده وقد اجاز النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهادة الشاهد الواحد لابي قتادة بقتل المشرك ودفع اليه سلبه بشهادته وحده ولم يحلف ابا قتادة فجعله بينة تامة واجاز شهادة خزيمة بن ثابت وحده بمبايعته للاعرابي وجعل شهادته بشهادتين لما استندت الى تصديقه صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة المتضمنة تصديقه في كل ما يخبر به فاذا شهد المسلمون بانه صادق في خبره عن الله فبطريق الاولى يشهدون انه صادق عن رجل من امته ولهذا كان من تراجم بعض الائمة على حديثه الحكم بشهادة الشاهد الواحد اذا عرف صدقه **فصل** والذي جاءت به الشريعة ان اليمين تشرع من جهة اقوى المتداعيين فاي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته وهذا مذهب الجمهور كاهل المدينة وفقهاء الحديث كالامام احمد والشافعي ومالك وغيرهم واما اهل العراق فلا يحلفون الا المدعى عليه وحده فلا يجعلون اليمين الا من جانبه فقط وهذا قول ابي حنيفة واصحابه والجمهور يقولون قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بالشاهد واليمين وثبت عنه انه عرض الايمان في القسامة على المدعين اولا فلما ابوا جعلها من جانب المدعى عليهم وقد جعل الله سبحانه ايمان اللعان من جانب الزوج اولا فاذا نكلت المرأة عن معارضة ايمانه بايمانها وجب عليها العذاب بالحد وهو العذاب المذكور في قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين فان للمدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته وكذلك اولياء الدم ترجح جانبهم باللوث فشرعت اليمين من جهتهم واكدت بالعدد تعظيما لخطر النفس وكذلك الزوج في اللعان جانبه ارجح من جانب المرأة قطعا فان اقدامه على اتلاف فراشه ورميها بالفاحشة على رؤس الاشهاد وتعريض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة وفضيحة اهله ونفسه على رؤس الاشهاد مما تاباه طباع العقلاء وتنفر عنه نفوسهم لولا ان الزوجة اضطرته بما رآه وتيقنه منها الى ذلك فجانبه اقوى من جانب المرأة قطعا فشرعت اليمين من جانبه ولهذا كان القتل في القسامة واللعان وهو قول اهل المدينة فاما فقهاء العراق فلا يقتلون لا بهذا ولا بهذا واحمد يقتل بالقسامة دون اللعان والشافعي يقتل باللعان دون القسامة وليس في شيء من هذا ما يعارض الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فان هذا اذا لم يكن مع المدعي الا مجرد الدعوى فانه لا يقضى له بمجرد الدعوى فاما اذا ترجح جانبه بشاهد او لوث او غيره لم يقض له بمجرد دعواه بل بالشاهد المجتمع من ترجيح جانبه ومن اليمين وقد حكم سليمان بن داود عليه السلام لاحدى المرأتين بالولد لترجح جانبها بالشفقة على الولد وايثارها لحياته ورضى الاخرى بقتله ولم يلتفت الى اقرارها للاخرى به وقولها هو ابنها ولهذا كان من تراجم الائمة على هذا الحديث التوسعة للحاكم ان يقول للشيء الذي لا يفعله افعل ليستبين به الحق ثم ترجم عليه ترجمة اخرى احسن من هذه وافقه فقال الحكم بخلاف ما يعترف به المحكوم له اذا تبين للحاكم ان الحق غير ما اعترف به فهكذا يكون فهم الائمة

من النصوص واستنباط الاحكام التي تشهد العقول والفطر بها منها ولعمر الله ان هذا هو العلم النافع لاخرص الآراء وتخمين الظنون فان قيل ففي
القسامة تقبل مجرد ايمان المدعين ولا تجعل ايمان المدعى عليهم بعد ايمانهم دافعة للقتل وفي اللعان ليس كذلك بل اذا حلف الزوج مكنت
المرأة ان تدفع عن نفسها بايمانها ولم تقتل بمجرد ايمان الزوج فما الفرق قيل هذا من كمال الشريعة وتمام عدلها ومحاسنها فان المحلوف عليه في
القسامة حق لآدمي وهو استحقاق الدم وقد جعلت الايمان المكررة بينة تامة مع اللوث فاذا قامت البينة لم يلتفت الى ايمان المدعى عليه
وفي اللعان المحلوف عليه حق لله وهو حد الزنا ولم يشهد به اربعة شهود وانما جعل الزوج ان يحلف ايمانا مكررة ومؤكدة باللعنة انها جنت
على فراشه وافسدته فليس له شاهد الا نفسه وهي شهادة ضعيفة فمكنت المرأة ان تعارضها بايمان مكررة مثلها فاذا نكلت ولم تعارضها
صارت ايمان الزوج مع نكولها بينة قوية لا معارض لها ولهذا كانت الايمان اربعة لتقوم مقام الشهود الاربعة واكدت بالخامسة هي
الدعاء على نفسه باللعنة ان كان كاذبا ففي القسامة جعل اللوث وهو الامارة الظاهرة الدالة على ان المدعى عليهم قتلوه شاهدا وجعلت
الخمسين يمينا شاهدا آخر وفي اللعان جعلت ايمان الزوج كشاهد ونكولها كشاهد آخر والمقصود ان الشارع لم يقف الحكم في حفظ الحقوق
البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء ولا في الاموال ولا في الفروج ولا في الحدود بل قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم
في الزنا بالحبل وفي الخمر بالرائحة والقيء وكذلك اذا وجد المسروق عند السارق كان اولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة في الخمر وكل ما
يمكن ان يقال في ظهور المسروق امكن ان يقال في الحبل والرائحة بل اولى فان الشبهة التي تعرض في الحبل من الاكراه ووطء الشبهة وفي
الرائحة لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة والخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم لم يلتفتوا الى هذه الشبهة التي تجويز غلط
الشاهد ووهمه وكذبه اظهر منها بكثير فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشاهدين اولى فهذا محض الفقه والاعتبار
ومصالح العباد وهو من اعظم الادلة على جلالة فقه الصحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العباد وحكمة الرب وشرعه وان التفاوت
الذي بين اقوالهم واقوال من بعدهم كالتفاوت الذي بين القائلين والمقصود ان الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله لم يرد خبر
العدل قط لا في رواية ولا في شهادة بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع اخبر به كما قبل شهادته لابي قتادة بالقتيل وقبل شهادة خزيمة
وحده وقبل شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وقبل شهادة الامة السوداء وحدها على الرضاعة وقبل خبر تميم وحده وهو خبر
عن امر حسي شاهده ورآه فقبله ورواه عنه ولا فرق بينه وبين الشهادة فان كلا منهما عن امر مستند الى الحس والمشاهدة فتميم شهد بما
رآه وعاينه واخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصدقه وقبل خبره فاي فرق بين ان يشهد العدل الواحد على امر رآه وعاينه يتعلق بمشهود
له وعليه وبين ان يخبر بما رآه وعاينه مما يتعلق بالعموم وقد اجمع المسلمون على قبول اذان المؤذن الواحد وهو شهادة منه بدخول
الوقت وخبر عنه يتعلق بالمخبر وغيره وكذلك اجمعوا على قبول فتوى المفتي الواحد وهي خبر عن حكم شرعي يعم المستفتي وغيره **وسر
المسئلة** انه لا يلزم من الامر بالتعدد في جانب التحمل وحفظ الحقوق الامر بالتعدد في جانب الحكم والثبوت فالخبر الصادق لا تأتي
الشريعة برده ابدا وقد ذم الله في كتابه من كذب بالحق ورد الخبر الصادق تكذيب بالحق وكذلك الدلالة الظاهرة لا ترد الا بما هو مثلها او
اقوى منها والله سبحانه لم يأمر برد خبر الفاسق بل بالتثبت والتبيين فان ظهرت الادلة على صدقه قبل خبره وان ظهرت الادلة على كذبه
رد خبره وان لم يتبين واحد من الامرين وقف خبره وقد قبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم خبر الدليل المشرك الذي استأجره ليدله
على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه وامانته فعلى المسلم ان يتبع هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبول الحق ممن جاء به من ولي
وعدو وحبيب وبغيض وبر وفاجر ويرد الباطل على من قاله كائنا من كان قال عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن
ابن شهاب ان معاذ بن جبل كان يقول في مجلسه كل يوم قلما يخطئه ان يقول ذلك الله حكم قسط هلك المرتابون ان وراءكم فتنا
يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأه المؤمن والمنافق والمرأة والصبي والاسود والاحمر فيوشك احدهم ان يقول قد قرأت القرآن فما اظن

ان يتبعوني حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان كل بدعة ضلالة واياكم وزيغة الحكيم فان الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم
بكلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق فتلقوا الحق عن من جاء به فان على الحق نورا قالوا وكيف زيغة الحكيم قال هي الكلمة تروعكم
وتنكرونها وتقولون ما هذه فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه فانه يوشك ان يفيء وان يراجع الحق وان العلم والايمان مكانهما الى يوم القيمة

والمقصود ان الحاكم يحكم بالحجة التي ترجح الحق اذا لم يعارضها مثلها والمطلوب منه ومن كل من يحكم بين اثنين ان يعلم ما يقع ثم
يحكم فيه بما يجب فالاول مداره على الصدق والثاني مداره على العدل وتمت كلمات ربك صدقا وعدلا والله عليم حكيم فالبينات و
الشهادات تظهر لعباده معلومه وبامره وشرعه يحكم بين عباده والحكم اما ابداء واما انشاء فالابداء اخبار واثبات وهو شهادة والانشاء
امر ونهي وتحليل وتحريم والحاكم فيه ثلاث صفات فمن جهة الاثبات هو شاهد ومن جهة الامر والنهي هو مفت ومن جهة الالزام
بذلك هو ذو سلطان واقل ما يشترط فيه صفات الشاهد باتفاق العلماء لانه يجب عليه الحكم بالعدل وذلك يستلزم ان يكون عدلا
في نفسه فابو حنيفة لا يعتبر الا العدالة والشافعي وطائفة من اصحاب احمد يعتبرون معها الاجتهاد واحمد يوجب تولية الاصلح فالاصلح
من الموجودين وكل زمان بحسبه فيقدم الادين العدل على الاعلم الفاجر وقضاة السنة على قضاة الجهمية وان كان الجهمي افقه و لما
سأله المتوكل عن القضاة ارسل اليه درجا مع وزيره يذكر فيه تولية اناس وعزلة اناس امسك عن اناس قال لا اعرفهم وروجع
في بعض من سمى لقلة علمه فقال لو لم يولوه لولوا فلانا وفي توليته مضرة على المسلمين وكذلك امر ان يولى على الاموال الدين السني
دون الداعي الى التعطيل لانه يضر الناس في دينهم وسئل عن رجلين احدهما انكى في العدو مع شربه الخمر والاخر دين فقال يغزى مع الانكى
في العدو لانه انفع للمسلمين وبهذا مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه كان يولي الانفع للمسلمين على من هو افضل منه
كما ولى خالد بن الوليد من حين اسلم على حروبه لنكايته في العدو وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والانصار مثل عبد الرحمن بن
عوف وسالم مولى ابي حذيفة وعبد الله بن عمر وهؤلاء ممن انفق من قبل الفتح وقاتل وهم اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا
وخالد كان ممن انفق من بعد الفتح وقاتل فانه اسلم بعد صلح الحديبية هو وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة الحجبي ثم انه فعل مع بني جذيمة
ما تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه حين رفع يديه الى السماء وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد ومع هذا فلم يعزله وكان
ابو ذر من اسبق السابقين وقال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
وامر عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل لانه كان يقصد اخواله بني عذرة فعلم انهم يطيعونه ما لا يطيعون غيره للقرابة وايضا فلحسن
سياسة عمرو وخبرته وذكائه ودهائه فانه كان من ادهى العرب ودهاة العرب اربعة هو احدهم ثم اردفه بابي عبيدة وقال تطاوعا ولا تختلفا
فلما تنازعا فيمن يصلي سلم ابو عبيدة لعمرو فكان يصلي بالطائفتين وفيهما ابو بكر وعمر وامر اسامة بن زيد مكان ابيه لانه مع كونه خليقا للامارة احرص
على طلب ثار ابيه من غيره وقدم اباه زيدا في الولاية على جعفر ابن عمه مع انه مولى ولكنه من اسبق الناس اسلاما قبل جعفر ولم يلتفت
الى طعن الناس في امارة اسامة وزيد وقال ان تطعنوا في امارة اسامة فقد طعنتم في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا للامارة
ومن احب الناس الي وامر خالد بن سعيد بن العاص واخوته لانهم من كبراء قريش وسادتهم ومن السابقين الاولين ولم يتول احد بعده

والمقصود ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم تولية الانفع للمسلمين وان كان غيره افضل منه والحكم بما يظهر الحق ويوضحه
اذا لم يكن هناك اقوى منه يعارضه فسيرته تولية الانفع والحكم بالاظهر ولا يستطل هذا الفصل فانه من انفع فصول الكتاب

فصل وقوله والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا هذا مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رواه الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث صحيح وقد ندبه الله سبحانه

الى الصلح بين الطائفتين فى الدماء فقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما وندب الزوجين الى الصلح عند التنازع
فى حقوقهما فقال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى لا خير فى
كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس واصلح النبى صلى الله عليه وآله وسلم بين بنى عمرو بن عوف لما وقع بينهم
ولما تنازع كعب بن مالك وابن ابى حدرد فى دين على ابن ابى حدرد اصلح النبى صلى الله عليه وآله وسلم بان استوضع من دين كعب الشطر
وامر غريمه بقضاء الشطر وقال لرجلين اختصما عنده اذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل منكما صاحبه وقال من كانت عنده
مظلمة لاخيه من عرض او شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن
له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه وجوز فى دم العمد ان ياخذ اولياء القتيل ما صولحوا عليه ولما استشهد عبد الله بن
حرام الانصارى والد جابر وكان عليه دين فسال النبى صلى الله عليه وآله وسلم غرماءه ان يقبلوا تمر حائطه ويحللوا اباه وقال عطاء عن
ابن عباس انه كان لا يرى باسا بالمخارجة يعنى الصلح فى الميراث وسميت المخارجة لان الوارث يعطى ما يصالح عليه ويخرج نفسه من الميراث
وصولحت امرأة عبد الرحمن بن عوف من نصيبها من ربع الثمن على ثمانين الفا **وقد روى** مسعر عن ازهر عن محارب قال قال
عمر ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن وقال عمر ايضا ردوا الخصوم لعلهم ان يصطلحوا فانه اثر للصدق
واقل للخيانة وقال عمر ايضا ردوا الخصوم اذا كانت بينهم قرابة فان فصل القضاء يورث بينهم الشنآن **فصل** والحقوق نوعان حق
الله وحق الآدمى فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها وانما الصلح بين العبد وبين ربه فى اقامتها لا فى اهمالها
ولهذا لا يقبل بالحدود واذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع واما حقوق الآدميين فهى التى تقبل الصلح والاسقاط والمعاوضة
عليها والصلح العادل هو الذى امر الله به ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم كما قال فاصلحوا بينهما بالعدل والصلح الجائر هو الظلم بعينه
وكثير من الناس لا يعتمد العدل فى الصلح بل يصلح صلحا ظالما جائرا فيصالح بين الغريمين على دون الطفيف من حق احدهما والنبى
صلى الله عليه وآله وسلم صالح بين كعب وغريمه وصالح اعدل الصلح فامره ان ياخذ الشطر ويدع الشطر وكذلك لما عزم على طلاق
سودة رضيت بان تهب له ليلتها وتبقى على حقها من النفقة والكسوة فهذا اعدل الصلح فان الله سبحانه اباح للرجل ان يطلق زوجته و
يستبدل بها غيرها فاذا رضيت بترك بعض حقها واخذ بعضه وان يمسكها كان هذا من الصلح العادل وكذلك ارشد الخصمين اللذين
كانت بينهما المواريث بان يتوخيا الحق بحسب الامكان ثم يحلل كل منهما صاحبه وقد امر الله سبحانه بالاصلاح بين الطائفتين المقتتلين
اولا فان بغت احداهما على الاخرى فحينئذ امر بقتال الباغية لا بالصلح فانها ظالمة ففى الاصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة
وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضى به القادر صاحب الجاه ويكون له فيه الحظ و
يكون الاغماض والحيف فيه على الضعيف ويظن انه قد اصلح ولا يمكن المظلوم من اخذ حقه وهذا ظلم بل يمكن المظلوم من استيفاء
حقه ثم يطلب اليه برضاه ان يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ولا يشتبه بالاكراه للآخر بالمحاباة ونحوها **فصل** والصلح
الذى يحل الحرام ويحرم الحلال كالصلح الذى يتضمن تحريم بضع حلال او احلال بضع حرام او ارقاق حر او نقل نسب او ولاء عن محل الى محل
او اكل ربا او اسقاط واجب او تعطيل حد او ظلم ثالث وما اشبه ذلك فكل هذا صلح جائر مردود فالصلح الجائز بين المسلمين هو الذى
يعتمد فيه رضى الله سبحانه ورضى الخصمين فهذا اعدل الصلح واحقه وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالما بالوقائع عارفا
بالواجب قاصدا للعدل فدرجة هذا افضل من درجة الصائم القائم كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم بافضل من درجة
الصائم والقائم قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين فان فساد ذات البين هى الحالقة اما انى لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق
الدين وقد جاء فى اثر اصلحوا بين الناس فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيمة وقد قال تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين

فصل وقوله من ادعى حقا غائبا او بينة فاضرب له امدا ينتهى اليه هذا من تمام العدل فان المدعى قد تكون حجته او بينته غائبة فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه فاذا سأل امدا تحضر فيه حجته اجيب اليه ولا يتقيد ذلك بثلاثة ايام بل بحسب الحاجة فان ظهر عناده ومدافعته للحاكم لم يضرب له امدا بل يفصل الحكومة فان ضرب هذا الامد انما كان لتمام العدل فاذا كان فيه ابطال للعدل لم يجب اليه الخصم **وقوله** ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم ولا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل يريد انك اذا اجتهدت فى حكومة ثم وقعت لك مرة اخرى فلا يمنعك الاجتهاد الاول من اعادته فان الاجتهاد قد يتغير ولا يكون الاجتهاد الاول مانعا من العمل بالثانى اذا ظهر انه الحق فان الحق اولى بالايثار لانه قديم سابق على الباطل فان كان الاجتهاد الاول قد سبق الثانى والثانى هو الحق فهو اسبق من الاجتهاد الاول لانه قديم سابق على ما سواه ولا يبطله وقوع الاجتهاد الاول على خلافه بل الرجوع اليه اولى من التمادى على الاجتهاد الاول قال عبد الرزاق ثنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفى قال قضى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخويها لابيها وامها واخويها لامها فاشرك عمر بين الاخوة للام والاب والاخوة للام فى الثلث فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا قال عمر تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم فاخذ امير المؤمنين فى كلا الاجتهادين بما ظهر له انه الحق ولم يمنعه القضاء الاول من الرجوع الى الثانى ولم ينقض الاول بالثانى فجرى ائمة الاسلام بعده على هذين الاصلين **قوله** والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجربا عليه شهادة زور او مجلودا فى حد او ظنينا فى ولاء او قرابة لما جعل الله سبحانه هذه الامة امة وسطا ليكونوا شهداء على الناس والوسط العدل الخيار كانوا عدولا بعضهم على بعض الا من قام به مانع الشهادة وهو ان يكون قد جرب عليه شهادة الزور فلا يوثق بعد ذلك بشهادته او من جلد فى حد لان الله سبحانه نهى عن قبول شهادته او متهم بان يجر الى نفسه نفعا من المشهود له كشهادة السيد لعتيقه بمال او شهادة العتيق لسيده اذا كان فى عياله او منقطعا اليه يناله نفعه وكذلك شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها هذا هو الصحيح وقد اختلف الفقهاء فى ذلك فمنهم من جوز شهادة القريب لقريبه مطلقا كالاجنبى ولم يجعل القرابة مانعة من الشهادة بحال كما يقوله ابو محمد بن حزم وغيره من اهل الظاهر وهؤلاء يحتجون بالعمومات التى لا تفرق بين اجنبى وقريب وهؤلاء اسعد بالعمومات ومنعت طائفة شهادة الاصول للفروع والفروع للاصول خاصة وجوزت شهادة سائر الاقارب بعضهم لبعض وهذا مذهب الشافعى واحمد وليس مع هؤلاء نص صريح صحيح بالمنع واحتج الشافعى بانه لو قبلت شهادة الاب لابنه لكانت شهادة منه لنفسه لانه منه وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انما فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها ويؤذينى ما آذاها قالوا وكذلك بنو البنات فقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحسن ان ابنى هذا سيد قال الشافعى فاذا شهد له فانما يشهد لشئ منه قال وبنوه هم منه فكانه شهد لبعضه قالوا والشهادة ترد بالتهمة والوالد متهم فى ولده فهو ظنين فى قرابته قالوا وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الاولاد انكم لتبخلون وتجبنون وانكم لمن ريحان الله وفى اثر آخر الولد مبخلة مجبنة قالوا وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك فاذا كان مال الابن لابيه فاذا اشهد له الاب بمال كان قد شهد به لنفسه قالوا وقد قال ابو عبيد ثنا جرير عن معوية عن يزيد الجزرى قال حسبه يزيد بن سنان قال الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ظنين فى ولاء او قرابة ولا مجلود قالوا ولان بينهما من البعضية والجزئية ما يمنع قبول الشهادة كما منع من اعطائه من الزكوة ومن قتله بالولد وحده بقذفه قالوا ولهذا لا يثبت له فى ذمته دين عند جماعة من اهل العلم ولا يطالب به ولا يحبس من اجله قالوا وقد قال تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم ولم يذكر بيوت الابناء لانها داخلة فى بيوتهم انفسهم فاكتفى بذكرها دونها والا فبيوتهم اقرب من بيوت من ذكر فى الآية قالوا وقد قال تعالى وجعلوا له من عباده جزءا اى ولدا فالولد جزء فلا تقبل شهادة الرجل فى جزئه قالوا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم

ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فكيف ينتهم الرجل لكسبه قالوا والانسان متهم في ولده مفتون به كما قال تعالى انما اموالكم و اولادكم فتنة فكيف تقبل شهادة الرجل لمن فرجل مفتون به والفتنة محل التهمة **فصل** قال الاخرون قال الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وقد قال تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وقد قال تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وقال يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم **ولا ريب** فى دخول الاباء والابناء والاقارب فى هذا اللفظ كدخول الاجانب وتناولها الجميع بتناول واحد هذا ما لا يمكن دفعه ولم يستثن الله سبحانه ولا رسوله من ذلك ابا ولا ولدا ولا اخا ولا قرابة ولا اجمع المسلمون على استثناء احد من هؤلاء فتلزم الحجة باجماعهم **وقد** ذكر عبد الرزاق عن ابى بكر بن ابى سبرة عن ابى الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه وعن عمرو بن سليم الزرقى عن سعيد بن المسيب مثل هذا وقال ابن وهب ثنا يونس عن الزهرى قال لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح فى شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الاخ لاخيه ولا الزوج لامرأته ثم دخل الناس بعد ذلك فظهرت منهم امور حملت الولاة على اتهامهم فتركت شهادة من يتهم اذا كانت من قرابة وصار ذلك من الولد والوالد والاخ والزوج والمرأة لم يتهم الا هؤلاء فى اخر الزمان وقال ابو عبيد حدثنا الحسن بن عازب عن جده شبيب بن غرقدة قال كنت جالسا عند شريح فاتاه على بن كاهل وامرأة وخصم فشهد لها على بن كاهل وهو زوجها وشهد لها ابوها فاجاز شريح شهادتهما فقال الخصم هذا ابوها وهذا زوجها فقال له شريح اتعلم شيئا تجرح به شهادتهما كل مسلم شهادته جائزة وقال عبد الرزاق ثنا سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة قال سمعت شريحا اجاز لامرأة شهادة ابيها وزوجها فقال له الرجل انه ابوها وزوجها وقال شريح فمن يشهد للمرأة الا ابوها وزوجها وقال ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن سليمان قال شهدت لامى عند ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقضى بشهادتى وقال عبد الرزاق ثنا معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الانصارى قال اجاز عمر بن عبد العزيز شهادة الابن لابيه اذا كان عدلا **قالوا** فهؤلاء عمر بن الخطاب وجميع السلف وشريح وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يجيزون شهادة الابن لابيه والاب لابنه قال ابن حزم وبهذا يقول اياس بن معاوية وعثمان البتى واسحق بن راهويه وابو ثور والمزنى وابو سليمان وجميع اصحابنا يعنى داود بن على واصحابه وقد ذكر الزهرى ان الذين ردوا شهادة الابن لابيه والاخ لاخيه هم المتاخرون وان السلف الصالح لم يكونوا يردونها قالوا واما حجتكم على المنع فمدارها على شيئين احدهما البعضية التى بين الاب وابنه وانها توجب ان تكون شهادة احدهما للاخر شهادة لنفسه وهذه حجة ضعيفة فان هذه البعضية لا توجب ان تكون كبعضه فى الاحكام لا فى احكام الدنيا ولا فى احكام الثواب والعقاب فلا يلزم من وجوب شئ على احدهما او تحريمه وجوبه على الاخر وتحريمه من جهة كونه بعضه ولا من وجوب الحد على احدهما وجوبه على الاخر وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يجنى والد على ولده فلا يجنى عليه ولا يعاقب بذنبه ولا يثاب بحسناته ولا يجب عليه الزكوة ولا الحج بغنا الاخر ثم قد اجمع الناس على صحة بيعه منه و اجارته ومضاربته ومشاركته فلو امتنعت شهادته له لكونه جزءه فيكون شاهدا لنفسه لامتنعت هذه العقود اذ يكون عاقدا لها مع نفسه **فان قلتم** هو متهم بشهادته له بخلاف هذه العقود فانه لا يتهم فيها معه **قيل** هذا عود منكم الى المأخذ الثانى وهو مأخذ التهمة فيقال التهمة وحدها مستقلة بالمنع سواء كان قريبا او اجنبيا ولا ريب ان تهمة الانسان فى صديقه وعشيره ومن يعنيه مودته ومحبته اعظم من تهمته فى ابيه وابنه والواقع شاهد بذلك وكثير من الناس يحابى صديقه وعشيره وذا وده اعظم مما يحابى اباه وابنه **فان قلتم** الاعتبار بالمظنة وهى التى تنضبط بخلاف الحكمة فانها لانتشارها وعدم انضباطها لا يمكن التعليل بها قيل هذا صحيح فى الاوصاف التى شهد لها الشرع بالاعتبار وعلق بها الاحكام دون مظانها فاين علق الشارع عدم قبول الشهادة بوصف الابوة او البنوة او الاخوة والتابعون انما نظروا الى التهمة فهى الوصف المؤثر فى الحكم فيجب تعليق الحكم به وجودا وعدما ولا تاثير لخصوص القرابة ولا عمومها بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة وتوجد التهمة حيث لا قرابة والشارع انما علق قبول الشهادة بالعدالة وكون الشاهد مرضيا وعلق عدم قبولها بالفسق ولم يعلق القبول والرد باجنبية ولا قرابة **قالوا** واما قولكم انه

متهم معه في تلك العقود فليس كذلك بل هو متهم معه في المحاباة ومع ذلك فلا يوجب ذلك ابطالها ولهذا لو باعه في مرض موته ولم يحابه لم
يبطل البيع ولو حاباه بطل في قدر المحاباة فعلق البطلان بالتهمة لا بمظنتها **قالوا** واما قوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك فلا يمنع
شهادة الابن لابيه فان الاب ليس هو وماله لابنه ولا يدل الحديث على قبول شهادة احدهما للآخر والذي دل عليه الحديث اكثر منازعينا لا يقولون
به بل عندهم ان مال الابن له حقيقة وحكما وان الاب لا يتملك عليه منه شيئا والذي لم يدل عليه الحديث حملتموه اياه والذي دل عليه لم تقولوا به
ونحن نتلقى احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها بالقبول والتسليم ونستعملها في وجوهها ولو دل قوله انت ومالك لابيك
على ان لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده لكنا اول ذاهب الى ذلك ولما سبقتمونا اليه فاين موضع الدلالة واللام في الحديث ليست للملك
قطعا واكثركم يقول ولا للاباحة اذ لا يباح مال الابن لابيه ولهذا فرق بعض السلف فقال تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة الاب لابنه
وهو احدى الروايتين عن الحسن والشعبي ونص عليه احمد في رواية عنه ومن يقول هي للاباحة اسعد بالحديث والا تعطلت فائدته ولا لانه
ولا يلزم من اباحة اخذه ما شاء من ماله ان لا تقبل شهادته له بحال مع القطع او ظهور انتفاء التهمة كما لو شهد له بنكاح او حد او ما لا تلحقه به
تهمة قالوا واما كونه لا يعطى من زكاته ولا يقاد به ولا يحد به ولا يثبت له في ذمته دين ولا يحبس به فالاستدلال انما يكون بما ثبت بنص او اجماع
وليس معكم شيء من ذلك فهذه مسائل نزاع لا مسائل اجماع ولو سلم ثبوت الحكم فيها او في بعضها لم يلزم منه عدم قبول شهادة احدهما للآخر حيث
تنتفي التهمة ولا تلازم بين قبول الشهادة وجريان القصاص وثبوت الدين له في ذمته لا عقلا ولا شرعا فان تلك الاحكام اقتضتها الابوة التي تمنع
من مساواته للاجنبي فحده به واقادته منه وحبسه بدينه فان منصب ابوته يابى ذلك وقبحه مركوز في فطر الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وما راوه قبيحا فهو عند الله قبيح واما الشهادة فهي خبر يعتمد الصدق والعدالة فاذا كان المخبر به صادقا مبرزا في العدالة غير متهم في الاخبار
فليس قبول قوله قبيحا عند المسلمين ولا تأبى الشريعة رد خبر المخبر به واهدامه قالوا والشريعة مبناها على تصديق الصادق وقبول خبره وتكذيب الكاذب
والتوقف في خبر الفاسق المتهم فهي لا ترد حقا ولا تقبل باطلا **قالوا** واما حديث عائشة فلو ثبت لم يكن فيه دليل فانه انما يدل على عدم قبول
شهادة المتهم في قرابته او ذي ولايته ونحن لا نقبل شهادته اذا ظهرت تهمته ثم منازعونا لا يقولون بالحديث فانهم لا يردون شهادة كل قرابة
والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الايلاد بالمنع وانما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة فالغيتم وصف التهمة وخصصتم وصف القرابة بفرد منها
فكنا نحن اسعد بالحديث منكم وبالله التوفيق وقد قال محمد بن الحكم ان اصحاب مالك يجيزون شهادة الاب والابن والاخ والزوج والزوجة على انه وكل
فلانا ولا يجيزون شهادتهم ان فلانا وكله لان الذي يوكل لا يتهمان عليه في شيء واما شهادة الاخ لاخيه فالجمهور يجيزونها وهو الذي في التهذيب من
رواية ابن القاسم عن مالك الا ان تكون في عياله وقال بعض المالكية لا تجوز الا على شرط ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم هو ان يكون مبرزا في
العدالة وقال بعضهم اذا لم تنله صلته وقال اشهب تجوز في اليسير دون الكثير فان كان مبرزا جاز في الكثير وقال بعضهم تقبل مطلقا الا فيما
تصح فيه التهمة مثل ان يشهد له بما يكسب به الشاهد شرفا وجاها **والصحيح** انه تقبل شهادة الابن لابيه والاب لابنه فيما لا تهمة فيه ونص
عليه احمد فعنه في المسئلة ثلاث روايات المنع والقبول فيما لا تهمة فيه والتفريق بين شهادة الابن لابيه فتقبل وشهادة الاب لابنه فلا تقبل
واختار ابن المنذر القبول كالاجنبي واما شهادة احدهما على الآخر فنص الامام احمد على قبولها وقد دل عليه القرآن في قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وقد حكى بعض اصحاب احمد عنه رواية ثانية انها لا تقبل قال صاحب المغني ولم
اجد في الجامع يعني جامع الخلال خلافا عن احمد انها تقبل وقال بعض الشافعية لا تقبل شهادة الابن على ابيه في قصاص ولا حد قذف قال لانه
لا يقتل بقتله ولا يحد بقذفه وهذا قياس ضعيف جدا فان الحد والقتل في صورة المنع لكون المستحق هو الدين وهنا المستحق اجنبي ومما يدل
على ان احتمال التهمة بين الولد والوالد لا يمنع قبول الشهادة ان شهادة الوارث لمورثه جائزة بالمال وغيره ومعلوم ان تطرق التهمة اليه مثل
تطرقها الى الولد والوالد وكذلك شهادة الابنين على ابيهما بطلاق ضرة امهما جائزة مع انها شهادة للام ويتوفر حظها من الميراث ويخلو لها

وجه الزوج ولم ترد صلة الشهادة باحتمال التهمة فشهادة الولد لوالده وعكسه بحيث لا تهمة هناك اولى بالقبول وهذا هو القول الذي ندين
الله به وبالله التوفيق **فصل وقوله** الا مجربا عليه شهادة زور يدل على ان المرة الواحدة من شهادة الزور تستقل برد الشهادة وقد قرن
الله سبحانه في كتابه بين الاشراك وقول الزور وقال تعالى واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به وفي الصحيحين عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله ثم عقوق الوالدين وكان متكئا فجلس ثم قال الا وقول الزور
الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكبر الكبائر الاشراك بالله و
قتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور ولا خلاف بين المسلمين ان شهادة الزور من الكبائر واختلف الفقهاء في الكذب في غير الشهادة هل هو
من الصغائر او من الكبائر على قولين هما روايتان عن الامام احمد حكاهما ابو الحسين في تمامه واحتج من جعله من الكبائر بان الله سبحانه جعله في
كتابه من صفات شر البرية وهم الكفار والمنافقون فلم يصف به الا كافرا او منافقا وجعله علم اهل النار وشعارهم وجعل الصدق علم اهل الجنة
وشعارهم وفي الصحيح من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فانه يهدي الى البر وان البر يهدي الى
الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذابا وفي الصحيحين مرفوعا آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وقال معمر عن ايوب عن
ابن ابي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان خلق ابغض الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب
عنده الكذبة فما تزال في نفسه حتى يعلم انه قد احدث منها توبة وقال مروان الطاطري ثنا محمد بن مسلم ثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة
قالت ما كان شيء ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكذب وما جربه على احد كذبا فرجع اليه ما كان حتى يعرف منه توبة حديث
حسن رواه الحاكم في المستدرك من طريق ابن وهب عن محمد بن مسلم عن ايوب عن ابن سيرين عن عائشة رضي الله عنها وروى عبد الرزاق
عن معمر عن موسى بن ابي شيبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها وهو مرسل وقد احتج به احمد في احدى
الروايتين عنه وقال قيس بن ابي حازم سمعت ابا بكر الصديق رضي الله عنه يقول اياكم والكذب فان الكذب مجانب للايمان ويروى موقوفا
ومرفوعا وروى شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن ابيه قال المسلم يطبع على كل طبيعة غير الخيانة والكذب ويروى مرفوعا
وفي السنن والترمذي من حديث خريم بن فاتك الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما
قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين
به وفي المسند من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين
المرأة زوجها على التجارة وقطع الارحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي ثنا ابو حنيفة قال كنا عند محارب بن
دثار فتقدم اليه رجلان فادعى احدهما على الآخر مالا فجحده المدعى عليه فسأله البينة فجاء رجل فشهد عليه فقال المشهود عليه لا والله
الذي لا اله الا هو ما شهد علي بحق وما علمته الا رجلا صالحا غير هذه الزلة فانه فعل هذا لحقد كان في قلبه علي وكان محارب متكئا فاستوى
جالسا ثم قال يا ذا الرجل سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليأتين على الناس يوم تشيب فيه الولدان
وتضع الحوامل ما في بطونها وتضرب الطير باذنابها وتضع ما في بطونها من شدة ذلك اليوم ولا ذنب عليها وان شاهد الزور لا تقار قدماه
على الارض حتى يقذف به في النار فان كنت شهدت بحق فاتق الله واقم على شهادتك وان كنت شهدت بباطل فاتق الله وغط راسك و
اخرج من ذلك الباب وقال عبد الملك بن عمير كنت في مجلس محارب بن دثار وهو في قضائه حتى تقدم اليه رجلان فادعى احدهما على الآخر حقا
فانكره فقال الك بينة فقال نعم ادع فلانا فقال المدعى عليه انا لله وانا اليه راجعون والله ان شهد علي ليشهدن بزور ولئن سألني عنه
لازكينه فلما جاء الشاهد قال محارب بن دثار حدثني عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها

وتقذف ما في حواصلها وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وان شاهد الزور لا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به في النار ثم قال الرجل بما تشهد قال كنت اشهدت على شهادة وقد نسيتها ارجع فاتذكرها فانصرف ولم يشهد عليه بشئ ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده فقال ثنا محمد بن بكار ثنا ابو عامر عن ابي علي قال كنت عند محارب بن دثار فاختصم اليه رجلان فشهد على احدهما شاهد فقال الرجل لقد شهد علي بزور ولئن سئلت عنه لا تركين وكان محارب متكئا فجلس ثم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزول قدما شاهد الزور من مكانها حتى يوجب الله له النار والحديث طرق الى محارب **فصل** واقوى الاسباب في رد الشهادة والفتيا والرواية الكذب لانه فساد في نفس آلة الشهادة والفتيا والرواية فهو بمثابة شهادة الاعمى على رؤية الهلال وشهادة الاصم الذي لا يسمع على اقرار المقر فان اللسان الكذوب بمنزلة العضو الذي قد تعطل نفعه بل هو شر منه فشر ما في المرء لسان كذوب ولهذا يجعل الله سبحانه شعار الكاذب عليه يوم القيمة وشعار الكاذب على رسوله سواد وجوههم والكذب له تاثير عجيب في سواد الوجه ويكسوه برقعا من المقت يراه كل صادق فسيما الكاذب في وجهه ينادي عليه لمن له عينان والصادق يرزقه الله حلاوة ومهابة فمن رآه هابه واحبه والكاذب يرزقه اهانة ومقتا فمن رآه مقته واحتقره وبالله التوفيق

فصل وقول امير المؤمنين رضي الله عنه في كتابه او مجلودا في حد المراد به القاذف اذا حد للقذف فلم تقبل شهادته بعد ذلك وهذا متفق عليه بين الامة قبل التوبة والقرآن نص فيه واما اذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء احدهما لا تقبل وهو قول ابي حنيفة واصحابه واهل العراق والثاني تقبل وهو قول الشافعي واحمد ومالك وقال ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس شهادة القاذف لا تجوز وان تاب وقال القاضي اسمعيل ثنا ابو الوليد ثنا قيس عن سالم عن قيس بن عاصم قال كان ابو بكرة اذا اتاه رجل يشهده قال اشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني وهذا ثابت عن مجاهد وعكرمة والحسن ومسروق والشعبي في احدى الروايتين عنهم وهو قول شريح **واحتج** ارباب هذا القول بان الله سبحانه ابد المنع من قبول شهادتهم بقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وحكم عليهم بالفسق ثم استثنى التائبين من الفاسقين وبقي المنع من قبول الشهادة على اطلاقه وتابيده قالوا وقد روى ابو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على اخيه وله طرق الى عمرو ورواه ابن ماجه من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو ورواه البيهقي من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو قالوا وروى يزيد بن ابي زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة ترفعه لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر لاخيه ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ظنين في ولاء وقرابة وروى عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قالوا ولان المنع من قبول شهادته جعل من تمام عقوبته ولهذا لا يترتب المنع الا بعد الحد فلو قذف ولم يحد لم ترد شهادته ومعلوم ان الحد انما زاده طهرة وخفف عنه اثم القذف او رفعه فهو بعد الحد خير منه قبله ومع هذا فانما ترد شهادته بعد الحد فردها من تمام عقوبته وحده وما كان من الحد وو لوازمه فانه لا يسقط بالتوبة ولهذا لو تاب القاذف لم تمنع توبته اقامة الحد عليه فكذلك شهادته وقال سعيد بن جبير تقبل توبته فيما بينه وبين الله من العذاب العظيم ولا تقبل شهادته وقال شريح لا تجوز شهادته ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه **وسر المسئلة** ان رد شهادته جعل عقوبة لهذا الذنب فلا يسقط كالحد قال الآخرون واللفظ للشافعي والثنيا في سياق الكلام على اول الكلام وآخره في جميع ما يذهب اليه اهل الفقه الا ان يفرق بين ذلك خبر وانبانا ابن عيينة قال سمعت الزهري يقول زعم اهل العراق ان شهادة المحدود لا تجوز واشهد لاخبرني فلان ان ابن عمر قال لابي بكرة تب اقبل شهادتك قال سفيان نسيت اسم الذي حدث الزهري فلما قمنا سالت من حضر فقال لي عمرو بن قيس هو سعيد بن المسيب فقلت لسفيان فهل شككت فيما قال لك قال هو سعيد غير شك قال الشافعي وكثيرا ما سمعته يحدث فيسمي سعيدا وكثيرا ما سمعته يقول عن سعيد ان شاء الله واخبرني به من اثق به من اهل المدينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب ان عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما وابى ابو بكرة ان يرجع فرد شهادته ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر قال لابي بكرة وشبل ونافع من تاب منكم قبلت شهادته وقال عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة

عن ابن المسيب ان عمر قال للذين شهدوا على المغيرة توبوا تقبل شهادتكم فتاب منهم اثنان وابى ابو بكرة ان يتوب فكان عمر لا يقبل شهادته قالوا والاستثناء عائد على جميع ما تقدم سوى الحد فان المسلمين مجمعون على انه لا يسقط عن القاذف بالتوبة وقد قال ائمة اللغة ان الاستثناء يرجع الى ما تقدم كله قال ابو عبيد في كتاب القضاء وجماعة اهل الحجاز ومكة على قبول شهادته واما اهل العراق فيأخذون بالقول الاول ان لا يقبل ابدًا وكلا الفريقين انما تأولوا القرآن فيما نرى والذين لا يقبلونها يذهبون الى ان المعنى انقطع من عند قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا ثم استأنف فقال واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فجعلوا الاستثناء من الفسق خاصة دون الشهادة واما الآخرون فتأولوا ان الكلام تبع بعضه بعضًا على نسق واحد فقال ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فانتظم الاستثناء كل ما كان قبله قال ابو عبيد وهذا عندي هو القول المعمول به لان من قال به اكثر وهو اصح في النظر ولا يكون القول بالشيء اكثر من الفعل وليس يختلف المسلمون في الزاني المجلود ان شهادته مقبولة اذا تاب قالوا واما ما ذكرتم عن ابن عباس فقد قال الشافعي بلغني عن ابن عباس انه كان يجيز شهادة القاذف اذا تاب وقال علي بن ابي طلحة عنه في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدًا ثم قال الا الذين تابوا فمن تاب واصلح فشهادته في كتاب الله تقبل وقال شريك عن ابي حصين عن الشعبي يقبل الله توبته ولا يقبلون شهادته وقال مطرف عنه اذا فرغ من ضربه فاكذب نفسه ورجع عن قوله قبلت شهادته قالوا واما تلك الآثار التي رويتموها ففيها ضعف فان آدم بن ابي فائد غير معروف ورواته عن عمر قسمان ثقات وضعفاء فالثقات لم يذكر احد منهم او مجلودًا في حد وانما ذكره الضعفاء كالمثنى بن الصباح وآدم والحجاج وحديث عائشة فيه يزيد وهو ضعيف ولو صحت الاحاديث لحملت على غير التائب فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف قالوا واعظم موانع الشهادة الكفر والسحر والقتل وعقوق الوالدين والربا ولو تاب من هذه الاشياء قبلت شهادته اتفاقًا فالتائب من القذف اولى بالقبول قالوا واين جناية قتله من قذفه قالوا والحد يدرأ عنه عقوبة الآخرة وهو طهرة له فان الحدود طهرة لاهلها فكيف تقبل شهادته اذا لم يتطهر بالحد وترد اطهر ما يكون فانه بالحد والتوبة قد يطهر طهرًا كاملًا قالوا ورد الشهادة بالقذف انما هو مستند الى العلة التي ذكرها الله عقيب هذا الحكم وهي الفسق وقد ارتفع الفسق بالتوبة وهو سبب الرد فيجب ارتفاع ما ترتب عليه وهو المنع قالوا والقاذف فاسق بقذفه حد او لم يحد فكيف تقبل شهادته في حال فسقه وترد شهادته بعد زوال فسقه قالوا ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد اصلًا يتاب منه ويبقى اثره المترتب عليه من رد الشهادة وهل هذا الا خلاف المعهود منها وخلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له وعند هذا فيقال توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف فيجب قبول شهادته او كما قالوا **قال المانعون** القذف متضمن للجناية على حق الله وحق الآدمي وهو من اوفى الجرائم فناسب تغليظ الزجر ورد الشهادة من اقوى اسباب الزجر لما فيه من ايلام القلب والنكاية في النفس اذ هو عزل لولاية لسانه الذي استطال به على عرض اخيه وابطال لها فهو عقوبة في محل الجناية فان الجناية حصلت بلسانه فكان اولى بالعقوبة فيه وقد راينا الشارع قد اعتبر هذا حيث قطع يد السارق فانه حد مشروع في محل الجناية ولا ينتقض هذا بانه لم يجعل عقوبة الزاني بقطع العضو الذي جنى به لوجوه احدها انه عضو خفي مستور لا تراه العيون فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه الثاني ان ذلك يفضي الى ابطال آلات التناسل وانقطاع النوع الانساني الثالث ان لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص فالذي نال البدن من اللذة المحرمة ليس مثل ما نال الفرج ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن الرابع ان قطع هذا العضو مفض الى الهلاك وغير المحصن لا يستوجب جريمته الهلاك والمحصن انما يناسب جريمته اشنع القتلات ولا يناسبها قطع بعض اعضائه فافترقا قالوا واما قبول شهادته قبل الحد وردها بعده فلما تقدم ان رد الشهادة جعل من تمام الحد وتكملته فهو كالصفة والتتمة للحد فلا يتقدم عليه ولان اقامة الحد عليه ينقص حاله عند الناس وتقل حرمته وهو قبل اقامة الحد قائم الحرمة غير منتهكها قالوا واما التائب من الزنا والكفر والقتل فانما قبلنا شهادته لان ردها كان نتيجة الفسق وقد زال بخلاف مسئلتنا فانا قد بينا ان ردها من تتمة الحد فافترقا **قال القائلون** تغليظ الزجر لا ضابط له وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر عليها بالحد والا فلا تطلق نهاؤه ولا

يؤخذ من ماله ولا يعزل عن منصبه ولا تسقط روايته لانه اغلظ فى الزجر وقد اجمع المسلمون على قبول رواية ابى بكرة رضى الله عنه وتغليظ الزجر من
الاوصاف المنتشرة التى لا تنضبط وقد حصل ايلام القلب والبدن والنكاية فى النفس بالضرب الذى اخذ من ظهره وايضا فان رد الشهادة لا ينزجر به اكثر
القاذفين وانما يتاثر بذلك وينزجر اعيان الناس وقل ان يوجد القذف من احدهم وانما يوجد غالبا من الرعاع والسقط ومن لا يبالى برد شهادته وقبولها
وايضا فكم من قاذف انقضى عمره وما ادى شهادة عند حاكم ومصلحة الزجر انما تكون بمنع النفوس ما هى محتاجة اليه وهو كثير الوقوع منها ثم هذه المناسبة
التى ذكرتموها يعارضها ما هو اقوى منها فان رد الشهادة ابدا تلزم منه مفسدة فوات الحقوق على الغير وتعطيل الشهادة فى محل الحاجة اليها ولا يلزم مثل
ذلك فى القبول فانه لا مفسدة فيه فى حق الغير من عدل تائب قد اصلح ما بينه وبين الله ولا ريب ان اعتبار مصلحة يلزم منها مفسدة اولى من اعتبار مصلحة
يلزم منها عدة مفاسد فى حق الشاهد وحق المشهود له وعليه والشارع له تطلع الى حفظ الحقوق على مستحقيها بكل طريق وعدم اضاعتها فكيف يبطل
حقا قد شهد به عدل رضى مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى دينه رواية وفتوى واما قولكم ان العقوبة تكون فى محل الجناية
فهذا غير لازم لما تقدم من عقوبة الشارب والزانى وقد جعل الله سبحانه عقوبة هذه الجريمة على جميع البدن دون اللسان وانما جعل عقوبته بسبب الفسق
الذى هو محل التهمة فاذا زال الفسق بالتوبة فلا وجه للعقوبة بعدها واما قولكم ان رد الشهادة من تمام الحد فليس كذلك فان الحد تم باستيفاء عدده
وسببه نفس القذف واما رد الشهادة فحكم آخر اوجبه الفسق بالقذف لا الحد فالقذف اوجب حكمين ثبوت الفسق وحصول الحد وهما متغايران

فصل وقوله او ظنينا فى ولاء او قرابة الظنين المتهم والشهادة ترد بالتهمة ودل هذا على انها لا ترد بالقرابة كما لا ترد بالولاء وانما ترد
بتهمتها وهذا هو الصواب كما تقدم وقال ابو عبيد ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الله بن ابى سبرة عن ابى الزناد عن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب انه قال تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه اذا كانوا عدولا لم يقل الله حين قال ممن ترضون
من الشهداء الا والدا وولدا واخا هذا لفظه وليس فى ذلك عن عمر روايتان بل انما منع من شهادة المتهم فى قرابته وولائه وقال ابو عبيد حدثنى
يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب انه يجوز شهادة الولد لوالده وقال اسحق بن راهويه لم تزل قضاة الاسلام
على هذا وانما قبل قول الشاهد لظن صدقه فاذا كان متهما عارضت التهمة الظن فبقيت البراءة الاصلية ليس لها معارض مقاوم

فصل وقوله فان الله تبارك وتعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود الا بالبينات يريد بذلك ان من ظهرت لنا منه علانية خير قبلنا شهادته ووكلنا
سريرته الى الله فان الله سبحانه لم يجعل احكام الدنيا على السرائر بل على الظواهر والسرائر تبع لها واما احكام الآخرة فعلى السرائر والظواهر تبع لها **وقد
احتج** بعض اهل العراق بقول عمر هذا على قبول شهادة كل مسلم لم تظهر منه ريبة وان كان مجهول الحال فانه قال والمسلمون عدول بعضهم على بعض
ثم قال ان الله تولى من عباده السرائر وستر عليهم الحدود ولا يدل كلامه على هذا المذهب بل قد روى ابو عبيد ثنا الحجاج عن المسعودى عن القسم بن
عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يؤسر احد فى الاسلام بشهداء السوء فانا لا نقبل الا العدول وثنا اسحق بن على عن مالك بن انس عن ربيعة بن
ابى عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه والله لا يؤسر رجل فى الاسلام بغير العدول وثنا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريرى عن ابى نضرة عن
ابى فراس ان عمر بن الخطاب قال فى خطبته من اظهر لنا خيرا ظننا به خيرا واحببناه عليه ومن اظهر لنا شرا ظننا به شرا وابغضناه عليه **وقوله** وستر
عليهم الحدود يعنى المحارم وهى حدود الله التى نهى عن قربانها والحد يراد به الذنب تارة والعقوبة اخرى **وقوله** الا بالبينات والايمان يريد بالبينات
الادلة والشواهد فانه قد صح عنه الحد فى الزنا بالحبل فهو بينة صادقة بل هو اصدق من الشهود وكذلك رائحة الخمر بينة على شربها عند الصحابة وفقهاء
اهل المدينة واكثر فقهاء الحديث

فصل وقوله والايمان يريد بها ايمان الزوج فى اللعان وايمان اولياء القتيل فى القسامة وهى قائمة مقام البينة

فصل وقوله الفهم الفهم فيما ادلى اليك مما ورد عليك مما ليس فى قرآن ولا سنة ثم قايس الامور عند ذلك واعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها
الى الله واشبهها بالحق هذا احد ما اعتمد عليه القياسون فى الشريعة وقالوا هذا كتاب عمر الى ابى موسى ولم ينكره احد من الصحابة بل كانوا متفقين على
القول بالقياس وهو احد اصول الشريعة ولا يستغنى عنه فقيه وقد ارشد الله تعالى عباده اليه فى غير موضع من كتابه فقاس النشأة الثانية على

الاولى فى الامكان وجعل النشأة الاولى اصلاً والثانية فرعاً عليها وقاس حيوة الاموات بعد الموت على حيوة الارض بعد موتها بالنبات وقاس
الخلق الجديد الذى انكره اعداؤه على خلق السموات والارض وجعله من قياس الاولى كما جعل قياس النشأة الثانية على الاولى من قياس الاولى وقاس
الحيوة بعد الموت على اليقظة بعد النوم وضرب الامثال وصرفها فى الانواع المختلفة وكلها اقيسة عقلية ينبه بها عباده على ان حكم الشئ
حكم مثله فان الامثال كلها قياسات يعلم منها حكم الممثل من الممثل به وقد اشتمل القران على بضعة واربعين مثلا تتضمن تشبيه الشئ بنظيره
والتسوية بينهما فى الحكم وقال تعالى وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون فالقياس فى ضرب الامثال من خاصة العقل وقد ركز
الله فى فطر الناس وعقولهم التسوية بين المتماثلين وانكار التفريق بينهما والفرق بين المختلفين وانكار الجمع بينهما قالوا ومدار الاستدلال جميعه على
التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فانه اما استدلال بمعين على معين او بمعين على عام او بعام على معين او بعام على عام فهذه الاربعة
هى مجامع ضروب الاستدلال فالاستدلال بالمعين على المعين هو الاستدلال بالملزوم على لازمه فكل ملزوم دليل على لازمه فان كان التلازم
من الجانبين كان كل منهما دليلاً على الآخر ومدلولا له وهذا النوع ثلاثة اقسام **احدها** الاستدلال بالمؤثر على الاثر **والثانى** الاستدلال
بالاثر على المؤثر **والثالث** الاستدلال باحد الاثرين على الآخر فالاول كالاستدلال بالنار على الحريق والثانى كالاستدلال بالحريق على النار
والثالث كالاستدلال بالحريق على الدخان ومدار ذلك على التلازم فالتسوية بين المتماثلين هو الاستدلال بثبوت احد الاثرين على الآخر وقياس
الفرق هو استدلال بانتفاء احد الاثرين على انتفاء الآخر او بانتفاء اللازم على انتفاء ملزومه فلو جاز التفريق بين المتماثلين لانسد طرق الاستدلال
وغلقت ابوابه قالوا واما الاستدلال بالمعين على العام فلا يتم الا بالتسوية بين المتماثلين اذ لو جاز الفرق لما كان هذا المعين دليلاً على الامر العام
المشترك بين الافراد ومن هذا ادلة القران بتعذيب المعينين الذين عذبهم على تكذيب رسله وعصيان امره على ان هذا الحكم عام شامل على
من سلك سبيلهم واتصف بصفتهم وهو سبحانه قد نبه عباده على نفس هذا الاستدلال وتعدية هذا الخصوص الى العموم كما قال تعالى عقيب اخباره
من عقوبات الامم المكذبة لرسلهم وما حل بهم اكفاركم خير من اولئكم ام لكم براءة فى الزبر فهذا محض تعدية الحكم الى من عدا المذكورين
بعموم العلة والا فلو لم يكن حكم الشئ حكم مثله لما لزمت التعدية ولا تمت الحجة ومثل هذا قوله تعالى عقيب اخباره عن عقوبة قوم عاد
حين راوا العارض فى السماء فقالوا هذا عارض ممطرنا فقال تعالى بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شئ بامر ربها فاصبحوا لا يرى
الا مساكنهم كذلك نجزى القوم المجرمين ثم قال ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه وجعلنا لهم سمعاً وابصاراً وافئدة فما اغنى عنهم سمعهم ولا ابصارهم
ولا افئدتهم من شئ اذ كانوا يجحدون بايات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزءون فتامل قوله ولقد مكناهم فيما ان مكناكم فيه كيف تجد المعنى ان
حكمكم كحكمهم وانا اذا كنا قد اهلكناهم بمعصية رسلنا ولم يدفع عنهم ما مكنوا فيه من اسباب العيش فانتم كذلك تسوية بين المتماثلين و
ان هذا محض عدل الله بين عباده ومن ذلك قوله تعالى افلم يسيروا فى الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم دمر الله عليهم وللكافرين
امثالها فاخبر ان حكم الشئ حكم مثله وكذلك كل موضع امر الله سبحانه فيه بالسير فى الارض سواء كان السير الحسى على الاقدام والدواب او السير
المعنوى بالتفكر والاعتبار او كان اللفظ يعمهما وهو الصواب فانه يدل على الاعتبار والحذر ان يحل بالمخاطبين ما حل باولئك ولهذا امر سبحانه
اولى الابصار بالاعتبار بما حل بالمكذبين ولولا ان حكم النظير حكم نظيره حتى تعبر العقول منه اليه لما حصل الاعتبار وقد نفى الله سبحانه عن
حكمه وحكمته التسوية بين المختلفين فى الحكم فقال تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون فاخبر ان هذا حكم باطل فى الفطر
والعقول لا تليق نسبته اليه سبحانه وقال تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصلحت سواء محياهم
ومماتهم ساء ما يحكمون وقال تعالى ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصلحت كالمفسدين فى الارض ام نجعل المتقين كالفجار افلا تراه كيف ذكر
العقول ونبه الفطر بما اودع فيها من اعطاء النظير حكم نظيره وعدم التسوية بين الشئ ومخالفه فى الحكم وكل هذا من الميزان الذى انزله الله
مع كتابه وجعله قرينه ووزيره فقال تعالى الله الذى انزل الكتاب بالحق والميزان وقال لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب

والميزان ليقوم الناس بالقسط وقال تعالى الرحمن علم القرآن فهذا الكتاب ثم قال والسماء رفعها ووضع الميزان والميزان يراد به العدل
والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده والقياس الصحيح هو الميزان فالاولى تسميته بالاسم الذي سماه الله به فانه يدل على العدل وهو اسم
مدح واجب على كل واحد في كل حال بحسب الامكان بخلاف اسم القياس فانه ينقسم الى حق وباطل وممدوح ومذموم ولهذا لم يجئ في القرآن
مدحه ولا ذمه ولا الامر به ولا النهي عنه فانه مورد تقسيم الى صحيح وفاسد **فالصحيح** هو الميزان الذي انزل مع كتابه **والفاسد** ما يضاده
كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية وقياس الذين قاسوا الميتة على الذكي في جواز
اكلها بجامع ما يشتركان فيه من ازهاق الروح هذا بسبب من الآدميين وهذا بفعل الله ولهذا تجد في كلام السلف ذم القياس وانه ليس
من الدين وتجد في كلامهم استعماله والاستدلال به وهذا حق وهذا حق كما سنبينه ان شاء الله تعالى **والاقيسة** المستعملة في
الاستدلال ثلاثة قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه وقد وردت كلها في القرآن فاما **قياس العلة** فقد جاء في كتاب الله عز
وجل في مواضع منها قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون فاخبر تعالى ان عيسى نظير آدم في التكوين
بجامع ما يشتركان فيه من المعنى الذي تعلق به وجود سائر المخلوقات وهو مجيئها طوعا لمشيئته وتكوينه فكيف يستنكر وجود عيسى من غير
اب من يقر بوجود آدم من غير اب ولا ام ووجود حواء من غير ام فآدم وعيسى نظيران يجمعهما المعنى الذي يصح تعليق الايجاد والخلق به
ومنها قوله تعالى قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الارض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين اي قد كان من قبلكم امم امثالكم فانظروا
الى عواقبهم السيئة واعلموا ان سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله وهم الاصل وانتم الفرع والعلة الجامعة التكذيب
والحكم الهلاك ومنها قوله تعالى الم يروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الارض ما لم نمكن لكم وارسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا
الانهار تجري من تحتهم فاهلكناهم بذنوبهم وانشانا من بعدهم قرنا آخرين فذكر سبحانه اهلاك من قبلنا من القرون وبين ان ذلك كان
لمعنى القياس وهو ذنوبهم فهم الاصل ونحن الفرع والذنوب العلة الجامعة والحكم الهلاك فهذا محض قياس العلة وقد اكده سبحانه بضرب
من الاولى وهو ان من قبلنا كانوا اقوى منا فلم تدفع عنهم قوتهم وشدتهم ما حل بهم ومنه قوله تعالى كالذين من قبلكم كانوا اشد منكم
قوة واكثر اموالا واولادا فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا اولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك هم الخاسرون وقد اختلف في محل هذا الكاف وما يتعلق به فقيل هو رفع خبر مبتدأ محذوف اي انتم
كالذين من قبلكم وقيل نصب بفعل محذوف تقديره فعلتم كفعل الذين من قبلكم والتشبيه على هذين القولين في اعمال الذين من قبل
وقيل ان التشبيه في العذاب ثم قيل العامل محذوف اي لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبل وقيل بل العامل ما تقدم اي وعد الله المنافقين النار
كوعد الذين من قبلكم ولعنهم كلعنهم ولهم عذاب مقيم كالعذاب الذي لهم والمقصود انه سبحانه الحقهم بهم في الوعيد وسوى بينهم فيه
كما تساووا في الاعمال وكونهم كانوا اشد منهم قوة واكثر اموالا واولادا فرق غير مؤثر فعلق الحكم بالوصف الجامع المؤثر والغى الوصف الفارق
ثم نبه على ان مشاركتهم في الاعمال اقتضت مشاركتهم في الجزاء فقال فاستمتعوا بخلاقهم فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من
قبلكم بخلاقهم وخضتم كالذي خاضوا فهذه هي العلة المؤثرة والوصف الجامع وقوله اولئك حبطت اعمالهم هو الحكم والذين من قبلهم
الاصل والمخاطبون الفرع قال عبد الرزاق في تفسيره انا معمر عن الحسن في قوله فاستمتعوا بخلاقهم قال بدينهم ويروى عن ابي هريرة
وقال ابن عباس استمتعوا بنصيبهم من الآخرة في الدنيا وقال آخرون بنصيبهم من الدنيا وحقيقة الامر ان الخلاق هو النصيب
والحظ كانه الذي خلق للانسان وقدر له كما يقال قسمه الذي قسم له ونصيبه الذي نصب له اي اثبت وقطه الذي قط له اي قطع ومنه
قوله تعالى وما له في الآخرة من خلاق وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة والآية
تتناول ما ذكره السلف كله فانه سبحانه قال كانوا اشد منكم قوة فبتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون ان يعملوا للدنيا والآخرة

وكذلك الاموال والاولاد وتلك القوة والاموال والاولاد هي الخلاق فاستمتعوا بقوتهم واموالهم واولادهم في الدنيا ونفس الاعمال التي عملوها بهذه القوة من الخلاق الذي استمتعوا به ولو ارادوا بذلك الله والدار الآخرة لكان لهم خلاق في الآخرة فتمتعهم بها اخذ حظوظهم العاجلة وهذا حال من لم يعمل الا لدنياه سواء كان عمله من جنس العبادات او غيرها ثم ذكر سبحانه حال الفروع فقال فاستمتعتم بخلاقكم كما استمتع الذين من قبلكم بخلاقهم فدل هذا على ان حكمهم حكمهم وانهم ينالهم ما نالهم لان حكم النظير حكم نظيره ثم قال وخضتم كالذي خاضوا فقيل الذي صفة لمصدر محذوف اي كالخوض الذي خاضوا وقيل لموصوف محذوف اي كخوض القوم الذي خاضوا وهو فاعل الخوض وقيل الذي مصدرية كما اي كخوضهم وقيل هي موضع الذين **والمقصود** انه سبحانه جمع بين الاستمتاع بالخلاق وبين الخوض بالباطل لان فساد الدين اما ان يقع بالاعتقاد الباطل والتكلم به وهو الخوض او يقع في العمل بخلاف الحق والصواب وهو الاستمتاع بالخلاق فالاول البدع والثاني اتباع الهوى وهذان هما اصل كل شر وفتنة وبلاء وبهما كذبت الرسل وعصي الرب ودخلت النار وحلت العقوبات فالاول من جهة الشبهات والثاني من جهة الشهوات ولهذا كان السلف يقولون احذروا من الناس صنفين صاحب هوى فتنته هواه وصاحب دنيا اعجبته دنياه وكانوا يقولون احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل فان فتنتهما فتنة لكل مفتون فهذا اشبه بالمغضوب عليهم الذين يعلمون الحق ويعملون بخلافه وهذا يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم وفي صفة الامام احمد رحمه الله عن الدنيا ما كان اصبره وبالماضين ما كان اشبهه اتته البدع فنفاها والدنيا فاباها وهذه حال ائمة المتقين الذين وصفهم الله في كتابه بقوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا يوقنون فبالصبر تترك الشهوات وباليقين تدفع الشبهات كما قال تعالى وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وقوله تعالى واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب اولي الايدي والابصار وفي بعض المراسيل ان الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات فقوله تعالى فاستمتعتم بخلاقكم اشارة الى اتباع الشهوات وهو داء العصاة **وقوله** وخضتم كالذي خاضوا اشارة الى الشبهات وهو داء المبتدعة واهل الاهواء والخصومات وكثيرا ما يجتمعان فقل من تجده فاسد الاعتقاد الا وفساد اعتقاده يظهر في عمله والمقصود ان الله اخبر ان في هذه الامة من يستمتع بخلاقه كما استمتع الذين من قبله بخلاقهم ويخوض كخوضهم وانهم لهم من الذم والوعيد كما للذين من قبلهم ثم حضهم على القياس والاعتبار بمن قبلهم فقال الم يأتهم نبأ الذين من قبلهم قوم نوح وعاد وثمود وقوم ابراهيم واصحاب مدين والمؤتفكات اتتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون **فتامل صحة هذا القياس** وافادته لمن علق عليه من الحكم وان الاصل والفرع قد تساويا في المعنى الذي علق به العقاب واكده كما تقدم بضرب من الاولى وهو شدة القوة وكثرة الاموال والاولاد فاذا لم يتعذر على الله عقاب الاقوى منهم بذنبه فكيف يتعذر عليه عقاب من هو دونه **ومنه** قوله تعالى وربك الغني ذو الرحمة ان يشا يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء كما انشاكم من ذرية قوم آخرين **فهذا قياس جلي** يقول سبحانه ان شئت اذهبتكم واستخلفت غيركم كما اذهبت من قبلكم واستخلفتكم فذكر اركان القياس الاربعة علة الحكم وهي عموم مشيئته وكمالها والحكم وهو اذهابه بهم واتيانه بغيرهم والاصل وهو من كان من قبل والفرع وهم المخاطبون **ومنه** قوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله كذلك كذب الذين من قبلهم فانظر كيف كان عاقبة الظالمين **فاخبر** ان من قبل المكذبين اصل يعتبر به والفرع نفوسهم فاذا ساووهم في المعنى ساووهم في العاقبة **ومنه** قوله تعالى انا ارسلنا اليكم رسولا شاهدا عليكم كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا فاخبر سبحانه انه ارسل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم الينا كما ارسل موسى الى فرعون وان فرعون عصى رسوله فاخذه اخذا وبيلا فهكذا من عصى منكم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وهذا في القرآن كثير جدا فقد فتح لك بابه

فصل واما قياس الدلالة فهو الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة وملزومها **ومنه قوله تعالى** ومن آياته انك ترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذي احياها لمحيي الموتى انه على كل شيء قدير فدل سبحانه عباده بما اراهم من الاحياء الذي تحققوه وشاهدوه على الاحياء الذي استبعدوه وذلك قياس احياء على احياء واعتبار الشيء بنظيره والعلة الموجبة هي عموم قدرته سبحانه وكمال حكمته واحياء الارض دليل العلة **ومنه قوله تعالى** يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون فدل بالنظير على النظير وقرب احدهما من الآخر جدا بلفظ الاخراج اي يخرجون من الارض احياء كما

يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي **ومنه** قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى الم يك نطفة من مني تمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وذلك امارة وجود صانع قادر على ما يشاء ونبه سبحانه عباده بالحالة في النطفة المهينة الحقيرة من الاطوار وسوقها في مراتب الكمال من مرتبة الى مرتبة اعلى منها حتى صارت بشرا سويا في احسن خلقة وتقويم على انه لا يحسن به ان يترك هذا البشر سدى مهملا معطلا لا يامره ولا ينهاه ولا يقيمه في عبوديته وقد ساقه في مراتب الكمال من حين كان نطفة الى ان صار بشرا سويا فكذلك يسوقه في مراتب كماله طبقا بعد طبق وحالا بعد حال الى ان يصير جاره في داره يتمتع بانواع النعيم وينظر الى وجهه ويسمع كلامه **ومنه قوله سبحانه** وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته حتى اذا اقلت سحابا ثقالا سقناه لبلد ميت فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات كذلك نخرج الموتى لعلكم تذكرون والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا كذلك نصرف الآيات لقوم يشكرون فاخبر سبحانه انهما احياءان وان احدهما معتبر بالآخر مقيس عليه ثم ذكر قياسا آخر ان من الارض ما يكون ارضا طيبة فاذا انزل عليها الماء اخرجت نباتها باذن ربها ومنها ما تكون ارضا خبيثة لا تخرج نباتها الا نكدا اي قليلا غير منتفع به فهذه اذا انزل عليها الماء لم تخرج ما اخرجت الارض الطيبة فشبه سبحانه الوحي الذي انزله من السماء على القلوب بالماء الذي انزله على الارض بحصول الحياة بهذا وهذا وشبه القلوب بالارض اذ هي محل الاعمال كما ان الارض محل النبات وان القلب الذي لا ينتفع بالوحي ولا يزكو عليه ولا يؤمن به كالارض التي لا تنتفع بالمطر ولا تخرج نباتها به الا قليلا لا ينفع وان القلب الذي آمن بالوحي وزكا عليه وعمل بما فيه كالارض التي اخرجت نباتها بالمطر فالمؤمن اذا سمع القرآن وعقله وتدبره بان اثره عليه فشبه بالبلد الطيب الذي يمرع ويخصب ويحسن اثر المطر عليه فينبت من كل زوج كريم والمعرض عن الوحي عكسه والله الموفق **ومنه قوله تعالى** يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء الى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى ارذل العمر لكي لا يعلم من بعد علم شيئا **يقول سبحانه** ان كنتم في ريب من البعث فلستم ترتابون في انكم مخلوقون ولستم ترتابون في مبدأ خلقكم من حال الى حال الى حين الموت والبعث الذي وعدتم به نظير النشأة الاولى فهما نظيران في الامكان والوقوع فاعادتكم بعد الموت خلقا جديدا كالنشأة الاولى التي لا ترتابون فيها فكيف تنكرون احدى النشأتين مع مشاهدتكم لنظيرها وقد اعاد سبحانه هذا المعنى وابداه في كتابه باوجز العبارات وادلها وافصحها واقطعها للعذر والزمها للحجة كقوله تعالى افرايتم ما تمنون أانتم تخلقونه ام نحن الخالقون نحن قدرنا بينكم الموت وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون ولقد علمتم النشأة الاولى فلولا تذكرون فدلهم بالنشأة الاولى على الثانية وانهم لو تذكروا لعلموا ان لا فرق بينهما في تعلق القدرة بكل واحدة منهما وقد جمع سبحانه بين النشأتين في قوله وانه خلق الزوجين الذكر والانثى من نطفة اذا تمنى وان عليه النشأة الاخرى وفي قوله الم يك نطفة من مني تمنى ثم كان علقة فخلق فسوى الى قوله اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى وفي قوله وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم الذي جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون اوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء واليه ترجعون **فتضمنت** هذه الآيات عشرة ادلة **احدها** قوله اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فذكره مبدأ خلقه ليدله به على النشأة الثانية ثم اخبر ان هذا الجاحد لو ذكر خلقه لما ضرب المثل بل لما نسي خلقه ضرب المثل فتحت قوله ونسي خلقه الطف جواب وابين دليل وهذا كما تقول لمن جحد ان تكون قد اعطيته شيئا فلان جحد ان الاحسان اليه ونسي الثياب التي عليه والمال الذي معه والدار التي هو فيها حيث لا يمكنه جحد ان يكون ذلك منك ثم اجيب عن سؤاله بما يتضمن ابلغ الدليل على ثبوت ما جحده فقال قل يحييها الذي انشاها اول مرة فهذا جواب واستدلال قاطع ثم اكد هذا المعنى بالاخبار بعموم علمه بجميع الخلق فان تعذر الاعادة عليه انما يكون لقصور علمه او قصور في قدرته ولا قصور في علم من هو بكل خلق عليم ولا

له قوله تمنى بالتاء و... قال نحفص بمعنى بالياء من البيضاوي عمه ... مثلثة لراء ... الموادع ... اذا الكلام ... ١٣ من القاموس

ولا قدرة فوق قدرة من خلق السموات والارض واذا اراد شيئا قال له كن فيكون وبيده ملكوت كل شئ فكيف تعجز قدرته وعلمه عن احيائكم بعد مماتكم ولم تعجز عن النشاة الاولى ولا عن خلق السموات والارض ثم ارشد عباده الى دليل واضح متضمن للجواب عن شبهة المنكرين بالطف الوجوه وابينها واقربها الى العقل فقال الذى جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا انتم منه توقدون فان هذا دليل على تمام قدرته واخراج الاموات من قبورهم كما اخرج النار من الشجر الخضراء وفى ذلك جواب عن شبهة من قال من منكري المعاد الموت بارد يابس والحيوة طبعها الرطوبة والحرارة فاذا حل الموت بالجسم لم يمكن ان يحل فيه الحيوة بعد ذلك لتضاد ما بينهما وهذه شبهة تليق بعقول المكذبين الذين لا سمع لهم ولا عقل فان الحيوة لا تجامع الموت فى المحل الواحد ليلزم ما قالوا بل اذا اوجد الله فيه الحيوة وطبعها ارتفع الموت وطبعه وهذا الشجر الاخضر طبعه الرطوبة والبرودة تخرج منه النار الحارة اليابسة ثم ذكر ما هو اوضح للعقول من كل دليل وهو خلق السموات والارض مع عظمهما وسعتهما وانه لا نسبة للخلق الضعيف اليهما ومن لم تعجز قدرته وعلمه عن هذا الخلق العظيم الذى هو اكبر من خلق الناس كيف تعجز عن احيائهم بعد موتهم ثم قرر هذا المعنى بذكر وصفين من اوصافه مستلزمين لما اخبر به فقال بلى وهو الخلاق العليم فكونه خلاقا عليما يقتضى ان يخلق ما يشاء ولا يعجزه ما اراده من الخلق ثم قرر هذا المعنى بان عموم ارادته وكمالها لا يقصر عنه ولا عن شئ ابدا فقال انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فلا يمكنه الاستعصاء عليه ولا يتعذر عليه بل ياتى طائعا منقادا للمشيئة والارادة ثم زاده تاكيدا وايضاحا بقوله فسبحان الذى بيده ملكوت كل شئ فنزه نفسه عما يظن به اعداؤه المنكرون للمعاد معظما لها بان ملك كل شئ بيده يتصرف فيه تصرف المالك الحق فى مملوكه الذى لا يمكنه الامتناع عن اى تصرف شاءه فيه ثم ختم السورة بقوله واليه ترجعون كما انهم ابتدأوا منه هو فكذلك مرجعهم اليه فمنه المبدأ واليه المعاد وهو الاول والآخر وان الى ربك المنتهى **ومنه قوله تعالى** ويقول الانسان ائذا ما مت لسوف اخرج حيا اولا يذكر الانسان انا خلقناه من قبل ولم يك شيئا فتامل تضمن هذه الكلمات على اختصارها وايجازها وبلاغتها للاصل والفرع والعلة والحكم **ومنه قوله تعالى** وقالوا ائذا كنا عظاما ورفاتا ائنا لمبعوثون خلقا جديدا فرد عليهم سبحانه بما يتضمن الدليل القاطع على قدرته على اعادتهم خلقا جديدا فقال قل كونوا حجارة او حديدا او خلقا مما يكبر فى صدوركم فسيقولون من يعيدنا قل الذى فطركم اول مرة فلما استبعدوا ان يعيدهم الله خلقا جديدا بعد ان صاروا عظاما ورفاتا قيل لهم كونوا حجارة او حديدا او خلقا مما يكبر فى صدوركم سواء كان الموت او السماء والارض او اى خلق استعظمتموه وكبر فى صدوركم ومضمون الدليل انكم مربوبون مخلوقون مقهورون على ما يشاء خالقكم وانتم لا تقدرون على تغيير احوالكم من خلقة الى خلقة لا تقبل الاضمحلال كالحجارة والحديد ومع ذلك فلو كنتم على هذه الخلقة من القوة والشدة لنفذت احكامى وقدرتى ومشيئتى ولم تسبقونى ولم تفوتونى كما يقول القائل لمن هو فى قبضته اصعد الى السماء فانى لاحقك اى لو صعدت الى السماء لحقتك وعلى هذا فمعنى الاية لو كنتم حجارة او حديدا او اعظم خلقا لا تضمحل ولا تنحل فانا سميتكم ثم نحييكم ونعيدكم خلقا جديدا وبين المعنيين فرق لطيف فان المعنى الاول يقتضى انكم لو قدرتم على نقل خلقتكم من حالة الى حالة هى اشد منها واقوى لنفذت مشيئتنا وقدرتنا فيكم ولم تعجزونا فكيف وانتم عاجزون عن ذلك والمعنى الثانى يقتضى انكم صوروا انفسكم وانزلوها هذه المنزلة ثم انظروا اتفوتونا وتعجزونا ام قدرتنا ومشيئتنا محيطة بكم ولو كنتم كذلك وهذا من ابلغ البراهين القاطعة التى لا تعرض فيها شبهة البتة بل لا تجد العقول السليمة عن الاذعان والانقياد لها بدا فلما علم القوم صحة هذا البرهان وانه ضرورى انتقلوا الى المطالبة بمن يعيدهم فقالوا من يعيدنا وهذا سواء كان سؤالا منهم عن تعيين المعيد او انكارا منهم له فهو من اقبح التعنت وابينه ولهذا كان جوابه قل الذى فطركم اول مرة ولما علم القوم ان هذا جواب قاطع انتقلوا الى باب آخر من التعنت وهو السؤال عن وقت هذه الاعادة فانغضوا اليه رؤسهم وقالوا متى هو فقال تعالى قل عسى ان يكون قريبا **فليتامل** اللبيب لطف موقع هذا الدليل واستلزامه لمدلوله استلزاما لا محيد عنه وما تضمنه من السؤالات والجواب عنها ابلغ جواب واصحه واوضحه فلله ما يفوت المعرضين عن تدبر القران المتعوضين عنه بزبالة الاذهان ونخالة الافكار **ومنه قوله تعالى**

وترى الارض هامدة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وانبتت من كل زوج بهيج ذلك بان الله هو الحق وانه يحيى الموتى وانه على كل شئ قدير وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور **وقوله تعالى** ومن اياته انك ترى الارض خاشعة فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت ان الذى احياها لمحيى الموتى انه على كل شئ قدير فجعل الله سبحانه احياء الارض بعد موتها نظير احياء الاموات واخراج النبات منها نظير اخراجهم من القبور ودل بالنظير على نظيره وجعل ذلك اية ودليلا على خمسة مطالب **احدها** وجود الصانع وانه الحق المبين وذلك يستلزم اثبات صفات كماله وقدرته وارادته وحياته وعلمه وحكمته ورحمته وافعاله **الثانى** انه يحيى الموتى **الثالث** عموم قدرته على كل شئ **الرابع** اتيان الساعة وانها لا ريب فيها **الخامس** انه يخرج الموتى من القبور كما اخرج النبات من الارض وقد كرر سبحانه ذكر هذا الدليل فى كتابه مرارا لصحة مقدماته ووضوح دلالته وقرب تناوله وبعده من كل معارضة وشبهة وجعله تبصرة وذكرى كما قال تعالى والارض مددناها والقينا فيها رواسى وانبتنا فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب فالمنيب الى ربه يتذكر بذلك فاذا تذكر تبصر به فالتذكر قبل التبصر وان قدم عليه فى اللفظ كما قال تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون والتذكر تفعل من الذكر وهو حصول صورة المذكور فى القلب فاذا استحضره القلب وشاهده على وجهه اوجب له البصيرة فابصر ما جعل دليلا عليه فكان فى حقه تبصرة وذكرى والهدى مداره على هذين الاصلين التذكر والتبصر **وقد دعا سبحانه** الانسان الى ان ينظر فى مبدأ خلقه ورزقه ويستدل بذلك على معاده وصدق ما اخبرت به الرسل فقال فى الاول فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب انه على رجعه لقادر يوم تبلى السرائر فالدافق على بابه فاعل لا بمعنى مفعول كما يظنه بعضهم بل هو بمنزلة ماء جار وواقف وساكن ولا خلاف ان المراد بالصلب صلب الرجل واختلف فى الترائب فقيل المراد بها ترائبه ايضا وهى عظام الصدر ما بين الترقوة الى الثندوة وقيل المراد ترائب المرأة والاول اظهر لانه سبحانه قال يخرج من بين الصلب والترائب ولم يقل يخرج من الصلب والترائب فلا بد ان يكون ماء الرجل خارجا من بين هذين المختلفين كما قال فى اللبن يخرج من بين فرث ودم وايضا فانه سبحانه اخبر انه خلقه من نطفة فى غير موضع والنطفة هى ماء الرجل كذلك قال اهل اللغة قال الجوهرى النطفة الماء الصافى قل او كثر والنطفة ماء الرجل والجمع نطف وايضا فان الذى يوصف بالدفق والنضح انما هو ماء الرجل ولا يقال نضحت المرأة الماء ولا دفقته والذى اوجب لاصحاب القول الاخر ذلك انهم راوا اهل اللغة قالوا الترائب موضع القلادة من الصدر قال الزجاج اهل اللغة مجمعون على ذلك وانشدوا لامرئ القيس **شعر** مهفهفة بيضاء غير مفاضة ❊ ترائبها مصقولة كالسجنجل ❊ وهذا لا يدل على اختصاص الترائب بالمرأة بل يطلق على الرجل والمرأة قال الجوهرى الترائب عظام الصدر ما بين الترقوة الى الثندوة وقوله انه على رجعه لقادر الصحيح ان الضمير يرجع على الانسان اى ان الله على رده اليه لقادر يوم القيمة وهو اليوم الذى تبلى فيه السرائر ومن قال ان الضمير يرجع على الماء اى ان الله على رجعه فى الاحليل او فى الصدر او حبسه عن الخروج لقادر فقد ابعد وان كان الله سبحانه قادرا على ذلك ولكن السياق يأباه وطريقة القران وهى الاستدلال بالمبدأ والنشأة الاولى على المعاد والرجوع اليه وايضا فانه قيده بالظرف وهو يوم تبلى السرائر والمقصود انه سبحانه دعا الانسان ان ينظر فى مبدأ خلقه ورزقه فان ذلك يدل دلالة ظاهرة على معاده ورجوعه الى ربه **وقال تعالى** فلينظر الانسان الى طعامه انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وابا فجعل سبحانه نظره فى اخراج طعامه من الارض دليلا على اخراجه هو منها بعد موته استدلالا بالنظير على النظير **ومن ذلك** قوله سبحانه ردا على الذين قالوا ائذا كنا عظاما ورفاتا ءانا لمبعوثون خلقا جديدا اولم يروا ان الله الذى خلق السموات والارض قادر على ان يخلق مثلهم اى مثل هؤلاء المكذبين والمراد به النشأة الثانية وهى الخلق الجديد وهى المثل المذكور فى غير موضع وهم هم باعيانهم فلا تنافى فى شئ من ذلك بل هو الحق الذى دل عليه العقل والسمع ومن لم يفهم ذلك حق فهمه تخبط عليه امر المعاد وبقى منه فى امر مريج **والمقصود** انه دلهم

له الصلب [illegible] البطن [illegible] الترائب جمع تريبة وهى من [illegible] ح [illegible]

سبحانه بخلق السموات والارض على الاعادة والبعث واكد هذا القياس بضرب من الاولى وهو ان خلق السموات والارض اكبر من خلق الناس فالقادر على خلق ما هو اكبر واعظم منكم اقدر على خلقكم وليس اول الخلق باهون عليه من اعادته فليس مع المكذبين بالقيامة الا مجرد تكذيب الله ورسله وتعجيز قدرته ونسبة علمه الى القصور والقدح فى حكمته ولهذا يخبر الله سبحانه عن من انكر ذلك بانه كافر بربه جاحد لما يقر به رب العالمين فاطر السموات والارض كما قال تعالى وان تعجب فعجب قولهم ائذا كنا ترابا ائنا لفى خلق جديد اولئك الذين كفروا بربهم وقال للمؤمن للكافر الذى قال ما اظن الساعة قائمة ولئن رددت الى ربى لاجدن خيرا منهما منقلبا فقال له اكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا فمنكر المعاد كافر برب العالمين وان زعم انه مقر به **ومنه قوله تعالى** قل سيروا فى الارض فانظروا كيف بدأ الخلق ثم الله ينشئ النشاة الآخرة يقول تعالى انظروا كيف بدأت الخلق فاعتبروا الاعادة بالابتداء **ومنه قوله تعالى** يخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى ويحيى الارض بعد موتها وكذلك تخرجون **وقوله تعالى** فانظر الى اثر رحمة الله كيف يحيى الارض بعد موتها ان ذلك لمحيى الموتى وهو على كل شئ قدير **وقوله** ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنت وحب الحصيد والنخل باسقات لها طلع نضيد رزقا للعباد واحيينا به بلدة ميتا كذلك الخروج **وقال تعالى** يوم نطوى السماء كطى السجل للكتاب كما بدأنا اول خلق نعيده وعدا علينا والسجل الورق المكتوب فيه والكتاب نفس المكتوب واللام بمنزلة على اى نطوى السماء كطى الدرج على ما فيه من السطور المكتوبة ثم استدل على النظير بالنظير فقال كما بدأنا اول خلق نعيده

فصل

واما قياس الشبه فلم يحكه الله سبحانه الا عن المبطلين فمنه قوله تعالى اخبارا عن اخوة يوسف انهم قالوا لما وجد والصواع فى رحل اخيهم ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل فلم يجمعوا بين الاصل والفرع بعلة ولا دليلها والحقوا احدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف فقالوا هذا مقيس على اخيه بينهما شبه من وجوه عديدة وذلك قد سرق فكذلك هذا وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوى وهو قياس فاسد والتساوى فى قرابة الاخوة ليس بعلة للتساوى فى السرقة لو كانت حقا ولا دليل على التساوى فيها فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها **ومنه قوله تعالى** اخبارا عن الكفار انهم قالوا ما نراك الا بشرا مثلنا فاعتبروا صورة مجرد الآدمية وشبه المجانسة فيها واستدلوا بذلك على ان حكم احد الشبهين حكم الآخر فكما لا نكون نحن رسلا فكذلك انتم فاذا تساوينا فى هذا الشبه فانتم مثلنا لا مزية لكم علينا وهذا من ابطل القياس فان الواقع من التخصيص والتفضيل وجعل بعض هذا النوع شريفا وبعضه دنيا وبعضه مرؤسا وبعضه رئيسا وبعضه ملكا وبعضه سوقة يبطل هذا القياس كما اشار سبحانه الى ذلك فى قوله اهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون **واجابت الرسل** عن هذا السوال بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده واجاب الله سبحانه عنه بقوله الله اعلم حيث يجعل رسالاته **وكذلك قوله سبحانه** قال الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة واترفناهم فى الحيوة الدنيا ما هذا الا بشر مثلكم يأكل مما تأكلون منه ويشرب مما تشربون ولئن اطعتم بشرا مثلكم انكم اذا لخاسرون فاعتبروا المساواة فى البشرية وما هو من خصائصها من الاكل والشرب وهذا مجرد قياس شبه وجمع صورى ونظير هذا قوله ذلك بانه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا ابشر يهدوننا ومن هذا قياس المشركين الربا على البيع بمجرد الشبه الصورى ومنه قياسهم الميتة على الذكى فى اباحة الاكل بمجرد الشبه وبالجملة فلم يجئ هذا القياس فى القرآن الا مردودا مذموما **ومن ذلك قوله تعالى** ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم فادعوهم فليستجيبوا لكم ان كنتم صادقين الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها فبين سبحانه ان هذه الاصنام اشباح وصور خالية عن صفات الالهية وان المعنى المعتبر معدوم فيها وانها لو دعيت لم تجب فهى صور خالية عن اوصاف ومعان تقتضى عبادتها وزاد هذا التقرير بقوله الهم ارجل يمشون بها ام لهم ايد يبطشون بها ام لهم اعين يبصرون بها ام لهم اذان يسمعون بها اى ان جميع ما لهذه

الاصنام من الاعضاء التي نحتتها ايديكم انما هي صور عاطلة عن حقائقها وصفاتها لان المعنى المراد المختص بالرجل هو مشيها وهو معدوم
في هذه الرجل والمعنى المختص باليد هو بطشها وهو معدوم في هذه اليد والمراد بالعين ابصارها وهو معدوم في هذه العين ومن الاذن سمعها
وهو معدوم فيها والصور في ذلك كله ثابتة موجودة وكلها فارغة خالية عن الاوصاف والمعاني فاستوى وجودها وعدمها وهذا كله مدحض
لقياس الشبه الخالي عن العلة المؤثرة والوصف المقتضي للحكم والله اعلم **فصل** ومن هذا ما وقع في القرآن من الامثال التي لا يعقلها
الا العالمون فانها تشبيه شيء بشيء في حكمه وتقريب المعقول من المحسوس او احد المحسوسين من الآخر واعتبار احدهما بالآخر **كقوله تعالى**
في حق المنافقين مثلهم كمثل الذي استوقد نارا فلما اضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون صم بكم عمي فهم لا يرجعون
او كصيب من السماء فيه ظلمات ورعد وبرق يجعلون اصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت الى قوله ان الله على كل شيء قدير فضرب
للمنافقين بحسب حالهم مثلين مثلا ناريا ومثلا مائيا لما في النار والماء من الاضاءة والاشراق والحيوة فان النار مادة النور والماء مادة الحيوة
وقد جعل الله سبحانه الوحي الذي انزل من السماء متضمنا لحيوة القلوب واستنارتها ولهذا سماه روحا ونورا وجعل قابليه احياء في النور ومن
لم يرفع به راسا امواتا في الظلمات واخبر عن حال المنافقين بالنسبة الى حظهم من الوحي وانهم بمنزلة من استوقد نارا لتضيء له وينتفع بها
وهذا لانهم دخلوا في الاسلام فاستضاؤا به وانتفعوا به وآمنوا به وخالطوا المسلمين ولكن لما لم يكن لصحبتهم مادة من قلوبهم من نور
الاسلام طفئ عنهم وذهب الله بنورهم ولم يقل بنارهم فان النار فيها الاضاءة والاحراق فذهب الله بما فيها من الاضاءة وابقى عليهم ما فيها
من الاحراق وتركهم في ظلمات لا يبصرون فهذا حال من ابصر ثم عمي وعرف ثم انكر ودخل في الاسلام ثم فارقه بقلبه فهو لا يرجع اليه ولهذا
قال فهم لا يرجعون ثم ذكر حالهم بالنسبة الى المثل المائي فشبههم باصحاب صيب وهو المطر الذي يصوب اي ينزل من السماء فيه ظلمات و
رعد وبرق فلضعف بصائرهم وعقولهم اشتدت عليهم زواجر القرآن ووعيده وتهديده واوامره ونواهيه وخطابه الذي يشبه الصواعق
فحالهم كحال من اصابه مطر فيه ظلمة ورعد وبرق فلضعفه وخوره جعل اصبعيه في اذنيه وغمض عينيه خشية من صاعقة تصيبه وقد
شاهدنا نحن وغيرنا كثيرا من مخانيث تلاميذ الجهمية والمبتدعة اذا سمعوا شيئا من آيات الصفات واحاديث الصفات المنافية لبدعتهم
رأيتهم عنها معرضين كانهم حمر مستنفرة فرت من قسورة ويقول مخنثهم سدوا عنا هذا الباب واقرأوا شيئا غير هذا وترى قلوبهم مولية وهم
يجمحون لثقل معرفة الرب سبحانه وتعالى واسمائه وصفاته على عقولهم وقلوبهم وكذلك المشركون على اختلاف شركهم اذا جرد لهم التوحيد و
تليت عليهم النصوص المبطلة لشركهم اشمأزت قلوبهم وثقلت عليهم ولو وجدوا السبيل الى سد آذانهم لفعلوا وكذلك تجد اعداء اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعوا نصوص الثناء على الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثقل
ذلك عليهم جدا وانكرته قلوبهم وهذا كله شبه ظاهر ومثل محقق من اخوانهم من المنافقين في المثل الذي ضربه الله لهم بالماء فانهم لما تشابهت
قلوبهم تشابهت اعمالهم **فصل** وقد ذكر الله المثلين المائي والناري في سورة الرعد ولكن في حق المؤمنين فقال تعالى انزل من السماء
ماء فسالت اودية بقدرها فاحتمل السيل زبدا رابيا ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله كذلك يضرب الله الحق والباطل
فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض كذلك يضرب الله الامثال شبه الوحي الذي انزله لحيوة القلوب والاسماع والابصار
بالماء الذي انزله لحيوة الارض بالنبات وشبه القلوب بالاودية فقلب كبير يسع علما عظيما كواد كبير يسع ماء كثيرا وقلب صغير انما يسع
بحسبه كالوادي الصغير فسالت اودية بقدرها واحتملت قلوب من الهدى والعلم بقدرها وكما ان السيل اذا خالط الارض ومر عليها
احتمل غثاء وزبدا فكذلك الهدى والعلم اذا خالط القلوب اثار ما فيها من الشهوات والشبهات ليقلعها ويذهبها كما يثير الدواء وقت
شربه من البدن اخلاطه فيتكدر بها شاربه وهي من تمام نفع الدواء فانه اثارها ليذهب بها فانه لا يجامعها ولا يساكنها وهكذا يضرب الله
الحق والباطل ثم ذكر المثل الناري فقال ومما توقدون عليه في النار ابتغاء حلية او متاع زبد مثله وهو الخبث الذي يخرج عند سبك الذهب

ج

والفضة والنحاس والحديد فتخرجه النار وتميزه وتفصله عن الجوهر الذي ينتفع به فيرمى ويطرح ويذهب جفاء فكذلك الشهوات و
الشبهات يرميها قلب المؤمن ويطرحها ويجفوها كما يطرح السيل والنار ذلك الزبد والغثاء والخبث ويستقر في قرار الوادي الماء الصافي
الذي يسقى منه الناس ويزرعون ويسقون انعامهم كذلك يستقر في قرار القلب وجذره الايمان الخالص الصافي الذي ينفع صاحبه و
ينتفع به غيره ومن لم يفقه هذين المثلين ولم يتدبرهما ويعرف ما يراد منهما فليس من اهلهما والله الموفق **فصل ومنها قوله تعالى**
انما مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن
اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون شبه سبحانه
الحيوة الدنيا في انها تتزين في عين الناظر فتروقه بزينتها وتعجبه فيميل اليها ويهواها اغترارا منه بها حتى اذا ظن انه مالك لها قادر عليها
سلبها بغتة احوج ما كان اليها وحيل بينه وبينها فشبهها بالارض التي ينزل الغيث عليها فتعشب ويحسن نباتها ويروق منظرها للناظر فيغتر
به ويظن انه قادر عليها مالك لها فيأتيها امر الله فتدرك نباتها الآفة بغتة فتصبح كان لم تكن قبل فيخيب ظنه وتصبح يداه صفرا منها
فهكذا حال الدنيا والواثق بها سواء وهذا من ابلغ التشبيه والقياس ولما كانت الدنيا عرضة لهذه الآفات والجنة سليمة منها قال
والله يدعو الى دار السلام فسماها هنا دار السلام لسلامتها من هذه الآفات التي ذكرها في الدنيا فعم بالدعوة اليها وخص بالهداية من
يشاء فذاك عدله وهذا فضله **فصل ومنها قوله تعالى** مثل الفريقين كالاعمى والاصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا
افلا تذكرون فانه سبحانه ذكر الكفار ووصفهم بانهم ما كانوا يستطيعون السمع وما كانوا يبصرون ثم ذكر المؤمنين ووصفهم بالايمان
والعمل الصالح والاخبات الى ربهم فوصفهم بعبودية الظاهر والباطن وجعل احد الفريقين كالاعمى والاصم من حيث كان قلبه اعمى عن رؤية
الحق اصم عن سماعه فشبهه بمن بصره اعمى عن رؤية الاشياء وسمعه اصم عن سماع الاصوات والفريق الآخر بصير القلب سميعه كبصير العين
وسميع الاذن فتضمنت الآية قياسين وتمثيلين للفريقين ثم نفى التسوية عن الفريقين بقوله هل يستويان مثلا **ومنها قوله تعالى**
مثل الذين اتخذوا من دون الله اولياء كمثل العنكبوت اتخذت بيتا وان اوهن البيوت لبيت العنكبوت لو كانوا يعلمون فذكر سبحانه انهم
ضعفاء وان الذين اتخذوهم اولياء اضعف منهم فهم في ضعفهم وما قصدوه من اتخاذ الاولياء كالعنكبوت اتخذت بيتا وهو اوهن
البيوت واضعفها وتحت هذا المثل ان هؤلاء المشركين اضعف ما كانوا حين اتخذوا من دون الله اولياء فلم يستفيدوا بمن اتخذوهم اولياء
الا ضعفا كما قال تعالى واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون عليهم ضدا وقال تعالى واتخذوا
من دون الله آلهة لعلهم ينصرون لا يستطيعون نصرهم وهم لهم جند محضرون وقال بعد ان ذكر اهلاك الامم المشركين وما ظلمناهم
ولكن ظلموا انفسهم فما اغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله من شيء لما جاء امر ربك وما زادوهم غير تتبيب **فهذه**
اربعة مواضع في القرآن تدل على ان من اتخذ من دون الله وليا يتعزز به ويتكبر به ويستنصر به لم يحصل له به الا ضد مقصوده وفي القرآن
اكثر من ذلك وهذا من احسن الامثال وادلها على بطلان الشرك وخسارة صاحبه وحصوله على ضد مقصوده فان قيل فهم يعلمون ان اوهن
البيوت بيت العنكبوت فكيف نفى عنهم علم ذلك بقوله لو كانوا يعلمون فالجواب انه سبحانه لم ينف عنهم علمهم بوهن بيت العنكبوت وانما
نفى عنهم علمهم بان اتخاذهم اولياء من دونه كالعنكبوت اتخذت بيتا فلو علموا ذلك لما فعلوه ولكن ظنوا ان اتخاذهم الاولياء من دونه
يفيدهم عزا وقدرة فكان الامر بخلاف ما ظنوه **فصل ومنها قوله تعالى** والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن
ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب او كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من
فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ذكر سبحانه للكافرين مثلين مثلا
بالسراب ومثلا بالظلمات المتراكمة وذلك لان المعرضين عن الهدى والحق نوعان **احدهما** من يظن انه على شيء فيتبين له عند

انكشاف الحقائق خلاف ما كان يظنه وهذه حال اهل الجهل واهل البدع والاهواء الذين يظنون انهم على هدى وعلم فاذا انكشفت الحقائق
تبين لهم انهم لم يكونوا على شيء وان عقائدهم واعمالهم التي ترتبت عليها كانت كسراب بقيعة يرى في عين الناظر ماء ولا حقيقة له وهكذا الاعمال التي
لغير الله وعلى غير امره يحسبها العامل نافعة له وليست كذلك وهذه هي الاعمال التي قال الله عز وجل فيها وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء
منثورا **وتامل** جعل الله سبحانه السراب بالقيعة وهي الارض القفر الخالية من البناء والشجر والنبات والعالم فمحل السراب ارض قفر لا شيء بها والسراب
لا حقيقة له وذلك مطابق لاعمالهم وقلوبهم التي اقفرت من الايمان والهدى **وتامل** ما تحت قوله يحسبه الظمآن ماء والظمآن الذي قد اشتد عطشه
فرأى السراب فظنه ماء فتبعه فلم يجده شيئا بل خانه احوج ما كان اليه فكذلك هؤلاء لما كانت اعمالهم على غير طاعة الرسول ولغير الله جعلت كالسراب فرفعت
لهم اظمأ ما كانوا واحوج ما كانوا اليها فلم يجدوا شيئا ووجدوا الله سبحانه ثم فجازاهم باعمالهم ووفاهم حسابهم **وفي الصحيح** من حديث ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث التجلي يوم القيامة ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها السراب فيقال لليهود ما كنتم تعبدون فيقولون كنا
نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم ثم يقال للنصارى
ما كنتم تعبدون فيقولون كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون فيقولون نريد ان تسقينا فيقال لهم اشربوا
فيتساقطون وذكر الحديث وهذه حال كل صاحب باطل فانه يخونه باطله احوج ما كان اليه فان الباطل لا حقيقة له وهو كاسمه باطل فاذا كان الاعتقاد
غير مطابق ولا حق كان متعلقه باطلا وكذلك اذا كانت غاية العمل باطلة كالعمل لغير الله او على غير امره بطل العمل ببطلان غايته وتضرر عامله
ببطلانه وبحصول ضد ما كان يؤمله فلم يذهب عليه عمله واعتقاده لا له ولا عليه بل صار معذبا بفوات نفعه وبحصول ضد النفع فلهذا قال
تعالى ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب فهذا مثل الضال الذي يحسب انه على هدى **فصل النوع الثاني** اصحاب مثل
الظلمات المتراكمة وهم الذين عرفوا الحق والهدى وآثروا عليه ظلمات الباطل والضلال فتراكمت عليهم ظلمة الطبع وظلمة النفوس وظلمة الجهل
حيث لم يعملوا بعلمهم فصاروا جاهلين وظلمة اتباع الغي والهوى فحالهم كحال من كان في بحر لجي لا ساحل له وقد غشيه موج ومن فوق ذلك الموج موج
ومن فوقه سحاب مظلم فهو في ظلمة البحر وظلمة الموج وظلمة السحاب وهذا نظير ما هو فيه من الظلمات التي لم يخرجه الله منها الى نور الايمان وهذان
المثلان بالسراب الذي ظنه مادة الحياة وهو الماء والظلمات المضادة للنور نظير المثلين اللذين ضربهما للمنافقين والمؤمنين وهما المثل المائي
والمثل الناري وجعل حظ المؤمنين منهما الحياة والاشراق وحظ المنافقين منهما الظلمة المضادة للنور والموت المضاد للحياة فكذلك الكفار في هذين
المثلين حظهم من الماء السراب الذي يغر الناظر ولا حقيقة له وحظهم الظلمات المتراكمة وهذا يجوز ان يكون المراد به حال كل طائفة من طوائف الكفار
وانهم عدموا مادة الحياة والاضاءة باعراضهم عن الوحي فيكون المثلان صفتين لموصوف واحد ويجوز ان يكون المراد به تنويع احوال الكفار وان
اصحاب المثل الاول هم الذين عملوا على غير علم ولا بصيرة بل على جهل وحسن ظن بالاسلاف فكانوا يحسبون انهم يحسنون صنعا واصحاب المثل
الثاني هم الذين استحبوا الضلالة على الهدى وآثروا الباطل على الحق وعموا عنه بعد ان ابصروه وجحدوه بعد ان عرفوه فهذا حال المغضوب
عليهم والاول حال الضالين وحال الطائفتين مخالف لحال المنعم عليهم المذكورين في قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره كمشكاة
فيها مصباح المصباح الى قوله ليجزيهم الله احسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب فتضمنت الآيات اوصاف الفرق الثلاثة
المنعم عليهم وهم اهل النور والضالون وهم اصحاب السراب والمغضوب عليهم وهم اهل الظلمات المتراكمة والله اعلم فالمثل الاول من المثلين لاصحاب
العمل الباطل الذي لا ينفع والمثل الثاني لاصحاب العلم الذي لا ينفع والاعتقادات الباطلة وكلاهما مضاد للهدى ودين الحق ولهذا مثل حال الفريق الثاني في تلاطم امواج الشكوك والشبهات
والعلوم الفاسدة في قلوبهم بتلاطم امواج البحر فيه وانها امواج متراكمة من فوقها سحاب مظلم وهكذا امواج الشكوك والشبه في قلوبهم المظلمة
التي قد تراكمت عليها سحب الغي والهوى والباطل **فليتدبر** اللبيب احوال الفريقين وليطابق بينهما وبين المثلين يعرف عظمة القرآن وجلالته
وانه تنزيل من حكيم حميد **واخبر سبحانه** ان الموجب لذلك انه لم يجعل لهم نورا بل تركهم على الظلمة التي خلقوا فيها فلم يخرجهم منها الى النور فانه

جاء ربه

الضالين

سبحانه ولی الذین آمنوا یخرجهم من الظلمات الی النور **وفی المسند** من حدیث عبد الله بن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ان الله خلق خلقه فی ظلمة والقی علیهم من نوره فمن اصابه من ذلک النور اهتدی ومن اخطأه ضل فلذلک اقول جف القلم علی علم الله فالله سبحانه خلق الخلق فی ظلمة فمن اراد هدایته جعل له نورا وجودیا یحیی به قلبه وروحه کما یحیی به بدنه بالروح التی ینفخها فیه فهما حیاتان حیاة البدن بالروح وحیوة الروح والقلب بالنور ولهذا سمی سبحانه الوحی روحا لتوقف الحیوة الحقیقیة علیه کما قال تعالی ینزل الملائکة بالروح من امره علی من یشاء من عباده وقال یلقی الروح من امره علی من یشاء من عباده وقال وکذلک اوحینا الیک روحا من امرنا ما کنت تدری ما الکتاب ولا الایمان ولکن جعلناه نورا نهدی به من نشاء من عبادنا فجعل وحیه روحا ونورا فمن لم یحییه بهذا الروح فهو میت ومن لم یجعل له نورا منه فهو فی الظلمات ما له من نور.

فصل ومنها قوله تعالی ام تحسب ان اکثرهم یسمعون او یعقلون ان هم الا کالانعام بل هم اضل سبیلا فشبه اکثر الناس بالانعام والجامع بین النوعین التساوی فی عدم قبول الهدی والانقیاد له وجعل الاکثرین اضل سبیلا من الانعام لان البهیمة یهدیها سائقها فتهتدی وتتبع الطریق فلا تحید عنها یمینا ولا شمالا والاکثرون یدعوهم الرسل ویهدونهم السبیل فلا یستجیبون ولا یهتدون ولا یفرقون بین ما یضرهم وبین ما ینفعهم والانعام تفرق بین ما یضرها من النبات والطریق فتجتنبه وما ینفعها فتؤثره والله تعالی لم یخلق للانعام قلوبا تعقل بها ولا السنة تنطق بها واعطی ذلک لهؤلاء ثم لم ینتفعوا بما جعل لهم من العقول والقلوب والالسنة والاسماع والابصار فهم اضل من البهائم فان من لا یهتدی الی الرشد والی الطریق مع الدلیل الیه اضل واسوأ حالا ممن لا یهتدی حیث لا دلیل معه

فصل ومنها قوله تعالی ضرب لکم مثلا من انفسکم هل لکم من ما ملکت ایمانکم من شرکاء فیما رزقناکم فانتم فیه سواء تخافونهم کخیفتکم انفسکم کذلک نفصل الآیات لقوم یعقلون وهذا دلیل قیاس احتج الله سبحانه به علی المشرکین حیث جعلوا له من عبیده وملکه شرکاء فاقام علیهم حجة یعرفون صحتها من نفوسهم لا یحتاجون فیها الی غیرهم ومن ابلغ الحجاج ان یاخذ الانسان من نفسه ویحتج علیه بما هو فی نفسه مقرر عندها معلوم لها فقال هل لکم من ما ملکت ایمانکم من عبیدکم واماءکم شرکاء فی المال والاهل ای هل یشارککم عبیدکم فی اموالکم واهلیکم فانتم وهم فی ذلک سواء تخافون ان یقاسموکم اموالکم ویشاطروکم ایاها ویستأثرون ببعضها علیکم کما یخاف الشریک شریکه وقال ابن عباس تخافونهم ان یرثوکم کما یرث بعضکم بعضا والمعنی هل یرضی احد منکم ان یکون عبده شریکه فی ماله واهله حتی یساویه فی التصرف فی ذلک فهو یخاف ان ینفرد فی ماله بامر یتصرف فیه کما یخاف غیره من الشرکاء والاحرار فاذا لم ترضوا ذلک لانفسکم فلم عدلتم بی من خلقی من هو مملوک لی فان کان هذا الحکم باطلا فی فطرکم وعقولکم مع انه جائز علیکم ممکن فی حقکم اذ لیس عبیدکم ملکا لکم حقیقة وانما هم اخوانکم جعلهم الله تحت ایدیکم وانتم وهم عباد لی فکیف تستجیزون مثل هذا الحکم فی حقی مع ان من جعلتموهم لی شرکاء عبیدی وملکی وخلقی فهکذا یکون تفصیل الآیات لاولی العقول

فصل ومنها قوله تعالی ضرب الله مثلا عبدا مملوکا لا یقدر علی شیء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ینفق منه سرا وجهرا هل یستوون الحمد لله بل اکثرهم لا یعلمون وضرب الله مثلا رجلین احدهما ابکم لا یقدر علی شیء وهو کل علی مولاه اینما یوجهه لا یأت بخیر هل یستوی هو ومن یأمر بالعدل وهو علی صراط مستقیم هذان مثلان متضمنان قیاسین من قیاس العکس وهو نفی الحکم لنفی علته وموجبه فان القیاس نوعان قیاس طرد یقتضی اثبات الحکم فی الفرع لثبوت علة الاصل فیه وقیاس عکس یقتضی نفی الحکم عن الفرع لنفی علة الحکم فیه **فالمثل الاول** ما ضربه الله سبحانه لنفسه وللاوثان فالله سبحانه هو المالک لکل شیء ینفق کیف یشاء علی عبیده سرا وجهرا ولیلا ونهارا یمینه ملأی لا یغیضها نفقة سحاء اللیل والنهار والاوثان مملوکة عاجزة لا تقدر علی شیء فکیف یجعلونها شرکاء لی ویعبدونها من دونی مع هذا التفاوت العظیم والفرق المبین هذا قول مجاهد وغیره وقال ابن عباس هو مثل ضربه الله للمؤمن والکافر ومثل المؤمن فی الخیر الذی عنده ثم رزقه منه رزقا حسنا فهو ینفق منه علی نفسه وعلی غیره سرا وجهرا والکافر بمنزلة عبد مملوک عاجز لا یقدر علی شیء لانه لا خیر عنده فهل یستوی الرجلان عند احد من العقلاء والقول الاول اشبه بالمراد فانه اظهر فی بطلان الشرک واوضح عند المخاطب

واعظم فى اقامة الحجة واقرب نسبا بقوله ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقا من السموات والارض شيئا ولا يستطيعون فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون ثم قال ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن لوازم هذا المثل واحكامه ان يكون الموحد كمن رزقه منه رزقا حسنا والكافر المشرك كالعبد المملوك الذى لا يقدر على شئ فهذا مما نبه عليه المثل وارشد اليه فذكره ابن عباس منبها على ارادته لا ان الآية اختصت به فتامله فانك تجده كثيرا فى كلام ابن عباس وغيره من السلف فى فهم القرآن فيظن الظان ان ذلك هو معنى الآية التى لا معنى لها غيره فيحكيه قولا

فصل واما المثل الثانى

فهو مثل ضربه الله سبحانه وتعالى لنفسه ولما يعبد من دونه ايضا فالصنم الذى يعبد من دونه بمنزلة رجل ابكم لا يعقل ولا ينطق بل هو ابكم القلب واللسان قد عدم النطق القلبى واللسانى ومع هذا فهو عاجز لا يقدر على شئ البتة وعلى هذا فاينما ارسلته لا يأتيك بخير ولا يقضى لك حاجة والله سبحانه حى قادر متكلم يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم وهذا وصف له بغاية الكمال والحمد فان امره بالعدل وهو الحق يتضمن انه سبحانه عالم به معلم له راض به آمر لعباده به محب لاهله لا يامر بسواه بل تنزه عن ضده الذى هو الجور والظلم والسفه والباطل بل امره وشرعه عدل كله واهل العدل هم اولياؤه واحباؤه وهم المجاورون له عنده يمينه على منابر من نور وامره بالعدل يتناول الامر الشرعى الدينى والامر القدرى الكونى وكلاهما عدل لا جور فيه بوجه كما فى الحديث الصحيح اللهم انى عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيتى بيدك ماض فى حكمك عدل فى قضاؤك فقضاؤه هو امره الكونى فانما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون فلا يامر الا بحق وعدل وقضاؤه وقدره القائم به حق وعدل وان كان فى المقضى المقدر ما هو جور وظلم فالقضاء غير المقضى والقدر غير المقدر ثم اخبر سبحانه انه على صراط مستقيم وهذا نظير قول رسوله شعيب انى توكلت على الله ربى وربكم ما من دآبة الا هو آخذ بناصيتها ان ربى على صراط مستقيم فقوله ما من دآبة الا هو آخذ بناصيتها نظير قوله ناصيتى بيدك وقوله ان ربى على صراط مستقيم نظير قوله عدل فى قضاؤك فالاول ملكه والثانى حمده وهو سبحانه له الملك وله الحمد وكونه سبحانه على صراط مستقيم يقتضى انه لا يقول الا الحق ولا يامر الا بالعدل ولا يفعل الا ما هو مصلحة ورحمة وحكمة وعدل فهو على الحق فى اقواله وافعاله فلا يقضى على العبد بما يكون ظالما به ولا ياخذه بغير ذنبه ولا ينقصه من حسناته شيئا ولا يحمل عليه من سيئات غيره التى لم يعملها ولم يتسبب اليها شيئا ولا يواخذ احدا بذنب غيره ولا يفعل قط ما لا يحمد عليه ويثنى به عليه ويكون له فيه العواقب الحميدة والغايات المطلوبة فان كونه على صراط مستقيم يابى ذلك كله قال محمد بن جرير الطبرى وقوله ان ربى على صراط مستقيم يقول ان ربى على طريق الحق يجازى المحسن من خلقه باحسانه والمسئ باساءته لا يظلم احدا منهم ولا يقبل منهم الا الاسلام له والايمان به ثم حكى عن مجاهد من طريق شبل بن ابى نجيح عنه ان ربى على صراط مستقيم قال الحق وكذلك رواه ابن جريج عنه وقالت فرقة هى مثل قوله ان ربك لبالمرصاد وهذا اختلاف عبارة فان كونه بالمرصاد هو مجازاة المحسن باحسانه والمسئ باساءته وقالت فرقة فى الكلام حذف تقديره ان ربى يحثكم على صراط مستقيم ويحضكم عليه وهؤلاء ان ارادوا ان هذا معنى الآية التى اريد بها فليس كما زعموا ولا دليل على هذا المقدر وقد فرق سبحانه بين كونه آمرا بالعدل وبين كونه على صراط مستقيم وان ارادوا ان حثه على الصراط المستقيم من جملة كونه على صراط مستقيم فقد اصابوا وقالت فرقة اخرى معنى كونه على صراط مستقيم ان مرد العباد والامور كلها الى الله لا يفوته شئ منها وهؤلاء ان ارادوا ان هذا معنى الآية فليس كذلك وان ارادوا ان هذا من لوازم كونه على صراط مستقيم ومن مقتضاه وموجبه فهو حق وقالت فرقة اخرى معناه كل شئ تحت قدرته وقهره وفى ملكه وقبضته وهذا وان كان حقا فليس هو معنى الآية وقد فرق شعيب بين قوله ما من دآبة الا هو آخذ بناصيتها وبين قوله ان ربى على صراط مستقيم فهما معنيان مستقلان فالقول قول مجاهد وهو قول ائمة التفسير ولا تحتمل العربية غيره الا على استكراه وقال جرير يمدح عمر بن عبد العزيز رحمه الله

امير المؤمنين على صراط ✽ اذا اعوج الموارد مستقيم ✽

وقد قال تعالى من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم ولما كان سبحانه هو الذى جعل رسله واتباعهم على الصراط المستقيم فى اقوالهم وافعالهم فهو سبحانه احق بان يكون على صراط مستقيم فى

قوله وفعله وان كان صراط الرسل واتباعهم هو موافقة امره فصراطه الذي هو سبحانه عليه هو ما يقتضيه حمده وكماله ومجده
من قول الحق وفعله وبالله التوفيق **فصل** وفي الآية قول ثان مثل الآية الاولى سواء انه مثل ضربه الله للمؤمن والكافر وقد تقدم
ما في هذا القول وبالله التوفيق **فصل ومنها قوله تعالى** في تشبيه من اعرض عن كلامه وتدبره فما لهم عن التذكرة معرضين
كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة شبههم في اعراضهم ونفورهم عن القرآن بحمر رأت الاسد والرماة ففرت منه وهذا من بديع القياس
والتمثيل فان القوم في جهلهم بما بعث الله به رسوله كالحمر فهي لا تعقل شيئا فاذا سمعت صوت الاسد او الرامي نفرت منه اشد النفور
وهذا غاية الذم لهؤلاء فانهم نفروا عن الهدى الذي فيه سعادتهم وحياتهم كنفور الحمر عما يهلكها ويعقرها وتحت المستنفرة معنى ابلغ
من النافرة فانها لشدة نفورها قد استنفر بعضها بعضا وحضه على النفور فان في الاستفعال من الطلب قدرا زائدا على الفعل المجرد فكأنها
تواصت بالنفور وتواطأت عليه ومن قرأها بفتح الفاء فالمعنى ان القسورة استنفرها وحملها على النفور ببأسه وشدته **فصل و
منها قوله تعالى** مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله
لا يهدي القوم الظالمين فقاس من حمله سبحانه كتابه ليؤمن به ويتدبره ويعمل به ويدعو اليه ثم خالف ذلك ولم يحمله الا على ظهر قلب
فقراءته بغير تدبر ولا تفهم ولا اتباع له ولا تحكيم له وعمل بموجبه كحمار على ظهره زاملة اسفار لا يدري ما فيها وحظه منها حملها على ظهره ليس
الا فحظه من كتاب الله كحظ هذا الحمار من الكتب التي على ظهره فهذا المثل وان كان قد ضرب لليهود فهو متناول من حيث المعنى لمن حمل
القرآن فترك العمل به ولم يؤد حقه ولم يرعه حق رعايته **فصل ومنها قوله تعالى** واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ
منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث
او تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا فاقصص القصص لعلهم يتفكرون فشبه سبحانه من آتاه كتابه وعلمه العلم الذي
منعه غيره فترك العمل به واتبع هواه وآثر سخط الله على رضاه ودنياه على آخرته والمخلوق على الخالق بالكلب الذي هو من اخبث الحيوانات
واوضعها قدرا واخسها نفسا وهمته لا تتعدى بطنه واشدها شرها وحرصا ومن حرصه انه لا يمشي الا وخطمه في الارض يتشمم ويتروح حرصا
وشرها ولا يزال يشم دبره دون سائر اجزائه واذا رميت اليه بحجر رجع اليه ليعضه من فرط نهمته وهو من امهن الحيوانات واحملها للهوان
وارضاها بالدنايا والجيف القذرة المروحة احب اليه من اللحم الطري والعذرة احب اليه من الحلوى واذا ظفر بميتة تكفي مائة كلب لم يدع
كلبا يتناول معه منها شيئا الا هر عليه وقهره لحرصه وبخله وشرهه ومن عجيب امره وحرصه انه اذا رأى ذا هيئة رثة وثياب دنية وحال
زرية نبحه وحمل عليه كأنه يتصور مشاركته له ومنازعته في قوته واذا رأى ذا هيئة حسنة وثياب جميلة ورياسة وضع له خطمه بالارض
وخضع له ولم يرفع اليه رأسه وفي تشبيه من آثر الدنيا وعاجلها على الله والدار الآخرة مع وفور علمه بالكلب في حال لهثه سر بديع وهو
ان هذا الذي حاله ما ذكره الله من انسلاخه من آياته واتباعه هواه انما كان لشدة لهفه على الدنيا لانقطاع قلبه عن الله والدار الآخرة فهو
شديد اللهف عليها ولهفه نظير لهف الكلب الدائم في حال ازعاجه وتركه واللهف واللهث شقيقان واخوان في اللفظ والمعنى قال ابن جريج
الكلب منقطع الفؤاد لا فؤاد له ان تحمل عليه يلهث وان تتركه يلهث فهو مثل الذي يترك الهدى لا فؤاد له انما فؤاده منقطع قلت مراده
بانقطاع فؤاده انه ليس له فؤاد يحمله على الصبر وترك اللهث وهكذا الذي انسلخ من آيات الله لم يبق معه فؤاد يحمله على الصبر عن الدنيا
وترك اللهف عليها فهذا يلهف على الدنيا من قلة صبره عليها وهذا يلهث من قلة صبره عن الماء فالكلب من اقل الحيوانات صبرا
عن الماء واذا عطش اكل الثرى من العطش وان كان فيه صبر على الجوع وعلى كل حال فهو من اشد الحيوانات لهثا يلهث قائما وقاعدا
وماشيا وواقفا وذلك لشدة حرصه فحرارة الحرص في كبده توجب له دوام اللهث فهكذا مشبهه شدة الحرص وحرارة الشهوة في قلبه توجب له
دوام اللهف فان حملت عليه بالموعظة والنصيحة فهو يلهف وان تركته ولم تعظه فهو يلهف قال مجاهد وذلك مثل الذي اوتي الكتاب

ولم يعمل به وقال ابن عباس ان تحمل عليه الحكمة لم يحملها وان تركته لم يهتد الى خير كالكلب ان كان رابضا لهث وان طرد لهث وقال الحسن
هو المنافق لا يثبت على الحق دعي او لم يدع وعظ او لم يوعظ كالكلب يلهث طرد او ترك وقال عطاء ينبح ان حملت عليه او لم تحمل عليه وقال
ابو محمد بن قتيبة كل شيء يلهث فانما يلهث من اعياء او عطش الا الكلب فانه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال الصحة وحال المرض
والعطش فضربه الله مثلا لمن كذب بآياته وقال ان وعظته هو ضال وان تركته فهو ضال كالكلب ان طردته لهث وان تركته على حاله
لهث ونظيره قوله سبحانه وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم ادعوتموهم ام انتم صامتون **وتأمل** ما في هذا المثل من الحكم
والمعنى فمنها قوله آتيناه آياتنا فاخبر سبحانه انه هو الذي آتاه آياته فانها نعمة والله هو الذي انعم بها عليه فاضافها الى نفسه ثم قال فانسلخ
منها اي خرج منها كما تنسلخ الحية من جلدها وفارقها فراق الجلد ينسلخ عن اللحم ولم يقل فسلخناه منها لانه هو الذي تسبب الى انسلاخه منها
باتباع هواه ومنها قوله سبحانه فاتبعه الشيطان اي لحقه وادركه كما قال في قوم فرعون فاتبعوهم مشرقين وكان محفوظا محروسا بآيات الله
محمي الجانب بها من الشيطان لا ينال منه شيئا الا على غرة وخطفة فلما انسلخ من آيات الله ظفر به الشيطان ظفر الاسد بفريسته فكان من
الغاوين العاملين بخلاف علمهم الذين يعرفون الحق ويعملون بخلافه كعلماء السوء ومنها انه سبحانه قال ولو شئنا لرفعناه بها فاخبر سبحانه ان
الرفعة عنده ليست بمجرد العلم فان هذا كان من العلماء وانما هي باتباع الحق وايثاره وقصد مرضاة الله فان هذا كان من اعلم اهل
زمانه ولم يرفعه الله بعلمه ولم ينفعه به نعوذ بالله من علم لا ينفع واخبر سبحانه انه هو الذي يرفع عبده اذا شاء بما آتاه من العلم وان لم يرفعه
فهو موضوع لا يرفع احد به راسا فان الخافض الرافع سبحانه خفضه ولم يرفعه والمعنى لو شئنا فضلناه وشرفناه ورفعنا قدره ومنزلته
بالآيات التي آتيناه قال ابن عباس ولو شئنا لرفعناه بعلمه بها وقالت طائفة الضمير في قوله لرفعناه عائد على الكفر والمعنى لو شئنا لرفعنا
عنه الكفر بما معه من آياتنا قال مجاهد وعطاء لرفعنا عنه الكفر بالايمان وعصمناه وهذا المعنى حق والاول هو مراد
الآية وهذا من لوازم المراد وقد تقدم ان السلف كثيرا ما ينبهون على لازم معنى الآية فيظن الظان ان ذلك هو المراد منها **وقوله**
ولكنه اخلد الى الارض قال سعيد بن جبير ركن الى الارض وقال مجاهد سكن وقال مقاتل رضي بالدنيا وقال ابو عبيدة لزمها وابطأ
والمخلد من الرجال هو الذي يبطئ مشيته ومن الدواب التي تبقى ثناياه الى ان تخرج رباعيته وقال الزجاج خلد واصله من الخلود وهو الدوام
والبقاء يقال اخلد فلان بالمكان اذا اقام به قال مالك بن نويرة شعر بابناء حي من قبائل مالك ۞ وعمرو بن يربوع اقاموا فاخلدوا قلت
ومنه قوله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون اي قد خلقوا للبقاء لذلك لا يتغيرون ولا يكبرون وهم على سن واحد ابدا وقيل هم المقرطون
في آذانهم والمسورون في ايديهم واصحاب هذا القول فسروا اللفظة ببعض لوازمها وذلك اشارة الى التخليد على ذلك السن فلا تنافي بين
القولين **وقوله** واتبع هواه قال الكلبي اتبع مسافل الامور وترك معاليها وقال ابو روق اختار الدنيا على الآخرة وقال عطاء اراد الدنيا و
اطاع شيطانه وقال ابن زيد كان هواه مع القوم يعني الذين حاربوا موسى وقومه وقال يمان اتبع امرأته لانها هي التي حملته على ما فعل
فان قيل الاستدراك بلكن يقتضي ان يثبت بعدها ما نفي قبلها او ينفي ما اثبت كما تقول لو شئت لاعطيته لكني لم اعطه ولو شئت
لما فعلت كذا لكني فعلته فالاستدراك يقتضي ولو شئنا لرفعناه بها ولكنا لم نشأ او فلم نرفعه ولكنه اخلد فكيف استدرك بقوله ولكنه اخلد
الى الارض بعد قوله ولو شئنا لرفعناه بها **قيل** هذا من الكلام الملحوظ فيه جانب المعنى المعدول فيه عن مراعاة الالفاظ الى المعاني و
ذلك ان مضمون قوله ولو شئنا لرفعناه بها انه لم يتعاط الاسباب التي تقتضي رفعه بالآيات من ايثار الله ومرضاته على هواه ولكنه آثر الدنيا
واخلد الى الارض واتبع هواه وقال الزمخشري المعنى ولو لزم آياتنا لرفعناه بها فذكر المشيئة والمراد ما هي تابعة له ومسببة عنه كانه قيل ولو لزمها
لرفعناه بها قال الا ترى الى قوله ولكنه اخلد فاستدرك المشيئة باخلاده الذي هو فعله فوجب ان يكون ولو شئنا في معنى ما هو فعله ولو
كان الكلام على ظاهره لوجب ان يقال لو شئنا لرفعناه ولكنا لم نشأ فهذا منه شنشنة نعرفها من قدري ناف للمشيئة العامة مبعد للنجعة في جعل

كلام الله معتزليا قدريا فاين قوله ولو شئنا من قوله ولو لزمها ثم اذا كان اللزوم لها موقوفا على مشيئة الله وهو الحق بطل اصله وقوله ان مشيئة الله تابعة للزومه الآيات من افسد الكلام وابطله بل لزومه لا يات تابع لمشيئة الله فمشيئة الله سبحانه متبوعة لا تابعة وسبب مسبب وموجب مقتض لا مقتضى فما شاء الله وجب وجوده وما لم يشأ امتنع وجوده **فصل ومنها قوله تعالى** يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم وهذا من احسن القياس التمثيلي فانه شبه تمزيق عرض الاخ بتمزيق لحمه ولما كان المغتاب يمزق عرض اخيه في غيبته كان بمنزلة من يقطع لحمه في حال غيبة روحه عنه بالموت ولما كان المغتاب عاجزا عن دفعه عن نفسه بكونه غائبا عن ذمه كان بمنزلة الميت الذي يقطع لحمه ولا يستطيع ان يدفع عن نفسه ولما كان مقتضى الاخوة التراحم والتواصل والتناصر فعلق عليها المغتاب ضد مقتضاها من الذم والعيب والطعن كان ذلك نظير تقطيع لحم اخيه والاخوة تقتضي حفظه وصيانته والذب عنه ولما كان المغتاب متمتعا بعرض اخيه متفكها بغيبته وذمه متحليا بذلك شبه باكل لحم اخيه بعد تقطيعه ولما كان المغتاب محبا لذلك معجبا به شبه بمن يحب اكل لحم اخيه ميتا ومحبته لذلك قدر زائد على مجرد اكله كما ان اكله قدر زائد على تمزيقه **فتامل** هذا التشبيه والتمثيل وحسن موقعه ومطابقة المعقول فيه المحسوس وتامل اخباره عنهم بكراهة اكل لحم الاخ ميتا ووصفهم بذلك في آخر الآية والانكار عليهم في اولها ان يحب احدهم ذلك فكما ان هذا مكروه في طباعهم فكيف يحبون ما هو مثله ونظيره فاحتج عليهم بما كرهوه على ما احبوه وشبه لهم ما يحبونه بما هو اكره شيء اليهم وهم اشد شيء نفرة عنه فلهذا يوجب العقل والفطرة والحكمة ان يكونوا اشد شيء نفرة عما هو نظيره ومشبهه وبالله التوفيق **فصل ومنها قوله تعالى** مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد فشبه تعالى اعمال الكفار في بطلانها وعدم الانتفاع بها برماد مرت عليه ريح شديدة في يوم عاصف فشبه سبحانه اعمالهم في حبوطها وذهابها كالهباء المنثور لكونها على غير اساس من الايمان والاحسان وكونها لغير الله عز وجل وعلى غير امره برماد طيرته الريح العاصف فلا يقدر صاحبه على شيء منه وقت شدة حاجته فلذلك قال لا يقدرون مما كسبوا على شيء لا يقدرون يوم القيامة مما كسبوا من اعمالهم على شيء فلا يرون له اثرا من ثواب ولا فائدة نافعة فان الله لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا لوجهه موافقا لشرعه والاعمال اربعة فواحد مقبول وثلاثة مردودة فالمقبول الخالص الصواب فالخالص ان يكون لله لا لغيره والصواب ان يكون مما شرعه الله على لسان رسوله والثلاثة المردودة ما خالف ذلك وفي تشبيهها بالرماد سر بديع وذلك للتشابه الذي بين اعمالهم وبين الرماد في احراق النار واذهابها لاصل هذا وهذا فكانت الاعمال التي لغير الله وعلى غير مراده طعمة للنار وبها تسعر النار على اصحابها وينشئ الله سبحانه لهم من اعمالهم الباطلة نارا وعذابا كما ينشئ لاهل الاعمال الموافقة لامره التي هي خالصة لوجهه من اعمالهم نعيما وروحا فاثرت النار في اعمال اولئك حتى جعلتها رمادا فهم واعمالهم وما يعبدون من دون الله وقود النار **فصل ومنها قوله تعالى** الم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ويضرب الله الامثال للناس لعلهم يتذكرون فشبه سبحانه الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة لان الكلمة الطيبة تثمر العمل الصالح والشجرة الطيبة تثمر الثمر النافع وهذا ظاهر على قول جمهور المفسرين الذين يقولون الكلمة الطيبة هي شهادة ان لا اله الا الله فانها تثمر جميع الاعمال الصالحة الظاهرة والباطنة فكل عمل صالح مرضي لله ثمرة هذه الكلمة وفي تفسير علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال كلمة طيبة شهادة ان لا اله الا الله كشجرة طيبة وهو المؤمن اصلها ثابت قول لا اله الا الله في قلب المؤمن وفرعها في السماء يقول يرفع بها عمل المؤمن الى السماء وقال الربيع بن انس كلمة طيبة هذا مثل الايمان فالايمان الشجرة الطيبة واصلها الثابت الذي لا يزول الاخلاص فيه وفرعه في السماء خشية الله والتشبيه على هذا القول اصح واظهر واحسن فانه سبحانه شبه شجرة التوحيد في القلب بالشجرة الطيبة الثابتة الاصل الباسقة الفرع في السماء علوا التي لا تزال تؤتي ثمرتها كل حين واذا تاملت هذا التشبيه رايته مطابقا لشجرة التوحيد الثابتة الراسخة في القلب التي فروعها من الاعمال الصالحة

صاعدة الى السماء ولا تزال هذه الشجرة تثمر الاعمال الصالحة كل وقت بحسب ثباتها فى القلب ومحبة القلب لها واخلاصه فيها ومعرفته
بحقيقتها وقيامه بحقها ومراعاتها حق رعايتها فمن رسخت هذه الكلمة فى قلبه بحقيقتها التى هى حقيقتها واتصف قلبه بها وانصبغ بها بصبغة
الله التى لا احسن صبغة منها فعرف حقيقة الالهية التى يثبتها قلبه لله ويشهد بها لسانه ويصدقها جوارحه ونفى تلك الحقيقة ولوازمها عن كل
ما سوى الله وواطأ قلبه لسانه فى هذا النفى والاثبات وانقادت جوارحه لمن شهد له بالوحدانية طائعة سالكة سبل ربه ذللا غير ناكبة
عنها ولا باغية سواها بدلا كما لا يبتغى القلب سوى معبوده الحق بدلا فلا ريب ان هذه الكلمة من هذا القلب على هذا اللسان لا تزال تؤتى
ثمرتها من العمل الصالح الصاعد الى الله كل وقت فهذه الكلمة الطيبة هى التى رفعت هذا العمل الصالح الى الرب تعالى وهذه الكلمة الطيبة
تثمر كلما كثيرا طيبا يقارنه عمل صالح فيرفع العمل الصالح الكلم الطيب كما قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فاخبر سبحانه
ان العمل الصالح يرفع الكلم الطيب واخبر ان الكلمة الطيبة تثمر لقائلها عملا صالحا كل وقت والمقصود ان كلمة التوحيد اذا شهد بها المؤمن
عارفا معناه وحقيقتها نفيا واثباتا متصفا بموجبها قائما قلبه ولسانه وجوارحه بشهادته فهذه الكلمة من هذا الشاهد اصلها ثابت راسخ فى
قلبه وفروعها متصلة بالسماء وهى مخرجة لثمرتها كل وقت ومن السلف من قال ان الشجرة الطيبة هى النخلة ويدل عليه حديث ابن عمر
الصحيح ومنهم من قال هى المؤمن نفسه كما قال محمد بن سعد حدثنى ابى حدثنى عمى حدثنى ابى عن ابيه عن ابن عباس قوله الم تر كيف ضرب الله
مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة يعنى بالشجرة الطيبة المؤمن ويعنى بالاصل الثابت فى الارض والفرع فى السماء يكون المؤمن يعمل فى الارض
ويتكلم فيبلغ عمله وقوله السماء وهو فى الارض وقال عطية العوفى فى قوله ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة قال ذلك مثل المؤمن لا يزال يخرج
منه كلام طيب وعمل صالح يصعد الى الله وقال الربيع بن انس اصلها ثابت وفرعها فى السماء قال ذلك المؤمن ضرب مثله فى الاخلاص لله وحده
وعبادته وحده لا شريك له اصلها ثابت قال اصل عمله ثابت فى الارض وفرعها فى السماء قال ذكره فى السماء ولا اختلاف بين القولين والمقصود
بالمثل المؤمن والنخلة مشبهة به وهو مشبه بها واذا كانت النخلة شجرة طيبة فالمؤمن المشبه بها اولى ان يكون كذلك ومن قال من السلف
انها شجرة فى الجنة فالنخلة من اشرف اشجار الجنة وفى هذا المثل من الاسرار والعلوم والمعارف ما يليق به ويقتضيه علم الذى تكلم به وحكمته
فمن ذلك ان الشجرة لا بد لها من عروق وساق وفروع وورق وثمر فكذلك شجرة الايمان والاسلام ليطابق المشبه المشبه به فعروقها العلم والمعرفة واليقين
وساقها الاخلاص وفروعها الاعمال وثمرتها ما توجبه الاعمال الصالحة من الآثار الحميدة والصفات الممدوحة والاخلاق الزكية والسمت الصالح
والهدى والدل المرضى فيستدل على غرس هذه الشجرة فى القلب وثبوتها فيه بهذه الامور فاذا كان العلم صحيحا مطابقا لمعلومه الذى انزل الله
كتابه به والاعتقاد مطابقا لما اخبر به عن نفسه واخبرت به عنه رسله والاخلاص قائم فى القلب والاعمال موافقة للامر والهدى والدل والسمت
مشابه لهذه الاصول مناسب لها علم ان شجرة الايمان فى القلب اصلها ثابت وفرعها فى السماء واذا كان الامر بالعكس علم ان القائم بالقلب
هو الشجرة الخبيثة التى اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار ومنها ان الشجرة لا تبقى حية الا بمادة تسقيها وتنميها فاذا قطع عنها السقى اوشك ان
تيبس فهكذا شجرة الاسلام فى القلب ان لم يتعاهدها صاحبها بسقيها كل وقت بالعلم النافع والعمل الصالح والعود بالتذكر على التفكر والتفكر
على التذكر والا اوشك ان تيبس وفى مسند الامام احمد من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الايمان يخلق فى
القلب كما يخلق الثوب فجددوا ايمانكم وبالجملة فالغرس ان لم يتعاهده صاحبه اوشك ان يهلك ومن هنا يعلم شدة حاجة العباد الى ما امر الله
به من العبادات على تعاقب الاوقات وعظيم رحمته وتمام نعمته واحسانه الى عباده بان وضعها عليهم وجعلها مادة لسقى غراس التوحيد الذى
غرسه فى قلوبهم ومنها ان الغرس والزرع النافع قد اجرى الله سبحانه العادة انه لا بد ان يخالطه دغل ونبت غريب ليس من جنسه فان تعاهده ربه
ونقاه وقلعه كمل الغرس والزرع واستوى وتم نباته وكان اوفر لثمرته واطيب وازكى وان تركه اوشك ان يغلب على الغراس والزرع ويكون الحكم
له او يضعف الاصل ويجعل الثمرة ذميمة ناقصة بحسب كثرته وقلته ومن لم يكن له فقه نفس فى هذا ومعرفة به فانه يفوته ربح كبير وهو لا

يثمر فالمؤمن دائما سعيه فى شيئين سقى هذه الشجرة وتنقية ما حولها فبسقيها تبقى وتدوم وبتنقية ما حولها تكمل وتتم والله المستعان وعليه التكلان فهذا بعض ما تضمنه هذا المثل العظيم الجليل من الاسرار والحكم ولعلها قطرة من بحر بحسب اذهاننا الواقفة وقلوبنا المخبطة وعلومنا القاصرة واعمالنا التى توجب التوبة والاستغفار والا فلو طهرت منا القلوب وصفت الاذهان وزكت النفوس وخلصت الاعمال وتجردت الهمم للتلقى عن الله ورسوله لشاهدنا من معانى كلام الله واسراره وحكمه ما تضمحل عنده العلوم وتتلاشى عنده معارف الخلق وبهذا يعرف قدر علوم الصحابة ومعارفهم وان التفاوت الذى بين علومهم وعلوم من بعدهم كالتفاوت الذى بينهم فى الفضل والله اعلم حيث يجعل مواقع فضله ومن يختص برحمته **فصل** ثم ذكر سبحانه مثل الكلمة الخبيثة فشبهها بالشجرة الخبيثة التى اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار فلا عرق ثابت ولا فرع عال ولا ثمرة زاكية فلا ظل ولا جنا ولا ساق قائم ولا عرق فى الارض ثابت فلا اسفلها مغدق ولا اعلاها مونق ولا جناها ولا تعلو بل تعلى واذا تامل اللبيب اكثر كلام هذا الخلق فى خطابهم وجده كذلك فالخسران كل الخسران الوقوف معه والاشتغال به عن افضل الكلام وانفعه قال الضحاك ضرب الله مثلا للكافر بشجرة اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار يقول ليس لها اصل ولا فرع وليس لها ثمرة ولا فيها منفعة كذلك الكافر ليس يعمل خيرا ولا يقوله ولا يجعل الله فيه بركة ولا منفعة وقال ابن عباس ومثل كلمة خبيثة وهى الشرك كشجرة خبيثة يعنى الكافر اجتثت من فوق الارض ما لها من قرار يقول الشرك ليس له اصل ياخذ به الكافر ولا برهان ولا يقبل الله مع الشرك عملا فلا يقبل عمل الشرك ولا يصعد الى الله فليس له اصل ثابت فى الارض ولا فرع فى السماء يقول ليس له عمل صالح فى الدنيا والاخرة وقال الربيع بن انس مثل الشجرة الخبيثة مثل الكافر وليس لقوله ولا لعمله اصل ولا فرع ولا يستقر قوله ولا عمله على الارض ولا يصعد الى السماء وقال سعيد عن قتادة فى هذه الاية ان رجلا لقى رجلا من اهل العلم فقال له ما تقول فى الكلمة الخبيثة قال ما اعلم لها فى الارض مستقرا ولا فى السماء مصعدا الا ان يلزم عنق صاحبها حتى توافى بها القيمة **وقوله** اجتثت اى استوصلت من فوق الارض ثم اخبر سبحانه عن فضله وعدله فى الفريقين اصحاب الكلم الطيب والكلم الخبيث فاخبر انه يثبت الذين امنوا بايمانهم بالقول الثابت احوج ما يكونون اليه فى الدنيا والاخرة وانه يضل الظالمين وهم المشركون عن القول الثابت فاضل هؤلاء بعدله لظلمهم وثبت المؤمنين بفضله لايمانهم وتحت قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة كنز عظيم من وفق لمظنته واحسن استخراجه واقتناءه وانفق منه فقد غنم ومن حرمه فقد حرم وذلك ان العبد لا يستغنى عن تثبيت الله له طرفة عين فان لم يثبته والا زالت سماء ايمانه وارضه عن مكانهما وقد قال تعالى لاكرم خلقه عليه عبده ورسوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا وقال تعالى لاكرم خلقه اذ يوحى ربك الى الملائكة انى معكم فثبتوا الذين امنوا وفى الصحيحين فى حديث البجلى قال وهو يسالهم ويثبتهم وقال تعالى لرسوله وكلا نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك فالخلق كلهم قسمان موفق بالتثبيت ومخذول بترك التثبيت ومادة التثبيت واصله ومنشاه من القول الثابت وفعل ما امر به العبد فيهما يثبت الله عبده فكل من كان اثبت قولا واحسن فعلا كان اعظم تثبيتا قال تعالى ولو انهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا فاثبت الناس قلبا اثبتهم قولا والقول الثابت هو القول الحق والصدق وهو ضد القول الباطل الكذب فالقول نوعان ثابت له حقيقة وباطل لا حقيقة له واثبت القول كلمة التوحيد ولوازمها فهى اعظم ما يثبت الله بها عبده فى الدنيا والاخرة ولهذا ترى الصادق من اثبت الناس واشجعهم قلبا والكاذب من امهن الناس واخبثهم واكثرهم تلونا واقلهم ثباتا واهل الفراسة يعرفون صدق الصادق من ثبات قلبه وقت الاخبار وشجاعته ومهابته ويعرفون كذب الكاذب بضد ذلك ولا يخفى ذلك الا على ضعيف البصيرة وسئل بعضهم عن كلام سمعه من متكلم به فقال والله ما فهمت منه شيئا الا انى رايت لكلامه صولة ليست بصولة مبطل فما منح العبد منحة افضل من منحة القول الثابت ويجد اهل القول الثابت ثمرته احوج ما يكونون اليه فى قبورهم ويوم معادهم كما فى صحيح مسلم من حديث البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ان هذه الاية نزلت فى عذاب القبر وقد جاء هذا مبينا فى احاديث صحاح فمنها ما فى المسند من حديث

داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید قال کنا مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی جنازة فقال یا ایها الناس ان هذه الامة تبتلی فی قبورها فاذا الانسان دفن وتفرق عنه اصحابه جاءه ملك بیده مطرقة فاقعده فقال ما تقول فی هذا الرجل فان کان مؤمنا قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فیقول له صدقت فیفتح له باب الی النار فیقال له هذا منزلك لو کفرت بربك فاما اذا آمنت فان الله ابدلك به هذا ثم یفتح له باب الی الجنة فیرید ان ینهض له فیقال له اسکن ثم یفسح له فی قبره واما الکافر والمنافق فیقال له ما تقول فی هذا الرجل فیقول لا ادری فیقال له لا دریت ولا اهتدیت ثم یفتح له باب الی الجنة فیقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فاما اذا کفرت فان الله ابدلك به هذا ثم یفتح له باب الی النار ثم یقمعه الملك بالمطراق قمعة یسمعه خلق الله کلهم الا الثقلین قال بعض اصحابه یا رسول الله ما منا من احد یقوم علی رأسه ملك بیده مطراق الا هیل عند ذلك فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیٰوة الدنیا والآخرة ویضل الله الظالمین ویفعل الله ما یشاء وفی المسند نحوه من حدیث البراء بن عازب وروی المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وذکر قبض روح المؤمن فقال یأتیه آت یعنی فی قبره فیقول من ربك وما دینك ومن نبیك فیقول ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد صلی الله علیه وآله وسلم قال فینتهره فیقول ما ربك ما دینك وهی آخر فتنة تعرض علی المؤمن فذلك حین یقول الله یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا والآخرة فیقول ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد فیقال له صدقت وهذا حدیث صحیح وقال حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة ویضل الله الظالمین قال اذا قیل له فی القبر من ربك وما دینك فیقول ربی الله ودینی الاسلام ونبیی محمد جاءنا بالبینات من عند الله فآمنت به وصدقت فیقال له صدقت علی هذا عشت وعلیه مت وعلیه تبعث وقال الاعمش عن المنهال ابن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وذکر قبض روح المؤمن قال فیرجع روحه فی جسده ویبعث الیه ملکان شدیدا الانتهار فیجلسانه وینتهرانه ویقولان من ربك فیقول الله وما دینك فیقول الاسلام فیقولان له ما هذا الرجل او النبی الذی بعث فیکم فیقول محمد رسول الله فیقولان له وما یدریك قال فیقول قرأت کتاب الله فآمنت به وصدقت فذلك قول الله تبارك وتعالی یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة رواه ابن حبان فی صحیحه والامام احمد وفی صحیحه ایضا من حدیث ابی هریرة یرفعه قال ان المیت لیسمع خفق نعالهم حین یولون عنه مدبرین فاذا کان مؤمنا کانت الصلوٰة عند راسه والزکوٰة عن یمینه وکان الصیام عن یساره وکان فعل الخیرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الی الناس عند رجلیه فیؤتی من عند راسه فتقول الصلوٰة ما قبلی مدخل فیؤتی عن یمینه فتقول الزکوٰة ما قبلی مدخل فیؤتی عن یساره فیقول الصیام ما قبلی مدخل فیؤتی من عند رجلیه فیقول فعل الخیرات من الصدقة والصلة والمعروف والاحسان الی الناس ما قبلی مدخل فیقال له اجلس فیجلس قد مثلت الشمس قد دنت للغروب فیقال له اخبرنا عما نسألك عنه فیقول دعونی حتی اصلی فیقال انك ستفعل فاخبرنا عما نسألك فیقول وعم تسألونی فیقال له ارأیت هذا الرجل الذی کان فیکم ماذا تقول فیه وماذا تشهد به علیه فیقول امحمد صلی الله علیه وآله وسلم فیقول نعم فیقول اشهد انه رسول الله وانه جاء بالبینات من عند الله فصدقناه فیقال له علی ذلك حییت وعلی ذلك مت وعلی ذلك تبعث ان شاء الله ثم یفسح له فی قبره سبعون ذراعا وینور له فیه ثم یفتح له باب الی الجنة فیقال له انظر الی ما اعد الله لك فیها فیزداد غبطة وسرورا ثم یجعل نسمته فی النسم الطیب وهی طیر خضر تعلق بشجر الجنة ویعاد الجسد الی ما بدأ منه من التراب وذلك قول الله تعالی یثبت الله الذین آمنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الآخرة ولا نستطیل هذا الفصل المعترض فی المعنی والتشاهد والحاکم بل وکل مسلم اشد ضرورة الیه من الطعام والشراب والنفس وبالله التوفیق

فصل

ومنها قوله تعالی فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غیر

مشركين به ومن يشرك بالله فكانما خر من السماء فتخطفه الطير او تهوى به الريح فى مكان سحيق فتامل هذا المثل ومطابقته لحال من اشرك بالله وتعلق بغيره ويجوز لك فى هذا التشبيه امران احدهما ان تجعله تشبيها مركبا ويكون قد شبه من اشرك بالله وعبد معه غيره برجل قد تسبب الى هلاك نفسه هلاكا لا يرجى معه نجاة فصور حاله بصورة حال من خر من السماء فاختطفته الطير فى الهوى فتمزق مزقا فى حواصلها او عصفت به الريح حتى هوت به فى بعض المطارح البعيدة وعلى هذا لا ينظر الى كل فرد من افراد المشبه ومقابله من المشبه به والثانى ان يكون من التشبيه المفرق فيقابل كل واحد من اجزاء الممثل بالممثل به وعلى هذا فيكون قد شبه الايمان والتوحيد فى علوه وسعته وشرفه بالسماء التى هى مصعده ومهبطه فمنها يهبط الى الارض واليها يصعد وشبه تارك الايمان والتوحيد بالساقط من السماء الى اسفل سافلين من حيث التضييق الشديد والآلام المتراكمة والطير الذى يخطف اعضاءه وتمزقه كل ممزق بالشياطين التى يرسلها الله سبحانه وتعالى عليه تؤزه ازا وتزعجه وتقلقه الى مظان هلاكه فكل شيطان له مزعة من دينه وقلبه كما ان لكل طير مزعة من لحمه واعضائه والريح التى تهوى به فى مكان سحيق هو هواه الذى يحمله على القاء نفسه فى اسفل مكان وابعده من السماء **فصل ومنها قوله تعالى** يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب ما قدروا الله حق قدره ان الله لقوى عزيز حقيق على كل عبد ان يستمع قلبه لهذا المثل ويتدبره حق تدبره فانه يقطع مواد الشرك من قلبه وذلك ان المعبود اقل درجاته ان يقدر على ايجاد ما ينفع عابده واعدام ما يضره والآلهة التى يعبدها المشركون من دون الله لن تقدر على خلق ذباب ولو اجتمعوا كلهم لخلقه فكيف ما هو اكبر منه ولا يقدرون على الانتصار من الذباب اذا سلبهم شيئا مما عليهم من طيب ونحوه فيستنقذوه منه فلا هم قادرون على خلق الذباب الذى هو من اضعف الحيوانات ولا على الانتصار منه واسترجاع ما سلبهم اياه فلا اعجز من هذه الآلهة ولا اضعف منها فكيف يستحسن عاقل عبادتها من دون الله وهذا المثل من ابلغ ما انزل الله سبحانه فى بطلان الشرك وتجهيل اهله وتقبيح عقولهم والشهادة على ان الشيطان قد تلاعب بهم اعظم من تلاعب الصبيان بالكرة حيث اعطوا الالهية التى من بعض لوازمها القدرة على جميع المقدورات والاحاطة بجميع المعلومات والغنى عن جميع المخلوقات وان يصمد الى الرب فى جميع الحاجات وتفريج الكربات واغاثة اللهفات واجابة الدعوات فاعطوها صورا وتماثيل يمتنع عليها القدرة على مخلوقات الاله الحق واذلها واصغرها واحقرها ولو اجتمعوا لذلك وتعاونوا عليه وادل من ذلك على عجزهم وانتفاء الهيتهم ان هذا الخلق الاقل الاذل العاجز الضعيف لو اختطف منهم شيئا واستلبه فاجتمعوا على ان يستنقذوه منه لعجزوا عن ذلك ولم يقدروا عليه ثم سوى بين العابد والمعبود فى الضعف والعجز بقوله ضعف الطالب والمطلوب قيل الطالب العابد والمطلوب المعبود فهو عاجز متعلق بعاجز وقيل هو تسوية بين السالب والمسلوب وهو تسوية بين الاله والذباب فى الضعف والعجز وعلى هذا فقيل الطالب الاله الباطل والمطلوب الذباب يطلب منه ما استلبه منه وقيل الطالب الذباب والمطلوب الاله فالذباب يطلب منه ما ياخذه مما عليه والصحيح ان اللفظ يتناول الجميع فضعف العابد والمعبود والمستلب فمن جعل هذا الها مع القوى العزيز فما قدره حق قدره ولا عرفه حق معرفته ولا عظمه حق تعظيمه **فصل ومنها قوله تعالى** ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون فتضمن هذا المثل ناعقا اى مصوتا بالغنم وغيرها ومنعوقا به وهو الدواب فقيل الناعق العابد وهو الداعى للصنم والصنم هو المنعوق به المدعو وان حال الكافر فى دعائه كحال من ينعق بما لا يسمعه هذا قول طائفة منهم عبد الرحمن بن زيد وغيره واستشكل صاحب الكشاف وجماعة معه هذا القول وقالوا قوله الا دعاء ونداء لا يساعد عليه لان الاصنام لا تسمع دعاء ولا نداء وقد اجيب عن هذا الاشكال بثلاثة اجوبة احدها ان الا زائدة والمعنى بما لا يسمع دعاء ونداء قالوا وقد ذكر ذلك الاصمعى فى قول الشاعر ؏ حراجيج ما تنفك الا مناخة ۔ اى ما تنفك مناخة وهذا جواب فاسد فان الا لا تزاد فى الكلام الجواب الثانى ان التشبيه وقع فى مطلق الدعاء لا فى خصوصيات المدعو والجواب الثالث ان المعنى ان مثل هؤلاء فى دعائهم آلهتهم التى

لا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنمه فلا تنتفع بنعيقه بشيء غير انه هو في دعاء ونداء وكذلك المشرك ليس له من دعائه وعبادته الا العناء
وقيل المعنى ومثل الذين كفروا كالبهائم التي لا تفقه ما يقول الراعي اكثر من الصوت فالراعي هو داعي الكفار والكفار هم البهائم المنعوق
بها قال سيبويه المعنى ومثلك يا محمد ومثل الذين كفروا كمثل الناعق والمنعوق به وعلى قوله فيكون المعنى ومثل الذين كفروا وداعيهم كمثل
الغنم والناعق بها ولك ان تجعل هذا من التشبيه المركب وان تجعله من التشبيه المفرق فان جعلته من المركب كان تشبيها للكفار في
عدم فقههم وانتفاعهم بالغنم التي ينعق بها الراعي فلا تفقه من قوله شيئا غير الصوت المجرد الذي هو الدعاء والنداء وان جعلته من
التشبيه المفرق فالذين كفروا بمنزلة البهائم ودعاؤهم الى الطريق والهدى بمنزلة النعيق وادراكهم مجرد الدعاء والنداء كادراك البهائم مجرد
صوت الناعق والله اعلم **فصل ومنها قوله تعالى** مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع
سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم شبه سبحانه نفقة المنفق في سبيله سواء كان المراد به الجهاد او
جميع سبل الخير من كل بر بمن بذر بذرا فانبتت كل حبة منه سبع سنابل اشتملت كل سنبلة على مائة حبة والله يضاعف ذلك بحسب
حال المنفق وايمانه واخلاصه واحسانه ونفع نفقته وقدرها ووقوعها موقعها فان ثواب الانفاق يتفاوت بحسب ما يقوم بالقلب من
الايمان والاخلاص والتثبيت عند النفقة وهو اخراج المال بقلب ثابت قد انشرح صدره باخراجه وسمحت به نفسه وخرج من قلبه قبل
خروجه من يده فهو ثابت القلب عند اخراجه غير جزع ولا هلع ولا متبعه نفسه ترجف يده وفؤاده ويتفاوت بحسب نفع الانفاق ومصارفه
بمواقعه وبحسب طيب المنفق وزكاته وتحت هذا المثل من الفقه انه سبحانه شبه الانفاق بالبذر فالمنفق ماله الطيب لله لا لغيره باذر
ماله في ارض زكية فمغله بحسب بذره وطيب ارضه وتعاهد البذر بالسقي ونفي الدغل والنبات الغريب عنه فاذا اجتمعت هذه
الامور ولم تحرق الزرع نار ولا لحقته جائحة جاء امثال الجبال وكان مثله كمثل جنة بربوة وهي المكان المرتفع الذي تكون الجنة فيه
نصب الشمس والرياح فتتربى الاشجار هناك اتم تربية فنزل عليها من السماء مطر عظيم القطر متتابع فرواها ونماها فآتت اكلها ضعفي
ما يؤتيه غيرها بسبب ذلك الوابل فان لم يصبها وابل فطل مطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها تزكو على الطل وتنمى عليه مع ان في ذكر
نوعي الوابل والطل اشارة الى نوعي الانفاق الكثير والقليل فمن الناس من يكون انفاقه وابلا ومنهم من يكون انفاقه طلا والله لا يضيع
مثقال ذرة فان عرض لهذا العامل ما يغرق اعماله ويبطل حسناته كان بمنزلة رجل له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها
من كل الثمرات واصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت فاذا كان يوم استيفاء الاعمال واحراز الاجور وجد هذا
العامل عمله قد اصابه ما اصاب صاحب هذه الجنة فحسرته حينئذ اشد من حسرة هذا على جنته فهذا مثل ضربه الله سبحانه في الحسرة
لسلب النعمة عند شدة الحاجة اليها مع عظم قدرها ومنفعتها والذي ذهبت عنه قد اصابه الكبر والضعف فهو احوج ما كان الى نعمته
ومع هذا فله ذرية ضعفاء لا يقدرون على نفعه والقيام بمصالحه بل هم في عياله فحاجته الى نعمته حينئذ اشد ما كانت لضعفه وضعف
ذريته فكيف يكون حال هذا اذا كان له بستان عظيم فيه من جميع الفواكه والثمر وسلطان ثمره اجل الفواكه وانفعها وهو ثمر النخيل و
الاعناب فمغله يقوم بكفايته وكفاية ذريته فاصبح يوما وقد وجده محترقا كله كالصريم فاي حسرة اعظم من حسرته قال ابن عباس
هذا مثل الذي يختم له بالفساد في آخر عمره وقال مجاهد هذا مثل المفرط في طاعة الله حتى يموت وقال السدي هذا مثل المرائي في
نفقته الذي ينفق لغير الله ينقطع عنه نفعها احوج ما يكون اليه وسأل عمر بن الخطاب الصحابة يوما عن هذه الآية فقالوا الله اعلم
فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا امير المؤمنين قال قل يا ابن اخي ولا تحقر نفسك قال
ضرب مثلا لعمل قال لاي عمل قال لرجل غني يعمل بالحسنات ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى اغرق اعماله كلها قال الحسن هذا
مثل قل والله من يعقله من الناس شيخ كبير ضعيف جسمه وكثر صبيانه افقر ما كان الى جنته وان احدكم والله افقر ما يكون الى عمله

اذا انقطعت عنه الدنيا **فصل** فان عرض لهذه الاعمال من الصدقات ما يبطلها من المن والاذى والرياء فالرياء يمنع انعقادها سببا للثواب والمن والاذى يبطل الثواب الذى كانت سببا له فمثل صاحبها وبطلان عمله كمثل صفوان وهو الحجر الاملس عليه تراب فاصابه وابل وهو المطر الشديد فتركه صلدا لا شئ عليه وتامل اجزاء هذا المثل البليغ وانطباقها على اجزاء الممثل به تعرف عظمة القرآن وجلالته فان الحجر في مقابلة قلب هذا المرائي والمان والموذي فقلبه في قسوته عن الايمان والاخلاص بمنزلة الحجر والعمل الذى عمل لغير الله بمنزلة التراب الذى على ذلك الحجر فقسوة ما تحته وصلابته تمنعه من النبات والثبات عند نزول الوابل فليس له مادة متصلة بالذى تقبل الماء وتنبت الكلاء وكذلك قلب المرائي ليس له ثبات عند وابل الامر والنهي والقضاء والقدر فاذا نزل عليه وابل الوحي انكشف عنه ذلك التراب اليسير الذى كان عليه فبرز ما تحته حجرا صلدا لا انبات فيه وهذا مثل ضربه الله سبحانه لعمل المرائي و نفقته لا يقدر يوم القيامة على ثواب شئ منه احوج ما كان اليه وبالله التوفيق **فصل ومنها قوله تعالى** ان الذين كفروا لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون مثل ما ينفقون في هذه الحيوة الدنيا كمثل ريح فيها صر اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم فاهلكته وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون هذا مثل ضربه الله تعالى لمن انفق ماله في غير طاعته ومرضاته فشبه سبحانه ما ينفقه هؤلاء من اموالهم في المكارم والمفاخر وكسب الثناء وحسن الذكر لا يبتغون به وجه الله وما ينفقونه ليصدوا به عن سبيل الله واتباع رسله بالزرع الذى زرعه صاحبه يرجو نفعه وخيره فاصابته ريح شديدة البرد جدا يحرق بردها ما مر عليه من الزرع والثمار فاهلكت ذلك الزرع وايبسته واختلف في الصر فقيل البرد الشديد وقيل النار قاله ابن عباس قال ابن الانباري وانما وصفت النار بانها صر لتصريتها عند الالتهاب وقيل الصر الصوت الذى يصحب الريح من شدة هبوبها والاقوال الثلاثة متلازمة فهو برد شديد محرق بيبسه للحرث كما تحرقه النار وفيه صوت شديد وفي قوله اصابت حرث قوم ظلموا انفسهم تنبيه على ان سبب اصابتها لحرثهم هو ظلمهم فهو الذى سلط عليهم الريح المذكورة حتى اهلكت زرعهم وايبسته فظلمهم هو الريح التى اهلكت اعمالهم ونفقاتهم واتلفتها **فصل ومنها قوله تعالى** ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون هذا مثل ضربه الله سبحانه للمشرك والموحد فالمشرك بمنزلة عبد يملكه جماعة متنازعون مختلفون متشاحنون والرجل المتشاكس الضيق الخلق فالمشرك لما كان يعبد آلهة شتى شبه بعبد يملكه جماعة متنافسون في خدمته لا يمكنه ان يبلغ رضاهم اجمعين والموحد لما كان يعبد الله وحده فمثله كمثل عبد لرجل واحد قد سلم له وعلم مقاصده وعرف الطريق الى رضاه فهو في راحة من تشاحن الخلطاء فيه بل هو سالم لمالكه من غير منازع فيه مع رافة مالكه به ورحمته له وشفقته عليه واحسانه اليه وتوليته لمصالحه فهل يستوي هذان العبدان وهذا من ابلغ الامثال فان الخالص لمالك واحد يستحق من معونته واحسانه والتفاته اليه وقيامه بمصالحه ما لا يستحق صاحب الشركاء المتشاكسين الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون **فصل ومنها قوله تعالى** ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين ومريم ابنت عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا وصدقت بكلمات ربها وكتابه وكانت من القانتين فاشتملت هذه الآيات على ثلاثة امثال مثل للكفار ومثلين للمؤمنين فتضمن مثل الكفار ان الكافر يعاقب على كفره وعداوته لله ورسوله واوليائه ولا ينفعه مع كفره ما كان بينه وبين المؤمنين من لحمة نسب او وصلة صهر او سبب من اسباب الاتصال فان الاسباب كلها تنقطع يوم القيامة الا ما كان منها متصلا بالله وحده على ايدي رسله فلو نفعت وصلة القرابة والمصاهرة او النكاح مع عدم الايمان لنفعت الوصلة التي كانت بين نوح ولوط وامرأتيهما فلما لم يغنيا

عنهما من الله شيئا وقيل لهما ادخلا النار مع الداخلين فقطعت الاية حينئذ طمع من ركب معصية الله وخالف امره ورجا ان ينفعه صلاح غيره من قريب او اجنبى ولو كان بينهما فى الدنيا اشد الاتصال فلا اتصال فوق اتصال البنوة والابوة والزوجية ولم يغن نوح عن ابنه ولا ابراهيم عن ابيه ولا نوح ولوط عن امراتيهما من الله شيئا قال الله تعالى لن تنفعكم ارحامكم ولا اولادكم يوم القيمة يفصل بينكم وقال تعالى يوم لا تملك نفس لنفس شيئا وقال واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا وقال واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا ان وعد الله حق وهذا كله تكذيب لاطماع المشركين الباطلة ان من تعلقوا به من دون الله من قرابة او صهر او نكاح او صحبة تنفعهم يوم القيمة او يجيرهم من عذاب الله او يشفع لهم عند الله وهذا اصل ضلال بنى ادم وشركهم وهو الشرك الذى لا يغفره الله وهو الذى بعث الله جميع رسله وانزل جميع كتبه بابطاله ومحاربة اهله ومعاداتهم **فصل** واما المثلان اللذان للمؤمنين فاحدهما امراة فرعون ووجه المثل ان اتصال المؤمن بالكافر لا يضره شيئا اذا فارقه فى كفره وعمله فمعصية الغير لا تضر من المطيع شيئا فى الاخرة وان تضرر بها فى الدنيا بسبب العقوبة التى تحل باهل الارض اذا اضاعوا امر الله فتاتى عامة فلم يضر امراة فرعون اتصالها به وهو من اكفر الكافرين ولم ينفع امراة نوح ولوط اتصالهما بهما وهما رسولا رب العلمين والمثل الثانى للمؤمنين مريم التى لا زوج لها لا مؤمن ولا كافر فذكر ثلاثة اصناف النساء المراة الكافرة التى لها وصلة بالرجل الصالح والمراة الصالحة التى لها وصلة بالرجل الكافر والمراة العزبى التى لا وصلة بينها وبين احد فالاولى لا تنفعها وصلتها وسببها والثانية لا تضرها وصلتها وسببها والثالثة لا يضرها عدم الوصلة شيئا ثم فى هذه الامثال من الاسرار البديعة ما يناسب سياق السورة فانها سيقت فى ذكر ازواج النبى صلى الله عليه واله وسلم والتحذير من تظاهرهن عليه وانهن ان لم يطعن الله ورسوله ويردن الدار الاخرة لم ينفعهن اتصالهن برسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما لم ينفع امراة نوح ولوط اتصالهما بهما ولهذا انما ضرب فى هذه السورة مثل اتصال النكاح دون القرابة قال يحيى بن سلام ضرب الله المثل الاول يحذر عائشة وحفصة ثم ضرب لهما المثل الثانى يحرضهما على التمسك بالطاعة وفى ضرب المثل للمؤمنين بمريم ايضا اعتبار اخر وهو انها لم يضرها عند الله شيئا قذف اعداء الله اليهود لها ونسبتهم اياها وابنها الى ما براهما الله عنه كونها الصديقة الكبرى المصطفاة على نساء العالمين فلا يضر الرجل الصالح قذف الفجار والفساق فيه وفى هذا تسلية لعائشة ام المؤمنين ان كانت السورة نزلت بعد قصة الافك[1] وتوطين نفسها على ما قال فيها الكاذبون ان كانت قبلها كما فى ذكر التمثيل بامراة نوح ولوط تحذير لها ولحفصة مما اعتمدتاه فى حق النبى صلى الله عليه واله وسلم فتضمنت هذه الامثال التحذير لهن والتخويف والتحريض لهن على الطاعة والتوحيد والتسلية وتوطين النفس لمن اوذى منهن وكذب عليه واسرار التنزيل فوق هذا واجل منه ولا سيما اسرار الامثال التى لا يعقلها الا العالمون **قالوا** فهذا بعض ما اشتمل عليه القران من التمثيل والقياس والجمع والفرق واعتبار العلل والمعانى وارتباطها باحكامها تاثيرا واستدلالا **قالوا** وقد ضرب الله سبحانه الامثال وصرفها قدرا وشرعا ويقظة ومناما ودل عباده على الاعتبار بذلك وعبورهم من الشئ الى نظيره واستدلالهم بالنظير على النظير بل هذا الاصل عبارة الرؤيا التى هى جزء من اجزاء النبوة ونوع من انواع الوحى فانها مبنية على القياس والتمثيل واعتبار المعقول بالمحسوس **الا ترى** ان الثياب فى التاويل كالقمص تدل على الدين فما كان فيها من طول او قصر او نظافة او دنس فهو فى الدين كما اول النبى صلى الله عليه واله وسلم القميص بالدين والعلم والقدر المشترك بينهما ان كلا منهما يستر صاحبه ويجمله بين الناس فالقميص يستر بدنه والعلم والدين يستر روحه وقلبه ويجمله بين الناس **ومن** هذا تاويل اللبن بالفطرة لما فى كل منهما من التغذية الموجبة للحياة وكمال النشاة وان الطفل اذا خلا وفطرته لم يعدل عن اللبن فهو مفطور على ايثاره على ما سواه **وكذلك** فطرة الاسلام التى فطر الله عليها الناس **ومن** هذا تاويل البقر باهل الدين والخير الذى بهم عمارة الارض كما ان البقر كذلك مع عدم شرها وكثرة خيرها وحاجة الارض واهلها اليها ولهذا لما راى النبى صلى الله عليه واله وسلم بقرا تنحر كان ذلك نحرا فى اصحابه **ومن** ذلك تاويل الزرع والحرث بالعمل

[1] السورة نزلت بعد الايلاء مدة طويلة وفى صحيح البخارى من رواية ابى الضحى عن ابن عباس ما يشير الى ذلك

لان العامل زارع للخير والشر ولا بد ان يخرج له ما بذره كما يخرج للباذر زرع ما بذره فالدنيا مزرعة والاعمال البذر ويوم القيمة يوم طلوع الزرع وحصاده **ومن** ذلك تاويل الخشب المقطوع المتساند بالمنافقين والجامع بينهما ان المنافق لا روح فيه ولا ظل ولا ثمر فهو بمنزلة الخشب الذى هو كذلك ولهذا شبه تعالى المنافقين بالخشب المسندة لانهم اجسام خالية عن الايمان والخير وفى كونها مسندة نكتة اخرى وهى ان الخشب اذا انتفع به جعل فى سقف او جدار او غيرهما من مظان الانتفاع وما دام متروكا فارغا غير منتفع به جعل مسندا بعضه الى بعض فشبه المنافقين بالخشب فى الحالة التى لا ينتفع فيها بها **ومن** ذلك تاويل النار بالفتنة والافساد وكل منهما يضر بما يمر عليه ويتصل به فهذه تحرق الاثاث والمتاع والابدان وهذه تحرق القلوب والاديان والايمان **ومن** ذلك تاويل النجوم بالعلماء والاشراف لحصول هداية اهل الارض بكل منهما ولارتفاع الاشراف بين الناس كارتفاع النجوم **ومن** ذلك تاويل الغيث بالرحمة والعلم والقرآن والحكمة وصلاح حال الناس **ومن** ذلك خروج الدم فى التاويل يدل على خروج المال والقدر المشترك ان قوام البدن بكل واحد منهما **ومن** ذلك الحدث فى التاويل يدل على الحدث فى الدين فالحدث الاصغر ذنب صغير والاكبر ذنب كبير **ومن** ذلك ان اليهودية والنصرانية فى التاويل بدعة فى الدين فاليهودية تدل على فساد القصد واتباع غير الحق والنصرانية تدل على فساد العلم والجهل والضلال **ومن** ذلك الحديد فى التاويل وانواع السلاح يدل على القوة والنصر بحسب جوهر ذلك السلاح ومرتبته **ومن** ذلك الرائحة الطيبة تدل على الثناء الحسن وطيب القول والعمل **و** الرائحة الخبيثة بالعكس **و** الميزان يدل على العدل **و** الجراد يدل على الجنود والعساكر والغوغاء الذى يموج بعضهم فى بعض **و** النحل يدل على من ياكل طيبا ويعمل صالحا **و** الديك رجل عالى الهمة بعيد الصيت **و** الحية عدو او صاحب بدعة يهلك بسمه **و** الحشرات اوغاد الناس **و** الخلد رجل اعمى يتكفف الناس بالسوال **و** الذئب رجل غشوم ظلوم غادر فاجر **و** الثعلب رجل غادر محتال مكار مراوغ عن الحق **و** الكلب عدو ضعيف كثير الصخب والشر فى كلامه وسبابه او رجل مبتدع متبع هواه مؤثر له على دينه **و** السنور العبد والخادم الذى يطوف على اهل الدار **و** الفارة امرأة سوء فاسقة فاجرة **و** الاسد رجل قاهر مسلط **و** الكبش الرجل المنيع المتبوع **ومن كليات** التعبير ان كل ما كان وعاء للماء فهو دال على الاثاث وكل ما كان وعاء للمال كالصندوق والكيس والجراب فهو دال على القلب وكل مدخول بعضه فى بعض وممتزج ومختلط فدال على الاشتراك والتعاون او النكاح وكل سقوط وخرور من علو الى سفل فمذموم وكل صعود وارتفاع فمحمود اذا لم يجاوز العادة وكان ممن يليق به وكل ما احرقته النار فجائحة وليس يرجى صلاحه ولا حياته **و** كذلك ما انكسر من الاوعية التى لا تنشعب مثلها وكل ما خطف وسرق من حيث لا يرى خاطفه ولا سارقه فانه ضائع لا يرجى وما عرف خاطفه او سارقه او مكانه او لم يغب عن عين صاحبه فانه يرجى عوده **و** كل زيادة محمودة فى الجسم والقامة واللسان والذكر واللحية واليد والرجل فزيادة خير **و** كل زيادة متجاوزة للحد فى ذلك فمذموم وشر وفضيحة **و** كل ما رأى من اللباس فى غير موضعه المختص به فمكروه كالعمامة فى الرجل والخف فى الرأس والعقد فى الساق **و** كل من استقضى او استخلف او امر او استوزر او خطب ممن لا يليق به ذلك نال بلاء من الدنيا وشرا وفضيحة وشهرة قبيحة **و** كل ما كان مكروها من الملابس فخلقه اهون على لابسه من جديده **و** الجوز مال مكنوز فان تقعقع كان قبيحا وشرا **و** من صار له ريش او جناح صار له مال فان طار سافر **و** خروج المريض من داره ساكتا يدل على موته ومتكلما يدل على حياته **و** الخروج من الابواب الضيقة تدل على النجاة والسلامة من شر هو فيه وعلى توبة ولا سيما ان كان الخروج الى فضاء وسعة فهو خير محض **و** السفر والنقلة من مكان الى مكان انتقال من حال الى حال بحسب حال المكانين **و** من عاد فى المنام الى حال كان فيها فى اليقظة عاد اليه ما فارقه من خير او شر **و** موت الرجل ربما دل على توبته ورجوعه الى الله لان الموت رجوع الى الله قال تعالى ثم ردوا الى الله مولاهم الحق **و** المرهون ماسور بدين او بحق عليه لله او لعبيده **و** وداع المريض اهله او توديعهم له دال على موته **وبالجملة** فما تقدم من امثال القرآن كلها اصول وقواعد لعلم التعبير لمن احسن الاستدلال بها وكذلك من فهم القرآن فانه يعبر به الرؤيا احسن تعبير واصول التعبير الصحيحة انما اخذت من مشكاة القرآن فالسفينة

تعبير بالنجاة لقوله تعالى فانجيناه واصحاب السفينة وتعبير بالتجارة والخشب بالمنافقين والحجارة بقساوة القلب والبيض بالنساء و
اللباس ايضا بهن وشرب الماء بالفتنة واكل لحم الرجل بغيبته والمفاتيح بالكسب والخزائن والاموال والفتح يعبر مرة بالدعاء ومرة بالنصر و
كالملك يرى في محلة لا عادة له بدخولها يعبر باذلال اهلها وفسادها والحبل يعبر بالعهد والحق والعضد والنعاس قد يعبر بالامن والبقل و
البصل والثوم والعدس يعبر لمن اخذه بانه قد استبدل شيئا ادنى بما هو خير منه من مال او رزق او علم او زوجة او دار والمرض يعبر
بالنفاق والشك وشهوة الزنا والطفل الرضيع يعبر بالعدو لقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا والنكاح بالبناء و
الرماد بالعمل الباطل لقوله تعالى مثل الذين كفروا بربهم اعمالهم كرماد اشتدت به الريح والنور يعبر بالهدى والظلمة بالضلال ومن
ههنا قال عمر بن الخطاب لحابس بن سعد الطائي وقد ولاه القضاء فقال يا امير المؤمنين اني رايت الشمس والقمر يقتتلان والنجوم بينهما نصفين
فقال عمر مع ايهما كنت قال مع القمر على الشمس قال كنت مع الآية الممحوة اذهب فلست تعمل لي عملا ولا تقتل الا في لبس من الامر فقتل يوم صفين وقيل
لعابر رايت الشمس والقمر دخلا في جوفي فقال تموت واحتج بقوله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر يقول الانسان يومئذ اين المفر
قال رجل لابن سيرين رايت معي اربعة ارغفة خبز فطلعت الشمس فقال تموت الى اربعة ايام ثم قرأ قوله تعالى ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه
الينا قبضا يسيرا واخذ هذا التاويل انه حمل رزق اربعة ايام وقال له آخر رايت كيسي مملوا ارضة فقال انت ميت ثم قرأ فلما قضينا عليه الموت ما دلهم
على موته الا دابة الارض والنخلة تدل على الرجل المسلم وعلى الكلمة الطيبة والحنظلة تدل على ضد ذلك والصنم يدل على العبد السوء الذي لا ينفع
والبستان يدل على العمل واحتراقه يدل على حبوطه لما تقدم في امثال القرآن ومن راى انه ينقض غزلا او ثوبا ليعيده مرة ثانية فانه ينقض عهده
وينكثه والمشي سويا في طريق مستقيم يدل على استقامته على الصراط والاخذ في بنيات الطريق يدل على عدوله عنه الى ما خالفه واذا عرضت
له طريقان ذات يمين وذات شمال فسلك احدهما فانه من اهلها وظهور عورة الانسان له ذنب يرتكبه ويفتضح به وهروبه وفراره من شيء نجاة وظفر
وغرقه في الماء فتنة في دينه ودنياه وتعلقه بحبل بين السماء والارض تمسكه بكتاب الله وعهده واعتصامه بحبله فان انقطع به فارق العصمة الا ان
يكون ولي امر فانه قد يقتل او يموت فالرؤيا امثال مضروبة يضربها الملك الذي قد وكله الله بالرؤيا ليستدل الرائي بما ضرب له من المثل على نظيره و
يعبر منه الى شبهه ولهذا سمي تاويلها تعبيرا وهو تفعيل من العبور كما ان الاتعاظ يسمى اعتبارا وعبرة للعبور من النظير الى نظيره ولولا
ان حكم الشيء حكم مثله وحكم النظير حكم نظيره لبطل هذا التعبير والاعتبار ولما وجد اليه سبيل وقد اخبر الله سبحانه انه ضرب الامثال
لعباده في غير موضع من كتاب الله وامر باستماع امثاله ودعا عباده الى تعقلها والتفكر فيها والاعتبار بها وهذا هو المقصود بها واما احكامه الامرية
الشرعية فكلها هكذا تجدها مشتملة على التسوية بين المتماثلين والحاق النظير بنظيره واعتبار الشيء بمثله والتفريق بين المختلفين وعدم تسوية
احدهما بالآخر وشريعته سبحانه منزهة ان تنهى عن شيء لمفسدة فيه ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة او مثلها او ازيد منها فمن جوز ذلك على
الشريعة فما عرفها حق معرفتها ولا قدرها حق قدرها وكيف يظن بالشريعة انها تبيح شيئا لحاجة المكلف اليه ومصلحته ثم تحرم ما هو احوج اليه و
المصلحة في اباحته اظهر وهذا من امحل المحال ولذلك كان من المستحيل ان يشرع الله ورسوله من الحيل ما يسقط به ما اوجبه او يبيح به ما حرمه و
لعن فاعله وآذنه بحربه وحرب رسوله وشدد فيه الوعيد لما تضمنه من المفسدة في الدنيا والدين ثم بعد هذا يسوغ التوصل اليه بادنى حيلة
ولو ان المريض اعتمد هذا فيما يحميه منه الطبيب ويمنعه منه لكان معينا على نفسه ساعيا في ضرره وعد سفيها مفرطا وقد فطر الله سبحانه عباده
على ان حكم النظير حكم نظيره وحكم الشيء حكم مثله وعلى انكار التفريق به بين المتماثلين والجمع بين المختلفين والعقل والميزان الذي انزل الله
سبحانه شرعا وقدرا يابى ذلك ولذلك كان الجزاء مماثلا للعمل من جنسه في الخير والشر فمن ستر مسلما ستره الله ومن يسر على معسر يسر الله
عليه في الدنيا والآخرة ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن اقال نادما اقال الله عثرته ومن ضار
مسلما ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه ومن خذل مسلما في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه ومن سمح سمح الله له

والراحمون يرحمهم الرحمن وانما يرحم الله من عباده الرحماء ومن أنفق أنفق عليه ومن أوعى أوعى عليه ومن عفا عن حقه عفا الله عن حقه ومن
تجاوز تجاوز الله عنه ومن استقصى استقصى الله عليه **فهذا** شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الاصل وهو الحاق
النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل **وهذا** يذكر الشارع العلل والاوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الاحكام القدرية والشرعية والجزائية
ليدل بذلك على تعلق الحكم بها اين وجدت واقتضائها لاحكامها وعدم تخلفها عنها الا لمانع يعارض اقتضاءها ويوجب تخلف اثرها عنها كقوله
تعالى ذلك بانهم شاقوا الله ورسوله وقوله ذلكم بانه اذا دعي الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا ذلكم بانكم اتخذتم آيات الله هزوا ذلكم بما كنتم
تفرحون في الارض بغير الحق وبما كنتم تمرحون ذلك بانهم اتبعوا ما اسخط الله وكرهوا رضوانه فاحبط اعمالهم ذلك بانهم قالوا للذين كرهوا ما
نزل الله سنطيعكم في بعض الامر وكقوله ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم **وقد** جاء التعليل في الكتاب العزيز بالباء تارة وباللام تارة وبان تارة
وبمجموعهما تارة ومن اجل تارة وترتيب الجزاء على الشرط تارة وبالفاء المؤذنة بالسببية تارة وترتيب الحكم على الوصف المقتضي له تارة وبلما
تارة وبان المشددة تارة وبلعل تارة وبالمفعول له تارة فالاول كما تقدم واللام كقوله ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض
وان كقوله ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ثم قيل التقدير لئلا تقولوا وقيل كراهة ان تقولوا ولان كقوله لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وغالب ما يكون هذا النوع في النفي فتامله وكي كقوله كي لا يكون دولة والشرط والجزاء كقوله وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا والفاء كقوله فكذبوه فاهلكناهم فعصوا رسول ربهم فاخذهم اخذة رابية فعصى فرعون الرسول فاخذناه اخذا وبيلا وترتيب
الحكم على الوصف كقوله يهدي به الله من اتبع رضوانه وقوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات وقوله انا لا نضيع اجر
المصلحين ولا نضيع اجر المحسنين وان الله لا يهدي كيد الخائنين ولما كقوله فلما آسفونا انتقمنا منهم فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا
قردة خاسئين وان المشددة كقوله انهم كانوا قوم سوء فاغرقناهم اجمعين انهم كانوا قوم سوء فاسقين ولعل كقوله لعله يتذكر او يخشى لعلكم
تعقلون لعلكم تذكرون وللمفعول له كقوله وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى اي لم يفعل ذلك جزاء نعمة
احد من الناس وانما فعله ابتغاء وجه ربه الاعلى ومن اجل كقوله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل **وقد ذكر النبي** صلى الله
عليه وآله وسلم علل الاحكام والاوصاف المؤثرة فيها ليدل على ارتباطها بها وتعديها بتعدي اوصافها وعللها كقوله في نبيذ التمر تمرة
طيبة وماء طهور وقوله انما جعل الاستئذان من اجل البصر وقوله انما نهيتكم من اجل الدافة وقوله في الهرة ليست بنجس انها من الطوافين
عليكم والطوافات ونهيه عن تغطية راس المحرم الذي وقصته ناقته وتقريبه الطيب وقوله انه يبعث يوم القيامة ملبيا وقوله انكم اذا فعلتم
ذلك قطعتم ارحامكم ذكره تعليلا لنهيه عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها وقوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض وقوله في الخمر والميسر انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل
انتم منتهون وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم فنهى عنه وقوله لا يتناجى اثنان
دون الثالث فان ذلك يحزنه وقوله اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه يتقي بالجناح الذي
فيه الداء وقوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس وقال وقد سئل عن مس الذكر هل ينقض الوضوء فقال هل هو الا بضعة
منك وقوله في ابنة حمزة انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة وقوله في الصدقة انها لا تحل لآل محمد انما هي اوساخ الناس **وقد قرب**
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاحكام الى امته بذكر نظائرها واسبابها وضرب لها الامثال فقال له عمر صنعت اليوم يا رسول الله امرا عظيما
قبلت وانا صائم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا باس بذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فصم ولولا ان حكم المثل حكم مثله وان المعاني والعلل مؤثرة في الاحكام نفيا واثباتا لم يكن لذكر هذا التشبيه
معنى فذكره ليدل به على ان حكم النظير حكم مثله وان نسبة القبلة التي هي وسيلة الى الوطء كنسبة وضع الماء في الفم الذي هو وسيلة

الى شربه فكما ان هذا الامر لا يضير فكذلك الاخر **وقد** قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجل الذى سأله فقال ان ابى ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزئ عنه قال نعم قال فحج عنه فقرب الحكم من الحكم وجعل دين الله سبحانه فى وجوب القضاء او فى قبوله بمنزلة دين الآدمى والحق النظير بالنظير وأكد هذا المعنى بضرب من الاولى وهو قوله اقضوا الله فالله احق بالقضاء ومنه الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وفى بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله يأتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها فى حرام اكان يكون عليه وزر قالوا نعم قال فكذلك اذا وضعها فى الحلال يكون له اجر وهذا من قياس العكس الجلى البين وهو اثبات نقيض حكم الاصل فى الفرع لثبوت ضد علته فيه ومنه الحديث الصحيح ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاءها قال يا رسول الله عرق نزعه قال ولعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له فى الانتفاء منه ومن تراجم البخارى على هذا الحديث باب من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل ثم ذكر بعده حديث ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امى نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم حجى عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم فقال اقضوا الله فان الله احق بالوفاء وهذا الذى ترجم البخارى هو فصل النزاع فى القياس لا كما يقوله المفرطون فيه ولا المفرطون **فان الناس فيه طرفان ووسط فاحد** الطرفين من ينفى العلل والمعانى والاوصاف المؤثرة ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين ولا يثبت ان الله سبحانه شرع الاحكام لعلل ومصالح وربطها باوصاف مؤثرة فيها مقتضية لها طردا وعكسا وانه قد يوجب الشئ ويحرم نظيره من كل وجه ويحرم الشئ ويبيح نظيره من كل وجه وينهى عن الشئ لا لمفسدة فيه ويامر لا لمصلحة بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة **وبازاء** هؤلاء قوم افرطوا فيه وتوسعوا جدا وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بادنى جامع من شبه او طرد او وصف يتخيلونه علة يمكن ان يكون علته وان لا يكون فيجعلونه هو السبب الذى علق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن وهذا هو الذى اجمع السلف على ذمه كما سياتى ان شاء الله تعالى **والمقصود** ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يذكر فى الاحكام العلل والاوصاف المؤثرة فيها طردا وعكسا كقوله للمستحاضة التى سألته هل تدع الصلوة زمن استحاضتها فقال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة فامرها ان تصلى مع هذا الدم وعلل بانه دم عرق وليس بدم حيض وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق **فان قيل** فشرط صحة القياس ذكر الاصل المقيس عليه ولم يذكر فى الحديث **قيل** هذا من حسن الاختصار والاستغناء بالوصف الذى يستلزم ذكر الاصل المقيس عليه فان المتكلم قد يعلل بعلة يغنى ذكرها عن ذكر الاصل ويكون تركه لذكر الاصل ابلغ من ذكره فيعرف السامع الاصل حين يسمع ذكر العلة فلا يشكل عليه ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علل عدم وجوب الصلوة مع هذا الدم بانه عرق صار الاصل الذى يرد اليه هذا الكلام معلوما فان كل سامع سمع هذا يفهم منه ان دم العرق لا يوجب ترك الصلوة ولو قال هو عرق فلا يوجب ترك الصلوة كسائر دم العروق لكان عيبا وعد من الكلام الركيك ولم يكن لائقا بفصاحته وانما يليق هذا بعجرفة المتاخرين وتكلفهم وتطويلهم ونظير هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن مس ذكره هل هو الا بضعة منك فاستغنى بهذا عن تكلف قوله كسائر البضعات ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله للمرأة التى سألته هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت فقال نعم فقالت ام سليم او تحتلم المرأة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النساء شقائق الرجال فبين ان النساء والرجال شقيقان ونظيران لا يتفاوتان ولا يتباينان فى ذلك وهذا يدل على انه من المعلوم الثابت فى فطرهم ان حكم الشقيقين والنظيرين حكم واحد سواء كان ذلك تعليلا منه صلى الله عليه وآله وسلم للقدر او للشرع او لهما فهو دليل على تساوى الشقيقين وتشابه القرينين واعطاء احدهما حكم الاخر **فصل** وقد امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم

للعين

ح

له العجرفة جفوة فى الكلام ١٢ قاموس

معاذاً علی اجتهاد رایہ فیما لم یجد فیہ نصاً عن الله ورسوله فقال شعبة حدثنی ابو عون عن الحرث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ
عن معاذ ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لما بعثه الی الیمن قال کیف تصنع ان عرض لك قضاء قال اقضی بما فی کتاب الله
قال فان لم یکن فی کتاب الله قال فبسنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال فان لم یکن فی سنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
قال اجتهد رایی لا آلو قال فضرب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صدری ثم قال الحمد لله الذی وفق رسول رسول الله لما یرضی
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فهذا حدیث وان کان عن غیر مسمین فهم اصحاب معاذ فلا یضره ذلك لانه یدل علی شهرة الحدیث
وان الذی حدث به الحرث بن عمرو عن جماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا ابلغ فی الشهرة من ان یکون عن واحد منهم لو سمی
کیف وشهرة اصحاب معاذ بالعلم والدین والفضل والصدق بالمحل الذی لا یخفی ولا یعرف فی اصحابه متهم ولا کذاب ولا مجروح بل
اصحابه من افاضل المسلمین وخیارهم لا یشك اهل العلم بالنقل فی ذلك کیف وشعبة حامل لواء هذا الحدیث وقد قال بعض ائمة الحدیث
اذا رأیت شعبة فی اسناد حدیث فاشدد یدیك به **قال** ابو بکر الخطیب وقد قیل ان عبادة بن نسی رواه عن عبد الرحمن بن غنم
عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة علی ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك علی صحته عندهم کما وقفنا
علی صحة قول رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا وصیة لوارث وقوله فی البحر هو الطهور ماؤه والحل میتته وقوله اذا اختلف
المتبایعان فی الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البیع وقوله الدیة علی العاقلة وان کانت هذه الاحادیث لا تثبت من جهة الاسناد
ولکن لما تلقتها الکافة عن الکافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها فکذلك حدیث معاذ لما احتجوا به جمیعاً غنوا عن طلب
الاسناد له انتهی کلامه **وقد** جوز النبی صلی الله علیه وآله وسلم للحاکم ان یجتهد رایه وجعل له علی خطئه فی اجتهاد الرأی اجراً واحداً
اذا کان قصده معرفة الحق واتباعه **فصل** وقد کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یجتهدون فی النوازل ویقیسون
بعض الاحکام علی بعض ویعتبرون النظیر بنظیره **قال** اسد بن موسی ثنا شعبة عن زبید الیامی عن طلحة بن مصرف عن مرة
الطیب عن علی بن ابی طالب کرم الله وجهه فی الجنة کل قوم علی بینة من امرهم ومصلحة من انفسهم یزرون علی من سواهم ویعرف
الحق بالمقایسة عند ذوی الالباب وقد رواه الخطیب وغیره مرفوعاً ورفعه غیر صحیح **وقد** اجتهد الصحابة فی زمن النبی صلی الله علیه وآله
وسلم فی کثیر من الاحکام ولم یعنفهم کما امرهم یوم الاحزاب ان یصلوا العصر فی بنی قریظة فاجتهد بعضهم وصلاها فی الطریق وقال لم
یرد منا التاخیر وانما اراد سرعة النهوض فنظروا الی المعنی واجتهد آخرون واخروها الی بنی قریظة فصلوها لیلاً نظروا الی اللفظ وهؤلاء
سلف اهل الظاهر واولئك سلف اصحاب المعانی والقیاس **ولما** کان علی رضی الله عنه بالیمن اتاه ثلاثة نفر یختصمون فی غلام فقال
کل منهم هو ابنی فاقرع بینهم فجعل الولد للقارع وجعل علیه للرجلین ثلثی الدیة فبلغ النبی صلی الله علیه وآله وسلم فضحك حتی بدت
نواجذه من قضاء علی رضی الله عنه **واجتهد** سعد بن معاذ فی بنی قریظة وحکم فیهم باجتهاده فصوبه النبی صلی الله علیه وآله
وسلم وقال لقد حکمت فیهم بحکم الله من فوق سبع سموات **واجتهد** الصحابیان اللذان خرجا فی سفر فحضرت الصلوة ولیس معهما
ماء فصلیا ثم وجدا الماء فی الوقت فاعاد احدهما ولم یعد الآخر فصوبهما وقال للذی لم یعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للآخر لك الاجر
مرتین **ولما قاس** مجزز المدلجی وقاف وحکم بقیاسه وقیافته علی ان اقدام زید واسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم حتی برقت اساریر وجهه من صحة هذا القیاس وموافقته للحق وکان زید ابیض وابنه اسامة اسود
فالحق هذا القائف الفرع بنظیره واصله والغی وصف السواد والبیاض الذی لا تاثیر له فی الحکم **وقد** تقدم قول الصدیق رضی
الله عنه فی الکلالة اقول فیها برأیی فان یکن صواباً فمن الله وان یکن خطأً فمنی ومن الشیطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما
استخلف عمر قال انی لاستحیی من الله ان ازداد شیئاً قاله ابو بکر **وقال** الشعبی عن شریح قال قال لی عمر اقض بما استبان لك من

كتاب الله فان لم تجده في كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد رأيك واستشر اهل العلم والصلاح **وقد اجتهد** ابن مسعود في المفوضة وقال اقول فيها برأيي ووفقه الله للصواب **وقال** سفيان بن عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اسأله عن زوج وابوين فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال فقال تجده في كتاب الله او تقوله برأيك قال اقوله برأيي ولا افضل اما على اب **وقايس** علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب وقايسه في الجد والاخوة وقاس ابن عباس الاضراس بالاصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها **قال** المزني الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الاحكام في امر دينهم قال واجمعوا بان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالامور والتمثيل عليها **قال** ابو عمر بعد حكاية ذلك عنه ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا الكلب من الجوارح قياسا على الكلاب بقوله وما علمتم من الجوارح مكلبين وقال عز وجل والذين يرمون المحصنات فدخل في ذلك المحصنون قياسا وكذلك قوله في الاماء فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فدخل في ذلك العبد قياسا عند الجمهور الا من شذ ممن لا يكاد يعد قوله خلافا وقال في جزاء الصيد المقتول في الاحرام ومن قتله منكم متعمدا فدخل فيه قتل الخطأ قياسا عند الجمهور الا من شذ وقال يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فدخل في ذلك الكتابيات قياسا وقال في الشهادة في المداينات فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء فدخل في معنى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى قياسا المواريث والودائع والغصوب وسائر الاموال واجمعوا على توريث البنتين الثلثين قياسا على الاختين وقال عز من اعسر بما بقي عليه من الربا وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فدخل في ذلك كل معسر بدين حلال وثبت ذلك قياسا ومن هذا الباب توفير الذكر ضعف ميراث الانثى منفردا وانما ورد النص في اجتماعهما بقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن هذا الباب ايضا قياس التظاهر بالبنت على التظاهر بالام وقياس الرقبة في الظهار على الرقبة في القتل بشرط الايمان وقياس تحريم الاختين وسائر القرابات من الاماء على الحرائر في الجمع في التسري قال وهذا لو تقصيته لطال به الكتاب **قلت** بعض هذه المسائل فيها نزاع وبعضها لا يعرف فيها نزاع بين السلف وقد رام بعض نفاة القياس ادخال هذه المسائل المجمع عليها في العمومات اللفظية فادخل قذف الرجل في قذف المحصنات وجعل المحصنات صفة للفروج لا للنساء وادخل صيد الجوارح كلها في قوله وما علمتم من الجوارح وقوله مكلبين وان كان من لفظ الكلب فمعناه مغرين لها على الصيد قاله مجاهد والحسن وهو رواية عن ابن عباس وقال ابو سليمان الدمشقي مكلبين معناه معلمين وانما قيل لهم مكلبين لان الغالب من صيدهم انما يكون بالكلاب وهؤلاء وان امكنهم ذلك في بعض المسائل كما امكنهم تحريم اجزاء الخنزير لدخولها في قوله فانه رجس واعادوا الضمير الى المضاف اليه فلا يمكنهم ذلك في كثير من المواضع وهم يضطرون فيها ولا بد الى القياس او القول بما لم يقل به غيرهم ممن تقدمهم فلا يعلم احد من ائمة الفتوى يقول في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن فارة وقعت في سمن القوها وما حولها وكلوه ان ذلك مختص بالسمن دون سائر الادهان والمائعات هذا مما يقطع بان الصحابة والتابعين وائمة الفتيا لا يفرقون فيه بين السمن والزيت والشيرج والدبس كما لا يفرق بين الفارة والهرة في ذلك وكذلك نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الرطب بالتمر لا يفرق عالم يفهم عن الله ورسوله بين ذلك وبين بيع العنب بالزبيب **ومن هذا** ان الله سبحانه قال في المطلقة ثلاثا فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله اي ان طلقها الثاني فلا جناح عليها وعلى الزوج الاول ان يتراجعا

د المراد به تجديد العقد وليس في ذلك مختصا بالصورة التي يطلق فيها الثاني فقط بل متى تفارقا بموت او خلع او فسخ او طلاق حلت للاول قياسا على الطلاق **ومن ذلك** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تاكلوا في آنية الذهب والفضة ولا تشربوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وقوله الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وهذا التحريم لا يختص بالاكل والشرب بل يعم سائر وجوه الانتفاع فلا يحل ان يغتسل بها ولا يتوضأ بها ولا يدهن فيها ولا يكتحل منها وهذا امر لا يشك فيه عالم **ومن ذلك** نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم المحرم عن لبس القميص والسراويل والعمامة والخفين ولا يختص ذلك بهذه الاشياء فقط بل يتعدى النهي الى الجباب والدلوق والمبطنات والفراجي والاقبية والعرقشينات والى القبع والطاقية والكوفية والكلوتة والطيلسان والقلنسوة والى الجوربين والجرموقين والزربول ذي الساق والى التبان ونحوه **ومن هذا** قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار فلو ذهب معه بخرقة وتنظف اكثر من الاحجار او قطن او صوف او خز ونحو ذلك جاز وليس للشارع غرض في غير التنظيف والازالة فما كان ابلغ في ذلك كان مثل الاحجار في الجواز اولى **ومن ذلك** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه او يخطب على خطبته ومعلوم ان المفسدة التي نهى عنها في البيع والخطبة موجودة في الاجارة فلا يحل له ان يوجر على اجارته وان قدر دخول الاجارة في لفظ البيع العام وهو بيع المنافع فحقيقتها غير حقيقة البيع واحكامها غير احكامه **و من ذلك** قوله سبحانه في آية التيمم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا **فالحقت** الامة انواع الحدث الاصغر على اختلافها في نقضها بالغائط والآية لم تنص من انواع الحدث الاصغر الا عليه او على اللمس على قول من فسره بما دون الجماع **والحقت** الاحتلام بملامسة النساء **والحقت** واجد ثمن الماء بواجده **والحقت** من خاف على نفسه او بهائمه من العطش اذا توضأ بالعادم فجوزت له التيمم وهو واجد للماء **والحقت** من خشي المرض من شدة برد الماء بالمريض في العدول عنه الى البدل وادخال هذه الاحكام وامثالها في العمومات المعنوية التي لا يستريب من له فهم عن الله ورسوله في قصد عمومها وتعليق الحكم به وكونه متعلقا بمصلحة العبد اولى من ادخالها في عمومات لفظية بعيدة التناول لها ليست مما يتبادر الى الفهم مما لا ينكر تناول العمومين لها فمن الناس من يتنبه لهذا ومنهم من يتنبه لهذا ومنهم من يتفطن لتناول العمومين لها **ومن ذلك** قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة **وقاست** الامة الرهن في الحضر على الرهن في السفر والرهن مع وجود الكاتب على الرهن مع عدمه فان استدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعه في الحضر فلا عموم في ذلك فانما رهنها على شعير استقرضه من يهودي فلا بد من القياس اما على الآية واما على السنة **ومن ذلك** ان سمرة بن جندب لما باع خمر اهل الذمة واخذه في العشور الذي عليهم فبلغ عمر فقال قاتل الله سمرة اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها واكلوا اثمانها وهذا محض القياس من عمر رضي الله عنه فان تحريم الشحم على اليهود كتحريم الخمر على المسلمين وكما يحرم ثمن الشحوم المحرمة فكذلك يحرم ثمن الخمر الحرام **ومن ذلك** ان الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياسا على ما نص الله عليه من قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قال عبد الرزاق انا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ينكح العبد ثنتين وقال عبد الرزاق انا سفيان الثوري وابن جريج قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة قال ينكح العبد ثنتين وذكر الامام عن محمد بن سيرين قال سأل عمر بن الخطاب الناس كم يتزوج العبد فقال عبد الرحمن بن عوف ثنتين وطلاقه ثنتين وهذا كان بمحضر من الصحابة فلم ينكره احد وقال محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عطاء قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم ان العبد لا يجمع بين النساء فوق اثنتين وروى حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر قال لو استطيع ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا لفعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا فسكت وقال عبد الله بن عتبة عن عمر عدة الامة اذا لم تحض شهرين كعدتها اذا طلقت حيضتين وروى ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان ابن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر ينكح العبد امرأتين ويطلق طلقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا ونصفا وقال علي عدة الامة حيضتان فان لم تكن تحيض فشهر ونصف **والمقصود** ان الصحابة رضي الله عنهم نصفوا ذلك قياسا على تنصيف الله سبحانه الحد على الامة **ومن ذلك** ان الصحابة قدموا الصديق في الخلافة وقالوا رضيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا فقاسوا الامامة الكبرى على امامة الصلوة **وكذلك** اتفاقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه **وكذلك** اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد وترتيب واحد وحرف واحد **وكذلك** منع عمر وعلي من بيع امهات الاولاد برأيهما **وكذلك** تسوية الصديق بين الناس في العطاء برأيه وتفضيل عمر برأيه **وكذلك** الحاق عمر حد الخمر بحد القذف برأيه ووافقه الصحابة **وكذلك** توريث عثمان بن عفان رضي الله عنه المبتوتة في مرض الموت برأيه ووافقه الصحابة **وكذلك** قول ابن عباس في نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه قال احسب كل شيء بمنزلة الطعام **وكذلك** عمر وزيد لما ورثا الام ثلث ما بقي في مسئلة زوج وابوين وامرأة وابوين قاسا وجود الزوج على ما اذا لم يكن زوج فانه حينئذ يكون للاب ضعف ما للام فقدرا ان الباقي بعد الزوج والزوجة كل المال وهذا من احسن القياس فان قاعدة الفرائض ان الذكر والانثى اذا اجتمعا وكانا في درجة واحدة فاما ان ياخذ الذكر ضعف ما تاخذ الانثى كالاولاد وبني الاب واما ان تساويه كولد الام واما ان الانثى تاخذ ضعف ما ياخذ الذكر مع مساواته لها في درجته فلا عهد به في الشريعة فهذا من احسن الفهم عن الله ورسوله **وكذلك** اخذ الصحابة في الفرائض بالعول وادخال النقص على جميع ذوي الفروض قياسا على ادخال النقص على الغرماء اذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للغرماء خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وهذا محض العدل على ان تخصيص بعض المستحقين بالحرمان وتوفية بعضهم باخذ نصيبه فليس من العدل وقال عبد الرزاق انبا معمر عن ايوب السختياني عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس في حد الخمر وقال ان الناس قد شربوها واجترؤا عليها فقال له علي كرم الله وجهه ان السكران اذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجعله حد الفرية فجعله عمر حد الفرية ثمانين ورواه مالك عن ثور بن زيد الديلي ان عمر شاور الناس ورواه وكيع ثنا ابن ابي خالد عن الشعبي رحمه الله قال استشار عمر فذكره ولم ينفرد علي بهذا القياس بل وافقه عليه الصحابة قال الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الصلتي قال بعثني خالد بن الوليد الى عمر فاتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون في المسجد فقلت ان خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك ان الناس انبسطوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فما ترى فقال عمر هم هؤلاء عندك قال فقال علي اراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون فاجتمعوا على ذلك فقال عمر بلغ صاحبك ما قالوا فضرب خالد ثمانين وضرب عمر ثمانين قال وكان عمر اذا اتى بالرجل المنتهك في الشراب ضربه ثمانين واذا اتى بالرجل الذي كان منه الزلة[له] الضعيف ضربه اربعين وجعل ذلك عثمان اربعين وثمانين وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضا وشهرتها تغني عن اسنادها وقال عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عيسى بن عيسى الخياط عن الشعبي قال كره عمر الكلام في الجد حتى صار جدا وقال انه كان من راي ابي بكر ان الجد اولى من الاخ وذكر الحديث وفيه فسال عنها زيد بن ثابت فضرب له مثلا بشجرة خرجت ولها اغصان قال فذكر شيئا لا احفظه فجعل له الثلث قال الثوري وبلغني انه قال يا امير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الاول اولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الاول قال ثم سال عليا فضرب له مثلا واديا سال فيه سيل فجعله

ح

له كذا في الاصل وفي النسخ المطبوعة والله اعلم ١٢ منه

له الزلة بالسكون العثرة ١٢ من القاموس

اخا فيما بينه وبين ستة فاعطاه السدس وبلغني ان عليا كرم الله وجهه حين سأله عمر جعله سيلا قال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال ارأيت لو ان هذه الشعبة الوسطى تيبس اما كان ترجع الى الشعبتين جميعا قال الشعبي فكان زيد يجعله اخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم فان زاد واعلى ذلك اعطاه الثلث وكان علي يجعله اخا ما بينه وبين ستة وهو سادسهم ويعطيه السدس فان زادوا على ستة اعطاه السدس وصار ما بقي بينهم وقال القاضي اسمعيل بن اسحق ثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث الجد والاخوة قال زيد وكان رأيي يومئذ ان الاخوة احق بميراث اخيهم من الجد وعمر بن الخطاب يرى يومئذ ان الجد اولى بميراث ابن ابنه من اخوته فتحاورت انا وعمر محاورة شديدة فضربت له في ذلك مثلا فقلت لو ان شجرة تشعب من اصلها غصن ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الاصل ويغذوهما الا ترى يا امير المومنين ان احد الخوطين اقرب الى اخيه منه الى الاصل قال زيد فانا اعدله واضرب له هذه الامثال وهو يأبى الا ان الجد اولى من الاخوة ويقول والله لو اني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله ولكن لعلي لا اخيب منهم احدا ولعلهم ان يكونوا كلهم ذوي حق وضرب علي وابن عباس لعمر يومئذ مثلا معناه لو ان سيلا سال فخلج منه خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان ورأى الصديق اولى من هذا الرأي واصح في القياس لعشرة اوجه ليس هذا موضع ذكرها والجواب عن هذه الامثلة اذ المقصود ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الاحكام ويعرفونها بالامثال والاشباه والنظائر ولا يلتفت الى من يقدح في كل سند من هذه الاسانيد واثر من هذه الآثار فهذه في تعددها واختلاف وجوهها وطرقها جارية مجرى التواتر المعنوي الذي لا شك فيه وان لم يثبت كل فرد فرد من الاخبار به وقال عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال اخبرنا عمرو قال اخبرني حيي بن يعلى بن امية انه سمع اباه يقول وذكر قصة الذي قتلته امرأة ابنه وخليلها ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الي ان اقتلهما فلو اشترك فيه اهل صنعاء كلهم لقتلتهم قال ابن جريج فاخبرني عبد الكريم وابو بكر قالا جميعا ان عمر كان يشك فيها حتى قال له علي يا امير المؤمنين ارأيت لو ان نفرا اشتركوا في سرقة جزور فاخذ هذا عضوا وهذا عضوا اكنت قاطعهم قال نعم قال وذلك حين استخرج له الرأي وقال عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن الاشج عمن حدثه عن ابن عباس قال ارسلني علي الى الحرورية لاكلمهم فلما قالوا لا حكم الا لله قلت اجل صدقتم لا حكم الا لله وان الله قد حكم في رجل وامرأته وحكم في قتل الصيد فالحكم في رجل وامرأته والصيد افضل ام الحكم في الامة يرجع بها ويحقن دماءها ويلم شعثها وقال عبد الله بن المبارك ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول قال علي لا تقاتلوهم حتى يخرجوا فانهم سيخرجون قال قلت يا امير المؤمنين ابرد بالصلوة فاني اريد ان ادخل عليهم فاسمع من كلامهم واكلمهم فقال اني اخشى عليك منهم قال وكنت رجلا حسن الخلق لا اوذي احدا قال فلبست احسن ما يكون من اليمنية وترجلت ثم دخلت عليهم وهم قائلون فقالوا لي ما هذا اللباس فتلوت عليهم القرآن قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس احسن ما يكون من اليمنية فقالوا لا باس فما جاء بك فقلت اتيتكم من عند صاحبي وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وختنه واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلم بالوحي منكم وعليهم نزل القرآن ابلغكم عنهم وابلغهم عنكم فما الذي نقمتم فقال بعضهم ان قريشا قوم خصمون قال الله عز وجل بل هم قوم خصمون فقال بعضهم كلمة فانتحى لي رجلان منهم او ثلاثة فقالوا ان شئت تكلمت وان شئت تكلمنا فقلت بل تكلموا فقالوا ثلاث نقمناهن عليه جعل الحكم الى الرجال وقال الله ان الحكم الا لله فقلت قد جعل الله الحكم من امره الى الرجال في ربع درهم في الارنب وفي المرأة وزوجها فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها اخرجت من هذه قالوا نعم قالوا واخرى محى نفسه ان يكون امير المؤمنين فان لم يكن امير المؤمنين فامير الكافرين هو فقلت لهم ارأيتم ان قرأت من كتاب الله عليكم وجئتكم به من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اترجعون قالوا نعم قلت قد سمعتم او اراه قد بلغكم انه لما كان يوم الحديبية جاء سهيل بن عمرو الى رسول الله

صلی الله علیه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا لو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امح يا علي اخرجت من هذه قالوا نعم قال واما قولكم
قتل ولم يسب ولم يغنم افتسبون امكم وتستحلون منها ما تستحلون من غيرها فان قلتم نعم فقد كفرتم بكتاب الله وخرجتم من الاسلام
فانتم بين ضلالتين وكلما جئتهم بشيء من ذلك اقول اخرجت منها فيقولون نعم قال فرجع منهم الفان وبقي ستة آلاف وله طرق عن
ابن عباس وقياسه المذكور من احسن القياس واوضحه وقد انكر ابن عباس على زيد بن ثابت مخالفته للقياس في مسئلة الجد والاخوة
فقال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا وهذا محض القياس ولما خص الصديق ام الام بالميراث دون ام الاب
قال له بعض الانصار لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت فشرك

بنت

بينهما وقال عبد الرزاق اخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال جاءت جدتان الى ابي بكر فاعطى الميراث ام الام
دون ام الاب فقال له رجل من الانصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل يا خليفة رسول الله قد اعطيت الميراث التي لو ماتت
لم يرثها فجعل الميراث بينهما ولما شهد ابو بكرة واصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد ولم يكمل النصاب حدهم عمر قياسا على القاذف ولو

ترثها

يكونوا قذفة بل شهودا وقال عثمان لعمر ان نتبع رأيك فرأيك اسد وان نتبع رأي من قبلك فلنعم ذو الرأي كان وقال علي اجتمع رأيي و
رأي عمر في بيع امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بيعهن فقال له قاضيه عبيدة السلماني يا امير المؤمنين رأيك مع رأي عمر في الجماعة
احب الينا من رأيك وحدك في الفرقة ولما ارسل عمر الى المرأة فاسقطت جنينها استشار الصحابة فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان
انما انت مؤدب ولا شيء عليك وقال له علي اما المأثم فارجو ان يكون محطوطا عنك وارى عليك الدية فقاسه عثمان وعبد الرحمن
على مؤدب امرأته وغلامه وولده وقاسه علي على قاتل الخطأ فاتبع عمر قياس علي ولما احتضر الصديق رضي الله عنه اوصى بالخلافة

ج

الى عمر رضي الله عنه وقاس ولايته لمن بعده اذ هو صاحب الحل والعقد على ولاية المسلمين له اذ كانوا هم اهل الحل والعقد وهذا من
احسن القياس وقال علي كرم الله وجهه سألني امير المؤمنين عمر عن الخيار فقلت ان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت
نفسها فهي واحدة بائنة فقال ليس كذلك ان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شيء فاتبعته
على ذلك فلما خلص الامر الي وعلمت اني اسأل عن الفروج عدت الى ما كنت ارى فقال له زاذان لامر جامعت عليه امير المؤمنين وتركت
رأيك احب الينا من امر انفردت به فضحك وقال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت وخالفني واياه وقال ان اختارت زوجها فهي واحدة

واتاه

وزوجها احق بها وان اختارت نفسها فهي ثلاث وهذا رأي منهم كلهم رضي الله عنهم ورأي عمر رضي الله عنه اقوى واصح وقال عمر
لعلي اني قد رأيت في الجد رأيا فاتبعوني فقال علي رضي الله عنه ان نتبع رأيك فرأيك رشيد وان نتبع رأي من قبلك فنعم ذو الرأي كان واهل
مع زيد بن ثابت في مسائل الجد والاخوة والمعادة والاكدرية نص من القرآن او سنة او اجماع انما هو الرأي **ومن ذلك** اختلافهم
في قول الرجل لامرأته انت علي حرام فقال شيخا الاسلام وبصر الدين وسمعه ابو بكر وعمر هو يمين وتبعهما حبر الامة وترجمان القرآن ابن
عباس وقال سيف الله علي كرم الله وجهه وزيد هو طلاق ثلث وقال ابن مسعود طلقة واحدة وهذا من الاجتهاد والرأي **فالصحابة**
رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بامثالها وردوا بعضها الى بعض في احكامها وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه
وبينوا لهم سبيله وهل يستريب عاقل في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قال لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان انما كان
ذلك لان الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه ويمنعه من كمال الفهم ويحول بينه وبين استيفاء النظر ويعمي عليه طريق العلم والقصد
فمن قصر النهي على الغضب وحده دون الهم المزعج والخوف المقلق والجوع والظمأ الشديد وشغل القلب المانع من الفهم فقد قل
فقهه وفهمه والتعويل في الحكم على قصد المتكلم والالفاظ لم تقصد لنفسها وانما هي مقصودة للمعاني المتوصل بها الى معرفة

مراد المتكلم ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة وقد يكون فهمه من المعنى أقوى وقد يكون اللفظ أقوى
وقد يتقاربان كما إذا قال الدليل لغيره لا تسلك هذا الطريق فإن فيها من يقطع الطريق أو هي معطشة مخوفة علم هو وكل سامع أن قصده
أعم من لفظه وأنه أراد نهيه عن كل طريق هذا شأنها فلو خالفه وسلك طريقا أخرى عطب بها حسن لومه ونسب إلى مخالفته ومعصيته
ولو قال الطبيب للعليل وعنده لحم ضأن لا تأكل الضأن فإنه يزيد في مادة المرض لفهم كل عاقل أن لحم الإبل والبقر كذلك ولو أكل
منهما لعد مخالفا والتحاكم في ذلك إلى فطر الناس وعقولهم ولو من عليه غيره بإحسانه فقال والله لا أكلت له لقمة ولا شربت له ماء يريد
خلاصه من منته عليه ثم قبل منه الدراهم والذهب والثياب والشاة ونحوها لعده العقلاء واقعا فيما هو أعظم مما حلف عليه ومرتكبا
لذروة سنامه ولو لامه عاقل على كلامه لمن لا يليق بمحادثته من امرأة أو صبي فقال والله لا كلمته ثم رآه خاليا به يؤاكله ويشاربه و
يعاشره ولا يكلمه لعده مرتكبا لأشد مما حلف عليه وأعظمه وهذا مما فطر الله عليه عباده ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى إن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما جميع وجوه الانتفاع من اللبس والركوب والمسكن وغيرها وفهمت من قوله تعالى ولا تقل لهما أف إرادة النهي عن
جميع أنواع الأذى بالقول والفعل وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى فلو بصق رجل في وجه والديه وضربهما بالنعل وقال
إني لم أقل لهما أف لعده الناس في غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين التأفيف المنهي عنه وبين هذا الفعل قبل أن يبلغه
نهي غيره ومنع هذا مكابرة للعقل والفهم والفطرة فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده والألفاظ لم تقصد
لذواتها وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه سواء كان بإشارة أو كتابة أو إيماءة
أو دلالة عقلية أو قرينة حالية أو عادة له مطردة لا يخل بها أو من مقتضى كماله وكمال أسمائه وصفاته وأنه يمتنع منه إرادة ما هو معلوم
الفساد وترك إرادة ما هو متيقن مصلحته وأنه يستدل على إرادته للنظير بإرادة نظيره ومثله وشبهه وعلى كراهة الشيء بكراهة مثله و
نظيره وشبهه فيقطع العارف به وبحكمته وأوصافه على أنه يريد هذا أو يكره هذا أو يحب هذا ويبغض هذا وأنت تجد من له اعتناء
شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه
لما لا يوجد في كلامه صريحا وجميع أتباع الأئمة مع أئمتهم بهذه المثابة وهذا أمر يعم أهل الحق والباطل لا يمكن دفعه فاللفظ الخاص قد
ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة فإذا دعي إلى غداء فقال والله لا أتغدى أو قيل له نم فقال والله لا أنام
أو اشرب هذا الماء فقال والله لا أشرب فهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم التي يقطع السامع عند سماعها بأنه لم
يرد النفي العام إلى آخر العمر والألفاظ ليست تعبدية والعارف يقول ماذا أراد واللفظي يقول ماذا قال كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا
من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقولون ماذا قال آنفا وقد أنكر الله سبحانه عليهم وعلى أمثالهم بقوله فمال هؤلاء القوم لا يكادون
يفقهون حديثا فذم من لم يفقه كلامه والفقه أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ
في اللغة وبحسب تفاوت الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم وقد كان الصحابة يستدلون على إذن الرب تعالى وإباحته بإقراره
وعدم إنكاره عليهم في زمن الوحي وهذا استدلال على المراد بغير لفظ بل بما عرف من موجب أسمائه وصفاته وأنه لا يقر على باطل حتى يبينه
وكذلك استدلال الصديقة الكبرى أم المؤمنين خديجة بما عرفته من حكمة الرب تعالى وكمال أسمائه وصفاته ورحمته أنه لا يخزي محمدا صلى الله
عليه وآله وسلم فإنه يصل الرحم ويحمل الكل ويقري الضيف ويعين على نوائب الحق وأن من كان بهذه المثابة فإن العزيز الرحيم الذي
هو أحكم الحاكمين وإله العالمين لا يخزيه ولا يسلط عليه الشيطان وهذا استدلال منها قبل ثبوت النبوة والرسالة بل استدلال على صحتها
وثبوتها في حق من هذا شأنه فهذا معرفة منها بمراد الرب تعالى بما يفعله من أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته وإحسانه ومجازاته المحسن بإحسانه
وأنه لا يضيع أجر المحسنين وقد كانت الصحابة أفهم الأمة لمراد نبيها وأتبع له وإنما كانوا يدندنون حول معرفة مراده ومقصوده ولم يكن أحد منهم

يظهر له مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يعدل عنه الى غيره البتة والعلم بمراد المتكلم يعرف تارة من عموم لفظه وتارة
من عموم علته والحوالة على الاول اوضح لارباب الالفاظ وعلى الثاني اوضح لارباب المعاني والفهم والتدبر وقد يعرض لكل من الفريقين
ما يخل بمعرفة مراد المتكلم فيعرض لارباب الالفاظ التقصير بها عن عمومها وهضمها تارة وتحميلها فوق ما اريد بها تارة ويعرض لارباب
المعاني فيها نظير ما يعرض لارباب الالفاظ فهذه اربع آفات هي منشأ غلط الفريقين ونحن نذكر بعض الامثلة لذلك ليعتبر بها غيرها
فنقول قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فلفظ
الخمر عام في كل مسكر فاخراج بعض الاشربة المسكرة عن شمول اسمه لها تقصير ايضا به وهضم لعمومه فما الذي جعل النرد الخالي عن العوض
من الميسر واخراج الشطرنج عنه مع انه من اظهر انواع الميسر كما قال غير واحد من السلف انه ميسر وقال علي كرم الله وجهه هو ميسر
العجم واما تحميل اللفظ فوق ما يحتمله فكما حمل لفظ قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن
تراض منكم وقوله في آية البقرة الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم مسئلة العينة التي هي ربا بحيلة وجعلها من التجارة ولعمر الله
ان الربا الصريح تجارة للمرابي واي تجارة وكما حمل قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مسئلة التحليل وجعل التيس المستعار
الملعون على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم داخلا في اسم الزوج وهذا التجاوز يقابل الاول في التقصير ولهذا كان معرفة حدود
ما انزل الله على رسوله اصل العلم وقاعدته وآخيته التي يرجع اليها فلا يخرج شيئا من معاني الفاظه عنها ولا يدخل فيها ما ليس منها بل يعطيها
حقها ويفهم المراد منها ومن هذا لفظ الايمان والحلف اخرجت طائفة منه الايمان الالتزامية التي يلتزم صاحبها بها ايجاب شيء او تحريمه
وادخلت طائفة فيها التعليق المحض الذي لا يقتضي حضا ولا منعا والاول نقص من المعنى والثاني تحميل له فوق معناه ومن ذلك لفظ الربا
ادخلت فيه طائفة ما لا دليل على تناول اسم الربا له كبيع الشيرج بالسمسم والدبس بالعنب والزيت بالزيتون وكلما استخرج من ربوي وعمل منه
باصله وان خرج عن اسمه ومقصوده وحقيقته وهذا لا دليل عليه يوجب المصير اليه لا من كتاب ولا من سنة ولا اجماع ولا ميزان صحيح وادخلت
فيه من مسائل مد عجوة ما هو ابعد شيء عن الربا واخرجت طائفة اخرى منه ما هو من الربا الصريح حقيقة قصدا او شرعا كالحيل الربوية التي هي
اعظم مفسدة من الربا الصريح ومفسدة الربا البحت التي لا يتوصل اليه بالسلاليم اقل بكثير واخرجت منه طائفة بيع الرطب وان كان كونه
من الربا اخفى من كون الحيل الربوية منه فان التماثل موجود فيه في الحال دون المآل وحقيقة الربا في الحيل الربوية اكمل واتم منها في العقد الربوي
الذي لا حيلة فيه ومن ذلك لفظ البينة قصرت بها طائفة فاخرجت منه الشاهد واليمين وشهادة العبيد العدول الصادقين المقبولي القول على
الله ورسوله وشهادة النساء منفردات في المواضع التي لا يحضرهن فيها الرجال كالاعراس والحمامات وشهادة الزوج في اللعان اذا نكلت المرأة وايمان
المدعين الدم اذا ظهر اللوث ونحو ذلك مما يبين الحق اعظم من بيان الشاهدين وشهادة القاذف وشهادة الاعمى على ما يتيقنه وشهادة اهل الذمة
على الوصية في السفر اذا لم يكن هناك مسلم وشهادة الحال في تداعي الزوجين متاع البيت وتداعي النجار والخياط آلتهما ونحو ذلك وادخلت فيه
طائفة ما ليس منه كشهادة مجهول الحال الذي لا يعرف بعدالة ولا فسق وشهادة وجوه الآجر ومعاقد القمط ونحو ذلك والصواب ان كل ما
بين الحق فهو بينة ولم يعطل الله ولا رسوله حقا بعد ما تبين بطريق من الطرق اصلا بل حكم الله ورسوله الذي لا حكم له سواه انه متى ظهر الحق
ووضح باي طريق كان وجب تنفيذه ونصره وحرم تعطيله وابطاله وهذا باب يطول استقصاؤه ويكفي المستبصر التنبيه عليه واذا فهم
هذا في جانب اللفظ فهم نظيره في جانب المعنى سواء واصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع واصحاب الالفاظ
والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده فاولئك قالوا اذا وقعت قطرة من دم في البحر فالقياس انه نجس ونجسوا بها الماء الكثير مع انه لم يتغير
منه شيء البتة بتلك القطرة وهؤلاء قالوا اذا بال جرة من بول وصبها في الماء لم تنجسه واذا بال في الماء نفسه ولو ادنى شيء نجسه ونجس اصحاب
الرأي والمقاييس القناطير المقنطرة ولو كانت الف الف قنطار من سمن او زيت او شيرج بمثل رأس الابرة من البول والدم والشعرة الواحدة

تحمل

التي

جهة

من الكلب والخنزير عند من ينجس شعرهما واصحاب الظاهر والالفاظ عندهم لو وقع الكلب والخنزير بكماله ولو ميتة كانت في ذائب كان
من زيت او شيرج او خل او دبس او ودك غير السمن القيت الميتة فقط وكان ذلك المائع حلالا طاهرا كله فان وقع ما عدا الفارة في السمن من كلب
او خنزير او اي نجاسة كانت فهو طاهر حلال ما لم يتغير **ومن** ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين
يعني في الاحرام فسوى بين يديها ووجهها في النهي عما صنع على قدر العضو ولم يمنعها من تغطية وجهها ولا امرها بكشفه البتة ونساؤه صلى الله
عليه وآله وسلم اعلم الامة بهذه المسئلة وقد كن يسدلن على وجوههن اذا حاذاهن الركبان فاذا جاوزهن كشفن وجوههن وروى وكيع عن
شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة ما تلبس المحرمة فقالت لا تنتقب ولا تتلثم وتسدل الثوب على وجهها فاجازت
طائفة ذلك ومنعتها من تغطية وجهها جملة قالوا واذا سدلت على وجهها فلا تدع الثوب يمس وجهها فان مسه افتدت ولا دليل على هذا البتة وقياس
قول هؤلاء انها اذا غطت يديها افتدت فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بينهما في النهي وجعلهما كبدن المحرم فنهى عن لبس القميص والنقاب
والقفازين هذا للبدن وهذا للوجه وهذا لليدين ولا يحرم ستر البدن فكيف يحرم ستر الوجه في حق المرأة مع امر الله لها ان تدني عليها من جلبابها
لئلا تعرف ويفتتن بصورتها ولولا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المحرم ولا تخمروا رأسه لجاز تغطيته بغير العمامة وقد روى الامام احمد عن خمسة
من الصحابة عثمان وابن عباس وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وجابر انهم كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون فاذا كان هذا في حق الرجل وقد
امر بكشف راسه فالمرأة بطريق الاولى والاحرى وقصرت طائفة اخرى فلم تمنع المحرمة من البرقع واللثام قالوا الا ان يدخلا في اسم النقاب فتمنع
منه وعند هؤلاء ان المرجع الى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودخل في لفظ المنهي عنه فقط والصواب النهي عما دخل في عموم لفظه
وعموم معناه وعلته فان البرقع واللثام وان لم يسميا نقابا فلا فرق بينهما وبينه بل اذا نهيت عن النقاب فالبرقع واللثام اولى ولذلك منعتها
ام المؤمنين من اللثام **ومن** ذلك لفظ الفدية ادخل فيها طائفة خلع الحيلة على فعل المحلوف عليه مما هو ضد الفدية اذ المراد بقاء النكاح بالخلاص
من الحنث وهي انما شرعت لزوال النكاح عند الحاجة الى زواله واخرجت منه طائفة ما فيه حقيقة الفدية ومعناها واشترطت له لفظا معينا
وزعمت انه لا يكون فدية وخلعا الا به واولئك تجاوزوا به وهؤلاء قصروا به والصواب ان كل ما دخله المال فهو فدية باي لفظ كان والالفاظ لم
ترد لذواتها ولا تعبدنا بها وانما هي وسائل الى المعاني فلا فرق قط بين ان تقول اخلعني بالالف او فادني بالالف لا حقيقة ولا شرعا ولا لغة ولا عرفا
وكلام ابن عباس والامام احمد عام في ذلك لم يقيده احدهما بلفظ ولا استثنى لفظا دون لفظ بل قال ابن عباس عامة طلاق اهل اليمن الفداء و
قال الامام احمد الخلع فرقة وليس بطلاق وقال الخلع ما كان من جهة النساء وقال ما اجازه المال فليس بطلاق وقال اذا خالعها بعد تطليقتين
فان شاء راجعها فتكون معه على واحدة وقال في رواية ابي طالب الخلع مثل حديث سهلة اذا كرهت المرأة الرجل وقالت لا ابر لك قسما ولا اطيع لك
امرا ولا اغتسل لك من جنابة فقد حل له ان يأخذ منها ما اعطاها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تردين عليه حديقته قلت وقد قال
في الحديث اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وجعل احمد ذلك فداء وقال ابن هانئ سئل ابو عبد الله عن الخلع افسخ ام طلاق هو ام تذهب الى
حديث ابن عباس كان يقول فرقة وليس بطلاق فقال ابو عبد الله كان ابن عباس يتأول هذه الآية الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكان
ابن عباس يقول هو فداء قال ابن عباس ذكر الله الطلاق في اول الآية والفداء في وسطها وذكر الطلاق بعد فالفداء ليس هو بطلاق وانما هو
فداء فجعل ابن عباس واحمد الفداء فداء لمعناه لا للفظه وهذا هو الصواب فان الحقائق لا تتغير بتغير الالفاظ وهذا باب يطول تتبعه
والمقصود ان الواجب فيما علق عليه الشارع الاحكام من الالفاظ والمعاني ان لا يتجاوز بالفاظها ومعانيها ولا يقصر بها ويعطي اللفظ
حقه والمعنى حقه وقد مدح الله تعالى اهل الاستنباط في كتابه واخبر انهم اهل العلم ومعلوم ان الاستنباط انما هو استنباط المعاني والعلل
ونسبة بعضها الى بعض فيعتبر ما يصح منها بصحة مثله ومشبهه ونظيره ويلغى ما لا يصح هذا الذي يعقله الناس من الاستنباط قال الجوهري

الاستنباط كالاستخراج ومعلوم ان ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ فان ذلك ليس طريقة الاستنباط اذ موضوعات الالفاظ لا تنال بالاستنباط وانما تنال به العلل والمعاني والاشباه والنظائر ومقاصد المتكلم والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فاذاعه وافشاه وحمد من استنبط من اولي العلم حقيقته ومعناه **يوضحه** ان الاستنباط استخراج الامر الذي من شانه ان يخفى على غير مستنبطه ومنه استنباط الماء من ارض البئر والعين ومن هذا قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء دون الناس فقال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه ومعلوم ان هذا الفهم قدر زائد على معرفة موضوع اللفظ وعمومه او خصوصه فان هذا قدر مشترك بين سائر من يعرف لغة العرب وانما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شيء من المراد وانت اذا تاملت قوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وجدت الآية من اظهر الادلة على نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان هذا القرآن جاء من عند الله وان الذي جاء به روح مطهر فما للارواح الخبيثة عليه سبيل ووجدت الآية اخت قوله وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون ووجدتها دالة باحسن الدلالة على انه لا يمس المصحف الا طاهر ووجدتها دالة ايضا بالطف الدلالة على انه لا يجد حلاوته وطعمه الا من آمن به وعمل به كما فهمه البخاري من الآية فقال في صحيحه في باب قل فاتوا بالتوراة فاتلوها لا يمسه لا يجد طعمه ونفعه الا من آمن بالقرآن ولا يحمله بحقه الا المؤمن لقوله مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا وتجد تحته ايضا لا ينال معانيه ويفهمه كما ينبغي الا القلوب الطاهرة وان القلوب النجسة ممنوعة من فهمه مصروفة عنه فتامل هذا النسب القريب وعقد هذه الاخوة بين هذه المعاني وبين المعنى الظاهر من الآية واستنباط هذه المعاني كلها من الآية باحسن وجه وابينه

فهذا من الفهم الذي اشار اليه علي رضي الله عنه وتامل قوله تعالى لنبيه وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم كيف يفهم منه انه اذا كان وجود بدنه وذاته فيهم دفع عنهم العذاب وهم اعداؤه فكيف وجود سره والايمان به ومحبته ووجود ما جاء به اذا كان في قوم او كان في شخص افليس دفعه العذاب عنهم بطريق الاولى والاحرى وتامل قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم كيف تجد تحته بالطف دلالة وادقها واحسنها انه من اجتنب الشرك جميعه كفرت عنه كبائره وان نسبة الكبائر الى الشرك كنسبة الصغائر الى الكبائر فاذا وقعت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فالكبائر تقع مكفرة باجتناب الشرك وتجد الحديث الصحيح كانه مشتق من هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى ابن آدم انك لو لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لقيتك بقرابها مغفرة وقوله ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه بل محو التوحيد الذي هو توحيد الكبائر اعظم من محو اجتناب الكبائر للصغائر وتامل قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون كيف نبههم بالسفر الحسي على السفر اليه وجمع لهم بين السفرين كما جمع الزادين في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فجمع بين زاد سفرهم وزاد معادهم وكما جمع بين اللباسين في قوله يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون فذكر سبحانه زينة ظواهرهم وبواطنهم ونبههم بالحسي على المعنوي وفهم هذا القدر زائد على فهم مجرد اللفظ ووضعه في اصل اللسان والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله

فصل قد اتينا على ذكر فصول نافعة واصول جامعة في تقرير القياس والاحتجاج به لعلك لا تظفر بها في غير هذا الكتاب ولا تقرب منها فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والادلة الدالة على ذم القياس وانه ليس من الدين وحصول الاستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين وها نحن نسوقها مفصلة مبينة بحمد الله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر **واجمع** المسلمون على ان الرد الى الله سبحانه هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله هو الرد اليه في حضوره وحياته والى سنته في غيبته وبعد مماته والقياس ليس بهذا ولا

هذا **ولا يقال** الرد الى القياس هو من الرد الى الله لدلالة كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام كما تقدم تقريره **لان** الله سبحانه انما ردنا الى كتابه وسنة رسوله ولم يردنا الى قياس عقولنا وآرائنا قط بل قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم وان احكم بينهم بما انزل الله وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولم يقل بما رايت انت وقال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وقال تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وقال اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون وقال قل ان ضللت فانما اضل على نفسي وان اهتديت فبما يوحي الي ربي فلو كان القياس هدى لم ينحصر الهدى في الوحي وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فنفى الايمان حتى يوجد تحكيمه وحده وهو تحكيمه في حال حياته وتحكيم سنته فقط بعد وفاته وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله اي لا تقولوا حتى يقول **قال** نفاة القياس والاخبار عنه بانه حرم ما سكت عنه او اوجبه قياسا على ما تكلم بتحريمه او ايجابه تقدم بين يديه فاذا قال حرمت عليكم الربا في البر فقلنا ونحن نقيس على قولك البلوط فهذا محض تقدم قالوا وقد حرم سبحانه ان نقول عليه ما لا نعلم واذا فعلنا ذلك فقد وقعنا في المحرم يقينا فانا غير عالمين بانه اراد من تحريم الربا في الذهب والفضة تحريمه في الفدية من اللحوم وهذا اقفونا ما ليس لنا به علم وتعدينا لما حد لنا ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والواجب ان نقف عند حدوده ولا نتجاوزها ولا نقصر بها **ولا يقال** فابطال القياس وتحريمه والنهي عند تقدم بين يدي الله ورسوله وتحريم ما لم ينص على تحريمه وقفو منكم ما ليس لكم به علم **قالوا** لانا نقول الله سبحانه وتعالى اخرجنا من بطون امهاتنا لا نعلم شيئا وانزل علينا كتابه وارسل الينا رسوله يعلمنا الكتاب والحكمة فما علمناه وبينه لنا فهو من الدين وما لم يعلمناه ولا بين لنا انه من الدين فليس من الدين ضرورة وكل ما ليس من الدين فهو باطل فليس بعد الحق الا الضلال وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فالذي اكمله الله سبحانه وبينه هو ديننا لا دين لنا سواه فاين فيما اكمله لنا قيسوا ما سكت عنه على ما تكلمت بايجابه وتحريمه واباحته سواء كان الجامع بينهما علة او دليل علة او وصفا شبهيا فاستعملوا ذلك كله وانسبوه الي والى رسولي والى ديني واحكموا به علي **قالوا** وقد اخبر سبحانه ان الظن لا يغني من الحق شيئا واخبر رسوله ان الظن اكذب الحديث ونهى عنه ومن اعظم الظن ظن القياسيين فانهم ليسوا على يقين ان الله سبحانه حرم بيع السمسم بالشيرج والحلوى بالعنب والنشا بالبر وانما هي ظنون مجردة لا تغني من الحق شيئا قالوا وان لم يكن قياس الضراط على السلام عليكم من الظن الذي نهينا عن اتباعه وتحكيمه واخبرنا انه لا يغني من الحق شيئا فليس في الدنيا ظن باطل وان لم يكن قياس الماء الذي لاقى الاعضاء الطاهرة الطيبة عند الله في ازالة الحدث على الماء الذي لاقى اخبث العذرات والميتات والنجاسات ظنا فلا ندري ما الظن الذي حرم الله سبحانه القول به وذمه في كتابه وسلخه من الحق وان لم يكن قياس اعداء الله ورسوله من عباد الصلبان واليهود الذين هم اشد الناس عداوة للمؤمنين على اوليائه وخيار خلقه وسادات الامة وعلمائها وصلحائها في تكافي دمائهم وجريان القصاص بينهم فليس في الدنيا ظن يذم اتباعه **قالوا** ومن العجب انكم قستم اعداء الله على اوليائه في جريان القصاص بينهم فقتلتم الف ولي لله قتلوا نصرانيا واحدا مجاهرهم بسب الله ورسوله وكتابه علانية ولم تقيسوا من ضرب راس رجل بدبوس فنثر دماغه بين يديه على من طعنه بمسلة فقتله قالوا وسنبين لكم من تناقض اقيستكم واختلافها وشدة اضطرابها ما يبين انها من عند غير الله **قالوا** والله تعالى لم يكل شريعته الى آرائنا واقيستنا واستنباطنا وانما وكلها الى رسوله المبين عنه فما بينه عنه وجب اتباعه وما لم يبينه فليس من الدين ونحن نناشدكم الله هل اعتمادكم في هذه الاقيسة الشبهية والاوصاف الحدسية التخمينية على بيان الرسول ام على آراء الرجال وظنونهم وحدسهم قال الله تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فاين بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني اذا حرمت شيئا او اوجبته او ابحته فاستخرجوا وصفا ما شبهيا جامعا بين ذلك وبين جميع ما سكت عنه فالحقوه به وقيسوا عليه **قالوا** والله تعالى قد نهى عن ضرب الامثال له فكما لا تضرب له الامثال لا تضرب لدينه وتمثيل ما لم ينص على حكمه بما نص عليه كتشبيه ما ضرب الامثال لدينه وهذا بخلاف ما ضربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الامثال في كثير من الاحكام التي سئل عنها كما امرهم بقضاء الصلوة التي ناموا عنها قالوا لا نصليها لوقتها

من العدو فقال ابيعها كرها عن الربا وتقبله منكر وكما قال لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته وكما قال لمن سأله
عن الحج عن ابيها أرأيت لو كان على ابيك دين وكما قال لمن سأله هل يثاب على وطء زوجته أرأيتم لو وضعها في الحرام **ومن احسن** هذه
الامثال وابلغها واعظمها تقريبا الى الافهام ما رواه الامام احمد والترمذي من حديث الحارث الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ان الله سبحانه امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بها ويأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها وانه كاد ان يبطئ بها فقال عيسى ان الله امرك بخمس
كلمات لتعمل بها وتأمر بني اسرائيل ان يعملوا بها فاما ان تأمرهم واما ان آمرهم فقال يحيى اخشى ان سبقتني ان يخسف بي او اعذب فجمع الناس
في بيت المقدس فامتلأ وقعدوا على الشرف فقال ان الله امرني بخمس كلمات ان اعمل بهن وآمركم ان تعملوا بهن اولهن ان تعبدوا الله ولا
تشركوا به شيئا وان مثل من اشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا من خالص ماله بذهب او ورق فقال هذه داري وهذا عملي فاعمل وأد الي
فكان يعمل ويؤدي الى غير سيده فايكم يرضى ان يكون عبده كذلك وان الله امركم بالصلوة فاذا صليتم فلا تلتفتوا فان الله ينصب وجهه
لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت وآمركم بالصيام فان مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة مسك وكلهم يعجبه ريحها وان ريح
الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وآمركم بالصدقة فان مثل ذلك كمثل رجل اسره العدو فاوثقوا يديه الى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه
فقال انا افتدي منكم بكل قليل وكثير ففدى نفسه منهم وآمركم ان تذكروا الله فان مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في اثره سراعا حتى اذا
اتى على حصن حصين فاحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان الا بذكر الله قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا آمركم
بخمس الله امرني بهن السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يرجع
ومن ادعى دعوى الجاهلية فانه من جثا جهنم قالوا يا رسول الله وان صلى وان صام قال وان صلى وان صام فادعوا بدعوى الله سماكم المسلمين
المؤمنين عباد الله حديث صحيح وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أرأيتم لو ان نهرا بباب
احدكم يغتسل منه خمس مرات هل يبقى من درنه شيء قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا ومثل صلى الله عليه وآله
المؤمن القارئ للقرآن بالاترجة في طيب الطعم والريح وضده بالحنظلة والمؤمن الذي لا يقرأ بالتمرة في طيب الطعم وعدم الريح والفاجر القارئ
بالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المؤمن بالخامة من الزرع لا تزال الرياح تميلها ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق بشجرة الارز
الصنوبرة لا تهتز ولا تميل حتى تقطع مرة واحدة ومثل المؤمن بالنخلة في كثرة خيرها ومنافعها وحاجة الناس اليها وانتيابهم لها منافعهم بها وشبه
امته بالمطر في نفع اوله وآخره وحياة الوجود به ومثل امته والامتين الكتابيتين قبلها بما خص به امته واكرمها به باجراء عملوا باجر مسمى لاجل
يوما على ان يوفيهم اجورهم فلم يكملوا بقية يومهم وتركوا العمل من اثناء النهار فعملت امته بقية النهار فاستكملوا اجر الفريقين وضرب له ولامته
جبريل وميكائيل مثل ملك اتخذ دارا ثم ابتنى فيها بيتا ثم جعل مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول ومنهم من
تركه فالله هو الملك والرسول محمد والدار الاسلام والبيت الجنة فمن اجابه دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخلها اكل منها ومن لم يجبه لم يدخل داره ولم
يأكل منها وفي المسند والترمذي من حديث النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما
على كنفي الصراط سوران لهما ابواب مفتحة وعلى الابواب ستور مرخاة وعلى باب الصراط داع يقول يا ايها الناس ادخلوا الصراط جميعا ولا تعوجوا
وداع يدعو من فوق الصراط فاذا اراد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه فالصراط الاسلام والسوران حدود الله
والابواب المفتحة محارم الله فلا يقع احد في حد من حدود الله حتى يكشف الستر والداعي على راس الصراط كتاب الله والداعي من فوق الصراط واعظ
الله في قلب كل مسلم فليتامل العارف قدر هذا المثل وليتدبره حق تدبره ويزن نفسه به وينظر اين هو منه وبالله التوفيق **وقال** مثلي ومثل
الانبياء قبلي كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويتعجبون منها ويقولون لولا موضع تلك اللبنة فكنت
انا موضع تلك اللبنة رواه مسلم وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم انما مثلي ومثل امتي كمثل رجل

فيها مسك

كذا في الاصلين لكن في الحديث لفظ مأدبة مكان مائدة ١٢

ج

تقلع

محمد الداعي

ويلك

لو

استوقد ناراً فجعل الدواب والفراش يقعن فيها فانا اخذ بحجزكم من النار وانتم تقتحمون فيها ومثل من وقع فى الشبهات بالراعى يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وقال الحافظ ابو محمد بن خلاد الرامهرمزى حدثنا ابو سعيد الحرانى ثنا يحيى بن عبد الله البابلى ثنا صفوان بن عمرو قال ثنى سليم بن عامر قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر واوتيت جوامع الكلم واوتيت الحكمة وضرب لى من الامثال مثل القرآن وانى بينا انا نائم اذا اتانى ملكان فقام احدهما عند رأسى وقام الآخر عند رجلى فقال الذى عند رأسى اضرب مثلاً وانا افسره فقال للذى عند رأسى واهدى الى لتنم عينك ولتسمع اذنك وليعِ قلبك قال فكنت كذلك اما الاذن فتسمع واما القلب فيعى واما العين فتنام قال فضرب مثلا فقال بركة فيها شجرة نابتة وفى الشجرة غصن خارج فجاء ضارب فضرب الشجرة فوقع الغصن ووقع ورق كثير كل ذلك فى البركة لم يعدها ثم ضرب الثانية فوقع ورق كثير كل ذلك فى البركة لم يعدها ثم ضرب الثالثة فوقع ورق كثير لا ادرى ما وقع فيها اكثر او ما خرج منها قال ففسر الذى عند رجلى فقال اما البركة فهى الجنة واما الشجرة فهى الامة واما الغصن فهو النبى صلى الله عليه وآله وسلم واما الضارب فذلك الموت ضرب الضربة الاولى فى القرن الاول فوقع النبى صلى الله عليه وآله وسلم واهل طبقته وضرب الثانية فى القرن الثانى فوقع كل ذلك فى الجنة ثم ضرب الثالثة فى القرن الثالث فلا ادرى ما وقع فيها اكثر ام ما خرج منها وفى المسند من حديث جابر كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه نذير جيش يقول صبحكم ومساكم ثم يقول بعثت انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى وفى حديث المستورد بعثت فى نفس الساعة سبقتها كما سبقت هذه هذه واشار باصبعيه وفى المسند عنه ان مثلى ومثل ما بعثنى الله كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم انى رأيت الجيش بعينى وانا النذير العريان فالنجاء فاطاعه طائفة منهم فادلجوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم كذلك مثل من اطاعنى واتبع ما جئت به ومثل من عصانى وكذب بما جئت به من الحق وفى الصحيحين عنه مثلى ومثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكانت منها طائفة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب طائفة اخرى منها انما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به وفى الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه خطب الناس فقال والله ما الفقر اخشى عليكم وانما اخشى عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال رجل يا رسول الله او يأتى الخير بالشر فصمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال كيف قلت فقال يا رسول الله او يأتى الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخير لا يأتى الا بالخير وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت وعادت فمن اخذ مالا بحقه يبارك له فيه ومن اخذ مالا بغير حقه فمثله كمثل الذى يأكل ولا يشبع **وقالت** ميمونة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص الدنيا خضرة حلوة فمن اتقى الله فيها واصلح والا فهو كالذى يأكل ولا يشبع وبين الناس فى ذلك كبعد الكوكبين احدهما يطلع فى المشرق والآخر يغيب فى المغرب **ومثل** نفسه صلى الله عليه وآله وسلم فى الدنيا براكب من بارض فلاة فرأى شجرة فاستظل تحتها ثم راح وتركها وفى المسند والترمذى عنه ما الدنيا فى الآخرة الا كما يضع احدكم اصبعه فى اليم فلينظر بم يرجع ومر مع الصحابة بسخلة منبوذة فقال اترون هذه هانت على اهلها فوالذى نفسى بيده للدنيا اهون على الله من هذه على اهلها **وقال** انما مثلى ومثلكم ومثل الدنيا كمثل قوم سلكوا مفازة غبراء لا يدرون ما قطعوا منها اكثر او ما بقى منها فحسرت ظهورهم ونفد زادهم وسقطوا بين ظهرى المفازة فايقنوا بالهلكة فبينما هم كذلك اذ خرج عليهم رجل فى حلة يقطر رأسه فقالوا ان هذا الحديث عهد بريف فانتهى اليهم فقال يا هؤلاء ما شأنكم فقالوا ما ترى كيف حسرت ظهورنا ونفدت ازوادنا بين ظهرى هذه المفازة لا ندرى ما قطعنا منها اكثر ام ما بقى فقال ما تجعلون لى ان اوردتكم ماء رواء ورياضاً خضراً قالوا حكمك قال تعطونى عهودكم ومواثيقكم ان لا تعصونى ففعلوا فمال بهم فاوردهم

كمثل راكب

نفس

ماءً ورواءً وريّاً ناضراً خضراً فمكث يسيراً ثم قال هلموا الى رياض اعشب من رياضكم هذه وماء اروى من ماءكم هذا فقال جل القوم ما قدرنا
على هذا حتى كدنا ان لا نقدر عليه وقالت طائفة الستم قد جعلتم لهذا الرجل عهودكم ومواثيقكم ان لا تعصوه فقد صدقكم في اول حديثه وآخر
حديثه مثل اوله فراح وراح اجامعه فاوردهم رياضاً خضراً وماءً رواءً واتى الآخرين العدو من ليلتهم فاصبحوا ما بين قتيل واسير **وقال** مثل
المؤمن كمثل النحلة اكلت طيباً ووضعت طيباً وان مثل المؤمن كمثل القطعة الجيدة من الذهب ادخلت في النار فنفخ عليها فخرجت جيدة و
روى ليث عن مجاهد عن ابن عمر يرفعه مثل المؤمن مثل النخلة او النخلة ان شاورته نفعك وان ماشيته نفعك وان شاركته نفعك وقال
مثل المؤمن والايمان كمثل الفرس في آخيته يجول ثم يرجع الى آخيته وكذلك المؤمن يفرق ما يفرق ثم يرجع الى الايمان **وقال** مثل المؤمنين
في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد اذا اشتكى شيء منه تداعى سائره بالسهر والحمى **وقال** مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين تكر الى
هذه مرة والى هذه مرة **وقال** مثل القرآن كمثل الابل المعقلة ان تعاهد صاحبها عقلها امسكها وان اغفلها ذهبت واذا قام صاحب القرآن
به فذكره واذا لم يقم به نسيه **وقال** موسى بن عبيدة عن ماعز بن سويد الحرمي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال مثل المؤمن الذي لا يتم صلاته مثل المرأة حملت حتى اذا دنا نفاسها اسقطت فلا حامل ولا ذات رضاع ومثل المصلي كمثل التاجر لا
يخلص له الربح حتى يخلص له رأس المال وكذلك المصلي لا يقبل الله له نافلة حتى يؤدي الفريضة وقال حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن اوس
ابن خالد عن ابي هريرة يرفعه مثل الذي يسمع الحكمة ولا يحمل الا شرها كمثل رجل اتى راعياً فقال اجزرني شاة من غنمك فقال انطلق فخذ
باذن شاة منها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم **وقال** عبد الله بن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ابو هريرة قال سمعت معاوية
يقول على هذا المنبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما بقي من الدنيا بلاء وفتنة وانما مثل عمل احدكم كمثل الوعاء
اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله **وفي المسند** من حديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
ان رجلاً كان فيمن كان قبلكم استضاف قوماً فاضافوه ولهم كلبة تنبح قال فقالت الكلبة والله لا انبح ضيف اهلي الليلة قال فعوى جراؤها في
بطنها فبلغ ذلك نبياً لهم او قيلاً لهم فقال مثل هذه مثل امة تكون بعدكم يقهر سفهاؤها احكماءها ويغلب سفهاؤها علماءها **وفي صحيح
البخاري** من حديث النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وآله قال مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة
فاصاب بعضهم اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذي في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم
نؤذ من فوقنا فان هم تركوهم وما ارادوا هلكوا جميعاً وان اخذوا على ايديهم نجوا ونجوا جميعاً **وفي المعجم الكبير** عنه من حديث
سهل بن سعد قال اياكم ومحقرات الذنوب فان مثل ذلك كمثل قوم نزلوا بطن واد فجاء هذا بعود وهذا بعود حتى حملوا ما انضجوا به خبزهم وان
محقرات الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه **وفي المسند** من حديث ابي بن كعب يرفعه ان مطعم ابن آدم قد ضرب مثلاً للدنيا فانظر
ما يخرج من ابن آدم وان قزحه وملحه قد علم الى ما يصير **وقال** ابو محمد بن خلاد ثنا عبد الله بن احمد بن معدان ثنا يوسف بن مسلم المصيصي
ثنا حجاج الاعور عن ابي بكر الهذلي عن الحسن عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني ضربت للدنيا مثلاً ولابن آدم عند
الموت مثله مثل رجل له ثلاثة اخلاء فلما حضره الموت قال لاحدهم انك كنت لي خليلاً وكنت ابر الثلاثة عندي وقد نزل بي من امر الله
ما ترى فماذا عندك قال يقول وماذا عندي وهذا امر الله قد غلبني ولا استطيع ان انفس كربتك ولا افرج غمك ولا اؤخر ساعتك ولكن ها
انا ذا بين يديك فخذ مني زاداً تذهب به معك فانه ينفعك قال ثم دعا الثاني فقال انك كنت لي خليلاً وكنت ابر الثلاثة عندي وقد نزل بي من
امر الله ما ترى فماذا عندك قال يقول وماذا عندي وهذا امر الله قد غلبني ولا استطيع ان انفس كربتك ولا افرج غمك ولا اؤخر ساعتك ولكن
ساقوم عليك في مرضك فاذا مت انقيت غسلك وجددت كسوتك وسترت جسدك وعورتك قال ثم دعا الثالث فقال قد نزل بي من امر الله
ما ترى وكنت اهون الثلاثة علي وكنت لك مضيعاً وفيك زاهداً فما عندك قال عندي اني قرينك وحليفك في الدنيا والآخرة ادخل معك قبرك

حين تدخله واخرج منه حين تخرج منه ولا افارقك ابدًا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ماله واهله وعمله اما الاول الذى قال خذ ما شئت مني وانا مالك فماله واما الثاني اهله والثالث عمله وقد رواه ايضا بسياق آخر من حديث ابي ايضا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يومًا لاصحابه اتدرون ما مثل احدكم ومثل ماله واهله وعمله قالوا الله ورسوله اعلم فقال انما مثل احدكم ومثل اهله وماله وعمله كمثل رجل له ثلاثة اخوة فلما حضرته الوفاة دعا بعض اخوته فقال انه قد نزل بي من الامر ما ترى فما لي عندك وما لي لديك فقال لك عندي ان امرضك ولا ازايلك وان اقوم بشأنك فاذا مت غسلتك وكفنتك وحملتك مع الحاملين احملك طورًا واميط عنك طورًا فاذا رجعت اثنيت عليك بخير عند من يسألني عنك هذا الخو الذى هو اهله فما ترونه قالوا لا نسمع طائلًا يا رسول الله ثم يقول للاخ الآخر اترى ما قد نزل بي فما لي لديك وما لي عندك فيقول ليس عندي غناء الا وانت في الاحياء فاذا مت ذهب بك مذهب وذهب بي مذهب هذا الاخ الذى هو ماله كيف ترونه قالوا لا نسمع طائلًا يا رسول الله ثم يقول لاخيه الآخر اترى ما قد نزل بي وما رد على اهلي ومالي فما لي عندك وما لي لديك فيقول انا صاحبك في لحدك وانيسك في وحشتك واقعد يوم الوزن في ميزانك فاثقل ميزانك هذا الاخ الذى هو عمله كيف ترونه قالوا خير اخ وخير صاحب يا رسول الله قال فان الامر هكذا **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل الجليس الصالح مثل صاحب المسك اما ان يحذيك واما ان يبيعك واما ان تأخذ منه ريحًا طيبة ومثل جليس السوء كمثل صاحب الكير ان لم يصبك من شرره اصابك من ريحه **وفي الصحيح** عنه انه قال مثل المنفق والبخيل مثل رجلين عليهما جبتان او جنتان من حديد من لدن ثديهما الى تراقيهما فاذا اراد المنفق ان ينفق سبغت عليه حتى تجن بنانه ويعفو اثره واذا اراد البخيل ان ينفق قلصت ولزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها فلا تتسع **وقال** مثل الذين يغزون من امتي ويتعجلون اجرهم كمثل ام موسى ترضع ولدها وتأخذ اجرها

فصل قالوا فهذه وامثالها من الامثال التي ضربها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتقريب المراد وتفهيم المعنى وايصاله الى ذهن السامع واحضاره في نفسه بصورة المثال الذى مثل به فانه يكون اقرب الى تعقله وفهمه وضبطه واستحضاره له باستحضار نظيره فان النفس تأنس بالنظائر والاشباه الانس التام وتنفر من الغربة والوحدة وعدم النظير ففي الامثال من تأنيس النفس وسرعة قبولها وانقيادها لما ضرب لها مثله من الحق امر لا يجحده احد ولا ينكره وكلما ظهرت لها الامثال ازداد المعنى ظهورًا ووضوحًا فالامثال شواهد المعنى المراد ومزكية له فهي كزرع اخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه وهي خاصية العقل ولبه وثمرته **ولكن** اين في الامثال التي ضربها الله ورسوله على هذا الوجه فهمنا ان الصداق لا يكون اقل من ثلاثة دراهم او عشرة قياسًا وتمثيلًا على اقل ما يقطع فيه السارق هذا بالالغاز والاحاجي اشبه منه بالامثال المضروبة للفهم كما قال امام الحديث محمد بن اسمعيل البخاري في جامعه الصحيح باب من شبه اصلًا معلومًا باصل مبين قد بين الله حكمها ليفهم السائل فنحن لا ننكر هذه الامثال التي ضربها الله ورسوله ولا نجهل ما اريد بها وانما ننكر ان يستفاد تحريم وجوب الدم على من قطع من جسده او رأسه ثلاث شعرات او اربع من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضًا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وان الآية تدل على ذلك وان قوله صلى الله عليه وآله وسلم في صدقة الفطر صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من اقط او صاع من زبيب يفهم منه انه لو اعطى صاعًا من اهليلج جاز وانه يدل على ذلك بطريق التمثيل والاعتبار وان قوله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش يستفاد منه ومن دلالته انه لو قال له الولي بحضرة الحاكم زوجتك ابنتي وهو باقصى الشرق وهي باقصى الغرب فقال قبلت هذا التزويج وهي طالق ثلاثًا فاتت بعد ذلك بولد لاكثر من ستة اشهر انه قد صارت فراشًا بمجرد قوله قبلت هذا التزويج ومع هذا لو كانت له سرية يطأها ليلًا ونهارًا لم تكن فراشًا له ولو اتت بولد لم يلحقه نسبه الا ان يدعيه ويستلحقه فان لم يستلحقه فليس بولده وان يفهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل انه لو ضربه بحجر المنجنيق او بكور الحداد او بمرزبة الحديد العظام حتى خلط دماغه بلحمه وعظمه ان هذا خطأ شبه عمد لا يوجب قودًا وان يفهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان يكن له مخرج فخلوا سبيله فان الامام

ان يخطئ في العفو خير له من ان يخطئ في العقوبة انّ من عقد على امه او اخته او ابنته ووطيها فلا حد عليه وان هذا مفهوم من قوله ادرؤا الحدود بالشبهات فهذا في معنى الشبهة التي تدرء بها الحدود وهي الشبهة في المحل او في الفاعل او في الاعتقاد ولو عرض هذا على فهم من فرض من العالمين لم يفهمه من هذا اللفظ بوجه من الوجوه وان من يطأ خالته او عمته بملك اليمين فلا حد عليه مع علمه بانها خالته او عمته وتحريم الله لذلك ويفهم هذا من ادرؤا الحدود بالشبهات واضعاف اضعاف هذا مما لا يكاد ينحصر **فصل التمثيل** والتشبيه هو الذي ننكره وننكر ان يكون في كلام الله ورسوله دلالة على فهمه بوجه ما **قالوا** ومن اين يفهم من قوله تعالىٰ وان لكم في الانعام لعبرة ومن قوله فاعتبروا امن تحريم بيع الكتان باللبن وبيع الخل بالعنب ونحو ذلك **قالوا** وقد قال تعالىٰ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ولم يقل الى قياساتكم وارائكم ولم يجعل الله اراء الرجال واقيستها حاكمة بين الامة ابدًا قالوا وقد قال تعالىٰ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرًا ان يكون لهم الخيرة من امرهم فانما منعهم من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله لا عند اراء الرجال واقيستهم وظنونهم وقد امر سبحانه رسوله باتباع ما اوحاه اليه خاصة وقال ان اتبع الا ما يوحىٰ الي وقال وان احكم بينهم بما انزل الله وقال تعالىٰ ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله قالوا فدل هذا النص على ان ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرع غيره الباطل **قالوا** وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ربه تبارك وتعالىٰ ان كل ما سكت عن ايجابه او تحريمه فهو عفو عفا عنه لعباده يباح اباحة العفو فلا يجوز تحريمه ولا ايجابه قياسًا على ما اوجبه او حرمه بجامع بينهما فان ذلك يستلزم رفع هذا القسم بالكلية والغاءه اذ المسكوت عنه لا بد وان يكون بينه وبين المحرم شبه ووصف جامع او بينه وبين الواجب فلو جاز الحاقه بهما لم يكن هناك قسم قد عفا عنه ولم يكن ما سكت عنه قد عفا بل يكون ما سكت عنه قد حرمه قياسًا على ما حرمه وهذا لا سبيل الى دفعه وحينئذ فيكون تحريم ما سكت عنه تبديلا لحكمه وقد ذم تعالىٰ من بدل غير القول الذي امر به فمن بدل غير الحكم الذي شرع له فهو اولى بالذم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من اعظم المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسألته فاذا كان هذا فيمن تسبب الى تحريم الشارع صريحًا بمسألته عن حكم ما سكت عنه فكيف بمن حرم المسكوت عنه بقياسه وبرأيه **يوضحه** ان المسكوت عنه لما كان عفوًا عفا الله لعباده عنه وكان البحث عنه سببا لتحريم الله اياه لما فيه من مقتضى التحريم لا بمجرد السؤال عن حكمه وكان الله قد عفا عن ذلك وسامح به عباده كما يعفو عما فيه مفسدة من اعمالهم واقوالهم فمن المعلوم ان سكوته عن ذلك لفظا عاما لم يحرمه يدل على انه عفو عنه فمن حرمه بتوليه عن علة التحريم وقياسه على المحرم بالنص كان ادخل في الذم ممن سأله عن حكمه لحاجته اليه فحرم من اجل مسألته بل كان الواجب عليه ان لا يبحث عنه ولا يسأل عن حكمه اكتفاء بسكوت الله عنه عفوه عنه فهكذا الواجب عليه ان لا يحرم المسكوت عنه بغير النص الذي حرم الله اصله الذي يلحق به قالوا وقد دل على هذا كتاب الله حيث يقول يايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسألوا عنها حين ينزل القران تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سألها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح ذروني ما تركتكم فانما اهلك من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم فامرهم ان يتركوا من السوال ما تركهم ولا فرق في هذا بين حياته وبعد مماته فنحن مامورون ان نتركه صلى الله عليه وآله وسلم وما نص عليه فلا نقول له لم حرمت كذا لنلحق به ما سكت عنه بل هذا ابلغ في المعصية من ان نسأله عن حكم شيء لم يحكم فيه **فتامله فانه واضح** ويدل عليه قوله في نفس الحديث واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم فجعل الامور ثلاثة لا رابع لها مامور به فالفرض عليهم فعله بحسب الاستطاعة ومنهي عنه فالفرض عليهم اجتنابه بالكلية ومسكوت عنه فلا يتعرض للسؤال والتفتيش عنه وهذا الحكم لا يختص بحياته فقط ولا يخص الصحابة دون من بعدهم بل فرض علينا نحن امتثال امره بحسب الاستطاعة واجتناب نهيه وترك البحث والتفتيش عما سكت عنه وليس ذلك الترك جهلا وتجهيلا

لحكمه بل اثبات لحكم العفو وهو الاباحة العامة ورفع الحرج عن فاعله فقد استوعب الحديث اقسام الدين كلها فانها اما واجب واما حرام
واما مباح والمكروه والمستحب فرعان على هذه الثلاثة غير خارجين عن المباح وقد قال تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه فوكل
بيانه اليه سبحانه لا الى القياسيين والآرائيين وقال تعالى قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن
لكم ام على الله تفترون فقسم الحكم الى قسمين قسم اذن فيه وهو الحق وقسم افترى عليه وهو ما لم يأذن فيه فاين اذن لنا ان نقيس البلوط على
التمر في جريان الربا فيه وان نقيس القديد على الذهب والفضة والخردل على البر فان كان الله ورسوله وصانا بهذا فسمعا وطاعة لله ولرسوله
والا فانا قائلون لمنازعينا ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهذا فانا لم تأتنا به وصية من عند الله على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
فهو عين الباطل وقد امرنا الله برد ما تنازعنا فيه اليه والى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يبح لنا قط ان نرد ذلك الى رأي ولا قياس
ولا تقليد امام ولا منام ولا كشوف ولا الهام ولا حديث قلب ولا استحسان ولا معقول ولا شريعة الديوان ولا سياسة الملوك ولا عوائد
الناس التي ليس على شرائع المسلمين اضر منها فكل هذه طواغيت من تحاكم اليها ودعا منازعه الى التحاكم اليها فقد حاكم الى الطاغوت وقال تعالى
فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون قالوا ومن تأمل هذه الآية حق التأمل تبين له انها نص على ابطال القياس وتحريمه لان
القياس كله ضرب الامثال للدين وتمثيل ما لا نص فيه ومن مثل ما لم ينص الله سبحانه على تحريمه او ايجابه بما حرمه او اوجبه فقد ضرب لله
الامثال ولو علم سبحانه ان الذي سكت عنه مثل الذي نص عليه لاعلمنا به ولما اغفله سبحانه وما كان ربك نسيا وليبين لنا ما نتقي كما اخبر
عن نفسه بذلك اذ يقول سبحانه وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ولما وكله الى آرائنا ومقاييسنا التي ينقض
بعضها بعضا فهذا يقيس ما يذهب اليه على ما يزعم انه نظيره فيجيء منازعه فيقيس ضد قياسه من كل وجه ويبدي من الوصف الجامع مثل
ما ابداه منازعه او اظهر منه ومحال ان يكون القياسان معا من عند الله وليس احدهما اولى من الآخر فليسا من عنده وهذا وحده كاف
في ابطال القياس وقد قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم وقال لتبين للناس ما نزل اليهم فكل ما بينه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فعن ربه سبحانه بينه بامره واذ قد علمنا يقينا وقوع كل اسم في اللغة على مسماه فيها وان اسم البر لا يتناول الخردل
واسم التمر لا يتناول البلوط واسم الذهب والفضة لا يتناول القديد وان تقدير نصاب السرقة لا يدخل فيه تقدير المهر وان تحريم اكل الميتة
لا يدل على ان المؤمن الطيب عند الله حيا وميتا اذا مات صار نجسا خبيثا وان هذا عين البيان الذي ولاه الله رسوله وبعثه به ابعد شيء
واشده منافاة له فليس هو مما بعث به الرسول قطعا فليس اذا من الدين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث الله من نبي الا
كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم ولو كان الرأي والقياس خير الهم لدلهم عليه وارشدهم
اليه ولقال لهم اذا اوجبت عليكم شيئا او حرمته فقيسوا عليه ما كان بينه وبينه وصف جامع او ما اشبهه او قال ما يدل على ذلك او ما
يستلزمه ولما حذرهم من ذلك اشد الحذر كما ستقف عليه ان شاء الله وقد احكم اللسان كل اسم على مسماه لا على غيره وانما بعث الله سبحانه
محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالعربية التي يفهمها العرب من لسانها فاذا نص سبحانه في كتابه او نص رسوله على اسم من الاسماء وعلق عليه
حكما من الاحكام وجب ان لا يوقع ذلك الحكم الا على ما اقتضاه ذلك الاسم ولا يتعدى به الوضع الذي وضعه الله ورسوله فيه ولا يخرج
عن ذلك الحكم شيء مما يقتضيه الاسم فالزيادة على ذلك زيادة في الدين والنقص منه نقص في الدين فالاول القياس والثاني التخصيص
الباطل وكلاهما ليس من الدين ومن لم يقف مع النصوص فانه تارة يزيد في النص ما ليس منه ويقول هذا قياس ومرة ينقص منه بعض ما يقتضيه
ويخرجه عن حكمه ويقول هذا تخصيص ومرة يترك النص جملة ويقول ليس العمل عليه او يقول هذا خلاف القياس وخلاف الاصول قالوا
ولو كان القياس من الدين لكان اهله اتبع الناس للاحاديث وكان كلما توغل فيه الرجل كان اشد اتباعا للاحاديث والآثار قالوا ونحن نرى
ان كل ما اشتد توغل الرجل فيه اشتدت مخالفته للسنن ولا نرى خلاف السنن والآثار الا عند اصحاب الرأي والقياس فلله كم من سنة

له

ج

صحيحة صريحة قد عطلت به وكم من أثر درس حكمه بسببه فالسنن والآثار عند الآرائيين القياسيين خاوية على عروشها معطلة احكامها معزولة عن سلطانها وولايتها لها الاسم ولغيرها الحكم لها السكة والخطبة ولغيرها الامر والنهي **والا فلماذا ترك** حديث العرايا وحديث قسم الابتداء للزوجة حق العقد سبع ليال ان كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا ثم يقسم بالسوية وحديث تغريب الزاني غير المحصن وحديث الاشتراط في الحج وجواز التحلل بالشرط وحديث المسح على الجوربين وحديث عمران بن حصين وابي هريرة في ان كلام الناسي والجاهل لا يبطل الصلوة وحديث دفع اللقطة الى من جاء فوصف وعاءها ووكاءها وعفاصها وحديث المصراة وحديث القرعة بين العبيد اذا اعتقوا في المرض ولم يحملهم الثلث وحديث خيار المجلس وحديث اتمام الصوم لمن اكل ناسيا وحديث اتمام صلوة الصبح لمن طلعت عليه الشمس وقد صلى منها ركعة وحديث الصوم عن الميت وحديث الحج عن المريض المايوس من برئه وحديث الحكم بالقافة وحديث من وجد متاعه عند رجل قد افلس وحديث النهي عن بيع الرطب بالتمر وحديث بيع المدبر وحديث القضاء بالشاهد مع اليمين وحديث الولد للفراش اذا كان من امة وهو سبب الحديث وحديث تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا وحديث قطع السارق في ربع دينار وحديث رجم الكتابيين في الزنا وحديث من تزوج امرأة ابيه امر بضرب عنقه واخذ ماله وحديث لا يقتل مؤمن بكافر وحديث لعن الله المحلل والمحلل له وحديث لا نكاح الا بولي وحديث المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة وحديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها وحديث اصدقها ولو خاتما من حديد وحديث اباحة لحوم الخيل وحديث كل مسكر حرام وحديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وحديث المزارعة والمساقاة وحديث ذكاة الجنين ذكاة امه وحديث الرهن مركوب ومحلوب وحديث النهي عن تخليل الخمر وحديث قسمة الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلثة وحديث لا تحرم المصة والمصتان واحاديث حرمة المدينة وحديث اشعار الهدي وحديث اذا لم يجد المحرم الازار فليلبس السراويل وحديث منع الرجل من تفضيل بعض ولده على بعض وانه جور لا تجوز الشهادة عليه وحديث انت ومالك لابيك وحديث القسامة وحديث الوضوء من لحوم الابل واحاديث المسح على العمامة وحديث الامر باعادة الصلوة لمن صلى خلف الصف وحده وحديث من دخل والامام يخطب يصلي تحية المسجد وحديث الصلوة على الغائب وحديث الجهر بآمين في الصلوة وحديث جواز رجوع الاب فيما وهبه لولده ولا يرجع غيره وحديث الكلب الاسود يقطع الصلوة وحديث الخروج الى العيد من الغد اذا علم بالعيد بعد الزوال وحديث نضح بول الغلام الذي لم يأكل الطعام وحديث الصلوة على القبر وحديث من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته وحديث بيع جابر بعيره واشتراط ظهره وحديث النهي عن جلود السباع وحديث لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره وحديث ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج وحديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع وحديث اذا اسلم وتحته اختان اختار ايتهما شاء وحديث الوتر على الراحلة وحديث كل ذي ناب من السباع حرام وحديث من السنة وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة وحديث لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه من ركوعه وسجوده واحاديث رفع اليدين في الصلوة عند الركوع والرفع منه واحاديث الاستفتاح وحديث كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان في الصلوة وحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث حمل الصبية في الصلوة واحاديث القرعة واحاديث العقيقة وحديث لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذنك وحديث ايدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل وحديث ان بلالا يؤذن بليل وحديث النهي عن صوم يوم الجمعة وحديث النهي عن الذبح بالسن والظفر وحديث صلوة الكسوف والاستسقاء وحديث النهي عن عسب الفحل وحديث المحرم اذا مات لم يخمر راسه ولم يقرب طيبا الى اضعاف ذلك من الاحاديث التي كان تركها من اجل القول بالقياس والرأي فلو كان القياس حقا لكان اهله اتبع الامة للاحاديث ولا حظ لهم ترك حديث واحد الا لنص ناسخ له فحيث رأينا كل من كان اشد توغلا في القياس والرأي كان اشد مخالفة للاحاديث الصحيحة الصريحة علمنا ان القياس ليس من الدين وان شيئا تترك له السنن لابين شيء منافاة للدين فلو كان القياس من عند الله لطابق السنة اعظم مطابقة ولم يخالف اصحابه حديثا واحدا منها ولكانوا اسعد بها من اهل الحديث فليروا اهل الحديث والاثر حديثا واحدا صحيحا قد خالفوه كما اريناهم آنفا ما خالفوه من السنة بجريرة القياس

وان للزوجة

حرمة

قالوا وقد اخذ الله الميثاق على اهل الكتاب وعلينا بعدهم ان لا نقول على الله الا الحق فلو كانت هذه الاقيسة المتعارضة المتناقضة التي ينقض بعضها بعضا بحيث لا يدري الناظر فيها ايها الصواب حقا لكانت متفقة يصدق بعضها بعضا كالسنة التي يصدق بعضها بعضا وقال تعالى ويحق الله الحق بكلماته لا بآرائنا ولا بمقاييسنا وقال والله يقول الحق وهو يهدي السبيل فما لم يقله سبحانه ولا هدى اليه فليس من الحق وقال تعالى فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم فقسم الامور قسمين لا ثالث لهما اتباع لما دعا اليه الرسول واتباع اهواءهم

فصل والرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يدع امته الى القياس بل قد صح عنه انه انكر على عمر واسامة محض القياس في شأن الحلتين اللتين ارسل بهما اليهما فلبسها اسامة قياسا للبس على التملك والانتفاع والبيع وكسوتها الغير وردها عمر قياسا لتملكها على لبسها فاسامة اباح وعمر حرم قياسا فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل واحد من القياسين وقال لعمر انما بعثت بها اليك لتستمتع بها وقال لاسامة اني لم ابعثها اليك لتلبسها ولكن بعثتها اليك لتشققها خمرا بين نسائك والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما تقدم اليهم في الحرير بالنص على تحريم لبسه فقط فقاسا قياسا اخطآ فيه فاحدهما قاس اللبس على الملك وعمر قاس التملك على اللبس والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بين ان ما حرمه من اللبس لا يتعدى الى غيره وما اباحه من التملك لا يتعدى الى اللبس وهذا عين ابطال القياس وصح عنه ما رواه ابو ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وهذا الخطاب كما يعم اوله للصحابة ولمن بعدهم فهكذا آخره فلا يجوز ان نبحث عما سكت عنه لنحرمه او نوجبه وقال عبد الله بن المبارك ثنا عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال قال قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله فذكره وهؤلاء كلهم ائمة ثقات حفاظ الا جرير بن عثمان فانه كان منحرفا عن علي ومع هذا فاحتج به البخاري في صحيحه وقد روي عنه انه تبرأ مما نسب اليه من الانحراف عن علي ونعيم بن حماد امام جليل وكان سيفا على الجهمية روى عنه البخاري في صحيحه وقد صح عنه صحة تقرب من التواتر انه قال ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فأتوا منه ما استطعتم فتضمن هذا الحديث ان ما امر به من ايجاب فهو واجب وما نهى عنه فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو مباح فبطل ما سوى ذلك والقياس خارج عن هذه الوجوه الثلاثة فيكون باطلا والمقيس مسكوت عنه بلا ريب فيكون عفوا بلا ريب فالحاقه بالمحرم تحريم لما عفا الله عنه وفي قوله ذروني ما تركتكم بيان جلي ان ما لا نص فيه فليس بحرام ولا واجب ودل الحديث على ان اوامره على الوجوب حتى يجيء ما يرفع ذلك او يبين ان مراده الندب وان ما لا نستطيعه فساقط عنا وقد روى ابن المغلس ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ثنا ابو قلابة الرقاشي ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا سيف بن هرون البرجمي عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اشياء فقال الحلال ما احل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو مما عفا عنه وهذا اسناد جيد مرفوع والله المستعان وعليه التكلان

فصل واما الصحابة رضي الله عنهم فقد قال ابو هريرة لابن عباس اذا جاءك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تضرب له الامثال وفي صحيح مسلم من حديث سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احب الكلام الى الله عز وجل اربع فذكر الحديث وفي آخره لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فيقال لا انما هن اربع فلا تزيدن علي قالوا فلم يجز سمرة ان يتعدى الاربع قياسا عليها وجعل ذلك زيادة فلم يزد على الاربع بالقياس التسمية بسعد وفرج وخيرة وبركة ونحوها ومقتضى قول القياسيين ان الاسماء التي سكت عنها النص اولى بالنهي فيكون الحاقها بقياس الاولى او مثله **فان قيل** فلعل قوله انما هن اربع فلا تزيدن علي مرفوع من نفس كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعل سمرة اراد به انما حفظت هذه الاربع فلا تزيدن علي في الرواية **قيل** اما السؤال الاول فصحيح

فى ابطال القياس فان للمعنى واحد ومع هذا اخص النهى بالاربع واما السؤال الثانى فقوله انما هى اربع يقتضى تخصيص الرواية والحكم بها ونفى الزيادة عليها رواية وحكما فلا تنافى بين الامرين وقال شعبة سمعت سليمان بن عبد الرحمن قال سمعت عبيدة بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثنى ما كره او نهى عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اربع لا تجزئ فى الاضاحى فذكر الحديث قال فانى اكره ان تكون ناقصة القرن والاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد فلم يأذن له فى القياس على الاربع ولم يقس عليها هو ولا احد من الصحابة رضى الله عنهم وقال عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وانزل عليه كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وقال عمر بن الخطاب قد وضحت الامور وسلت السنة ولم يترك لاحد منكم متكلم الا ان يضل عبد وقال ابن مسعود من اتى الامر على وجهه فقد بين له والا فوالله مالنا طاقة بكل ما تحدثون ولو كان القياس من الدين لكان له ولغيره طاقة بقياس كل ما يرد عليهم على نظيره بوصف جامع شبهى واذا كان القياسيون يعجزون عن ذلك فكيف الصحابة ولو كان القياس من الدين لكان الجميع مبينا ولما قسم ابن مسعود وغيره ما يرد عليهم الى ما بينه الله والى ما لم يبينه فان الله على قولكم قد بين الجميع بالنص او القياس **فان قيل** فهذا ينقلب عليكم فانكم تقرون ان الله سبحانه قد بين الجميع **قلنا** ما بينه الله سبحانه نطقا فقد بين حكمه وما لم يبينه نطقا سكت عنه فقد بين لنا انه عفو واما القياسون فيقولون ما سكت عنه فقد بين ان حكمه حكم ما تكلم به وفرق عظيم بين الامرين ونحن اسعد بالبيان النطقى والسكوتى منكم لتعميمنا البيانين وعدم تناقضنا فيهما وبالله التوفيق وقد تقدم قول ابن مسعود ليس عام الا والذى بعده شر منه لا اقول عام امطر من عام ولا عام اخصب من عام ولا امير خير من امير ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الامور برأيهم فيهدم الاسلام وينثلم وتقدم قول عمر العلم ثلاث كتاب ناطق وسنة ماضية ولا ادرى وقوله لابى الشعثاء لا تفتين الا بكتاب ناطق او سنة ماضية وقال سفيان الثورى عن ابى اسحق الشيبانى قال سمعت عبد الله بن ابى اوفى يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت فالابيض قال لا ادرى ولم يقل واى فرق بين الاخضر والابيض كما يتبادر اليه القياسيون وقال الزهرى كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه كان عند معوية فى وفد من قريش فقام وحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغنى ان رجالا منكم يحدثون احاديث ليست فى كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاولئك جهالكم ومعلوم ان القياس خارج عن كليهما وتقدم قول معاذ تكون فتن يكثر فيها المال ويفتح القرآن حتى يقرأه الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق ويقرأه الرجل فلا يتبع فيقول والله لاقرأنه علانية فيقرأه علانية فلا يتبع فيتخذ مسجدا او يبتدع فكل ما ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله فاياكم واياه فانها بدعة وضلالة وقال عبد العزيز بن المطلب عن ابن مسعود انكم ان عملتم فى دينكم بالقياس احللتم كثيرا مما حرم عليكم وحرمتم كثيرا مما احل لكم وقال الاوزاعى عن عبدة بن ابى لبابة عن ابن عباس من احدث رأيا ليس فى كتاب الله ولم تمض به سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يدر على ما هو منه اذا لقى الله عز وجل وقال ابو حنيفة حدثنا جرير عن مجاهد قال قال عمر اياك والمكايلة يعنى المقايسة وقال الاثرم ثنا ابو بكر بن شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب عن ابى عبد الرحمن السلمى قال قال عبد الله يا ايها الناس انكم ستحدثون ويحدث لكم فاذا رأيتم محدثا فعليكم بالامر الاول **فصل** وكذلك ائمة التابعين وتابعوهم يصرحون بذم القياس وابطاله والنهى عنه قال الطحاوى ثنا ابن علية حدثنى عمرو بن ابى عمران ثنا يحيى بن سليمان الطائفى حدثنى داود بن ابى هند قال سمعت محمد بن سيرين يقول القياس شوم واول من قاس ابليس فهلك وانما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وقال ابن وهب اخبرنى مسلم بن على ان شريحا الكندى هو القاضى قال ان السنة سبقت قياسكم وقال ابن ابى حاتم ثنا محمد بن اسمعيل الاحمسى ثنا وهب بن اسمعيل عن داود الاودى قال لى الشعبى احفظ عنى ثلاثا لها شأن اذا سئلت عن مسئلة فاجبت فيها فلا تتبع مسألتك ارأيت فان الله قال فى كتابه ارأيت من اتخذ الهه هواه حتى فرغ من الآية الاولى

لح

القياسيون

ان عمر نهى عن المكايلة

والثانية واذا سئلت عن مسئلة فلا تقس شيئا بشئ فربما حرمت حلالا او حللت حراما واذا سئلت عما لا تعلم فقل لا اعلم وانا شريكك وقال ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عيسى بن ابي عيسى عن الشعبي انه سمعه يقول اياكم والمقايسة فو الذي نفسي بيده ان اخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام ولتحرمن الحلال ولكن ما بلغكم عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاحفظوه وقال الطحاوي ثنا يوسف بن زيد القراطيسي ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال السنة لم توضع بالقياس وقال الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا صالح بن مسلم قال قال لي عامر الشعبي يوما وهو آخذ بيدي انما هلكتم حين تركتم الآثار واخذتم بالمقاييس وقال عباس بن الفرج الرياشي عن الاصمعي انه قيل له ان الخليل بن احمد يبطل القياس فقال اخذ هذا عن اياس بن معوية وقال علي بن عبد العزيز البغوي ثنا ابو الوليد القرشي اخبرنا محمد بن عبد الله بن بكار القرشي ثنا سليمان بن جعفر ثنا محمد بن يحيى الربعي عن ابن شبرمة ان جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال لابي حنيفة اتق الله ولا تقس فانا نقف غدا نحن ومن خالفنا بين يدي الله فنقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله وتقول انت واصحابك رأينا وقسنا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء وبهذا الاسناد الى ابن شبرمة قال دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد بن الحنفية فسلمت عليه وكنت له صديقا ثم اقبلت على جعفر وقلت متع الله بك هذا رجل من اهل العراق وله فقه وعقل فقال لي جعفر لعله الذي يقيس الدين برأيه ثم اقبل علي فقال هو النعمان. فقال له ابو حنيفة نعم اصلحك الله فقال له جعفر اتق الله ولا تقس الدين برأيك فان اول من قاس ابليس اذ امره الله بالسجود لآدم فقال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ثم قال لابي حنيفة اخبرني عن كلمة اولها شرك وآخرها ايمان فقال لا ادري قال جعفر هي لا اله الا الله فلو قال لا اله ثم امسك كان مشركا فهذه كلمة اولها شرك وآخرها ايمان ثم قال له ويحك ايهما اعظم عند الله قتل النفس التي حرم الله او الزنا قال بل قتل النفس فقال له جعفر ان الله قد رضي في قتل النفس بشاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة فكيف يقوم لك قياس ثم قال ايهما اعظم عند الله الصوم او الصلوة قال بل الصلوة قال فما بال المرأة اذا حاضت تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة اتق الله يا عبد الله ولا تقس فانا نقف غدا نحن وانت بين يدي الله فنقول قال الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقول انت واصحابك قسنا ورأينا فيفعل الله بنا وبكم ما يشاء وقال ابن وهب سمعت مالك بن انس يقول الزم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع امران تركتهما فيكم لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه قال ابن وهب وقال مالك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امام المسلمين وسيد العالمين يسأل عن الشئ فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء فاذا كان رسول رب العالمين لا يجيب الا بالوحي والا لم يجيب فمن الجرأة العظيمة اجابة من اجاب برأيه او قياس او تقليد من يحسن به الظن او عرف او عادة او سياسة او ذوق او كشف او منام او استحسان او خرص والله المستعان وعليه التكلان وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو ثنا يزيد بن عبد ربه قال سمعت وكيع ابن الجراح يقول ليحيى بن صالح الوحاظي يا ابا زكريا احذر الرأي فاني سمعت ابا حنيفة يقول البول في المسجد احسن من بعض قياسهم وقال عبد الرزاق قال لي حماد بن ابي حنيفة قال ابي لا يفقه من لم يدع القياس في موضع الحاجة اليه وهو مجلس القضاء قالوا فثبت ان كل شئ لا يفقه المرء الا بتركه وقال عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة ما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وقال داود بن الزبرقان عن مجالد بن سعيد قال ثنا الشعبي يوما قال يوشك ان يصير الجهل علما والعلم جهلا قالوا وكيف يكون هذا يا ابا عمرو قال كنا نتبع الآثار وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فاخذ الناس في غير ذلك وهو القياس وقال وكيع ثنا عيسى الخياط عن الشعبي قال لان اتغنى بغنية احب الي من ان اقول في مسئلة برأيي قلت رواه ابو محمد بن قتيبة بالعين المهملة وعنية بوزن غنية ثم فسره بان العنية اخلاط ينقع في ابوال الابل حينا حتى تطلى بها الابل من الجرب وقال الاثرم ثنا قبيصة ثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال لا اقيس شيئا بشئ قال لم قال اخشى ان تزل رجلي وسئل عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له فقس لنا برأيك فقال اخاف ان تزل قدمي وكان يقول اياكم

انا

ج

قال ابو حنيفة البول في المسجد احسن من بعض قياسهم

والقياس والرأي فان الرأي قد يزل وكان الشعبي يقول لا تجالس اصحاب القياس فتحل حراما او تحرم حلالا وقال الخلال ثنا ابو بكر المروذي قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل ينكر على اصحاب القياس ويتكلم فيه بكلام شديد وقال الاثرم ثنا محمد بن كناسة ثنا صالح بن مسلم عن الشعبي قال لقد بغض الي هؤلاء القوم هذا المسجد حتى لهو ابغض الي من كناسة داري قلت من هم يا ابا عمرو قال هؤلاء الارأيتيون ارأيت وقال حماد بن زيد عن مطر الوراق قال ترك اصحاب الرأي الآثار والله وقال محمد بن خاقان سمعت ابن المبارك في آخر خرجة خرج فقلنا له اوصنا فقال لا تتخذ والرأي اماما

فصل قالوا ولو كان القياس حجة لما تعارضت الاقيسة وناقض بعضها بعضا فيرى كل واحد من المتنازعين من ارباب القياس بزعمه ان قوله هو القياس فيبدي منازعه قياسا آخر ويزعم انه هو القياس وحجج الله وبيناته لا تتعارض ولا تتهافت قالوا فلو جاز القول بالقياس في الدين لافضى الى وقوع الاختلاف الذي حذر الله منه ورسوله بل عامة الاختلاف بين الامة انما نشأ من جهة القياس فانه اذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض حكم الآخر اختلفا ولا بد وهذا يدل على انه من عند غير الله من ثلاثة اوجه احدها صريح قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا الثاني الاختلاف سببه اشتباه الحق وخفاؤه وهذا العدم العلم الذي يميز بين الحق والباطل الثالث ان الله سبحانه ذم الاختلاف في كتابه ونهى عن التفرق والتنازع فقال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقال ان الذين فرقوا دينهم كانوا شيعا لست منهم في شيء وقال واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم وقال فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون والزبر الكتب اي كل فرقة صنفوا كتبا اخذوا بها وعملوا بها دون كتب الآخرين كما هو الواقع سواء وقال يوم تبيض وجوه وتسود وجوه قال ابن عباس تبيض وجوه اهل السنة والائتلاف وتسود وجوه اهل الفرقة والاختلاف وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وقال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا وكان التنازع والاختلاف اشد شيء على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا رأى من الصحابة اختلافا يسيرا في فهم النصوص يظهر في وجهه حتى كانما فقئ فيه حب الرمان ويقول ابهذا امرتم ولم يكن احد بعده اشد عليه الاختلاف من عمر رضي الله عنه واما الصديق فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في حكم واحد من احكام الدين واما خلافة عمر فتنازع الصحابة نزاعا يسيرا في قليل من المسائل جدا واقر بعضهم بعضا على اجتهاده من غير ذم ولا طعن فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا في مسائل يسيرة صحب الاختلاف فيها بعض الكلام واللوم كما لام على عثمان في امر المتعة وغيرها ولامه عمار بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الاموال والولايات فلما افضت الخلافة الى علي كرم الله وجهه في الجنة صار الاختلاف بالسيف والمقصود ان الاختلاف مناف لما بعث الله به رسوله قال عمر رضي الله عنه لا تختلفوا فانكم ان اختلفتم كان من بعدكم اشد اختلافا ولما سمع ابي بن كعب وابن مسعود يختلفان في صلوة الرجل في الثوب الواحد او الثوبين صعد المنبر وقال رجلان من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختلفا فعن اي فتياكم يصدر المسلمون لا اسمع اثنين اختلفا بعد مقامي هذا الا صنعت وصنعت وقال علي كرم الله وجهه في الجنة في خلافته لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون فاني اكره الخلاف وارجو ان اموت كما مات اصحابي فقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان هلاك الامم من قبلنا انما كان باختلافهم على انبيائهم وقال ابو الدرداء وانس وواثلة بن الاسقع خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نتنازع في شيء من الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله قال ثم انتهرنا قال يا امة محمد لا تهيجوا على انفسكم وهج النار ثم قال ابهذا امرتم او ليس عن هذا نهيتم انما هلك من كان قبلكم بهذا وقال عمرو بن شعيب عن ابيه عن ابن العاص انهما قالا جلسنا مجلسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانه اشد ايقاظا فاذا رجال عند حجرة عائشة يتراجعون في القدر فلما رأيناهم اعتزلناهم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلف الحجرة يسمع كلامهم فخرج

كذا في الاصل لكن ظاهر اللفظ يقتضي انه والله اعلم ١٢

علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضبًا يعرف في وجهه الغضب حتى وقف عليهم وقال يا قوم بهذا ضلت الامم قبلكم باختلافهم
على انبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض وان القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضًا ما
عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فامنوا به ثم التفت فرآني انا واخي جالسين فغبطنا انفسنا ان لا يكون رآنا معهم قال البخاري رأيت احمد بن
حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي واسحٰق بن ابراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال احمد بن صالح اجمع آل عبد الله
على انها صحيفة عبد الله **قالوا** وايضًا فاذا اختلفت الاقيسة في نظر المجتهدين فاما ان يقال كل مجتهد مصيب فيلزم ان يكون الشيء
وضده صوابًا واما ان يقال المصيب واحد وهو القول الصواب ولكن ليس احد القياسين باولى من الآخر ولا سيما قياس الشبه فان الفرع قد يكون فيه وصفان يشبه بهما الشيء
وضده فليس جعل احدهما صوابًا دون الآخر باولى من العكس قالوا وايضًا فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتيت جوامع الكلم واختصرت لي الحكمة اختصارًا وجوامع الكلم هي
الالفاظ الكلية العامة المتناولة لافرادها فاذا انضاف ذلك الى بيانه الذي هو اعلى رتب البيان لم يعدل عن الكلمة الجامعة التي في غاية البيان لما دلت عليه الى لفظ اطول منها واقل بيانًا
مع ان الكلمة الجامعة تزيل الوهم وترفع الشك وتبين المراد فكان يقول لا تبيعوا كل مكيل ولا موزون بمثله الا سواء بسواء فهذا اخصر وابين وادل واجمع من ان يذكر ستة انواع
ويدل بها على ما لم ينحصر من الانواع فكمال علمه صلى الله عليه وآله وسلم وكمال شفقته ونصحه وكمال فصاحته وبيانه يأبى ذلك قالوا وايضًا فحكم القياس فاما ان يكون موافقًا
للبراءة الاصلية واما ان يكون مخالفًا لها فان كان موافقًا لم يعد القياس شيئًا لان مقتضاه متحقق بها وان كان مخالفًا لها امتنع القول
به لانها متيقنة فلا ترفع بامر لا يتيقن صحته اذ اليقين يمتنع رفعه بغير يقين قالوا وايضًا فان غالب القياسات التي رأينا القياسيين يستعملونها
رجم بالظنون وليس ذلك من العلم في شيء ولا مصلحة للامة في اقتحامهم ورطات الرجم بالظنون حتى تخبطوا فيها خبط عشواء في ظلماء وحكموا
بها على الله ورسوله قالوا وايضًا فنقول القياس هذا حلال وهذا حرام هو خبر عن الله سبحانه انه احل كذا وحرمه وانه اخبر عنه بانه حلال او
حرام فان حكم الله خبره فكيف يجوز لاحد ان يشهد على الله انه اخبر بما لم يخبر به هو ولا رسوله قال الله تعالى فان شهدوا فلا تشهد معهم
قالوا وايضًا فالقياس لا بد فيه من علة مستنبطة من حكم الاصل والحكم في الاصل يحتمل ان يكون معللًا وان يكون غير معلل واذا كان
معللًا احتمل ان يكون لنا طريق الى العلم بعلته واحتمل ان لا يكون لنا واذا كان لنا طريق احتمل ان تكون العلة هي هذه المعينة وان يكون
جزء علة وان تكون العلة غيرها واذا ظهرت العلة احتمل ان لا تكون في الفرع واذا كانت فيه احتمل ان يتخلف الحكم عنها لعارض آخر
وما هذا شانه كيف يكون من حجج الله وبيناته وادلة الاحكام التي هدى الله بها عباده قالوا وايضًا فلو كان القياس حجة لافضى ذلك الى تكافؤ
الادلة الشرعية وهو محال فانه قد يتردد فرع بين اصلين احدهما التحريم والآخر الاباحة فاذا ظهر في نظر المجتهد شبه الفرع بكل واحد منهما
لزم الحكم بالحل والحرمة في شيء واحد وهو محال قالوا وايضًا فليس قياس الفرع على الاصل في تعدية حكمه اليه اولى من قياسه عليه في عدم
ثبوته بغير النص حينئذ فنقول حكم الفرع حكم من احكام الشرع فلا يجوز ثبوته بغير النص كحكم الاصل فما الذي جعل قياسكم اولى من هذا
ومعلوم ان هذا اقرب الى النصوص واشد موافقة لها من قياسكم وهذا ظاهر قالوا وايضًا فحكم الله بايجاب الشيء يتضمن محبته له وارادته
لوجوده وعلمه بانه اوجبه وكلامه الطلبي والخبري وجعل فعله سببًا لمحبته لعبده ورضاه عنه واثابته عليه وتركه سببًا لضد ذلك ولا سبيل لنا
الى العلم بهذا الا من خبر الله عن نفسه او خبر رسوله عنه فكيف يعلم ذلك بقياس او رأي هذا اظهر الامتناع قالوا ولو كان القياس من حجج الله
وادلة احكامه لكان حجة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسائر الحجج فلما لم يكن حجة في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن حجة بعده
وتقرير هذه الحجة بوجهين احدهما ان الصحابة لم يكن احد منهم يقيس على ما سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يسمع ولو كان هو معقول
النصوص لكان تعديه الحكم به وشمول المعنى كتعدية الحكم باللفظ وشموله لجميع افراده وذلك لا يختص بزمان دون زمان فلما قلتم لا يكون
القياس في زمن النص علم انه ليس بحجة الوجه الثاني ان تعلق النصوص بالصحابة كتعلقها بمن بعدهم ووجوب اتباعها على الجميع واحد قالوا
لا نا نسأل على ثقة من عدم تعليق الشارع الحكم بالوصف الذي يبديه القياسون وانه انما علق الحكم بالاسم بحيث يوجد بوجوده وينتفي

الكلام

الكلام

ج

بيناته

بانتفائه بل تعليق الحكم بالاسم تعليق بما لا طريق الى العلم به طردا وعكسا بخلاف تعليقه بالوصف الشبهي فانه خرص وحزر وما كان
هكذا لم ترد به الشريعة قالوا ولان الاصل عدم العمل بالظنون الا فيما تيقنا ان الشرع اوجب علينا العمل به للادلة الدالة على تحريم اتباع الظن
فمعنا منع يقيني من اتباع الظن فلا نتركه الا بيقين يوجب اتباعه قالوا ولان تشابه الفرع والاصل يقتضي ان لا يثبت الفرع الا بما يثبت
به الاصل فان كان القياس حقا لزم توقف الفرع في ثبوته على النص كالاصل فالقول بالقياس من ابين الادلة على بطلان القياس قالوا ولان
الحكم لا يخلو اما ان يتعلق بالاسم وحده او بالوصف المشترك وحده او بهما فان تعلق بالاسم وحده او بهما بطل القياس وان تعلق بالوصف
المشترك بينهما لزم امران محذوران احدهما الغاء الاسم الذي اعتبره الشارع فان الوصف اذا كان اعم منه وكان هو المستقل بالحكم كان
الاخص وهو الاسم عديم التاثير الثاني انه اذا كان الاسم عديم التاثير لم يكن جعل ما دل عليه اصلا لما سكت عنه اولى من العكس اذ التاثير
للوصف وحده بل يلزم ان لا يكون هناك فرع واصل بل تكون الصورتان فردين من افراد العموم المعنوي كما يكون افراد العام لفظا كذلك ليس
بعضها اصلا لبعض قالوا ولا ريب ان البيان بالالفاظ العامة اعلى من البيان بالقياس فكيف يعدل الشارع مع كمال حكمته عن البيان الجلي
الى البيان الاخفى قالوا وينال القياسيون عن محل القياس ايجب في الشيئين اذا تشابها من كل وجه ام اذا اشتبها من بعض الوجوه
وان اختلفا في بعضها فان قال بالاول ترك قوله وادعى محالا اذ ما من شيئين الا وبينهما جامع وفارق وان قال بالثاني قيل له فهلا حكمت
للفرع بضد حكم الاصل من اجل الوجه الذي خالفه فيه فان كانت تلك جهة وفاق تدل على الائتلاف فهذه جهة افتراق تدل على الاختلاف
فليس الحاق صور النزاع بموجب الوفاق اولى من الحاقه بموجب الافتراق قالوا ولا ينفعه الاعتذار بانه متى وقع الاتفاق في المعنى الذي
ثبت الحكم من اجله صح ثبوت الحكم والا فلا قيل له اذا كان في الاصل عدة اوصاف فتعيينك ان هذا الوصف الذي من اجله شرع الحكم قول
بلا علم وقد عارضك فيه منازعوك فادعوا ان الحكم شرع لغير ما ذكرت مثاله ان الشارع لما نص على ربا الفضل في الاعيان المذكورة في
الحديث فقال قائل ان المعنى الذي حرم التفاضل لاجله هو الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات قال له منازعه لا بل هو كونها
مطعومة فقال الآخر لا بل هو كونها مقتاتة مدخرة فقال آخر لا بل كونها تجري فيها الزكوة فقال آخر لا بل كونها جنسا واحدا وكل فريق يزعم ان
الصواب ما ادعاه دون منازعه ويقدح فيما ادعاه الآخر لا يتهيأ له قدح في قول منازعه الا ويتهيأ لمنازعه مثله او اكثر منه او دونه
فلو ظن آخرون فقالوا العلة كونه مما تنبته الارض واحتج بان الله سبحانه امتن على عباده بما تنبته لهم الارض وقال يا ايها الذين آمنوا
انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقال ان من تمام النعمة فيه ان لا يباع بعضه ببعض متفاضلا لكان قوله واحتجاجه
من جنس قول الآخرين واحتجاجهم وما هذا سبيله فكيف يكون من الرب سبيل **قالوا** وايضا فاذا كان النص في الاصل قد دل على
شيئين ثبوت الحكم فيه نطقا وتعديته الى ما في معناه بالعلة فاذا نسخ الحكم في الاصل هل يبقى الحكم في الفرع او يزول فان قلتم يبقى
فهو محال وان قلتم يزول تناقضتم اذ من اصلكم ان نسخ بعض ما يتناوله النص لا يوجب نسخ جميع ما يتناوله كالعام اذا خص بعض
افراده لم يوجب ذلك تخصيص غيره فاذا كان حكم الاصل قد دل على شيئين فارتفع احدهما فما الموجب لارتفاع الثاني وان قلتم يثبت بالقياس
ويرتفع بالقياس قيل انما اثبتموه لوجود العلة الجامعة عندكم والعلة لم تزل بالنسخ وهي سبب ثبوته وما دام السبب قائما فالمسبب كذلك
ولو زالت العلة بالنسخ لامكن تصحيح قولكم فان قلتم نسخ حكم الاصل يقتضي نسخ كون العلة علة قيل هذه دعوى لا دليل عليها فان النص
اقتضى ثبوت حكم الاصل وكون وصف كذا علة مقتضية للتعدية على قولكم فهما حكمان متغايران فزوال احدهما لا يستلزم زوال الآخر قالوا
ولو كان القياس من الدين لقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامته اذا امرتكم بامر او نهيتكم عن شيء فقيسوا عليه ما كان مثله او شبهه
ولكان هذا اكثر شيء في كلامه وطرق الادلة عليه متنوعة لشدة الحاجة اليه ولا سيما عند غلاة القياسيين الذين يقولون ان النصوص
لا تفي بعشر معشار الحوادث وعلى قول هذا الغالي الجافي عن النصوص فالحاجة الى القياس اعظم من الحاجة الى النصوص فهلا جاءت الوصية

القياسيين

بضد الاصل

ح

باتباعه ومراعاته او الوصية بحفظ حدود ما انزل الله على رسوله وان لا يتعدى ومعلوم ان الله سبحانه حد لعباده حدود الحلال والحرام بكلامه وذم من لم يعلم حدود ما انزل الله على رسوله والذى انزله هو كلامه فحدود ما انزله الله هو الوقوف عند حد الاسم الذى علق عليه الحل والحرمة فانه هو المنزل على رسوله وحده بما وضع له لغة اوشرعا بحيث لا يدخل فيه غير موضوعه ولا يخرج منه شئ من موضوعه ومن المعلوم ان حد البر لا يتناول الخردل وحد التمر لا يدخل فيه البلوط وحد الذهب لا يتناول القطن ولا يختلف الناس ان حد الشئ ما يمنع دخول غيره فيه ويمنع خروج بعضه منه وقد تقدم تقرير هذا واعدناه لشدة الحاجة فان اعلم الخلق بالدين اعلمهم بحدود الاسماء التى علق بها الحل والحرمة والاسماء التى لها حدود فى كلام الله ورسوله ثلاثة انواع نوع له حد فى اللغة كالشمس والقمر والبر والبحر والليل والنهار فمن حمل هذه الاسماء على غير مسماها او خصها ببعضه او اخرج منها بعضه فقد تعدى حدودها ونوع له حد فى الشرع كالصلوة والصيام والحج والزكوة والايمان والاسلام والتقوى ونظائرها فحكمها فى تناولها لمسمياتها الشرعية كحكم النوع الاول فى تناوله لمسماه اللغوى ونوع لحده فى العرف لم يحده الله ورسوله بحد غير المتعارف ولا حد له فى اللغة كالسفر والمرض المبيح للترخص والسفه والجنون الموجب للحجر والشقاق الموجب لبعث الحكمين والنشوز المسوغ لهجر الزوجة وضربها والتراضى المسوغ لحل التجارة والضرار المحرم بين المسلمين وامثال ذلك فهذا النوع فى تناوله لمسماه العرفى كالنوعين الآخرين فى تناولهما لمسماهما ومعرفة الحدود وهذه الاسماء ومراعاتها مغن عن القياس غير محوج اليه وانما يحتاج الى القياس من قصر هذه الحدود ولم يحط بها علما ولم يعطها حقها من الدلالة مثاله فى تقصير طائفة من الفقهاء فى معرفة حد الخمر حيث خصوه بنوع خاص من المسكرات فلما احتاجوا الى تقرير تحريم كل مسكر سلكوا طريق القياس وقاسوا ما عدا ذلك النوع فى التحريم عليه فنازعهم الآخرون فى هذا القياس وقالوا لا يجرى فى الاسباب وطال النزاع بينهم وكثر السؤال والجواب وكل هذا من تقصيرهم فى معرفة حد الخمر فان صاحب الشرع قد حده بحد يتناول كل فرد من افراد المسكر فقال كل مسكر خمر فاغنانا هذا الحد عن باب طويل كثير التعب من القياس واثبتنا التحريم بنصه لا بالرأى والقياس ومن ذلك ايضا تقصير طائفة فى لفظ الميسر حيث خصوه بنوع من انواع ثم جاؤا الى الشطرنج مثلا فراموا تحريمه قياسا عليه فنازعهم آخرون فى هذا القياس وصحته وطال النزاع ولو اعطوا لفظ الميسر حقه وعرفوا حده لعلموا ان دخول الشطرنج فيه اولى من دخول غيره كما صرح به من صرح من الصحابة والتابعين رضى الله عنهم وقالوا الشطرنج من الميسر ومن ذلك تقصير طائفة فى لفظ السارق حيث اخرجوا منه نباش القبور ثم راموا قياسه فى القطع على السارق فقال لهم منازعوهم الحدود والاسماء لا تثبت قياسا فاطالوا واعرضوا فى الرد عليهم ولو اعطوا لفظ السارق حده لرأوا انه لا فرق فى حده ومسماه بين سارق الاثمان وسارق الاكفان وان اثبات الاحكام فى هذه الصور بالنصوص لا بمجرد القياس ونحن نقول قولا ندين الله به ونحمد الله على توفيقنا له ونسأله الثبات عليه ان الشريعة لم تحوجنا الى قياس قط وان فيها غنية وكفاية عن كل رأى وقياس وسياسة واستحسان ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتيه الله عبده فيها وقد قال تعالى ففهمناها سليمان وقال على كرم الله وجهه الا فهما يؤتيه الله عبدا فى كتابه وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله ابن عباس اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل وقال ابو سعيد كان ابوبكر اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال عمر لابى موسى الفهم الفهم

فصل قالوا ومما يبين فساد القياس وبطلانه تناقض اهله فيه واضطرابهم تاصيلا وتفصيلا اما التاصيل فمنهم من يحتج بجميع انواع القياس وهى قياس العلة والدلالة والشبه والطرد وهم غلاتهم كفقهاء ما وراء النهر وغيرهم فيحتجون فى طرائقهم على منازعهم فى مسئلة المنع من ازالة النجاسة بالمائعات بانه مائع لا تبنى عليه القناطر ولا تجرى فيه السفن فلا تجوز ازالة النجاسة به كالزيت والشيرج وامثال ذلك من الاقيسة التى هى الى التلاعب بالدين اقرب منها الى تعظيمه وطائفة يحتجون بالاقيسة الثلاثة دونه وتقول قياس العلة ان يكون الجامع هو العلة التى لاجلها شرع الحكم فى الاصل وقياس الدلالة ان يجمع بينهما بدليل العلة وقياس الشبه ان يتجاذب الحادثة اصلان حاظر ومبيح ولكل واحد من الاصلين اوصاف فيلحق الحادثة باكثر الاصلين شبها بها مثل ان يكون بالاباحة اشبه باربعة اوصاف

وبالحظر ثلاثة فيلحق بالاباحة وقد قال الامام احمد فى هذا النوع فى رواية احمد بن الحسين القياس ان يقاس الشئ على الشئ اذا كان مثله فى كل احواله فاما اذا اشبهه فى حال وخالفه فى حال فاردت ان تقيس عليه فهذا خطأ وقد خالفه فى بعض احواله ووافقه فى بعضها فاذا كان مثله فى كل احواله فما اقبلت به وادبرت به فليس فى نفسى منه شئ وبهذا قال اكثر الحنفية والمالكية والحنابلة وقالت طائفة لا قياس الا قياس العلة فقط وقالت فرقة بذلك لكن اذا كانت العلة منصوصة ثم اختلف القياسون فى محل القياس فقال جمهورهم يجرى فى الاسماء والاحكام وقالت فرقة لا بل لا تثبت الاسماء قياسا وانما محل القياس الاحكام ثم اختلفوا فاجراه جمهورهم فى العبادات واللغات والحدود والاسباب وغيرها ومنعه طائفة فى ذلك واستثنت طائفة الحدود والكفارات فقط واستثنت طائفة اخرى معها الاسباب وكل هؤلاء قسموه الى ثلاثة اقسام قياس اولى وقياس مثل وقياس ادنى ثم اضطربوا فى تقديمه على العموم او بالعكس على قولين واضطربوا فى تقديمه على خبر الآحاد الصحيح فجمهورهم قدم الخبر وقال ابو الفرج القاضى وابو بكر الابهرى المالكيان هو مقدم على خبر الواحد ولا يمكنهم ولا احد من الفقهاء طرد هذا القول البتة بل لا بد من تناقضهم واضطربوا فى تقديمه على الخبر المرسل وعلى قول الصحابى فمنهم من قدم القياس ومنهم من قدم المرسل وقول الصحابى واكثرهم بل كلهم يقدمون هذا تارة وهذا تارة فهذا تناقضهم فى التاصيل واما تناقضهم فى التفصيل فنذكر منه طرفا يسيرا يدل على ما وراءه من قياسهم فى المسئلة قياسا وتركهم فيما هو مثله او ما هو اقوى منه او تركهم نظير ذلك القياس او اقوى منه فى مسئلة اخرى لا فرق بينهما البتة فمن ذلك انهم اجازوا الوضوء بنبيذ التمر وقاسوا فى احد القولين عليه سائر الانبذة وفى القول الآخر لم يقيسوا عليه فان كان هذا القياس حقا فقد تركتموه وان كان باطلا فقد استعملوه ولم يقيسوا عليه الخل ولا فرق بينهما وكيف كان نبيذ التمر ثمرة طيبة وماء طهورا ولم يكن الخل عنبة طيبة وماء طهورا والمرق لحم طيب وماء طهور ونقيع المشمش والزبيب كذلك فان ادعوا الاجماع على عدم الوضوء بذلك فليس فيه اجماع فقد قال الحسن بن صالح بن حى وحميد بن عبد الرحمن يجوز الوضوء بالخل وان كان الاجماع كما ذكرتم فهلا قستم المنع من الوضوء بالنبيذ على ما اجمعوا عليه من المنع من الوضوء بالخل فان قلتم اقتصرنا على موضع النص ولم نقس عليه قيل لكم فهلا سلكتم ذلك فى جميع منصوصه واقتصرتم على محالها الخاصة ولم تقيسوا عليها فان قلتم لان هذا خلاف القياس قيل لكم فقد صرحتم ان ما ثبت على خلاف القياس يجوز القياس عليه ثم هذا يبطل اصل القياس فانه اذا جاز ورود الشرع بخلاف القياس علم ان القياس ليس من الحق وانه عين الباطل فان الشريعة لا ترد بخلاف الحق اصلا ثم من قال لكم ان خبر الواحد اذا خالف الاصول لم يقبل وفى اى الاصول وجدتم ما يجوز التطهير به خارج المصر والقرية ولا يجوز التطهير به داخلهما فان قالوا اقتصرنا فى ذلك على موضع النص قيل فهلا اقتصرتم به على خارج مكة فقط حيث جاء الحديث وكيف ساغ لكم قياس الغسل من الجنابة فى ذلك على الوضوء ودون قياس داخل المصر على خارجه وقياس العنبة الطيبة والماء الطهور واللحم الطيب والماء الطهور والدبس الطيب والماء الطهور على التمرة الطيبة والماء الطهور فقستم قياسا وتركتم مثله وما هو اولى منه فهلا اقتصرتم على مورد الحديث ولا عديتموه الى اشباهه ونظائره ومن ذلك انكم قستم على خبر مروى يا بنى المطلب ان الله كره لكم غسالة ايدى الناس فقستم على ذلك الماء الذى يتوضأ به وحرمتم لبنى المطلب غسالة ايدى الناس التى نص عليها الخبر وقستم الماء المستعمل فى رفع الحدث وهو طاهر لاقى اعضاء طاهرة على الماء الذى لاقى العذرة والدم والميتات وهذا من افسد القياس وتركتم قياسا اصح منه وهو قياسه على الماء المستعمل فى محل التطهير من عضو ومن محل الى محل فاى فرق بين انتقاله من عضو المتطهر الواحد الى عضوه الآخر وبين انتقاله الى عضو اخيه المسلم وقد قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثل المسلمين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ولا ريب عند كل عاقل ان قياس جسد المسلم على جسد اخيه اصح من قياسه على العذرة والجيف والميتات والدم ومن ذلك انكم قستم الماء الذى توضأ به الرجل على العبد الذى اعتقه فى كفارته والمال الذى اخرجه فى زكاته وهذا من افسد القياس فى قدره كم قياسا اصح فى العقول والنظر منه وهو قياسه على الملبس الذى قد ادى به عبادة على الثوب الذى قد صلى فيه وعلى الحصى الذى رمى به الجمار مرة عند من يجوز منكم الرمى بها ثانية وعلى الحجر الذى استجمر به مرة اذا

التناقض

غسله او لم يكن به نجاسة ومن ذلك انكم قستم الماء الذي وردت عليه النجاسة فلم تغير له لونا ولا طعما ولا ريحا على الماء الذي غيرت النجاسة لونه او طعمه او ريحه وهذا من ابعد القياس عن الشرع والحس وتركتم قياسا اصح منه وهو قياسه على الماء الذي ورد على النجاسة فقياس الوارد على المورود مع استوائهما في الحد والحقيقة والاوصاف اصح من قياس ماء ثم رطل ماء وقع فيه شعرة كلب على ماء ثم رطل خالطها مثلها بولا وعذرة حتى غيرها ومن ذلك فرقتم بين ماء جار يقدر طرف الخنصر تقع فيه النجاسة فلم تغيره وبين الماء العظيم المتحرك اذا وقع مثل رأس الابرة من البول فنجستم الثاني دون الاول وتركتم محض القياس فلم تقيسوا الجانب الشرقي من غدير كبير في غربيه نجاسة على الجانب الشمالي والجنوبي وكل ذلك مماس لما فيه تنجس عندكم مماسة مستوية وقاسوا باطن الانف على ظاهره في غسل الجنابة فاوجبوا الاستنشاق ولم يقيسوا عليه في الوضوء الذي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالاستنشاق ففرقوا بينهما واسقطوا الوجوب في محل الامر به واوجبوه في غيره والامر بغسل الوجه في الوضوء كالامر بغسل اليدين في الجنابة سواء ومن ذلك انكم قستم النسيان على العمد في الكلام في الصلوة وفي فعل المحلوف عليه ناسيا وفيما يوجب الفدية من محظورات الاحرام كالطيب واللباس والحلق والصيد وفي حمل النجاسة في الصلوة ثم فرقتم بين النسيان والعمد في السلام قبل تمام الصلوة وفي الاكل والشرب في الصوم وفي ترك التسمية على الذبيحة وفي غير ذلك من الاحكام وقستم الجاهل على الناسي في عدة مسائل وفرقتم بينهما في مسائل اخر ففرقتم بينهما فيمن نسي انه صائم فاكل او شرب لم يبطل صومه ولو جهل فظن وجود الليل فاكل او شرب فسد صومه مع ان الشريعة تعذر الجاهل كما تعذر الناسي او اعظم كما عذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسيء في صلاته بجهله بوجوب الطمانينة فلم يأمره بالاعادة لما مضى وعذر الحامل المستحاضة بجهلها بوجوب الصلوة والصوم عليها مع الاستحاضة ولم يأمرها باعادة ما مضى وعذر عدي بن حاتم باكله في رمضان حين تبين له الخيطان اللذان جعلهما تحت وساده ولم يأمره بالاعادة وعذر ابا ذر بجهله بوجوب الصلوة اذا عدم الماء فامره بالتيمم ولم يأمره بالاعادة وعذر الذين تمعكوا في التراب كتمعك الدابة لما سمعوا فرض التيمم ولم يأمرهم بالاعادة وعذر معوية بن الحكم بكلامه في الصلوة عامدا لجهله بالتحريم وعذر اهل قباء بصلاتهم الى بيت المقدس بعد نسخ استقباله بجهلهم بالناسخ ولم يأمرهم بالاعادة وعذر الصحابة والائمة من ارتكب محرما جاهلا بتحريمه فلم يحدوه **وفرقتم بين** قليل النجاسة في الماء وقليلها في الثوب والبدن وطهارة الجميع شرط لصحة الصلوة وترك الجميع صريح القياس في مسئلة الكلب فطائفة لم تقس عليه غيره وطائفة قاست عليه الخنزير وحده دون غيره كالذئب الذي هو مثله او شر منه وقياس الخنزير على الذئب اصح من قياسه على الكلب وطائفة قاست عليه البغل والحمار وقياسهما على الخيل التي هي قرينتهما في الذكر وامتنان الله سبحانه على عباده لها بركوبها واتخاذها زينة وملابسة الناس لها اصح من قياس البغل على الكلب فقد علم كل احد ان الشبه بين البغل والفرس اظهر واقوى من الشبه بينه وبين الكلب وقياس البغل والحمار على السنور بشدة ملابستهما والحاجة اليهما وشربهما من انية البيت اصح من قياسهما على الكلب وقستم الخنافس والزنابير والعقارب والصراصر ات على الذباب في انها لا تنجس بالموت بعدم النفس السائلة لها وقلة الرطوبات والفضلات التي لا توجب التنجيس فيها ونجس من نجس منكم العظام بالموت مع تعريها من الرطوبات والفضلات جملة ومعلوم ان النفس السائلة التي في تلك الحيوانات المقيسة اعظم من النفس السائلة التي في العظام وفرقتم بين ما شرب منه الصقر والبازي والحدأة والعقاب والرخم وسباع الطير وما شرب منه سباع البهائم من غير فرق بينهما قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الفرق في هذا بين سباع الطير وسباع ذوات الاربع فقال اما في القياس فهما سواء ولكني استحسن في هذا وتركتم صريح القياس في التسوية بين نبيذ التمر والزبيب والعسل والحنطة ونبيذ العنب وفرقتم بين المتماثلين ولا فرق بينهما البتة مع ان النصوص الصحيحة الصريحة قد سوت بين الجميع وفرقتم بين من معه اناآن طاهر ونجس فقلتم يريقهما ويتيمم ولا يتحرى فيهما ولو كان معه ثياب كذلك يتحرى فيها والوضوء بالماء النجس كالصلوة في الثوب النجس ثم قلتم فلو كانت الآنية ثلاثة تحرى ففرقتم بين الاثنين والثلاثة وهو فرق بين متماثلين وهذا على اصحاب الرأي واما اصحاب الشافعي

ملابستهما

ساوت

ففرقوا بين الاناء الذي كله بول وبين الاناء الذي نصفه فاكثر بول فجوزوا الاجتهاد بين الثاني والاناء الطاهر دون الاول وتركوا محض القياس في التسوية بينهما **وقستم** القئ على البول وقلتم كلاهما طعام او شراب خرج من الجوف ولم تقيسوا الحشوة الخبيثة على الفسوة ولم تقولوا كلاهما ريح خارجة من الجوف **وقستم** الوضوء وغسل الجنابة على الاستنجاء وغسل النجاسة في صحته بلا نية ولم تقيسوهما على التيمم وهما اشبه به من الاستنجاء ثم تناقضتم فقلتم لو انغمس جُنُبٌ في البئر لاخذ الدلو ولم ينو الغسل لم يرتفع حدثه مما قاله ابو يوسف ونقض اصله في ان مس الماء لبدن الجنب يرفع حدثه وان لم ينو وقال محمد بل يرتفع حدثه ولا يفسد الماء فنقض اصله في فساد الماء الذي يرفع الحدث **وقستم** التيمم الى المرفقين على غسل اليدين فيهما ولم تقيسوا المسح على الخفين الى الكعبين على غسل الرجلين اليهما ولا فرق بينهما البتة **واهل الحديث** اسعد بالقياس منكم كما هم اسعد بالنص **وقستم** ازالة النجاسة عن الثياب بالمائعات على ازالتها بالماء ولم تقيسوا ازالتها من القذر بها على الماء فما الفرق ثم قلتم تزال من المخرجين بكل مزيل جامد ولا تزال من سائر البدن الا بالماء وقلتم تزال من المخرجين بالروث اليابس ولا تزال بالرجيع اليابس مع تساويهما في النجاسة **وقستم** قليل القئ على كثيره في النجاسة ولم تقيسوه عليه في كونه حدثا **وقستم** نوم المتورك على المضطجع في نقض الوضوء ولم تقيسوا عليه نوم الساجد وتركتم محض القياس المؤيد بالسنة المستفيضة في مسح العمامة اذ هي ملبوس معتاد ساتر لمحل الفرض ويشق نزعه على كثير من الناس اما لحنك او لكلاب او لبرد على المسح على الخفين والسنة قد سوت بينهما في المسح كما هما سواء في القياس ويسقط فرضهما في التيمم **وقستم** مسح الوجه واليدين في التيمم على الوضوء في وجوب الاستيعاب في الفعل والباب والامر في الموضعين سواء **وقستم** وجود الماء في الصلوة على وجوده خارجها في بطلان صلوة التيمم به ولم تقيسوا القهقهة في الصلوة على القهقهة في خارجها **وفرقتم** بين تقديم الزكوة قبل وجوبها فاجزتموه وبين تقديم الكفارة قبل وجوبها فمنعتموه **وقستم** وجه المرأة في الاحرام على رأس الرجل وتركتم قياس وجهها على يديها او على بدن الرجل هو محض القياس وموجب السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوى بين يديها ووجهها وبين يدي الرجل ووجهه حيث قال لا تلبس القفازين ولا النقاب وكذلك قال لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا تنتقب المرأة فتركتم محض القياس وموجب السنة **وقستم** المزارعة والمساقاة على الاجارة الباطلة فابطلتموهما وتركتم محض القياس وموجب السنة وهو قياسهما على المضاربة والمشاركة فانهما اشبه بهما منهما بالاجارة فان صاحب الارض والشجر يدفع ارضه وشجره لمن يعمل عليهما وما رزق الله من نماء فهو بينه وبين العامل وهذا كالمضاربة سواء فلو لم تأت السنة الصحيحة بجوازها لكان القياس يقتضي جوازها عند القياسين واشترط اكثر من جوزها كون البذر من رب الارض وقياسا على المضاربة في كون المال من واحد والعمل من واحد وتركوا محض القياس وموجب السنة فان الارض كالمال في المضاربة والبذر يجري مجرى الماء والعمل فانه يموت في الارض ولهذا لا يجوز ان يرجع الى ربه مثل بذره ويقتسما الباقي ولو كان كرأس المال في المضاربة لجاز بل شرط ان يرجع اليه مثل بذره كما يرجع الى رب المال مثل ماله فتركوا القياس كما تركوا موجب السنة الصحيحة الصريحة وعمل الصحابة كلهم **وقستم** اجارة الحيوان للانتفاع بلبنه على اجارة الخبز للاكل وهذا من افسد القياس **وتركتم** محض القياس وموجب القرآن فان الله سبحانه قال فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فقياس الشاة والبقرة والناقة للانتفاع بلبنها على الظئر اصح واقرب الى العقل من قياس ذلك على اجارة الخبز للاكل فان الاعيان المستخلفة شيئا بعد شيء تجري مجرى المنافع كما جرت مجراها في المنيحة والعارية والضمان بالاتلاف فتركتم محض القياس **وقستم** على ما لا خفاء بالفرق بينه وبينه وهو ان الخبز والطعام يذهب جملته بالاكل ولا يخلف غيره بخلاف اللبن ونقع البئر وهذا من اجلى القياس **وقستم** الصداق على ما يقطع فيه يد السارق وتركتم محض القياس وموجب السنة فانه عقد معاوضة فيجوز بما يتراضى عليه المتعاوضان ولو خاتم من حديد **وقستم** الرجل يسرق العين ثم يملكها بعد ثبوت القطع على ما اذا ملكها قبل ذلك وتركتم محض القياس وموجب السنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسقط القطع عن سارق الرداء بعد ما وهبه اياه صفوان وفرقتم بين ذلك وبين الرجل يزني بالامة ثم يملكها فلم تروا ذلك مسقطا للحد مع انه لا فرق بينهما

له متعلق بمحض القياس ١٢

ح

يشترط ان يرجع البذر كما يشترط ان يرجع

وقستم قياسًا ابعد من هذا فقلتم اذا قطع بسرقة مرة ثم عاد فسرقها لم يقطع بها ثانيا وتركتم محض القياس على ما اذا زنى بامرأة فحد بها
ثم زنى بها ثانية فان الحد لا يسقط عنه ولو قذف فحد ثم قذفه ثانيا لم يسقط عنه الحد **وقستم** نذر صوم يوم العيد في الانعقاد
ووجوب الوفاء على نذر صوم اليوم القابل له شرعًا وتركتم محض القياس وموجب السنة ولم تقيسوه على صوم يوم الحيض وكلاهما غير محل للصوم
شرعا فهو بمنزلة الليل وقستم وجعلتم المحتقن بالخمر كشاربها في الفطر بالقياس ولم تجعلوه كشاربها في الحد **وقاسوا** الكافر الذمي المعاهد
على المسلم في قتله به ولم تقيسوه على الحربي في اسقاط القود ومن المعلوم قطعًا ان الشبه الذي بين المعاهد والحربي اعظم من الشبه الذي بين الكافر
والمسلم والله سبحانه وتعالى قد سوى بين الكفار كلهم في ادخالهم نار جهنم وفي قطع الموالاة بينهم وبين المسلمين وفي عدم التوارث
بينهم وبين المسلمين وفي منع قبول شهادتهم على المسلمين وغير ذلك وقطع المساواة بين المسلمين والكفار فتركتم محض القياس وهو
التسوية بين ما سوى الله بينه وسويتم بين ما فرق الله بينه **ومن العجب** انكم قستم المؤمن على الكافر في جريان القصاص بينهما في النفس والطرف ولم تقيسوا العبد المؤمن
على الحر في جريان القصاص بينهما في الاطراف فجعلتم حرمة عدو الله الكافر في اطرافه اعظم من حرمة ولي الله المؤمن وكان نقص المؤمن بالعبودية الموجب للاجر من الله انقص عندكم من
نقص الكفر وقلتم يقتل الرجل بالمرأة ثم ناقضتم فقلتم لا يؤخذ طرفه بطرفها وقلتم يقتل العبد بالعبد وان كانت قيمة احدهما مائة
درهم وقيمة الآخر مائة الف درهم ثم ناقضتم فقلتم لا يؤخذ طرفه بطرفه الا ان تتساوى قيمتهما وتركتم محض القياس فان الله سبحانه الغى التفاوت
بين النفوس والاطراف في الفضل لمصلحة المكلفين ولعدم ضبط التساوي فالغيتم ما اعتبر الله سبحانه من الحكمة والمصلحة واعتبرتم ما الغاه
من التفاوت **وقستم** قوله ان كلمت فلانا او بايعته فامرأتي طالق وعبدي حر على ما اذا قال ان اعطيتني الفًا فانت طالق ثم عديتم ذلك
الى قوله والطلاق يلزمني لا اكلم فلانا ثم كلمه ولم تقيسوه على قوله ان كلمت فلانا فعلي صوم سنة او حج الى بيت الله او فمالي صدقة وقلتم هذه
يمين لا تعليق المقصود فتركتم محض القياس فان قوله الطلاق يلزمني لا اكلم فلانا يمين لا تعليق وقد اجمع الصحابة على ان قصد اليمين في العتق يمنع
من وقوعه وحكى غير واحد اجماع الصحابة ايضا على ان الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق اذا حنث وممن حكاه ابو محمد بن حزم وحكاه ابو القسم
عبد العزيز بن ابراهيم بن احمد بن علي التيمي المعروف بابن بزيزة في كتابه المسمى بمصالح الافهام في شرح كتاب الاحكام في باب ترجمته الباب
الثالث في حكم اليمين بالطلاق او الشك فيه وقد قدمنا في كتاب الايمان اختلاف العلماء في اليمين بالطلاق والعتق والشرط وغير ذلك هل
يلزم ام لا فقال علي بن ابي طالب وشريح وطاوس لا يلزم من ذلك شيء ولا يقضى بالطلاق على من حلف به فحنث ولم يعرف لعلي كرم الله وجهه في
الجنة في ذلك مخالف من الصحابة قال وصح عن عطاء فيمن قال لامرأته انت طالق ان لم اتزوج عليك قال ان لم يتزوج عليها حتى يموت او تموت
فانهما يتوارثان وهو قول الحكم بن عيينة ثم حكى عن عطاء فيمن حلف بطلاق امرأته ليضربن زيدًا فمات احدهما او ماتا معًا فلا حنث عليه و
يتوارثان وهذا صريح في ان يمين الطلاق لا يلزم ولا يطلق الزوجة بالحنث فيها ولو حنث قبل موته لم يتوارثا فحيث اثبت التوارث دل على انها
زوجة عنده وكذلك عكرمة مولى ابن عباس ايضا عنده يمين الطلاق لا يلزم كما ذكره عنه سعيد بن داود في تفسيره في سورة النور عند قوله
يا ايها الذين امنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان **ومن العجب** انكم قلتم اذا قال ان شفى الله مريضي فعلي صوم شهر او صدقة او حجة لزمه لانه قاصد
للنذر فاذا قال ان كلمت فلانا فعلي صوم او صدقة لم يلزمه لانه نذر لجاج وغضب فهو يمين فيه كفارة اليمين فجعلتم قصده لعدم الوقوع مانعًا من
ثلاثة اشياء ايجاب ما التزم ووجوبه عليه ووقوعه وقلتم لو قال ان فعلت كذا فعلي الطلاق وفعله لزمه ولم يمنع قصد الحلف من وقوعه وهو ابغض
الحلال الى الله ومنع من وجوب القربات التي هي احب شيء الى الله فخالفتم صريح القياس والمنقول عن الصحابة والتابعين باصح اسناد يكون ثم
ناقضتم القياس من وجه اخر فقلتم اذا قال الطلاق يلزمني لافعلن كذا ان شاء الله ثم لم يفعله لم يحنث لانه اخرجه مخرج اليمين وقد قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله فان شاء فعل وان شاء ترك فجعلتموه يمينا ثم قلتم يلزمه وقوع الطلاق لانه تعليق فليس بيمين
ثم ناقضتم من وجه اخر فقلتم لو قال الطلاق يلزمني لا اجامعها سنة فهو مول فيدخل في قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة

الشهر والألية والإيلاء هو الحلف بعينه كما في الحديث تألّى على الله أن لا يفعل خيرا وقال تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى وقال الشاعر

قليل الألايا حافظ ليمينه * وإن بدرت منه الألية برّت *

ثم قلتم وليس بيمين فيدخل في قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم **فيا لله العجب** ما الذي أحله عاما وحرمه عاما وجعله يمينا وليس بيمين ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم أن لو قال إن فعلت كذا فأنا كافر ففعله لم يكفر لأنه لم يقصد الكفر وإنما قصد منع نفسه من الفعل بمنعها من الكفر وهذا حق لكن نقضتموه في الطلاق والعتاق مع أنه لا فرق بينهما البتة في هذا المعنى الذي منع من وقوع الكفر ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم لو قال إن فعلت كذا فعليّ أن أطلق امرأتي ففعله لم يلزمه أن يطلقها ولو قال إن فعلته فالطلاق يلزمني ففعله وقع عليه الطلاق ولا تفرق اللغة ولا الشريعة بين المصدر والفعل فإن قلتم الفرق بينهما أنه التزم في الأول التطليق وهو فعله وفي الثاني وقوع الطلاق وهو أثر فعله قيل هذا الفرق الذي تخيلتموه لا يجدي شيئا فإن الطلاق هو التطليق بعينه وإنما أثره كونها طالقا وهذا غير الطلاق فههنا ثلاثة أمور مرتبة التزام التطليق وهذا غير الطلاق بلا شك والثاني إيقاع التطليق وهو الطلاق بعينه الذي قال الله فيه الطلاق مرتان وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الطلاق لمن أخذ بالساق الثالث صيرورة المرأة طالقا وبينونتها فالقائل إن فعلت كذا فعليّ الطلاق لم يرد هذا الثالث قطعا فإنه ليس إليه ولا من فعله وإنما هو إلى الشارع والمكلف إنما يلزمه ما يدخل تحت مقدرته وهو إنشاء الطلاق فلا فرق أصلا بين هذا اللفظ وبين قوله فعليّ أن أطلق فالتفريق بينهما تفريق بين متساويين وهو عدول عن محض القياس من غير نص ولا إجماع ولا قول صاحب **يوضحه** أن قوله فالطلاق لازم لي إنما هو فعله الذي يلزمه بالتزامه وأما كونها طالقا فهذا وصفها فليس هو لازما له وإنما هو لازم لها فلينظر اللبيب المنصف الذي العلم أحب إليه من التقليد إلى مقتضى القياس المحض واتباع الصحابة والتابعين في هذه المسألة ثم يختر لنفسه ما شاء والله الموفق ثم ناقضتم أيضا من وجه آخر فقلتم لو قال إن حلفت بطلاقك أو وقع مني يمين بطلاقك أو لم يقل بطلاقك بل قال متى حلفت أو أوقعت يمينا فأنت طالق ثم قال إن كلمت فلانا فأنت طالق حنث وقد وقع عليه الطلاق لأنه قد حلف وأوقع اليمين فأدخلتم الحلف بالطلاق في اسم اليمين والحلف في كلام المكلف ولم تدخلوه في اسم اليمين والحلف في كلام الله ورسوله وزعمتم أنكم اتبعتم في ذلك القياس والإجماع وقد أريناكم مخالفتكم لصريح القياس مخالفة لا يمكنكم التخلص عنها بوجه ومخالفتكم للمنقول عن الصحابة والتابعين كأصحاب ابن عباس فظهر عند المنصفين أنا أولى بالقياس والاتباع منكم في هذه المسألة وبالله التوفيق وقلتم لو شهد عليه أربعة بالزنا فصدق الشهود سقط عنه الحد وإن كذبهم أقيم عليه الحد وهذا من أفسد القياس في الدنيا فإن تصديقهم إنما زادهم قوة وزاد الإمام يقينا وعلما أعظم من العلم الحاصل بالشهادة وتكذيبه وتفريقكم بأن البينة لا يعمل بها إلا مع الإنكار فإذا أقر فلا عمل للبينة والإقرار مرة لا يكون فيسقط الحد تفريق باطل فإن العمل ههنا بالبينة لا بالإقرار وهو إنما قصد منه تصديق البينة التي وجب الحكم بها بعد الشهادة فسواء أقر أم لم يقر فالعمل إنما هو بالبينة **وقلتم** لو وجد الرجل امرأة على فراشه فظن أنها امرأته فوطئها أحدّ حدّ الزنا ولا يكون هذا شبهة مسقطة للحد ولو عقد على ابنته أو أمه ووطئها كان ذلك شبهة مسقطة للحد ولو حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد وولدت مرة بعد مرة لم تحد ولو تقيأ الخمر كل يوم لم يحد فتركتم محض القياس والثابت عن الصحابة ثبوتا لا شك فيه من الحد بالحبل ورائحة الخمر **وقلتم** لو شهد عليه أربعة بالزنا فطعن في عدالتهم حبس إلا أن تزكى الشهود ولو شهد عليه اثنان بمال فطعن في عدالتهما لم يحبس قبل التزكية فتركتم محض القياس **وقدمتم** دعوى المرأتين الولد والحاقه بهما أو جعلهما أمين له على دعوى الرجلين وهذا من أفسد القياس فإن خروج الولد من أمين معلوم الاستحالة وتخليقه من ماء الرجلين ممكن بل واقع كما شهد به القائف عند عمر وصدقه وقلتم لو قال لأجنبي طلق امرأتي فله أن يطلق في المجلس وبعده ولو قال لامرأته طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في المجلس ثم فرقتم بينهما بأن طلقي نفسك تمليك لا توكيل لاستحالة أن يكون وكيلا في التصرف لنفسه فيتقيد بالمجلس وأما بالنسبة إلى الأجنبي فتوكيل فلا يتقيد دعوى مجردة لم تذكروا حجة على أن قوله طلقي نفسك تمليك وقولكم الوكيل لا يتصرف لنفسه أبدا

ان يتصرف لنفسه ولموكله ولهذا كان الشريك وكيلا بعد قبض المال والتصرف وان كان متصرفا لنفسه فان تصرفه لا يختص به ثم ناقضتم هذا الفرق فقلتم لو قال برِّئ نفسك من الدين الذى عليك فانه لا يتقيد بالمجلس و يكون توكيلا مع انه تصرف مع نفسه ففرقتم بين طلقى نفسك وبرّئ نفسك مما عليك من الدين وهو تفريق بين متماثلين فتركتم محض القياس **وقالوا** من اقام شهود زور على ان فلانا طلق امرأته فحكم الحاكم بذلك فهى حلال لمن تزوجها من الشهود وكذلك لو اقام شهود زور على ان فلانة تزوجته بولى ورضى فقضى القاضى بذلك فهى له حلال وكذلك لو شهدوا عليه بانه اعتق جاريته هذه فقضى القاضى بذلك فهى حلال لمن تزوجها ممن يدرى باطن الامر فتركوا محض القياس وقواعد الشريعة ثم ناقضوا فقالوا لو شهدوا له زورا بانه وهب له مملوكته هذه او باعها منه لم يحل له وطؤها بذلك ثم ناقضوا اعظم مناقضة فقالوا لو شهدا بانه تزوجها بعد انقضاء عدتها من المطلق وكانا كاذبين فانها لا تحل وحبسها على زوجها اعظم من حبسها على عدته فاحلوها فى اعظم العصمتين وحرموها فى ادناها وحرمة النكاح اعظم من حرمة العدة **وقلتم** لا يحل الذمى اذا زنى بالمسلمة ولو كانت قرشية علوية او عباسية ولا بسبّ الله ورسوله وكتابه ودينه جهرةً فى اسواقنا ومجامعنا ولا بتخريب مساجد المسلمين ولو انها المساجد الثلاثة ولا ينتقض عهده بذلك وهو معصوم المال والدم حتى اذا منع دينارا واحدا مما عليه من الجزية وقال اعطيتكموه انتقض بذلك عهده وحل ماله ودمه ثم ناقضتم من وجه آخر فقلتم لو سرق لمسلم عشرة دراهم لقطعت يده ولو قذفه حد بقذفه **فيا للقياس** الفاسد الباطل المناقض للدين والعقل الموجب لهذه الاقوال التى يكفى فى ردها تصورها كيف استجاز للسبق تقديمه على السنن والآثار والله المستعان واجزتم شهادة الفاسقين والمحدودين فى القذف والاعميين فى النكاح ثم ناقضتم فقلتم لو شهد فيه عبدان صالحان عالمان يفتيان فى الحلال والحرام لم يصح النكاح ولم تنعقد شهادتهما فمنعتم انعقاده بشهادة من عدله الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعقدتموه بشهادة من فسقه الله ورسوله ومنع من قبول شهادته وقلتم لو شهد شاهد على زيد انه غصب عمروا مالا او شجه او قذفه وشهد آخر بانه اقر بذلك لم يتم النصاب ولم يقض عليه بشئ ولو شهد شاهد بانه طلق امرأته او اعتق عبده او باعه وشهد آخر باقراره بذلك تمت الشهادة وقضى عليه وقلتم لو قال له بعتك هذا العبد بالف فاذا هو جارية او بالعكس فالبيع باطل فلو قال بعتك هذه النعجة بعشرة فاذا هى كبش او بالعكس فالبيع صحيح ثم فرقتم بان قلتم المقصود من الجارية والعبد مختلف والمقصود من النعجة والكبش متقارب وهو اللحم وهذا غير صحيح فان الدر والنسل المقصود من الانثى لا يوجد فى الذكر وعسب الفحل وضرابه المقصود منه لا يوجد فى الانثى ثم ناقضتم اين مناقضة بان قلتم لو قال بعتك هذا القمح فاذا هو شعير وهذه الالية فاذا هى شحم لم يصح البيع مع تقارب القصد **وقلتم** لو باعه ثوبا من ثوبين لم يصح البيع لعدم التعيين فلو كان ثلاثة اثواب فقال بعتك واحدا منها صح البيع **فيا لله العجب** كيف ابطلتموه مع قلة الجهالة والغرر وصححتموه مع زيادتهما اقوى فزيادة الثوب الثالث خففت الغرر ورفعت الجهالة وتفريقكم بان العقد على واحد من اثنين يتضمن الجهالة والتغرير لانه قد يكون احدهما مرتفعا والآخر رديا فيفضى الى التنازع والاختلاف فاذا كانت ثلاثة فالثلاثة تتضمن الجيد والردى والوسط وكانه قال بعتك اوسطها وذلك اقل غررا من بيعه واحدا من اثنين ردى وجيد واذا امكن حمل كلام المتعاقدين على الصحة فهو اولى من الغائه وهذا الفرق ما زاد المسئلة الا غررا وجهالة فان النزاع كان يكون فى ثوبين فقط واما الآن فصار فى ثلاثة واذا قال انما وقع العقد على الوسط قال الآخر بل على الادنى او على الاعلى وقلتم لو اشترى جارية ثم اراد وطيها قبل الاستبراء لم يجز ولو تيقنا فراغ رحمها بان كانت بكرا او كانت بائعتها امرأة معه فى الدار بحيث يتقن انها غير مشغولة الرحم او باعها وقد استبرأت فى الحيضة ونحو ذلك ثم قلتم لو وطئها السيد البارحة ثم زوجها منه الغد جاز له وطيها ورحمها مشتمل على ماء الواطى فتركتم محض القياس والمصلحة وحكمة الشارع لفرق متخيل لا يجدى شيئا وهو ان النكاح لما صح كان ذلك حكما بفراغ الرحم فاذا حكم بفراغ رحمها جاز له وطيها **فيقال يا لله العجب** كيف يحكم بفراغ رحمها وهو حديث عهد بوطيها وهل هذا الا حكم باطل مخالف للحس والعقل والشرع

تقل بهما

له كذا فى الاصليين تعدية الغصب الى مفعولين بلا واسطة لكن نقتناه من الصحاح والقاموس فيما وجدنا كذا بل قال الجوهرى الغصب اخذ الشىء ظلما تقول غصبه منه وغصبه عليه بمعنى والاغتصاب مثله وذكر فى القاموس لما دريت رفعته ... الثانية ح

يكون

الواطى

نعم لو انكم قلتم لا يحل له تزويجها حتى يستبرئها ويحكم بفراغ رحمها لكان هذا فرقا صحيحا وكلاما متوجها ويقال حينئذ لا معنى لاستبراء الزوج فله ان يطأها عقيب العقد فهذا محض القياس وبالله التوفيق **وقلتم** من طاف اربعة اشواط من السبع فلم يكمله حتى رجع الى اهله انه يجبره بدم وصح حجه اقامة للاكثر مقام الكل فخرجتم عن محض القياس لان الاركان لا مدخل للدم في تركها وما امر به الشارع لا يكون المكلف ممتثلا به حتى يأتي بجميعه ولا يقوم اكثره مقام كله كما لا يقوم الاكثر مقام الكل في الصلوة والصيام والزكوة والوضوء وغسل الجنابة فهذا هو القياس الصحيح والمأمور ما لم يفعل ما امر به فالخطاب متوجه اليه بعد وهو في عهدته والنبي صلى الله عليه وسلم لم يسلم المتوضئ بترك لمعة في محل الفرض لم يصبها الماء ولا اقام الاكثر مقام الكل والذي جاءت به الشريعة هو الميزان العادل لا هذا الميزان العائل وبالله التوفيق **وفرقتم** الادهان بالخل والزيت في الاحرام على الادهان بالمسك والعنبر في وجوب الفدية ويا بعد ما بينهما ولم تقيسوا نبيذ التمر على نبيذ العنب مع قرب الاخوة التي بينهما **وقلتم** لو افطر في نهار رمضان ثم لزمته الكفارة ثم سافر لم تسقط عنه لان سفره قد يتخذ وسيلة وحيلة الى اسقاط ما اوجب الشرع فلا تسقط وهذا بخلاف ما اذا مرض او حاضت المرأة فان الكفارة تسقط لان الحيض والمرض ليس من فعله ثم ناقضتم اعظم مناقضة فقلتم لو احتال لاسقاط الزكوة عند آخر الحول فملك ماله لزوجته لحظة فلما انقضى الحول استرده منها واعتذاركم بالفرق بان هذا تحيل على منع الوجوب وذاك تحيل على اسقاط الواجب بعد ثبوته والفرق بينهما ظاهر اعتذار لا يجدي شيئا فانه كما لا يجوز التحيل لاسقاط ما اوجبه الله ورسوله لا يجوز التحيل لاسقاط احكامه بعد انعقاد اسبابها ولا تسقط بذلك واذا انعقد سبب الوجوب لم يكن للمكلف لاسقاطه بعد ذلك سبيل وسبب الوجوب هنا قائم وهو الغنى لملك النصاب فهو لم يخرج عن الغنى بهذا التحيل ولا يعده الله ولا رسوله ولا احد من خلقه ولا نفسه فقيرا مسكينا بهذا التحيل يستحق اخذ الزكوة ولا يجب عليه الزكوة هذا من اقبح الخداع والمكر فكيف يروج على من يعلم خفايا الامور وخبايا الصدور واين القياس والميزان والعدل الذي بعث الله به رسوله في التحيل على المحرمات واسقاط الواجبات وكيف تخرج الحيلة المفسدة التي في العقود المحرمة عن كونها مفسدة ام كيف يقلبها مصلحة محضة ومن المعلوم ان المفسدة تزيد بالحيلة ولا تزول وتتضاعف والتضعف فكيف تزول المفسدة العظيمة التي اقتضت لعنة الله ورسوله للمحل والمحلل له بان شرطا ذلك قبل العقد ثم يعقد ابنية ذلك الشرط ولا يشترطاه في صلب العقد فاذا اخليا صلب العقد من التلفظ بشرطه حسب والله ورسوله والناس يعلمون ان العقد انما عقد ذلك **فيالله العجب** اكانت هذه اللعنة على مجرد ذكر الشرط في صلب العقد فاذا تقدم على العقد انقلبت اللعنة رحمة وثوابا وهل الاعتبار في العقود الا بحقائقها ومقاصدها وهل الالفاظ الا مقصودة لغيرها قصد الوسائل فكيف يضاع المقصود ويعدل عنه في عقد مساو لغيره من كل وجه لاجل تقديم لفظ او تاخيره او ابداله بغيره والحقيقة واحدة هذا مما تنزه عنه الشريعة الكاملة المشتملة على مصالح العباد في دينهم ودنياهم واصحاب الحيل تركوا محض القياس فان ما احتالوا عليه من العقود المحرمة مساو من كل وجه لها في القصد والحقيقة والمفسدة والفارق امر صوري او لفظي لا تاثير له البتة فاي فرق بين ان يبيعه تسعة دراهم بعشرة ولا شئ معهما وبين ان يضم الى احد العوضين خرقة تساوي فلسا او عود حطب او اذن شاة ونحو ذلك فسبحان الله ما اعجب حال هذه الضميمة الحقيرة التي لا تقصد كيف جاءت الى المفسدة التي اذن الله ورسوله بحرب من توسل اليها بعقد الربا فازالتها ومحتها بالكلية بل قلبتها مصلحة وجعلت حرب الله ورسوله سلما ورضى وكيف جاء محلل الربا المستعار الذي هو اخو محلل النكاح الى تلك المفاسد العظيمة فكشطها كشط الجلد عن اللحم بل قلبها مصالح بادخال سلعة بين المربيين تعاقدا عليها صورة ثم اعيدت الى مالكها وذلك ما افقه ابن عباس في الدين واعلمه بالقياس والميزان حيث سئل عما هو اقرب من ذلك بكثير فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما جريرة **فيالله العجب** كيف اهتدت هذه الجريرة لقلب مفسدة الربا مصلحة ولعنة آكله رحمة وتحريمه اذنا واباحة ثم اين القياس والميزان في اباحة العينة

في هذا
ح
في
سبعة

لا غرض للمرابيين في السلعة قطعاً وانما غرضهما ما يعلمه الله ورسوله وهما والحاضرون من اخذ مائة حالّة وبذل مائة وعشرين مؤجلة ليس
لهما غرض وراء ذلك البتة فكيف يقول الشارع الحكيم اذا اردتم حل هذا فتحيلوا عليه باحضار سلعة يشتريها آكل الربا بثمن مؤجل في
ذمته ثم يبيعها للمرابي بنقد حاضر فينصرفان على مائة بمائة وعشرين والسلعة حرف جاء لمعنى في غيره وهل هذا الا عدول عن محض القياس
وتفريق بين متماثلين في الحقيقة والقصد والمفسدة من كل وجه بل مفسدة الحيل الربوية اعظم من مفسدة الربا الخالي عن الحيلة فلو لم تأت الشريعة
بتحريم هذه الحيل لكان محض القياس الميزان العادل يوجب تحريمها ولهذا عاقب الله سبحانه من احتال على استباحة ما حرمه بما لم يعاقب به من
ارتكب ذلك المحرم عاصياً فهذا من جنس الذنوب التي يتاب منها وذاك من جنس البدع التي يظن صاحبها انه من المحسنين والمقصود ذكر تناقض
اصحاب القياس الرأي فيه وانهم يفرقون بين المتماثلين ويجمعون بين المختلفين كما فرقتم بين ما لو وكل رجلين معاً في الطلاق فقلتم لاحدهما
ان ينفرد بايقاعه ولو وكلهما معاً في الخلع لم يكن لاحدهما ان ينفرد به وفرقتم بين ما لا يحدث شيئاً وهو ان الخلع كالبيع وليس لاحد الوكيلين الانفراد
به لانه اشرك بينهما في الرأي ولم يرض بانفراد احدهما واما الطلاق فليس المقصود منه المال وانما هو تنفيذ قوله وامتثال امره فهو كما لو امرهما بتبليغ
الرسالة وهذا فرق لا تأثير له البتة بل هو باطل فان احتياج الطلاق ومفارقة الزوجة الى الرأي والخبرة والمشاورة مثل احتياج الخلع
او اعظم ولهذا امر الله سبحانه ببعث الحكمين معاً وليس لاحدهما ان ينفرد بالطلاق مع انهما وكيلان عند القياسيين والله تعالى جعلهما حكمين
ولم يجعل لاحدهما الانفراد فما بال وكيلي الزوج لاحدهما الانفراد وهل هذا الا خروج عن محض القياس وموجب النص وقلتم لو قال لامرأته طلقي نفسك
ثم نهاها في المجلس ثم طلقت نفسها وقع الطلاق ولو قال ذلك لاجنبي ثم نهاه في المجلس ثم طلق لم يقع الطلاق فخرجتم عن موجب القياس وفرقتم بان
قوله لها تمليك وقوله للاجنبي توكيل وقد تقدم بطلان هذا الفرق قريباً **وقلتم** لو وصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اجاز
سيده ولو وكل عبد غيره فالوكالة جائزة وان ردها السيد ولكن تكره بدون اذنه **وقلتم** اذا اوصى بان يعتق عنه عبد
بعينه فاعتقه الوارث عن نفسه وقع عن الميت ولو اعتقه الوصي عن نفسه لم يجز عن نفسه ولا عن الميت وفرقتم بان تصرف الوارث
لحق الملك فينفذ تصرفه وان خالف الموصي وتصرف الوصي لحق الوكالة فلا يصح فيما خالف الموصي وهذا فرق لا يصح فان تعيين الموصي للعتق
في العبد قطع ملك الوارث له فهو كما لو اوصى الى اجنبي بعتقه سواء وانما ينتقل الى الوارث من التركة ما زاد على الدين والوصية اللازمة
وقلتم لو قال ثلث مالي لفلان وفلان واحدهما ميت فالثلث كله للحي ولو قال بين فلان وفلان واحدهما ميت فللحي نصفه وهذا تفريق
بين متماثلين لفظاً ومعنى وقصداً واقتضاء الواو للتشريك كاقتضاء بين ولهذا استويا في الانفراد وفي استحقاق كل واحد منهما النصف لو كانا
حيين **وقلتم** لو اوصى له بثلث ماله وليس له من المال شيء ثم اكتسب مالاً فالوصية لازمة في ثلثه ولو اوصى له بثلث غنمه ولا
غنم له ثم اكتسب غنماً فالوصية باطلة فتركتم محض القياس وفرقتم بفرق لا تأثير له ولا يتحصل منه عند التحقيق شيء والله المستعان وعليه
التكلان **فصل** وجمعتم بين ما فرق الله بينه من الاعضاء الطاهرة والاعضاء النجسة فنجستم الماء الذي يلاقي هذه وهذه عند رفع
الحدث وفرقتم بين ما جمع الله بينه من الوضوء والتيمم فقلتم يصح احدهما بلا نية دون الآخر وجمعتم بين ما فرق الله بينهما من الشعور والاعضاء
فنجستم كليهما بالموت **وفرقتم** بين ما جمع الله بينهما من سباع البهائم فنجستم منها الكلب والخنزير دون سائرها **وجمعتم**
بين ما فرق الله بينه وهو الناسي والعامد والمخطئ والذاكر والعالم والجاهل فانه سبحانه فرق بينهم في الاثم فجمعتم بينهم في الحكم في كثير من
المواضع كمن صلى بالنجاسة ناسياً او عامداً وكمن فعل المحلوف عليه ناسياً او عامداً فسويتم بينهما **وفرقتم** بين ما جمع الله
بينه من الجاهل والناسي فاوجبتم القضاء على من اكل في رمضان جاهلاً ببقاء النهار دون الناسي في غير ذلك من المسائل **وفرقتم**
بين ما جمع الله بينه من عقود الاجارات كاستئجار الرجل لطحن الحب بنصف كر من دقيق واستئجاره لطحنه بنصف كر منه فصححتم الاول دون
الثاني مع استوائهما من جميع الوجوه وفرقتم بان العمل في الاول العوض الذي استأجره به ليس مستحقاً عليه وفي الثاني العمل مستحق عليه

مستحقاً له وعليه وهذا فرق صوري لا تأثير له ولا تتعلق بوجوده مفسدة قط لا جهالة ولا ربا ولا غرر ولا تنازع ولا هي مما يمنع صحة العقد بوجه
واي غرر او مفسدة او مضرة للمتعاقدين في ان يدفع اليه غزله ينسجه ثوباً بربعه وزيتونه يعصره زيتاً بربعه وحبه يطحنه بربعه وامثال ذلك
مما هو مصلحة محضة للمتعاقدين لا تتم مصلحتهما في كثير من المواضع الا به فانه ليس كل واحد يملك عوضاً يستأجر به من يعمل له ذلك
والاجير محتاج الى جزء من ذلك والمستأجر محتاج الى العمل وقد تراضيا بذلك ولم يأت من الله ورسوله نص يمنعه ولا قياس صحيح ولا قول
صاحب ولا مصلحة معتبرة ولا مرسلة ففرقتم بين ما جمع الله بينه وجمعتم بين ما فرق الله بينه فقلتم لو اشترى عنباً ليعصره خمراً او سلاحاً
ليقتل به مسلماً ونحو ذلك ان البيع صحيح وهو كما لو اشتراه ليقتل به عدو الله ويجاهد به في سبيله او اشترى عنباً ليأكله كلاهما سواء
في الصحة وجمعتم بين ما فرق الله بينه فقلتم لو استأجر داراً ليتخذها كنيسة يعبد فيها الصليب والنار جاز كما لو استأجرها ليسكنها ثم ناقضتم اعظم مناقضة فقلتم لو استأجرها
ليتخذها مسجداً لم تصح الاجارة **وفرقتم** بين ما جمع الله بينه فقلتم لو استأجر اجيراً بطعامه وكسوته لم يجز والله سبحانه لم يفرق بين ذلك وبين استئجاره
بطعام مسمى وثياب معينة وقد كان الصحابة يؤجر احدهم نفسه في السفر والغزو بطعام بطنه ومركوبه وهم افقه الامة **وفرقتم**
بين ما جمع الله بينه من عقدين متساويين من كل وجه وقد صرح المتعاقدان فيهما بالتراضي وعلم الله سبحانه تراضيهما والحاضرون فقلتم هذا
عقد باطل لا يفيد الملك ولا الحل حتى يصرحا بلفظ بعت واشتريت ولا يكفيهما ان يقول كل واحد منهما انا راض بهذا كل الرضى او قد رضيت
بهذا عوضاً عن هذا مع كون هذا اللفظ ادل على الرضى الذي جعله الله سبحانه شرط الحل من لفظة بعت واشتريت فانه لفظ صريح فيه وبعت و
اشتريت انما يدل عليه باللزوم وكذلك عقد النكاح وليس ذلك من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بالفاظ لا يقوم غيرها مقامها كالاذان
وقراءة الفاتحة في الصلوة والفاظ التشهد وتكبيرة الاحرام وغيرها بل هذه العقود تقع من البر والفاجر والمسلم والكافر ولم يتعبدنا الشارع
فيها بالفاظ معينة فلا فرق اصلاً بين لفظ الانكاح والتزويج وبين كل لفظ يدل على معناهما **واقبح** من ذلك اشتراط العربية
مع وقوع النكاح من العرب والعجم والترك والبربر ومن لا يعرف عربية والعجب انكم اشترطتم تلفظه بلفظ لا يدري ما معناه البتة وانما هو عنده
بمنزلة صوت في الهواء فارغ لا معنى تحته فعقدتم العقد به وابطلتموه بتلفظه باللفظ الذي يعرفه ويفهم معناه ويميز بين معناه وغيره
وهذا من ابطل القياس ولا يقتضي القياس الا ضد هذا فجمعتم بين ما فرق الله بينه وفرقتم بين ما جمع الله بينه **وبازاء** هذا القياس
قياس من يجوز قراءة القران بالفارسية ويجوز انعقاد الصلوة بكل لفظ يدل على التعظيم كسبحان الله وجل الله والله العظيم ونحوه عربياً
كان او فارسياً ويجوز ابدال لفظ التشهد بما يقوم مقامه وكل هذا من جنايات الاراء والاقيسة والصواب اتباع الفاظ العبادات والوقوف
معها واما العقود والمعاملات فانما يتبع مقاصدها والمراد بها باي لفظ كان اذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بالفاظ معينة لا نتعداها
وجمعتم بين ما فرق الله بينه من ايجاب النفقة والسكنى للمبتوتة وجعلتموها كالزوجة **وفرقتم** بين ما جمع الله ورسوله بينه من
ملازمة الرجعية المعتدة والمتوفى عنها زوجها منزلهما حيث يقول تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وحيث امر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم المتوفى عنها ان تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب اجله **وجمعتم** بين ما فرق الله بينهما من بول الطفل والطفلة
الرضيعين فقلتم يغسلان **وفرقتم** بين ما جمعت السنة بينه من وجوب غسل قليل البول وكثيره **وفرقتم** بين ما
جمع الله ورسوله بينهما من ترتيب اعضاء الوضوء وترتيب اركان الصلوة فاوجبتم الثاني دون الاول ولا فرق بينهما لا في المعنى ولا في النقل
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المبين عن الله سبحانه امره ونهيه ولم يتوضأ قط الا مرتباً ولا مرة واحدة في عمره كما لم يصل الا مرتباً مع
ان العبادة المنكوسة ليست كالمستقيمة ويكفي هذا الوضوء اسمه وهو انه وضوء منكوس فكيف يكون عبادة **وجمعتم** بين ما فرق
الله بينه من ازالة النجاسة ورفع الحدث فسويتم بينهما في صحة كل منهما بغير نية **وفرقتم** بين ما جمع الله بينهما من الوضوء والتيمم
فاشترطتم النية لاحدهما دون الاخر وتفريقكم بان الماء يطهر بطبعه فاستغنى عن النية بخلاف التراب فانه لا يصير مطهراً الا بالنية

لج

منكوس

فرق صحيح بالنسبة الى ازالة النجاسة فانه مزيل لها بطبعه واما رفع الحدث فانه ليس رافعا له بطبعه اذ الحدث ليس جسما محسوسا يرفعه
الماء بطبعه بخلاف النجاسة وانما يرفعه بالنية فاذا لم تقارنه النية بقي على حاله فهذا هو القياس المحض **وجمعتم** بين مافرق
الله بينه فسويتم بين بدن اطيب المخلوقات وهو ولي الله المؤمن وبين بدن اخبث المخلوقات وهو عدوه الكافر فنجستم كليهما بالموت
ثم فرقتم بين ما جمع الله بينه فقلتم لو غسل المسلم ثم وقع في ماء لم ينجسه ولو غسل الكافر ثم وقع في ماء نجسه ثم ناقضتم في الفرق
بان المسلم انما غسل ليصلى عليه فطهر بالغسل لاستحالة الصلوة عليه وهو نجس بخلاف الكافر وهذا الفرق ينقض ما اصلتموه من
ان النجاسة بالموت نجاسة عينية فلا تزول بالغسل لان سببها قائم وهو الموت وزوال الحكم مع بقاء سببه ممتنع فاي القياسين
هو المعتد به في هذه المسئلة **وفرقتم** بين ما جمعت السنة وهو القياس بينهما فقلتم لو طلعت عليه الشمس وقد صلى من الصبح
ركعة بطلت صلوته ولو غربت عليه الشمس وقد صلى من العصر ركعة صحت صلوته والسنة الصحيحة الصريحة قد سوت بينهما وتفريقكم
بانه في الصبح خرج من وقت كامل الى غير وقت كامل ففسدت صلوته وفي العصر خرج من وقت كامل الى وقت كامل وهو وقت صلوة
فافترقا ولو لم يكن في هذا القياس الا مخالفته لصريح السنة لكفى في بطلانه فكيف وهو قياس فاسد في نفسه فان الوقت الذي خرج
اليه في الموضعين ليس وقت الصلوة الاولى فهو ناقص بالنسبة اليها ولا ينفع كماله بالنسبة الى الصلوة التي هو فيها **فان قيل**
لكنه خرج الى وقت نهي في الصبح وهو وقت طلوع الشمس ولم يخرج الى وقت نهي في المغرب **قيل** هذا فرق فاسد لانه ليس بوقت
نهي عن هذه الصلوة التي هو فيها بل هو وقت امر باتمامها بنص صاحب الشرع حيث يقول فليتم صلاته وان كان وقت نهي بالنسبة
الى التطوع فظهر ان الميزان الصحيح مع السنة الصحيحة وبالله التوفيق **وجمعتم** بين ما فرق الله بينه فقلتم المختلعة البائنة التي
قد ملكت نفسها يلحقها الطلاق فسويتم بينها وبين الرجعية في ذلك وقد فرق الله بينهما بان جعل هذه مفتدية لنفسها مالكة لها كالاجنبية
وتلك زوجها احق بها ثم فرقتم بين ما جمع الله بينه فاوقعتم عليها مرسل الطلاق دون معلقه وصريحه دون كنايته ومن المعلوم ان من
ملكه الله احد الطلاقين ملكه الآخر ومن لم يملكه هذا لم يملكه هذا **وجمعتم** بين مافرق الله بينه فمنعتم من
اكل الضب وقد اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو ينظر وقيل له احرام هو فقال لا فقستموه على الاحناش[1] والفيران
وفرقتم بين ما جمعت السنة بينه من لحوم الخيل التي اكلها الصحابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع لحوم الابل
واذن الله تعالى فيها فجمع الله ورسوله بينهما في الحل وفرق الله ورسوله بين الضب والحنش في التحريم **وجمعتم** بين مافرقت السنة
بينه من لحوم الابل وغيرها حيث قال توضؤوا من لحوم الابل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم فقلتم لا يتوضأ لا من هذا ولا من هذا **وفرقتم**
بين ما جمعت الشريعة بينه فقلتم في القيء ان كان ملأ الفم فهو حدث وان كان دون ذلك فليس بحدث ولا يعرف في الشريعة شيء يكون
كثيره حدثا دون قليله واما النوم فليس بحدث وانما هو مظنة وهو الكثير وفرقتم بين ما جمع الله بينه فقلتم لو فتح على الامام في قراءته
لم تبطل صلاته ولكن تكره لان فتحه قراءة منه والقراءة خلف الامام مكروهة ثم قلتم فلو فتح على قارئ غير امامه بطلت صلاته لان
فتحه عليه مخاطبة له فابطلت الصلوة ففرقتم بين متماثلين لان الفتح ان كان مخاطبة في حق غير الامام فهو مخاطبة في حقه وان لم يكن
مخاطبة في حق الامام فليس بمخاطبة في حق غيره ثم ناقضتم من وجه آخر اعظم مناقضة فقلتم لو نوى الفتح على غير الامام خرج عن كونه
قارئا الى كونه مخاطبا بالنية ولو نوى الربا الصريح والتحليل الصريح واسقاط الزكوة بالتمليك الذي اتخذه حيلة لم يكن مرابيا ولا مسقطا
للزكوة ولا محللا بهذه النية **فيالله العجب** كيف اثرت نية الفتح والاحسان على القارئ واخرجته عن كونه قارئا الى كونه
مخاطبا ولم تؤثر نية الربا والتحليل مع اساءته بهما وقصده نفس ما حرم الله فجعله مرابيا محللا وهل هذا الا خروج عن محض القياس وجمع
بين ما فرق الشارع بينهما وتفريق بين ما جمع بينهما وقلتم لو اقتدى المسافر بالمقيم بعد خروج الوقت لا يصح اقتداؤه ولو اقتدى المقيم بالمسافر

فافترقا

[1] جمع حنش محركة الثعبان والحية وكل ما يصاد من الطير والهوام وحشرات الارض او ما اشبه راسه راس الحيات ۱۲ قاموس

وانما هو مظنة فاعتبر ما يكون مظنة

بعد خروج الوقت صح اقتداؤه وهذا تفريق بين متماثلين ولو ذهب ذاهب الى عكسه لكان من جنس قولكم سواء ولا يمكنه تعليله
بنحو ما عللتم به وجمعتم الفرق بان من شرط صحة اقتداء المسافر بالمقيم ان ينتقل فرضه الى فرض امامه وبخروج الوقت استقر الفرض
عليه استقرارا لا يتغير بتغير حاله فبقي فرضه ركعتين فلو جوزنا له اقتداءه بالمقيم بعد خروج الوقت جوزنا اقتداء من فرضه ركعتان
بمن فرضه اربع وهذا لا يصح كمصلي الفجر اذا اقتدى بمصلي الظهر وليس كذلك المقيم اذا اقتدى بالمسافر بعد خروج الوقت اذ ليس من
شرط اقتداء المقيم بالمسافر ان ينتقل فرضه الى فرض امامه بدليل على انه لو اقتدى به في الوقت لم ينتقل فرضه الى فرض امامه بخلاف
المسافر فانه لو اقتدى بالمقيم في الوقت انتقل فرضه الى فرض امامه ثم ناقضتم وقلتم اذا كان الامام مسافرا وخلفه مسافرون ومقيمون
فاستخلف الامام مقيما فان فرض الامام لا ينتقل الى فرض امامه وهو فرض المقيمين مع ان الفرق في الاصل مدخول وذلك ان
الصلاتين سواء في الاسم والحكم والموضع والوجوب وان اختلفا في كون الامام يصلي فاذا صلى الامام اربعا وجب على المأموم ان يصلي
بصلاته كما لو كان في الوقت وخروج الوقت لا اثر له في ذلك فان الذي فرضه الله عليه في الوقت هو بعينه فرضه بعد الوقت ولا سيما اذا كان
نائما او ناسيا فان وقت اليقظة والذكر هو الوقت الذي شرع الله له الصلوة فيه وعذر السفر قائم وارتباط صلاته بصلاة الامام
حاصل فما الذي فرق بين الصلوتين مع اتحاد السبب الجامع وقيام الحكمة المجوزة للقصر والمرجحة لمصلحة الاقتداء عند الانفراد

وفرقتم بين ما جمعت الشريعة بينهما وهو الحيض والنفاس فجعلتم اقل الحيض محدودا اما بثلاثة ايام او بيوم وليلة او بيوم
ولم تحدوا اقل النفاس وكلاهما دم خارج من الفرج يمنع اشياء ويوجب اشياء وليسا اسمين شرعيين لم يعرفا الا بالشريعة بل هما اسمان
لغويان رد الشارع امته فيهما الى ما يتعارف النساء حيضا ونفاسا قليلا كان او كثيرا وقد ذكرتم هذا بعينه في النفاس فما الذي فرق
بينه وبين الحيض ولم يأت عن الله ولا عن رسوله ولا عن الصحابة تحديد اقل الحيض بحد ابدا ولا في القياس ما يقتضيه **والعجب**
انكم قلتم المرجع فيه الى الوجود حيث لم يحده الشارع ثم ناقضتم فقلتم حد اقله يوم وليلة واما اصحاب الثلاث فانما اعتمدوا على حديث
توهموه صحيحا وهو غير صحيح باتفاق اهل الحديث فهم اعذر من وجه قال المفرقون بل فرقنا بينهما بالقياس الصحيح فان للنفاس علما
ظاهرا يدل على خروجه من الرحم وهو تقدم الولد عليه فاستوى قليله وكثيره لوجود علمه الدال عليه وليس مع الحيض علم يدل
على خروجه من الرحم فاذا امتد منه صار امتداده علما ودليلا على انه حيض معتاد واذا لم يمتد لم يكن معنا ما يدل عليه انه حيض
فصار كدم الرعاف ثم ناقضوا في هذا الفرق نفسه ابين مناقضة فقال اصحاب الثلاث لو امتد يومين ونصف يوم دائما لم يكن حيضا
حتى يمتد ثلاثة ايام وقال اصحاب اليوم لو امتد من غدوة الى العصر دائما لم يكن حيضا حتى يمتد الى غروب الشمس فخرجوا بالقياس
عن محض القياس وقلتم اذا صلى جالسا ثم تشهد في حال القيام سهوا فلا سجود عليه وان قرأ في حال التشهد فعليه السجود وهذا فرق بين
متساويين من كل وجه وقلتم اذا افتتح الصلوة في المسجد فظن انه قد سبقه الحدث فانصرف ليتوضأ ثم علم انه لم يسبقه الحدث وهو
في المسجد جاز له المضي على صلاته وكذلك لو ظن انه قد اتم صلاته ثم علم انه لم يتم ثم قلتم لو ظن ان على ثوبه نجاسة او انه لم يكن متوضئا
فانصرف ليتوضأ او يغسل ثوبه ثم علم انه كان متوضئا او طاهر الثوب لم يجز له البناء على صلوته ففرقتم بين ما لا فرق بينهما وتركتم
محض القياس وفرقتم بانه لما ظن سبق الحدث فقد انصرف من صلاته انصراف استيناف لا انصراف رفض فانه لو تحقق ما ظنه جاز له
المضي فلم يصر قاصد الخروج من الصلوة فلم يمتنع البناء وكذلك لو ظن انه قد اتم صلوته فلم ينصرف انصراف رفض واذا لم يقصد الرفض
لم تصر الصلوة مرفوضة كما لو سلم ساهيا وليس كذلك اذا ظن انه لم يتوضأ او على ثوبه نجاسة لانه انصرف منها انصراف رفض ونوى
الرفض مقارنا للانصراف فبطلت كما لو سلم عامدا وهذا الفرق غير مجد شيئا بل هو فرق بين ما جمعت الشريعة بينهما فانه في الموضعين انصرف
انصرافا مأذونا فيه او مأمورا به وهو معذور في الموضعين بل هذا الفرق حقيق بالقضاء ثم ضد ما ذكرتم فانه اذا ظن انه لم يتوضأ

لج للنفاس

حقيق

فانصرافه مأمور به وهو عاص لله بتركه بخلاف ما اذا ظن انه قد اتم صلاته فان انصرافه مباح مأذون له فيه فكيف تعم الصلوة مع هذا الانصراف وتبطل بالانصراف المأمور به ثم انه ايضاً في انصرافه ظن انه قد اتم صلاته فينصرف انصراف ترك حقيقة لانه يظن انه قد فرغ منها فتركها ترك من قد اكملها ومن ظن انه محدث فانما تركها ترك قاصد لتكميلها فهي اولى بالصحة وقلتم لو قال لله علي ان اصلي ركعتين وقال آخر وانا لله علي ان اصلي ركعتين لم يجز لاحدهما ان يأتم بصاحبه لانهما فرضان بسببين وهو نذر كل واحد منهما ولا يؤدى فرض خلف فرض آخر ثم ناقضتم فقلتم لو قال الآخر وانا لله علي ان اصلي الركعتين اللتين اوجبت على نفسك جاز لاحدهما ان يأتم بالآخر لانه اوجب على نفسه عين ما اوجب به الآخر على نفسه فصارتا كالظهر الواحدة وهذا ليس يجدي شيئاً فان سبب الوجوب مختلف كما في الصورة الاولى سواء وهو نذر كل واحد منهما على نفسه وليس الواجب على احدهما هو عين الواجب على الآخر بل هو مثله ولهذا لا يتأدى احد الواجبين باداء الآخر ولا فرق بين المسألتين في ذلك البتة فان كل واحد يجب عليه ركعتان نظير ما وجب على الآخر بنذره فالسبب متماثل والواجب متماثل والتعدد في الجانبين سواء فالتفريق بينهما تفريق بين متماثلين وخروج عن محض القياس **و**

فرقتم بين ما جمع النص والميزان بينهما فقلتم اذا ظفر بركاز فعليه فيه الخمس ثم يجوز له صرفه الى اولاده والى نفسه اذا احتاج اليه واذا وجب عليه عشر الخارج من الارض لم يكن له صرفه الى ولده ولا الى نفسه وكلاهما واجب عليه اخراجه لحق الله وشكر النعمة بما انعم عليه من المال ولكن لما كان الركاز مالاً مجموعاً لم يكن نماؤه وكماله بفعله والمؤنة فيه ايسر كان الواجب فيه اكثر ولما كان الزرع فيه من المؤنة والكلفة والعمل اكثر مما في الركاز كان الواجب فيه نصفه وهو العشر فان اشتدت المؤنة بالسقي بالكلفة حط الواجب الى نصفه وهو نصف العشر فان اشتدت المؤنة في المال غيره بالتجارة والبيع والشراء كل وقت وحفظه وكراء مخزنه ونقله خفف الى شطره وهو ربع العشر فهذا من كمال حكمة الشارع في اعتبار كثرة الواجب وقلته فكيف يجوز له ان يعطي الواجب الاكثر الذي هو اقل مؤنة وتعباً وكلفة لاولاده ويمسكه لنفسه وقد اضعفه عليه الشارع اكثر من كل واجب في الزكوة ومخرج الجميع وايجابه واحد نصاً واعتباراً فالتفريق بينهما تفريق بين ما جمعت الشريعة بينهما حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الركاز الخمس وفي الرقة ربع العشر وقلتم لو اودع من لا يعرفه مالاً فغاب عنه سنين ثم عرفه فلا زكوة عليه لانه لا يقدر على ارتجاعه منه فهو كالمدفون بمغارة فنسيه ثم ناقضتم فقلتم لو اودعه من يعرفه فنسيه سنين ثم عرفه فعليه زكوة تلك السنين الماضية كلها والمال خارج عن قبضته وتصرفه وهو غير قادر على ارتجاعه في الصورتين ولا فرق بينهما وقد صرحتم في مسئلة المغارة انه لو دفنه بموضع منها ثم نسيه فلا زكوة عليه اذا عرفه بعد ذلك ولا فرق في هذا بين المغارة وبين المودع بوجه ثم ناقضتم من وجه آخر وقلتم لو دفنه في داره وخفي عليه موضعه سنين ثم عرفه وجبت عليه الزكوة لما مضى **وقلتم** لو وجبت عليه اربع شياه فاخرج ثنتين سمينتين تساوي الاربع جاز فطرد قياسكم هذا انه لو وجب عليه عشرة اقفزة بر فاخرج خمسة من بر مرتفع يساوي قيمة العشرة التي هي عليه جاز وطرده لو وجب عليه خمسة ابعرة فاخرج بعيراً يساوي قيمة الخمسة انه يجوز ولو وجب عليه صاع في الفطرة فاخرج ربع صاع يساوي الصاع الذي لو اخرجه ليؤدى به الواجب انه يجوز فان طردتم هذا القياس فلا يخفى ما فيه من تغيير المقادير الشرعية والعدول عنها ولزمكم طرده في ان من وجب عليه عتق رقبة فاعتق عشر رقبة تساوي قيمة رقبة غيرها جاز ومن نذر الصدقة بمائة شاة فتصدق بعشرين تساوي قيمة المائة جاز ثم ناقضتم فقلتم لو وجب عليه اضحيتان فذبح واحداً سميناً يساوي وسطين لم يجز ثم فرقتم بان قلتم المقصود في الاضحية الذبح واراقة الدم واراقة دم واحد لا تقوم مقام اراقة دمين والمقصود في الزكوة سد خلة الفقير وهو يحصل بالاجود الاقل كما يحصل بالاكثر اذا كان دونه وهذا فرق ان صح لكم في الاضحية لم يصح في ما ذكرناه من الصور فكيف ولا يصح في الاضحية فان المقصود في الزكوة امور عديدة منها سد خلة الفقير ومنها اقامة عبودية الله بفعل نفس ما امر به ومنها شكر

ليكملها

متماثل
متماثل

ج

نعمته عليه فى المال ومنها احراز المال وحفظه باخراج هذا المقدار منه ومنها المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة رب المال ومصلحة الاخذ ومنها التعبد بالوقوف عند حدود الله وان لا ينقص منها ولا يغير وهذه المقاصد ان لم تكن اعظم من مقصود اراقة الدم فى الاضحية فليست بدونه فكيف يجوز الغاؤها واعتبار مجرد اراقة الدم ثم ان هذا الفرق ينعكس عليكم من وجه اخر وهو ان مقصود الشارع من اراقة دم الهدى والاضحية التقرب الى الله سبحانه باجل ما يقدر عليه من ذلك النوع واعلاه واغلاه ثمنا وانفسه عند اهله فانه لا يناله سبحانه لحومها ولا دماؤها وانما يناله تقوى العبد منه ومحبته له وايثاره بالتقرب اليه باحب شئ الى العبد وآثره عنده وانفسه لديه كما يتقرب المحب الى محبوبه بانفس ما يقدر عليه وافضله عنده ولهذا فطر الله العباد على ان من تقرب الى محبوبه بافضل هدية يقدر عليها واجلها واعلاها كان احظى لديه واحب اليه ممن تقرب اليه بالف واحد ردئ من ذلك النوع وقد نبه سبحانه على هذا بقوله يايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد وقال تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه وقال ويطعمون الطعام على حبه وسئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن افضل الرقاب فقال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ونذر عمر نجيبة فاعطى بها نجيبتين فسأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذهما بها وينحرهما فقال لا بل انحرها اياها فاعتبر فى الاضحية عين المنذور دون ما يقوم مقامه وان كان اكثر منه فلان يعتبر فى الزكوة نفس الواجب دون ما يقوم مقامه ولو كان اكثر منه اولى واحرى وطرد قياسكم انه لو وجب عليه اربع شياه جياد فاخرج عشرة من اردى الشياه واهزلها وقيمتهن قيمة الاربع او وجب عليه اربع حقاق جياد فاخرج عشرين ابن لبون من اردى الابل واهزلها انه يجزئ فان منعتم ذلك نقضتم القياس وان طردتموه يممتم الخبيث منه تنفقون وسلطتم رب المال على اخراج رديه ومعايبه عن جيده والمرجع فى التقويم الى اجتهاده وفى هذا من مخالفة الكتاب والميزان ما فيه وفرقتم بين ما جمع الشارع بينه وجمعتم بين ما فرق بينه اما الاول فقلتم يصح صوم رمضان بنية من النهار قبل الزوال ولا يصح صوم الظهار وكفارة الوطى فى رمضان وكفارة القتل الا بنية من الليل وفرقتم بينهما بان صوم رمضان لما كان معينا بالشرع اجزأ بنية من النهار بخلاف صوم الكفارة وبنيتم على ذلك انه لو قال لله على صوم يوم فصامه بنية قبل الزوال لم يجزئه ولو قال لله على ان اصوم غدا فصامه بنية قبل الزوال جاز وهذا تفريق بين ما جمع الشارع بينه من صوم الفرض واخبر انه لا صيام لمن لم يبيته من الليل وهذا فى صوم الفرض واما النفل فصح عنه انه كان ينشئه بنية من النهار فسويتم بينهما فى اجزائهما بنية من النهار وقد فرق الشارع بينهما وفرقتم بين بعض الصوم المفروض دون بعض فى اعتبار النية من الليل وقد سوى الشارع بينهما والفرق بالتعيين وعدمه عديم التاثير فانه وان تعين لم يصر عبادة الا بالنية ولهذا لو امسك عن الاكل والشرب من غير نية لم يكن صائما فاذا لم تقارن النية جميع اجزاء اليوم فقد خرج بعضه عن ان يكون عبادة فلم يؤد ما امر به وتعيينه لا يزيد وجوبه الا تاكيدا واقتضاء فلو قيل ان المعين اولى بوجوب النية من الليل من غير المعين لكان اصح فى القياس والقياس الصحيح هو الذى جاءت به السنة من الفرق بين الفرض والنفل فلا يصح الفرض الا بنية من الليل والنفل يصح بنية من النهار لانه يتسامح فيه ما لا يسامح فى الفرض كما يجوز ان يصلى النفل قاعدا وراكبا على دابته الى القبلة وغيرها وفى ذلك تكثير النفل وتيسير الدخول فيه والرجل لما كان مخيرا بين الدخول فيه وعدمه وبين الخروج منه واتمامه خير بين التبييت والنية من النهار فهذا محض القياس وموجب السنة ولله الحمد وفرقتم بين ما جمع الله بينهما من جماع الصائم والمعتكف فقلتم لو جامع فى الصوم ناسيا لم يفسد صومه ولو جامع المعتكف ناسيا فسد اعتكافه وفرقتم بينهما بان الجماع من محظورات الاعتكاف ولهذا لا يباح ليلا ولا نهارا وليس من محظورات الصوم لانه يباح ليلا وهذا فرق فاسد لان الليل ليس محلا للصوم فلم يحرم فيه الجماع وهو محل الاعتكاف فحرم فيه الجماع فنهار الصائم

ج

يسامح

كليل المعتكف في ذلك ولا فرق بينهما والجماع محظور في الوقتين ووزان ليل الصائم لليوم الذي يخرج فيه المعتكف من اعتكافه فهذا هو القياس المحض والجمع بين ما جمع الله بينه والتفريق بين ما فرق الله بينه وبالله التوفيق **وقلتم** لو دخل عرفة في طلب بعير له او حاجة ولم ينو الوقوف اجزأه عن الوقوف ولو دار حول البيت في طلب شيء سقط منه ولم ينو الطواف لم يجزه ثم وهذا خروج عن محض القياس وفرقتم تفريقا فاسدا فقلتم المقصود الحضور بعرفة في هذا الوقت وقد حصل بخلاف الطواف فان المقصود العبادة ولا تحصل الا بالنية فيقال و المقصود بعرفة العبادة ايضا فكلاهما ركن مامور به ولم ينو المكلف امتثال الامر لا في هذا ولا في هذا فالذي صحح هذا وابطل هذا ولما تنبه بعض القياسيين بفساد هذا الفرق عدل الى فرق آخر فقال الوقوف ركن يقع في نفس الاحرام فنية الحج مشتملة عليه فلا يفتقر الى تجديد نية كاجزاء الصلوة من الركوع والسجود ينسحب عليها نية الصلوة واما الطواف فيقع خارج العبادة فلا تشتمل عليه نية الاحرام فافتقر الى النية ونحن نقول لاصحاب هذا الفرق ردونا الى الاول فانه اقل فسادا وتناقضا من هذا فان الطواف والوقوف كلاهما جزء من اجزاء العبادة فكيف تضمنت جزءا من اجزاء العبادة لهذا الركن دون هذا وايضا فان طواف المعتمر يقع في الاحرام وايضا فطواف الزيارة يقع في بقية الاحرام فانه انما حل من احرامه قبله تحللا اولا ناقصا والتحلل الكامل موقوف على الطواف وفرقتم بين ما جمعت السنة والقياس بينهما فقلتم اذا احرم الصبي ثم بلغ فجدد احرامه قبل ان يقف بعرفة اجزأه عن حجة الاسلام واذا احرم العبد ثم عتق فجدد احرامه لم يجزه عن حجة الاسلام والسنة قد سوت بينهما وكذا القياس فان احرامهما قبل البلوغ والعتق صحيح وهو سبب للثواب وقد صار من اهل وجوب الحج قبل الوقوف بعرفة فاجزأهما عن حجة الاسلام كما لو لم يوجد منهما احرام قبل ذلك فان غاية ما وجد منهما من الاحرام ان يكون وجوده كعدمه فوجود الاحرام السابق على العتق لم يضره شيئا بحيث يكون عدمه انفع له من وجوده وتفريقكم بان احرام الصبي احرام تخلق وعادة وبالبلوغ يعدم ذلك فصح منه الاحرام عن حجة الاسلام واما العبد فاحرامه احرام عبادة لانه مكلف فصح احرامه موجبا فلا يتأتى الخروج منه حتى يأتي بموجبه فرق فاسد فان الصبي مثاب على احرامه بالنص احرامه احرام عبادة وان كانت لا تسقط الفرض كاحرام العبد سواء **وفرقتم** بين ما جمع القياس الصحيح بينه فقلتم لو قال احجوا فلانا حجة فله ان يأخذ النفقة ويأكل بها ويشرب ولا يحج ولو قال احجوا عني لم يكن له ان يأخذ النفقة الا بشرط الحج **وفرقتم** بان في المسئلة الاولى اخرج كلامه مخرج الايصاء بالنفقة له وكأنه اشار عليه بالحج ولا حق للموصي في الحج الذي يأتي به فصحت الوصية بالمال ولم تلزم الموصى له بما لا حق للموصي فيه واما في المسئلة الثانية فانما قصد ان يعود نفقته اليه بثبوت النفقة في الحج فان لم يحصل له غرضه لم تنفذ الوصية وهذا الفرق نفسه هو المبطل للفرق بين المسئلتين فانه بتعيين الحج قطع ما توهمتموه من دفع المال اليه يفعل به ما يريد وانما قصد اعانته على طاعة الله ليكون شريكا له في الثواب ذاك بالبدن وهذا بالمال ولهذا عين الحج مصرفا للوصية فلا يجوز الغاء ذلك وتمكينه من المال يصرفه في ملاذه وشهواته هذا من افسد القياس وهو كما لو قال اعطوا فلانا الفا ليبني بها مسجدا او سقاية او قنطرة لم يجز ان يأخذ الالف ولا يفعل ما اوصى به كذلك الحج سواء **وفرقتم** بين ما جمع محض القياس بينهما فقلتم اذا اشترى عبدا ثم قال له انت حر امس عتق عليه ولو تزوجها ثم قال لها انت طالق امس لم تطلق وفرقتم بان العبد لما كان حرا امس اقتضى تحريم شرائه واسترقاقه اليوم واما الطلاق فكونها مطلقة امس لا يقتضي تحريم نكاحها اليوم وهذا فرق صوري لا تأثير له البتة فان الحكمين جاز تقديمه على سببه وقع العتق والطلاق في الصورتين وان امتنع تقدمه في الموضعين على سببه لم يقع واحد منهما فما بال احدهما وقع دون الآخر **فان قيل** نحن لم نفرق بينهما في الانشاء وانما فرقنا بينهما في الاقرار والاخبار فاذا اقر بان العبد حر بالامس فقد ابطل ان يكون عبدا اليوم فعتق باعترافه واذا اقر بانها طالق امس لم يلزم بطلان النكاح اليوم لجواز ان يكون المطلق الاول قد طلقها امس قبل الدخول فتزوج هو بها اليوم **قلنا** اذا كانت المسئلة على هذا الوجه فلا بد ان تقول انت طالق امس من غيري او سوى ذلك فينفعه حيث تدين فاما اذا طلق فلا فرق بين العتق والطلاق **فان قيل** يمكن ان يطلقها بالامس ثم يتزوجها اليوم

الاحرام

بثواب

لو

كذا في اصلين

قيل هذا يمكن في الطلاق الذي لم يستوف اذا كان مقصوده الاخبار فاما اذا قال انت طالق امس ثلاثا ولم يقل من زوج كان قبلي ولا نواه فلا فرق اصلا بين ذلك وبين قوله للعبد انت حر امس فهذا التفصيل هو محض القياس وبالله التوفيق **وجمعتم** بين ما فرقت السنة بينهما فقلتم يجب على البائن الاحداد كما يجب على المتوفى عنها والاحداد لم يكن من ذلك لاجل العدة وانما كان لاجل موت الزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفى واثبت وخص الاحداد بالمتوفى عنها زوجها وقد فارقت المبتوتة في وصف العدة وقدرها وسببها فان سببها الموت وان لم يكن الزوج دخل بها وسبب عدة البائن الفراق وان كان الزوج حيا ثم فرقتم بين ما جمعت السنة بينهما فقلتم ان كانت الزوجة ذمية او غير بالغة فلا احداد عليها والسنة تقتضي التسوية كما يقتضيه القياس **وفرقتم** بين ما جمع القياس المحض بينهما فقلتم لو ذبح المحرم صيدا فهو ميتة لا يحل اكله ولو ذبح الحلال صيدا حرميا فليس بميتة واكله حلال وفرقتم بان المانع في ذبح المحرم فيه فهو كذبح المجوسي والوثني فالذابح غير اهل وفي المسئلة الثانية الذابح اهل والمذبوح محل للذبح اذ كان حلالا وانما منع منه حرمة المكان الا ترى انه لو خرج من الحرم حل ذبحه وهذا من افسد فرق وهو باقتضاء عكس الحكم اولى فان المانع في الصيد الحرمي في نفس المذبوح فهو كذبح ما لا يؤكل والمانع في ذبح المحرم في الفاعل فهو كذبح الغاصب وقلتم لو ارسل كلبه على صيد في الحل فطرده حتى ادخله الحرم فاصابه لم يضمنه ولو ارسل سهمه على صيد في الحل فاطارته الريح حتى قتل صيدا في الحرم ضمنه وكلاهما تولد القتل فيه عن فعله وفرقتم بان الرمي حصل بمباشرته وقوته التي امرت السهم فهو محض فعله بخلاف مسئلة الكلب فان الصيد فيه يضاف الى فعل الكلب وهذا الفرق لا يصح فان ارسال السهم والكلب كلاهما من فعله فالذي تولد منهما تولد عن فعله وجريان السهم وعدو الكلب كلاهما هو السبب فيه وكون الكلب له اختيار والسهم لا اختيار له فرق لا تاثير له اذا كان اختيار الكلب بسبب ارسال صاحبه له **وقلتم** لو رهن ارضا مزروعة او شجرا مثمرا دخل الزرع والثمر في الرهن ولو باعهما لم يدخل الزرع والثمرة في البيع وفرقتم بينهما بان الرهن متصل بغيره واتصال الرهن بغيره يمنع صحته للاشاعة فلو لم يدخل فيه الزرع والثمرة لبطل بخلاف البيع فان اتصاله بغيره لا يبطله اذ الاشاعة لا تنافيه وهذا قياس في غاية الضعف لان الاتصال هنا اتصال مجاورة لا اشاعة فهو كرهن زيت في ظرف وقماش في اصل ونحوه **وقلتم** لو اكره على هبة جاريته لرجل فوهبها له ملكها فاعتقها الموهوب له نفذ عتقه ولو باعها لم يصح بيعه وهذا خروج عن محض القياس وتفريقكم بان هذا عتق صدر عن اكراه والاكراه لا يمنع صحة العتق وذاك بيع صدر عن اكراه والاكراه يمنع صحة البيع لا يصح لانه انما اكره على التمليك ولم يكن للمكره غرض في الاعتاق والتمليك لم يصح والعتق لم يكره عليه فلا ينفذ كالبيع سواء هذا مع انكم تركتم القياس في مسئلة الاكراه على البيع والعتق فصححتم العتق دون البيع وفرقتم بان العتق لا يدخله خيار فصح مع الاكراه وهذا فرق لا تاثير له وهو فاسد في نفسه فان الاقرار والشهادة والاسلام لا يدخلها خيار ولا يصح مع الاكراه وانما امتنعت عقود المكره من النفوذ لعدم الرضى الذي هو مصحح العقد وهو لا تستوي فيه عقوده كلها معاوضتها وتبرعاتها وعتقه وطلاقه وخلعه واقراره وهذا هو محض القياس والميزان فان المكره محمول على ما اكره عليه غير مختار له فاقواله كاقوال النائم والناسي باعتبار بعضها والغاء بعضها خروج عن محض القياس وبالله التوفيق **وقلتم** لو وقع في الغدير العظيم الذي اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر قطرة دم او خمر او بول آدمي نجسه كله واذا وقع في آبار الفلوات والامصار البعر والروث والاخثاء لا ينجسها ما لم يأخذ وجه ربع الماء او ثلثه وقيل ان لا يخلو دلو عن شئ منه ومعلوم ان ذلك الماء اقرب الى الطيب والطهارة حسا وشرعا من هذا **ومن العجب** انكم نجستم الادهان والالبان والخل والمائعات باسرها بالقطرة من البول والدم وعفوتم عما دون ربع الثوب من النجاسة المخففة وعما دون قدر الكف من المغلظة وحددتم العفو عن ربع الثوب على حد مسح ربع الرأس ووجوب حلق ربعه في الاحرام واين مسح الرأس من غسل النجاسة ولم تقيسوا الماء والمائع على الثوب مع عدم ظهور اثر النجاسة فيهما البتة وظهور عينها وراحتها في الثوب ولا سيما عند محمد حيث يعفو عن قدر ذراع في ذراع وعند ابي يوسف عن قدر شبر في شبر

تعارضت

متن

ح

وبكل حال فالعفو عما هو دون ذلك بكثير مما لا نسبة له اليه في الماء والمائع الذي لا يظهر اثر النجاسة فيه بوجه بل يحيلها ويذهب عينها واثرها اولى واحرى **وجمعتم** بين ما فرق الشرع والحس بينهما فقستم المني الذي هو اصل الادميين على البول والعذرة **وفرقتم** بين ما جمع الشرع والحس بينهما ففرقتم بين بعض الاشربة المسكرة وغيرها مع استوائها في الاسكار فجعلتم بعضها نجسا كالبول وبعضها طاهرا طيبا كاللبن والماء وقلتم لو وقع في البئر نجاسة تنجس ماءها وطينها فان نزح منها دلو فترشرش على حيطانها تنجست حيطانها وكلما نزح منها شيء نبع مكانه شيء فصادف ماء نجسا وطينا نجسا فاذا وجب نزح اربعين دلوا مثلا فنزح تسعة وثلاثون كان المنزوح والباقي كله نجسا والحيطان التي اصابها الماء والطين الذي في قرار البئر حتى اذا نزح الدلو الاربعون قشقشت النجاسة كلها فطهر الطين والماء وحيطان البئر وطهر نفسه فما رأى اكرم من هذا الدلو ولا اعقل ولا اخبر **فصل** وقالوا لو تزوجها على ان يحج بها لم تصح التسمية ووجب مهر المثل وقالوا هذه التسمية على ما اذا تزوجها على شيء لا يدري ما هو ثم قالت الشافعية لو تزوج الكتابية على ان يعلمها القرآن جاز وقاسوه على جواز اسماعها اياها فقاسوا ابعد قياس وتركوا محض القياس فانهم صرحوا بانه لو استأجرها ليحملها الى الحج جاز ونزلت الاجارة على العرف فكيف صح ان يكون مورد العقد الاجارة ولا يصح ان يكون صداقا ثم ناقضتم ابين مناقضة فقلتم لو تزوجها على ان يرد عبدها الآبق من مكان كذا وكذا صح مع انه قد يقدر على رده وقد يعجز عنه فالغرر الذي في هذا الامر اعظم من الغرر الذي في حملها الى الحج بكثير وقلتم لو تزوجها على ان يعلمها القرآن او بعضه صح وقد تقبل التعليم وقد لا تقبل وقد يطاوعها لسانها وقد يأبى عليها وقلتم لو تزوجها على مهر المثل صحت التسمية مع اختلافه فانه لا يتفق تساويهما من كل وجه والقرب وان اتفق تساويهما في النسب فنادر جدا من تساويهما في الصفات والاحوال التي يقل المهر بسببها ويكثر فالجهالة التي في حجها دون هذا بكثير **وقلتم** لو تزوجها على عبد مطلق صح ولها الوسط ومعلوم ان في الوسط من التفاوت ما فيه **وقلتم** لو تزوجها على ان يشتري لها عبد زيد صحت التسمية مع انه غرر ظاهر اذ تسليم المهر موقوف على امر غير مقدور له وهو رضى زيد ببيعه ففيه من الخطر ما في رد عبدها الآبق وكلاهما اعظم خطرا من الحج بها **وقلتم** لو تزوجها على ان يرعى غنمها مدة صح وليس جهالة حملانها الى الحج باعظم من جهالة اوقات الرعي ومما نصوصه على ان هذه المسئلة بعيدة من اصول احمد ونصوصه ولا نعرف منصوصة عنه بل على خلافها قال في رواية مهنا فيمن تزوج على عبد من عبيده جاز وان كانوا عشرة عبيد يعطى من اوسطهم فان تشاحا اقرع بينهما قلت وتستقيم القرعة في هذا قال نعم **وقلتم** لو خالعها على كفالة ولدها عشر سنين صح وان لم يذكر قدر الطعام والادام والكسوة **فيالله العجب** اين جهالة هذا من جهالة حملانها الى الحج **فصل** وقالت الشافعية له ان يجبر ابنته البالغة المفتية العالمة بدين الله التي تفتي في الحلال والحرام على نكاحها بمن هي اكره الناس له واشد الناس عنه نفرة بغير رضاها حتى لو عينت كفوا شابا جميلا دينا تحبه وعين كفوا شيخا مشوها دميما كان العبرة بتعيينه دونها فتركوا محض القياس والمصلحة ومقصود النكاح من الود والرحمة وحسن المعاشرة وقالوا لو اراد ان يبيع لها حبلا او عود اراك من مالها لم يصح الا برضاها وله ان يرقها مدة العمر عند من هي اكره شيء فيه بغير رضاها قالوا وكما خرجتم عن محض القياس خرجتم عن صريح السنة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير جارية بكرا زوجها ابوها وهي كارهة وخير اخرى ثيبا **ومن العجب** انكم قلتم لو تصرف في حبل من مالها على غير وجه الحظ لها كان مردودا حتى اذا تصرف في بضعها على خلاف حظها كان لازما ثم قلتم هو اخبر بحظها منها وهذا يرده الحس فانها اعلم بميلها ونفرتها وحظها ممن تحب ان تعاشره وتكره عشرته وتعلقتم بما رواه مسلم من حديث ابن عباس يرفعه الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وهو حجة عليكم وتركتم ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة يرفعه لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن وفيهما ايضا من حديث عائشة قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر

قوله في الصحاح قش القوم يقشون اي اجتمعوا بعدهم (؟) وتقشقش للراغبين بهم ... وفي القاموس قش القوم ... شيئا صلحوا بعد الهزال

والقرابة

قوله مهنا بن يحيى الشامي تلميذ احمد بن حنبل

تستأذن فتستحيي قال اذنها صماتها فنهى ان تنكح بدون استيذانها وامر بذلك واخبر انه هو شرعه فاتفق على خلاف امره وهديه وخبره وهو محض القياس للميزان **فصل** وقالت الحنابلة والشافعية والحنفية لا يصح بيع للمقاثي والمباطخ والباذنجان اللقطة ولم يجعلوا المعدوم تبعًا للموجود مع شدة الحاجة الى ذلك وجعلوا المعدوم منزلة الموجود فی منافع الاجارة للحاجة الى ذلك هذا مثله من كل وجه لانه يستخلف كما تستخلف المنافع وما يقدر من عروض الخطر له فهو مشترك بينه وبين المنافع وقد جوزوا بيع الثمرة اذا بدا الصلاح فی واحدة منها ومعلوم ان بقية الاجزاء معدومة فجاز بيعها تبعًا للموجود فان فرقوا بان هذه اجزاء متصلة وتلك اعيان منفصلة فهو فرق فاسد من وجهين احدهما ان هذا لا تاثير له البتة الثانی ان الثمرة التی بدا صلاحها[1] ما يخرج اثمارًا متعددة كالتوت والتين فهو كالبطيخ والباذنجان من كل وجه فالتفريق خروج عن القياس والمصلحة والزام ما لا يقدر عليه الا باعظم كلفة ومشقة وفيه مفسدة عظيمة يردها القياس فان اللقطة لا ضابطة لها فانه يكون فی المقثاة الكبار والصغار وبين ذلك فالمشتری يريد استقصاءها والبائع يمنعه من اخذ الصغار فيقع بينهما من التنازع والاختلاف والتشاحن ما لا تأتی به الشريعة فاين هذه المفسدة العظيمة التی هی منشأ النزاع التی من تأمل مقاصد الشريعة علم قصد الشارع لابطالها واعدامها الی المفسدة اليسيرة التی فی جعل ما لم يوجد تبعًا لما وجد لما فيه من المصلحة وقد اعتبرها الشارع ولم يأت عنه حرف واحد انه نهی عن بيع المعدوم وانما نهی عن بيع الغرر والغرر شیء وهذا شیء ولا يسمى هذا البيع غررًا لا لغة ولا عرفًا ولا شرعًا **فصل** وقالت الحنفية والمالكية والشافعية اذا شرطت الزوجة ان لا يخرجها الزوج من بلدها او دارها او ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فهو شرط باطل فتركوا محض القياس بل قياس الاولى فانهم قالوا لو شرطت فی المهر تأجيلًا او غير نقد البلد او زيادة على مهر المثل لزم الوفاء بالشرط فاين المقصود الذی لها فی الشرط الاول الى المقصود الذی فی هذا الشرط واين فواته الى فواته وكذلك من قال منهم لو شرط ان تكون جميلة شابة سوية فبانت عجوزًا شمطاء قبيحة المنظر انه لا فسخ لاحدهما بفوات شرطه حتى اذا فات درهم واحد من الصداق فلها الفسخ بفواته قبل الدخول فان استوفى المعقود عليه ودخل بها وقضى وطره منها ثم فات الصداق جميعه ولم تظفر منه بحبة واحدة فلا فسخ لها وقسم الشرط الذی دخلت عليه على شرط ان لا يؤدها ولا ينفق عليها ولا يطأها ولا ينفق على اولاده منها ونحو ذلك مما هو من افسد القياس الذی فرقت الشريعة بين ما هو احق بالوفاء منه وبين ما لا يجب الوفاء به وجمعتم بين ما فرق القياس والشرع بينهما والحقتم احدهما بالآخر وقد جعل النبی صلى الله عليه وآله وسلم الوفاء بشروط النكاح التی يستحل بها الزوج امرأته اولى من الوفاء بسائر الشروط على الاطلاق فجعلتموها انتم دون سائر الشروط والحقتموها بعدم الوفاء وجعلتم الوفاء بشرط الواقف المخالف لمقصود الشارع كنص الشارع وكشرط الصلاة فی المكان الذی شرط فيه الصلوة وان كان وحده والى جانبه المسجد الاعظم وجماعة المسلمين وقد الغى الشارع هذا الشرط فی النذر الذی هو قربة محضة وطاعة فلا تتعين عنده بقعة عينها الناذر للصلوة الا بالمساجد الثلاثة وقد شرط الناذر فی نذره تعيينه فالغاه الشارع لفضيلة غيره عليه او مساواته له فكيف يكون شرط الواقف الذی غيره افضل منه واحب الى الله ورسوله لازمًا يجب الوفاء به وتعيين الصلوة فی مكان معين لم يرغب الشارع فيه ليس بقربة وما ليس بقربة لا يجب الوفاء به فی النذر ولا يصح اشتراطه فی الوقف **فان قلتم** الواقف لم يخرج ماله الا على وجه معين فلزم اتباع ما عينه فی الوقف من ذلك الوجه والناذر قصد القربة والقرب متساوية فی المساجد غير الثلاثة فتعين بعضها لغو **قيل** فهذا الفرق بعينه يوجب عليكم الغاء ما لا قربة فيه من شروط الواقفين واعتبار ما فيه قربة فان الواقف انما مقصوده بالوقف التقرب الى الله فتقربه بوقفه كتقربه بنذره فان العاقل لا يبذل ماله الا لما فيه مصلحة عاجلة او آجلة والمرء فی حياته قد يبذل ماله فی اغراضه مباحة كانت او غيرها وقد يبذله فيما يقربه الى الله واما بعد مماته فانما يبذله فيما يظن انه تقربه الى الله ولو قيل له ان هذا المصرف لا يقرب الى الله عز وجل او ان غيره افضل واحب الى الله منه

[1] لعله منهاما

له بعلهم متغاة موضع التشاء والله اعلم ١٢

ع حم مبيحة موضع

ج

ع البطيخ من القاموس يقال له فی الهندية ... ١٢

واعظم اجر البادر اليه ولا ريب ان العاقل اذا قيل له اذا بذلت مالك في مقابلة هذا الشرط حصل لك اجر واحد وان تركته حصل لك
اجران فانه يختار ما فيه الاجر الزائد فكيف اذا قيل له ان هذا لا اجر فيه البتة فكيف اذا قيل له انه يخالف لمقصود الشارع مضاد له يكرهه الله ورسوله وهذا كشرط العزوبية مثلاً
وترك التكاح فانه شرط الترك واجب او سنة افضل من صلوة النافلة وصومها او سنة دون الصلوة والصوم فكيف يلزم الوفاء بشرط
ترك الواجب والسنن اتباعاً لشرط الواقف وترك شرط الله ورسوله الذي قضاه احق وشرطه اوثق **يوضحه** انه لو شرط في وقفه ان يكون
على الاغنياء دون الفقراء كان شرطاً باطلاً عند جمهور الفقهاء قال ابو المعالي الجويني هو امام الحرمين رضي الله عنه ومعظم اصحابنا قطعوا
بالبطلان هذا مع ان وصف الغناء وصف مباح ونعمة من الله وصاحبه اذا كان شاكراً فهو افضل من الفقير مع صبره عند طائفة كثيرة
من الفقهاء والصوفية فكيف يلغى هذا الشرط ويصح شرط الترهب في الاسلام الذي ابطله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله لا رهبانية
في الاسلام **يوضحه** ان من شرط التعزب فانما قصد ان تركه افضل واحب الى الله فقصد ان يتعبد الموقوف عليه بتركه وهذا هو
الذي تبرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه بعينه فقال من رغب عن سنتي فليس مني وكان قصد اولئك الصحابة هو قصد هؤلاء الواقفين
بعينه سواء فانهم قصدوا ترفيه انفسهم على العبادة وترك النكاح الذي يشغلهم تقرباً الى الله بتركه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فيهم ما قال واخبر انه من رغب عن سنته فليس منه وهذا في غاية الظهور فكيف يحل الالزام بترك شيء قد اخبر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان من رغب عنه فليس منه هذا مما لا تحتمله الشريعة بوجه **فالصواب** الذي لا يسوغ في الشريعة غيره عرض شروط
الواقفين على كتاب الله سبحانه وعلى شرطه فما وافق كتابه وشرطه فهو صحيح وما خالفه كان شرطاً باطلاً مردوداً ولو كان مائة شرط وليس ذلك
باعظم من رد حكم الحاكم اذا خالف حكم الله ورسوله ومن رد فتوى المفتي وقد نص الله سبحانه على رد وصية الجانف في وصيته
والآثم فيها مع ان الوصية تصح في غير قربة وهي اوسع من الوقف وقد صرح صاحب الشرع برد كل عمل ليس عليه امره فهذا الشرط مردود
بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يحل لاحد ان يقبله ويعتبره ويصححه ثم كيف يوجبون الوفاء بالشروط التي انما اخرج الواقف
ماله لمن قام بها وان لم تكن قربة ولا للواقفين فيها غرض صحيح مما يقربهم الى الله ولا يوجبون الوفاء بالشروط التي انما بذلت المرأة بضعها
للزوج بشرط وفائه لها بها ولها فيها اصح غرض ومقصود وهي احق من كل شرط يجب الوفاء به بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهل
هذا الا خروج عن محض القياس والسنة **ثم من العجب العجاب** قول من يقول ان شروط الواقف كنصوص الشارع ونحن نبرأ الى
الله من هذا القول ونعتذر اليه سبحانه مما جاء به قائله ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها ابداً وان احسن الظن بقائل هذا القول
حمل كلامه على انها كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها بخاصها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها واما
ان تكون كنصوصه في وجوب الاتباع ويأثم من اخل بشيء منها فلا يظن ذلك بمن له نسبة ما الى العلم فاذا كان حكم الحاكم ليس كنص
الشارع بل يرد ما خالف حكم الله ورسوله من ذلك فشرط الواقف اذا كان كذلك كان اولى بالرد والابطال فقد ظهر تناقضهم في شروط الواقفين
وشروط الزوجات وخروجهم عن موجب القياس الصحيح والسنة وبالله التوفيق **يوضحه** ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قسم يعطي
الآهل حظين والعزب حظاً وقال ثلاثة حق على الله عونهم ذكر منهم الناكح يريد العفاف ومصححوا هذا الشرط عكسوا مقصوده فقالوا
نعطيه ما دام عزباً فاذا تزوج لم يستحق شيئاً ولا يحل لنا ان نعطيه لانه ترك القيام بشرط الواقف وان كان قد فعل ما هو احب الى الله
ورسوله فالوفاء بشرط الواقف المتضمن لترك الواجب او السنة المقدمة على فضل الصوم والصلوة لا يحل بمخالفته ومن خالفه كان
عاصياً آثماً حتى اذا خالف الاحب الى الله ورسوله والارضى له كان باراً مثاباً قائماً بالواجب عليه **يوضحه** بطلان هذا الشرط وامثاله
من الشروط المخالفة لشرع الله ورسوله انكم قلتم كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل حتى ابطلتم بذلك شرط دار الزوجة او بلدها
وابطلتم اشتراط البائع الانتفاع بالمبيع مدة معلومة وابطلتم اشتراط الخيار فوق ثلاثة وابطلتم اشتراط نفع البائع في المبيع ونحو ذلك

الجانف

ج

ولا ما

تأكيد

صلى الله عليه وآله

بعثه

من الشروط التي صححها النص والآثار عن الصحابة والقياس كما صح عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابي وقاص وعمرو بن العاص ومعوية بن ابي سفيان
اشتراط المرأة دارها او بلدها او ان لا يتزوج عليها ودلت السنة على ان الوفاء به احق من الوفاء بكل شرط وكما صححت السنة اشتراط
انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة فابطلتم ذلك وقلتم يخالف مقتضى العقد وصححتم الشروط المخالفة بمقتضى عقد الوقف لعقد الوقف
اذ هو عقد قربة مقتضاه التقرب الى الله تعالى ولا ريب ان شرط ما يخالف القربة يناقضه مناقضة صريحة فاذا شرط عليه الصلوة في مكان
لا يصلي فيه الا هو وحده او واحد بعد واحد او اثنان فعدوله عن الصلوة في المسجد الاعظم الذي يجتمع فيه جماعة المسلمين مع قدمه و
كثرة جماعته فيتعداه الى مكان اقل جماعة وانقص فضيلة واقل اجرا اتباعا لشرط الواقف المخالف لمقتضى عقد الوقف خروج عن محض القياس
وبالله التوفيق **يوضحه** ان المسلمين مجمعون على ان عبادة في المسجد من الذكر والصلوة وقراءة القرآن افضل منها عند القبور فاذا منتم
فعلها في بيوت الله سبحانه واوجبتم على الموقوف عليه فعلها بين المقابر ان اراد ان يتناول الوقف والا كان تناوله حراما كنتم قد الزمتم
بترك الاحب الى الله الانفع للعبد والعدول الى بعض المفضول او المنهي عنه مع مخالفته لقصد الشارع تفصيلا وقصد الواقف اجمالا فانه
انما يقصد الارضى لله والاحب اليه ولما كان في ظنه ان هذا ارضى لله اشترطه فنحن نظرنا الى مقصوده ومقصود الشارع وانتم نظرتم الى مجرد
لفظه سواء وافق رضى الله ورسوله ومقصوده في نفسه او لا ثم لا يمكنكم طرد ذلك ابدا فانه لو شرط ان يصلي وحده حتى لا يخالط الناس بل
يتوفر على الخلوة والذكر او شرط ان لا يشتغل بالعلم والفقه ليتوفر على قراءة القرآن وصلوة الليل وصيام النهار او شرط على الفقهاء ان لا
يجاهدوا في سبيل الله ولا يصوموا تطوعا ولا يصلوا النوافل وامثال ذلك فهل يمكنكم تصحيح هذه الشروط فان ابطلتموه فنعل النكاح
افضل من بعضها او مساوله في اصل القربة وفعل الصلوة في المسجد الاعظم العتيق الاكثر جماعة افضل وذكر الله وقراءة القرآن في المسجد
افضل منه بين القبور فكيف تلزمون بهذه الشروط المفضولة وتبطلون ذلك فما هو الفارق بين ما يصح من الشروط وما لا يصح ثم لو شرط المبيت
في المكان الموقوف ولم يشترط التعزب فاتجتم له التزوج فطالبته الزوجة بحقها من المبيت وطالبتموه بشرط الواقف منه فكيف تقسمونه
بينهما ام ماذا تقدمون ما اوجبه الله ورسوله من المبيت والقسم للزوجة مع ما فيه من مصلحة الزوجين وصيانة المرأة وحفظها وحصول
الايواء المطلوب من النكاح ام ما شرطه الواقف وتجعلون شرطه احق والوفاء به الزم ام تمنعونه من النكاح والشارع والواقف لم يمنعا
منه فالحق ان مبيته عند اهله ان كان احب الى الله ورسوله جاز له بل استحب ترك شرط الواقف لاجله ولم يمنعه فعله ما يحبه الله ورسوله
من تناول الوقف فلا نص ولا قياس ولا مصلحة للواقف ولا للموقوف عليه ولا مرضاة لله ورسوله والمقصود بيان بعض ما في الرأي و
القياس من التناقض والاختلاف الذي يبين انه من عند غير الله لان ما كان من عنده فانه يصدق بعضه بعضا ولا يخالف بعضه بعضا و
بالله التوفيق **فصل** وقالت الحنفية والمالكية والشافعية ومتأخروا اصحاب احمد انه لا قصاص في اللطمة والضربة وانما فيه التعزير وحكى
بعض المتاخرين في ذلك الاجماع وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص واجماع الصحابة فان ضمان النفوس والاموال مبناه على
العدل كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به فامر بالمماثلة في العقوبة والقصاص فيجب اعتبارها بحسب الامكان والامثل هو المأمور به فهذا الملطوم
المضروب قد اعتدى عليه فالواجب ان يفعل بالمعتدي عليه كما فعل فان لم يمكن كان الواجب ما هو الاقرب والامثل وسقط ما عجز
عنه العبد من المساواة من كل وجه ولا ريب ان لطمه بلطمة وضربه بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها او بمثلها اقرب الى المماثلة
المأمور بها حسا وشرعا من تعزيره بغير جنس اعتداءه وقدره وصفته وهذا هو هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه
الراشدين ومحض القياس هو منصوص الامام احمد ومن خالفه في ذلك من اصحابه فقد خرج عن نص مذهبه واصوله كما خرج عن محض
القياس والميزان قال ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في كتابه المترجم له باب في القصاص من اللطمة والضربة حدثني اسمعيل بن سعيد

ج

الله

قال والمتاخرون من

قال سألت احمد بن حنبل عن القصاص من اللطمة والضربة فقال عليه القود من اللطمة والضربة وبه قال ابو داؤد وابو خيثمة وابن
ابى شيبة وقال ابراهيم الجوزجانى وبه اقول لما حدثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة عن يحيى بن الحصين قال سمعت طارق بن شهاب
يقول لطم ابو بكر رجلاً يوماً لطمة فقال له اقتص فعفا الرجل ثنا شبابة انبا شعبة عن مخارق قال سمعت طارقا يقول لطم
ابن اخ لخالد بن الوليد رجلاً من مراد فاقاده خالد منه حدثنى ابو بكر ثنا ابو بكر بن عياش قال سمعت الاعمش عن كميل بن
زياد قال لطمنى عثمان ثم اقادنى فعفوت حدثنى ابن الاصبهانى ثنا عبد السلام بن حرب عن ناجية عن عمه يزيد بن عربى قال رأيت
عليا كرم الله وجهه فى الجنة اقاد من لطمة وثنا الحميدى ثنا سفين ثنا عبد الله بن اسمعيل بن زياد بن اخى عمرو بن دينار ان ابن
الزبير اقاد من لطمة ثنا يزيد بن هرون انا الجريرى عن ابى نضرة عن ابى فراس قال خطبنا عمر فقال انى لم ابعث عمالى اليكم ليضربوا
ابشاركم ولا ليأخذوا اموالكم ولكن انما بعثتهم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ويقسموا فيكم فمن فعل به غير ذلك فليرفعه الى
فو الذى نفس عمر بيده لاقصنه منه فقام اليه عمرو بن العاص فقال يا امير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعية فادب
بعض رعيته لتقصنه منه فقال عمر انا لا اقصه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقص من نفسه ثنا محمد بن كثير
عن الاوزاعى عن ابن حرملة قال تلاحى رجلان فقال احدهما للآخر اخنقك حتى سلحت فقال بلى ولكن لم يكن لى عليك شهود
فاشهد واعلى ما قال ثم رفعه الى عمر بن عبد العزيز فارسل فى ذلك الى سعيد بن المسيب فقال يخنقه كما خنق حتى يحدث او يفتدى
منه فافتدى منه باربعين بعيراً فقال ابن كثير احسبه ذكره عن عثمان ثنا الحسين بن محمد ثنا ابن ابى ذئب عن المطلب بن السائب
ان رجلين من بنى ليث اقتتلا فضرب احدهما الآخر فكسر انفه فانكسر عظم كف الضارب فاقاد ابو بكر من انف المضروب ولم يقد من يد الضارب
فقال سعيد بن المسيب كان لهذا ايضاً القود من كفه قضى عثمان ان كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما فاقيد منه فدخل المسجد وهو
يقول يا عباد الله كسر ابن المسيب يدى قال الجوزجانى فهذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجلة اصحابه فالى من يركن بعدهم
او كيف يجوز خلافهم قلت وفى السنن لابى داؤد والنسائى من حديث ابى سعيد الخدرى قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقسم قسماً اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرجون كان معه فجرح وجهه فقال له رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم تعال فاستقد فقال بل عفوت يا رسول الله وفى سنن النسائى وابى داؤد وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحاه رجل فى صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبى صلى الله عليه وآله
انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونى يريدون
القصاص فعرضت عليهم كذا وكذا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم فرضوا ارضيتم فقالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفوا عنهم فكفوا عنهم ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم فقالوا نعم فقال انى خاطب على الناس
ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارضيتم قالوا نعم وهذا صريح فى القود فى الشجة ولهذا صولحوا
من القود مرة بعد مرة حتى رضوا ولو كان الواجب الارش فقط لقال لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين طلبوا القود انه لا حق لكم
فيه وانما حقكم فى الارش فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اجماع الصحابة وهذا ظاهر القرآن وهذا
محض القياس فعارض المانعون هذا كله بشئ واحد فقالوا اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة والقصاص لا يكون الا مع المماثلة و
نظر الصحابة اكمل واصح واتبع للقياس كما هو اتبع للكتاب والسنة فان المماثلة من كل وجه متعذرة فلم يبق الا احد امرين قصاص
قريب الى المماثلة او تعزير بعيد منها والاول اولى لان التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها بل قد يعزره بالسوط والعصا

حدثنا

حدثنا

الجريرى

ح

وقد يكون لطمة او ضربة بيده فاين حرارة السوط ويبس الى لين اليد وقد يزيد وينقص دفى العقوبة بجنس ما فعله تحر للمماثلة
بحسب الامكان وهذا اقرب الى العدل الذى امر الله به وانزل به الكتاب والميزان فانه قصاص بمثل ذلك العضو فى مثل المحل الذى
ضرب فيه بقدره وقد يساويه او يزيد قليلا او ينقص قليلا وذلك عفو لا يدخل تحت التكليف كما لا يدخل تحت تكليف المساواة فى الكيل
والوزن من كل وجه كما قال تعالى واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً الا وسعها فامر بالعدل المقدور وعفا عن غير المقدور
منه واما التعزير فانه لا يسمى قصاصاً فان لفظ القصاص يدل على المماثلة ومنه قص الاثر اذا اتبعه وقص الحديث اذا اتى به على
وجهه والمقاصة سقوط احد الدينين بمثله جنساً وصفة وانما هو تقويم للجناية فهو قيمة بغير المثلى والعدول اليه كالعدول الى قيمة
المتلف وهو ضرب له بغير تلك الآلة فى غير ذلك المحل وهو اما زائد واما ناقص ولا يكون مماثلا ولا قريباً من المثل فالاول
اقرب الى القياس والثانى تقويم للجناية بغير جنسها كبدل للتلف والنزاع ايض فيه واقع اذا لم يوجد مثله من كل وجه كالحيوان
والعقار والآنية والثياب وكثير من المعدودات والمذروعات فاكثر القياسيين من اتباع الائمة الاربعة قالوا الواجب فى بدل ذلك
عند الاتلاف القيمة قالوا لان المثل فى الجنس يتعذر ثم طرد اصحاب الرأى قياسهم فقالوا وهذا الواجب فى الصيد فى الحرم والاحرام انما
تجب قيمته لا مثله كما لو كان مملوكا ثم طرد واهذا القياس فى القرض فقالوا لا يجوز قرض ذلك لان موجب القرض رد المثل وهذا لا مثل له
ومنهم من خرج عن موجب هذا القياس فى الصيد لدلالة القرآن والسنة وآثار الصحابة يضمن بمثله من النعم وهو مثل مقيد بحسب الامكان
وان لم يكن مثلا من كل وجه وهذا قول الجمهور منهم مالك والشافعى واحمد وهم يجوزون قرض الحيوان ايض كما دلت عليه السنة الصحيحة فانه
قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيح انه استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضاء ثم اختلفوا بعد
ذلك فى موجب قرض الحيوان هل يجب رد القيمة او المثل على قولين وهما فى مذهب احمد وغيره والذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الصحيحة الصريحة انه يجب رد المثل وهذا هو المنصوص عن احمد ثم اختلفوا فى الغصب والاتلاف على ثلاثة اقوال وهى فى
مذهب احمد **احدها** يضمن الجميع بالمثل بحسب الامكان **والثانى** يضمن الجميع بالقيمة **والثالث** ان الحيوان يضمن
بالمثل وما عداه كالجواهر ونحوها بالقيمة واختلفوا فى الجدار يهدمه هل يضمن بقيمته او يعاد مثله على قولين وهما للشافعى والصحيح ما دلت
عليه النصوص وهو مقتضى القياس الصحيح وما عداه فمناقض للنص والقياس ان الجميع يضمن بالمثل تقريبا وقد نص الله سبحانه على ضمان
الصيد بمثله من النعم ومعلوم ان المماثلة بين بعير وبعير اعظم من المماثلة بين النعامة والبعير وبين شاة وشاة اعظم منها بين ظبى
وشاة وقد رد النبى صلى الله عليه وآله وسلم بدل البعير الذى اقترضه مثله دون قيمته ورد عوض القصعة التى كسرتها بعض ازواجه
بقصعة نظيرها وقال اناء باناء وطعام بطعام فسوى بينهما فى الضمان وهذا عين العدل ومحض القياس وتأويل القرآن وقد نص الامام
احمد على هذا فى مسائل اسحق بن منصور قال اسحق قلت لاحمد قال سفين من كسر شيئا صحيحا فقيمته صحيحا فقال احمد ان كان يوجد مثله
فمثله وان كان لا يوجد مثله فعليه قيمته ونص عليه احمد فى رواية اسمعيل بن سعيد فقال سألت احمد عن الرجل يكسر قصعة الرجل
او عصاه او يشق ثوبا لرجل قال عليه المثل فى العصا والقصعة والثوب فقلت ارأيت ان كان الشق قليلا فقال صاحب الثوب مخير فى ذلك
قليلا كان او كثيرا وقال فى رواية اسحق بن منصور من كسر شيئا صحيحا فان كان يوجد مثله فمثله وان كان لا يوجد مثله فعليه قيمته فاذا كسر الذهب
فانه يصلحه ان كان خلخالا وان كان دينارا اعطى دينارا آخر مكانه قال اسحق كما قال وقال فى رواية موسى بن سعيد وعليه المثل فى العصا و
القصعة والقضيب اذا كسر فى الثوب ولا اقول فى العبد والبهائم والحيوان وصاحب الثوب مخير ان شاء شق الثوب وان شاء اخذ مثله
واحتج فى رواية ابنه عبد الله بحديث انس فقال حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت
احدى امهات المؤمنين بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فاخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم الكسرتين فضم احداهما

ج

النبى

الى الاخرى وجعل يجمع فيها الطعام ويقال غارت امكم كلوا فاكلوا وحبس الرسول حتى جاءت قصعتها التى هى فى بيتها فدفع القصعة الى الرسول وحبس المكسورة فى بيته والحديث فى صحيح البخارى وعند الترمذى فيه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء وقال حديث صحيح وعند ابى داؤد والنسائى فيه قالت عائشة فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام وهذا هو مذهبه الصحيح عنه عند ابن ابى موسى قال فى ارشاده ومن استهلك لآدمى مالا يكال ولا يوزن فعليه مثله ان وجد وقبل عليه قيمته وهو اختيار المحققين من اصحابه وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فصلانا بفصلان مثلها وبالمثل قضى شريح والعنبرى وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمى هو الحق وليس مع من اوجب القيمة نص ولا اجماع ولا قياس ليس معهم اكثر ولا اكبر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم من اعتق شركا له فى عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فاعطى شركاءه حصصهم وعتق العبد قالوا فاوجب النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اتلاف نصيب الشريك القيمة لا المثل فقسنا على هذا كل حيوان ثم عديناه الى كل غير مثلى قالوا ولان القيمة اضبط واحصر بخلاف المثل قال الآخرون اما الحديث الصحيح فعلى الرأس والعين وسمعا له وطاعة ولكن فيما دل عليه لا فيما لم يدل عليه ولا اريد به فلا ينبغى ان يحمل عليه وهذا التضمين الذى يضمنه ليس من باب تضمين المتلفات بل هو من باب تملك مال الغير بقيمته فان نصيب الشريك يملك المعتق ثم يعتق عليه فلا بد من تقدير دخوله فى ملكه ليعتق عليه ولا خلاف بين القائلين بالسراية فى ذلك ولان الولاء له وان تنازعوا هل يسرى عقيب عتقه او لا يعتق حتى تؤدى القيمة او يكون موقوفا فاذا ادى تبين انه عتق من حين العتق وهى فى مذهب الشافعى والمشهور فى مذهبه ومذهب احمد القول الاول وفى مذهب مالك القول الثانى وعلى هذا الخلاف ينبنى ما لو اعتق الشريك نصيبه بعد عتق الاول فعلى القول الاول لا يعتق وعلى القول الثانى يعتق عليه ويكون الولاء بينهما وينبنى على ذلك ايضا اذا قال احد الشريكين اذا اعتقت نصيبك فنصيبى حر فعلى القول الاول لا يصح هذا التعليق ويعتق نصيبه من مال المعتق وعلى القول الثانى يصح التعليق ويعتق على المعتق والمقصود ان التضمين ههنا كتضمين الشفيع الثمن اذا اخذ بالشفعة فانه ليس من باب ضمان الاتلاف ولكن من باب التقويم للدخول فى الملك لكن الشفيع ادخل الشارع الشقص فى ملكه بالثمن باختياره والشريك المعتق ادخل الشقص فى ملكه بالقيمة بغير اختياره فكلاهما تمليك هذا بالثمن وهذا بالقيمة فهذا شئ وضمان المتلف شئ قالوا وايضا فلو سلم انه ضمان اتلاف لم يدل على ان العبد الكامل اذا اتلف يضمن بالقيمة والفرق بينهما ان الشريكين اذا كان بينهما ما لا يقسم كالعبد والحيوان والجوهرة ونحو ذلك فحق كل واحد منهما فى نصف القيمة فاذا اتفقا على المحاياة جاز وان تنازعا وتشاجرا بيعت العين وقسم بينهما ثمنها على قدر تملكهما كما يقسم المثلى فحقهما فى المثلى فى عينه وفى المتقوم عند التشاجر والتنازع فى قيمته فلولا ان حقه فى القيمة بما اجيب الى البيع اذا طلبه واذا ثبت ذلك فاذا اتلف له نصف عبد فلو ضمناه بمثله لفات حقه من نصف القيمة الواجب له شرعا عند طلب البيع والشريك انما حقه فى نصف القيمة وهما لو تقاسماه تقاسماه بالقيمة فاذا اتلف احدهما نصيب شريكه ضمنه بالقيمة وعكسه المثلى لو تقاسماه تقاسماه بالمثل فاذا اتلف احدهما نصيب شريكه ضمنه بالمثل فهذا هو القياس والميزان الصحيح طردا وعكسا الموافق للنصوص وآثار الصحابة ومن خالفه فلا بد له من احد امرين اما مخالفة السنة الصحيحة وآثار الصحابة ان طرد قياسه واما التناقض البين ان لم يطرده

فصل وعلى هذا الاصل تبتنى الحكومة المذكورة فى كتاب الله عز وجل التى حكم فيها النبيان الكريمان داؤد وسليمان صلى الله عليهما اذ حكما فى الحرث الذى نفشت فيه غنم القوم والحرث هو البستان وقد روى انه كان بستان عنب وهو المسمى بالكرم والنفش رعى الغنم ليلا فحكم داؤد بقيمة المتلف فاعتبر الغنم فوجدها بقدر القيمة فدفعها الى صاحب الحرث اما لانه لم يكن لهم دراهم وتعذر بيعها ورضوا بدفعها ورضى اولئك باخذها بدلا عن القيمة واما سليمان فقضى بالضمان على اصحاب الغنم وان يضمنوا ذلك بالمثل بان يعمروا البستان حتى يعود كما كان ولم يضيع عليهم مغله من حين الاتلاف

الى حين العود بل اعطى صاحب البستان ماشية اولئك ليأخذوا من نمائها بقدر نماء البستان فيستوفوا من نماء غنمهم نظير ما فاتهم من نماء حرثهم وقد اعتبر النمائين فوجدهما سواء وهذا هو العلم الذى خصه الله به واثنى عليه بإدراكه وقد تنازع علماء المسلمين فى مثل هذه القضية على اربعة اقوال **احدها** موافقة الحكم السليمانى فى ضمان النفش فى المثل وهو الحق وهو احد القولين فى مذهب احمد ووجه للشافعية والمالكية والمشهور عندهم خلافه **والقول الثانى** موافقته فى ضمان النفش وفى التضمين بالمثل وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعى واحمد **والثالث** موافقته فى التضمين بالمثل دون النفش كما اذا رعاها صاحبها باختياره دون ما اذا انفلتت ولم يشعر بها وهو قول داود ومن وافقه **والقول الرابع** ان النفش لا يوجب الضمان بحال وما وجب من ضمان الراعى بغير النفش فانه يضمن بالقيمة لا بالمثل وهذا مذهب ابى حنيفة وما حكم به نبى الله سليمان هو الاقرب الى العدل والقياس وقد حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشى بالليل ضمان على اهلها فصح بحكمه ضمان النفش وصح بالنصوص السابقة والقياس الصحيح وجوب الضمان بالمثل وصح بنص الكتاب الثناء على سليمان بتفهيم هذا الحكم فصح انه الصواب وبالله التوفيق ومن ذلك المماثلة فى القصاص فى الجنايات الثلاث على النفوس والاموال والاعراض فهذه ثلاث مسائل **الاولى** هل يفعل بالجانى كما فعل بالمجنى عليه فان كان الفعل محرما لحق الله كاللواط وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقا وان كان ذلك كتحريقه بالنار والقائه فى الماء ورضّ رأسه بالحجر ومنعه الطعام والشراب حتى يموت فمالك والشافعى واحمد فى احدى الروايات عنه يفعلون به كما فعل ولا فرق بين الجرح المزهق وغيره وابو حنيفة واحمد فى رواية يقولان لا يقتل الا بالسيف فى العنق خاصة واحمد فى رواية ثالثة يقول ان كان الجرح مزهقا فعل به كما فعل والا قتل بالسيف وفى رواية رابعة يقول ان كان مزهقا او موجبا للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل وان كان غير ذلك قتل بالسيف والكتاب والميزان مع القول الاول وبه جاءت السنة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رضّ رأس اليهودى بين حجرين كما فعل بالجارية وليس هذا قتلا لنقضه العهد لان ناقض العهد انما يقتل بالسيف فى العنق وفى اثر مرفوع من حرق حرقناه ومن غرّق غرقناه وحديث لا قود الا بالسيف قال الامام احمد ليس اسناده بجيد والثابت عن الصحابة انه يفعل به كما فعل فقد اتفق على ذلك الكتاب والسنة والقياس وآثار الصحابة واسم القصاص يقتضيه لانه يستلزم المماثلة **المسئلة الثانية** اتلاف المال فان كان مما له حرمة كالحيوان والعبيد فليس له ان يتلف ماله كما اتلف ماله وان لم تكن له حرمة كالثوب يشقه والاناء يكسره فالمشهور انه ليس له ان يتلف عليه نظير ما اتلفه بل له القيمة او المثل كما تقدم والقياس يقتضى ان له ان يفعل بنظير ما اتلفه عليه كما فعله الجانى به فيشق ثوبه كما شق ثوبه ويكسر عصاه كما كسر عصاه اذا كانا متساويين وهذا من العدل وليس مع من منعه نص ولا قياس ولا اجماع فان هذا ليس بحرام لحق الله وليست حرمة المال اعظم من حرمة النفوس والاطراف واذا مكنه الشارع ان يتلف طرفه بطرفه فتمكينه من اتلاف ماله فى مقابلة ماله كيف هو اولى واحرى وان حكمة القصاص من التشفى ودرك الغيظ لا تحصل الا بذلك ولانه قد يكون له غرض فى اذاه واتلاف ثيابه ويعطيه قيمتها ولا يشق ذلك عليه لكثرة ماله فيشفى نفسه منه بذلك ويبقى المجنى عليه بغبنه وغيظه فكيف يقع اعطاؤه القيمة من شفاء غيظه ودرك ثأره وبرد قلبه واذاقة الجانى من الاذى ما ذاق هو فحكمة هذه الشريعة الكاملة الباهرة وقياسها يأبى ذلك وقوله فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها وقوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به يقتضى جواز ذلك وقد صرح الفقهاء بجواز احراق زروع الكفار وقطع اشجارهم اذا كانوا يفعلون ذلك بنا وهذا عين المسئلة وقد اقر الله سبحانه الصحابة على قطع نخل اليهود لما فيه من خزيهم وهذا يدل على انه سبحانه يحب خزى الجانى الظالم ويشرعه واذا جاز تحريق متاع الغال لكونه تعدى على المسلمين فى خيانتهم فى شىء من الغنيمة فلان يحرق ماله اذا حرق مال المسلم المعصوم اولى واحرى واذا شرعت العقوبة المالية

في حق الله الذي مسامحته به اكثر من استيفائه فلان يشرع في حق العبد الشحيح اولى واحرى ولان الله سبحانه شرع القصاص زجرًا للنفوس عن العدوان وكان من الممكن ان يوجب الدية استدراكًا لظلامة المجني عليه بالمال ولكن ما شرعه اكمل واصلح للعباد واشفى لغيظ المجني عليه واحفظ للنفوس والاطراف والا فمن كان في نفسه من الآخر من قتله او قطع طرفه قتله او قطع طرفه واعطى ديته والحكمة والرحمة والمصلحة تأبى ذلك وهذا بعينه موجود في العدوان على المال فان قيل فهذا يخير بان يعطيه نظير ما اتلفه عليه قيل اذا رضي المجني عليه بذلك فهو كالو رضي بدية طرفه فهذا هو محض القياس وبه قال الاحمد ان احمد بن حنبل واحمد بن تيمية قال في رواية موسى بن سعيد وصاحب الشيء يخير ان شاء شق الثوب وان شاء اخذ مثله **المسئلة الثالثة** الجناية على العرض فان كان حرامًا في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسب والديه فليس له ان يفعل به كما فعل به اتفاقًا وان سبه في نفسه او سخر به او هزأ به او بال عليه او بصق عليه او دعا عليه فله ان يفعل به ما فعل به متحريًا للعدل وكذلك اذا كسعه او صفعه فله ان يستوفي منه نظير ما فعل به سواء وهذا اقرب الى الكتاب والميزان وآثار الصحابة من التعزير المخالف للجناية جنسًا ونوعًا وقدرًا وصفة وقد دلت السنة الصحيحة الصريحة على ذلك فلا عبرة بخلاف من خالفها ففي صحيح البخاري ان نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارسلن زينب بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكلمه في شان عائشة فاتته فاغلظت وقالت ان نساءك ينشدنك العدل في بنت ابن ابي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينظر الى عائشة هل تكلم فتكلمت ترد على زينب حتى اسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى عائشة وقال انها بنت ابي بكر وفي الصحيحين هذه القصة قالت عائشة فارسل ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي التي كانت تساميني في المنزلة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت الحديث وقالت ثم وقعت بي فاستطالت علي وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وارقب طرفه هل يأذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكره ان انتصر فلما وقعت بها لم انشبها حتى اثخنت عليها قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتبسم انها ابنة ابي بكر وفي لفظ فيهما لم انشبها ان اثخنتها غلبة وقد حكى الله سبحانه عن يوسف الصديق انه قال لاخوته انتم شر مكانا والله اعلم بما تصفون لما قالوا ان يسرق فقد سرق اخ له من قبل فاسرها يوسف في نفسه ولم يبدها لهم ذلك للمصلحة التي اقتضت كتمان الحال ومن تأمل الاحاديث رأى ذلك فيها كثيرًا جدًا وبالله التوفيق

فصل قالوا وهذا غيض من فيض وقطرة من بحر من تناقض القياسيين الآرائيين وقولهم بالقياس وتركهم لما هو نظيره من كل وجه واولى منه وخروجهم في القياس عن موجب القياس كما اوجب لهم مخالفة السنن والآثار كما تقدم الاشارة الى بعض ذلك فليوجدنا القياسيون حديثًا واحدًا صحيحًا صريحًا غير منسوخ قد خالفناه لرأي او قياس او تقليد رجل ولن يجد والى ذلك سبيلًا فان كان مخالفة القياس دينًا فقد اريناهم مخالفته صريحًا ثم نحن اسعد الناس بمخالفته منهم لانا انما خالفناه للنصوص وان كان حقًا فماذا بعد الحق الا الضلال فانظر الى هذين البحرين اللذين قد تلاطمت امواجهما والحزبين اللذين قد ارتفع في معترك الحرب عجاجهما فجر كل منهما جيشًا من الحجج لا تقوم له الجبال وتتضاءل له شجاعة الابطال واتى كل واحد منهما من الكتاب والسنة والآثار بما خضعت له الرقاب وذلت الصعاب وانقاد له علم كل عالم ونفذ حكمه كل حاكم وكان نهاية قدم الفاضل النحرير الراسخ في العلم ان يفهم عنهما ما قالاه ويحيط علمًا بما اصلاه وفصلاه فليعرف الناظر في هذا المقام قدره ولا يتعدى طوره وليعلم ان وراء سويقيته بحارًا طامية وفوق مرتبته في العلم مراتب فوق السهى عالية فان من وثق من نفسه انه من فرسان هذا الميدان وجملة هؤلاء الاقران فليجلس مجلس الحكم بين الفريقين وليحكم بما يرضي الله ورسوله بين هذين الحزبين فان الدين كله لله وان الحكم الا لله ولا ينفع في هذا المقام قاعدة المذهب كيت وكيت وقطع به جمهور من الاصحاب وتحصل لنا في المسئلة كذا وكذا وجهًا وصحح هذا القول خمسة عشر وصحح الآخر

سبعة وان علا نسب علمه قال نص عليه فانقطع النزاع ولوذلك النص فى قرن الاجماع والله المستعان وعليه التكلان **فصل** قال
المتوسطون بين الفريقين قد ثبت ان الله سبحانه قد انزل الكتاب والميزان فكلاهما فى الانزال اخوان وفى معرفة الاحكام شقيقان وكما
لايتناقض الكتاب فى نفسه فالميزان الصحيح لايتناقض فى نفسه ولايتناقض الكتاب والميزان فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ولا
دلالة الاقيسة الصحيحة ولادلالة النص الصريح والقياس الصحيح بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضا ويشهد
بعضها لبعض فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح ابدا ونصوص الشارع نوعان اخبار واوامر فكما ان اخباره لاتخالف العقل الصحيح
بل هى نوعان نوع يوافقه ويشهد على مايشهد به جملة اوجملة وتفصيلا ونوع يعجز عن الاستقلال بادراك تفصيله وان ادركه من حيث
الجملة فهكذا اوامره سبحانه نوعان نوع يشهد به القياس والميزان ونوع لايستقل بالشهادة به ولكن لايخالفه وكما ان القسم الثالث فى الاخبار
محال وهو ورودها بما يرده العقل الصحيح فكذلك الاوامر ليس فيها مايخالف القياس والميزان الصحيح وهذه الجملة انما تنفصل بعد تمهيد
قاعدتين عظيمتين احدهما ان الذكر الامرى محيط بجميع افعال المكلفين امرا ونهيا واذنا وعفوا كما ان الذكر القدرى محيط بجميعها علما
وكتابة وقدرا فعلمه وكتابه وقدره قد احصى جميع افعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها وامره ونهيه واباحته وعفوه قد احاط بجميع
افعالهم التكليفية فلا يخرج فعل من افعالهم عن احد الحكمين اما الكونى واما الشرعى الامرى فقد بين الله سبحانه على لسان رسوله بكلامه
وكلام رسوله جميع ما امر به وجميع ما نهى عنه وجميع ما احله وجميع ما حرمه وجميع ما عفا عنه وبهذا يكون دينه كاملا كما قال تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ولكن قد يقصر فهم اكثر الناس عن فهم مادلت عليه النصوص وعن وجه الدلالة وموقعها وتفاوت
الامة فى مراتب الفهم عن الله ورسوله لايحصيه الا الله ولو كانت الافهام متساوية لتساوت اقدام العلماء فى العلم ولما خص سبحانه سليمان
بفهم الحكومة فى الحرث وقد اثنى عليه وعلى داؤد بالعلم والحكم وقد قال عمر لابى موسى فى كتابه اليه الفهم الفهم فيما ادلى اليك وقال على الا فهما يؤتيه
الله عبدا فى كتابه وقال ابو سعيد كان ابوبكر اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله بن
عباس ان يفقهه فى الدين ويعلمه التاويل والفرق بين الفقه والتاويل ان الفقه هو فهم المعنى المراد والتاويل ادراك الحقيقة التى يؤول
اليها المعنى التى هى اخيته واصله وليس كل من فقه فى الدين عرف التاويل ومعرفة التاويل يختص به الراسخون فى العلم وليس المراد به
تاويل التحريف وتبديل المعنى فان الراسخين فى العلم يعلمون بطلانه والله يعلم بطلانه **فصل** والناس انقسموا فى هذا الموضع الى
ثلاث فرق فرقة قالت ان النصوص لاتحيط باحكام الحوادث وغلا بعض هؤلاء حتى قال ولا بعشر معشارها قالوا فالحاجة الى القياس فوق
الحاجة الى النصوص ولعمر الله ان هذا مقدار النصوص فى فهمه علمه ومعرفته لامقدارها فى نفس الامر واحتج هذا القائل بان النصوص
متناهية وحوادث العباد غير متناهية واحاطة المتناهى بغير المتناهى ممتنع وهذا احتجاج فاسد جدا من وجوه **احدها** ان مالا يتناهى
افراده لايمتنع ان يجعل انواعا فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد فتدخل الافراد التى لاتتناهى تحت ذلك النوع **الثانى** ان انواع الافعال بل
والاعراض كلها متناهية **الثالث** انه لوقدر عدم تناهيها فان افعال العباد الموجودة الى يوم القيمة متناهية وهذا كما تجعل الاقارب
نوعين نوعا مباحا وهو بنات العم والعمة وبنات الخال والخالة وماسوى ذلك حرام وكذلك يجعل ماينقض الوضوء محصورا وماسوى ذلك لا
ينقضه وكذلك مايفسد الصوم ومايوجب الغسل ومايوجب العدة ومايمنع منه المحرم وامثال ذلك واذا كان ارباب المذاهب يضبطون
مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم اقدر على ذلك فانه صلى الله
عليه وآله وسلم يأتى بالكلمة الجامعة وهى قاعدة عامة وقضية كلية تجمع انواعا وافرادا وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس وهذا
كما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن انواع من الاشربة كالبتع والمزر وكان قد اوتى جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وكل عمل ليس عليه
امرنا فهو رد وكل قرض جر نفعا فهو ربا وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وكل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وكل

الصريح

ج

حق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل معروف صدقة وسمى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم هذه الآية جامعة فاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن هذا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فدخل في الخمر كل مسكر جامدا كان او مائعا من العنب
او من غيره ودخل في الميسر كل اكل مال بالباطل وكل عمل محرم يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلوة ودخل في قوله
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم كل يمين منعقدة ودخل في قوله يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات كل طيب من المطاعم والمشارب
والملابس والفروج ودخل في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ما لا يحصى افراده من
الجنايات وعقوباتها حتى اللطمة والضربة والكسعة كما فهمه الصحابة ودخل في قوله قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن و
الاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون تحريم كل فاحشة ظاهرة وباطنة وكل ظلم
وعدوان في مال او نفس او عرض وكل شرك بالله وان دق في قول او عمل او ارادة بان يجعل لله عدلا بغيره في اللفظ او القصد او الاعتقاد
وكل قول على الله لم يأت به نص عنه ولا عن رسوله في تحريم او تحليل او ايجاب او اسقاط او خبر عنه باسم او صفة نفيا او اثباتا او خبرا عن
فعله فالقول عليه بلا علم حرام في افعاله وصفاته ودينه ودخل في قوله والجروح قصاص وجوب القصاص في كل جرح يمكن القصاص منه وليس هذا
تخصيصا بل هو مفهوم من قوله قصاص وهو المماثلة ودخل في قوله وعلى الوارث مثل ذلك وجوب نفقة الطفل وكسوته ونفقة مرضعته
على كل وارث قريب او بعيد ودخل في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف جميع الحقوق التي للمرأة وعليها وان مرد ذلك الى ما يتعارفه
الناس بينهم ويجعلونه معروفا لا منكرا والقرآن والسنة كفيلان بهذا اتم كفالة

فصل الفرقة الثانية قابلت هذه الفرقة
وقالت القياس كله باطل محرم في الدين ليس منه وانكروا القياس الجلي الظاهر حتى فرقوا بين المتماثلين وزعموا ان الشارع لم يشرع
شيئا لحكمة اصلا ونفوا التعليل جملة في خلقه وامره وجوزوا بل جزموا بانه يفرق بين المتماثلين ويقرن بين المختلفين في القضاء والشرع
وجعلوا كل مقدور فهو عدل والظلم عندهم هو الممتنع لذاته كالجمع بين النقيضين وهذا وان كان قاله طائفة من اهل الكلام
المنتسبين الى السنة في اثبات القدر وخالفوا القدرية والنفاة فقد اصابوا في اثبات القدر وتعلق المشية الالهية بافعال العباد
الاختيارية كما تتعلق بذواتهم وصفاتهم واصابوا في اثبات تناقض القدرية النفاة ولكن ردوا من الحق المعلوم بالعقل والفطرة والشرع
ما سلطوا عليهم به خصومهم وصاروا ممن رد بدعة ببدعة وقابل الفاسد بالفاسد ومكنوا خصومهم بما نفوه من الحق من الرد عليهم و
بيان تناقضهم ومخالفتهم الشرع والعقل

فصل الفرقة الثالثة قوم نفوا الحكمة والتعليل والاسباب واقروا بالقياس كابي الحسن
الاشعري واتباعه ومن قال بقوله من الفقهاء واتباع الائمة وقالوا ان علل الشرع انما هي مجرد امارات وعلامات محضة كما قالوه في ترك
الاسباب وقالوا ان الدعاء علامة محضة على حصول المطلوب لا انه سبب فيه والاعمال الصالحة والقبيحة علامات محضة ليست سببا
في حصول الخير والشر وكذلك جميع ما وجد من الخلق والامر مقترنا بعضه ببعض قالوا احدهما دليل على الآخر مقارن له اقترانا عاديا
وليس بينهما ارتباط سببية ولا علة ولا حكمة ولا له فيه تاثير بوجه من الوجوه وليس عند اكثر الناس غير اقوال هؤلاء الفرق الثلاث
وطالب الحق اذا رأى ما في هذه الاقوال من الفساد والتناقض والاضطراب ومناقضة بعضها لبعض ومعارضة بعضها بعضا بقي في
الحيرة فتارة يتحيز الى فرقة منها له ما لها وعليه ما عليها وتارة يتردد بين هذه الفرق يمنا مرة وشمالا اخرى وتارة يلقي الحرب بينها
ويقف في النظارة وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلى والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالاسلام في الاديان وعليه سلف الامة و
ائمتها والفقهاء المعتبرون من اثبات الحكم والاسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وامره واثبات لام التعليل وباء السببية في
القضاء والشرع كما دلت عليه النصوص مع صريح العقل والفطرة واتفق عليه الكتاب والميزان ومن تأمل كلام سلف الامة وائمة

اهل السنة راه ينكر قول الطائفتين المنحرفتين عن الوسط فينكر قول المعتزلة المكذبين بالقدر وقول الجهمية المنكرين للحكم والاسباب والرحمة
فلا يرضون لانفسهم بقول القدرية المجوسية ولا بقول القدرية الجبرية نفاة الحكم والرحمة والتعليل وعامة البدع المحدثة فى اصول
الدين من قول هاتين الطائفتين الجهمية والقدرية والجهمية رؤس الجبرية وائمتهم انكروا حكمة الله ورحمته وان اقروا بلفظ مجرد
فارغ عن حقيقة الحكمة والرحمة والقدرية النفاة انكروا كمال قدرته ومشيته فاولئك اثبتوا نوعا من الملك بلا حمد وهؤلاء اثبتوا نوعا
من الحمد بلا ملك فانكروا اولئك عموم حمده وانكر هؤلاء عموم ملكه واثبت له الرسل واتباعهم عموم الملك وعموم الحمد كما اثبته لنفسه
فله كمال الملك وكمال الحمد فلا يخرج عين ولا فعل عن قدرته ومشيته وملكه وله فى كل ذلك حكمة وغاية مطلوبة يستحق عليها الحمد وهو فى
عموم قدرته ومشيته وملكه على صراط مستقيم وهو حمده الذى يتصرف فى ملكه به ولاجله والمقصود انهم كما انقسموا الى ثلاث فرق
فى هذا الاصل انقسموا فى فرعه وهو القياس الى ثلاث فرق فرقة انكرته بالكلية وفرقة قالت به وانكرت الحكم والتعليل والمناسبات و
الفرقتان اخلت النصوص عن تناولها لجميع احكام المكلفين وانها احالت على القياس ثم قال غلاتهم احالت عليه اكثر الاحكام وقال
متوسطوهم بل احالت عليه كثيرا من الاحكام لا سبيل الى اثباتها الا به والصواب وراء ما عليه الفرق الثلاث وهو ان النصوص محيطة
باحكام الحوادث ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأى ولا قياس بل قد بين الاحكام كلها والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح
حق مطابق للنصوص فهما دليلان للكتاب والميزان وقد تخفى دلالة النص ولا يبلغ العالم فيعدل الى القياس ثم قد يظهر موافقا للنص
فيكون قياسا صحيحا وقد يظهر مخالفا له فيكون فاسدا وفى نفس الامر لا بد من موافقته او مخالفته ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته
او مخالفته **فصل** وكل فرقة من هذه الفرق الثلاث سدوا على انفسهم طريقا من طرق الحق فاضطروا الى توسعة طريق اخرى
اكثر مما تحتمله فنفاة القياس لما سدوا على نفوسهم باب التمثيل والتعليل واعتبار الحكم والمصالح وهو من الميزان والقسط الذى انزله
الله احتاجوا الى توسعة الظاهر والاستصحاب فحملوهما فوق الحاجة ووسعوهما اكثر مما يسعانه بحيث فهموا من النص حكما اثبتوه ولم يبالوا بما
وراءه وحيث لم يفهموه منه نفوه وحملوا الاستصحاب واحسنوا فى اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها وعدم تقديم غيرها عليها
من رأى او قياس او تقليد واحسنوا فى رد الاقيسة الباطلة وبيانهم تناقض اهلها فى نفس القياس وتركهم له واخذهم بقياس وتركهم
ما هو اولى منه ولكن اخطأوا من اربعة اوجه احدها رد القياس الصحيح ولا سيما المنصوص على علته التى يجرى النص عليها مجرى التنصيص
على التعميم باللفظ ولا يتوقف عاقل فى ان قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما لعن عبد الله حمارا على كثرة شربه الخمر لا تلعنه فانه
يحب الله ورسوله بمنزلة قوله لا تلعنوا كل من يحب الله ورسوله وفى ان قوله ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس بمنزلة
قوله ينهيانكم عن كل رجس وفى ان قوله تعالى الا ان تكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس نهى عن كل رجس وفى ان قوله
فى الهر ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات بمنزلة قوله كل ما هو من الطوافين عليكم والطوافات فانه ليس بنجس
ولا يستريب احد فى ان من قال لغيره لا تاكل من هذا الطعام فانه مسموم نهى له عن كل طعام كذلك واذا قال لا تشرب هذا الشراب
فانه مسكر نهى له عن كل مسكر ولا تتزوج هذه المرأة فانها فاجرة وامثال ذلك الخطأ الثانى تقصيرهم فى فهم النصوص فكم من حكم
دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة فى مجرد ظاهر اللفظ دون ايمائه وتنبيهه واشارته وعرفه عند
المخاطبين فلم يفهموا من قوله ولا تقل لهما اف ضربا ولا سبا ولا اهانة غير لفظة اف فقصروا فى فهم الكتاب كما قصروا فى اعتبار الميزان
الخطأ الثالث تحميل الاستصحاب فوق ما يستحقه وجزمهم بموجبه لعدم علمهم بالناقل وليس عدم العلم علما بالعدم وقد تنازع الناس
فى الاستصحاب ونحن نذكر اقسامه ومراتبها فالاستصحاب استفعال من الصحبة وهى استدامة اثبات ما كان ثابتا او نفى ما كان
منفيا وهو ثلاثة اقسام استصحاب البراءة الاصلية واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعى حتى يثبت خلافه واستصحاب حكم الاجماع

في محل النزاع **فاما النوع الاول** فقد تنازع الناس فيه فقالت طائفة من الفقهاء والاصوليين انه يصلح للدفع لا للابقاء كما قال بعض الحنفية ومعنى ذلك انه يصلح لان يدفع به من ادعى تغيير الحال لا لابقاء الامر على ما كان فان بقاءه على ما كان انما هو مستند الى موجب الحكم لا الى عدم المغير له فاذا لم نجد له دليلا نافيا ولا مثبتا امسكنا لا نثبت الحكم ولا ننفيه بل ندفع بالاستصحاب دعوى من اثبته فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل فهو يمنعه الدلالة حتى يثبتها لا انه يقيم دليلا على نفي ما ادعاه وهذا غير حال المعارض فالمعارض لون والمعترض لون فالمعترض يمنع دلالة الدليل والمعارض يسلم دلالته ويقيم دليلا على نقيضه وذهب الاكثرون من اصحاب مالك والشافعي واحمد وغيرهم الى انه يصلح لابقاء الامر على ما كان عليه قالوا لانه اذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الامر على ما كان عليه

ثم النوع الثاني استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث واستصحاب بقاء النكاح وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشتغل به حتى يثبت خلاف ذلك وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد وان وجدته غريقا فلا تاكله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك وقوله وان خالطه كلاب من غيرها فلا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على غيره لما كان الاصل في الذبائح التحريم وشك هل وجد الشرط المبيح ام لا بقي الصيد على اصله في التحريم ولما كان الماء طاهرا فالاصل بقاءه على طهارته ولم يزلها بالشك ولما كان الاصل بقاء المتطهر على طهارته لم يامره بالوضوء مع الشك في الحدث بل قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولما كان الاصل بقاء الصلوة في ذمته امر الشاك ان يبني على اليقين ويطرح الشك ولا يعارض هذا رفعه النكاح المتيقن بقول الامة السوداء انها ارضعت الزوجين فان اصل الابضاع على التحريم وانما ابيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها اجنبية وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله او اقوى منه وهو الشهادة فاذا تعارضا تساقطا وبقي اصل التحريم لا معارض له فهذا الذي حكم به النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو عين الصواب ومحض القياس وبالله التوفيق ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وانما تنازعوا في بعض احكامه لتجاذب المسئلة اصلين متعارضين مثاله ان مالكا منع الرجل اذا شك هل احدث ام لا من الصلوة حتى يتوضأ لانه وان كان الاصل بقاء الطهارة فان الاصل بقاء الصلوة في ذمته **فان قلتم** لا نخرجه من الطهارة بالشك قال مالك لا ندخله في الصلوة بالشك فيكون قد خرج منها بالشك **فان قلتم** تيقن الحدث قد ارتفع بالوضوء فلا يعود بالشك قال منازعوهم وتيقن البراءة الاصلية قد ارتفع بالوجوب فلا يعود بالشك قالوا والحديث الذي تحتجون به من اكبر حججنا فانه منع المصلي بعد دخوله في الصلوة بالطهارة المتيقنة ان يخرج منها بالشك فاين هذا من تجويز الدخول فيها بالشك ومن ذلك لو شك هل طلق واحدة او ثلاثا فان مالكا يلزمه بالثلاث لانه تيقن طلاقا وشك هل هو طلاق يملك الرجعة ام لا وقول الجمهور في هذه المسئلة اصح فان النكاح متيقن فلا يزول بالشك ولم يعارض يقين النكاح الا شك محض فلا يزول به وليس هذا نظير الدخول في الصلوة بالطهارة التي شك في انتقاضها فان الاصل هناك شغل الذمة وقد وقع الشك في فراغها ولا يقال هنا ان الاصل التحريم بالطلاق وقد شككنا في الحل فان التحريم قد زال بنكاح متيقن وقد حصل الشك في ما يرفعه فهو نظير ما لو دخل في الصلوة بوضوء متيقن ثم شك في زواله **فان قيل** هو متيقن للتحريم بالطلاق شاك في الحل بالرجعة فكان جانب التحريم اقوى **قيل** ليست الرجعية بمحرمة وله ان يخلو بها وان تتزين له وتتعرض له وله ان يطأها والوطئ رجعة عند الجمهور وانما خالف في ذلك الشافعي وحده وهي زوجته في جميع الاحكام الا في القسم خاصة ولو سلم انها محرمة فقولكم انه متيقن التحريم ان اردتم به التحريم المطلق فانه غير متيقن وان اردتم به مطلق التحريم لم يستلزم ان يكون بثلاث فان مطلق التحريم اعم من ان يكون بواحدة او يكون بثلاث ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص وهذا في غاية الظهور

فصل القسم الثالث استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع وقد اختلف فيه الفقهاء والاصوليون هل هو حجة على قولين **احدهما** انه حجة وهو قول المزني والصيرفي وابن شاقلا وابن حامد وابي عبد الله الرازي **والثاني** ليس بحجة وهو قول ابي حامد وابي الطيب الطبري والقاضي ابي يعلى وابن عقيل وابي الخطاب والحلواني وابن الزاغوني

وحجة هؤلاء ان الاجماع انما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع كالاجماع على صحة الصلوة قبل رؤية الماء في الصلوة فاما بعد الرؤية فلا اجماع فليس هناك ما يستصحب اذ يمتنع دعوى الاجماع في محل النزاع والاستصحاب انما يكون لامر ثابت فيستصحب ثبوته او لامر منتف فيستصحب نفيه **قال الاولون** غاية ما ذكرتم انه لا اجماع في محل النزاع وهذا حق ونحن لم ندع الاجماع في محل النزاع بل استصحبنا حال المجمع عليه حتى يثبت ما يزيله **قال الآخرون** الحكم اذا كان انما ثبت بالاجماع وقد زال الاجماع زال الحكم بزوال دليله فلو ثبت الحكم بعد ذلك لثبت بغير دليل **قال المثبتون** الحكم كان ثابتا وعلمنا بالاجماع ثبوته فالاجماع ليس هو علة ثبوته ولا سبب ثبوته في نفس الامر حتى يلزم من زوال العلة زوال معلولها او من زوال السبب زوال حكمه وانما الاجماع دليل عليه وهو في نفس الامر مستند الى نص او معنى نص فنحن نعلم ان الحكم المجمع عليه ثابت في نفس الامر والدليل لا ينعكس فلا يلزم من انتفاء الاجماع انتفاء الحكم بل يجوز ان يكون باقيا ويجوز ان يكون منتفيا لكن الاصل بقاؤه فان البقاء لا يفتقر الى سبب حادث ولكن يفتقر الى بقاء سبب ثبوته واما الحكم المخالف فيفتقر الى ما يزيل الاول والى ما يحدث الثاني والى ما ينفيه فكان ما يفتقر اليه الحادث اكثر مما يفتقر اليه الباقي فيكون البقاء اولى من التغير وهذا امثل استصحاب حال براءة الذمة فانها كانت بريئة قبل وجود ما يظن به انه شاغل ومع هذا فالاصل البراءة والتحقيق ان هذا دليل من جنس استصحاب البراءة ومن لا يجوز الاستدلال به الا بعد معرفة المزيل فلا يجوز الاستدلال به لمن لم يعرف الادلة الناقلة كما لا يجوز الاستدلال بالاستصحاب لمن لم يعرف الادلة الناقلة **وبالجملة** فالاستصحاب لا يجوز الاستدلال به الا اذا اعتقد انتفاء الناقل فان قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم كما يقطع ببقاء شريعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وانها غير منسوخة وان ظن انتفاء الناقل او ظن انتفاء دلالته ظن انتفاء النقل وان كان الناقل معنى مؤثرا وتبين له عدم اقتضائه تبين انتفاء النقل مثل رؤية الماء في الصلوة لا ينقض الوضوء والافهم تجويزه لكونه ناقضا للوضوء لا يطمئن ببقاء الوضوء وهكذا كل من وقع النزاع في انتقاض وضوءه ووجوب الغسل عليه فان الاصل بقاء طهارته كالنزاع في بطلان الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين وبالخارج النادر منهما ومس النساء بشهوة وغيرها وباكل ما مسته النار وغسل الميت وغير ذلك لا يمكنه اعتقاد استصحاب الحال فيه حتى يتيقن له بطلان ما يوجب الانتقال والا بقي شاكا ان لم يتبين له صحة الناقل كما لو اخبره فاسق بخبر فانه مامور بالتبين والتثبت لم يؤمر بتصديقه ولا بتكذيبه فان كليهما ممكن منه وهو مع خبره لا يستدل باستصحاب الحال كما كان يستدل به بدون خبره ولهذا جعل لوثا وشبهة واذا شهد مجهول الحال فانه هناك شك في حال الشاهد ويلزم منه الشك في حال المشهود به فاذا تبين كونه عدلا تم الدليل وعند شهادة المجهولين تضعف البراءة اعظم مما تضعف عند شهادة الفاسق فانه في الشاهد قد يكون دليلا ولكن لا يعرف دلالته واما هنا فقد علمنا انه ليس بدليل لكن يمكن وجود المدلول عليه في هذه الصورة فان صدقه ممكن **فصل** ومما يدل على ان استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع حجة ان تبدل حال المحل المجمع على حكمه اولا كتبدل زمانه ومكانه وشخصه وتبدل هذه الامور وتغيرها لا يمنع استصحاب ما ثبت له قبل التبدل فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاستصحاب حتى يقوم دليل على ان الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلا للحكم مثبتا لضده كما جعل الدباغ ناقلا لحكم نجاسة الجلد وتخليل الخمر ناقلا للحكم بتحريمها وحدوث الاحتلام ناقلا لحكم البراءة الاصلية وحينئذ لا يبقى التمسك بالاستصحاب صحيحا واما مجرد النزاع فانه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الاجماع في النزاع في رؤية الماء في الصلوة وحدوث العيب عند المشتري واستيلاد الامة لا يوجب رفع ما كان ثابتا قبل ذلك من الاحكام فلا يقبل قول المعترض انه قد زال الحكم الاستصحاب بالنزاع الحادث فان النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم فلا يمكن المعترض رفعه الا ان يقيم دليلا على ان ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلا على نقل الحكم وحينئذ فيكون معارضا في الدليل لا قادحا في التمسك فتامله فانه التحقيق في هذه المسئلة

فصل الخطأ الرابع لهم اعتقادهم ان عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلا

لزوال — انتفاء — بيقينه — تجوز — ج — منهما — يمكن

حتى يقوم دليل على الصحة فاذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط او عقد او معاملة استصحبوا بطلانه فافسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الاصل وجمهور الفقهاء على خلافه وان الاصل في العقود والشروط الصحة الا ما ابطله الشارع او نهى عنه وهذا القول هو الصحيح فان الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم ومعلوم انه لا حرام الا ما حرمه الله ورسوله ولا تأثيم الا ما اثم الله ورسوله به فاعله كما انه لا واجب الا ما اوجبه الله ولا حرام الا ما حرمه الله ولا دين الا ما شرعه فالاصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الامر والاصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم والفرق بينهما ان الله سبحانه لا يعبد الا بما شرعه على السنة رسله فان العبادة حق على عباده وحقه الذي احقه هو ورضي به وشرعه واما العقود والشروط والمعاملات فهي عفو حتى يحرمها ولهذا نعى الله سبحانه على المشركين مخالفة هذين الاصلين وهو تحريم ما لم يحرمه والتقرب اليه بما لم يشرعه وهو سبحانه لو سكت عن اباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوا لا يجوز الحكم بتحريمه وابطاله فان الحلال ما احله الله والحرام ما حرمه وما سكت عنه فهو عفو فكل شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فانه لا يجوز القول بتحريمها فانه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان واهمال فكيف وقد صرحت النصوص بانها على الاباحة فيما عدا ما حرمه وقد امر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلها فقال تعالى واوفوا بالعهد وقال يايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقال والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون قال تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا وقال تعالى يايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال بلى من اوفى بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وقال ان الله لا يحب الخائنين وهذا كثير في القرآن وفي صحيح مسلم من حديث الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر وفيه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من علامات المنافق ثلاث وان صلى وصام وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرفع لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدرته فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وفيهما من حديث عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان احق الشروط ان توفوا بها ما استحللتم به الفروج وفي سنن ابي داؤد عن ابي رافع قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأيته القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني لا ارجع اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس البرود ولكن ارجع اليهم فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلمت وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال ما منعني ان اشهد بدرا الا اني خرجت انا وابي حسيل فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفي سنن ابي داؤد عن عبد الله بن عامر قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد في بيتها فقالت تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اردت ان تعطيه فقالت اعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمر بن الخطاب ان يوفي بالنذر الذي نذره في الجاهلية من اعتكاف ليلة عند المسجد الحرام وهذا كان عقدا قبل الشرع وقال ابن وهب ثنا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وأي المؤمن واجب قال ابن وهب

ج

البرد

٥ حسيل مصغر ويقال حسل بكسر ثم سكون ١٢ التقريب

لكتبت

كمحلل الحرام فهؤلاء الغوا من شروط المعاقدين ما لم يلغه الله ورسوله وقابلهم آخرون من القياسيين فاعتبروا من شروط الواقفين ما الغاه الله ورسوله وكلا القولين خطأ بل الصواب الغاء كل شرط خالف حكم الله واعتبار كل شرط لم يحرمه الله ولم يمنع منه وبالله التوفيق

فصل

واما اصحاب الرأي والقياس فانهم لما لم يعتنوا بالنصوص ولم يعتقدوها وافية بالاحكام ولا شاملة لها وغلاتهم على انها لم تف بعشر معشارها فوسعوا طرق الرأي والقياس وقالوا بقياس الشبه وعلقوا الاحكام باوصاف لا يعلمون ان الشارع علقها بها واستنبطوا عللا لا يعلمون ان الشارع شرع الاحكام لاجلها ثم اضطرهم ذلك الى ان عارضوا بين كثير من النصوص والقياس ثم اضطربوا فتارة يقدمون القياس وتارة يقدمون النص وتارة يفرقون بين النص المشهور وغير المشهور واضطرهم ذلك ايضا الى ان اعتقدوا في كثير من الاحكام انها شرعت على خلاف القياس فكان خطاؤهم من خمسة اوجه **احدها** ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث **الثاني** معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس **الثالث** اعتقادهم في كثير من احكام الشريعة انها على خلاف الميزان والقياس والميزان هو العدل فظنوا ان العدل خلاف ما جاءت به هذه الاحكام **الرابع** اعتبارهم عللا واوصافا لم يعلم اعتبار الشارع لها والغاؤهم عللا واوصافا اعتبرها الشارع كما تقدم بيانه **الخامس** تناقضهم في نفس القياس كما تقدم ايضا ونحن نعقد ههنا ثلاثة فصول **الفصل الاول** في بيان شمول النصوص للاحكام والاكتفاء بها عن الرأي والقياس **الفصل الثاني** في سقوط الرأي والاجتهاد والقياس وبطلانها مع وجود النص **الفصل الثالث** في بيان احكام الشرع كلها على وفق القياس الصحيح وليس فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حكم يخالف الميزان والقياس الصحيح وهذه الفصول الثلاثة من اهم فصول الكتاب وبها يتبين للعالم المنصف مقدار الشريعة وجلالتها وهيمنتها وسعتها وفضلها وشرفها على جميع الشرائع وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو عام الرسالة الى كل مكلف فرسالته عامة في كل شيء من الدين اصوله وفروعه ودقيقه وجليله فكما لا يخرج احد عن رسالته فكذلك لا يخرج حكم يحتاج اليه الامة عنها وعن بيانه له ونحن نعلم انا لا نوفي هذه الفصول حقها ولا نقارب وانها اجل من علومنا وفوق ادراكنا ولكن ننبه ادنى تنبيه ونشير ادنى اشارة الى ما تفتح ابوابها وتنهج طرقها والله المستعان وعليه التكلان

الفصل الاول

في شمول النصوص واغنائها عن القياس وهذا يتوقف على بيان مقدمة وهي ان دلالة النصوص نوعان حقيقية واضافية فالحقيقية تابعة لقصد المتكلم وارادته وهذه الدلالة لا تختلف والاضافية تابعة لفهم السامع وادراكه وجودة فكره وقريحته وصفاء ذهنه ومعرفته بالالفاظ ومراتبها وهذه الدلالة تختلف اختلافا متباينا بحسب تباين السامعين في ذلك وقد كان ابو هريرة وعبد الله ابن عمر احفظ الصحابة للحديث واكثرهم رواية له وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت افقه منهما بل عبد الله بن عباس ايضا افقه منهما ومن عبد الله بن عمر وقد انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على عمر فهمه اتيان البيت الحرام عام الحديبية من اطلاق قوله انك ستاتيه وتطوف به فانه لا دلالة في هذا اللفظ على تعيين العام الذي ياتونه فيه وانكر على عدي بن حاتم فهمه من الخيط الابيض والخيط الاسود نفس العقالين وانكر على من فهم من قوله لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة خردلة من كبر شمول لفظه لحسن الثوب وحسن النعل واخبرهم انه بطر الحق وغمط الناس وانكر على من فهم من قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه انه كراهة الموت واخبرهم ان هذا للكافر اذا احتضر وبشر بالعذاب فانه حينئذ يكره لقاء الله والله يكره لقاءه وان المؤمن اذا احتضر وبشر بكرامة الله احب لقاء الله واحب الله لقاءه وانكر على عائشة اذ فهمت من قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا معارضته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من نوقش الحساب عذب وبين لها ان الحساب اليسير هو العرض اي حساب العرض لا حساب المناقشة وانكر على من فهم من قوله تعالى من يعمل سوءا يجز به ان هذا الجزاء انما هو في الآخرة وانه لا يسلم احد من عمل السوء وبين ان هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب وغير ذلك من مصائبها وليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة وانكر على من فهم من

محلل

ج

ذرة

قوله تعالى الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم مهتدون انه ظلم النفس بالمعاصي وبين انه الشرك وذكر قول لقمن
لابنه ان الشرك لظلم عظيم مع ان سياق اللفظ عند اعطائه حقه من التأمل يبين ذلك فان الله سبحانه لم يقل ولم يظلموا انفسهم بل
قال ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ولبس الشئ بالشئ تغطيته به واحاطته به من جميع جهاته ولا يغطي الايمان ويحيط به ويلبسه الا الكفر
ومن هذا قوله تعالى بلى من كسب سيئة واحاطت به خطيئته فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فان الخطيئة لا تحيط بالمؤمن ابدا
فان ايمانه يمنعه من احاطة الخطيئة به ومع ان سياق قوله وكيف اخاف ما اشركتم ولا تخافون انكم اشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم
سلطانا فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون ثم حكم الله اعدل حكم واصدقه ان من آمن ولم يلبس ايمانه بظلم فهو احق
بالامن والهدى فدل على ان الظلم الشرك وسأله عمر بن الخطاب عن الكلالة وراجعه فيها مرارا فقال تكفيك آية الصيف واعترف
عمر بانه خفي عليه فهمها وفهمها الصديق وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية ففهم بعض الصحابة من نهيه
انه لكونها لم تخمس وفهم بعضهم ان النهي لكونها كانت حمولة القوم وظهرهم وفهم بعضهم انه لكونها كانت حول القرية وفهم علي بن ابي
طالب كرم الله وجهه في الجنة وكبار الصحابة ما قصده رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي وصرح بعلته من كونها رجسا وفهمت
المرأة من قوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا جواز المغالاة في الصداق فذكرته لعمر فاعترف به وفهم ابن عباس من قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ان المرأة قد تلد لستة اشهر ولم يفهمه عثمان فهم برجم
امرأة ولدت لها حتى ذكره به ابن عباس فاقر به ولم يفهم عمر من قوله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا
مني دماءهم واموالهم الا بحقها قتال مانعي الزكوة حتى بين له الصديق فاقر به وفهم قدامة بن مظعون من قوله تعالى ليس على
الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا رفع الجناح عن الخمر حتى بين له عمر انه لا يتناول الخمر ولو تامل سياق الآية
لفهم المراد منها فانه انما رفع الجناح عنهم فيما طعموه متقين له فيه وذلك انما يكون باجتناب ما حرمه من المطاعم فالآية لا تتناول
المحرم بوجه ما وقد فهم من فهم من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة انغماس الرجل في العدو حتى بين له ابو ايوب الانصاري
ان هذا ليس من الالقاء بيده الى التهلكة بل هو من بيع الرجل نفسه ابتغاء مرضات الله وان الالقاء بيده الى التهلكة هو ترك
الجهاد والاقبال على الدنيا وعمارتها وقال الصديق رضي الله عنه ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها يا ايها
الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الناس اذا رأوا
المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده فاخبرهم انهم يضعونها على غير مواضعها في فهمهم منها خلاف ما اريد بها
واشكل على ابن عباس امر الفرقة الساكتة التي لم ترتكب ما نهيت عنه من اليهود هل عذبوا او نجوا حتى بين له مولاه عكرمة دخولهم
في الناجين دون المعذبين وهذا هو الحق لانه سبحانه قال عن الساكتين واذ قالت امة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم او معذبهم
عذابا شديدا فاخبر انهم انكروا فعلهم وغضبوا عليهم وان لم يواجهوهم بالنهي فقد واجههم به من ادى الواجب عنهم فان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض كفاية فلما قام به اولئك سقط عن الباقين فلم يكونوا ظالمين بسكوتهم وايضا فانه سبحانه انما عذب الذين
نسوا ما ذكروا به وعتوا عما نهوا عنه وهذا لا يتناول الساكتين قطعا فلما بين عكرمة لابن عباس انهم لم يدخلوا في الظالمين المعذبين
كساه بردة وفرح به وقد قال عمر بن الخطاب للصحابة ما تقولون في اذا جاء نصر الله والفتح السورة قالوا امر الله نبيه اذا فتح عليه ان
يستغفره فقال لابن عباس ما تقول انت قال هو اجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعلمه اياه فقال ما اعلم منها غير ما
تعلم وهذا من ادق الفهم والطفه ولا يدركه كل احد فانه سبحانه لم يعلق الاستغفار بعمله بل علقه بما يحدثه هو سبحانه من نعمة
فتحه على رسوله ودخول الناس في دينه وهذا ليس بسبب للاستغفار فعلم ان سبب الاستغفار غيره وهو حضور الاجل الذي

من تمام نعمة الله علی عبدہ توفیقہ للتوبۃ النصوح والاستغفار بین یدیہ لیلقی ربہ طاہرا مطہرا من کل ذنب فیقدم علیہ مسرورا راضیا مرضیا عنہ ویدل علیہ ایضا فسبح بحمد ربک واستغفرہ وہو صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان یسبح بحمدہ دائما فعلم ان المامور بہ من ذلک التسبیح بعد الفتح ودخول الناس فی الدین امر اکثر من ذلک المتقدم وذلک مقدمۃ بین یدی انتقالہ الی الرفیق الاعلی وانہ قد بقیت علیہ من عبودیۃ التسبیح والاستغفار التی ترقیہ الی ذلک المقام بقیۃ فامرہ بتوفیتہا ویدل علیہ ایضا انہ سبحانہ شرع التوبۃ والاستغفار فی خواتیم الاعمال فشرعہا فی خاتمۃ الحج وقیام اللیل وکان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا سلم من الصلوۃ استغفر ثلاثا وشرع للمتوضی بعد کمال وضوئہ ان یقول اللہم اجعلنی من التوابین واجعلنی من المتطہرین فعلم ان التوبۃ مشروعۃ عقیب الاعمال الصالحۃ فامر رسولہ بالاستغفار عقیب توفیتہ ما علیہ من تبلیغ الرسالۃ والجہاد فی سبیلہ حین دخل الناس فی دینہ افواجا فکان التبلیغ عبادۃ قد اکملہا واداہا فشرع لہ الاستغفار عقیبہا **والمقصود** تفاوت الناس فی مراتب الفہم فی النصوص وان منہم من یفہم من الآیۃ حکما او حکمین ومنہم من یفہم منہا عشرۃ احکام او اکثر من ذلک ومنہم من یقتصر فی الفہم علی مجرد اللفظ دون سیاقہ ودون ایمائہ واشارتہ وتنبیہہ واعتبارہ واخص من ہذا والطف ضمہ الی نص آخر متعلق بہ فیفہم من اقترانہ بہ قدرا زائدا علی ذلک اللفظ بمفردہ وہذا باب عجیب من فہم القرآن لا یتنبہ لہ الا النادر من اہل العلم فان الذہن قد لا یشعر بارتباط ہذا بہذا وتعلقہ بہ وہذا کما فہم ابن عباس من قولہ وحملہ وفصالہ ثلاثون شہرا مع قولہ والوالدات یرضعن اولادہن حولین کاملین ان المرأۃ قد تلد لستۃ اشہر وکما فہم الصدیق من آیۃ الفرائض فی اول السورۃ وآخرہا ان الکلالۃ من لا ولد لہ ولا والد واسقط الاخوۃ بالجد وقد ارشد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عمر الی ہذا الفہم حیث سألہ عن الکلالۃ وراجعہ السوال فیہا مرارا فقال یکفیک آیۃ الصیف وانما اشکل علی عمر قولہ قل اللہ یفتیکم فی الکلالۃ ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد الآیۃ فدلہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی ما یبین لہ المراد منہا وہی الآیۃ الاولی التی نزلت فی الصیف فانہ ورث فیہا ولد الام فی الکلالۃ السدس ولا ریب ان الکلالۃ فیہا من لا ولد لہ ولا والد وان علا ونحن نذکر عدۃ مسائل مما اختلف فیہا السلف ومن بعدہم وقد بینتہا النصوص ومسائل قد احتج فیہا بالقیاس وقد بینہا النص واغنی فیہا عن القیاس **المسئلۃ الاولی** المشترکۃ الفرائض وقد دل القرآن علی اختصاص ولد الام فیہا بالثلث بقولہ تعالی وان کان رجل یورث کلالۃ او امرأۃ ولہ اخ او اخت فلکل واحد منہما السدس فان کانوا اکثر من ذلک فہم شرکاء فی الثلث وہؤلاء ولد الام فلو ادخلنا معہم ولد الابوین لم یکونوا شرکاء فی الثلث بل یزاحمہم فیہ غیرہم فان قیل بل ولد الابوین منہم الغاء لقرابۃ الاب قیل ہذا وہم لان اللہ سبحانہ قال فی اول الآیۃ ولہ اخ او اخت فلکل واحد منہما السدس ثم قال فان کانوا اکثر من ذلک فہم شرکاء فی الثلث فذکر حکم واحدہم وجماعتہم حکما یختص بہ الجماعۃ منہم کما یختص بہ واحدہم وقال فی ولد الابوین ان امرؤ ہلک لیس لہ ولد ولہ اخت فلہا نصف ما ترک وہو یرثہا ان لم یکن لہا ولد فان کانتا اثنتین فلہما الثلثان مما ترک وان کانوا اخوۃ رجالا ونساء فللذکر مثل حظ الانثیین فذکر حکم ولد الاب والابوین واحدہم وجماعتہم وہو حکم یختص بہ جماعتہم کما یختص بہ واحدہم فلا یشارکہم فیہ غیرہم فکذا حکم ولد الام وہذا یدل علی ان احد الصنفین غیر الآخر فلا یشارک احد الصنفین الآخر وہذا الصنف الثانی ہو ولد الابوین او الاب بالاجماع والاول ہو ولد الام بالاجماع کما فسرہ قراءۃ بعض الصحابۃ من ام وہی تفسیر وزیادۃ ایضاح والا فذلک معلوم من السیاق وحیث ذکر سبحانہ ولد الام فی آیۃ الزوجین وہم اصحاب فرض مقدر لا یخرجون عنہ ولا حظ لاحد منہم فی التعصیب ولم یذکر فیہا احدا من العصبۃ بخلاف من ذکر فی آیۃ العمودین الآیۃ التی قبلہا فان لجنسہم حظا فی التعصیب ولہذا قال فی آیۃ الاخوۃ من الام والزوجین غیر مضار ولم یقل ذلک فی آیۃ العمودین فان الانسان کثیرا ما یقصد ضرر الزوج وولد الام لانہم لیسوا من عصبتہ بخلاف اولادہ وآبائہ فانہ لا یضارہم فی العادۃ فاذا کان النص قد اعطی

ولد الام الثلث لم يجز تنقيصهم منه واما ولد الابوين فهم جنس آخر وهم عصبة وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وهذه المسئلة لم تبق الفرائض شيئا فلا شئ للعصبة بالنص واما قول القائس هب ان ابانا كان حمارا فقول باطل حسا وشرعا فان الاب لوكان حمارا لكانت الام اتانا واذا قيل يقدر وجوده كعدمه قيل هذا باطل فان الموجود لا يكون كالمعدوم واما بطلانه شرعا فان الله سبحانه حكم في ولد الابوين بخلاف حكمه في ولد الام فان قيل الاب ان لم ينفعهم لم يضرهم قيل بل قد يضرهم كما ينفعهم فان ولد الام لوكان واحدا وولد الابوين مائة وفضل نصف سدس لفرد ولد الام بالسدس واشترك ولد الابوين في نصف السدس فهلا قلتم قولهم ههنا هب ان ابانا كان حمارا وهلا قدرتم الاب معدوما فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النص واذا جاز ان ينقصهم الاب جاز ان يحرمهم وايضا فالقرابة المتصلة الملتئمة من الذكر والانثى لا تفرق احكامها هذه قاعدة النسب في الفرائض وغيرها فالاخ من الابوين لا نجعله كاخ من اب واخ من ام فنعطيه السدس فرضا بقرابة الام والباقي تعصيبا بقرابة الاب فان قيل فقد فرقتم احكام القرابتين بين القرابتين فقلتم في ابني عم احدهما اخ لام يعطى الاخ للام بقرابة الام السدس ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة قيل نعم هذا قول الجمهور وهو الصواب وان كان شريح ومن قال بقوله اعطى الجميع لابن العم الذي هو اخ لام كما لو كان ابن عم لابوين والفرق بينهما على قول الجمهور ان كليهما في بنوة العم سواء واما الاخوة للام فمستقلة ليست مقترنة بابوة حتى تجعل كابن العم للابوين فهنا قرابة الام منفردة عن قرابة العمومة بخلاف قرابة الام في مسألتنا فانها متحدة بقرابة الاب ومما يبين ان عدم التشريك هو الصحيح انه لوكان فيهما اخوات لاب لفرض لهن الثلثان وعالت الفريضة فلوكان معهن اخوهن سقطن به ويسمى الاخ المشوم فلما كن بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار فكذلك قرابة الاب لما صار الاخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم اخرى وهذا شان العصبة فان العصبة تارة تحوز المال وتارة تحوز اكثره وتارة تحوز اقله وتارة تحيب فمن اعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الاصول وعن موجب النص فان قيل هذا استحسان قيل لكنه استحسان يخالف الكتاب والميزان فانه ظلم للاخوة من الام حيث يوخذ حقهم ويعطاه غيرهم وان كانوا يعقلون عن الميت وينفقون عليه لم يلزمهم من ذلك ان يشاركوا من لا يعقل ولا ينفق في ميراثه فعاقلة المرأة من اعمامها وبني عمها واخوتها يعقلون عنها وميراثها لزوجها وولدها كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يمتنع ان يعقل ولد الابوين ويكون الميراث لولد الام **المسئلة الثانية** العمريتان والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيهما كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت ان للام ثلث ما بقى بعد فرض الزوجين وههنا طريقان **احدهما** بيان عدم دلالته على اعطائها الثلث كاملا مع الزوجين وهذا اظهر الطريقين **والثاني** دلالته على اعطائها ثلث الباقي وهو ادق واخفى من الاول اما الاول فان الله سبحانه انما اعطاها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بالميراث فان قوله سبحانه فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث شرطان في استحقاق الثلث عدم الولد وتفردهما بميراثه **فان قيل** ليس في قوله وورثه ابواه ما يدل على انهما تفردا بميراثه **قيل** لو لم يكن تفردهما شرطا لم يكن في قوله وورثه ابواه فائدة وكان تطويلا يغني عنه قوله فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فلما قال وورثه ابواه علم ان استحقاق الام الثلث موقوف على الامرين وهو سبحانه ذكر احوال الام كلها نصا وايماء فذكر ان لها السدس مع الاخوة وان لها الثلث كاملا مع عدم الولد وتفرد الابوين بالميراث بقى لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد وعدم تفرد الابوين بالميراث وذلك لا يكون الا مع الزوج والزوجة فاما ان تعطى في هذه الحال الثلث كاملا وهو خلاف مفهوم القرآن واما ان تعطى السدس فان الله سبحانه لم يجعله فرضا الا في موضعين مع الولد ومع الاخوة واذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الابوان ولا يشاركهما فيه مشارك فهو بمنزلة المال كله اذا لم يكن زوج ولا زوجة فاذا تقاسماه اثلاثا كان الواجب ان يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك **فان قيل** فمن اين تأخذون حكمها اذا ورثته الام من دون الاب كالجد والعم والاخ وابنه **قيل** اذا كان تأخذ الثلث

بين القرابتين

يقول

فيهما

ج

وهي

مع الاب فاخذها لدمعن دونه من العصبات اولى وهذا من باب التنبيه فان قيل اذا كان يأخذ الثلث كاملا اذا كان معها ومع هذه العصبة الذي هو دون الاب زوج اوزوجة والله سبحانه انما جعل لها الثلث كاملا اذا انفرد الابوان بميراثه على ما قررتموه فاذا كان جد وام او عم وام او ابن عم وام او اخ وام او ابن اخ مع احد الزوجين فمن اين اعطيت الثلث كاملا ولم ينفرد الابوان بالميراث قيل بالتنبيه ودلالة الاولى فانها اذا اخذت الثلث كاملا مع الاب فلان تأخذه مع ابن العم اولى واما اذا كان احد الزوجين مع هذا العصبة فانه ليس له الا ما بقي بعد الفروض ولو استوعبت الفروض المال سقط كامرو زوج واخ لام بخلاف الاب فان قيل فمن اين تاخذون حكمها اذا كان مع العصبة ذو فرض غير البنات والزوجة قيل لا يكون ذلك الا مع ولد الام او الاخوات للابوين او للاب واحدة او اكثر والله تعالى قد اعطاها السدس مع الاخوة فدل على انها تاخذ الثلث مع الواحد اذ ليس باخوة بقي الاختان والاخوان فهذا مما تنازع فيه الصحابة فجمهورهم ادخلوا الاثنين في لفظ الاخوة وابى ذلك ابن عباس ونظره اقرب الى ظاهر اللفظ ونظر الصحابة اقرب الى المعنى واولى به فان الاخوة انما حجبوها الى السدس لزيادة ميراثهم على ميراث الواحد ولهذا لو كانت واحدة او اخا واحدا لكان لها الثلث معه فاذا كان الاخوة ولد الام كان فرضهم الثلث اثنين كانا او مائة فالاثنان والجماعة في ذلك سواء وكذلك لو كن اخوات لاب او لاب وام ففرض البنتين وما زاد واحد فحجبها عن الثلث الى السدس باثنين كحجبها بثلاثة سواء لا فرق بينهما البتة وهذا الفهم في غاية اللطف وهو من ادق فهم القرآن ثم طرد ذلك في الذكور من ولد الاب والابوين لمعنى يقتضيه وهو توفير السدس الذي حجبت عنه لزيادتهم على الواحد نظرا اليهم ورعاية لجانبهم وايضا فان قاعدة الفرائض ان كل حكم اختص به الجماعة عن الواحد اشترك فيه الاثنان وما فوقهما كولد الام والبنات وبنات الابن والاخوات للابوين او للاب والحجب ههنا قد اختص به الجماعة فيستوي فيه الاثنان وما زاد عليهما وهذا هو القياس الصحيح والميزان الموافق لدلالة الكتاب وفهم اكابر الصحابة وايضا فان الامة مجمعة على ان قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك يدخل في حكمه البنتان وان اختلفوا في كيفية دخولهما في الحكم كما سيأتي فهكذا دخول الاخوين في الاخوة وايضا فان لفظ الاخوة كلفظ الذكور والاناث والبنات والبنين وهذا كله قد يطلق ويراد به الجنس الذي جاوز الواحد وان لم يزد على اثنين فكل حكم علق بالجمع من ذلك دخل فيه الاثنان كالاقرار والوصية والوقف وغير ذلك فلفظ الجمع قد يراد به الجنس المتكثر اعم من تكثيره بواحد او اثنين وكما ان لفظ المثنى قد يراد به المتعدد اعم من ان يكون تعدده بواحد او اكثر نحو ارجع البصر كرتين ودلالتهما حينئذ على الجنس المتكثر وايضا فاستعمال الاثنين في الجمع بقرينة واستعمال الجمع في الاثنين بقرينة جائز بل واقع وايضا فانه سبحانه قال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا يتناول الاخ الواحد والاخت الواحدة كما يتناول من فوقهما ولفظ الاخوة وسائر الفاظ الجمع قد يعنى به الجنس من غير قصد التعدد كقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وقد يعنى به العدد من غير قصد لعدد معين بل الجنس التعدد وقد يعنى به العدد مع قصد معدود معين فالاول يتناول الواحد وما زاد والثاني يتناول الاثنين وما زاد والثالث يتناول الثلاثة فما زاد عند اطلاقه واذا قيد اختص بما قيد به ومما يدل على ان قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ان المراد به الاثنان فصاعدا انه سبحانه قال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فقوله كانوا ضمير جمع ثم قال فهم شركاء في الثلث فذكرهم بصيغة الجمع المضمر وهو قوله فهم والمظهر وهو قوله شركاء ولم يذكر قبل ذلك الا قوله وله اخ او اخت فذكر حكم الواحد وحكم اجتماعه مع غيره وهو يتناول الاثنين قطعا فان قوله اكثر من ذلك اي اكثر من اخ واخت لم يرد اكثر من مجموع الاخت والاخ بل اكثر من الواحد فدل على ان صيغة الجمع في الفرائض تتناول العدد الزائد على الواحد مطلقا ثلاثة كان او اكثر منه ونظير هذا قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومما يوضح ذلك ان لفظ الجمع قد يختص بالاثنين مع البيان وعدم اللبس كالجمع المضاف الى اثنين مما يكون المضاف فيه جزءا من المضاف اليه او كجزئه نحو قلوبهما وايديهما فكذلك يتناول الاثنين

ج

فما فما

فما فوقهما مع البيان بطريق الاولى وله ثلاثة احوال **احدها** اختصاصه بالاثنين **الثانية** صلاحيته لها **الثالثة** اختصاصه بما زاد عليهما وهذه الحال له عند اطلاقه واما عند تقييده فيجب ما قيد به وهو حقيقة في الموضعين فان اللفظ تختلف دلالته بالاطلاق والتقييد وهو حقيقة في الاستعمالين فظهر ان فهم جمهور الصحابة احسن من فهم ابن عباس في حجب الام بالاثنين كما ان فهمهم في العمريتين اتم من فهمه وقواعد الفرائض تشهد لقولهم فانه اذا اجتمع ذكر وانثى في طبقة واحدة كالابن والبنت والجد و الجدة والاب والام والاخ والاخت فاما ان يأخذ الذكر ضعف ما تأخذه الانثى او يساويها واما ان تأخذ الانثى ضعف الذكر فهذا خلاف قاعدة الفرائض التي اوجبها شرع الله وحكمته وقد عهدنا الله سبحانه اعطى الاب ضعف ما اعطى الام اذا انفرد الابوان بميراث الولد ويساوي بينهما في وجود الولد ولم يفضلها عليه في موضع واحد فكان جعل الباقي بينهما بعد نصيب احد الزوجين اثلاثا هو الذي يقتضيه الكتاب والميزان فان ما يأخذه الزوج والزوجة من المال كانه مأخوذ بدين او وصية اذ لا قرابة بينهما وما يأخذه الابوان يأخذانه بالقرابة فصارا هما المستقلين بميراث الولد بعد فرض الزوجين وهما في طبقة واحدة فقسم الباقي بينهما اثلاثا **فان قيل** فههنا سؤالان احدهما انكم هلا اعطيتموها ثلث جميع المال في مسئلة زوجة وابوين فان الزوجة اذا اخذت الربع واخذت هي الثلث كان الباقي للاب وهو اكثر من الذي اخذته فوفيتم حينئذ بالقاعدة واعطيتموها الثلث كاملا **والثاني** انكم هلا جعلتم لها ثلث الباقي اذا كان بدل الاب في المسئلتين جد **قيل** قد ذهب الى كل واحد من هذين المذهبين ذاهبون من السلف الطيب فذهب الى الاول محمد بن سيرين ومن وافقه والى الثاني عبد الله بن مسعود ولكن ابى ذلك جمهور الصحابة والائمة بعدهم وقولهم اصح في الميزان واقرب الى دلالة الكتاب فانا لو اعطيناها الثلث كاملا بعد فرض الزوجة كنا قد خرجنا عن قاعدة الفرائض وقياسها وعن دلالة الكتاب فان الاب حينئذ يأخذ ربعا وسدسا والام لا تساويه ولا تأخذ شطره وهي في طبقته وهذا لم يشرعه الله قط ودلالة الكتاب لا تقتضيه واما في مسئلة الجد فان الجد ابعد منها وهو يحجب بالاب فليس في طبقتها فلا يحجبها عن شئ من حقها فلا يمكن ان نعطي ثلث الباقي ويفضل الجد عليها بمثل ما تأخذ فانها اقرب منه وليس في درجتها ولا يمكن ان نعطي السدس فكان فرضها الثلث كاملا وهذا مما فهمه الصحابة رضي الله عنهم من النصوص بالاعتبار الذي هو في معنى الاصل او بالاعتبار الاولى او بالاعتبار الذي فيه الحاق الفرع باشبه الاصلين به او تنبيه اللفظ او اشارته وفحواه او بدلالة التركيب وهي ضم نص الى نص آخر وهي غير دلالة الاقتران بل هي الطف منها وادق و اصح كما تقدم فالقياس المحض والميزان الصحيح ان الام مع الاب كالبنت مع الابن والاخت مع الاخ لانهما ذكر وانثى من جنس واحد وقد اعطى الله سبحانه الزوج ضعف ما اعطى الزوجة تفضيلا لجانب الذكورية وانما عدل عن هذا في ولد الام لانهم يدلون بالرحم المجرد ويدلون بغيرهم وهو الام وليس لهم تعصيب بخلاف الزوجين والابوين والاولاد فانهم يدلون بانفسهم وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنين وكالاخوة للابوين او للاب فاعطاء الذكر مثل حظ الانثيين معتبر فيمن يدلي بنفسه او بعصبة واما من يدلي بالامومة كولد الام فانه لا يفضل ذكرهم على اناثهم وكان الذكر كالانثى في الاخذ وليس الذكر كالانثى في باب الزوجية ولا في باب الابوة ولا البنوة ولا الاخوة فهذا هو الاعتبار الصحيح والكتاب يدل عليه كما تقدم بيانه وقد تناظر ابن عباس وزيد بن ثابت في العمريتين فقال له ابن عباس اين في كتاب الله ثلث ما بقي فقال زيد وليس في كتاب الله اعطاؤها الثلث كله مع الزوجين او كما قال بل كتاب الله يمنع اعطاءها الثلث مع احد الزوجين فانه لو اعطاها الثلث مع الزوج لقال فان لم يكن له ولد فلامه الثلث فكانت تستحقه مطلقا فلما خص الثلث ببعض الاحوال علم انها لا تستحقه مطلقا ولو اعطيته مطلقا لكان قوله وورثه ابواه زيادة في اللفظ ونقصا في المعنى وكان ذكره عديم الفائدة ولا يمكن ان نعطي السدس لانه انما جعلها مع الولد والاخوة فدل القرآن على انها لا تعطى السدس مع احد الزوجين ولا تعطى الثلث وكان قسمة ما بقي بعد فرض الزوجين بين الابوين مثل قسمة اصل المال بينهما وليس بينهما فرق اصلا لا في القياس

ولا فى المعنى **فان قيل** فهل هذه دلالة خطابية لفظية او قياسية محضة **قيل** هى ذات وجهين فهى لفظية من جهة دلالة الخطاب وضم بعضه الى بعض واعتبار بعضه ببعض وقياسية من جهة اعتبار المعنى والجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين واكثر دلالات النصوص كذلك كما فى قوله من اعتق شركا له فى عبد وقوله ايما رجل وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به وقوله من باع شركا له فى ارض او ربعة او حائط حيث يتناول الحوانيت وقوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات تخص الاناث فى اللفظ اذ كان سبب النزول فيهن عليهن بخصوصهن وهذا احسن من فهم من قال من اهل الظاهر المراد بالمحصنات الفروج المحصنات فان هذا لا يفهمه السامع من هذا اللفظ ولا من قوله فاتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا من قوله والمحصنات من النساء ولا من قوله ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات بل هذا من عرف الشارع حيث يعبر باللفظ الخاص عن المعنى العام وهذا غير باب القياس وهذا تارة يكون لان اللفظ الخاص صار فى العرف عاما كقوله لا يملكون نقيرا وما يملكون من قطمير ولا يظلمون فتيلا ونحوه وتارة لكونه قد علم بالضرورة من خطاب الشارع تعميم المعنى لكل ما كان مماثلا للمذكور وان التعيين فى اللفظ لا يراد به التخصيص بل التمثيل او لحاجة المخاطب الى تعيينه بالذكر او لغير ذلك من الحكم

فصل المسئلة الثالثة

ميراث الاخوات مع البنات وانهن عصبة فان القرآن يدل عليه كما اوجبته السنة الصحيحة فان الله سبحانه قال يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا دليل على ان الاخت ترث النصف مع عدم الولد وانه هو يرث المال كله مع عدم ولدها وذلك يقتضى ان الاخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك اذ لو كان كذلك لكان قوله ليس له ولد زيادة فى اللفظ ونقصا فى المعنى وايهاما لغير المراد فدل على انها مع الولد لا ترث النصف والولد اما ذكر واما انثى فاما الذكر فانه يسقطها كما يسقط الاخ بطريق الاولى ودل قوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد على ان الولد يسقطه كما يسقطها واما الانثى فقد دل القرآن على انها انما تأخذ النصف ولا تمنع الاخ عن النصف الباقى اذا كانت بنت واخ بل دل القرآن مع السنة والاجماع ان الاخ يفوز بالنصف الباقى كما قال تعالى ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون وقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وليس فى القرآن ما ينفى ميراث الاخت مع اناث الولد بغير جهة الفرض وانما صريحه ينفى ان يكون فرضها النصف مع الولد فبقى ههنا ثلاثة اقسام اما ان يفرض لها اقل من النصف واما ان تحرم بالكلية واما ان تكون عصبة والاول محال اذ ليس للاخت فرض مقدر غير النصف فلو فرضنا لها اقل منه لكان ذلك وضع شرع جديد فبقى اما الحرمان واما التعصيب والحرمان لا سبيل اليه فانها واخاها فى درجة واحدة وهى لا تزاحم البنت فاذا لم يسقط اخوها بالبنت لم تسقط هى بها ايضا فانها لو سقطت بالبنت ولم يسقط اخوها بها لكان اقوى منها واقرب الى الميت وليس كذلك وايضا فلو اسقطتها البنت اذا انفردت عن اخيها لاسقطتها مع اخيها فان اخاها لا يزيدها قوة ولا يحصل لها نفعا فى موضع واحد بل لا يكون الا مضرا لها اما ضرر نقصان او ضرر حرمان كما اذا خلفت زوجا واما واخوين لام واختا لاب وام فانها يفرض لها النصف عائلا وان كان معها اخوها سقطا معا ولا تنتفع به فى الفرائض فى موضع واحد فلو اسقطتها البنت اذا انفردت لاسقطتها بطريق الاولى مع من يضعفها ولا يقويها وايضا فان البنت اذا لم تسقط ابن الاخ وابن العم وابن عم الاب والجد وان بعد فان لا تسقط الاخت مع قربها بطريق الاولى وايضا فان قاعدة الفرائض اسقاط البعيد بالقريب وتقديم الاقرب على الابعد وهذا عكس ذلك فانه يتضمن تقديم الابعد جدا الذى بينه وبين الميت وسائط كثيرة على الاقرب الذى ليس بينه وبين الميت الا واسطة الاب وحده فكيف يرث ابن عم جد الميت مثلا مع البنت وبينه وبين الميت وسائط كثيرة وتحرم الاخت القريبة التى ركضت معه فى صلب ابيه ورحم امه هذا من المحال الممتنع شرعا فهذا من جهة الميزان واما من جهة فهم النص فان الله سبحانه قال فى الاخ وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولم يمنع ذلك ميراثه منها اذا كان الولد انثى فهكذا قوله ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك لا ينفى ان ترث غير النصف مع اناث الولد وترث الباقى اذا كان نصفا لان هذا غير الذى

لم يجمع جمع حالفات وه
وكان الحكم بدار تقام من

ج

اعطاها اياه فرضا مع عدم الولد فتأمله فانه ظاهر جدا وايضا فالاقسام ثلاثة اما ان يقال يفرض لها النصف مع البنت او يقال تسقط
معه بالكلية او يقال تأخذ ما فضل بعد فرض البنت او البنات والاول ممتنع بالنص والقياس فان الله سبحانه انما فرض لها النصف
مع عدم الولد فلا يجوز الغاء هذا الشرط وفرض النصف لها مع وجوده والله سبحانه انما اعطاها النصف اذا كان الميت كلالة لا ولد له
ولا والد فاذا كان له ولد لم يكن الميت كلالة فلا يفرض لها معه واما القياس فانها لو فرض لها النصف مع وجود البنت لنقص البنت
عن النصف اذا عالت الفريضة كزوجة او زوج وبنت واخت واخوة والاخوة لا يزاحمون الاولاد لا بفرض ولا تعصيب فان الاولاد اولى
منهم فبطل فرض النصف وبطل سقوطها بما ذكرناه **فتعين** القسم الثالث وهو ان تكون عصبة لها ما بقي وهي اولى به من سائر
العصبات الذين هم ابعد منها وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اوفق
قضائه كتاب ربه والميزان الذي انزل مع كتابه وبذلك قضى الصحابة بعده كابن مسعود ومعاذ بن جبل وغيرهما **فان قيل**
لكن خرجتم عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فاذا اعطينا البنت فرضها وجب ان
يعطى الباقي لابن الاخ او العم او ابنه دون الاخت فانه رجل ذكر فانتم عدلتم عن هذا النص واعطيتموه الانثى فكنا اسعد بالنص منكم
وعملنا به وبقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعطى البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للاخت اذا لم يكن هناك
اولى رجل ذكر فكانت الاخت عصبة وهذا توسط بين قولكم وبين قول من اسقط الاخت بالكلية وهذا مذهب اسحق بن راهويه وهو
اختيار ابي محمد بن حزم وسقوطها بالكلية مذهب ابن عباس كما قال عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن ابي سلمة قيل لابن عباس رجل
ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال لابنته النصف ولامه السدس وليس لاخته شئ مما ترك وهو لعصبته فقال له السائل ان عمر قضى
بغير ذلك جعل للبنت النصف وللاخت النصف فقال ابن عباس انتم اعلم ام الله قال معمر فذكرت ذلك لابن طاؤس فقال لي اخبرني
ابي انه سمع ابن عباس يقول قال الله عزوجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقلتم انتم لها النصف وان كان
له ولد وقال ابن ابي مليكة عن ابن عباس امر ليس في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وستجدونه في الناس كلهم
ميراث الاخت مع البنت **فالجواب** ان نصوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها حق يصدق بعضها بعضا ويجب الاخذ
بجميعها ولا يترك له نص الا بنص آخر ناسخ له لا يترك بقياس ولا رأي ولا عمل اهل بلد ولا اجماع ومحال ان تجمع الامة على خلاف نص له
الا ان يكون له نص آخر ينسخه فقوله صلى الله عليه وآله وسلم فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر عام قد خص منه قوله صلى الله عليه
وآله وسلم تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه اجمع الناس على انها عصبة عتيقها واختلفوا في كونها
عصبة لقيطها وولدها المنفي باللعان وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تفصل بين المتنازعين فاذا خصت منه هذه
الصورة بالنص وبعضها مجمع عليه خصت منه هذه الصورة لما ذكرناه من الدلالة **فان قيل** قوله فلاولى رجل ذكر انما هو في الاقارب
الوارثين بالنسب وهذا لا تخصيص فيه **قيل** فانتم تقدمون المعتق على الاخت مع البنت وليس من الاقارب فخالفتم النصين
معا وهو صلى الله عليه وآله وسلم قال فلاولى رجل ذكر فاكده بالذكورة ليبين ان العاصب بنفسه المذكور هو الذكر دون الانثى وانه
لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الذكر والانثى كما في قوله من وجد متاعه عند رجل قد افلس ونحوه مما ذكر فيه لفظ الرجل والحكم يعم
النوعين وهو نظير قوله في حديث الصدقات فابن لبون ذكر ليبين ان المراد الذكر دون الانثى ولم يتعرض في الحديث للعاصب بغيره
فدل قضاؤه الثابت عنه في اعطاء الاخت مع البنت وبنت الابن ما بقي ان الاخت عصبة بغيرها فلا تنافي بينه وبين قوله فلاولى رجل
ذكر بل هذا اذا لم يكن ثم عصبة بغيره بل كان العصبة عصبة بانفسهم فيكون اولاهم واقربهم الى الميت احقهم بالمال واما اذا اجتمع
العصبتان فقد دل حديث ابن مسعود الصحيح ان تعصيب الاخت اولى من تعصيب من هو ابعد منها فانه اعطاها الباقي ولم يعطه

فانكم
ح
تقضي
الصور النصوص
الابن

لابن عمه مع القطع فان العرب بنو عم بعضهم لبعض فقريب وبعيد ولاسيما ان كان ما حكاه ابن مسعود من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضاء عامًا كليًا فالامر حينئذ يكون اظهر واظهر **فصل** ومما يبين صحة قول الجمهور ان قوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك انما يدل منطوقه على انها ترث النصف مع عدم الولد والمفهوم انما يقتضى ان الحكم فى المسكوت ليس مماثلا للحكم فى المنطوق فاذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة فلا يجب ان يكون كل صورة من صور المسكوت مخالفة لكل صورة المنطوق ومن توهم ذلك فقد توهم باطلا فان المفهوم انما يدل بطريق التعليل او بطريق التخصيص والحكم اذا ثبت لعلة فانتفت فى بعض الصور او جميعها جاز ان يخلفها علة اخرى واما قصد التخصيص فانه يحصل بالتفصيل وحينئذ فاذا نفينا ارثهما مع ذكور الولد ونفينا ارثها النصف فرضًا مع اناثهم وفينا بدليل الخطاب **فصل** ومما يبين ان المراد بقوله فلاولى رجل ذكر العصبة بنفسه لا بغيره انه لو كان بعد الفروض اخوة واخوات او بنات او بنون او بنات ابن وبنو ابن لم ينفرد الذكر بالباقى دون الاناث بالنص والاجماع فتعصيب الاخت بالبنت كتعصيبها باخيها فاذا لم يكن قوله فلاولى رجل ذكر موجبًا لاختصاص اخيها دونها لم يكن موجبًا لاختصاص ابن عم الجد بالباقى دونها **يوضحه** انه لو كان معها اخوها لم تسقط وكان الباقى بعد فرض البنات بينها وبين اخيها هذا واخوها اقرب الى الميت من الاعمام وبنيهم فاذا لم يسقطها الاخ فلان لا يسقطها ابن عم الجد بطريق الاولى والاحرى فاذا لم يسقطها ورثت دونه لكونها اقرب منه بخلاف الاخ فانها تشاركه لاستوائهما فى القرب من الميت فهذا محض القياس والميزان الموافق لدلالة الكتاب ولقضاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعلى هذه الطريق فلا تخصيص فى الحديث بل هو على عمومه وهذه الطريق افقه والطف **يوضحه** ذلك ان قاعدة الفرائض ان جنس اهل الفروض فيها مقدمون على جنس العصبة سواء كان ذا فرض محض او كان له مع فرضه تعصيب فى حال ما بنفسه واما بغيره والاخوات من جنس اهل الفرائض فيجب تقديمهن على من هو ابعد منهن ممن لا يرث الا بالتعصيب المحض كالاعمام وبنيهم وبنى الاخوة والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كالاستدلال على حرمانهن مع اخوتهن وحرمان بنات الابن بل البنات انفسهن مع اخوتهن وهذا باطل بالنص والاجماع فكذا الاخر ومما **يوضحه** انا راينا قاعدة الفرائض ان البعيد من العصبات يعصب من هو اقرب منه اذا لم يكن له فرض كما اذا كان بنات وبنات ابن واسفل منهن ابن ابن ابن فانه يعصبهن فيحصل لهن الميراث بعد ان كن محرومات واما ان البعيد من العصبات يمنع الاقرب من الميراث بعد ان كان وارثا فهذا ممتنع شرعًا وعقلا وهو عكس قاعدة الشريعة والله الموفق **وفى الحديث** مسلك اخر وهو ان قوله الحقوا الفرائض باهلها المراد به من كان من اهلها فى الجملة وان لم يكن فى هذه الحال من اهلها كما فى اللفظ الاخر اقسموا المال بين اهل الفرائض وهذا اعم من كونه من اهل الفرائض بالقوة او بالفعل فاذا كانوا كلهم من اهل الفرائض بالفعل كان الباقى للعصبة وان كان فيهم من هو من اهل الفرائض بالقوة وان حجب عن الفرض بغيره دخل فى اللفظ الاول ولم يكن لاولى رجل ذكر معه شئ وانما يكون له اذا كان اهل الفرائض مطلقًا معدومين والله اعلم **فصل المسئلة الرابعة** ميراث البنات وقد دل صريح النص على ان للواحدة النصف وللاكثر من اثنتين الثلثين بقى البنتان فاشكل دلالة القران على حكمها على كثير من الناس فقالوا انما اثبتناه بالسنة الصحيحة وقالت طائفة بالاجماع وقالت طائفة بالقياس على الاختين قالوا والله سبحانه نص على الاختين دون الاخوات ونص على البنات دون البنتين فاخذنا حكم كل واحدة من الصورتين المسكوت عنها من الاخرى وقالت طائفة بل اخذ من نص القران ثم تنوعت طرقهم فى الاخذ فقالت طائفة اخذناه من قوله يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فاذا اخذ الذكر الثلثين والانثى الثلث علم قطعًا ان حظ الانثيين الثلثان وقالت طائفة اذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع فان يكون لها الثلث مع الانثى اولى واحرى وهذا من تنبيه النص بالادنى على الاعلى وقالت طائفة اخذناه من قوله سبحانه وان كانت واحدة فلها النصف فقيد النصف بكونها واحدة فدل بمفهومه على انه لا يكون لها الا فى حال وحدتها فاذا كان معها مثلها فاما ان ينقصها عن النصف وهو محال او يشتركا فيه وذلك يبطل الفائدة فى قوله وان كانت واحدة ويصلح ذلك لغوًا موهمًا خلاف المراد وهو محال فتعين القسم الثالث وهو انتقال الفرض من النصف

الطريقة

ج

هو

الشتان

منَ

الى ما فوقه وهو الثلثان فان **قيل** فاى فائدة فى التقييد بقوله فوق اثنتين والحكم لا يختص بما فوقهما **قيل** حسن ترتيب الكلام وتاليفه ومطابقة مضمره لظاهره اوجب ذلك فانه سبحانه قال يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فالضمير فى كن مجموع يطابق الاولاد اى فان كان الاولاد نساء فذكر لفظ الاولاد وهو جمع وضمير كن وهو ضمير جمع ونساء وهو اسم جمع فلم يكن بد من فوق اثنتين وفيه نكتة اخرى وهو انه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصا وميراث البنتين تنبيها كما تقدم فكان فى ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على ان الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين كما زاد بزيادة الواحدة على الاخرى وايضا فان ميراث الاثنتين قد علم من النص فلو قال فان كانتا اثنتين كان تكريرا ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما فكان ذكر الجمع فى غاية البيان والايجاز تطابق اول الكلام وآخره وحسن تاليفه وتناسبه وهذا بخلاف سياق آخر السورة فانه قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فلم يتقدم اسم جمع ولا ضمير جمع يقتضى ان يقول فان كن نساء فوق اثنتين وقد ذكر ميراث الواحدة وانه النصف فلم يكن بد من ذكر ميراث الاختين وانه الثلثان لئلا يتوهم ان الاخرى اذا انضمت اليها اخذت نصفا آخر ودل تشريكه بين البنات وان كثرن فى الثلثين على تشريكه بين الاخوات وان كثرن فى ذلك بطريق الاولى فان البنات اقرب من الاخوات ويسقطن فرضهن فجاء بيانه سبحانه فى كل من الآيتين من احسن البيان فانه لما بين ميراث الابنتين بما تقرر بين ميراث ما زاد عليهما وفى آية الاخوة والاخوات لما بين ميراث الاخت والاختين لم يحتج ان يبين ميراث ما زاد عليهما اذ قد علم بيان الزائد على الاثنتين فى من هن اولى بالميراث من الاخوات ثم بين حكم اجتماع ذكورهم واناثهم فاستوعب بيانه جميع الاقسام **فصل**

المسئلة الخامسة ميراث بنت الابن السدس مع البنت وسقوطها اذا استكمل البنات الثلثين ودلالة القرآن على هذا اخفى من سائر ما تقدم وبيانها انه تعالى قال يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقد علم ان الخطاب يتناول ولد البنين دون ولد البنات وان قوله اولادكم يتناول من ينتسب الى الميت وهم ولده وولد بنيه انه يتناولهم على الترتيب فيدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب فاذا لم يكن الا بنت فلها النصف وبقى من نصيب البنات السدس فاذا كان ابن ابن اخذ الباقى كله بالتعصيب للنص فان كان معه اخواته شاركنه فى الاستحقاق لانهن معه عصبة وهذا احدما يدل على انه قوله فلاولى رجل ذكر لا يمنع ان تاخذ الانثى اذا كانت عصبة بغيرها ولهذا اخذت الاخت مع البنت الباقى بالتعصيب لانها عصبة بها وان لم يكن مع البنت الا بنات ابن فقد كن بصدد اخذ الثلثين لولا البنت فاذا اخذت النصف فالسدس الباقى لا مانع لهن من اخذه فيفرض بدلا لان انه اذا استكمل البنات الثلثين لم يكن لهن شئ ولو لم يكن بنات اخذن جميع الثلثين فاذا قدمت البنت عليهن بالنصف اخذن بقية الثلثين اللذين كن يفزن بهما جميعا لولا البنت وهذا حكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فان **قيل** فمن اين اعطيتم بنات الابن اذا استكمل البنات الثلثين وكان معهن اخوهن والنبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل الباقى لاولى رجل ذكر **قيل** قد تقدم بيان ذلك مستوفى وان هذا حكم كل عصبة معه وارث من جنسه فى درجته كالاولاد والاخوة بخلاف الاعمام وبنى الاخوة فان **قيل** فكيف عصب ابن ابن الابن من فوقه وليس فى درجته **قيل** اذا كان يعصب من هو فى درجته مع انه انزل ممن فوقه ولا يسقط فتعصيبه لمن هو فوقه واقرب منه الى الميت بطريق الاولى فاذا كان الانزل لا يقوى هو على اسقاطه فكيف يقوى على اسقاطه الاعلى على ان عبد الله بن مسعود لا يعصب به من فى درجته ولا من فوقه بل يخصه بالباقى ووجه قوله انها لا ترث منفردة فلا ترث مع اخيها كالمحجوبة برق او كفر بخلاف ما اذا كانت وارثة كبنت وبنت ابن معها اخوها فانه يعصبها اتفاقا لانها وارثة وقول الجمهور اصح فانها وارثة فى الجملة وهى ممن يستقبل التعصيب باخيها وهنا انما سقط ميراثها بالفرض لاستكمال من فوقها الثلثين ولا يلزم من سقوط الميراث بالفرض سقوطه بالتعصيب مع قيام موجبه وهو وجود الاخ واذا كان وجود الاخ يجعلها عصبة فيمنعها الميراث بالكلية ولولاه ورثت بالفرض وهو الاخ المشوم فالعدل يقتضى ان يجعله

بالتقييد — الثنتين — هو — ج — منفردة

عصبة فيورثها اذا لم ترثه بالفرض وهو الاخ النافع فهذا محض القياس والميزان وقد تضمنه دلالة الكتاب عليه والنزاع في الاخت للاب مع الاخت او الاخوات للابوين كبنت الابن مع البنت والبنات سواء وبالله التوفيق

فصل المسئلة السادسة

ميراث الجد مع الاخوة والقرآن يدل لقول الصديق ومن معه من الصحابة كابي موسى وابن عباس وابن الزبير واربعة عشر منهم رضي الله عنهم ووجه دلالة القرآن على هذا القول قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الى آخر الآية فلم يجعل للاخوة ميراثا الا في الكلالة وقد اختلف الناس في الكلالة والكتاب يدل على قول الصديق انها ما عدا الوالد والولد فانه سبحانه قال في ميراث ولد الام وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فسوى بين ميراث الاخوة في الكلالة وان فرق بينهم في جهة الارث ومقداره فاذا كان وجود الجد مع الاخوة للام لا يدخلهم في الكلالة بل يمنعهم من صدق اسم الكلالة على الميت او عليهم او على القرابة فكيف ادخل ولد الاب في الكلالة ولم يمنعهم وجوده صدق اسمها وهل هذا الا تفريق محض بين ما جمع الله بينه **يوضحه** الوجه الثاني وهو ان ولد الولد يمنع الاخوة من الميراث ويخرج المسئلة عن كونها كلالة لدخوله في قوله ليس له ولد ونسبة اب الاب الى الميت كنسبة ولد ولده اليه فكما ان الولد وان نزل يخرج المسئلة عن الكلالة فكذلك اب الاب وان علا ولا فرق بينهما البتة **يوضحه** الوجه الثالث ان نسبة الاخوة الى الجد كنسبة الاعمام الى ابي الجد فان الاخ ابن الاب والعم ابن الجد فاذا خلف عمه وابا جده فهو كما لو خلف اخاه وجده سواء وقد اجمع المسلمون على تقديم اب الجد على العم فكذلك يجب تقديم الجد على الاخ وهذا من ابين القياس ان لم يكن هذا قياسا جليا فليس في الدنيا قياس جلي **يوضحه** الوجه الرابع وهو ان نسبة ابن الاخ الى الاخ كنسبة ابي الجد الى الجد فاذا قال الاخ انا ارث مع الجد لاني ابن اب الميت والجد ابن ابيه فكلانا في القرب اليه سواء صاح ابن الاخ مع اب الجد وقال انا ابن ابن اب الميت فكيف حرمتموني مع ابي ابي ابيه ودرجتنا واحدة وكيف سمعتم قول ابي مع الجد ولم تسمعوا قولي مع ابي الجد فان **قيل** ابو الجد جد وان علا وليس ابن الاخ اخا **قيل** فهذا حجة عليكم لانه اذا كان ابو الاب ابا والجد جدا فما للاخوة ميراث مع الاب بحال **فان قلتم** نحن نجعل ابا الجد جدا ولا نجعل ابا الاب ابا **قيل** هذا هو فعلتم وفرقتم بين المتماثلين وتناقضتم ابين تناقض وجعلتموه ابا في موضع واخرجتموه عن الابوة في موضع **يوضحه** الوجه الخامس وهو ان نسبة الجد الى الاب في العمود الاعلى كنسبة ابن الابن الى الابن في العمود الاسفل فهذا ابو ابيه وهذا ابن ابنه فهذا يدلي الى الميت باب الميت وهذا يدلي اليه بابنه فكما كان ابن الابن ابنا فكذلك يجب ان يكون ابو الاب ابا فهذا هو الاعتبار الصحيح من كل وجه وهذا معنى قول ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا **يوضحه** الوجه السادس ان الله سبحانه سمى الجد ابا في قوله ملة ابيكم ابراهيم وقوله كما اخرج ابويكم من الجنة وقوله انتم وآباؤكم الاقدمون وقول يوسف واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب وفي حديث المعراج هذا ابوك آدم وهذا ابوك ابراهيم وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لليهود من ابوكم قالوا فلان قال كذبتم بل ابوكم فلان قالوا صدقت وسمى ابن الابن ابنا كما في قوله يا بني آدم يا بني اسرائيل وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا والابوة والبنوة من الامور المتلازمة المتضايفة يمتنع ثبوت احدهما بدون الآخر فيمتنع ثبوت البنوة لابن الابن الا مع ثبوت الابوة لاب الاب **يوضحه** الوجه السابع وهو ان الجد لو مات ورثه بنو بنيه دون اخوته باتفاق الناس فهكذا الاب اذا مات يرثه ابو ابيه دون اخوته وهذا معنى قول عمر لزيد كيف يرثني اولاد عبد الله دون اخوتي ولا ارثهم دون اخوتهم فهذا هو القياس الجلي والميزان الصحيح الذي لا مغمز فيه ولا تطفيف **يوضحه** الوجه الثامن ان قاعدة الفرائض واصولها اذا كان قرابة المدلى من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان اقوى مما اذا اختلف جنس القرابتين مثال ذلك ان الميت يدلي اليه ابنه بقرابة البنوة وابوه يدلي اليه بقرابة الابوة فاذا ادلى اليه واحد ببنوة البنوة وان بعدت كان اقوى ممن يدلي اليه ابنه بقرابة بنوة الابوة وان قربت فكذلك قرابة ابوة الابوة

على قول

وارث

ج

اخرجتموه

مغمز: فيه مغمزة وغميزة اى مطعن او مطمع قاموس

وان علت اقوى من قرابة بنوة الاب وان قربت وقد ظهر اعتبار هذا في تقديم جد الجد وان علا على ابن الاخ وان قرب وعلى العم لان
القرابة التي يدلي بها الجد من جنس واحد وهي الابوة والقرابة التي يدلي بها الاخ وبنوه من جنسين وهي بنوة الابوة ولهذا قدمت قرابة ابن
الاخ على قرابة ابن الجد لانها قرابة بنوة اب وتلك قرابة بنوة ابي اب فبين ابن ابي الاخ فيهما وبين الميت جنس واحد وهي الاخوة فبواسطتها
وصل اليه بخلاف العم فان بينه وبينه جنسين احدهما الابوة والثاني بنوتها وعلى هذه القاعدة بناء باب العصبات **يوضحه** الوجه
التاسع وهو كون بني اب ادنى وان بعدوا عن الميت يقدمون في التعصيب على بني الاب الاعلى وان كانوا اقرب الى الميت فابن ابن ابن الاخ
يقدم على العم القريب وابن ابن ابن العم وان نزل يقدم على عم الاب وهذا مما يبين ان الجنس الواحد يقوم اقصاه مقام ادناه ويقدم الاقصى
على من يقدم عليه الادنى فيقدم ابن ابن الابن على من يقدم عليه الابن وابن ابن الاخ على من يقدم عليه الاخ وابن ابن العم على من يقدم
عليه العم فما بال اب الاب وحده خرج من هذه القاعدة ولم يقدم على من يقدم عليه الاب وبهذا يظهر بطلان تمثيل الاخ والجد بالشجرة التي
خرج منها غصنان والنهر الذي خرج منه ساقيتان فان القرابة التي من جنس واحد اقوى من القرابة المركبة من جنسين وهذه القرابة
البسيطة مقدمة على تلك المركبة بالكتاب والسنة والاجماع والاعتبار الصحيح ثم قياس القرابة على القرابة والاحكام الشرعية على مثلها
اولى من قياس قرابة الادميين على الاشجار والانهار اذ ليس في الاصل حكم شرعي ثم نقول بل النهر الاعلى اولى بالجدول من الجدول الاخر
واصل الشجرة اولى ببعضها من الغصن الاخر فان هذا صنوه ونظيره الذي لا يحتاج اليه وذاك اصله وحامله الذي يحتاج اليه واحتياج
الشيء الى اصله اقوى من احتياجه الى نظيره فاصله اولى به من نظيره **يوضحه** الوجه العاشر ان هذا القياس لو كان صحيحا لوجب
طرده ولما انتقض فان طرده تقديم الاخوة على الجد فلما اتفق المسلمون على بطلان طرده علم انه فاسد في نفسه **يوضحه** الوجه
الحادي عشر ان الجد يقوم مقام الاب في التعصيب في كل صورة من صوره ويتقدم على كل عصبة يتقدم عليه الاب فما الذي اوجب استثناء
الاخوة خاصة من هذه القاعدة **يوضحه** الوجه الثاني عشر انه ان كان الموجب لاستثنائهم قوتهم وجب تقديمهم عليه وان كان
مساواتهم له في القرب وجب اعتبارها في بنيهم وابائه لاشتراكهم في السبب الذي اشترك فيه هو والاخوة وهذا مما لا جواب لهم عنه
يوضحه الوجه الثالث عشر وهو انه قد اتفق الناس على ان الاخ لا يساوي الجد فان لهم قولين **احدهما** تقديمه عليه **والثاني**
توريثه معه والمورثون لا يجعلونه كاخ مطلقا بل منهم من يقاسم به الاخوة الى الثلث ومنهم من يقاسمهم به الى السدس فان نقصته المقاسمة
عن ذلك اعطوه اياه فرضا وادخلوا النقص عليهم او حرموهم كزوج وام وجد واخ فلو كان الاخ مساويا للجد واولى منه كما ادعى المورثون لكان
القياس مساواته في هذا السدس وقد قدم عليه فعلم ان الجد اقوى وحينئذ فقد اجتمع عصبتان واحدهما اقوى من الآخر فيقدم عليه **يوضحه**
الوجه الرابع عشر ان المورثين للاخوة لم يقولوا في التوريث قولا يدل عليه نص ولا اجماع ولا قياس مع تناقضهم واما المقدمون له على الاخوة فهم
اسعد الناس بالنص والاجماع والقياس وعدم التناقض فان من المورثين من يزاحم به الى الثلث ومنهم من يزاحم به الى السدس وليس في الشريعة
من يكون عصبة يقاسم عصبة نظيره الى حد ثم يفرض له بعد ذلك الحد فلو جعلوه معهم عصبة مطلقا ولا ذا فرض مطلقا ولا قدموهم
مطلقا ولا ساووه بهم مطلقا ثم فرضوا له سدسا او ثلثا بغير نص ولا اجماع ولا قياس ثم حسبوا عليه الاخوة من الاب ولم يعطوهم شيئا اذا كان
هناك اخوة لابوين ثم جعلوا الاخوات معه عصبة الا في صورة واحدة فرضوا فيها للاخت ثم لم يعطوها ما فرضوا لها بل عادوا عليه بالابطال فجمعوا
واخذوا ما اصابه فقسموه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ثم ان هذه المسئلة خاصة من مسائل الجد والاخوة ولم يعيلوا غيرها ثم ردوها
بعد العول الى التعصيب وسلم المقدمون له على الاخوة من هذا كله مع فوزهم بدلالة الكتاب والسنة والقياس ودخولهم في حزب الصديق
يوضحه الوجه الخامس عشر ان الصديق لم يختلف عليه احد من الصحابة في عهده انه مقدم على الاخوة قال البخاري في صحيحه في باب ميراث الجد مع الاخوة
وقال ابو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد اب وقرأ ابن عباس يا بني آدم واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب ولم يذكر ان احدا خالف

ابا بكر فی زمانه واصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم متوافرون وقال ابن عباس یرثنی ابن ابنی دون اخوتی ولا ارث انا ابن ابنی ویذکر عن
عمر وعلی وابن مسعود وزید بن ثابت اقاویل مختلفة انتهی وقال عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال سمعت ابن ابی ملیکة یحدث ان ابن الزبیر
کتب الی اهل العراق ان الذی قال له النبی صلی الله علیه وآله وسلم لو کنت متخذا خلیلا حتی القی الله سوی الله لاتخذت ابا بکر خلیلا کان یجعل
الجد ابا وقال الدارمی فی صحیحه ثنا سالم بن ابراهیم ثنا وهیب ثنا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال جعله الذی قال رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم لو کنت متخذا خلیلا لاتخذته خلیلا ولکن اخوة الاسلام افضل یعنی ابا بکر جعله ابا ثنا محمد بن یوسف عن اسرائیل عن
ابی اسحق عن ابی بردة قال لقیت مروان بن الحکم بالمدینة فقال یا ابن ابی موسی الم اخبر ان الجد لا ینزل فیکم منزلة الاب وانت لا تنکر
قال قلت لو کنت انت لم تنکر قال مروان فانا اشهد علی عثمان بن عفان انه شهد علی ابی بکر انه جعل الجد ابا اذا لم یکن دونه اب ثنا یزید بن هارون
ثنا اشعث عن عروة عن الحسن قال ان الجد قد مضت فیه سنة وان ابا بکر جعل الجد ابا ولکن الناس تحیروا وقال حماد بن سلمة ثنا هشام بن
عروة عن عروة عن مروان قال قال لی عثمان بن عفان ان عمر قال لی انی قد رأیت فی الجد رأیا فان رأیتم ان تتبعوه فاتبعوه فقال عثمان
ان نتبع رأیک فانه رشد وان نتبع رأی الشیخ قبلک فنعم ذو الرأی کان قال وکان ابو بکر یجعله ابا والمورثون للاخوة بعدهم عمر وعثمان
وعلی وزید وابن مسعود فاما عمر فان اقواله اضطربت فیه وکان قد کتب کتابا فی میراثه فلما طعن دعا به فمحاه وقال الخشنی عن محمد بن بشار
عن محمد بن ابی عدی عن شعبة عن یحیی بن سعید عن سعید بن المسیب قال قال عمر حین طعن انی لم اقض فی الجد شیئا وقال وکیع
عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال مات ابن لابن عمر بن الخطاب فدعا زید بن ثابت فقال شعب ما کنت تشعب لانی اعلم انی اولی به
منهم واما علی کرم الله وجهه فقال عبد الرزاق عن معمر ثنا ایوب عن سعید بن جبیر عن رجل من مراد قال سمعت علیا یقول من سره ان
یقتحم جراثیم جهنم فلیقض بین الجد والاخوة واما عثمان وابن مسعود فقال البغوی ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة اخبرنا الیث بن
ابی سلیم عن طاؤس ان عثمان وعبد الله بن مسعود قالا الجد بمنزلة الاب فهذه اقوال المورثین کما تری قد اختلف فی اثر تورثهم معه
واضطربت فی کیفیة التوریث وخالف دلالة الکتاب والسنة والقیاس الصحیح بخلاف قول الصدیق ومن معه **یوضحه** الوجه
السادس عشر ان الناس الیوم قائلان قائل بقول ابی بکر وقائل بقول زید ولکن قول الصدیق هو الصواب وقول زید بخلافه فانه یتضمن
تعصیب الجد للاخوات وهو تعصیب الرجل جنسا آخر لیسوا من جنسه وهذا لا اصل له فی الشریعة انما یعرف فی الشریعة تعصیب الرجال للنساء
اذا کانوا من جنس واحد کالبنین والبنات والاخوة والاخوات ولا ینتقض هذا بالاخوات مع البنات فان الرجال لم یعصبوهن وانما عصبهن البنات
ولما کان تعصیب البنین اقوی کان المیراث لهم دون الاخوات بخلاف قول من عصب الاخوات بالجد فانه عصبهن بجنس آخر اقوی تعصیبا
منهن وهذا لا عهد به فی الشریعة البتة **یوضحه** الوجه السابع عشر ان الجد والاخوة لو اجتمعوا فی التعصیب لکانوا اما من جنس واحد
او من جنسین وکلاهما باطل اما الاول فظاهر البطلان لوجهین **احدها** اختلاف جهة التعصیب **والثانی** انهم لو کانوا
من جنس واحد لاستووا فی المیراث والحرمان کالاخوة والاعمام وبنیهم اذا انفردوا وهذا هو التعصیب المعقول فی الشریعة واما الثانی
فبطلانه اظهر اذ قاعدة الفرائض ان العصبة لا یرثون فی المسألة الا اذا کانوا من جنس واحد ولیس لنا عصبة من جنسین یرثان
مجتمعین قط بل هذا محال فان العصبة حکمه ان یأخذ ما بقی بعد الفروض فاذا کان هذا حکم هذا الجنس وجب ان یأخذ دون الآخر وکذلک
الجنس الآخر فیفضی احدهما الی حرمانهما او اشتراکهما ممتنع لاختلاف الجنس وهذا ظاهر جدا **یوضحه** الوجه الثامن عشر ان الجد اب
فی باب الشهادة وفی باب سقوط القصاص واب فی باب المنع من دفع الزکوة الیه واب فی باب وجوب اعتاقه علی ولد ولده واب فی باب سقوط
القطع فی السرقة واب عند الشافعی فی باب الاجبار فی النکاح وفی باب الرجوع فی الهبة وفی باب العتق بالملک وفی باب الاجبار علی النفقة وفی
باب اسلام ابن ابنه تبعا لاسلامه واب عند الجمیع فی باب المیراث عند عدم الاب فرضا وتعصیبا فی غیر محل النزاع فما الذی اخرجه عن

یشهد
انی لا علم
عن
ج

ابوته في باب الجد والاخوة وان اعتبرنا تلك الابواب فالامر في ابوته في محل النزاع ظاهر وان اعتبرنا باب الميراث فالامر اظهر واشهر
يوضحه الوجه التاسع عشر ان الذين ورثوا الاخوة معه انما ورثوهم لمساواة تعصيبه لتعصيبهم ثم نقضوا الاصل فقدموا تعصيبهم
على تعصيبه في باب الولاء واسقطوه بالاخوة لقوة تعصيبهم عندهم ثم نقضوا ذلك ايضاً فقدموا الجد عليهم في باب ولاية النكاح وسقط
تعصيبهم بتعصيبه وهذا غاية التناقض والخروج عن القياس لا بنص ولا اجماع **يوضحه** الوجه العشرون وهو قول النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فاذا خلفت المرأة زوجها وامها واخاها وجدها فان كان الاخ اولى رجل ذكر فهو احق
بالباقي وان كانا سواء في الاولوية وجب اشتراكهما فيه فان الجد اولى وهو الحق الذي لا ريب فيه فهو اولى به واذا كان الجد اولى رجل ذكر وجب
ان ينفرد بالباقي بالنص وهذا الوجه وحده كاف وبالله التوفيق وليس المقصود هذه المسئلة بعينها بل بيان دلالة النص والاكتفاء به عما
عداه وان القياس شاهد وتابع لا انه مستقل في اثبات حكم من الاحكام لم تدل عليه النصوص **ومن ذلك الاكتفاء**
بقوله كل مسكر خمر عن اثبات التحريم بالقياس في الاسم او في الحكم كما فعله من لم يحسن الاستدلال بالنص **ومن ذلك الاكتفاء**
بقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما عن اثبات قطع النباش بالقياس اسماً او حكماً اذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع سارق
ثياب الاحياء والاموات **ومن ذلك الاكتفاء** بقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم في تناوله لكل يمين منعقدة يحلف
بها المسلمون من غير تخصيص الا بنص او اجماع وقد بين ذلك سبحانه في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين فهذا صريح في ان كل يمين منعقدة فهذا كفارتها وقد ادخلت الصحابة في هذا النص الحلف بالتزام الواجبات
والحلف باحب القربات المالية الى الله وهو العتق كما ثبت ذلك عن ستة منهم ولا مخالف لهم من نفسهم وادخلت فيه الحلف بابغض
الى الله وهو الطلاق كما ثبت ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة ولا مخالف له منهم فالواجب تحكيم هذا النص العام والعمل
بعمومه حتى يثبت اجماع الامة اجماعاً متيقناً على خلافه فالامة لا تجمع على خطأ البتة **ومن ذلك الاكتفاء** بقوله صلى
الله عليه وآله وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد في ابطال كل عقد نهى الله ورسوله عنه وحرمه وانه لغو لا يعتد به نكاحاً كان او طلاقاً
او غيرهما الا ان تجمع الامة اجماعاً معلوماً على ان بعض ما نهى الله ورسوله عنه وحرمه من العقود صحيح لازم معتد به غير مردود فهي لا تجمع
على خطأ وبالله التوفيق **ومن ذلك الاكتفاء** بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم
وما سكت عنه فهو مما عفا عنه فكل ما لم يبين الله ولا رسوله صلى الله عليه وآله وسلم تحريمه من المطاعم والمشارب والملابس والعقود والشروط
فلا يجوز تحريمها فان الله سبحانه قد فصل لنا ما حرم علينا فما كان من هذه الاشياء حراماً فلا بد ان يكون تحريمه مفصلاً وكما انه لا يجوز اباحة
ما حرمه الله فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا عنه ولم يحرمه وبالله التوفيق

الفصل الثاني

في بيان انه ليس في الشريعة شيء على خلاف
القياس وان ما يظن مخالفته للقياس فاحد الامرين لازم فيه ولا بد اما ان يكون القياس فاسداً او يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع
وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم هذا خلاف القياس لما ثبت بالنص او قول الصحابة او بعضهم وربما
كان مجمعاً عليه كقولهم طهارة الماء اذا وقعت فيه نجاسة خلاف القياس وتطهير النجاسة على خلاف القياس والوضوء من لحوم الابل والفطر بالحجامة
والسلم والاجارة والحوالة والكتابة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والقرض وصحة صوم الآكل الناسي والمضي في الحج الفاسد كل ذلك على خلاف
القياس فهل ذلك صواب ام لا فقال ليس في الشريعة ما يخالف القياس وانا اذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه وما فتحه الله سبحانه لي
بيمن ارشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهيمه ان اصل هذا ان تعلم ان لفظ القياس لفظ مجمل يدخل فيه القياس الصحيح والفاسد
والصحيح هو الذي وردت به الشريعة وهو الجمع بين المتماثلين والفرق بين المختلفين فالاول قياس الطرد والثاني قياس العكس وهو من العدل
الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فالقياس الصحيح مثل ان تكون العلة التي علق بها الحكم في الاصل موجودة في الفرع

ج ١

عن

من غير معارض فى الفرع يمنع حكمها ومثل هذا القياس لا تأتى الشريعة بخلافه قط وكذلك القياس بالغاء الفارق وهو ان لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر فى الشرع فمثل هذا القياس ايضا لا تأتى الشريعة بخلافه وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الاحكام بحكم يفارق به نظائره فلابد ان يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ويمنع مساواته لغيره لكن الوصف الذى اختص به ذلك النوع قد يظهر لبعض الناس وقد لا يظهر وليس من شرط القياس الصحيح ان يعلم صحته كل احد فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس فانما هو مخالف للقياس الذى انعقد فى نفسه ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت فى نفس الامر وحيث علمنا ان النص جاء بخلاف قياس علمنا قطعا انه قياس فاسد بمعنى ان صورة النص امتازت عن تلك الصور التى يظن انها مثلها بوصف اوجب تخصيص الشارع لها بذلك الحكم فليس فى الشريعة ما يخالف قياسا صحيحا ولكن يخالف القياس الفاسد وان كان بعض الناس لا يعلم فساده ونحن نبين ذلك فيما ذكر فى السؤال فالذين قالوا المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس ظنوا ان هذه العقود من جنس الاجارة لانها عمل بعوض والاجارة يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض فلما رأوا العمل والربح فى هذه العقود غير معلومين قالوا هى على خلاف القياس وهذا من غلطهم فان هذه العقود من جنس المشاركات لا من جنس المعاوضات المحضة التى يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض والمشاركات جنس غير جنس المعاوضة وان كان فيها ثبوت المعاوضة وكذلك المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة وان كان فيها ثبوت المعاوضة حتى ظن بعض الفقهاء انها بيع تشترط فيها شروط البيع الخاص وايضاح هذا ان العمل الذى يقصد به المال ثلاثة انواع **احدها** ان يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه فهذه الاجارة اللازمة **الثانى** ان يكون العمل مقصودا لكنه مجهول او غرر فهذه الجعالة وهى عقد جائز ليس بلازم فاذا قال من رد عبدى الابق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرده من مكان قريب او بعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هى جائزة فان عمل العمل استحق الجعل والا فلا ويجوز ان يكون الجعل فيها اذا حصل بالعمل جزءا شائعا ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم كقول امير الغزو من دل على حصن فله ثلث ما فيه او يقول للسرية التى يسيرها لكم خمس ما تغنمون او ربعه وتنازعوا فى السلب هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعى او بالشرط كقول ابى حنيفة ومالك على قولين وهما روايتان عن احمد فمن جعله مستحقا بالشرط جعله من هذا الباب ومن ذلك اذا جعل للطبيب جعلا على الشفاء جاز كما اخذ اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم القطيع من الشاء الذى جعله لهم سيد الحى فرقاه احدهم حتى برأ والجعل كان على الشفاء لا على القراءة ولو استأجر طبيبا اجارة لازمة على الشفاء لم يصح لان الشفاء غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه فهذا ونحوه مما يجوز فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة

فصل

واما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود فيه المال وهو المضاربة فان رب المال ليس له قصد فى نفس عمل العامل كالجاعل والمستأجر له قصد فى عمل العامل ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئا لم يكن له شئ وان سمى هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل كان نزاعا لفظيا بل هذه مشاركة هذا بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وما قسم الله من ربح كان بينهما على الاشاعة ولهذا لا يجوز ان يختص احدهما بربح مقدر لان هذا يخرجهما عن العدل الواجب فى الشركة وهذا هو الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم من المزارعة فانهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة بعينها وهو ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عنه ولهذا قال الليث بن سعد وغيره ان الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر لو نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم انه لا يجوز فتبين ان النهى عن ذلك موجب القياس فان هذا لو شرط فى المضاربة لم يجز فان مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين فاذا خص احدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلا بخلاف ما اذا كان لكل منهما جزء شائع فانهما يشتركان فى المغنم والمغرم فان حصل ربح اشتركا فيه وان لم يحصل شئ اشتركا فى المغرم وذهب نفع بدن هذا كما ذهب نفع مال هذا ولهذا كانت الوضيعة على المال لان ذلك فى مقابلة ذهاب نفع المال ولهذا كان الصواب انه يجب فى المضاربة الفاسدة ربح المثل فيعطى العامل ما جرت العادة ان يعطاه مثله اما نصفه او ثلثه فاما ان يعطى شيئا مقدرا مضمونا فى ذمة المالك كما

كما يعطى في الاجارة والحوالة فهذا غلط ممن قاله وسبب غلطه ظنه ان هذه اجارة فاعطاه في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في الصحيح
المسمى ومما يبين غلط هذا القول ان العامل قد يعمل عشر سنين او اكثر فلو اعطى اجرة المثل اعطى اضعاف راس المال وهو في الصحيحة لا
يستحق الا جزأ من الربح ان كان هناك ربح فكيف يستحق في الفاسدة اضعاف ما يستحقه في الصحيحة وكذلك الذين ابطلوا المزارعة والمساقاة
ظنوا انها اجارة بعوض مجهول فابطلوها وبعضهم صحح منها ما تدعو اليه الحاجة كالمساقاة على الشجر لعدم امكان اجارتها بخلاف الارض فانه
يمكن اجارتها وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة اما مطلقا واما اذا كان البياض الثلث وهذا كله بناء على ان مقتضى الدليل بطلان
المزارعة وانما جوزت للحاجة ومن اعطى النظر حقه علم ان المزارعة ابعد عن الظلم والغرر من الاجارة باجرة مسماة مضمونة في الذمة فان المستاجر
انما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الارض فاذا لزمته الاجرة ومقصوده من الزرع قد يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصول احد المتعاوضين
على مقصوده دون الآخر فاحدهما غانم ولا بد والآخر متردد بين المغنم والمغرم واما المزارعة فان حصل الزرع اشتركا فيه وان لم يحصل شيء
اشتركا في الحرمان فلا يختص احدهما بحصول مقصوده دون الآخر فهذا اقرب الى العدل وابعد عن الظلم والغرر من الاجارة والاصل في العقود
كلها انما هو العدل الذي بعثت به الرسل وانزلت به الكتب قال تعالى ولقد ارسلنا رسلنا بالبينت وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم
الناس بالقسط والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا وكلاهما اكل المال بالباطل
وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المعاملات كبيع الغرر وبيع الثمر قبل بدو صلاحه وبيع السنين وبيع حبل الحبلة وبيع المزابنة
والمحاقلة وبيع الحصاة وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك هي داخلة اما في الربا واما في الميسر فالاجارة بالاجرة المجهولة مثل ان يكريه
الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال هو من الميسر واما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر بل هي من اقوم العدل
وهو مما يبين لك ان المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل اولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الارض ولهذا كان اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يزارعون على هذا الوجه وكذلك عامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر وزرع
على ان يعملوها من اموالهم والذين اشترطوا ان يكون البذر من رب الارض قاسوا ذلك على المضاربة فقالوا المضاربة فيها المال
من واحد والعمل من آخر وكذلك المزارعة ينبغي ان يكون البذر فيها من مالك الارض وهذا القياس مع انه مخالف للسنة الصحيحة
ولاقوال الصحابة فهو من افسد القياس فان المال في المضاربة يرجع الى صاحبه ويقتسمان الربح فهذا نظير الارض في المزارعة واما البذر
الذي لا يعود نظيره الى صاحبه بل يذهب كما يذهب نفع الارض فالحاقه بالنفع الذاهب اولى من الحاقه بالاصل الباقي فالعامل اذا
اخرج البذر ذهب عمله وبذره ورب الارض يذهب نفع ارضه وبذر هذا كارض هذا فمن جعل البذر كالمال في المضاربة كان ينبغي
له ان يعيد مثل هذا البذر الى صاحبه كما قال مثل ذلك في المضاربة فكيف ولو اشترط رب الارض عود نظيره لم يجز واذا ذلك

فصل

واما الحوالة فالذين قالوا انها على خلاف القياس قالوا هي بيع دين بدين والقياس يأباه وهذا غلط من وجهين **احدهما** ان بيع الدين
بالدين ليس فيه نص عام ولا اجماع وانما ورد النهي عن بيع الكالي بالكالي والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض كما لو
اسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ واما بيع الدين بالدين فينقسم الى بيع واجب بواجب
كما ذكرنا وهو ممتنع وينقسم الى بيع ساقط بساقط وساقط بواجب وواجب بساقط وهذا فيه نزاع **قلت** الساقط بالساقط في صورة
المقاصة والساقط بالواجب كما لو باعه دينا له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه وهي بيع الدين
ممن هو في ذمته واما بيع الواجب بالساقط فكما لو اسلم اليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته فقد وجب له عليه دين وسقط
عنه له دين غيره وقد حكي الاجماع على امتناع هذا ولا اجماع فيه **قال شيخنا** واختار جوازه وهو الصواب اذ لا محذور
فيه وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى فان المنهي عنه قد اشتغلت فيه الذمتان بغير

فائدة فانه لم يتعجل احدهما ما يأخذه فينتفع بتعجيله وينتفع صاحب المؤخر بربحه بل كلاهما اشتغلت ذمته بغير فائدة واما ما عداه من الصور الثلاث فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة وذلك ظاهر في مسئلة التقاص فان ذمتهما تبرأ من اسرها وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع فاما في الصورتين الاخيرتين فاحدهما يعجل براءة ذمته والآخر ينتفع بما يربحه واذا جاز ان يشغل احدهما ذمته والآخر يحصل على الربح وذلك في بيع العين بالدين جاز ان يفرغها من دين ويشغلها بغيره وكانه يشغلها به ابتداء اما بقرض او بمعاوضة فكانت ذمته مشغولة بشئ فانتقلت من شاغل الى شاغل وليس هناك بيع كالئ بكالئ وان كان بيع دين بدين فلم ينه الشارع عن ذلك لا بلفظه ولا بمعنى لفظه بل قواعد الشرع تقتضي جوازه فان الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث فاذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان اولى بالجواز وبالله التوفيق رجعنا الى كلام شيخ الاسلام قال **الوجه الثاني** يعني مما يبين ان الحوالة على وفق القياس ان الحوالة من جنس ايفاء الحق لا من جنس البيع فان صاحب الحق اذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء فاذا احاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع فامر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل وبين انه اذا مطل فامر الغريم بقبول الوفاء اذا احيل على ملي وهذا كقوله فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان امر المستحق ان يطالب بالمعروف وامر المؤدي ان يؤدي باحسان ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وان كان فيه شوب المعاوضة وقد ظن بعض الفقهاء ان الوفاء انما يحصل باستيفاء الدين بسبب ان الغريم اذا قبض الوفاء صار في ذمة المدين مثله ثم انه يقاص ما عليه بماله وهذا تكلف انكره جمهور الفقهاء وقالوا بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء ولا حاجة ان يقدر في ذمة المستوفي دينا واولئك قصدوا ان يكون وفاء دين بدين مطلق وهذا لا حاجة اليه فان الدين من جنس المطلق الكلي والمعين من جنس المعين فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الاعيان الموجودة واي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق **فصل** واما القرض فمن قال انه على خلاف القياس فشبهته انه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض وهذا غلط فان القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منيحة فقال او منيحة ذهب او منيحة ورق وهذا من باب الارفاق لا من باب المعاوضات فان باب المعاوضات يعطي كل منهما اصل المال على وجه لا يعود اليه وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وافقار الظهر مما يعطى فيه اصل المال لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده اليه بعينه ان امكن والا فنظيره ومثله فتارة ينتفع بالمنافع كما في عارية العقار وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها او شجرة لياكل ثمرها ثم يعيدها وتسمى العرية فانهم يقولون اعراه الشجر واعاره المتاع ومنحه الشاة وافقره الظهر واقرضه الدراهم واللبن والثمر لما كان يستخلف شيئا بعد شئ كان بمنزلة المنافع ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع وليس هذا من باب البيع في شئ بل هو من باب الارفاق والتبرع والصدقة وان كان المقرض قد ينتفع ايضا بالقرض كما في مسئلة السفتجة ولهذا اكرهها من كرهها والصحيح انها لا تكره لان المنفعة لا تخص المقرض بل ينتفعان بها جميعا **فصل** واما ازالة النجاسة فمن قال انها على خلاف القياس فقوله من ابطل الاقوال وافسدها وشبهته ان الماء اذا لاقى نجاسة ينجس بها ثم لاقى الثاني والثالث كذلك وهلم جرا والنجس لا يزيل نجاسة وهذا غلط فانه يقال لم قلتم ان القياس يقتضي ان الماء اذا لاقى نجاسة نجس فان قلتم الحكم في بعض الصور كذلك قيل هذا ممنوع عند من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير فان **قيل** فقياس ما لم يتغير على ما يتغير **قيل** هذا من ابطل القياس حسا وشرعا وليس جعل الازالة مخالفة للقياس باولى من جعل تنجيس الماء مخالفا للقياس بل يقال ان القياس يقتضي ان الماء اذا لاقى نجاسة لا ينجس كما انه اذا لاقاها حال الازالة لا ينجس فهذا القياس اصح من ذلك القياس لان النجاسة تزول بالماء حسا وشرعا وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والاجماع واما تنجيس الماء بالملاقاة فمورد نزاع فكيف يجعل مورد النزاع حجة على مواقع الاجماع والقياس يقتضي رد موارد النزاع

انتفع ابدا واما ثبوت ج والتمر لم

الى مواقع الاجماع وايضاً فالذى تقتضيه العقول ان الماء اذا لم تغيره النجاسة لا ينجس فانه باق على اصل خلقته وهو طيب فيدخل فى قوله يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وهذا هو القياس فى المائعات جميعها اذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح وقد تنازع الفقهاء هل القياس يقتضى نجاسة الماء بملاقاة النجاسة الا ما استثناه الدليل او القياس يقتضى انه لا ينجس اذا لم يتغير على قولين **والاول** قول اهل العراق **والثانى** قول اهل الحجاز وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا وقول اهل الحجاز هو الصواب الذى تدل عليه الاصول والنصوص والمعقول فان الله سبحانه اباح الطيبات وحرم الخبائث والطيب والخبيث يثبت للمحل باعتبار صفات قائمة به فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها فاذا زالت وخلفتها الصفة الاخرى زال الحكم وخلفه ضده فهذا هو محض القياس والمعقول فهذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لطيبه فاذا زالت تلك الصفة وخلفها صفة الخبيث عاد خبيثاً فاذا زالت صفة الخبيث عاد الى ما كان عليه وهذا كالعصير الطيب اذا تخمر صار خبيثاً فاذا عاد الى ما كان عليه عاد طيباً والماء الكثير اذا تغير بالنجاسة صار خبيثاً فاذا زال التغير عاد طيباً والرجل المسلم اذا ارتد صار خبيثاً فاذا عاد الى الاسلام عاد طيباً والدليل على انه طيب الحس والشرع اما الحس فلان الخبيث لم يظهر له فيه اثر بوجه ما لا فى لون ولا طعم ولا رائحة ومحال صدق المشتق بدون المشتق منه واما الشرع فمن وجوه **احدها** انه كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه وهذا يتضمن انواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة استصحاب براءة الذمة من الاثم بتناوله شرباً او طبخاً او عجناً وملابسة واستصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة واستصحاب حكم الاجماع فى محل النزاع **الثانى** انه لو شرب هذا الماء الذى قطرت فيه قطرة من خمر مثل راس الذباب لم يحد اتفاقاً ولو شربه صبى وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس والذين قالوا ان الاصل نجاسة الماء بالملاقاة تناقضوا اظهر تناقض ولم يمكنهم طرد هذا الاصل فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه ومنهم من استثنى ما اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ومنهم من استثنى الجارى خاصة وفرقوا بين ملاقاة الماء فى الازالة اذا ورد على النجاسة وملاقاتها له اذا وردت عليه بفروق **منها** انه وارد على النجاسة فهو فاعل واذا وردت عليه فهو مورود منفعل وهو اضعف **ومنها** انه اذا كان وارداً فهو فى محل التطهير وما دام فى محل التطهير فله عمل وقوة **ومنها** انه اذا كان وارداً فهو جار والجارى له قوة **والصواب** ان مقتضى القياس ان الماء لا ينجس الا بالتغير وانه اذا تغير فى محل التطهير فهو نجس ايضاً وهو فى حال تغيره لم يزلها وانما خففها ولا تحصل الازالة المطلوبة الا اذا كان غير متغير وهذا هو القياس فى المائعات كلها ان يسير النجاسة اذا استحالت فى الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهو من الطيبات لا من الخبائث وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الماء لا ينجس وصح عنه انه قال ان الماء لا يجنب وهما نصان صريحان فى ان الماء لا ينجس بالملاقاة ولا تسلبه طهوريته استعماله فى ازالة الحدث ومن نجسه بالملاقاة او سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس ويجنب والنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثبت عنه فى صحيح البخارى انه سئل عن فارة وقعت فى سمن فقال القوها وما حولها وكلوه ولم يفصل بين ان يكون جامداً او مائعاً قليلاً او كثيراً فالماء بطريق الاولى يكون هذا حكمه وحديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول وهو غلط من معمر من عدة وجوه بينها البخارى فى صحيحه والترمذى فى جامعه وغيرهما ويكفى ان الزهرى هو الذى روى عنه معمر حديث التفصيل قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر وسئل عن هذه المسئلة فافتى بانها تلقى وما حولها ويؤكل الباقى فى الجامد والمائع والقليل والكثير واستدل بالحديث فهذه فتياه وهذا استدلاله وهذه رواية الائمة عنه فقد اتفق على ذلك النص والقياس ولا يصلح للناس سواه وما عداه من الاقوال فمتناقض لا يمكن صاحبه طرده كما تقدم فظهر ان مخالفة القياس فيما خالف النص لا فيما جاء به النص

فصل

وعلى هذا الاصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس فانها نجسة لوصف الخبث فاذا زال الموجب زال الموجب وهذا اصل الشريعة فى مصادرها ومواردها بل واصل الثواب

استثنى فى الدليل

خلا عاد طيبا

و ت

لج

من طريق

والعقاب وعلى هذا فالقياس الصحيح تعديته ذلك الى سائر النجاسات اذا استحالت وقد نبش النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبور المشركين في موضع مسجده ولم ينقل التراب وقد اخبر الله سبحانه عن اللبن انه يخرج من بين فرث ودم وقد اجمع المسلمون على ان الدابة اذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها وكذلك الزرع والثمار اذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب وعكس هذا ان الطيب اذا استحال خبيثا صار نجسا كالماء والطعام اذا استحال بولا وعذرة فكيف اثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب ولا عبرة بالاصل بل بوصف الشيء في نفسه ومن الممتنع بقاء حكم الخبيث وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجودا وعدما فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا يتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظا ولا معنى ولا نصا ولا قياسا والمفرقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا الخمر نجست بالاستحالة فطهرت بالاستحالة فيقال لهم وهكذا الدم والبول والعذرة انما نجست بالاستحالة فتطهر بالاستحالة فظهر ان القياس مع النصوص وان مخالفة القياس في الاقوال التي تخالف النصوص **فصل** واما قولهم ان الوضوء من لحوم الابل على خلاف القياس لانها لحم واللحم لا يتوضأ منه فجوابه ان الشارع فرق بين اللحمين كما فرق بين المكانين وكما فرق بين الراعيين رعاة الابل ورعاة الغنم فامر بالصلوة في مرابض الغنم دون اعطان الابل وامر بالتوضي من لحوم الابل دون الغنم كما فرق بين الربا والبيع والمذكى والميتة فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من ابطل القياس وافسده ونحن لا ننكر ان في الشريعة ما يخالف القياس الباطل هذا مع ان الفرق بينهما ثابت في نفس الامر كما فرق بين اصحاب الابل واصحاب الغنم فقال الفخر والخيلاء في الفدادين اصحاب الابل والسكينة في اصحاب الغنم وقد جاء ان على ذروة كل بعير شيطان وجاء انها جن خلقت من جن ففيها قوة شيطانية والغاذي شبيه بالمغتذي ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير لانها دواب عادية فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه فاذا اغتذى من لحوم الابل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء هكذا جاء الحديث ونظيره الحديث الآخر ان الغضب من الشيطان فاذا غضب احدكم فليتوضأ فاذا توضأ العبد من لحوم الابل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة ولهذا امرنا بالوضوء مما مست النار اما ايجابا منسوخا واما استحبابا غير منسوخ وهذا الثاني اظهر لوجوه **منها** ان النسخ لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع بين الحديثين **ومنها** ان رواة احاديث الوضوء بعضهم متاخر الاسلام كابي هريرة **ومنها** ان المعنى الذي امرنا بالوضوء لاجله منها هو اكتسابها من القوة النارية وهي مادة الشيطان التي خلق منها والنار تطفأ بالماء وهذا المعنى موجود فيها وقد ظهر اعتباره نظيره في الامر بالوضوء من الغضب **ومنها** ان اكثر ما مع من ادعى النسخ انه ثبت في احاديث صحيحة كثيرة انه صلى الله عليه وآله وسلم اكل مما مست النار ولم يتوضأ وهذا انما يدل على عدم وجوب الوضوء لا على عدم استحبابه فلا تنافي بين امره وفعله وبالجملة فالنسخ انما يصار اليه عند التنافي وتحقق التاريخ وكلاهما منتف وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب لما في ذلك من تحريك الشهوة فالامر بالوضوء منهما على وفق القياس ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم الابل لازمة كان الامر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول ولما كان في ممسوس النار عارضة صح فيها الامر والترك ويدل على هذا انه فرق بينها وبين لحوم الغنم في الوضوء وفرق بينها وبين الغنم في مواضع الصلوة فنهى عن الصلوة في اعطان الابل واذن في الصلوة في مرابض الغنم وهذا يدل على انه ليس ذلك لاجل الطهارة والنجاسة كما انه لما امر بالوضوء من لحوم الابل دون لحوم الغنم علم انه ليس ذلك لكونها مما مسته النار ولما كانت اعطان الابل ماوى الشياطين لم تكن مواضع للصلوة كالحشوش بخلاف مباركها في السفر فان الصلوة فيها جائزة لان الشيطان هناك عارض وطرد هذا المنع من الصلوة في الحمام لانه بيت الشيطان وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع اذا ابيحت للضرورة روايتان والوضوء منها ابلغ من لحوم الابل فاذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع والله اعلم **فصل** واما الفطر بالحجامة فانما اعتقد من قال انه على خلاف القياس

وذلك بناء على ان الفطر مما دخل لا مما خرج وليس كما ظنوه بل الفطر بها محض القياس وهذا انما يتبين بذكر قاعدة وهي ان الشارع الحكيم
شرع الصوم على اكمل الوجوه واقومها بالعدل وامر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال وامر بتعجيل الفطر وتاخير السحور وجعل اعدل الصيام
وافضله صيام داود فكان من تمام الاعتدال في الصوم ان لا يدخل الانسان ما به قوامه كالطعام والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء
وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا يمكن فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيء الذارع كما لا يفطر بغبار الطحين وما يسبق من الماء الى الجوف
عند الوضوء والغسل وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة
وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة
والاحتلام وذرع القيء فتناسبت الشريعة وتشابهت تاصيلا وتفصيلا وظهر انها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل ولله الحمد

فصل

ومما يظن انه على خلاف القياس باب التيمم قالوا انه على خلاف القياس من وجهين **احدهما** ان التراب ملوث لا يزيل درنا ولا وسخا
ولا يطهر البدن كما لا يطهر الثوب **والثاني** انه شرع في عضوين من اعضاء الوضوء دون بقيتها وهذا خروج عن القياس الصحيح ولعمر الله انه
خروج عن القياس الباطل المضاد للدين وهو على وفق القياس الصحيح فان الله سبحانه جعل من الماء كل شيء حي وخلقنا من التراب فلنا مادتان الماء
والتراب فجعل منهما نشأتنا واقواتنا وبهما تطهرنا وتعبدنا فالتراب اصل ما خلق منه الناس والماء حياة كل شيء وهما الاصل في الطبائع التي
ركب الله عليها هذا العالم وجعل قوامه بهما وكان اصل ما يقع به تطهير الاشياء من الادناس والاقذار هو الماء في الامر المعتاد فلم يجز العدول عنه
الا في حال العدم والعذر بمرض او نحوه وكان النقل عنه الى شقيقه واخيه التراب اولى من غيره وان لوث ظاهرا فانه يطهر باطنا ثم يقوى طهارة
الباطن فيزيل دنس الظاهر او يخففه وهذا امر يشهده من له بصر نافذ بحقائق الاعمال وارتباط الظاهر بالباطن وتأثر كل منهما بالآخر وانفعاله
عنه

فصل

واما كونه في عضوين ففي غاية الموافقة للقياس والحكمة فان وضع التراب على الرؤس مكروه في العادات وانما يفعل عند
المصائب والنوائب والرجلان محل ملابسة التراب في اغلب الاحوال وفي تتريب الوجه من الخضوع والتعظيم لله والذل له والانكسار
لله ما هو من احب العبادات اليه وانفعها للعبد ولذلك يستحب للساجد ان يترب وجهه لله وان لا يقصد وقاية وجهه من التراب كما قال
بعض الصحابة لمن رآه قد سجد وجعل بينه وبين التراب وقاية فقال ترب وجهك وهذا المعنى لا يوجد في تتريب الرجلين وايضا فموافقة
ذلك القياس من وجه آخر وهو ان التيمم جعل في العضوين المغسولين وسقط عن العضوين الممسوحين فان الرجلين تمسحان
في الخف والراس في العمامة فلما خفف عن المغسولين بالمسح خفف عن الممسوحين بالعفو اذ لو مسحا بالتراب لم يكن فيه تخفيف عنهما بل
كان فيه انتقال من مسحهما بالماء الى مسحهما بالتراب فظهر ان الذي جاءت به الشريعة هو اعدل الامور واكملها وهو الميزان الصحيح واما كون
تيمم الجنب كتيمم المحدث فلما سقط مسح الراس والرجلين بالتراب عن المحدث سقط مسح البدن كله بالتراب عنه بطريق الاولى اذ في ذلك
من المشقة والحرج والعسر ما يناقض رخصة التيمم ويدخل اكرم المخلوقات على الله في شبه البهائم اذا تمرغ في التراب فالذي جاءت به
الشريعة لا مزيد في الحسن والحكمة والعدل عليه ولله الحمد

فصل

واما السلم فمن ظن انه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تبع ما ليس عندك فانه بيع معدوم والقياس يمنع منه والصواب انه على وفق القياس فانه بيع مضمون في الذمة
موصوف مقدور على تسليمه غالبا وهو كالمعاوضة على المنافع في الاجارة وقد تقدم انه على وفق القياس وقياس السلم على بيع العين المعدومة
التي لا يدري ايقدر على تحصيلها ام لا والبائع والمشتري منها على غرر من افسد القياس صورة ومعنى وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع
الانسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له وبين السلم اليه في مغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة
والذكي والربا والبيع واما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك فيحمل على معنيين **احدهما**
ان يبيع عينا معينة وهي ليست عنده بل ملك للغير فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها الى المشتري **والثاني** ان يريد بيع

بما بما

لج

تترب

ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة وهذا أشبه فليس عنده حسًّا ولا معنًى فيكون قد باعه شيئًا لا يدري هل يحصل له أم لا وهذا
يتناول أمورًا **أحدها** بيع عين معينة ليست عنده **الثاني** السلم الحالّ في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه **الثالث** السلم المؤجل
إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون وهو كالابتياع بثمن مؤجل فأي فرق بين كون أحد
العوضين مؤجلًا في الذمة وبين الآخر فهذا محض القياس والمصلحة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وهذا
يعم الثمن والمثمن وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن من القرآن عبد الله بن عباس فقال أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله
وقرأ هذه الآية فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها فشرط فيه قبض الثمن في الحال إذ لو تأخر لحصل
شغل الذمة بغير فائدة ولهذا سمي سلمًا لتسليم الثمن فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالئ بالكالئ بل هو نفسه وكثرت المخاطرة ودخلت المعاملة
في حد الغرر وكذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم والذين شرطوا أن يكون دائم الجنس غير
منقطع قصدوا به إبعاده من الغرر بإمكان التسليم لكن ضيقوا ما وسع الله وشرطوا ما لم يشرطه وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة أما القياس فإنه
أحد العوضين فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن وأما المصلحة فإن في اشتراط ذلك تعطيل مصالح الناس إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله
ورسوله السلم الارتفاق من الجانبين هذا يرتفق بتعجيل الثمن وهذا يرتفق برخص المثمن وهذا قد يكون في منقطع الجنس كما قد يكون في متصله
فالذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأقومه بمصالح العباد **فصل** وأما الكتابة فمن قال هي على خلاف القياس قال هي بيع السيد ماله بماله
وهذا غلط وإنما باع العبد نفسه بمال في ذمته والسيد لا حق له في ذمة العبد وإنما حقه في بدنه فإن السيد حقه في مالية العبد لا في
إنسانيته وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه وحينئذ فلا ملك للسيد عليه وإذا عرف هذا فالكتابة بيعه نفسه بمال في ذمته ثم
إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له وهو حادث على ملكه الذي استحقه بعقد الكتابة ومن تمام حكمة الشارع أنه أخر فيها العتق إلى حين
الأداء لأن السيد لم يرض بخروجه من ملكه إلا بأن يسلم إليه العوض فمتى لم يسلم له العوض وعجز العبد عنه كان له الرجوع في المبيع فلو
وقع العتق لم يمكن دفعه بعد ذلك فتحصل السيد على الحرمان فراعى الشارع مصلحة السيد ومصلحة العبد وشرع الكتابة على أكمل الوجوه وأسدها
مطابقة للقياس الصحيح وهذا هو القياس في سائر المعاوضات وبه جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها أن المشتري إذا عجز
عن الثمن كان للبائع الرجوع في عين ماله وسواء حكم الحاكم أم لا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشترط حكم الحاكم ولا أشار إليه ولا دل عليه
بوجه ما فلا وجه لاشتراطه وإنما المعنى الموجب للرجوع هو الفلس الذي حال بين البائع وبين الثمن وهذا المعنى موجود بدون حكم الحاكم
فيجب ترتيب أثره عليه وهو محض العدل وموجب القياس فإن المشتري لو اطلع على عيب في السلعة كان له الفسخ بدون حكم حاكم ومعلوم
أن الإعسار عيب في الذمة لو علم به البائع لم يرض بكون ماله في ذمة مفلس فهذا محض القياس الموافق للنص ولمصالح العباد وبالله التوفيق
وطرد هذا القياس عجز الزوج عن الصداق أو عجزه عن الوطء وعجزه عن النفقة والكسوة وطرده عجز المرأة عن العوض في الخلع أن للزوج الرجعة
وهذا هو الصواب بلا ريب فإنه لم يخرج البضع عن ملكه إلا بشرط سلامة العوض وطرده الصلح عن القصاص إذا لم يحصل له ما يصالح عليه
فله العود إلى طلب القصاص فهذا موجب العدل ومقتضى قواعد الشريعة وأصولها وبالله التوفيق **فصل** وأما الإجارة فالذين قالوا
هي على خلاف القياس قالوا هي بيع معدوم لأن المنافع معدومة حين العقد ثم رأوا الكتاب قد دل على جواز إجارة الظئر للرضاع بقوله فإن أرضعن
لكم فآتوهن أجورهن قالوا إنها على خلاف القياس من وجهين **أحدهما** كونها إجارة **والثاني** أن الإجارة عقد على المنافع وهذه
عقد على الأعيان **ومن العجب** أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه **وقالوا** هي على خلاف القياس والحكم إنما يكون على خلاف
القياس إذا كان النص قد جاء في موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم فيقال هذا خلاف قياس ذلك النص وليس في القرآن ولا في السنة ذكر فساد
إجارة تشبه هذه الإجارة ومنشأ وهمهم ظنهم أن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منافع هي أعراض قائمة بغيرها لا أعيان قائمة بنفسها ثم افترق

الذمتين
حين
الحاكم
صالحه
على خلاف
مواضع تشابه

هؤلاء فريقين فقالت فرقة انما احتملناه على خلاف القياس لورود النص فلا يتعدى محله وقالت فرقة بل خرجناها على ما يوافق القياس وهو كون المعقود عليه امراً غير اللبن بل هو التقام الصبي الثدي ووضعه في حجر المرضعة ونحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع واللبن يدخل تبعاً غير مقصود بالعقد ثم طردوا ذلك في مثل ماء البئر والعيون التي في الارض المستاجرة وقالوا تدخل ضمناً وتبعاً فاذا وقعت الاجارة على نفس العين والبئر ليستقي الزرع والبستان قالوا انما وردت الاجارة على مجرد ادلاء الدلو في البئر واخراجه وعلى مجرد اجراء العين على ارضه مما هو قلب الحقائق وجعل المقصود وسيلة والوسيلة مقصودة اذ من المعلوم ان هذه الاعمال انما هي وسيلة الى المقصود بعقد الاجارة والا فهي بمجردها ليست مقصودة ولا معقوداً عليها ولا قيمة لها اصلا وانما هي كفتح الباب وكقود الدابة لمن اكترى داراً او دابة ونحن نتكلم على هذين الاصلين الباطلين على اصل من جعل الاجارة على خلاف القياس وعلى اصل من جعل اجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس **فنقول** وبالله التوفيق **اما الاصل الاول** فقولهم ان الاجارة بيع معدوم وبيع المعدوم باطل دليل مبني على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين قد اختلط في كل منهما الخطأ بالصواب **فاما المقدمة الاولى** وهي كون الاجارة بيعاً ان اردتم به البيع الخاص الذي يكون العقد فيه على الاعيان لا على المنافع فهو باطل وان اردتم به البيع العام الذي هو معاوضة اما على عين واما على منفعة **فالمقدمة الثانية** باطلة فان بيع المعدوم ينقسم الى بيع الاعيان وبيع المنافع ومن سلم بطلان بيع المعدوم فانما يسلمه في الاعيان ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الاجارة هل تنعقد بلفظ البيع على وجهين **والتحقيق** ان المتعاقدين ان عرفا المقصود انعقدت باي لفظ من الالفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما وهذا حكم شامل لجميع العقود فان الشارع لم يحد لالفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الالفاظ الفارسية والرومية والتركية فانعقادها بما يدل عليها من الالفاظ العربية اولى واحرى ولا فرق بين النكاح وغيره وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة وهو احد القولين في مذهب احمد **قال شيخنا** بل نصوص احمد لا تدل الا على هذا القول واما كونه لا ينعقد الا بلفظ الانكاح والتزويج فانما هو قول ابن حامد والقاضي واتباعه واما قدماء اصحاب احمد فلم يشترط احد منهم ذلك **وقد نص احمد** على انه اذا قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد النكاح **قال ابن عقيل** وهذا يدل على انه لا يختص النكاح بلفظ واما ابن حامد فطرد اصله وقال لا ينعقد حتى يقول مع ذلك تزوجتها واما القاضي فجعل هذا موضع استحسان خارجاً عن القياس فجوز النكاح في هذه الصورة خاصة بدون لفظ الانكاح والتزويج واصول الامام احمد ونصوصه تخالف هذا فان من اصوله ان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول او فعل ولا يرى اختصاصها بالصيغ ومن اصوله ان الكناية مع دلالة الحال كالصريح كما قاله في الطلاق والقذف وغيرهما والذين اشترطوا لفظ الانكاح والتزويج قالوا ما عداهما كناية فلا يثبت حكمها الا بالنية وهي امر باطن لا اطلاع للشاهد عليه اذ الشهادة انما تقع على المسموع لا على المقاصد والنيات وهذا انما يستقيم اذا كانت الفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع وفي عرف المتعاقدين **والمقدمتان** غير معلومتين **اما الاولى** فان الشارع استعمل لفظ التمليك في النكاح فقال ملكتكها بما معك من القرآن واعتق صفية وجعل عتقها صداقها ولم يأت معه بلفظ انكاح ولا تزويج واباح الله ورسوله النكاح ورد فيه الامة الى ما تتعارفه نكاحاً باي لفظ كان ومعلوم ان تقسيم الالفاظ الى صريح وكناية تقسيم شرعي فان لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلا فما هو الضابط لذلك **واما المقدمة الثانية** فكون اللفظ صريحاً او كناية امر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين وفي مكان دون مكان وزمان دون زمان فلا يلزم من كونه صريحاً في خطاب الشارع ان يكون صريحاً عند كل متكلم وهذا ظاهر **والمقصود** ان قوله ان الاجارة نوع من البيع ان اراد به البيع الخاص فباطل وان اراد به البيع العام فصحيح ولكن قوله ان هذا البيع لا يرد على معدوم دعوى باطلة فان الشارع جوز المعاوضة العامة على المعدوم فان قستم بيع المنافع على بيع الاعيان فهذا قياس في غاية الفساد فان المنافع لا يمكن ان يعقد عليها في حال وجودها البتة بخلاف الاعيان وقد فرق بينهما الحس والشرع

ج

تصريح

فان النبی صلی الله علیه وآله وسلم امران یؤخر العقد على الاعيان التى لم تخلق الى ان تخلق كما نهى عن بيع السنين وحبل الحبلة والثمر قبل بدو صلاحه والحب حتى يشتد ونهى عن الملاقيح والمضامين ونحو ذلك وهذا يمتنع مثله فى المنافع فانه لا يمكن ان تباع الا فى حال عدمها **فههنا** امران **احدهما** يمكن ايراد العقد عليه فى حال وجوده وحال عدمه فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد وجوز منه بيع ما لم يوجد تبعا لما وجد اذا دعت الحاجة اليه وبدون الحاجة لم يجوزه **والثانى** ما لا يمكن ايراد العقد عليه الا فى حال عدمه كالمنافع فهذا جوز العقد عليه ولم يمنع منه **فان قلت** انا اقيس احد النوعين على الآخر واجعل العلة مجرد كونه معدوما قيل هذا قياس فاسد لانه يتضمن التسوية بين المختلفين وقولك ان العلة مجرد كونه معدوما دعوى بغير دليل بل دعوى باطلة فلم لا يجوز ان تكون العلة فى الاصل كونه معدوما يمكن تاخير بيعه الى زمن وجوده وعلى هذا التقدير فالعلة مقيدة بعدم خاص وانت لم تبين ان العلة فى الاصل مجرد كونه معدوما فقياسك فاسد وهذا كاف فى بيان فساده بالمطالبة ونحن نبين بطلانه فى نفسه **فنقول** ما ذكرناه علة مطردة وما ذكرته علة منتقضة فانك اذا عللت بمجرد العدم ورد عليك النقض بالمنافع كلها وبكثير من الاعيان واما علتنا به فلا تنتقض وايضا فالقياس المحض وقواعد الشريعة واصولها ومناسبتها تشهد لهذه العلة فانه اذا كان له حال وجود وعدم كان فى بيعه حال العدم مخاطرة وقمار وبذلك علل النبى صلى الله عليه وآله وسلم المنع حيث قال ارأيت ان منع الله الثمرة فبم يأخذ احدكم مال اخيه بغير حق واما ما ليس له الا حال واحد والغالب فيه السلامة فليس العقد عليه مخاطرة ولا قمارا وان كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة اليه داعية اليه ومن اصول الشريعة انه اذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم ارجحهما والغرر انما نهى عنه لما فيه من الضرر بهما او باحدهما وفى المنع مما يحتاجون اليه من البيع ضرر اعظم من ضرر المخاطرة فلا يزيل ادنى الضررين باعلاهما بل قاعدة الشريعة ضد ذلك وهو دفع اعلى الضررين باحتمال ادناهما ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا او مخاطرة اباحها لهم فى العرايا للحاجة لان ضرر المنع من ذلك اشد من ضرر المزابنة ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية اباحها لهم للضرورة ولما حرم عليهم النظر الى الاجنبية اباح منه ما تدعو اليه الحاجة للخاطب والمعامل والشاهد والطبيب **فان قلت** فهذا كله على خلاف القياس **قيل** ان اردت ان الفرع اختص بوصف يوجب الفرق بينه وبين الاصل فكل حكم استند اليه هذا الفرق الصحيح فهو على خلاف القياس الفاسد وان اردت ان الاصل والفرع استويا فى المقتضى والمانع واختلف حكمهما فهذا باطل قطعا ليس فى الشريعة منه مسئلة واحدة والشئ اذا شابه غيره فى وصف وفارقه فى وصف كان اختلافهما فى الحكم باعتبار الفارق مخالفا لاستوائهما باعتبار الجامع وهذا هو القياس الصحيح طردا وعكسا وهو التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين واما التسوية بينهما فى الحكم مع افتراقهما فيما يقتضى الحكم او يمنعه فهذا هو القياس الفاسد الذى جاء الشرع دائما بابطاله كما ابطل قياس الربا على البيع وقياس الميتة على المذكى وقياس المسيح عيسى عليه الصلوة والسلام على الاصنام وبين الفارق بانه عبد انعم عليه بعبوديته ورسالته فكيف يعذب بعبادة غيره له مع نهيه عن ذلك وعدم رضاه به بخلاف الاصنام **فمن قال** ان الشريعة تأتى بخلاف القياس الذى هو من هذا الجنس فقد اصاب وهو من كمالها واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة ومن سوى بين الشيئين لاشتراكهما فى امر من الامور يلزمه ان يسوى بين كل موجودين لاشتراكهما فى مسمى الوجود وهذا من اعظم الغلط والقياس الفاسد الذى ذمه السلف وقالوا اول من قاس ابليس وما عبدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وهو القياس الذى اعترف اهل النار فى النار ببطلانه حيث قالوا تالله ان كنا لفى ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين وذم الله اهله بقوله ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اى يقيسونه على غيره ويسوون بينه وبين غيره فى الالهية والعبودية وكل بدعة ومقالة فاسدة فى اديان الرسل فاصلها من القياس الفاسد فما انكرت الجهمية من صفات الرب وافعاله وعلوه على خلقه واستوائه على عرشه وكلامه وتكليمه لعباده ورؤيته فى الدار الآخرة الا من القياس الفاسد وما انكرت القدرية عموم قدرته ومشيئته وجعلت فى ملكه ما لا يشاء وانه يشاء ما لا يكون الا بالقياس الفاسد وما ضلت الرافضة وعادوا اخيار الخلق وكفروا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وسبوهم الا بالقياس الفاسد وما انكرت الزنادقة والدهرية

معاد الاجسام وانشقاق السموات وطى الدنيا وقالت بقدم العالم الا بالقياس الفاسد وما فسد ما فسد من امر العالم وخرب منه الا بالقياس الفاسد واول ذنب عصى الله به القياس وهو الذى جر على آدم وذريته من صاحب هذا القياس ما جر فاصل شر الدنيا والآخرة جميعه من هذا القياس الفاسد هذه جملة لا يدريها الا من له اطلاع على الواجب والواقع وله فقه فى الشرع والقدر **فصل واما المقدمة الثانية** وهى ان بيع المعدوم لا يجوز فالكلام عليها من وجهين **احدهما** منع صحة هذه المقدمة اذ ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا فى كلام احد من الصحابة ان بيع المعدوم لا يجوز لا بلفظ عام ولا بمعنى عام وانما فى السنة النهى عن بيع بعض الاشياء التى هى معدومة كما فيها النهى عن بيع بعض الاشياء الموجودة فليست العلة فى المنع لا العدم ولا الوجود بل الذى وردت به السنة النهى عن بيع الغرر وهو ما لا يقدر على تسليمه سواء كان موجودا او معدوما كبيع العبد الآبق والبعير الشارد وان كان موجودا اذ موجب البيع تسليم المبيع فاذا كان البائع عاجزا عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار فانه لا يباع الا بوكس فان امكن المشترى تسلمه كان قد قمر البائع وان لم يمكنه ذلك قمره البائع وهكذا المعدوم الذى هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم كما اذا باعه ما تحمل هذه الامة او هذه الشجرة فالمبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته وهذا من الميسر الذى حرمه الله ورسوله ونظيره هذا فى الاجارة ان يكريه دابة لا يقدر على تسليمها سواء كانت موجودة او معدومة وكذلك فى النكاح اذا زوجه امة لا يملكها او ابنة لم تولد له وكذلك سائر عقود المعاوضات بخلاف الوصية فانها تبرع محض فلا غرر فى تعلقها بالموجود والمعدوم وما يقدر على تسليمه اليه وما لا يقدر وطرده الهبة اذ لا محذور فى ذلك وقد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هبة المشاع المجهول فى قوله لصاحب الشعر حين اخذها من المغنم وسأله ان يهبها له فقال اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك **الوجه الثانى** ان نقول بل الشرع صحح بيع المعدوم فى بعض المواضع فانه اجاز بيع الثمرة بعد بدو صلاحه والحب بعد اشتداده ومعلوم ان العقد انما ورد على الموجود والمعدوم الذى لم يخلق بعد والنبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعه قبل بدو صلاحه واباح بيعه بعد بدو الصلاح ومعلوم انه اذا اشتراه قبل الصلاح بشرط القطع كالحصرم جاز فانما نهى عن بيعه اذا كان قصده التبقية الى الصلاح ومن جوز بيعه قبل الصلاح وبعده بشرط القطع او مطلقا وجعل موجب العقد القطع وحرم بيعه بشرط التبقية او مطلقا لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة ولم يكن فرق بين ما نهى عنه من ذلك وما اذن فيه فانه يقول موجب العقد التسليم فى الحال فلا يجوز شرط تأخيره سواء بدا صلاحه او لم يبد **والصواب** قول الجمهور الذى دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقياس الصحيح **وقوله** ان موجب العقد التسليم فى الحال **جوابه** ان موجب العقد اما ان يكون ما اوجبه الشارع بالعقد او ما اوجبه المتعاقدان مما يسوغ لهما ان يوجباه وكلاهما منتف فى هذه الدعوى فلا الشارع اوجب ان يكون كل مبيع مستحق به التسليم عقيب العقد ولا العاقدان التزما ذلك بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه وتارة يشترطان التأخير اما فى الثمن واما فى المثمن وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة فى تأخير التسليم للمبيع كما كان لجابر رضى الله عنه غرض صحيح فى تأخير تسليم بعيره الى المدينة فكيف يمنعه الشارع ما فيه مصلحة له ولا ضرر على الآخر فيه اذ قد رضى بها كما رضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على جابر بتأخير تسليم البعير ولو لم ترد السنة بهذا لكان محض القياس يقتضى جوازه ويجوز لكل بائع ان يستثنى من منفعة المبيع ما له فيه غرض صحيح كما اذا باع عقارا واستثنى سكناه مدة او دابة واستثنى ظهرها ولا يختص ذلك بالبيع بل لو وهبه واستثنى نفعه مدة او اعتق عبده واستثنى خدمته مدة او وقف عينا واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته او كاتب امة واستثنى وطيها مدة الكتابة ونحوه وهذا كله منصوص احمد وبعض اصحابه يقول اذا استثنى منفعة المبيع فلا بد ان يسلم العين الى المشترى ثم يأخذها ليستوفى المنفعة بناء على هذا الاصل الذى قد تبين فساده وهو انه لا بد من استحقاق القبض عقيب العقد وعن هذا الاصل قالوا انه لا تصح الاجارة الا على مدة تلى العقد وعلى هذا بنوا ما اذا باع العين المؤجرة فمنهم من ابطل البيع لكون المنفعة لا تدخل فى البيع فلا يحصل التسليم ومنهم من قال هذا مستثنى بالشرع بخلاف المستثنى بالشرط وقد اتفق الائمة على صحة بيع الامة المزوجة

[illegible]

وان كان منفعة البضع للزوج ولم تدخل فى البيع واتفقوا على جواز تاخير التسليم اذا كان العرف يقتضيه كما اذا باع مخزناله فيه متاع كثير لا ينقل فى يوم ولا ايام فلا يجب عليه جمع دواب البلد ونقله فى ساعة واحدة بل قالوا هذا مستثنى بالعرف فيقال وهذا من اقوى الحجج عليكم فان المستثنى بالشرط اقوى من المستثنى بالعرف كما انه اوسع من المستثنى بالشرع فانه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع كما ان الواجب بالنذر اوسع من الواجب بالشرع وايضا فقولكم ان موجب العقد استحقاق التسليم عقيبه اتعنون ان هذا موجب العقد المطلق او مطلق العقد فان اردتم الاول فصحيح وان اردتم الثانى فممنوع فان مطلق العقد ينقسم الى المطلق والمقيد وموجب العقد المقيد ما قيد به كما ان موجب العقد المقيد بتاجيل الثمن وتبقية خيار الشرط والرهن والضمين هو ما قيد به وان كان موجبه عند اطلاقه خلاف ذلك فموجب العقد المطلق شئ وموجب العقد المقيد شئ والقبض فى الاعيان والمنافع كالقبض فى الدين والنبى صلى الله عليه وآله وسلم جوز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح مستحقة الابقاء الى كمال الصلاح ولم يجعل موجب العقد القبض فى الحال بل القبض المعتاد عند انتهاء صلاحها ودخل فيما اذن فيه بيع ما هو معدوم لم يخلق بعد وقبض ذلك بمنزلة قبض العين الموجرة وهو قبض يبيح التصرف فى اصح القولين وان كان قبضا لا يوجب انتقال الضمان بل اذا تلف المبيع قبل قبضه المعتاد كان من ضمان البائع كما هو مذهب اهل المدينة واهل الحديث اهل بلده واهل سنته وهو مذهب الشافعى قطعا فانه علق القول به على صحة الحديث وقد صح صحة لا ريب فيها من غير الطريق التى توقف الشافعى فيها فلا يشرع ان يقال مذهبه عدم وضع الجوائح وقد قال ان صح الحديث قلت به ورواه من طريق توقف فى صحتها ولم تبلغه الطريق الاخرى التى لا علة فيها ولا مطعن فيها وليس مع المنازع دليل شرعى يدل على ان كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان وما لم يجوز التصرف لا ينقل الضمان فقبض العين الموجرة يجوز التصرف ولا ينقل الضمان وقبض العين المستامة والمستعارة والمغصوبة يوجب الضمان ولا يجوز التصرف

فصل

ومن هذا الباب بيع المقاثى والمباطخ والباذنجان فمن منع بيعه الا لقطة لقطة قال لانه معدوم فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها ومن جوزه كاهل المدينة وبعض اصحاب احمد فقولهم اصح فانه لا يمكن بيعها الا على هذا الوجه ولا تتميز اللقطة المبيعة من غيرها ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك ولو كلف الناس به لكان اشق شئ عليهم واعظمه ضررا والشريعة لا تأتى به وقد تقدم ان ما لا يباع الا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه وانما نهى الشارع عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لامكان تاخير بيعها الى وقت بدو الصلاح ونظير ما نهى عنه واذن فيه سوى بيع المقاثى اذا بدا الصلاح فيها ودخول الاجزاء والاعيان التى لم تخلق بعد كدخول اجزاء الثمار وما يتلاحق فى الشجر منها ولا فرق بينهما البتة

فصل

وبنوا على هذا الاصل الذى لم يدل عليه دليل شرعى بل دل على خلافه وهو بيع المعدوم بطلان ضمان الحدائق والبساتين وقالوا هو بيع الثمر قبل ظهوره او قبل بدو صلاحه ثم منهم من حكى الاجماع على بطلانه وليس مع المانعين كما ظنوه فلا النص يتناوله ولا معناه ولم تجمع الامة على بطلانه فلا نص مع المانعين ولا قياس ولا اجماع ونحن نبين انتفاء هذه الامور الثلاثة اما الاجماع فقد صح عن عمر بن الخطاب انه ضمن حديقة اسيد بن حضير ثلاث سنين وتسلف الضمان فقضى به دينا كان على اسيد وهذا بمشهد من الصحابة ولم ينكره منهم رجل واحد ومن جعل مثل هذا اجماعا فقد اجمع الصحابة على جواز ذلك واقل درجاته ان يكون قول صحابى بل قول الخليفة الراشد ولم ينكره منهم منكر وهذا حجة عند جمهور العلماء وقد جوز بعض اصحاب احمد ضمان البساتين مع الارض الموجرة اذا لم يمكن افراد احدهما عن الاخرى اختاره ابن عقيل وجوز بعضهم ضمان الاشجار مطلقا مع الارض وبدونها اختاره شيخنا وافرد فيه مصنفا ففى مذهب احمد ثلاثة اقوال وجوزها مالك تبعا للارض فى قدر الثلث **قال شيخنا** والصواب ما فعله عمر رضى الله عنه فان الفرق بين البيع والضمان هو الفرق بين البيع والاجارة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحب حتى يشتد ولم ينه عن اجارة الارض للزراعة مع ان المستاجر مقصوده الحب بعمله فيخدم الارض ويحرثها ويسقيها ويقوم عليها وهو نظير مستاجر البستان ليخدم شجره ويسقيه ويقوم عليه فالحب نظير الثمر والشجر نظير الارض والعمل نظير العمل فما الذى حرم هذا واحل هذا وهذا بخلاف المشترى فانه يشترى ثمرا وعلى البائع مؤنة الخدمة والسقى والقيام والشجرة فهو

بمنزلة الذي يشتري الحب وعلى البائع مؤنة الزرع والقيام عليه فقد ظهر انتفاء القياس والنص كما ظهر انتفاء الاجماع بل القياس الصحيح مع المجوزين كما معهم الاجماع القديم **فان قيل** فالثمر اعيان وعقد الاجارة انما يكون على المنافع **قيل** الاعيان هنا حصلت بعمله في الاصل المستاجر كما حصل الحب بعمله في الارض المستاجرة **فان قيل** الفرق ان الحب حصل من بذره والثمر حصل من شجر المؤجر **قيل** لا اثر لهذا الفرق في الشرع بل قد الغاه الشارع في المساقاة والمزارعة فسوى بينهما والمساقي يستحق جزءا من الثمرة الناشئة من اصل المالك والمزارع يستحق جزءا من الزرع النابت في ارض المالك وان كان البذر منه كما ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة واجماع الصحابة فاذا لم يؤثر هذا الفرق في المساقاة والمزارعة التي يكون النماء فيها مشتركا لم يؤثر في الاجارة بطريق الاولى لان اجارة الارض لم يختلف فيها كالاختلاف في المزارعة فاذا كانت اجارتها عندكم اجوز من المزارعة فاجارة الشجر اولى بالجواز من المساقاة عليها فهذا محض القياس و عمل الصحابة ومصلحة الامة وبالله التوفيق والذين منعوا ذلك وحرموه توصلوا الى جوازه بالحيلة الباطلة شرعا وعقلا فانهم يوجرون الارض وليست مقصودة له البتة ويساقونه على الشجر من الف جزء على جزء مساقاة غير مقصودة واجارة غير مقصودة فجعلوا ما لم يقصد مقصودا وما قصد غير مقصود وحابوا في المساقاة اعظم محاباة وذلك حرام باطل في الوقف وبشان المولى عليه من يتيم او سفيه او مجنون ومحاباتهم اياه في اجارة الارض لا تسوغ لهم محاباة المستاجر في المساقاة ولا يسوغ اشتراط احد العقدين في الآخر بل كل عقد مستقل بحكمه فاين هذا من فعل امير المؤمنين وفقهه واين القياس من القياس والفقه من الفقه فبينهما في الصحة بعد ما بين المشرقين

فصل فهذا الكلام على المقام الاول وهو كون الاجارة على خلاف القياس وقد تبين بطلانه واما المقام الثاني وهو ان الاجارة التي اذن الله فيها في كتابه وهي اجارة الظئر على خلاف القياس فبناء منهم على هذا الاصل الفاسد وهو ان المستحق بعقد الاجارة انما هو المنافع لا الاعيان وهذا الاصل لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح بل الذي دلت عليه الاصول ان الاعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء اصلها حكمها حكم المنافع كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر ولهذا سوى بين النوعين في الوقف فان الوقف تحبيس الاصل وتسبيل الفائدة فكما يجوز ان تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى وان تكون ثمرة وان تكون لبنا كوقف الماشية للانتفاع بلبنها وكذلك في باب التبرعات كالعارية لمن ينتفع بالمتاع ثم يرده والعرية لمن يأكل ثمر الشجرة ثم يردها والمنيحة لمن يشرب لبن الشاة ثم يردها والقرض لمن ينتفع بالدراهم ثم يرد بدلها القائم مقام عينها فكذلك في الاجارة تارة يكريه العين للمنفعة التي ليست اعيانا وتارة للعين التي تحدث شيئا بعد شيء مع بقاء الاصل كلبن الظئر ونفع البئر فان هذه الاعيان لما كانت تحدث شيئا بعد شيء مع بقاء الاصل كانت كالمنفعة والمسوغ للاجارة هو ما بينهما من القدر المشترك وهو حدوث المقصود بالعقد شيئا فشيئا سواء كان الحادث عينا او منفعة وكونه جسما او معنى قائما بالجسم لا اثر له في الجواز والمنع مع اشتراكهما في المقتضي للجواز بل هذا النوع من الاعيان الحادثة شيئا فشيئا احق بالجواز فان الاجسام اكمل من صفاتها وطرد هذا القياس جواز اجارة الحيوان غير الآدمي لرضاعه فان الحاجة تدعو اليه كما تدعو اليه في الظئر من الآدميين بطعامها وكسوتها ويجوز استئجار الظئر من البهائم بعلفها والماشية اذا عاوض على لبنها فهو نوعان **احدهما** ان يشتري اللبن مدة ويكون العلف والخدمة على البائع فهذا بيع محض **والثاني** ان يسلمها ويكون علفها وخدمتها عليه ولبنها له مدة الاجارة فهذه اجارة وهو كضمان البستان سواء وكالظئر فان اللبن يستوفى شيئا فشيئا مع بقاء الاصل فهو كاستئجار العين ليسقي بها ارضه وقد نص مالك على جواز اجارة الحيوان مدة للبنه ثم من اصحابه من جوز ذلك تبعا لنصه ومنهم من منعه ومنهم من شرط فيه شروطا ضيقوا بها مورد النص ولم يدل عليها نصه والصواب الجواز وهو موجب القياس المحض فالمجوزون اسعد بالنص من المانعين وبالله التوفيق

فصل ومن هذا الباب قول القائل حمل العاقلة الدية عن الجاني على خلاف القياس ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث ولا تحمل

جناية الاموال ولو كانت على وفق القياس لحملت ذلك كله **والجواب** ان يقال لا ريب ان من اتلف مضموناً كان ضمانه عليه ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشئ من هذا كما سنبينه والناس متنازعون فى العقل هل تحمله العاقلة ابتداءً او تحملاً على قولين كما تنازعوا فى صدقة الفطر التى يجب اداؤها عن الغير كالزوجة والولد هل تجب ابتداءً او تحملاً على قولين وكما ينبغى ما لو اخرجها من تحملت عن نفسه بغير اذن المتحمل بها **فمن** قال هى واجبة على الغير تحملاً قال تجزئ فى هذه الصورة ومن قال هى واجبة عليه ابتداءً قال لا تجزئ بل هى كاداء الزكوة عن الغير وكذلك القاتل اذا لم تكن له عاقلة هل تجب الدية فى ذمة القاتل اولا على قولين بناء على هذا الاصل والعقل فارق غيره من الحقوق فى اسباب اقتضت اختصاصه بالحكم وذلك ان دية المقتول مال كثير والعاقلة انما تحمل الخطأ ولا تحمل العمد بالاتفاق ولا شبهه على الصحيح والخطأ يعذر فيه الانسان فايجاب الدية فى ماله فيه ضرر عظيم عليه من غير ذنب تعمده واهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه اضرار باولاده وورثته فلا بد من ايجاب بدله فكان من محاسن الشريعة وقيامها بمصالح العباد ان اوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته فاوجب عليهم اعانته على ذلك وهذا كايجاب النفقات على الاقارب وكسوتهم وكذا مسكنهم واعفافهم اذا طلبوا النكاح وكايجاب فكاك الاسير من بلد العدو فان هذا اسير بالدية التى لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باختيار مستحقها كالقرض والبيع وليست قليلة فالقاتل فى الغالب لا يقدر على حملها وهذا بخلاف العمد فان الجانى ظالم مستحق للعقوبة ليس اهلاً ان يحمل عنه بدل القتل وبخلاف شبه العمد لانه قاصد للجناية متعمد لها فهو آثم معتد وبخلاف بدل المتلف من الاموال فانه قليل فى الغالب لا يكاد المتلف يعجز عن حمله وشأن النفوس غير شأن الاموال ولهذا لم تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الامام احمد ومالك لقلته واحتمال الجانى لحمله وعند ابى حنيفة لا تحمل ما دون اقل المقدار كارش الموضحة وتحمله ما فوقه وعند الشافعى تحمل القليل والكثير طرداً للقياس وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد فانه سلعة من السلع ومال من الاموال فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع واما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر وهو ان المدعى والمدعى عليه قد يتواطآن على الاقرار بالجناية ويشتركان فيما تحمله العاقلة ويتصالحان على تغريم العاقلة فلا يسرى اقراره ولا صلحه فلا يجوز اقراره فى حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة وهذا هو القياس الصحيح فان الصلح والاعتراف يتضمن اقراره ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليها فلا يقبل ذلك فى حقهم ويقبل بالنسبة الى المعترف كنظائره فتبين ان ايجاب الدية على العاقلة من جنس ما اوجبه الشارع من الاحسان الى المحتاجين كابناء السبيل والفقراء والمساكين وهذا من تمام الحكمة التى بها قيام مصلحة العالم فان الله سبحانه قسم خلقه الى غنى وفقير ولا تتم مصالحهم الا بسد خلة الفقير فاوجب سبحانه فى فضول اموال الاغنياء ما يسد خلة الفقراء وحرم الربا الذى يضر بالمحتاج فكان امره بالصدقة ونهيه عن الربا اخوين شقيقين ولهذا جمع الله بينهما فى قوله يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقوله وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وذكر سبحانه احكام الناس فى الاموال فى آخر سورة البقرة وهى ثلاثة عدل وظلم وفضل فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم وذم المرابين وذكر عقابهم واباح البيع والتداين الى اجل مسمى **والمقصود** ان حمل الدية من جنس ما اوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحق المملوك والزوجة والاقارب والضيف ليست من باب عقوبة الانسان بجناية غيره فهذا لون وذاك لون والله الموفق

فصل

ومما قيل فيه انه على خلاف القياس حديث المصراة قالوا وهو يخالف القياس من وجوه **منها** انه تضمن رد المبيع بلا عيب ولا خلف فى صفة **ومنها** ان الخراج بالضمان فاللبن الذى يحدث عند المشترى غير مضمون عليه وقد ضمنه اياه **ومنها** ان اللبن من ذوات الامثال وقد ضمنه اياه بغير مثله **ومنها** انه اذا انتقل من التضمين بالمثل فانما ينتقل الى القيمة والتمر لا قيمة ولا مثل **ومنها** ان المال المضمون انما يضمن بقدره فى القلة والكثرة وقد قدر هنا الضمان بصاع **قال انصار الحديث** كل ما ذكرتموه خطأ والحديث موافق لاصول الشريعة وقواعدها ولو خالفها لكان اصلاً بنفسه

كما ان غيره اصل بنفسه واصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض كما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان يضرب كتاب الله بعضه ببعض بل يجب اتباعها كلها ويقر كل منها على اصله وموضعه فانها كلها من عند الله الذى اتقن شرعه وخلقه وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح **فاسمعوا** الآن هدم الاصول الفاسدة التى يعترض بها على النصوص الصحيحة اما قولكم انه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة فاين فى اصول الشريعة المتلقاة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد بهذين الامرين وتكفينا هذه المطالبة لن تجدوا على اقامة الدليل على الحصر سبيلا **ثم نقول** بل اصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكرتم وهو الرد بالتدليس والغش فانه هو والخلف فى الصفة من باب واحد بل الرد بالتدليس اولى من الرد بالعيب فان البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا اظهر للمشترى انه على صفة فبان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه فكان له الخيار بين الامساك والفسخ ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس وموجب العدل فان المشترى انما بذل ماله فى المبيع بناء على الصفة التى اظهرها له البائع ولو علم انه على خلافها لم يبذل له فيها ما بذل فالزامه بالمبيع مع التدليس والغش من اعظم الظلم الذى تتنزه الشريعة عنه وقد اثبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم الخيار للركبان اذا تلقوا واشترى منهم قبل ان يهبطوا السوق ويعلموا السعر وليس ههنا عيب ولا خلف فى صفة ولكن فيه نوع تدليس وغش

فصل واما قولكم الخراج بالضمان فهذا الحديث وان كان قد روى فحديث المصراة اصح منه باتفاق اهل الحديث قاطبة فكيف يعارض به مع انه لا تعارض بينهما بحمد الله فان الخراج اسم للغلة مثل كسب العبد واجرة الدابة ونحو ذلك واما الولد واللبن فلا يسمى خراجا **وغاية** ما فى الباب قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد وهو من افسد القياس فان الكسب الحادث والغلة لم يكن موجودا حال البيع وانما حدث بعد القبض واما اللبن ههنا فانه كان موجودا حال العقد فهو جزء من المعقود عليه والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبن الحادث وانما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد فى الضرع فضمانه هو محض العدل والقياس واما تضمينه بغير جنسه ففى غاية العدل فانه لا يمكن تضمينه بمثله البتة فان اللبن فى الضرع محفوظ غير معرض للفساد فاذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده فلو ضمن اللبن الذى كان فى الضرع بلبن محلوب فى الاناء كان ظلما تتنزه الشريعة عنه **وايضا** فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشترى وقد يكون اقل منه او اكثر فيفضى الى الربا لان اقل الاقسام ان تجهل المساواة **وايضا** فلو وكلناه الى تقديرهما او تقدير احدهما لكثر النزاع والخصام بينهما ففصل الشارع الحكيم صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله النزاع وقدره بحد لا يتعديانه قطعا للخصومة وفصلا للمنازعة وكان تقديره بالتمر اقرب الاشياء الى اللبن فانه قوت اهل المدينة كما كان اللبن قوتا لهم وهو مكيل كما ان اللبن مكيل فكلاهما مطعوم مقتات مكيل **وايضا** فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج بخلاف الحنطة والشعير والارز فالتمر اقرب الاجناس التى كانوا يقتاتون بها الى اللبن **فان قيل** فانتم توجبون صاع التمر فى كل مكان سواء كان قوتا لهم او لم يكن **قيل** هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد فمن الناس من يوجب ذلك ومنهم من يوجب فى كل بلد صاعا من قوتهم ونظير هذا تعيينه صلى الله عليه وآله وسلم الاصناف الخمسة فى زكوة الفطر وان كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع وهذا ارجح واقرب الى قواعد الشرع وان لا يكلف من قوتهم السمك مثلا والارز والدخن الى التمر وليس هذا باول تخصيص قام الدليل عليه وبالله التوفيق

فصل من ذلك ظن بعضهم ان امره صلى الله عليه وآله وسلم لمن صلى فذا خلف الصف بالاعادة على خلاف القياس فان الامام والمرأة فذان وصلاتهما صحيحة وهذا من افسد القياس وابطله فان الامام يسن فى حقه التقدم وان يكون وحده والمأموم يسن فى حقهم الاصطفاف فقياس احدهما على الآخر من افسد القياس والفرق بينهما ان الامام انما جعل ليؤتم به وتشاهد افعاله وانتقالاته فاذا كان قدامهم حصل مقصود الامامة فاذا كان فى الصف لم يشاهده الا من يليه ولهذا جاءت السنة بالتقديم ولو كانوا ثلاثة تحافظة على المقصود بالايتمام واما المرأة فان السنة وقوفها فذة اذا لم يكن هناك امرأة تقف معها لانها منهية عن مصافة الرجال فموقفها المشروع

منهما

نكيف

بعض الناس

ان تكون خلف الصف فذة وموقف الرجل المشروع ان يكون فى الصف فقياس احدهما على الآخر من ابطل القياس وافسده وهو قياس المشروع على غير المشروع فان **قيل** فلو كان معها نساء ووقفت وحدها صحت صلاتها **قيل** هذا غير مسلم بل اذا كان صف النساء فحكم المرأة بالنسبة اليه فى كونها فذة كحكم الرجل بالنسبة الى صف الرجال لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين **احدهما** ان الرجل اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول فى الصف ووقف معه فذا صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس المحض فان واجبات الصلوة تسقط بالعجز عنها **الثانى** وهو طرد هذا القياس اذا لم يمكنه ان يصلى مع الجماعة الا قدام الامام فانه يصلى قدامه وتصح صلاته وكلاهما وجه فى مذهب احمد وهو **اختيار شيخنا** رحمه الله وبالجملة فليست المصافة اوجب من غيرها فاذا سقط ما هو اوجب منها للعذر فهى اولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكلية انه لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة

فصل ومن ذلك قول بعضهم ان الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذى يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فانه جوز لغير المالك ان يركب الدابة ويحلبها وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة فهو مخالف للقياس من وجهين **والصواب** ما دل عليه الحديث وقواعد الشريعة واصولها لا تقتضى سواه فان الرهن اذا كان حيوانا محترم فى نفسه لحق الله سبحانه وللمالك فيه حق الملك وللمرتهن حق الوثيقة وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضا بيد المرتهن فاذا كان بيده فلو لم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا وان مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه وان كلف صاحبه كل وقت ان يأتى يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ولا سيما مع بعد المسافة وان كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه فكان مقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان ان يستوفى المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ففى هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين فان نفقة الحيوان واجبة على صاحبه والمرتهن اذا انفق عليه ادى عنه واجبا وله فيه حق فله ان يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب تصلح ان يكونا بدلا فاخذها خير من ان تهدر على صاحبها باطلا ويلزم بعوض ما انفق المرتهن **وان قيل** للمرتهن لا رجوع لك كان فى اضرار به ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التى ما فوقها فى العدل والحكمة والمصلحة شئ يختار **فان قيل** ففى هذا ان من ادى عن غيره واجبا فانه يرجع ببدله وهذا خلاف القياس فانه الزام له بما لم يلتزمه ومعاوضة لم يرض بها **قيل** وهذا ايضا محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب ومذهب اهل المدينة وفقهاء الحديث اهل بلده واهل سنته فلو ادى عليه دينه او انفق على من تلزمه نفقته او افتداه من الاسير ولم ينو التبرع فله الرجوع وبعض اصحاب احمد فرق بين قضاء الدين ونفقة القريب فجوز الرجوع فى الدين دون نفقة القريب قال لانها لا تصير دينا **قال شيخنا** والصواب التسوية بين الجميع والمحققون من اصحابه سووا بينهما ولو افتداه من الاسير كان له مطالبته بالفداء وليس ذلك دينا عليه والقرآن يدل على هذا القول فان الله تعالى قال فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن فامر بايتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقدا ولا اذن الاب وكذلك قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فاوجب ذلك عليه ولم يشترط عقدا ولا اذنا ونفقة الحيوان واجبة على مالكه والمستأجر والمرتهن له فيه حق فاذا انفق عليه النفقة الواجبة على ربه كان احق بالرجوع من الانفاق على ولده فان قال الراهن انا لم اذن لك فى النفقة قال هى واجبة عليك وانا استحق ان اطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر فاذا رضى المنفق بان يعتاض بمنفعة الرهن وكانت نظير النفقة كان قد احسن الى صاحبه وذلك خير محض فلو لم يأت به النص لكان القياس يقتضيه وطرد هذا القياس ان المودع والشريك والوكيل اذا انفق على الحيوان واعتاض عن النفقة بالركوب والحلب جاز ذلك كالمرتهن

فصل وما قيل انه من ابعد الاحاديث عن القياس حديث الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها وفى رواية اخرى وان كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها رواه اهل السنن وضعفه بعضهم من

للمالك

تصلح تهدر

قبل اسناده وهو حديث حسن يحتجون بما هو دونه في القوة ولكن لاشكاله اقدموا على تضعيفه مع لين في سنده **قال شيخ الاسلام**
وهذا الحديث يستقيم على القياس مع ثلاثة اصول صحيحة كل منها قول طائفة من الفقهاء **احدها** ان من غير مال غيره بحيث
فوت مقصوده عليه فله ان يضمنه بمثله وهذا كما لو تصرف في المغصوب بما ازال اسمه ففيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره **احدها**
انه باق على ملك صاحبه وعلى الغاصب ضمان النقص ولا شئ عليه في الزيادة كقول الشافعي **والثاني** يملكه الغاصب بذلك ويضمنه
لصاحبه كقول ابي حنيفة **والثالث** يخير المالك بين اخذه وتضمين النقص وبين المطالبة بالبدل وهذا اعدل الاقوال واقواها
فان فوت صفاته المعنوية مثل ان ينسيه صناعته او يضعف قوته او يفسد عقله او دينه فهذا ايضا يخير المالك فيه بين تضمين النقص
وبين المطالبة بالبدل ولو قطع ذنب بغلة القاضي فعند مالك يضمنها بالبدل ويملكها لتعذر مقصودها على المالك في العادة او يخير
المالك **فصل الاصل الثاني** ان جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الامكان مع مراعاة القيمة حتى الحيوان فانه اذا
اقترضه رد مثله كما اقترض النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا ورد خيرا منه وكذلك المغرور يضمن ولده بمثلهم كما قضت به الصحابة
وهو احد القولين في مذهب احمد وغيره وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب فان الماشية كانت قد اتلفت حرث القوم
فقضى داود بالغنم لاصحاب الحرث كانه ضمنهم ذلك بالقيمة ولم يكن لهم مال الا الغنم فاعطاهم الغنم بالقيمة واما سليمان فحكم بان اصحاب الماشية
يقومون على الحرث حتى يعود كما كان فضمنهم اياه بالمثل واعطاهم الماشية يأخذون منفعتها عوضا عن المنفعة التي فاتت من غلة الحرث الى
ان يعود وبذلك افتى الزهري لعمر بن عبد العزيز فيمن اتلف له شجر فقال الزهري يغرسه حتى يعود كما كان وقال ربيعة وابو الزناد عليه
القيمة فغلظ الزهري القول فيهما وقول الزهري وحكم سليمان هو موجب الادلة فان الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الامكان كما قال تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال والحرمات قصاص وقال وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وان كان مثل الحيوان والآنية والثياب من كل وجه متعذرا فقد دار الامر بين شيئين **الضمان** بالدراهم
المخالفة للمثل في الجنس والصفة والمقصود والانتفاع وان ساوت المضمون في المالية **والضمان** بالمثل بحسب الامكان المساوي للمتلف
في الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع ولا ريب ان هذا اقرب الى النصوص والقياس والعدل ونظير هذا ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة
من القصاص في اللطمة والضربة وهو منصوص احمد في رواية اسمعيل بن سعيد وقد تقدم تقرير ذلك واذا كانت المماثلة من كل وجه
متعذرة حتى في المكيل والموزون فما كان اقرب الى المماثلة فهو اولى بالصواب ولا ريب ان الجنس الى الجنس اقرب مماثلة من الجنس
الى القيمة فهذا هو القياس وموجب النصوص وبالله التوفيق **الاصل الثالث** ان من مثل بعبده عتق عليه وهذا
مذهب فقهاء الحديث وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه كعمر بن الخطاب وغيره وهذا الحديث
موافق لهذه الاصول الثلاثة الثابتة بالادلة الموافقة للقياس العادل فاذا طاوعته الجارية فقد افسدها على سيدتها فانها مع المطاوعة
تنقص قيمتها اذ تصير زانية ولا تمكن سيدتها من استخدامها حق الخدمة لغيرتها منها وطمعها في السيد واستشراف السيد اليها
وتتشامخ على سيدتها فلا تطيعها كما كانت تطيعها قبل ذلك والجاني اذا تصرف في المال بما ينقص قيمته كان لصاحبه المطالبة بالمثل
فقضى الشارع لسيدتها بالمثل وملكه الجارية اذ لا يجمع لها بين العوض والمعوض وايضا فلو رضيت سيدتها ان تبقى الجارية على ملكها
وتغرمه ما نقص من قيمتها كان لها ذلك فاذا لم ترض وعلمت ان الامة قد فسدت عليها ولم تنتفع بخدمتها كما كانت قبل ذلك كان من
احسن القضاء ان يغرم السيد مثلها ويملكها فان **قيل** فاطردوا هذا القياس وقولوا ان الاجنبي اذا زنى بجارية قوم حتى افسدها
عليهم ان لهم القيمة او يطالبوه ببدلها **قيل** نعم هذا موجب القياس ان لم يكن بين الصورتين فرق مؤثر وان كان بينهما فرق انقطع
الالحاق فان الافساد الذي في وطء الزوج بجارية امرأته بالنسبة اليها اعظم من الافساد الذي في وطء الاجنبي وبالجملة **فجواب** هذا السؤال

جواب مركب اذ لا نص فيه ولا اجماع **فصل** واما اذا استكرهها فان هذا من باب المثلة فان الاكراه على الوطئ مثلة فان الوطئ يجري مجرى الجناية ولهذا لا يخلو عن عقر او عقوبة ولا يجري مجرى منفعة الخدمة فهي لما صارت له بافسادها على سيدتها اوجب عليه مثلها كما في المطاوعة واعتقها عليه لكونه مثل بها **قال شيخنا** ولو استكره عبده على الفاحشة عتق عليه ولو استكره امة الغير على الفاحشة عتقت عليه وضمنها بمثلها الا ان يفرق بين امة امرأة وبين غيرها فان كان بينهما فرق شرعي والا فموجب القياس التسوية واما قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم فهذا نهي عن اكراههن على كسب المال بالبغاء كما قيل ان عبد الله بن ابي رأس المنافقين كان له اماء يكرههن على البغاء وليس هذا استكراها للامة على ان يزني بها هو فان هذا بمنزلة التمثيل بها وذاك الزامها بان تذهب هي فتزني مع انه يمكن ان يقال العتق بالمثلة لم يكن مشروعا عند نزول الآية ثم شرع بعد ذلك **قال شيخنا** والكلام على هذا الحديث من ادق الامور فان كان ثابتا فهذا الذي ظهر في توجيهه وان لم يكن ثابتا فلا يحتاج الى الكلام عليه **قال** وما عرفت حديثا صحيحا الا ويمكن تخريجه على الاصول الثابتة **قال** وقد تدبرت ما امكنني من ادلة الشرع وما رأيت قياسا صحيحا يخالف حديثا صحيحا كما ان المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح بل متى رأيت قياسا يخالف اثرا فلا بد من ضعف احدهما لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده مما يخفى كثير منه على افاضل العلماء فضلا عمن هو دونهم فان ادراك الصفة المؤثرة في الاحكام على وجهها ومعرفة المعاني التي علقت بها الاحكام من اشرف العلوم فمنه الجلي الذي يعرفه اكثر الناس ومنه الدقيق الذي لا يعرفه الا خواصهم فلهذا صارت اقيسة كثير من العلماء تجيء مخالفة للنصوص لخفاء القياس الصحيح كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة التي تدل على الاحكام انتهى **فان قيل** فهب انكم خرجتم ذلك على القياس فما تصنعون بسقوط الحد عنه وقد وطئ فرجا لا ملك له فيه ولا شبهة ملك **قيل** الحديث لم يتعرض لنفي ولا اثبات وانما دل على الضمان وكيفيته **فان قيل** فكيف تخرجون حديث النعمان بن بشير في ذلك انها ان كانت احلتها له جلد مائة جلدة وان لم تكن احلتها له رجم بالحجارة على القياس **قيل** هو بحمد الله موافق للقياس مطابق لاصول الشريعة وقواعدها فان احلالها له شبهة كافية في سقوط الحد عنه ولكن لما لم يملكها بالاحلال كان الفرج محرما عليه وكانت المائة تعزيرا له وعقوبة على ارتكاب فرج حرام عليه وكان احلال الزوجة له وطيها شبهة دارئة للحد عنه **فان قيل** فكيف تخرجون التعزير بالمائة على القياس **قيل** هذا من اسهل الامور فان التعزير لا يتقدر بقدر معلوم بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها وعمر بن الخطاب قد تنوع تعزيره في الخمر فتارة بحلق الرأس وتارة بالنفي وتارة بزيادة اربعين سوطا على الحد الذي ضربه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وتارة بتحريق حانوت الخمار وكذلك تعزير الغال قد جاءت السنة بتحريق متاعه وتعزير مانع الصدقة باخذها واخذ شطر ماله معها وتعزير كاتم الضالة الملتقطة باضعاف الغرم عليه وكذلك عقوبة سارق ما لا قطع فيه بتضعيف عليه الغرم وكذلك قاتل الذمي عمدا اضعف عليه عمر وعثمان ديته وذهب اليه احمد وغيره **فان قيل** فما تصنعون بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله **قيل** نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرنا فان الحد في لسان الشارع اعم منه في اصطلاح الفقهاء فانهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة والحد في لسان الشارع اعم من ذلك فانه يراد به هذه العقوبة تارة ويراد به نفس الجناية تارة كقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها فالاول حدود الحرام والثاني حدود الحلال وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفي حديث النواس بن سمعان الذي تقدم في اول الكتاب والسوران حدود الله ويراد به تارة جنس العقوبة وان لم تكن مقدرة فقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله يريد به الجناية التي هي حق لله **فان قيل** تكون العشرة فما دونها اذا كان المراد بالحد الجناية **قيل** في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده واجيره للتأديب ونحوه فانه لا يجوز ان يزيد على عشرة اسواط

فهذا الحسن ما خرج عليه الحديث وبالله التوفيق **فصل** واما المضى فى الحج الفاسد فليس مخالفا للقياس فان الله سبحانه امر باتمام الحج والعمرة فعلى من شرع فيهما ان يمضى فيهما وان كان متطوعا بالدخول باتفاق الائمة وان تنازعوا فيما سواهما من التطوعات هل يلزم بالشروع ام لا فقد وجب عليه بالاحرام ان يمضى فيه الى حين يتحلل ووجب عليه الامساك عن الوطى فاذا وطى فيه لم يسقط وطيه ما وجب عليه من اتمام النسك فيكون ارتكابه ما حرمه الله عليه سببا لاسقاط الواجب عليه ونظير هذا الصائم اذا افطر عمدا لم يسقط عنه فطره ما وجب عليه من اتمام الامساك ولا يقال له قد بطل صومك فان شئت ان تاكل فكل بل يجب عليه المضى فيه وقضاؤه لان الصائم له حد محدود وهو غروب الشمس **فان قيل** فهلا طردتم ذلك فى الصلوة اذا افسدها وقلتم يمضى فيها ثم يعيدها **قيل** من ههنا ظن من ظن ان المضى فى الحج الفاسد على خلاف القياس والفرق بينهما ان الحج له وقت محدود وهو يوم عرفة كما للصيام وقت محدود وهو الغروب وللحج مكان مخصوص لا يمكن احلال المحرم قبل وصوله اليه كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله الى وقت الفطر فلا يمكنه فعله ولا فعل الحج ثانيا فى وقته بخلاف الصلوة فانه يمكنه فعلها ثانيا فى وقتها وسر الفرق ان وقت الصيام والحج بقدر فعله لا يسع غيره ووقت الصلوة اوسع منها فيسع غيرها فيمكنه تدارك فعلها اذا افسدت فى اثناء الوقت ولا يمكن تدارك الصيام والحج اذا افسدا الا فى وقت اخر نظير الوقت الذى افسدهما فيه والله اعلم **فصل** واما من اكل فى صومه ناسيا فمن قال عدم فطره ومضيه فى صومه على خلاف القياس ظن انه من باب ترك المامور ناسيا والقياس انه يلزمه الاتيان بما تركه كما لو احدث ونسى حتى صلى والذين قالوا بل هو على وفق القياس حجتهم اقوى لان قاعدة الشريعة ان من فعل محظورا ناسيا فلا اثم عليه كما دل عليه قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه استجاب هذا الدعاء وقال قد فعلت واذا ثبت انه غير اثم فلم يفعل فى صومه محرما فلم يبطل صومه وهذا محض القياس فان العبادة انما تبطل بفعل محظور او ترك مامور وطرد هذا القياس ان من تكلم فى صلاته ناسيا لم تبطل صلاته وطرده ايضا ان من جامع فى احرامه او صيامه ناسيا لم يبطل صيامه ولا احرامه وكذلك من تطيب او لبس او غطى رأسه او حلق رأسه او قلم ظفره ناسيا فلا فدية عليه بخلاف الصيد فانه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتيل واما اللباس والطيب فمن باب الترفه وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الاتلاف فانه لا قيمة له فى الشرع ولا فى العرف وطرد هذا القياس ان من فعل المحلوف عليه ناسيا لم يحنث سواء حلف بالله او بالطلاق او العتاق او غير ذلك لان القاعدة ان من فعل المنهى عنه ناسيا لم يعد عاصيا والحنث فى الايمان كالمعصية فى الايمان فلا يعد حانثا من فعل المحلوف عليه ناسيا وطرد هذا ايضا ان من باشر النجاسة فى الصلوة ناسيا لم تبطل صلاته بخلاف من ترك شيئا من فروض الصلوة ناسيا او ترك الغسل من الجنابة او الوضوء او الزكوة او شيئا من فروض الحج ناسيا فانه يلزمه الاتيان به لانه لم يؤد ما امر به فهو فى عهدة الامر وسر الفرق ان من فعل المحظور ناسيا يجعل وجوده كعدمه ونسيان ترك المامور لا يكون عذرا فى سقوطه كما كان فعل المحظور ناسيا عذرا فى سقوط الاثم عن فاعله **فان قيل** فهذا الفرق حجة عليكم لان ترك المفطرات فى الصوم من باب المامورات ولهذا يشترط فيه النية ولو كان فعل المفطر من باب المحظور لم يحتج الى نية كفعل سائر المحظورات **قيل** لا ريب ان النية فى الصوم شرط ولولاها لما كان عبادة ولا اثيب عليه لان الثواب لا يكون الا بالنية فكانت النية شرطا فى كون هذا الترك عبادة ولا يختص ذلك بالصوم بل كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه الا بالنية ومع ذلك فلو فعله ناسيا لم يأثم به فاذا نوى تركها لله ثم فعلها ناسيا لم يقدح نسيانه فى اجره بل يثاب على قصد تركها لله ولا يأثم بفعلها ناسيا وكذلك الصوم وايضا فان فعل الناسى غير مضاف اليه كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فاضاف فعله ناسيا الى الله لكونه لم يرده ولم يتعمده وما يكون مضافا الى الله لم يدخل تحت قدرة العبد فلم يكلف به فانه انما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه ففعل الناسى كفعل النائم والمجنون والصغير وكذلك لو احتلم الصائم فى منامه او ذرعه القئ فى اليقظة لم يفطر ولو استدعى ذلك افطر به فلو كان ما يوجد بغير قصده كما يوجد بقصده لافطر بهذا وهذا **فان قيل** فانتم تفطرون المخطئ كمن اكل يظنه ليلا فبان نهارا

تسبيبا

ثانية

كترك

قيل هذا نزاع معروف بين السلف والخلف والذين فرقوا بينهما قالوا فعل المخطئ يمكن التحرز منه بخلاف الناسي ونقل عن بعض السلف انه يفطر في مسئلة الغروب دون مسئلة الطلوع كما لو استمر الشك **قال شيخنا** وحجة من قال لا يفطر في الجميع اقوى ودلالة الكتاب والسنة على قولهم اظهر فان الله سبحانه سوى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤاخذة ولان فعل محظورات الحج يستوي فيه المخطئ والناسي ولان كل واحد منهما غير قاصد للمخالفة وقد ثبت في الصحيح انهم افطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم طلعت الشمس ولم يثبت في الحديث انهم امروا بالقضاء ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك فقال ولا بد من قضاء وابوه عروة اعلم منه وكان يقول لا قضاء عليهم وثبت في الصحيحين ان بعض الصحابة اكلوا حتى ظهر لهم الخيط الاسود من الابيض ولم يأمر احدا منهم بقضاء وكانوا مخطئين وثبت عن عمر ابن الخطاب انه افطر ثم تبين النهار فقال لا نقضي لانا لم نتجانف لاثم وروي عنه انه قال نقضي واسناد الاول اثبت وصح عنه انه قال الخطب يسير فتأول ذلك من تأوله على انه اراد خفة امر القضاء واللفظ لا يدل على ذلك **قال شيخنا** وبالجملة فهذا القول اقوى اثرا ونظرا واشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس **قلت** له فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على رجل يحتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم ولم يكونا عالمين بان الحجامة تفطر ولم يبلغهما قبل ذلك قوله افطر الحاجم والمحجوم ولعل الحكم انما شرع ذلك اليوم **فاجابني** بما مضمونه ان الحديث اقتضى ان ذلك الفعل مفطر وهذا كما لو رأى انسانا يأكل او يشرب فقال افطر الآكل والشارب فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر ولا تعرض فيه للمانع وقد علم ان النسيان مانع من الفطر بدليل خارج فكذلك الخطأ والجهل والله اعلم

فصل ومما يظن انه على خلاف القياس ما حكم به الخلفاء الراشدون في امرأة المفقود فانه قد ثبت عن عمر بن الخطاب انه اجل امرأته اربع سنين وامرها ان تتزوج فقدم المفقود بعد ذلك فخيره عمر بين امرأته وبين مهرها فذهب الامام احمد الى ذلك وقال ما ادري من ذهب الى غير ذلك الى اي شيء يذهب وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد وقيل له في نفسك شيء من المفقود فقال ما في نفسي منه شيء هذا خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امروها ان تتربص قال احمد هذا من ضيق علم الرجل ان لا يتكلم في امرأة المفقود **وقد قال بعض** المتأخرين من اصحاب احمد ان مذهب عمر في المفقود يخالف القياس والقياس انها زوجة القادم بكل حال الا ان نقول الفرقة تنفذ ظاهرا وباطنا فتكون زوجة الثاني بكل حال وغلا قول بعض المخالفين لعمر في ذلك فقالوا لو حكم حاكم بقول عمر في ذلك لنقض حكمه لبعده عن القياس **وطائفة ثالثة** اخذت ببعض قول عمر وتركوا بعضه فقالوا اذا تزوجت ودخل بها الثاني فهي زوجته ولا ترد الى الاول وان لم يدخل بها ردت الى الاول **قال شيخنا** من خالف عمر لم يهتد الى ما اهتدى اليه عمر ولم يكن له من الخبرة والقياس الصحيح مثل خبرة عمر وهذا انما يتبين باصل وهو وقف العقود اذا تصرف الرجل في حق الغير بغير اذنه هل يقع تصرفه مردودا او موقوفا على اجازته على قولين مشهورين هما روايتان عن احمد **احديهما** انها تقف على الاجازة وهو مذهب ابي حنيفة ومالك **والثانية** انها لا تقف وهو اشهر قولي الشافعي وهذا في النكاح والبيع والاجارة وظاهر مذهب احمد التفصيل وهو ان المتصرف اذا كان معذورا لعدم تمكنه من الاستيذان وكان بحاجة الى التصرف وقف العقد على الاجازة بلا نزاع عنده وان امكنه الاستيذان او لم تكن حاجة الى التصرف ففيه النزاع فالاول مثل من عنده اموال لا يعرف اصحابها كالغصوب والعواري ونحوها فاذا تعذر عليه معرفة ارباب الاموال ويئس منها فان مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد انه يتصدق بها عنهم فان ظهروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الامضاء وبين التضمين وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة فان الملتقط يأخذها بعد التعريف ويتصرف فيها ثم ان جاء صاحبها كان مخيرا بين امضاء تصرفه وبين المطالبة بها فهو تصرف موقوف لما تعذر الاستيذان ودعت الحاجة الى التصرف وكذلك الموصي بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على الاجازة عند الاكثرين وانما يخيرون بعد الموت فالمفقود المنقطع خبره ان قيل امرأته تبقى الى ان يعلم خبره بقيت لا ايما ولا ذات زوج الى ان تبلغ من القواعد او تموت والشريعة لا تأتي بمثل هذا فلما اجلت اربع سنين ولم ينكشف خبره حكم بموته ظاهرا **فان قيل** يسوغ للامام ان يفرق بينهما للحاجة فانما ذلك بعد اعتقاد موته والا فلو علمت حياته لم يكن مفقودا وهذا

كما ساغ التصرف في الاموال التي تعذر معرفة اصحابها فاذا قدم الرجل تبيّنّا انه كان حيا كما اذا ظهر صاحب المال والامام قد تصرف في زوجته
بالتفريق فيبقى هذا التفريق موقوفا على اجازته فان شاء اجاز ما فعله الامام وان شاء رده واذا اجازه صار كالتفريق المأذون فيه ولو اذن له
ان يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب وحينئذ فيكون نكاح الثاني صحيحا وان لم يجز ما فعله الامام كان التفريق باطلا فكانت باقية على
نكاحه فتكون زوجته فكان القادم مخيرا بين اجازة ما فعله الامام ورده واذا اجاز فقد اخرج البضع عن ملكه وخروج البضع عن ملك الزوج
متقوم عند الاكثرين كمالك والشافعي واحمد في انص الروايتين والشافعي يقول هو مضمون بمهر المثل والنزاع بينهم فيما اذا شهد شاهدان
بطلاق امرأته ثم رجعا عن الشهادة فقيل لا شئ عليهما بناء على ان خروج البضع من ملك الزوج ليس بمتقوم وهذا قول ابي حنيفة واحمد في احدى
الروايتين اختارها متاخروا اصحابه كالقاضي ابي يعلى واتباعه **وقيل** عليهما مهر المثل وهو قول الشافعي وهو وجه في مذهب احمد **وقيل**
عليهما المسمى وهو مذهب مالك وهو اشهر في نص احمد وقد نص على ذلك فيما اذا افسد نكاح امرأته برضاع انه يرجع بالمسمى والكتاب والسنة يدلان
على هذا القول فان الله تعالى قال واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شئ من ازواجكم
الى الكفار فعاقبتم فاتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا وهذا هو المسمى دون مهر المثل وكذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم
زوج المختلعة ان ياخذ ما اعطاها دون مهر المثل وهو سبحانه انما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل فحكم امير المؤمنين في المفقود
يبتني على هذا الاصل والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة ولم يعلم ان احدا
منهم انكر ذلك مثل قضية ابن مسعود في تصدقه عن سيد الجارية التي ابتاعها بالثمن الذي كان عليه في الذمة لما تعذرت عليه معرفته
وكتصدق الغال بمال الغلول من الغنيمة لما تعذر قسمه بين الجيش واقرار معاوية له على ذلك وتصويبه له وغير ذلك من القضايا مع ان
القول بوقف العقود مطلقا هو الاظهر في الحجة وهو قول الجمهور وليس في ذلك ضرر اصلا بل هو اصلاح بلا افساد فان الرجل قد يرى ان يشتري
لغيره او يبيع له او يؤجر له او يستأجر له ثم يشاوره فان رضي والا لم يحصل له ما يضره وكذلك في تزويج وليته ونحو ذلك واما مع الحاجة فالقول
به لا بد منه فمسألة المفقود هي مما يوقف فيها تفريق الامام على اذن الزوج اذا جاء كما يقف تصرف الملتقط على اذن المالك اذا جاء والقول برد
المهر الى الزوج لخروج بضع امرأته عن ملكه ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به هل هو ما اعطاها هو او ما اعطاها الثاني وفيه روايتان عن
احمد **احداهما** يرجع بما مهرها الثاني لانها هي التي اخذته **والصواب** انه انما يرجع بما مهرها هو فانه الذي يستحقه واما المهر الذي
اصدقها الثاني فلا حق له فيه واذا ضمن الثاني للاول المهر فهل يرجع به عليها فيه روايتان عن احمد **احداهما** يرجع لانها هي التي اخذته و
الثاني قد اعطاها المهر الذي عليه فلا يضمن مهرين بخلاف المرأة فانها لما اختارت فراق الزوج الاول ونكاح الثاني فعليها ان ترد المهر
لان الفرقة جاءت من جهتها **والثانية** لا يرجع لان المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها والاول يستحق المهر بخروج البضع عن ملكه
فكان على الثاني وهذا المأثور عن عمر في مسألة المفقود هو عند طائفة من الفقهاء من ابعد الاقوال عن القياس حتى قال بعض الائمة لو حكم
به حاكم نقض حكمه وهو مع هذا اصح الاقوال واجراها على القياس وكل قول قيل سواه فهو خطأ فمن قال انها تعاد الى الاول بكل حال او تكون مع الثاني
بكل حال فكلا القولين خطأ اذ كيف تعاد الى الاول وهو لا يختارها ولا يريدها وقد فرق بينه وبينها تفريقا سائغا في الشرع واجاز هو ذلك التفريق
فانه وان تبين للامام ان الامر بخلاف ما اعتقده فالحق في ذلك للزوج فاذا اجاز ما فعله الامام زال المحذور واما كونها زوجة الثاني بكل حال
مع ظهور زوجها وتبين ان الامر بخلاف ما فعل الامام فهو خطأ ايضا فانه مسلم لم يفارق امرأته وانما فرق بينهما بسبب ظهر انه لم يكن كذلك
وهو يطلب امرأته فكيف يحال بينه وبينها وهو لو طلب ماله او بدل ماله رد اليه فكيف لا ترد اليه امرأته واهله اعز عليه من ماله **وان قيل**
حق الثاني تعلق بها **قيل** حقه سابق على الثاني وقد ظهر انتقاض السبب الذي استحق الثاني ان تكون زوجة له واما الموجب لمراعاة حق
الثاني دون الاول **فالصواب** ما قضى به امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولهذا تعجب احمد ممن خالفه فاذا ظهر صحة

ما قال الصحابة رضی الله عنهم او صوابه فی هذه المشكلات التی خالفهم فيها مثل ابی حنيفة ومالك والشافعی فلان يكون الصواب معهم
فيما وافقهم هؤلاء بطريق الاولی **قال شيخنا** وقد تاملت من هذا الباب ما شاء الله فرأيت الصحابة افقه الامة واعلمها واعتبر
هذا بمسائل الايمان والنذور والعتق وغير ذلك ومسائل تعليق الطلاق بالشروط فالمنقول فيها عن الصحابة هو اصح الاقوال وعليه
يدل الكتاب والسنة والقياس الجلی وكل قول سوی ذلك فمخالف للنصوص مناقض للقياس وكذلك فی مسائل غير هذه مثل مسئلة
ابن الملاعنة ومسئلة ميراث المرتد وما شاء الله من المسائل لم اجد اجود الاقوال فيها الا اقوال الصحابة والی ساعتی هذه ما علمت قولا قاله
الصحابة ولم يختلفوا فيه الا كان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من اجل العلوم وانما يعرف ذلك من كان خبيرا باسرار الشرع
ومقاصده وما اشتملت عليه شريعة الاسلام من المحاسن التی تفوق التعداد وما تضمنته من مصالح العباد فی المعاش والمعاد وما فيها
من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام والله اعلم انتهی

فصل

ومما اشكل علی كثير من الفقهاء من قضايا الصحابة وجعلوه من ابعد الاشياء عن القياس مسئلة التزاحم وسقوط المتزاحمين فی البئر وتسمی مسئلة الزبية واصلها ان قوما من اهل اليمن حفروا زبية للاسد فاجتمع الناس علی رأسها فهوی فيها واحد فجذب ثانيا فجذب الثانی ثالثا فجذب الثالث رابعا فقتلهم الاسد فرفع ذلك الی امير المؤمنين علی كرم الله وجهه فی الجنة وهو علی اليمن فقضی للاول بربع الدية وللثانی بثلثها وللثالث بنصفها وللرابع بكمالها وقال اجعل الدية علی من حضر رأس البئر فرفع ذلك الی النبی صلی الله عليه وآله وسلم فقال هو كما قال رواه سعيد بن منصور فی سننه ثنا ابو عوانة وابو الاحوص عن سماك بن حرب عن حنش الصنعانی عن علی فقال ابو الخطاب وغيره ذهب احمد الی هذا توقيفا علی خلاف القياس **والصواب** انه مقتضی القياس والعدل
وهذا يتبين باصل وهو ان الجناية اذا حصلت من فعل مضمون ومهدر سقط ما يقابل المهدر واعتبر ما يقابل المضمون كما لو قتل عبدا مشتركا
بينه وبين غيره او اتلف مالا مشتركا او حيوانا سقط ما يقابل حقه ووجب عليه ما يقابل حق شريكه وكذلك لو اشترك اثنان فی اتلاف مال
احدهما او قتل عبده او حيوانه سقط عن المشارك ما يقابل فعله ووجب علی الآخر من الضمان بقسطه وكذلك لو اشترك هو واجنبی فی قتل
نفسه كان علی الاجنبی نصف الضمان وكذلك لو رمی ثلاثة بالمنجنيق فاصاب الحجر احدهم فقتله فالصحيح ان ما قابل فعل المقتول ساقط ويجب
ثلثا الدية علی عاقلة الآخرين هذا مذهب الشافعی واختيار صاحب المغنی والقاضی ابی يعلی فی المجرد وهو الذی قضی به علی عليه السلام فی
مسئلة القارصة والواقصة قال الشعبی وذلك ان ثلاث جوار اجتمعن فركبت احداهن علی عنق الاخری فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت
فسقطت الراكبة فوقصت ای كسرت عنقها فماتت فرفع ذلك الی علی عليه السلام فقضی بالدية اثلاثا علی عواقلهن والغی الثلث الذی قابل
فعل الواقصة لانها اعانت علی قتل نفسها واذا ثبت هذا فلو ماتوا بسقوط بعضهم فوق بعض كان الاول قد هلك بسبب مركب من اربعة
اشياء سقوطه وسقوط الثانی والثالث والرابع وسقوط الثلاثة فوقه من فعله وجنايته علی نفسه فسقط ما يقابله وهو ثلاثة ارباع الدية
وبقی الربع الآخر لم يتولد من فعله وانما تولد من التزاحم فلم يهدر واما الثانی فلان هلاكه كان من ثلاثة اشياء جذب من قبله له وجذبه
هو للثالث والرابع فسقط ما يقابل جذبه وهو ثلث الدية واعتبر ما لا صنع له فيه وهو الثلث الباقی واما الثالث فحصل تلفه بشيئين
جذب من قبله له وجذبه هو للرابع فسقط فعله دون السبب الآخر فكان لورثته النصف واما الرابع فليس منه فعل البتة وانما هو مجذوب
محض فكان لورثته كمال الدية وقضی بها علی عواقل الذين حضروا البئر لتدافعهم وتزاحمهم فان **قيل** علی هذا سؤالان **احدهما**
انكم لم توجبوا علی عاقلة الجاذب شيئا مع انه مباشر واوجبتم علی عاقلة من حضر البئر ولم يباشر وهذا خلاف القياس **الثانی** ان هذا
هب انه يتأتی لكم فيما اذا ماتوا بسقوط بعضهم علی بعض فكيف يتأتی لكم فی مسئلة الزبية وانما ماتوا بقتل الاسد فهو كما لو تجاذبوا فغرقوا
فی البئر **قيل** هذان سؤالان قويان **وجواب الاول** ان الجاذب لم يباشر الهلاك وانما تسبب اليه والحاضرون تسببوا
بالتزاحم فكان تسببهم اقوی من تسبب الجاذب لانه الجئ الی الجذب فهو كما لو القی انسان انسانا علی آخر فنفضه عنه لئلا يقتله فمات فالقاتل

ﻟﻪ الزبية بالضم حفيرة للاسد ١٢ قاموس

ﻟﻪ قمص الفرس وغيره ... ١٢ صحاح

هو الملقى **واما السؤال الثاني** فجوابه ان المباشر للتلف كالاسد والماء والنار لما لم يمكن الاحالة عليه الغي فعله
وصار الحكم للسبب ففي مسئلة الزبية ليس للرابع فعل البتة وانما هو مفعول به محض فله كمال الدية والثالث فاعل ومفعول به فالغي
ما يقابل فعله واعتبر فعل الغير به فكان قسطه نصف الدية والثاني كذلك الا انه جاذب لواحد والمجذوب جاذب لآخر فكان الذي حصل
عليه من تاثير الغير فيه ثلث السبب وهو جذب الاول له فله ثلث الدية **واما الاول** فثلاثة ارباع السبب من فعله وهو سقوط
الثلاثة الذين سقطوا بعده به مباشرة وسببا وربعه من وقوعه بتزاحم الحاضرين فكان حظه ربع الدية وهذا اولى من تحميل عاقلة القتيل
ما يقابل فعله وتكون لورثته وهذا هو خلاف القياس لان الدية شرعت مواساة وجبرا فاذا كان الرجل هو القاتل لنفسه او مشاركا في قتله
لم يكن فعله بنفسه مضمونا كما لو قطع طرف نفسه او اتلف مال نفسه فقضى علي عليه السلام اقرب الى القياس من هذا بكثير وهو اولى ايضا
من ان يحمل فعل المقتول على عواقل الآخرين كما قاله ابو الخطاب في مسئلة المنجنيق انه يلغي فعل المقتول في نفسه وتجب ديته بكمالها
على عاقلة الآخرين نصفين وهذا ابعد عن القياس مما قبله اذ كيف تتحمل العاقلة والاجانب جناية الانسان على نفسه ولو تحملتها العاقلة لكانت عاقلته اولى بتحملها وكلا القولين
يخالف القياس فالصواب ما قضى به امير المؤمنين رضي الله عنه وهو ايضا احسن من تحميل دية الرابع لعاقلة الثالث وتحميل دية الثالث لعاقلة الثاني وتحميل دية الثاني لعاقلة الاول ودية
الاول بالكلية فان هذا القول وان كان له حظ من القياس فان الاول لم يجن عليه احد وهو الجاني على الثاني فديته على عاقلته
والثاني على الثالث والثالث على الرابع والرابع لم يجن على احد فلا شيء عليه فهذا قد يتوهم انه في ظاهر القياس اصح من قضاء امير المؤمنين
ولهذا ذهب اليه كثير من الفقهاء من اصحاب احمد وغيرهم الا ان ما قضى به علي افقه فان الحاضرين الجاؤا الواقفين بمزاحمتهم لهم فعواقلهم اولى
بحمل الدية من عواقل الهالكين واقرب الى العدل من ان يجمع عليهم بين هلاك اوليائهم وحمل دياتهم فتتضاعف عليهم المصيبة
ويكسرهم من حيث ينبغي جبرهم ومحاسن الشريعة تأبى ذلك وقد جعل الله سبحانه لكل مصاب حظا من الجبر وهذا اصل شرع حمل العاقلة الدية
جبرا للمصاب واعانة له وايضا فالثاني والثالث كما هما مجني عليهما فهما جانيان على انفسهما وعلى من جذباه فحصل هلاكهم كلهم بفعل بعضهم
ببعض فالغي ما قابل فعل كل واحد بنفسه واعتبر جناية الغير عليه وهو ايضا احسن من تحميل دية الرابع لعواقل الثلاثة ودية الثالث
لعاقلة الثاني والاول ودية الثاني لعاقلة الاول خاصة وان كان له ايضا حظ من قياس تنزيلا لسبب السبب منزلة السبب فقد اشترك
في هلاك الرابع الثلاثة الذين قبله وفي هلاك الثالث الاثنان وانفرد بهلاك الثاني الاول ولكن قول علي عليه السلام ادق وافقه

فصل

ومما يظن انه يخالف القياس ما رواه علي بن رباح اللخمي ان رجلا كان يقود اعمى فوقعا في بئر خر البصير ووقع الاعمى فوقه فقتله فقضى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه بعقل البصير على الاعمى فكان الاعمى يدور في الموسم وينشد: يا ايها الناس لقيت منكرا * هل يعقل الاعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تكسرا * وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فذهب الى قضاء عمر هذا عبد الله بن الزبير وشريح وابراهيم النخعي والشافعي
واسحق واحمد وقال بعض الفقهاء القياس انه ليس على الاعمى ضمان البصير لانه الذي قاده الى المكان الذي وقعا فيه وكان سبب وقوعه عليه
وكذلك لو فعله قصدا لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الاعمى ولو لم يكن سببا لم يلزمه ضمان بقصده قال ابو محمد المقدسي في المغني لولا
هذا الكان له وجه الا ان يكون مجمعا عليه فلا يجوز مخالفة الاجماع والقياس حكم عمر لوجوه **احدها** ان قوده له مأذون فيه من جهة
الاعمى وقد تولد من مأذون فيه لم يضمن كنظائره **الثاني** قد يكون قوده له مستحبا او واجبا ومن فعل ما وجب عليه او ندب اليه
لم يلزمه ضمان ما تولد منه **الثالث** انه قد اجتمع على ذلك الاذنان اذن الشارع واذن الاعمى فهو محسن بامتثال امر الشارع محسن الى الاعمى
بقوده له وما على المحسنين من سبيل واما الاعمى فانه سقط على البصير فقتله فوجب عليه ضمانه كما لو سقط انسان من سطح على آخر فقتله
فقولهم هذا هو القياس وقولهم هو الذي قاده الى المكان الذي وقعا فيه فهذا لا يوجب الضمان لان قوده مأذون فيه من جهته ومن جهة
الشارع وقولهم كذلك لو فعله قصدا لم يضمنه فصحيح لانه مسيء غير مأذون له في ذلك لا من جهة الاعمى ولا من جهة الشارع فالقياس المحض

قول عمر وبالله التوفيق **فصل** ومما اشكل على جمهور الفقهاء وظنوه في غاية البعد عن القياس الحكم الذي حكم به علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه في الجنة في الجماعة الذين وقعوا على امرأة في طهر واحد ثم تنازعوا الولد فاقرع بينهم فيه ونحن نذكر هذه الحكومة و
نبين مطابقتها للقياس فذكر ابو داود والنسائي من حديث عبد الله بن الخليل عن ابن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فجاء رجل من اهل اليمن فقال ان ثلاثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد قد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال
لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغلبا فقال انتم شركاء متشاكسون
اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع له فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حتى بدت اضراسه او نواجذه وفي اسناده يحيى بن عبد الله الكندي الاجلح ولا يحتج بحديثه لكن رواه ابو داود والنسائي باسناد كلهم
ثقات الى عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتى علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين اتقران لهذا قالا لا حتى سألهم
جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت له القرعة وجعل عليه ثلثا الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه وقد اعل هذا الحديث بانه روي عن عبد خير باسقاط زيد بن ارقم فيكون مرسلا قال النسائي
وهذا اصوب قلت وهذا ليس بعلة ولا يوجب ارسالا للحديث فان عبد خير سمع من علي وهو صاحب القصة فهب ان زيد بن ارقم لا
ذكر له في المتن فمن اين يجيء الارسال وبعد فقد **اختلف** الفقهاء في حكم هذا الحديث فذهب الى القول به اسحق بن راهويه وقال
هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم واما **الامام احمد** فسئل عنه فرجح عليه حديث القافة وقال حديث
القافة احب الي **وههنا** امران **احدهما** دخول الولد في النسب **والثاني** تغريم من خرجت له القرعة ثلثي دية ولده
لصاحبيه وكل منهما بعيد عن القياس فلذلك قالوا هذا من ابعد شيء عن القياس فيقال القرعة قد تستعمل عند فقدان مرجح سواها
من بينة او اقرار او قافة وليس ببعيد تعيين المستحق بالقرعة في هذا الحال اذ هي غاية المقدور عليه من اسباب ترجيح الدعوى
ولها دخول في دعوى الاملاك المرسلة التي لا تثبت بقرينة ولا امارة فدخولها في النسب الذي يثبت بمجرد الشبه الخفي المستند الى
قول القائف اولى واحرى واما امر الدية فمشكل جدا فان هذا ليس بقتيل يوجب الدية وانما هو تفويت نسبه بخروج القرعة له
فيمكن ان يقال وطي كل واحد صالح لجعل الولد له فقد فوته كل واحد منهم على صاحبه بوطيه ولكن لم يتحقق من كان له الولد منهم فلما اخرجته
القرعة لاحدهم صار مفوتا لنسبه عن صاحبيه فاجري ذلك مجرى اتلاف الولد ونزل الثلاثة منزلة اب واحد فحصته من المتلف منه
ثلث الدية اذ قد عاد الولد فيغرم لكل من صاحبيه ما يخصه وهو ثلث الدية **ووجه اخر** احسن من هذا انه لما اتلفه عليهما
بوطيه ولحوق الولد به وجب عليه ضمان قيمته وقيمة الولد شرعا هي ديته فلزمه لهما ثلثا قيمته وهي ثلثا الدية وصار هذا كمن
اتلف عبدا بينه وبين شريكين له فانه يجب عليه ثلثا القيمة لشريكيه فاتلاف الولد الحر عليهما بحكم القرعة كاتلاف الرقيق الذي
بينهم ونظير هذا تضمين الصحابة المغرور بحرية الامة لما فات رقهم على السيد بحريتهم وكانوا بصدد ان يكونوا ارقاء له وهذا من الطف
ما يكون من القياس وادقه لا يهتدي اليه الا افهام الراسخين في العلم وقد ظن طائفة ان هذا ايضا على خلاف القياس وليس كما ظنوا بل هو
محض الفقه فان الولد تابع للام في الحرية والرق ولهذا ولد الحر من امة الغير رقيق وولد العبد من الحرة حر **قال الامام** احمد
اذا تزوج الحر الامة رق نصفه واذا تزوج العبد بالحرة عتق نصفه فولد الامة المزوجة بهذا المغرور كانوا بصدد ان يكونوا ارقاء
لسيدها ولكن لما دخل الزوج على حرية المرأة دخل على ان يكون اولاده احرارا والولد يتبع اعتقاد الواطئ فانعقد ولده احرارا وقد فوتهم
على السيد وليس مراعاة احدهما باولى من مراعاة الاخر ولا تفويت حق احدهما باولى من حق صاحبه فحفظ الصحابة الحقين وراعوا
الجانبين فحكموا بحرية الاولاد وان كانت امهم رقيقة لان الزوج انما دخل على حرية اولاده ولو علم رقهم لم يدخل على ذلك ولم

زيد بن
العجلي
في الحديث
ج
نقتل تقريب
منهم
الحقين

يضيعوا حق السيد بل حكموا على الواطئ بفداء الاولاد واعطوا العدل حقه فاوجبوا فداءهم بمثلهم تقريبا لا بالقيمة ثم وفروا العدل بان مكنوا المغرور من الرجوع بما غرمه على من غره لان غرمه كان بسبب غروره والقياس والعدل يقتضى ان من تسبب الى اتلاف مال شخص او تغريمه انه تضمن ما غرمه كما يضمن ما اتلفه اذ غايته انه اتلاف بسبب واتلاف المتسبب كاتلاف المباشر فى اصل الضمان **فان قيل** بعد ذلك كله فهذا خلاف القياس ايضا فان الولد كما هو بعض الام وجزء منها فهو بعض الاب وبعضيته للاب اعظم من بعضيته للام ولهذا يذكر الله سبحانه فى كتابه تخليقه من ماء الرجل كقوله فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب وقوله الم يك نطفة من منى يمنى ونظائرها من الآيات التى لم تختص بماء الرجل فهى فيه اظهر واذا كان جزءا من الواطئ وجزءا من الام فكيف كان ملكا لسيد الام دون سيد الاب ويخالف القياس من وجه آخر وهو ان الماء بمنزلة البذر ولو ان رجلا اخذ بذر غيره فزرعه فى ارضه كان الزرع لصاحب البذر وان كان عليه اجرة الارض **قيل** لا ريب ان الولد منعقد من ماء الاب كما هو منعقد من ماء الام ولكن انما تكون وصار مالا متقوما فى بطن الام فالاجزاء التى صار بها كذلك من الام اضعاف الجزء الذى من الاب مع مساواتها له فى ذلك الجزء فهو انما تكون فى احشائها من لحمها ودمها ولما وضعه الاب لم يكن له قيمة اصلا بل كان كما سماه الله ماء مهينا لا قيمة له ولهذا لو نزا فحل رجل على رمكة آخر كان الولد لمالك الام باتفاق المسلمين وهذا بخلاف البذر فانه مال متقوم له قيمة قبل وضعه فى الارض يعاوض عليه بالاثمان وعسب الفحل لا يعاوض عليه فقياس احدهما على الآخر من ابطل القياس **فان قيل** فهلا طردتم ذلك فى النسب وجعلتموه للام كما جعلتموه للاب **قيل** قد اتفق المسلمون على ان النسب للاب كما اتفقوا على انه يتبع الام فى الحرية والرق وهذا هو الذى يقتضيه حكم الله شرعا وقدرا فان الاب هو المولود له والام وعاء وان تكون فيها والله سبحانه جعل الولد خليفة ابيه وشجنته والقائم مقامه ووضع الانساب بين عباده فيقال فلان بن فلان ولا تتم مصالحهم وتعارفهم ومعاملاتهم الا بذلك كما قال تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا فلولا ثبوت الانساب من قبل الآباء لما حصل التعارف ولفسد نظام العباد فان النساء محتجبات مستورات عن العيون فلا يمكن فى الغالب ان تعرف عين الام فيشهد على نسب الولد منها فلو جعلت الانساب للامهات لضاعت وفسدت وكان ذلك مناقضا للحكمة والرحمة والمصلحة ولهذا انما يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بامهاتهم **قال البخارى** فى صحيحه باب يدعى الناس بآبائهم يوم القيامة ثم ذكر حديث لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته يقال هذه غدرة فلان بن فلان فكان من تمام الحكمة ان جعل الحرية والرق تبعا للام والنسب تبعا للاب والقياس الفاسد انما يجمع بين ما فرق الله بينه ويفرق بين ما جمع الله بينه **فان قيل** فهلا طردتم ذلك فى الولاء بل جعلتموه لموالى الام والولاء لحمة كلحمة النسب **قيل** لما كان الولاء من آثار الرق وموجباته كان تابعا له فى حكمه فكان لموالى الام ولما كان فيه شائبة النسب وهو لحمة كلحمته رجع الى موالى الاب عند انقطاعه عن موالى الام فروعى فيه الامران ورتب عليه الاثران **فان قيل** فهلا جعلتم الولد فى الدين تابعا لمن له النسب بل الحقتموه بابيه تارة وبامه تارة **قيل** الطفل لا يستقل بنفسه بل لا يكون الا تابعا لغيره فجعله الشارع تابعا لخير ابويه فى الدين تغليبا لخير الدينين فانه اذا لم يكن له بد من التبعية لم يجز ان يتبع من هو على دين الشيطان وتنقطع تبعيته عمن هو على دين الرحمن فهذا محال فى حكمة الله تعالى وشرعه **فان قيل** فاجعلوه تابعا لسابيه فى الاسلام وان كان معه ابواه او احدهما فان تبعيته لابويه قد انقطعت وصار للسابى هو لحق به **قيل** نعم وهكذا نقول سواء وهو قول امام اهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعى ونص عليه احمد **واختاره** شيخ الاسلام ابن تيمية وقد اجمع الناس على انه يحكم باسلامه تبعا لسابيه اذا سبى وحده قالوا لان تبعيته قد انقطعت عن ابويه وصار تابعا لسابيه واختلفوا فيما اذا سبى مع احدهما على ثلاثة مذاهب **احدها** يحكم باسلامه نص عليه احمد فى احدى الروايتين وهى المشهورة من مذهبه وهو قول الاوزاعى **والثانى** لا يحكم باسلامه لانه لم ينفرد عن ابويه **والثالث** ان سبى مع الاب تبعه فى دينه وان سبى مع الام وحدها فهو مسلم وهو قول مالك

للمتسبب

ل الصلب ... والترائب ...

ح

عن

ف يدعى الناس يوم القيمة بآبائهم

وقول الاوزاعى وفقهاء الثغر اصح واسلم من التناقض فان السابى قد صار احق به وقد انقطعت تبعيته لابويه ولم يبق لهما عليه حكم فلا فرق بين كونهما فى دار الحرب وبين كونهما اسيرين فى ايدى المسلمين بل انقطاع تبعيته لهما فى حال اسرهما وقهرهما واذلالهما واستحقاق قتلهما اولى من انقطاعهما حال قوة شوكتهما وخوف معرتهما فما الذى يسوغ له الكفر بالله والشرك به وابواه اسيران فى ايدى المسلمين ومنعه من ذلك وابواه فى دار الحرب وهل هذا الا تناقض محض وايضا فيقال لهم اذا سبى الابوان ثم قتلا فهل يستمر الطفل على كفره عندكم او تحكمون باسلامه فمن قولكم انه يستمر على كفره كما لو ماتا فيقال واى كتاب او سنة او قياس صحيح او معنى معتبر او فرق مؤثر بين ان يقتلا فى حال الحرب او بعد الاسر والسبى وهل يكون المعنى الذى حكم باسلامه لاجله اذا سبى وحده زائلا بسبائهما ثم قتلهما بعد ذلك وهل هذا الا تفريق بين المتماثلين **وايضا** فهل تعتبرون وجود الطفل والابوين فى ملك ساب واحد او يكون معهما فى جملة العسكر فان اعتبرتم الاول طولبتم بالدليل على ذلك وان اعتبرتم الثانى فمن المعلوم انقطاع تبعيته لهما واستيلاءهما عليه واختصاصه بسابيه وجودهما بحيث لا يتمكنان منه ومن تربيته وحضانته واختصاصهما به لا اثر له وهو كوجودهما فى دار الحرب سواء **وايضا** فان الطفل ما لم يستقل بنفسه ولم يكن بد من جعله تابعا لغيره وقد دار الامر بين ان يجعل تابعا لمالكه وسابيه ومن هو احق الناس به وبين ان يجعل تابعا لابويه ولا حق لهما فيه بوجه ولا ريب ان الاول اولى **وايضا** فان ولاية الابوين قد زالت بالكلية وقد انقطع الميراث وولاية النكاح وسائر الولايات فما بال ولاية الدين الباطل باقية وحدها **وقد نص الامام احمد** على منع اهل الذمة ان يشتروا رقيقا من سبى المسلمين وكتب بذلك عمر بن الخطاب الى الامصار واشتهر ولم ينكره منكر فهو اجماع من الصحابة وان نازع فيه بعض الائمة وما ذاك الا ان فى تمليكه للكافر ولقله عن يد المسلم قطعا لما كان بصدده من مشاهدة معالم الاسلام وسماعه القرآن فربما دعاه ذلك الى اختياره فلو كان تابعا لابويه على دينهما لم يمنع من شراه وبالله التوفيق فان **قيل** فيلزمكم على هذا انه لو مات الابوان ان تحكموا باسلام الطفل لانقطاع تبعيته للابوين ولا سيما **وهو** مسلم باصل الفطرة وقد زال المعارض الاسلام وهو تهويد الابوين وتنصيرهما **قيل قد نص** على ذلك الامام احمد فى رواية جماعة من اصحابه واحتج بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه فاذا لم يكن له ابوان فهو على اصل الفطرة فيكون مسلما فان **قيل** فهل تطردون هذا فيما لو انقطع نسبه عن الاب مثل كونه ولد زنا او منفيا بلعان **قيل** نعم لوجود المقتضى لاسلامه بالفطرة وعدم المانع وهو وجود الابوين ولكن الراجح فى الدليل قول الجمهور وانه لا يحكم باسلامه بذلك وهو الرواية الثانية عنه **اختارها شيخ الاسلام** وعلى هذا فالفرق بين هذه المسئلة ومسئلة المسبى ان المسبى قد انقطعت تبعيته لمن هو على دينه وصار تابعا لسابيه المسلم بخلاف من مات ابواه او احدهما فانه تابع لاقاربه او وصى ابيه فان انقطعت تبعيته لابويه فلم تنقطع لمن يقوم مقامهما من اقاربه او اوصيائه والنبى صلى الله عليه وآله وسلم اخبر ان تهويد الابوين وتنصيرهما بناء على الغالب وهذا لا مفهوم له لوجهين **احدهما** انه مفهوم لقب **الثانى** انه خرج مخرج الغالب ومما يدل على ذلك العمل المستمر من عهد الصحابة والى اليوم بموت اهل الذمة وتركهم الاطفال ولم يتعرض احد من الائمة وولاة الامور لاطفالهم ولم يقولوا هؤلاء مسلمون ومثل هذا لا يهمله الصحابة والتابعون وائمة المسلمين فان **قيل** فهل تطردون هذا الاصل فى جعله تبعا للمالك فتقولون اذا اشترى المسلم طفلا كافرا يكون مسلما تبعا له او تتناقضون فتفرقون بينه وبين السابى وصورة المسئلة فيما اذا زوج الذمى عبده الكافر من امته فجاءت بولد او تزوج الحر منهم بامة فاولدها ثم باع السيد هذا الولد لمسلم **قيل** نعم نطرده ونحكم باسلامه **قال شيخنا قدس الله روحه** ولكن جادة المذهب انه باق على كفره كما لو سبى مع ابويه واولى والصحيح قول شيخنا لان تبعيته للابوين قد زالت وانقطعت الموالاة والميراث والحضانة بين الطفل والابوين وصار المالك

مزائلا

للقرآن

ج

احق به وهو تابع له فلا يفرد عنه بحكم فكيف يفرد عنه في دينه وهذا طرد الحكم باسلامه في مسئلة السبا وبالله التوفيق

فصل

فهذه نبذة يسيرة تطلعك على ما وراءها من انه ليس في الشريعة شئ يخالف القياس ولا في المنقول عن الصحابة الذين لا يعلم لهم فيه مخالف وان القياس الصحيح دائر مع اوامرها ونواهيها وجودا وعدما كما ان المعقول الصحيح دائر مع اخبارها وجودا وعدما فلم يخبر الله ولا رسوله بما يناقض صريح العقل ولم يشرع ما يناقض الميزان والعدل **ولنفاة** الحكم والتعليل والقياس **ههنا سؤال مشهور** وهو ان الشريعة قد فرقت بين المتماثلين وجمعت بين المختلفين فان الشارع فرض الغسل من المني وابطل الصوم بانزاله عمدا وهو طاهر دون البول والمذي وهو نجس واوجب غسل الثوب من بول الصبية والنضح من بول الصبي مع تساويهما ونقص الشطر من صلوة المسافر الرباعية وابقى الثلاثية والثنائية على حالهما واوجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة مع ان الصلوة اولى بالمحافظة عليها وحرم النظر الى العجوز الشوهاء القبيحة المنظر اذا كانت حرة وجوزه الى الامة الشابة البارعة الجمال وقطع سارق ثلاثة دراهم دون مختلس الف دينار او منتهبها او غاصبها ثم جعل ديتها خمس مائة دينار فقطعها في ربع دينار وجعل ديتها هذا القدر الكبير واوجب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون من قذفه بالكفر وهو شر منه واكتفى في القتل بشاهدين دون الزنا والقتل اكبر من الزنا وجلد قاذف الحر الفاسق دون العبد العفيف الصالح وفرق في العدة بين الموت والطلاق مع استواء حال الرحم فيهما وجعل عدة الحرة ثلاث حيض واستبراء الامة بحيضة والمقصود العلم ببراءة الرحم وحرم المطلقة ثلاثا على الزوج المطلق ثم اباحها له اذا تزوجت بغيره وحالها في الموضعين واحدة واوجب غسل غير الموضع الذي خرجت منه الريح ولم يوجب غسله ولم يعتبر توبة القاتل وندمه قبل القدرة عليه واعتبر توبة المحارب قبل القدرة عليه وقبل شهادة العبد والمملوك عليه بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على احد الناس انه قال كذا وكذا واوجب الصدقة في السوائم واسقطها عن العوامل وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والامة البارعة الجمال لا تحصنه ونقض الوضوء بمس الذكر دون مس سائر الاعضاء ودون مس العذرة والدم واوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر ولم يوجبه بالارطال الكثيرة من الدم والبول وقصر عدد المنكوحات على اربع واطلق ملك اليمين من غير حصر واباح للرجل ان يتزوج اربعا ولم يبح للمرأة الا رجلا واحدا مع وجود الشهوة وقوة الداعي من الجانبين وجوز للرجل ان يستمتع من امته بالوطئ وغيره ولم يجوز للمرأة ان تستمتع من عبدها لا بالوطئ ولا غيره وفرق المطلقة الثالثة والثانية في تحريمها على المطلق بالثالثة دون الثانية وفرق بين لحم الابل ولحم البقر والغنم والجواميس وغيرها فاوجب الوضوء من لحم الابل وحده وفرق بين الكلب الاسود والابيض في قطع الصلوة بمرور الاسود وحده وفرق بين الريح الخارجة من الدبر فاوجب بها الوضوء وبين الجشوة الخارجة من الحلق فلم يوجب الوضوء واوجب الزكوة في خمس من الابل واسقطها عن عدة آلاف من الخيل واوجب في الذهب والتجارة ربع العشر وفي الزروع والثمار العشر او نصفه وفي المعدن الخمس واوجب في اول نصاب من الابل من غير جنسها وفي اول نصاب من البقر والغنم من جنسه وقطع يد السارق لكونها آلة المعصية فاذهب العضو الذي تعدى به على الناس ولم يقطع اللسان الذي يقذف به المحصنات الغافلات ولا الفرج الذي يرتكب به المحرم واوجب على الرقيق نصف حد الحر مع ان حاجته الى الزجر عن المحارم كحاجة الحر وجعل للقاذف اسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الاجنبية وكلاهما قد الحق به العار وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة القصر والفطر دون المقيم المجهود الذي هو في غاية المشقة في سببه واوجب على كل من نذر لله طاعة الوفاء بها وجوز لمن حلف على فعلها ان يتركها ويكفر يمينه وكلاهما قد التزم فعلها لله وحرم الذئب والقرد وماله ناب من السباع واباح للضبع على قول لها ناب تكسر به وجعل شهادة خزيمة بن ثابت وحده بشهادتين وغيره من الصحابة افضل منه وشهادته بشاهد ورخص لابي بردة بن نيار في التضحية بالعناق وقال لن تجزئ عن احد بعدك وفرق بين صلوة الليل والنهار في السر والجهر ثم شرع الجهر في بعض صلوة النهار كالجمعة والعيدين وورث ابن ابن العم وان بعدت درجته دون الخالة التي هي شقيقة الام وحرم اخذ مال الغير الا بطيبة من نفسه وسلطه على اخذ عقاره وارضه بالشفعة

شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة بقسمته دون ما لا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان وهو ابلى بالشفعة وحرم صوم
اول يوم من شوال وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساوي اليومين وحرم على الانسان نكاح بنت اخيه واخته واباح له نكاح بنت اخي ابيه
واخت امه وحمل العاقلة ضمان جناية الخطأ على النفوس دون الجناية على الاموال وحرم وطي الحائض لاذى الدم واباح وطي المستحاضة مع
وجود الاذى ومنع بيع مد حنطة بمد وحفنة وجوز بيع مد حنطة بصاع فاكثر من الشعير وحرم ربا الفضل في الجنس الواحد دون الجنسين
ومنع المرأة من الاحداد على ابيها وابنها فوق ثلاثة ايام واوجب عليها ان تحد على الزوج وهو اجنبي اربعة اشهر وعشرا وسوى بين الرجل
والمرأة في العبادات البدنية والمالية كالوضوء والغسل والصلوة والصوم والزكوة والحج وفي العقوبات كالحدود ثم جعلها على النصف من
الرجل في الدية والشهادة والميراث والعقيقة وخص بعض الازمنة على بعض وبعض الامكنة على بعض بخصائص مع تساويهما فجعل ليلة
القدر خيرا من الف شهر وجعل رمضان سيد الشهور ويوم الجمعة سيد الايام ويوم العرفة ويوم النحر وايام منى افضل الايام وجعل
البيت افضل بقاع الارض **قالوا** واذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات والجمع بين المختلفات كما جمعت بين
الخطأ والعمد في ضمان الاموال وفي قتل الصيد وجمعت بين العاقل والمجنون والطفل والبالغ في وجوب الزكوة وجمعت بين الهرة والفارة
في طهارة كل منهما وجمعت بين الميتة وذبيحة المجوسي في التحريم وبين ما مات من الصيد او ذبحه المحرم في ذلك وبين الماء والتراب في
التطهير بطل القياس فان مبداه على هذين الحرفين وهما اصل قياس الطرد وقياس العكس **والجواب** ان يقال الآن حمي الوطيس
وحميت انوف انصار الله ورسوله لنصر دينه وما بعث به رسوله وان لحزب الحق ان لا تأخذهم في الله لومة لائم وان لا يتحيزوا الى فئة
معينة وان ينصروا الله ورسوله بكل قول حق قاله من قاله ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائنا من كان ويردون
ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائنا ما كان فهذه طريقة اهل العصبية وحمية اهل الجاهلية ولعمر الله ان صاحب هذه الطريقة لمضمون
له الذم ان اخطأ وغير ممدوح ان اصاب وهذه حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهدي لرشده والله الموفق **وجواب هذا السوال**
من طريقين مجمل ومفصل اما **المجمل** فهو ان ما ذكرتم من الصور واضعافها واضعاف اضعافها فهو من ابين الادلة على عظم هذه
الشريعة وجلالتها ومجيئها على وفق العقول السليمة والفطر المستقيمة حيث فرقت بين احكام هذه الصور المذكورة لافتراقها في الصفات
التي اقتضت افتراقها في الاحكام ولو ساوت بينها في الاحكام لتوجه السوال وصعب الانفصال وقال القائل قد ساوت بين المختلفات و
قرنت الشئ الى غير شبيهه في الحكم وما امتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الاخرى الا لمعنى قام بها اوجب اختصاصها بذلك
الحكم ولا اشتركت صورتان في حكم الا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم ولا يضر افتراقهما في غيره كما لا ينفع اشتراك المختلفين في
معنى لا يوجب الحكم فالاعتبار في الجمع والفرق انما هو بالمعاني التي لاجلها شرعت تلك الاحكام وجودا وعدما وقد **اختلف** اجوبة
الاصوليين عن هذا السوال بحسب افهامهم ومعرفتهم باسرار الشريعة **فاجاب** ابن الخطيب عنه بان قال غالب احكام الشرع
معللة برعاية المصالح المعلومة والخصم انما بين خلاف ذلك في صور قليلة جدا وورود الصورة النادرة على خلاف الغالب لا يقدح في
حصول الظن كما ان الغيم الرطب اذا لم يمطر نادرا لا يقدح في نزول المطر منه **وهذا الجواب** لا يسمن ولا يغني من جوع **وهذا**
جواب ابي الحسين البصري بعينه **واجاب** عنه ابو الحسن الامدي بان التفريق بين الصور المذكورة في الاحكام اما لعدم صلاحية
ما وقع جامعا او لمعارض له في الاصل او في الفرع واما الجمع بين المختلفات فانما كان لاشتراكهما في معنى جامع صالح للتعليل او لاختصاص
كل صورة بعلة صالحة للتعليل فانه لا مانع عند اختلاف الصور وان اتحد نوع الحكم ان يعلل بعلل مختلفة **واجاب** عنه ابو بكر
الرازي الحنفي بان قال لا معنى لهذا السوال فانا لم نقل بموجب القياس من حيث اشتبهت المسائل في صورها واعيانها واسمائها ولا اوجبنا
التفرقة بينها من حيث اختلفت في الصور والاعيان والاسماء وانما يجب القياس بالمعاني التي جعلت امارات للحكم وبالاسباب الموجبة له

الرحم
تساويهما
دين الله
لج
بينهما
في المعاني
هو

فنعتبرها فى مواضعها ثم لا ينال باختلافهما واتفاقهما من وجه آخر غيرهما مثال ذلك ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما حرم التفاضل فى البر بالبر من جهة الكيل وفى الذهب بالذهب من جهة الوزن استدل النابه على ان الزيادة المحظورة معتبرة من جهة الكيل او الوزن مع الجنس فحيث وجدا وجب تحريم التفاضل وان اختلفت المبيعات من وجه آخر كالحمص وهو مكيل فحكمه حكم البر من حيث كونه مكيلا وان خالفه من وجوه اخر وكالرصاص هو موزون فحكمه حكم الذهب فى تحريم التفاضل وان خالفه فى اوصاف اخر فمتى عقل المعنى الذى به تعلق الحكم وجعل علامة له وجب اعتباره حيث وجد كما رجم ماعز الزناة وحكم بالقاء الفارة وما حولها لما ماتت فى السمن فعقلنا عموم المعنى لكل زان وعموم المعنى لكل مائع جاور النجاسة الا ان للمعنى تارة يكون جليا ظاهرا وتارة يكون خفيا غامضا فيستدل عليه بالدلائل التى نصبها الله عليه **واجاب** عنه القاضى ابو يعلى بان قال العقل انما يمنع ان يجمع بين الشيئين المختلفين من حيث اختلفا فى الصفات النفسية كالسواد والبياض وان يفرق بين المثلين فيما تماثلا فيه من صفات النفس كالسوادين والبياضين وما يجرى مجرى ذلك فاما ما عدا ذلك فانه لا يمتنع ان يجمع بين المختلفين فى الحكم الواحد الا ترى ان السواد والبياض قد اجتمعا فى منافاة الحمرة وما يجرى مجراها من الالوان فان القعود فى الموضع قد يكون حسنا اذا كان فيه نفع لا ضرر فيه وقد يكون قبيحا اذا كان فيه ضرر من غير نفع يوفى عليه وان كان القعود فى ذلك الموضع متيقنا وقد يكون القعود فى مكانين مجتمعين فى الحسن بان يكون فى كل منهما نفع لا ضرر فيه وان كانا مختلفين على ان ذلك يؤكد صحة القياس وذلك ان للمثلين فى العقليات انما وجب تساوى حكمهما لان كل واحد منهما قد يساوى الآخر فيما لاجله قد وجب له الحكم اما لانه كالسوادين او لعلة اوجبت ذلك كالاسودين وهكذا القول فى المختلفين وعلى هذه الطريقة بعينها يجرى القياس لانا انما نحكم للفرع بحكم الاصل اذا شاركه فى علة الحكم كما ان الله تعالى انما نص على حكم واحد فى الشيئين اذا اشتركا فيما وجب الحكم فيهما فقد بان بذلك صحة ما ذكرناه **واجاب** عنه القاضى عبد الوهاب المالكى بان قال دعواكم بان هذه الصور التى اختلفت احكامها متماثلة فى نفسها دعوى والامثلة لا تشهد بها الا ترى انه لا يمتنع ان يتفق الصوم والصلوة فى امتناع ادائهما من الحائض ويفترقان فى وجوب القضاء والمتماثل فى العقليات لا يوجب التساوى فى الاحكام الشرعيات **وايضا** فهذا يوجب منع القياس فى العقليات **وايضا** فان القياس جائز على العلة المنصوص عليها مع وجود المعنى الذى ذكره فهذا ما اجاب به النظار **ونحن** بعون الله وتوفيقه نفرد كل مسئلة منها بجواب مفصل وهو المسلك الثانى الذى وعدنا به **اما المسئلة الاولى** وهى ايجاب الشارع صلى الله عليه وآله وسلم الغسل من المنى دون البول فهذا من اعظم محاسن الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة فان المنى يخرج من جميع البدن ولهذا سماه الله سبحانه سلالة لانه يسيل من جميع البدن واما البول فانما هو فضلة الطعام والشراب المستحيلة فى المعدة والمثانة فتاثر البدن بخروج المنى اعظم من تاثره بخروج البول وايضا فان الاغتسال من خروج المنى من انفع شئ للبدن والقلب والروح بل جميع الارواح القائمة بالبدن فانها تقوى بالاغتسال والغسل يخلف عليه ما تحلل منه بخروج المنى وهذا امر يعرف بالحس وايضا فان الجنابة توجب ثقلا وكسلا والغسل يحدث له نشاطا وخفة ولهذا قال ابو ذر لما اغتسل من الجنابة كانما القيت عنى حملا وبالجملة فهذا امر يدركه كل ذى حس سليم وفطرة صحيحة ويعلم ان الاغتسال من الجنابة يجرى مجرى المصالح التى تلحق بالضروريات للبدن والقلب مع ما تحدثه الجنابة من بعد القلب والروح عن الارواح الطيبة فاذا اغتسل زال ذلك البعد ولهذا قال غير واحد من الصحابة ان العبد اذا نام عرجت روحه فان كان طاهرا اذن لها بالسجود وان كان جنبا لم يؤذن لها ولهذا امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجنب اذا نام ان يتوضأ وقد صرح افاضل الاطباء بان الاغتسال بعد الجماع يعيد الى البدن قوته ويخلف عليه ما تحلل منه وانه من انفع شئ للبدن والروح وتركه مضر ويكفى شهادة العقل والفطرة بحسنه وبالله التوفيق على ان الشارع لو شرع الاغتسال من البول لكان فى ذلك اعظم حرج ومشقة على الامة تمنع حكمة الله ورحمته واحسانه الى خلقه **فصل** واما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبى اذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة اقوال **احدها** انهما يغسلان جميعا

ماعز الزناة

والثاني ينضحان **والثالث** التفرقة وهو الذي جاءت به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة اوجه **احدها** كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله **والثاني** ان بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا ههنا وههنا فيشق غسل ما اصابه كله بخلاف بول الانثى **الثالث** ان بول الانثى اخبث وانتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الانثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل مع الرطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق **فصل** واما نقصه الشطر من صلوة المسافر الرباعية دون الثلاثية والثنائية ففي غاية المناسبة فان الرباعية تحتمل الحذف لطولها بخلاف الثنائية فلو حذف شطرها لاجحف بها ولزالت حكمة الوتر الذي شرع خاتمة العمل واما الثلاثية فلا يمكن شطرها وحذف ثلثيها مخل وحذف ثلثها يخرجها عن حكمة شرعها وترا فانها شرعت ثلاثا لتكون وتر النهار كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب وتر النهار فاوتروا صلوة الليل **فصل** واما ايجاب الصوم على الحائض دون الصلوة فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين فان الحيض لما كان منافيا للعبادة لم يشرع فيه فعلها وكان في صلاتها ايام الطهر ما يغنيها عن صلوة ايام الحيض فيحصل لها مصلحة الصلوة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم فانه لا يتكرر وهو شهر واحد في العام فلو سقط عنها فعله بالحيض لم يكن لها سبيل الى تدارك نظيره وفاتت عليه مصلحته فوجب عليها ان تصوم شهرا في طهرها لتحصل مصلحة الصوم التي هي من تمام رحمة الله بعبده واحسانه اليه بشرعه وبالله التوفيق **فصل** واما تحريم النظر الى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة واباحته الى الامة البارعة الجمال فكذب على الشارع فاين حرم الله هذا واباح هذا والله سبحانه انما قال قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ولم يطلق الله ورسوله للاعين النظر الى الاماء البارعات الجمال واذا خشي الفتنة بالنظر الى الامة حرم عليه بلا ريب وانما نشأت الشبهة ان الشارع شرع للحرائر ان يسترن وجوههن عن الاجانب واما الاماء فلم يوجب عليهن ذلك لكن هذا في اماء الاستخدام والابتذال واما اماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فاين اباح الله ورسوله لهن ان يكشفن وجوههن في الاسواق والطرقات ومجامع الناس واذن للرجال في التمتع بالنظر اليهن فهذا غلط محض على الشريعة واكد هذا الغلط ان بعض الفقهاء سمع قولهم ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وعورة الامة ما لا يظهر غالبا كالبطن والظهر والساق فظن ان ما يظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل وهذا انما هو في الصلوة لا في النظر فان العورة عورتان عورة في الصلوة وعورة في النظر فالحرة لها ان تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها ان تخرج في الاسواق ومجامع الناس كذلك والله اعلم **فصل** واما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع ايضا فان السارق لا يمكن الاحتراز منه فانه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر القفل ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز باكثر من ذلك فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمختلس فان المنتهب هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم ان يأخذوا على يديه ويخلصوا حق المظلوم او يشهدوا له عند الحاكم واما المختلس فانه انما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه والا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس فليس كالسارق بل هو بالخائن اشبه وايضا فالمختلس انما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبا فانه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه وغفلتك عن حفظه وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا فهو كالمنتهب واما الغاصب فالامر فيه ظاهر وهو اولى بعدم القطع من المنتهب ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة باخذ المال كما سياتي فان **قيل** فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية وغايته انه خائن والمعير سلطه على قبض ماله والاحتراز منه ممكن بان لا يدفع اليه المال فبطل ما ذكرتم من الفرق **قيل** لعمر الله لقد صح الحديث بان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فامر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها واختلف الفقهاء في سبب القطع هل كان

الصفقة او عرفها الراوی بصفتها ألان المذكور سبب القطع كما يقوله الشافعي وابو حنيفة ومالك اوكان السبب المذكور هو سبب القطع كما يقوله احمد ومن وافقه **ونحن في هذا** المقام لا ننتصر لمذهب معين البتة فان كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال وان كان الصحيح هو القول الآخر فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهر جدا فان العارية من مصالح بني آدم التي لا بد لهم منها ولا غنى لهم عنها وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته اليها اما باجرة او مجانا ولا يمكن المعير كل وقت ان يشهد على العارية ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا ولا فرق في المعنى بين من توصل الى اخذ متاع غيره بالسرقة وبين من توصل اليه بالعارية وجحدها وهذا بخلاف جاحد الوديعة فان صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه **فصل** واما قطع اليد في ربع دينار وجعل ديتها خمسمائة دينار فمن اعظم المصالح والحكمة فانه احتاط في الموضعين للاموال والاطراف فقطعها في ربع دينار حفظا للاموال وجعل ديتها خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة وقد اورد بعض الزنادقة هذا السؤال وضمنه بيتين فقال

يد بخمس مئين من عسجد وديت	ما بالها قطعت في ربع دينار
تناقض ما لنا الا السكوت له	ونستجير بمولانا من النار

فاجابه بعض الفقهاء بانها كانت ثمينة لما كانت امينة فلما خانت هانت وضمنه الناظم قوله

يد بخمس مئ من عسجد وديت	لكنها قطعت في ربع دينار
حماية الدم اغلاها وارخصها	صيانة المال فانظر حكمة الباري

وروي ان الشافعي رحمه الله اجاب بقوله

هناك مظلومة غالت بقيمتها	وههنا ظلمت هانت على الباري

واجاب شمس الدين الكردي بقوله

قل للمعري عار ايما عار	جهل الفتى وهو عن ثوب التقى عاري
لا تقدحن زناد الشعر عن حكم	شعائر الشرع لم تقدح باشعار
فقيمة اليد نصف الالف من ذهب	فان تعدت فلا تسوى بدينار

فصل واما تخصيص القطع بهذا القدر فلانه لا بد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع اذ لا يمكن ان يقال يقطع بسرقة فلس او حبة حنطة او تمرة ولا تأتي الشريعة بهذا وتنزه حكمة الله ورحمته واحسانه عن ذلك فلا بد من ضابط وكانت الثلاثة دراهم اول مراتب الجمع وهي مقدار ربع دينار وقال ابراهيم النخعي وغيره من التابعين كانوا لا يقطعون في الشئ التافه فان عادة الناس التسامح في الشئ الحقير من اموالهم اذ لا يلحقهم ضرر بفقده وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة فانها كفاية المقتصد في يومه له ولمن يمونه غالبا وقوت اليوم للرجل واهله له خطر عند غالب الناس وفي الاثر المعروف من اصبح معافى في سربه معافى في بدنه له عنده قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا بحذافيرها **فصل** واما ايجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ففي غاية المناسبة فان القاذف غيره بالزنا لا سبيل للناس الى العلم بكذبه فجعل حد الفرية تكذيبا له وتبرئة لعرض المقذوف وتعظيما لشان هذه الفاحشة التي يجلد من رمى بها مسلما واما من رمى غيره بالكفر فان شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف في تكذيبه ولا يلحقه من العار بكذبه عليه في ذلك ما يلحقه بكذبه عليه في الرمي بالفاحشة ولا سيما ان كان المقذوف امرأة فان العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين اهلها وتشعب ظنون الناس وكونهم بين مصدق ومكذب لا يلحقه مثله بالرمي بالكفر **فصل** واما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة فان الشارع احتاط للقصاص والدماء واحتاط لحد الزنا فلو لم يقبل في القتل الا اربعة لضاعت الدماء

سرقتها

مئين

للنار

مئين

له جمع مائة كما في القاموس

تبرئة

في كذبه

وتواثب العادون وتجرأوا على القتل واما الزنا فانه بالغ فى ستره كما قدر الله ستره فاجتمع على ستره شرع الله وقدره فلم يقبل فيه الا اربعة يصفون الفعل وصف مشاهدة ينتفى معها الاحتمال وكذلك فى الاقرار لم يكتف باقل من اربع مرات حرصا على ستر ما قدر الله ستره وكره اظهاره والتكلم به وتوعد من يحب اشاعته فى المؤمنين بالعذاب الاليم فى الدنيا والآخرة **فصل** واما حدّه قاذف الحر دون العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره فما جعل الله سبحانه العبد كالحر من كل وجه لا قدرا ولا شرعا وقد ضرب الله سبحانه لعباده الامثال التى اخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد وانهم لا يرضون ان تساويهم عبيدهم فى رزقهم فالله سبحانه فضل بعض خلقه على بعض وفضل الاحرار على العبيد فى الملك واسبابه والقدرة على التصرف وجعل العبد مملوكا والحر مالكا ولا يستوى المالك والمملوك واما التسوية بينهما فى احكام الثواب والعقاب فذلك موجب العدل والاحسان فانه يوم الجزاء لا يبقى هناك عبد وحر ولا مالك ومملوك **فصل** واما تفريقه فى العدة بين الموت والطلاق وعدة الحرة وعدة الامة وبين الاستبراء والعدة مع ان المقصود العلم ببراءة الرحم فى ذلك كله فهذا انما يتبين وجهه اذا عرفت الحكمة التى لاجلها شرعت العدة وعرف اجناس العدة وانواعها **فاما المقام الاول** ففى شرع العدة عدة حكم **منها** العلم ببراءة الرحم وان لا يجتمع ماء الواطئين فاكثر فى رحم واحد فتختلط الانساب وتفسد وفى ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة **ومنها** تعظيم خطر هذا العقد ورفع قدره واظهار شرفه **ومنها** تطويل زمان الرجعة للمطلق اذ لعله ان يندم ويفئ فيصادف زمنا يتمكن فيه من الرجعة **ومنها** قضاء حق الزوج واظهار تاثير فقده فى المنع من التزين والتجمل ولذلك شرع الاحداد عليه اكثر من الاحداد على الوالد والولد **ومنها** الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والقيام بحق الله الذى اوجبه ففى العدة اربعة حقوق وقد اقام الشارع الموت مقام الدخول فى استيفاء المعقود عليه فان النكاح مدة العمر ولهذا اقيم مقام الدخول فى تكميل الصداق وفى تحريم الربيبة عند جماعة من الصحابة ومن بعدهم كما هو مذهب زيد بن ثابت واحمد فى احدى الروايتين عنه فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها **المقام الثانى** فى اجناسها وهى اربعة فى كتاب الله وخامس بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **الجنس الاول** ام باب العدة واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **الثانى** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **الثالث** والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء **الرابع** واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر **الخامس** قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة **ومقدم** هذه الاجناس الحاكم عليها كلها وضع الحمل فاذا وجد فالحكم له ولا التفات الى غيره وقد كان بين السلف نزاع فى المتوفى عنها انها تربص ابعد الاجلين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل واما عدة الوفاة فتجب بالموت سواء دخل بها اولم يدخل كما دل عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة واتفاق الناس فان الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الاحكام من التوارث واستحقاق المهر وليس المقصود بالعدة ههنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء لوجوبها قبل الدخول ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القرء فى مدتها فلما كان الامر كذلك **قالت طائفة** هى تعبد محض لا يعقل معناه وهذا باطل لوجوه **منها** انه ليس فى الشريعة حكم واحد الا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفى عليه **ومنها** ان العدة ليست من باب العبادات المحضة فانها تجب فى حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية ولا تفتقر الى نية **ومنها** ان رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثانى ظاهر فيها فالصواب ان يقال هى حريم لانقضاء النكاح لما كمل ولهذا تجد فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له الا ترى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده ولما كانت نساؤه فى الدنيا هن نساؤه فى الآخرة قطعا لم يحل لاحد ان يتزوج بهن بعده

بخلاف غيره فان هذا اللبس معلومًا في حقه فلو حرمت المرأة على غيره لتضررت ضررًا محققا بغير نفع معلوم ولكن لو تأيمت على اولادها
كانت محمودة على ذلك وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة
في شر ثيابها وحفش بيتها فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة بل هي من اجل نعمه عليهم على الاطلاق
فله الحمد كما هو اهله وكانت اربعة اشهر وعشرا على وفق الحكمة والمصلحة اذ لا بد من مدة مضروبة لها واولى المدد لذلك المدة التي يعلم
فيها وجود الولد وعدمه فانه يكون اربعين يومًا نطفة ثم اربعين علقة ثم اربعين مضغة فهذه اربعة اشهر ثم ينفخ فيه الروح في الطور
الرابع فقدر بعشرة ايام لتظهر حياته بالحركة ان كان ثم حمل **فصل** واما عدة الطلاق فلا يمكن تعليلها بذلك لانها انما تجب بعد المسيس
بالاتفاق ولا ببراءة الرحم لانه يحصل بحيضة كالاستبراء وان كان براءة الرحم بعض مقاصدها ولا يقال هي تعبد لما تقدم وانما يتبين حكمها
اذا عرف ما فيها من الحقوق ففيها حق الله وهو امتثال امره وطلب مرضاته وحق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة له وحق للزوجة و
هو استحقاقها للنفقة والسكنى مادامت في العدة وحق للولد هو الاحتياط في ثبوت نسبه وان لا يختلط بغيره وحق للزوج الثاني
وهو ان لا يسقي ماءه زرع غيره ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الاحكام فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل
وانها لا تخرج هذا موجب القرآن ومنصوص امام اهل الحديث وامام اهل الرأي ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ما دامت
في العدة وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى وعلى حق الولد ثبوت نسبه والحاقه بابيه دون غيره وعلى حق الزوج الثاني دخوله على
بصيرة ورحم بريء غير مشغول بولد لغيره فكان في جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق وتكميلا لها وقد دل القرآن على ان العدة حق للزوج
عليها بقوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فهذا دليل على ان العدة
للرجل على المرأة بعد المسيس وقال تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا فجعل الزوج احق بردها في العدة فاذا كانت العدة
ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر طالت مدة التربص لينظر في امرها هل يمسكها بمعروف او يسرحها باحسان كما جعل الله سبحانه للمولى تربص اربعة
اشهر لينظر في امره هل يفيء او يطلق وكما جعل مدة تسيير الكفار اربعة اشهر لينظروا في امرهم ويختاروا لانفسهم فان **قيل** هذه العلة
باطلة فان المختلعة والمفسوخ نكاحها بسبب من الاسباب والمطلقة ثلاثا والموطوءة بشبهة والمزني بها تعتد بثلاثة اقراء ولا رجعة هنا
فقد وجد الحكم بدون علته وهذا يبطل كونها علة **قيل** شرط النقض ان يكون الحكم في صورة ثابتا بنص او اجماع واما كونه قولا لبعض
العلماء فلا يكفي في النقض به **و** قد اختلف الناس في عدة المختلعة فذهب اسحق واحمد في اصح الروايتين عنه دليلا انها تعتد بحيضة واحدة
وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس وقد حكي اجماع الصحابة ولا يعلم لهما مخالف وقد دلت عليه سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الصحيحة دلالة صريحة وعذر من خالفها انها لم تبلغه او لم يصح عنده او ظن الاجماع على خلاف موجبها فهذا القول هو
الراجح في الاثر والنظر اما رجحانه اثرا فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر المختلعة قط ان تعتد بثلاث حيض بل قد روى
اهل السنن عنه من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امرأته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن أُبي فاتى
اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك
وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها وذكر ابو داود والنسائي من
حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذي
الصحيح انها تعتد بحيضة وهذه الاحاديث لها طرق يصدق بعضها بعضا واعل الحديث بعلتين **احدهما** ارساله **والثاني** ان الصحيح
فيه أُمرت بحذف الفاعل والعلتان غير مؤثرتين فانه قد روي من وجوه متصلة ولا تعارض بين أُمرت وامرها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اذ من المحال ان يكون الآمر لها بذلك غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حياته واذا كان الحديث قد روي بلفظ

محتمل ولفظ صريح يفسر المحتمل ويبينه فكيف يجعل المحتمل معارضاً للمفسر بل مقدماً عليه ثم يكفي في ذلك فتاوى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابو جعفر النحاس في كتاب الناسخ والمنسوخ هو اجماع من الصحابة واما اقتضاء النظر له فان المختلعة لم يبق لزوجها عليها عدة وقد ملكت نفسها وصارت احق ببعضها فلها ان تتزوج بعد براءة رحمها فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم وقد رأينا الشريعة جاءت في هذا النوع بحيضة واحدة كما جاءت بذلك في المسبية والمملوكة بعقد معاوضة او تبرع والمهاجرة من دار الحرب ولا ريب انها جاءت بثلاثة اقراء في الرجعية والمختلعة فرع متردد بين هذين الاصلين فينبغي الحاقها باشبههما بها فنظرنا فاذا هي بذوات الحيضة اشبه ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك ان الشارع قسم النساء الى ثلاثة اقسام **احدها** المفارقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها **الثاني** المفارقة بعد الدخول اذا كان لزوجها عليها رجعة فجعل عدتها ثلاثة قروء ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء الا في هذا القسم كما هو مصرح به في القران في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك وكذا في صورة الطلاق المذكر الاعتداد بالاشهر الثلاثة في حق من اذا بلغت اجلها خير زوجها بين امساك بمعروف او مفارقتها باحسان وهي الرجعية قطعاً فلم يذكر الاقراء او بدلها في حق بائن البتة **القسم الثالث** من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبي او هجرة او خلع فجعل عدتها حيضة بالاستبراء ولم يجعلها ثلاثاً اذ لا رجعة للزوج وهذا في غاية الظهور والمناسبة واما الزانية والموطوءة بشبهة فموجب الدليل انها تستبرأ بحيضة فقط ونص عليه احمد في الزانية واختاره **شيخنا** في الموطوءة بشبهة وهو الراجح وقياسهما على المطلقة الرجعية من ابعد القياس وافسده فان **قيل** فهب ان هذا قد سلم لكم فيما ذكرتم من الصور فانه لا يسلم معكم في المطلقة ثلاثاً فان الاجماع منعقد على اعتدادها بثلاثة قروء مع انقطاع حق زوجها من الرجعة والقصد مجرد استبراء رحمها **قيل** نعم هذا سؤال وارد وجوابه من وجهين احدهما انه قد اختلف في عدتها هل هي بثلاثة قروء او بقرء واحد فالجمهور بل الذي لا يعرف الناس سواه انها ثلاثة قروء وعلى هذا فيكون وجهه ان الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الاوليين اعطيت حكمها ليكون باب الطلاق كله باباً واحداً فلا يختلف حكمه والشارع اذا علق الحكم بوصف لمصلحة عامة لم يكن تخلف تلك المصلحة والحكمة في بعض الصور مانعاً من ترتب الحكم بل هذه قاعدة الشريعة وتصرفها في مصادرها ومواردها **الوجه الثاني** ان الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله سبحانه من عقوبته وكان من تمام هذه العقوبة ان طول مدة تحريمها عليه فكان ذلك ابلغ فيما قصده الشارع من العقوبة فانه اذا علم انها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة ويفارقها وتعتد من فراقه ثلاثة قروء اخر طال عليه الانتظار وعيل صبره فامسك عن الطلاق الثلاث وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر فكان التربص بثلاثة قروء في الرجعية نظراً للزوج ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها عليه وههنا كان تربصها عقوبة له وزجراً لما اوقع الطلاق المحرم لما احل الله له واكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه الا بعد زوج واصابة وتربص ثان **وقيل** بل عدتها حيضة واحدة وهي اختيار ابي الحسين بن اللبان فان كان مسبوقاً بالاجماع **فالصواب** اتباع الاجماع وان لا يلتفت الى قوله وان لم يكن في المسئلة اجماع فقوله قوي ظاهر والله اعلم فان **قيل** فقد جاءت السنة بان المخيرة تعتد ثلاث حيض كما رواه ابن ماجه من حديث عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد ثلاث حيض قيل ما اصرحه من حديث لو ثبت ولكنه حديث منكر باسناد مشهور وكيف يكون عند ام المؤمنين هذا الحديث وهي تقول الاقراء الاطهار فان صح الحديث وجب القول به ولم يسع مخالفته ويكون حكمه حكم المطلقة ثلاثاً في اعتدادها بثلاثة قروء ولا رجعة لزوجها عليها فان الشارع يخصص بعض الاعيان والافعال والازمان والاماكن ببعض الاحكام وان لم يظهر لنا موجب التخصيص فكيف وهو ظاهر في مسئلة المخيرة فانما جعلت عدتها حيضة واحدة لبادرت

ج

بنكاح

الى التزوج بعدها وايس منها زوجها فاذا اجلت ثلاث حيض طال زمن انتظارها وحبسها عن الازواج ولعلها تتذكر زوجها فيها و
ترغب فى رجعته ويزول ماعندها من الوحشة ولو قيل ان اعتداد المختلعة بثلاث حيض لهذا المعنى بعينه لكان حسنا على وفق حكمة
الشارع ولكن هذا مفقود فى المسبية والمهاجرة والزانية والموطوءة بشبهة فان **قيل** فهب ان هذا كله قد سلم لكم فكيف تسلم
لكم فى الآيسة والصغيرة التى لايوطأ مثلها **قيل** هذا انما يرد على من جعل علة العدة مجرد براءة الرحم فقط ولهذا اجابوا عن هذا
السؤال بان العدة ههنا شرعت تعبدا محضا غير معقول المعنى واما من جعل هذا بعض مقاصد العدة وان لها مقاصد اخر من تكميل
شان هذا العقد واحترامه واظهار خطره وشرفه فجعل له حريم بعد انقطاعه بموت او فرقة فلا فرق فى ذلك بين الآيسة وغيرها
ولا بين الصغيرة والكبيرة مع ان المعنى الذى طولت له العدة فى الحائض فى الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود بعينه فى حق الآيسة
والصغيرة وكان مقتضى الحكمة التى تضمنت النظر فى مصلحة الزوج فى الطلاق الرجعى وعقوبته وزجره فى الطلاق المحرم التسوية بين
النساء فى ذلك وهذا ظاهر جدا وبالله التوفيق **فصل** واما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثلاث واباحتها له بعد نكاحها الثانى
فلا يعرف حكمته الا من له معرفة باسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية فنقول وبالله التوفيق لما كان اباحة فرج
المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من اعظم نعم الله عليه واحسانه اليه كان جديرا بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام
بحقوقها وعدم تعريضها للزوال وتنوعت الشرائع فى ذلك بحسب المصالح التى علمها الله فى كل زمان ولكل امة فجاءت شريعة التوراة
باباحتها له بعد الطلاق مالم تتزوج فاذا تزوجت حرمت عليه ولم يبق له سبيل اليها وفى ذلك من الحكمة والمصلحة مالا يخفى فان الزوج
اذا علم انه اذا طلق المرأة وصار امرها بيدها وان لها ان تنكح غيره وانها اذا نكحت غيره حرمت عليه ابدا كان تمسكه بها اشد حذرا
من مفارقتها اعظم وشريعة التوراة جاءت بحسب الامة الموسوية فيها من الشدة والآصار ما يناسب حالها ثم جاءت شريعة
الانجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة فاذا تزوج بامرأة لم يكن له ان يطلقها ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التى هى
من اكمل شريعة نزلت من السماء على الاطلاق واجلها وافضلها واعلاها واقومها بمصالح العباد فى المعاش والمعاد باحسن من ذلك
كله واكمله واوفقه للعقل والمصلحة فان الله سبحانه اكمل لهذه الامة دينها واتم عليها نعمته واباح لها من الطيبات مالم يبحه
لامة غيرها فاباح للرجل ان ينكح من اطائب النساء اربعا وان يتسرى من الاماء بما شاء وليس التسرى فى شريعة اخرى غيرها ثم
اكمل لعبده شرعه واتم عليه نعمته بان ملكه ان يفارق امرأته ويأخذ غيرها اذ لعل الاولى لا تصلح له ولا توافقه فلم يجعلها غلا فى عنقه
وقيدا فى رجله واصرا على ظهره وشرع له فراقها على اكمل الوجوه لها وله بان يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء والغالب انها فى ثلاثة
اشهر فان تاقت نفسه اليها وكان له فيها رغبة وصرف مقلب القلوب قلبه الى محبتها وجد السبيل الى ردها ممكنا والباب مفتوحا
فراجع حبيبته واستقبل امره وعاد الى يده ما اخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها ثم لايؤمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان
من المعاودة فمكن من ذلك ايضا مرة ثانية ولعلها ان تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت مايمنعها من معاودة ما يغضبه ويذوق
هو من الم فراقها ما يمنعه من التسرع الى الطلاق فاذا جاءت الثالثة جاء مالامرد له من امر الله فقيل له قد اندفعت حاجتك بالمرة الاولى
والثانية ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل فاذا علم ان الثالثة فراق بينه وبينها وانها القاضية امسك عن ايقاعها فانه اذا علم
انها بعد الثالثة لاتحل له الا بعد ثلاثة قروء وتزوج بزوج راغب فى نكاحها وامساكها وان الاول لاسبيل له اليها حتى يدخل بها الثانى
دخولا كاملا يذوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعه ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت او طلاق او خلع ثم
تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ ياسه بهذا الطلاق الذى هو من ابغض الحلال الى الله وعلم كل واحد منهما انه لا
سبيل له الى العود بعد الثالثة لاباختياره ولاباختيارها واكد هذا المقصود بان لعن الزوج الثانى اذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه

الا مساك بل بنكاح تحليل ولعن الزوج الاول اذا ردها بهذا النكاح بل ينكحها الثاني كما نكحها الاول ويطلقها كما طلقها الاول وحينئذ فتباح للاول كما تباح لغيره من الازواج فانت اذا وازنت بين هذا وبين الشريعتين المنسوختين ووازنت بينه وبين الشريعة المبدلة المبيحة ما لعن الله ورسوله فاعله تبين لك عظمة هذه الشريعة وجلالتها وهيمنتها على سائر الشرائع وانها جاءت على اكمل الوجوه واتمها و احسنها وانفعها للخلق وان الشريعتين المنسوختين خير من الشريعة المبدلة فان الله سبحانه شرعهما في وقت ولم يشرع المبدلة اصلا وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء فمن وصل اليها فليحمد الله ومن لم يصل اليها فليسلم لاحكم الحاكمين واعلم العالمين وليعلم ان شريعته فوق عقول العقلاء وفوق فطر الاولياء ٥

وقل للعيون الرمد اياك ان ترى	الى الشمس واستغشى ظلام الليالياً
وسامح ولا تنكر عليها وخلها	وان انكرت حقا فقل خلى اليا

غيره

عاب التفقه قوم لا عقول لهم	وما عليه اذا عابوه من ضرر
ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة	ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فصل واما ايجابه لغسل المواضع التي لم تخرج منها الريح واسقاطه غسل الموضع الذي خرجت منه فما اوفقه للحكمة و ما اشده مطابقة للفطرة فان حاصل السؤال لم كان الوضوء في هذه الظاهرة دون باطن المقعدة مع ان باطن المقعدة اولى بالوضوء من الوجه واليدين والرجلين وهذا سؤال معكوس من قلب منكوس فان من محاسن الشريعة ان كان الوضوء في الاعضاء الظاهرة المكشوفة وكان احقها به اماهما ومقدمها في الذكر والفعل وهو الوجه الذي نظافته ووضاءته عنوان على نظافة القلب وبعده اليدان وهما آلة البطش والتناول والاخذ فهما احق الاعضاء بالنظافة والنزاهة بعد الوجه ولما كان الرأس مجمع الحواس واعلى البدن واشرفه كان احق بالنظافة لكن لو شرع غسله في الوضوء لعظمت المشقة واشتدت البلية فشرع مسح جميعه واقامة مقام غسله تخفيفا ورحمة كما اقام المسح على الخفين مقام غسل الرجلين ولعل قائلا يقول وما يجزئ مسح الرأس والرجلين من الغسل والنظافة ولم يعلم هذا القائل ان امساس العضو بالماء امتثالا لامر الله وطاعة له وتعبدا يؤثر في نظافته وطهارته ما لا يؤثر غسله بالماء والسدر بدون هذه النية والتحاكم في هذا الى الذوق السليم والطبع المستقيم كما ان معك الوجه بالتراب امتثالا للامر وطاعة وعبودية تكسبه وضاءة ونظافة وبهجة تبدو على صفحاته للناظرين ولما كانت الرجلان تمس الارض غالبا وتباشر من الادناس ما لا تباشره بقية الاعضاء كانت احق بالغسل ولم يوفق للفهم عن الله ورسوله من اجتزأ بمسحهما من غير حائل فهذا وجه اختصاص هذه الاعضاء بالوضوء من بين سائرها من حيث المحسوس واما من حيث المعنى فهذه الاعضاء هي آلات الافعال التي يباشر بها العبد ما يريد فعله وبها يعصي الله سبحانه ويطاع فاليد تبطش والرجل تمشي والعين تنظر والاذن تسمع واللسان يتكلم فكان في غسل هذه الاعضاء امتثالا لامر الله واقامة لعبوديته ما يقتضي ازالة ما لحقها من درن المعصية ووسخها وقد اشار صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله الى هذا المعنى بعينه حيث قال في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته من الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهله اوهو له اهل وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته امه وفي صحيح مسلم ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم

يجزئ

خرجت

او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا اغتسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان
بطشتها يداه مع الماء او مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من
الذنوب وفي مسند الامام احمد عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول رجلان من امتي يقوم احدهما من
الليل يعالج نفسه الى الطهور وعليه عقد فيتوضأ فاذا وضأ يديه انحلت عقدة واذا وضأ وجهه انحلت عقدة واذا مسح رأسه انحلت
عقدة واذا وضأ رجليه انحلت عقدة فيقول الرب عز وجل للذين وراء الحجاب انظروا الى عبدي هذا يعالج نفسه ما سألني عبدي هذا فهو له
وفيه ايضا عن ابي امامة يرفعه ايما رجل قام الى وضوءه يريد الصلوة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع اول قطرة فاذا مضمض
واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفتيه مع اول قطرة فاذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع اول
قطرة فاذا غسل يديه الى المرفقين ورجليه الى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته امه فاذا قام الى
الصلوة رفع الله بها درجته وان قعد قعد سالما وفيه ان مقصود المضمضة كمقصود غسل الوجه واليدين سواء وان حاجة اللسان و
الشفتين الى الغسل كحاجة بقية الاعضاء فمن انكس قلبا وافسد فطرة وابطل قياسا ممن يقول ان غسل باطن المقعدة اولى من
غسل هذه الاعضاء وان الشارع فرق بين المتماثلين هذا مع ما في غسل هذه الاعضاء المقارن لنية التعبد لله من انشراح القلب
وقوته واتساع الصدر وفرح النفس ونشاط الاعضاء فتميزت عن سائر الاعضاء بما اوجب غسلها دون غيرها وبالله التوفيق

هذا

فصل واما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال اين في نصوص الشارع هذا التفريق بل نصه على اعتبار توبة المحارب
قبل القدرة عليه اما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الاولى فانه اذا دفعت توبته عنه حد حرابه مع شدة ضررها وتعديه فلان تدفع التوبة ما دون حد الحراب
بطريق الاولى والاحرى وقد قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له والله
تعالى جعل الحدود عقوبة لارباب الجرائم ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرا فليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة تائب البتة

نخ

وفي الصحيحين من حديث انس قال كنت مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال
ولم يسأله عنه فحضرت الصلوة فصلى مع النبي صلى الله عليه واله وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه واله وسلم الصلوة قام اليه الرجل
فاعاد قوله قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك فهذا لما جاء تائبا بنفسه من غير ان يطلب غفر
الله له ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به وهو احد القولين في المسئلة وهو احدى الروايتين عن احمد وهو الصواب فان **قيل**
فماعز جاء تائبا والغامدية جاءت تائبة واقام عليهما الحد **قيل** لا ريب انهما جاءا تائبين ولا ريب ان الحد اقيم عليهما وبهما احتج اصحاب
القول الآخر **وسألت شيخنا** عن ذلك **فاجاب** بما مضمونه بان الحد مطهر وان التوبة مطهرة وهما اختارا التطهير بالحد

عندنا

عن التطهير بمجرد التوبة وابيا الا ان يطهرا بالحد فاجابهما النبي صلى الله عليه واله وسلم الى ذلك وارشد الى اختيار التطهير بالتوبة على
التطهير بالحد فقال في حق ماعز هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه بل الامام مخير بين ان يتركه
كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به اذهب فقد غفر الله لك وبين ان يقيمه كما اقامه على ماعز والغامدية لما اختارا اقامته وابيا الا التطهير
به ولذلك ردهما النبي صلى الله عليه واله وسلم مرارا وهما يأبيان الا الاقامة عليهما وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول لا يجوز اقامته
بعد التوبة البتة وبين مسلك من يقول لا اثر للتوبة في اسقاطه البتة واذا تأملت السنة رأيتها لا تدل الا على هذا القول الوسط
والله اعلم

فصل واما قوله قبل شهادة العبد عليه صلى الله عليه واله وسلم بانه قال كذا وكذا ولم يقبل شهادته على واحد
من الناس بانه قال كذا وكذا فمضمون السؤال ان رواية العبد مقبولة دون شهادته **والجواب** انه لا يلزم الشارع قول فقيه معين
ولا مذهب معين وهذا المقام لا ينتصر فيه الا لله ورسوله فقط وهذا السؤال كذب على الشارع فانه لم يأت عنه حرف واحد انه

قال لا تقبلوا شهادة العبد بل ردوها ولو كان عالماً مفتياً فقيهاً من اولياء الله ومن اصدق الناس لهجة بل الذى دل عليه كتاب الله وسنة رسوله واجماع الصحابة والميزان العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر فانه من رجال المؤمنين فيدخل فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم كما دخل فى قوله ما كان محمد ابا احد من رجالكم وهو عدل بالنص والاجماع ويدخل فى قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم كما دخل فى قوله صلى الله عليه واله وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ويدخل فى قوله واقيموا الشهادة لله وفى قوله ولا تكتموا الشهادة وفى قوله يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الاية كما دخل فى جميع ما فيها من الاوامر ويدخل فى قوله صلى الله عليه واله وسلم فان شهد شاهدا عدل فصوموا وافطروا وقال انس بن مالك ما علمت احداً رد شهادة العبد رواه الامام احمد عنه وهذا اصح من غالب الاجماعات التى يدعيها المتاخرون فالشهادة على الشارع بانه ابطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم ولم يأمر الله برد شهادة صادق ابداً وانما امر بالتثبت فى شهادة الفاسق

فصل واما ايجاب الشارع الصدقة فى السائمة واسقاطها عن العوامل فقد اختلف فى هذه المسئلة للاختلاف فى الحديث الوارد فيها وفى الباب حديثان **احدهما** حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يرفعه ليس فى الابل العوامل صدقة رواه الدارقطنى من حديث غالب بن عبد الله عن عمرو **والثانى** حديث على بن ابى طالب مرفوعاً ليس فى البقر العوامل شئ رواه ابو داؤد ثنا النفيلى ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن على قال زهير احسبه عن النبى صلى الله عليه واله وسلم ليس على العوامل شئ قال ابو داؤد وروى حديث النفيلى شعبة وسفيان وغيرهما عن ابى اسحق عن عاصم عن على لم يرفعوه ورواه نعيم بن حماد ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على موقوفاً ليس فى الابل العوامل ولا فى البقر العوامل صدقة ورواه الدارقطنى من حديث صقر بن حبيب سمعت ابا رجاء عن ابن عباس عن على موقوفاً قال ابن حبان ليس هو من كلام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانما يعرف باسناد منقطع نقله الصقر عن ابى رجاء وهو ياتى بالمقلوبات وروى من حديث جابر وابن عباس مرفوعاً وموقوفاً والموقوف اشبه **وبعد** فللعلماء فى المسئلة قولان فقال مالك فى الموطا النواضح والبقر السوانى وبقر الحرث انى ارى ان يؤخذ من ذلك كله الزكوة اذا وجبت فيه الصدقة قال ابن عبد البر وهذا قول الليث بن سعد ولا اعلم احداً قال به من فقهاء الامصار غيرهما وقال الثورى وابو حنيفة واصحابه والشافعى واصحابه والاوزاعى وابو ثور واحمد وابو عبيد واسحق وداؤد لا زكوة فى البقر العوامل ولا الابل العوامل وانما الزكوة فى السائمة منها وروى قولهم ذلك عن طائفة من الصحابة منهم على وجابر ومعاذ بن جبل وكتب عمر بن عبد العزيز انه ليس فى البقر العوامل صدقة وحجة هؤلاء مع الاثر النظر فان ما كان من المال معد النفع صاحبه به كثياب بذلته وعبيد خدمته وداره التى يسكنها ودابته التى يركبها وكتبه التى ينتفع بها وينفع غيره فليس فيها زكوة ولهذا لم يكن فى حلى المرأة التى تلبسه وتعيره زكوة فطرد هذا انه لا زكوة فى بقر حرثه وابله التى تعمل فيها بالدولاب وغيره فهذا محض القياس كما انه موجب النصوص والفرق بينها وبين السائمة ظاهر فان هذه مصروفة عن جهة النماء الى العمل فهى كالثياب والعبيد والدار والله تعالى اعلم

فصل واما قوله وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل والامة البارعة الجمال لا تحصنه فتعبير سيّئ عن معنى صحيح فان حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال فيتخطاه الى الحرام ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يحصن واعتبر للاحصان اكمل احواله وهو ان يتزوج بالحرة التى يرغب الناس فى مثلها دون الامة التى لم يبح الله نكاحها الا عند الضرورة فالنعمة بها ليست كاملة ودون التسرى الذى هو فى الرتبة دون النكاح فان الامة ولو كانت ما عسى ان تكون لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعاً ولا عرفاً ولا عادة بل قد جعل الله لكل منهما رتبة والامة لا تراد لما تراد له الزوجة ولهذا كان له ان يملك من لا يجوز له نكاحه ولا قسم عليه فى ملك يمينه فامته تجرى فى الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلامه بخلاف الحرائر وكان من محاسن الشريعة ان اعتبرت فى كمال النعمة على من يجب عليه الحد ان يكون قد عقد على حرة ودخل بها اذ بذلك يقضى كمال وطره ويعطى شهوته حقها ويضعها مواضعها هذا هو الاصل

له وفى نسخة عبد الله ... والله اعلم بحقيقة الحال

ج

ينبغى

فتخطاه

الشريعة الجلية

ومنشأ الحكمة ولا يعتبر ذلك في كل فرد فرد من افراد المحصنين ولا يضر تخلفه في كثير من المواضع اذ شأن الشرائع الكلية ان تراعي الامور العامة المنضبطة ولا ينقضها تخلف الحكم في افراد الصور كما هذا شأن الخلق فهو موجب حكمة الله في خلقه وامره في قضائه وشرعه وبالله التوفيق

فصل واما قوله ونقض الوضوء بمس الذكر دون سائر الاعضاء ودون مس العذرة والبول فلا ريب انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الامر بالوضوء من مس الذكر وروي عنه خلافه وانه سئل عنه فقال للسائل هل هو الا بضعة منك وقد قيل ان هذا الخبر لم يصح وقيل بل هو منسوخ وقيل بل هو محكوم دال على عدم الوجوب وحديث الامر دال على الاستحباب فهذه ثلاثة مسالك للناس في ذلك وسؤال السائل يبتني على صحة حديث الامر بالوضوء وانه للوجوب **ونحن نجيبه** على هذا التقدير **فنقول** هذا من كمال الشريعة وتمام محاسنها فان مس الذكر مذكر بالوطئ وهو في مظنة الانتشار غالبا والانتشار الصادر عن المس مظنة لخروج المذي ولا يشعر به فاقيمت هذه المظنة مقام الحقيقة لخفائها وكثرة وجودها كما اقيم النوم مقام الحدث وكما اقيم لمس المرأة بشهوة مقام الحدث وايضا فان مس الذكر يوجب انتشار حرارة الشهوة وثورانها في البدن والوضوء يطفئ تلك الحرارة وهذا مشاهد بالحس ولم يكن الوضوء من مسه لكونه نجسا ولا لكونه مجرى النجاسة حتى يورد السؤال من العذرة والبول ودعواه بمساواة مس الذكر للانف من اكذب الدعاوي وابطل القياس وبالله التوفيق

فصل واما قوله اوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الارطال الكثيرة من البول فهذا ايضا من كمال الشريعة ومطابقتها للعقول والفطر وقيامها بالمصالح فان ما جعل الله سبحانه في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبته اكتفى بذلك عن الوازع عنه بالحد لان الوازع الطبعي كاف في المنع منه واما ما يشتد تقاضي الطباع له فانه غلظ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضي الطبع وسد الذريعة اليه من قرب وبعد وجعل ما حوله حمى ومنع من قربانه ولهذا عاقب في الزنا باشنع القتلات وفي السرقة بابانة اليد وفي الخمر بتوسيع الجلد ضربا بالسوط ومنع قليل الخمر وان كان لا يسكر اذ قليله داع الى كثيره ولهذا كان من اباح من نبيذ التمر المسكر القدر الذي لا يسكر خارجا عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص وايضا في المفسدة التي في شرب الخمر والضرر المختص والمتعدي اضعاف الضرر والمفسدة التي في شرب البول واكل القاذورات فان ضررها مختص بمتناولها

فصل واما قوله وقصر عدد المنكوحات على اربع واباح ملك اليمين بغير حصر فهذا من تمام نعمته وكمال شريعته في موافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة فان النكاح يراد للوطئ وقضاء الوطر ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة فاطلق له ثانية وثالثة ورابعة وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه واركانه وعدد فصول سنته ولرجوعه الى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها والثلاث اول مراتب الجمع وقد علق الشارع بها عدة احكام ورخص للمهاجر ان يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا واباح للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثا وجعل حد الضيافة المستحبة والموجبة ثلاثا واباح للمرأة ان تحد على غير زوجها ثلاثا فرحم الضرة بان جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا ثم يعود فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة واما الاماء فلما كن بمنزلة سائر الاموال من الخيل والعبيد وغيرها لم يكن يقصر المالك على اربعة منهن او غيرها من العدد معنى فكما ليس في حكمة الله ورحمته ان يقصر السيد على اربعة عبيد او اربعة دواب وثياب ونحوها فليس في حكمته ان يقصره على اربعة اماء وايضا فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام به فان شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما فقصر الازواج على عدد يكون العدل فيه اقرب مما زاد عليه ومع هذا فلا يستطيعون العدل ولو حرصوا عليه ولا حق للامة عليه في ذلك ولهذا لا يجب لهن قسم ولهذا قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم والله اعلم

فصل واما قوله وانه اباح للرجل ان يتزوج باربع زوجات ولم يبح للمرأة ان تتزوج باكثر من زوج واحد فذلك من كمال حكمة الرب تعالى واحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه ان يأتي بغير هذا ولو ابيح للمرأة ان تكون عند زوجين فاكثر لفسد العالم وضاعت الانساب وقتل الازواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة

وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها فمجيء الشريعة بما جاءت به
من خلاف هذا من اعظم الادلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه فان **قيل** فكيف روعي جانب الرجل واطلق له ان يسيم
طرفه ويقضي وطره وينتقل من واحدة الى واحدة بحسب شهوته وحاجته وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته **قيل** لما كانت المرأة
من عادتها ان تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها وكان مزاجها ابرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة اقل من حركته
وكان الرجل قد اعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة اكثر مما اعطيته المرأة وبلي بما لم تبل به اطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق
للمرأة وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والامارة وولاية الحكم والجهاد
وغير ذلك وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن يدأبون في اسباب معيشتهن ويركبون الاخطار ويجوبون القفار
ويعرضون انفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات والرب تعالى شكور حليم فشكر لهم ذلك وجبرهم بان مكنهم مما لم يمكن به الزوجات
وانت اذا قابست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال من
تحمل ذلك التعب والنصب والدأب اكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة فهذا من كمال عدل الله وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو اهله
واما قول القائل ان شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال والشهوة منبعها الحرارة واين حرارة الانثى من حرارة
الذكر ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن امر شهوتها وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها
ولا يجد عنها ما يعارضه بل يصادف قلبا فارغا ونفسا خالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان ان شهوتها اضعاف شهوة الرجل
وليس كذلك ومما يدل على هذا ان الرجل اذا جامع امرأته امكنه ان يجامع غيرها في الحال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يطوف
على نسائه في الليلة الواحدة وطاف سليمان على تسعين امرأة في ليلة ومعلوم ان له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء والمرأة
اذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق
والامر ولله الحمد **فصل** واما قوله اباح للرجل ان يستمتع من امته بملك اليمين بالوطء وغيره ولم يبح للمرأة ان تستمتع من عبدها
لا بوطء ولا غيره فهذا ايضا من كمال هذه الشريعة وحكمتها فان السيد قاهر لمملوكه حاكم عليه مالك له والزوج قاهر لزوجته حاكم عليها
وهي تحت سلطانه وحكمه تشبه الاسير ولهذا منع العبد من نكاح سيدته للتنافي بين كونه مملوكها وبعلها وبين كونها سيدته وموطوءته
هذا امر مشهود بالفطرة والعقول فتجله وتشريعه احكم الحاكمين منزهة عن ان تأتي به **فصل** واما قوله وفرق بين الطلقات فجعل
بعضها محرما للزوجة وبعضها غير محرم فقد تقدم من بيان حكمة ذلك ومصلحته ما فيه كفاية **فصل** واما قوله وفرق بين لحم الابل
وغيره من اللحوم في الوضوء فقد تقدم في الفصل الذي قبل هذا جواب هذا السؤال وانه على وفق الحكمة ورعاية المصلحة **فصل**
واما قوله فرق بين الكلب الاسود وغيره في قطع الصلوة فهذا سؤال اورده عبد الله بن الصامت على ابي ذر واورده ابو ذر على النبي صلى
الله عليه وآله وسلم واجاب عنه بالفرق البين فقال الكلب الاسود شيطان وهذا ان اريد به ان الشيطان يظهر في صورة الكلب الاسود
كثيرا كما هو الواقع فظاهر وليس بمستنكر ان يكون مرور عدو الله بين يدي المصلي قاطعا صلوته ويكون مروره قد جعل تلك الصلوة بغيضة
الى الله مكروهة له فيؤمر المصلي بان يستأنفها وان كان المراد به ان الكلب الاسود شيطان الكلاب فان كل جنس من اجناس الحيوانات
فيها شياطين وهي ما عتا منها وتمرد كما ان شياطين الانس عتاتهم ومتمردوهم والابل شياطين الانعام وعلى ذروة كل بعير شيطان فيكون
مرور هذا النوع من الكلاب وهو من اخبثها وشرها مبغضا لتلك الصلوة الى الله تعالى فيجب على المصلي ان يستأنفها وكيف يستبعد ان
يقطع مرور العدو بين الانسان وبين وليه حكم ما جاء به له قطعها كما قطعها كلمة من كلام الادميين او قهقهة او ريح او القي حلبه الغير
بنجاسة او نومه الشيطان فيها وفي الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان شيطانا تفلت على البارحة ليقطع علي

ولم يجد عندها

مناجاته

صلاتی وبالجملة فللشارع فی احکام العبادات اسرار لا تهتدی العقول الی ادراکها علی وجه التفصیل وان ادرکتها جملة **فصل** واما
قوله وفرق بین الریح الخارجة من الدبر وبین الجشوة فاوجب الوضوء من هذه دون هذه فهذا ایضًا من محاسن هذه الشریعة وکمالها
کما فرق بین البلغم الخارج من الفم وبین العذرة فی ذلك ومن سوی بین الریح والجشاء فهو کمن سوی بین البلغم والعذرة والجشاء من
جنس العطاس الذی هو ریح تحتبس فی الدماغ ثم یطلب لها منفذًا فتخرج من الخیاشیم فیحدث العطاس وکذلك الجشاء ریح تحتبس
فوق المعدة فتطلب الصعود بخلاف الریح التی تحتبس تحت المعدة ومن سوی بین الجشوة والضرطة فی الوصف والحکم فهو فاسد العقل
والحس **فصل** واما قوله اوجب الزکوة فی خمس من الابل واسقطها عن الاف من الخیل فلعمر الله انه اوجب الزکوة فی هذا الجنس
دون هذا کما فی سنن ابی داؤد من حدیث عاصم بن ضمرة عن علی کرم الله وجهه قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم قد عفوت
عن الخیل والرقیق فهاتوا صدقة الرقة من کل اربعین درهما درهم ولیس فی تسعین ومائة شئ فاذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم
ورواه سفیان عن ابی اسحق عن الحارث عن علی وقال بقیة حدثنی ابومعاذ الانصاری عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی
هریرة یرفعه عفوت لکم عن صدقة الجبهة والکسعة والنخسة قال بقیة الجبهة الخیل والکسعة البغال والحمیر والنخسة المربیات
فی البیوت وفی کتاب عمرو بن حزم لا صدقة فی الجبهة والکسعة والکسعة الحمیر والجبهة الخیل وفی الصحیحین من حدیث
ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه واله وسلم لیس علی المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة والفرق بین الخیل والابل بان الخیل
تراد لغیر ما تراد له الابل فان الابل تراد للدر والنسل والاکل وحمل الاثقال والمتاجر والانتقال علیها من بلد الی بلد واما الخیل فانما خلقت
للکر والفر والطلب والهرب واقامة الدین وجهاد اعدائه وللشارع قصد اکید فی اقتنائها وحفظها والقیام علیها وترغیب النفوس
فی ذلك بکل طریق ولهذا عفی عن اخذ الصدقة منها لیکون ذلك ارغب فیما یحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها وقد قال تعالی
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخیل فرباط الخیل من جنس آلات السلاح والحرب فلو کان عند الرجل منها ما عساه ان یکون
ولم یکن للتجارة لم یکن علیه فیه زکوة بخلاف ما اعد للنفقة فان الرجل اذا ملك منه نصابا ففیه الزکوة وقد اشار النبی صلی الله علیه
واله وسلم الی هذا بعینه فی قوله قد عفوت لکم عن صدقة الخیل والرقیق فهاتوا صدقة الرقة افلا تراه کیف فرق بین ما اعد للانفاق
وما اعد لاعلاء کلمة الله ونصرة دینه وجهاد اعدائه فهو من جنس السیوف والرماح والسهام واسقاط الزکوة فی هذا الجنس من محاسن الشریعة
وکمالها **فصل** واما قوله اوجب فی الذهب والفضة والتجارة ربع العشر وفی الزرع والثمار نصف العشر او العشر وفی المعدن الخمس فهذا
ایضًا من کمال الشریعة ومراعاتها للمصالح فان الشارع اوجب الزکوة مواساة للفقراء وطهرة للمال وعبودیة للرب وتقربا الیه باخراج محبوب العبد
له وایثار مرضاته ثم فرضها علی اکمل الوجوه وانفعها للمساکین وارفقها لارباب الاموال ولم یفرضها فی کل مال بل فرضها فی الاموال التی تحتمل
المواساة ویکثر فیه الربح والدر والنسل ولم یفرضها فیما یحتاج العبد الیه من ماله ولا غنی له عنه کعبیده وامائه ومرکوبه وداره و
ثیابه وسلاحه بل فرضها فی اربعة اجناس من المال المواشی والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة فان هذه اکثر اموال الناس
الدائرة بینهم وعامة تصرفهم فیها وهی التی تحتمل المواساة دون ما اسقط الزکوة فیه ثم قسم کل جنس من هذه الاجناس بحسب حاله واعداده
للنماء الی ما فیه الزکوة والی ما لا زکوة فیه فقسم المواشی الی قسمین سائمة ترعی بغیر کلفة ولا مشقة ولا خسارة فالنعمة فیها کاملة والمنة بها
وافرة والکلفة فیها یسیرة والنماء فیها کثیر فخص هذا النوع بالزکوة والی معلوفة بالثمن او عاملة فی مصالح اربابها فی دوالیبهم وحروثهم و
حمل امتعتهم فلم یجعل فی ذلك زکوة لکلفة المعلوفة وحاجة المالکین الی العوامل فهی کثیابهم وعبیدهم وامائهم وامتعتهم وقسم الزرع
والثمار الی قسمین قسم یجری مجری السائمة من بهیمة الانعام فی سقیه من ماء السماء بغیر کلفة ولا مشقة فاوجب فیه العشر وقسم یسقی
بکلفة ومشقة ولکن کلفته دون کلفة المعلوفة بکثیر اذ تلك تحتاج الی العلف کل یوم فکان مرتبة السائمة والمعلوفة فلم یوجب فیه

زكوة ما شرب بنفسه ولم يسقط زكوته جملة واحدة فاوجب فيه نصف العشر ثم قسم الذهب والفضة الى قسمين **احدهما** ما هو معد
للتنمية والتجارة به والتكسب ففيه الزكوة كالنقدين والسبائك ونحوها والى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات
السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكوة فيه ثم قسم العروض الى قسمين قسم اعد للتجارة ففيه الزكوة وقسم اعد للقنية والاستعمال
فهو مصروف عن جهة النماء فلا زكوة فيه ثم لما كان حصول النماء والربح بالتجارة من اشق الاشياء واكثرها معاناة وعملا خففها بان جعل فيها
ربع العشر ولما كان الربح والنماء بالزروع والثمار التي تسقى بالكلفة اقل كلفة والعمل ايسر ولا يكون في كل السنة جعله ضعفه وهو نصف
العشر ولما كان التعب والعمل فيما يشرب بنفسه اقل والمؤنة ايسر جعله ضعف ذلك وهو العشر واكتفى فيه بزكوة عامة خاصة فلو اقام عنده
بعد ذلك عدة احوال لغير التجارة لم يكن فيه زكوة لانه قد انقطع نماؤه وزيادته بخلاف الماشية وبخلاف ما اعد للتجارة فانه عرضة النماء
ثم لما كان الركاز مالا مجموعا محصلا وكلفة تحصيله اقل من غيره ولم يحتج الى اكثر من استخراجه كان الواجب فيه ضعف ذلك وهو الخمس
فانظر الى تناسب هذه الشريعة الكاملة التي يبهر العقول حسنها وكمالها وشهدت الفطر بحكمتها وانه لم يطرق العالم شريعة افضل منها
ولو اجتمعت عقول العقلاء وفطر الالباء واقترحت شيئا يكون احسن مقترح لم يصل اقتراحها الى ما جاءت به ولما لم يكن كل مال يحتمل
المواساة قدر الشارع لما يحتمل المواساة نصبا مقدرة لا تجب الزكوة في اقل منها ثم لما كانت تلك النصب تنقسم الى ما لا يجحف المواساة ببعضه
اوجب الزكوة منها والى ما يجحف المواساة ببعضه فجعل الواجب من غيره كما دون الخمس والعشرين من الابل ثم لما كانت المواساة لا تحتمل
كل يوم ولا كل شهر اذ فيه اجحاف بارباب الاموال جعلها كل عام مرة كما جعل الصيام كذلك ولما كانت الصلوة لا يشق فعلها كل يوم وظفها
كل يوم وليلة ولما كان الحج يشق تكرر وجوبه كل عام جعله وظيفة العمر واذا تامل العاقل مقدار ما اوجبه الشارع في الزكوة مما لا يضر المخرج
فقده وينفع الفقير اخذه رآه قد راعى فيه حال صاحب المال وجانبه حق الرعاية ونفع الآخذ به وقصد الى كل جنس من اجناس الاموال
فاوجب الزكوة في اعلاه واشرفه فاوجب زكوة العين في الذهب والورق دون الحديد والرصاص والنحاس ونحوها واوجب زكوة السائمة
في الابل والبقر والغنم دون الخيل والبغال والحمير دون ما يقل اقتناؤه كالصيود على اختلاف انواعها ودون الطير كله واوجب زكوة الخارج
من الارض في اشرفه وهو الحبوب والثمار دون البقول والفواكه والمقاثي والمباطخ والانوار وغيرها فاذا تميز ما اوجب فيه الزكوة عن ما لا تجب
فيه في جنسه ووصفه ونفعه وشدة الحاجة اليه وكثرة وجوده وانه جار مجرى الاموال لما عداه من اجناس الاموال بحيث لو فقد
لاضر فقده بالناس وتعطل عليهم كثير من مصالحهم بخلاف ما لم يوجب فيه الزكوة فانه جار مجرى الفضلات والتتمات التي لو فقدت
لم يعظم الضرر بفقدها وكذلك راعى في المستحقين لها امرين مهمين **احدهما** حاجة الآخذ **والثاني** نفعه فجعل المستحقين لها
نوعين نوعا يأخذ لحاجته ونوعا يأخذ لمنفعته وحرمها على من عداهما **فصل** واما قوله وقطع يد السارق التي باشر بها الجناية
ولم يقطع فرج الزاني وقد باشر به الجناية ولا لسان القاذف وقد باشر به القذف **فجوابه** ان هذا من ادل الدلائل على ان هذه الشريعة
منزلة من عند احكم الحاكمين وارحم الراحمين ونحن نذكر فصلا نافعا في الحدود ومقاديرها وكمال ترتبها على اسبابها واقتضاء كل جناية
لما رتب عليها دون غيرها وانه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح ونورد اسولة لم يوردها هذا السائل وننفصل عنها بحول الله وقوته احسن انفصال
والله المستعان وعليه التكلان ان الله جل ثناؤه وتقدست اسماؤه لما خلق العباد وخلق الموت والحياة وجعل ما على الارض زينة لها ليبلو
عباده ويختبرهم ايهم احسن عملا لم يكن في حكمته بد من تهيئة اسباب الابتلاء في انفسهم وخارجا عنها فجعل في انفسهم العقول الصحيحة
والاسماع والابصار والارادات والشهوات والقوى والطبائع والحب والبغض والميل والنفور والاخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء
السبب لمسببه والتي في الخارج الاسباب التي تطلب النفوس حصولها فتنافس فيه وتكره حصولها فتدفعها ثم اكد اسباب هذا الابتلاء
بان وكل بها قرناء من الارواح الشريرة الظالمة الخبيثة وقرناء من الارواح الخيرة العادلة الطيبة وجعل دواعي القلب وميوله مترددة

يبهر الكمل

للآخذ ج

ترتبها

بان

بينهما فهي الى داعي الخير مرة والى داعي الشر مرة ليتم الابتلاء في دار الامتحان وتظهر حكمة الثواب والعقاب في دار الجزاء وكلاهما من الحق الذي خلق الله السموات والارض به ومن اجله وهما مقتضى ملك الرب وحمده فلا بد ان يظهر ملكه وحمده فيهما كما خلق السموات والارض وما بينهما واوجب ذلك في حكمته ورحمته وعدله بحكم ايجابه على نفسه ان ارسل رسله وانزل كتبه وشرع شرائعه ليتم ما اقتضته حكمته في خلقه وامره واقام سوق الجهاد لما حصل من المعاداة والمنافرة بين هذه الاخلاق والاعمال والارادات كما حصل بين من قامت به فلم يكن بد من حصول مقتضى الطباع البشرية وما قارنها من الاسباب من التنافس والتحاسد والانقياد لدواعي الشهوة و الغضب وتعدي ما حد له والتقصير عن كثير مما تعبد به وسهل ذلك عليها اغترارها بموارد المعصية مع الاعراض عن مصادرها و ايثارها ما تتعجله من يسير اللذة في دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة في اخراها ونزولها على الحاضر المشاهد وتجافيها عن الغائب الموعود وذلك موجب ما جبلت عليه من جهلها وظلمها فاقتضت اسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته البالغة ونعمته السابغة ورحمته الشاملة وجوده الواسع ان لا يضرب عن عباده الذكر صفحا وان لا يتركهم سدى ولا يخليهم ودواعي انفسهم وطباعهم بل ركب في فطرهم وعقولهم معرفة الخير والشر والنافع والضار والالم واللذة ومعرفة اسبابهما ولم يكتف بمجرد ذلك حتى عرفهم به مفصلا على السنة رسله وقطع معاذيرهم بان اقام على صدقهم من الادلة والبراهين ما لا يبقى معه لهم عليه حجة ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وان الله لسميع عليم وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب وضرب لهم الامثال وازال عنهم كل اشكال و مكنهم من القيام بما امرهم به وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين واعانهم عليه بكل سبب وسلطهم على قهر طباعهم بما يجرهم الى ايثار العواقب على المبادي ورفض اليسير الفاني من اللذة عن العظيم الباقي منها وارشدهم الى التفكر والتدبر وايثار ما تقضي به عقولهم واحلامهم من هذين الامرين واكمل لهم دينهم واتم عليهم نعمته بما اوصله اليهم على السنة رسله من اسباب العقوبة والمثوبة والبشارة و النذارة والرغبة والرهبة وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه في دار المحنة ليكون علما وامارة لتحقيق ما اخره عنهم في دار الجزاء والمثوبة و يكون العاجل مذكرا بالآجل والقليل المنقطع بالكثير المتصل والحاضر الفاني مؤذنا بالغائب الدائم فتبارك الله رب العالمين واحكم الحاكمين وارحم الراحمين وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره ومن انكر اسماءه وصفاته وامره ونهيه ووعده ووعيده وظن به ظن السوء فارداه ظنه فاصبح من الخاسرين فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته ان شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والابدان والاعراض والاموال كالقتل والجراح والقذف والسرقة فاحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الاحكام وشرعها على اكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصي ولا في السرقة اعدام النفس وانما شرع لهم في ذلك ما هو موجب اسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه واحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الاطماع من التظالم والعدوان ويقتنع كل انسان بما آتاه مالكه وخالقه فلا يطمع في استلاب غيره حقه ومعلوم ان لهذه الجنايات الاربع مراتب متباينة في القلة والكثرة ودرجات متفاوتة في شدة الضرر وخفته كتفاوت سائر المعاصي في الكبر والصغر وما بين ذلك ومن المعلوم ان النظرة المحرمة لا يصلح الحاقها في العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقدح في الانساب ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم فلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم ان الناس لو وكلوا الى عقولهم في معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ولعظم الاختلاف واشتد الخطب فكفاهم ارحم الراحمين واحكم الحاكمين مؤنة ذلك وازال عنهم كلفته وتولى بحكمته وعلمه تقديره نوعا وقدرا ورتب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ويليق بها من النكال ثم بلغ من سعة رحمته وجوده ان جعل تلك العقوبات

كفارات لاهلها وطهرة تزيل عنهم المؤاخذة بالجنايات اذا قدموا عليه ولا سيما اذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والانابة فيرحمهم بهذه العقوبات انواعًا من الرحمة فى الدنيا والآخرة وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة اصول قتل وقطع وجلد ونفى وتغريم مال وتعزير **فاما القتل** فجعله اعظم الجنايات كالجناية على الانفس فكانت عقوبته من جنسه وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه وهذه الجناية اولى بالقتل وكف عدوان الجانى عليه من كل عقوبة اذ بقاؤه بين اظهر عباده مفسدة لهم ولا خير يرجى فى بقائه ولا مصلحة فاذا حبس شره وامسك لسانه وكف اذاه والتزم الذل والصغار وجريان احكام الله ورسوله عليه واداء الجزية لم يكن فى بقائه بين اظهر المسلمين ضرر عليهم والدنيا بلاغ ومتاع الى حين وجعله ايضًا عقوبة الجناية على الفروج المحرمة لما فيها من المفاسد العظيمة واختلاط الانساب والفساد العام **واما القطع** فجعله عقوبة مثله عدلًا وعقوبة السارق فكانت عقوبته به ابلغ واردع من عقوبته بالجلد ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل فكانت اليق العقوبات به ابانة العضو الذى جعله وسيلة الى اذى الناس واخذ اموالهم ولما كان ضرر المحارب اشد من ضرر السارق وعدوانه اعظم ضم الى قطع يده قطع رجله ليكف عدوانه وشر يده التى بطش بها ورجله التى سعى بها وشرع ان يكون ذلك من خلاف لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله فكف ضرره وعدوانه ورحمه بان ابقى له يدًا من شق ورجلًا من شق **فاما الجلد** فجعله عقوبة الجناية على الاعراض وعلى العقول وعلى الابضاع ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغًا يوجب القتل ولا ابانة طرف الا الجناية على الابضاع فان مفسدتها قد انتهضت سببًا لاشنع القتلات ولكن عارضها فى البكر شدة الداعى وعدم المعوض فانتهض ذلك المعارض سببًا لاسقاط القتل ولم يكن الجلد وحده كافيًا فى الزجر فغلظ بالنفى والتغريب ليذوق من الم الغربة ومفارقة الوطن ومجانبة الاهل والخلطاء ما يزجره عن المعاودة **واما الجناية على العقول بالسكر** فكانت مفسدتها لا تعدى السكران غالبًا ولهذا لم يحرم السكر فى اول الاسلام كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان فى كل ملة وعلى لسان كل نبى وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع بل ضرب فيها بالايدى والنعال واطراف الثياب والجريد وضرب فيها اربعين فلما استخف الناس بامرها وتتابعوا فى ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى امرنا باتباع سنته وسنته من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعله ثمانين بالسوط ونفى فيها وحلق الرأس وهذا كله من افقه السنة فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الشارب فى المرة الرابعة ولم ينسخ ذلك ولم يجعله حدًا لا بد منه فهو عقوبة ترجع الى اجتهاد الامام فى المصلحة فزيادة اربعين والنفى والحلق اسهل من القتل **فصل واما تغريم المال** وهو العقوبة المالية فشرعها فى مواضع منها تحريق متاع الغال من الغنيمة **ومنها** حرمان سهمه **ومنها** اضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة **ومنها** اضعافه على كاتم الضالة الملتقطة **ومنها** اخذ شطر مال مانع الزكوة **ومنها** عزمه صلى الله عليه وآله وسلم على تحريق دور من لا يصلى فى الجماعة لولا ما منعه من انفاذه ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها فيتعدى العقوبة الى غير الجانى وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل ومنها عقوبة من اساء على الامير فى الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسئ وامر الامير باعطائه فحرم المشفوع له عقوبة للشافع الآمر وهذا الجنس من العقوبات نوعان **نوع مضبوط ونوع غير مضبوط** فالمضبوط ما قابل المتلف اما لحق الله سبحانه كاتلاف الصيد فى الاحرام او لحق الآدمى كاتلاف ماله وقد نبه الله سبحانه على ان تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله ليذوق وبال امره ومنه مقابلة الجانى بنقيض قصده من الحرمان كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه وعقوبة المدبر اذا قتل سيده ببطلان تدبيره وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته **ومن هذا الباب** عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها **واما النوع الثانى** غير المقدر فهذا الذى يدخله اجتهاد الائمة بحسب المصالح ولذلك لم يأت فيه الشريعة بامر عام وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ او ثابت **والصواب** انه يختلف باختلاف المصالح

ويرجع فيه الى اجتهاد الائمة فى كل زمان ومكان بحسب المصلحة اذ لا دليل على النسخ وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الائمة **واما التعزير** ففى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة فان المعاصى ثلثة انواع نوع فيه الحد ولا كفارة فيه ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه ونوع لا حد فيه ولا كفارة **فالاول** كالسرقة والشرب والزنا والقذف **والثانى** كالوطى فى نهار رمضان والوطى فى الاحرام **والثالث** كوطى الامة المشتركة بينه وبين غيره وقبلة الاجنبية والخلوة بها ودخول الحمام بغير مئزر واكل الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك **فاما النوع الاول** فالحد فيه مغن عن التعزير **واما الثانى** فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير ام لا على قولين وهما فى مذهب احمد **واما الثالث** ففيه التعزير قولا واحدا لكن هل هو كالحد فلا يجوز للامام تركه او هو راجع الى اجتهاد الامام فى اقامته وتركه كما يرجع الى اجتهاده فى قدره على قولين للعلماء **الثانى** قول الشافعى **والاول** قول الجمهور وما كان من المعاصى محرم الجنس كالظلم والفواحش فان الشارع لم يشرع له كفارة ولهذا لا كفارة فى الزنا وشرب الخمر وقذف المحصنات والسرقة وطرد هذا انه لا كفارة فى قتل العمد ولا فى اليمين الغموس كما يقوله احمد وابو حنيفة ومن وافقهما وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبهما بل لان الكفارة لا تعمل فى هذا الجنس من المعاصى وانما عملها فيما كان مباحا فى الاصل وحرم لعارض كالوطى فى الصيام والاحرام وطرد هذا وهو الصحيح وجوب الكفارة فى وطى الحائض وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة وعكس هذا الوطى فى الدبر ولا كفارة فيه ولا يصح قياسه على الوطى فى الحيض لان هذا الجنس لم يبح قط ولا يعمل فيه الكفارة ولو وجبت فيه الكفارة لوجبت فى الزنا واللواط بطريق الاولى فهذه قاعدة الشارع فى الكفارات وهى فى غاية المطابقة للحكمة والمصلحة **فصل** وكان من تمام حكمته ورحمته انه لم يأخذ الجناة بغير حجة كما لم يعذبهم فى الآخرة الا بعد اقامة الحجة عليهم وجعل الحجة التى يأخذهم بها اما منهم وهى الاقرار او ما يقوم مقامه من اقرار الحال وهو ابلغ واصدق من اقرار اللسان فان من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر وقيئها وحبل من لا زوج لها ولا سيد ووجود المسروق فى دار السارق وتحت ثيابه اولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة اخباره عن نفسه التى تحتمل الصدق والكذب وهذا متفق عليه بين الصحابة وان نازع فيه بعض الفقهاء واما ان تكون الحجة من خارج عنهم وهى البينة واشترط فيها العدالة وعدم التهمة فلا احسن فى العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح احسن من ذلك ولا اوفق منه للمصلحة **فان قيل** كيف تدعون ان هذه العقوبات لاصقة بالعقول وموافقة للمصالح وانتم تعلمون انه لا شئ بعد الكفر بالله اقطع ولا اقبح من سفك الدماء فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وهل مثال ذلك الا ازالة نجاسة بنجاسة ثم لو كان ذلك مستحسنا لكان اولى ان يحرق ثوب من خرق ثوب غيره وان يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره وان تخرب دار من خرب دار غيره وان يجوز لمن شتم ان يشتم شاتمه وما الفرق فى صريح العقل بين هذا وبين قتل من قتل غيره او قطع من قطعه واذا كان اراقة الدم الاول مفسدة وقطع الطرف كذلك فكيف زالت تلك المفسدة باراقة الدم الثانى وقطع الطرف الثانى وهل هذا الا مضاعفة المفسدة وتكثير لها ولو كانت المفسدة الاولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه اذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه فكيف والاولى لا سبيل الى ازالتها وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم ازالة مفسدة تخريق الثياب وذبح المواشى وخراب الدور وقطع الاشجار بمثلها ثم كيف حسن ان يعاقب السارق بقطع يده التى اكتسب بها السرقة ولم تحسن عقوبة الزانى بقطع فرجه الذى اكتسب به الزنا ولا القاذف بقطع لسانه الذى اكتسب به القذف ولا المزور على الامام والمسلمين بقطع انامله التى اكتسب بها التزوير ولا الناظر الى ما لا يحل له بقلع عينيه التى اكتسب بها الحرام فعلم ان الامر فى هذه العقوبات جنسا وقدرا وسببا ليس بقياس وانما هو محض المشية ولله التصرف فى خلقه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد **فالجواب** وبالله التوفيق والتائيد من طريقين مجمل ومفصل **اما المجمل** فهو ان من شرع هذه العقوبات ورتبها على اسبابها جنسا وقدرا فهو عالم الغيب والشهادة واحكم الحاكمين واعلم العالمين

الشرب

قتل الكفارة

تنازع

فيها

اقطع

يجوزوا

تزول

ومن احاط بكل شئ علماً وعلم ما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف كان يكون واحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجوه الحكمة والغايات المحمودة كما ان التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك فهذا في خلقه وذاك في امره ومصدرهما جميعاً عن كمال علمه وحكمته ووضعه كل شئ في موضعه الذي لا يليق به سواه ولا يتقاضى الا اياه كما وضع قوة البصر والنور الباصر في العين وقوة السمع في الاذن وقوة الشم في الانف وقوة النطق في اللسان والشفتين وقوة البطش في اليد وقوة المشي في الرجل وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ويحسن به من اعطائه من اعضائه وهيأته وصفاته وقدره فشمل اتقانه واحكامه لكل ما شمله خلقه كما قال تعالى صنع الله الذي اتقن كل شئ واذا كان سبحانه قد اتقن خلقه غاية الاتقان واحكمه غاية الاحكام فلان يكون امره في غاية الاتقان والاحكام اولى واحرى ومن لم يعرف ذلك مفصلاً لم يسعه ان ينكره مجملاً ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وامره واتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغاً له انكاره في نفس الامر وسبحان الله ما اعظم ظلم الانسان وجهله فانه لو اعترض على اي صاحب صناعة كانت مما تقصر عنها معرفته وادراكه على ذلك وسأله عما اختصت به صناعته من الاسباب والآلات والافعال والمقادير وكيف كان كل شئ من ذلك على الوجه الذي هو عليه لا اكبر ولا اصغر ولا على شكل غير ذلك لسخر منه ولهزئ به وعجب من سخف عقله وقلة معرفته هذا ما انه مشاركه له في صناعته ووصوله فيها الى ما وصل اليه والزيادة عليه والاستدراك عليه فيها هذا مع ان صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور وعدم الاحاطة والجهل بل ذلك عنده عتيد حاضر ثم لا يسعه الا التسليم له والاعتراف بحكمته واقراره بجهله وعجزه عما وصل اليه من ذلك فهلا وسعه ذلك مع احكم الحاكمين واعلم العالمين ومن اتقن كل شئ فاحكمه واوقعه على وفق الحكمة والمصلحة وقد كان هذا الوجه وحده كافياً في دفع كل شبهة وجواب كل سؤال وهذا غير الطريق التي سلكها نفاة الحكم والتعليل ولكن مع هذا فنتصدى **للجواب** المفصل بحسب الاستعداد وما يناسب علومنا الناقصة وافهامنا الجامدة وعقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة **فنقول** وبالله التوفيق **اما قوله** كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه وان ذلك كازالة النجاسة بالنجاسة سؤال في غاية الوهن والفساد واول ما يقال لسائله هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجناياتهم وكف عدوانهم مستحسناً في العقول موافقاً لمصالح العباد او لا تراه كذلك فان قال لا اراه كذلك كفانا مؤنة جوابه باقراره على نفسه بمخالفة طوائف جميع بني آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لاهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم وصارت حال الدواب والانعام والوحوش احسن من حال بني آدم وان قال بل لا تتم المصلحة الا بذلك **قيل له** من المعلوم ان عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم الا بمؤلم يردعهم ويجعل الجاني نكالاً وعظة لمن يريد ان يفعل مثل فعله وعند هذا فلا بد من افساد شئ منه بحسب جريمته في الكبر والصغر والقلة والكثرة ومن المعلوم ببداية العقول ان التسوية في العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن بل مناف للحكمة والمصلحة فانه ان ساوى بينهم في ادنى العقوبات لم يحصل مصلحة الزجر وان ساوى بينها في اعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة اذ لا يليق ان يقتل بالنظرة والقبلة ويقطع بسرقة الحبة والدينار وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح في الفطر والعقول وكلاهما تأباه حكمة الرب تعالى وعدله واحسانه الى خلقه فاوقع العقوبة تارة باتلاف النفس اذا انتهت الجناية في عظمها الى غاية القبح كالجناية على النفس او الدين او الجناية التي ضررها عام فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة والمصلحة الحاصلة بها اضعاف اضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون فلولا القصاص لفسد العالم واهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء فكان في القصاص دفعاً لمفسدة التجري على الدماء بالجناية وبالاستيفاء وقد قالت العرب في جاهليتها القتل انفى للقتل وبسفك الدماء تحقن الدماء فلم تغسل النجاسة بالنجاسة بل الجناية نجاسة والقصاص طهرة واذا لم يكن بد من موت القاتل

ومن استحق القتل فموته بالسيف انفع له فی عاجلته وآجلته والموت به اسرع الموتات وارجاها واقلها المًا فموته به مصلحة له ولاولياء القتيل ولعموم الناس وجرى ذلك مجرى اتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي فانه حسن وان كان فی ذبحه اضرار بالحيوان فالمصالح المترتبة على ذبحه اضعاف اضعاف مفسدة اتلافه ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فساده وبطلانه بالموت الذی حتمه الله على عباده وساوى فيه بين جميعهم ولولاه لما هنأ العيش ولا وسعتهم الارزاق ولضاقت عليهم المساكن والمدن والاسواق والطرقات وفی مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما فی مواصلة الحبيب والموت مخلص للحی والموت مريح لكل مسلم من ضاحية مخرج من دار الابتلاء والامتحان باب للدخول فی دار الحيوان ؎

جزى الله عنا الموت خيرًا فانه	ابر بنا من كل بر واعطف
يعجل تخليص النفوس من الاذى	ويدنی الی الدار التی هی اشرف

فكم لله سبحانه على عباده الاحياء والاموات فی الموت من نعمة لا تحصى فكيف اذا كان فيه طهرة للمقتول وحياة للنوع الانسانی وتشف للمظلوم وعدل بين القاتل والمقتول فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الجائرة **واما قوله** لو كان ذلك مستحسنًا فی العقول لاستحسن فی تخريق ثوبه وتخريب داره وذبح حيوانه مقابلته بمثله **فالجواب** عن هذا ان مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما اتلفه عليه فان المثل يسد مسد المثل من كل وجه فتصير المقابلة مفسدة محضة كما ليس له ان يقتل ابنه اوغلامه مقابلة لقتله هو ابنه اوغلامه فان هذا شرع الظالمين المعتدين الذی تنزه عنه شريعة احكم الحاكمين على ان للمقابلة فی اتلاف المال بمثل فعله مساغًا فی الاجتهاد وقد ذهب اليه بعض اهل العلم كما تقدم الاشارة اليه فی عقوبة الكفار فی افساد اموالهم اذا كانوا يفعلون ذلك بنا اوكان يغيظهم وهذا بخلاف قتل عبده اذا قتل عبده او قتل فرسه اوعقر فرسه فان ذلك ظلم لغير مستحق ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل لا اتلاف النظير كما غرم النبی صلى الله عليه وسلم احدى زوجتيه التی كسرت اناء صاحبتها اناء بدله وقال اناء باناء ولا ريب ان هذا اقل فسادًا واصلح للجهتين لان المتلف ماله اذا اخذ نظيره صار كمن لم يفت عليه شیء وانتفع بما اخذه عوض ماله فاذا مكناه من اتلافه كان زيادة فی اضاعة المال وما يراد من التشفی واذاقة الجانی الم الاتلاف فحاصل بالغرم غالبًا ولا التفات الی الصور النادرة التی لا يتضرر الجانی فيها بالغرم ولا شك ان هذا اليق بالعقل وابلغ فی الصلاح واوفق للحكمة وايضًا فانه لو شرع القصاص فی الاموال ردعًا للجانی لبقی جانب المجنی عليه غير مراعى بل يبقى متألمًا موتورًا غير مجبور والشريعة انما جاءت بجبر هذا وردع هذا **فان قيل** فخيروا المجنی عليه بين ان يغرم الجانی اويتلف عليه ما اتلفه هو كما خيرتموه فی الجناية على طرفه وخيرتم اولياء القتيل بين اتلاف الجانی النظير وبين اخذ الدية **قيل** لا مصلحة فی ذلك للجانی ولا للمجنی عليه ولا لسائر الناس وانما هو زيادة فساد لا مصلحة فيه بمجرد التشفی ويكفی تغريمه وتعزيره فی التشفی والفرق بين الاموال والدماء فی ذلك ظاهر فان الجناية على النفوس والاعضاء تدخل من الغيظ والحنق والعداوة على المجنی عليه واوليائه ما لا تدخله جناية المال ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الضيم والحمية والتحرق لاخذ الثأر ما لا يجبره المال ابدًا حتى ان اولادهم واعقابهم ليعيرون بذلك ولاولياء القتيل من القصد فی القصاص واذاقة الجانی واوليائه ما اذاقه المجنی عليه واولياءه ما ليس لمن حرق ثوبه اوعقر فرسه والمجنی عليه موتور هو واولياؤه فان لم يؤثر الجانی واولياؤه ويجرعون من الالم والغيظ ما جرعه الاول لم يكن عدلًا وقد كانت العرب فی جاهليتها تعيب على من يأخذ الدية ويرضى بها من درك ثأره وشفی غيظه كقول قائلهم يهجو من اخذ الدية من الابل ؎

وان الذی اصبحتم تحلبونه	دم غير ان اللون ليس باشقر

ایلام
من
و

له قلت ومن هذا القبيل قول الحكيم الشاعر اعنی المتنبی فی قصيدته التی يعزی فيها سيف الدولة حين يقول بمثله ج غاية ... الحبيب يا لك التركی فوجدنا عليه اشد الوجد وحزن اشد الحزن م سبقنا الى الدنيا فلو عاش اهلها * منعنا بها من جيئة وذهوب ۱۲

وقال جرير يعير من اخذ الدية فاشترى بها نخلا ؎

الا ابلغ بني حجر ابن وهب		بان التمر حلو في الشتاء	

وقال آخر ؎

اذا صب ما في الوطب فاعلم بانه	دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ او دعا

وقال آخر ؎

حليان مختلف شكلنا اريد دماء بني مالك	اريد العلاء ويبغي السمن ورأي المعلى بياض اللبن

وهذا وان كانت الشريعة قد ابطلته وجاءت بما هو خير منه واصلح في المعاش والمعاد من تخيير الاولياء بين ادراك الثأر ونيل التشفي وبين اخذ الدية فان القصد بها ان العرب لم تكن تعير من اخذ بدل ماله ولم تعده ضعفا ولا عجزا البتة بخلاف من اخذ بدل دم وليه فما سوى الله بين الامرين في طبع ولا عقل ولا شرع والانسان قد يحرق ثوبه عند الغيظ ويذبح ماشيته ويتلف ماله فلا يلحقه في ذلك من المشقة والغيظ والازدراء به ما يلحق من قتل نفسه او جدع انفه او قلع عينه **فصل** واما معاقبة السارق بقطع يده وترك معاقبة الزاني بقطع فرجه ففي غاية الحكمة والمصلحة وليس في حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم ان يتلف على كل جان كل عضو عصاه به فيشرع قلع عين من نظر الى المحرم وقطع اذن من استمع اليه ولسان من تكلم به ويد من لطم غيره عدوانا ولا خفاء بما في هذا من الاسراف والتجاوز في العقوبة وقلب مراتبها واسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وافعاله الحميدة تأبى ذلك وليس مقصود الشارع مجرد الامن من المعاودة ليس الا ولو اريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط وانما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة وان يكون الى كف عدوانه اقرب وان يعتبر به غيره وان يحدث له ما يذوقه من الالم توبة نصوحا وان يذكره ذلك بعقوبة الآخرة الى غير ذلك من الحكم والمصالح ثم ان في حد السرقة معنى آخر وهو ان السرقة انما تقع من فاعلها سرا كما يقتضيه اسمها ولهذا يقولون فلان ينظر الى فلان مسارقة اذا كان ينظر اليه نظرا خفيا لا يريد ان يفطن له والعازم على السرقة مختف كاتم خائف ان يشعر بمكانه فيؤخذ به ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه اذا اخذ الشيء واليدان للانسان كالجناحين للطائر في اعانته على الطيران ولهذا يقال وصلت جناح فلان اذا رأيته يسير منفردا فانضممت اليه لتصحبه فعوقب السارق بقطع اليد قصا لجناحه وتسهيلا لاخذه ان عاود السرقة فاذا فعل به هذا في اول مرة بقي مقصوص احد الجناحين ضعيف العدو ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفا في عدوه فلا يكاد يفوت الطالب ثم تقطع يده الاخرى في الثالثة ورجله الاخرى في الرابعة فيبقى لحما على وضم فيستريح ويريح واما الزاني فانه يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن والغالب من فعله وقوعه برضى المزني بها فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة ولما كان الزنا من امهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الانساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على احياء الدين وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه او في اكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل الى اقامة العبادات الموصلة الى نعيم الآخرة ثم ان للزاني حالتين **احدهما** ان يكون محصنا قد تزوج فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة واستغنى به عنها واحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك الى مواقعة الحرام **والثانية** ان يكون بكرا لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله فحصل له من العذر بعض ما اوجب له التخفيف فحقن دمه وزجر بايلام جميع بدنه باعلى انواع الجلد ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحلال وهذا في غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف في موضعه

والتغلیظ فی موضعه وابن ھذا من قطع لسان الشاتم والقاذف وما فیه من الاسراف والعدوان ثم ان قطع فرج الزانی فیه من تعطیل النسل وقطعه عکس مقصود الرب تعالیٰ من تکثیر الذریة وذریتهم فیما جعل لهم من ازواجهم وفیه من المفاسد اضعاف ما یتوهم فیه من مصلحة الزجر وفیه اخلاء جمیع البدن من العقوبة وقد حصلت جریمة الزنا بجمیع اجزائه فکان من العدل ان تعمه العقوبة ثم انه غیر مخصوص فی غیر حق المرأة وکلاهما زان فلابد ان یستویا فی العقوبة فکان شرع الله سبحانه اکمل من اقتراح المقترحین وتأمل کیف جاء اتلاف النفوس فی مقابلة اکبر الکبائر واعظمها ضررا واشدها فسادا للعالم وهی الکفر الاصلی والطاری والقتل وزنا المحصن اذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث وهذه هی الثلاث التی اجاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم لعبد الله ابن مسعود بها حیث قال له یا رسول الله ای الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقک قال قلت ثم ای قال ان تقتل ولدک خشیة ان یطعم معک قال قلت ثم ای قال ان تزانی بحلیلة جارک فانزل الله عزوجل والذین لایدعون مع الله الٰها اٰخر ولا یقتلون النفس التی حرم الله الا بالحق ولایزنون الایة ثم لما کان سرقة الاموال تلی ذلک فی الضرر وهو دونه جعل عقوبته قطع الطرف ثم لما کان القذف دون سرقة المال فی المفسدة جعل عقوبته دون ذلک وهو الجلد ثم لما کان شرب المسکر اقل مفسدة من ذلک جعل حده دون حد هذه الجنایات کلها ثم لما کانت مفاسد الجرائم بعد متفاوتة غیر منضبطة فی الشدة والضعف والقلة والکثرة وهی ما بین النظرة الی الخلوة والمعانقة جعلت عقوباتها راجعة الی اجتهاد الائمة وولاة الامور بحسب المصلحة فی کل زمان ومکان وبحسب ارباب الجرائم فی انفسهم فمن سوی بین الناس فی ذلک وبین الازمنة والامکنة والاحوال لم یفقه حکمة الشرع واختلف علیه اقوال الصحابة وسیرة الخلفاء الراشدین وکثیر من النصوص ورأی عمر قد زاد فی حد الخمر علی اربعین والنبی صلی الله علیه وآله وسلم انما جلد اربعین وعزر باموار لم یعزر بها النبی صلی الله علیه وآله وسلم وانفذ علی الناس اشیاء عفا عنها النبی صلی الله علیه وآله فیظن ذلک تعارضا وتناقضا وانما اتی من قصور علمه وفهمه وبالله التوفیق

فصل

واما قوله وجعل حد الرقیق علی النصف من حد الحر وحاجتهما الی الزجر واحدة فلاریب ان الشارع فرق بین الحر والعبد فی احکام وسوی بینهما فی احکام فسوی بینهما فی الایمان والاسلام ووجوب العبادات البدنیة کالطهارة والصلوٰة والصوم لاستوائهما فی سببها وفرق بینهما فی العبادات المالیة کالحج والزکوٰة والتکفیر بالمال لافتراقهما فی سببها واما الحدود فلما کان وقوع المعصیة من الحر اقبح من وقوعها من العبد من جهة کمال نعمة الله تعالیٰ علیه فی الحریة وان جعله مالکا لامملوکا ولم یجعله تحت قهر غیره وتصرفه فیه ومن جهة تمکنه باسباب القدرة من الاستغناء عن المعصیة بما عوضه الله عنها من المباحات فقابل النعمة التامة بضدها واستعمل القدرة فی المعصیة فاستحق من العقوبة اکثر مما یستحقه من هو اخفض منه رتبة وانقص منزلة فان الرجل کلما کانت نعمة الله علیه اتم کانت عقوبته اذا ارتکب الجرائم اتم ولهذا قال تعالیٰ فی حق من اتم نعمته علیهن من النساء یا نساء النبی من یأت منکن بفاحشة مبینة یضاعف لها العذاب ضعفین وکان ذلک علی الله یسیرا ومن یقنت منکن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتین واعتدنا لها رزقا کریما وهذا علی وفق قضایا العقول ومستحسناتها فان العبد کلما کملت نعمة الله علیه ینبغی له ان تکون طاعته اکمل وشکره له اتم ومعصیته له اقبح وهذه العقوبة تابعة لقبح المعصیة ولهذا کان اشد الناس عذابا یوم القیمة عالما لم ینفعه الله بعلمه فان نعمة الله علیه بالعلم اعظم من نعمته علی الجاهل وصدور المعصیة منه اقبح من صدورها من الجاهل ولایستوی عند الملوک والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ومن هو قریب منهم ومن عصاهم من الاطراف والبعداء فجعل حد العبد اخف من حد الحر جمعا بین حکمة الزجر وحکمة نقصه ولهذا کان علی النصف منه فی النکاح والطلاق والعدة اظهارا لشرف الحریة وخطرها واعطاء لکل مرتبة حقها من الامر کما اعطاها حقها من القدر ولاتنتقض هذه الحکمة باعطاء العبد فی الاخرة اجرین بل هذا محض الحکمة فان العبد علیه فی الدنیا حقان حق لله وحق لسیده فاعطی بازاء قیامه بکل حق اجرا فاتفقت

حكمة الشرع والقدر والجزاء والحمد لله رب العالمين **فصل** واما قوله وجعل للقاذف اسقاط الحد اللعان في الزوجة دون
الاجنبية وكلاهما قد الحق بهما العار فهذا من اعظم محاسن الشريعة فان قاذف الاجنبية مستغن عن قذفها لا حاجة له اليه البتة
فان زناها لا يضره شيئاً ولا يفسد عليه فراشه ولا يعلق عليه اولاداً من غيره وقذفها عدوان محض واذى للمحصنة غافلة مؤمنة
فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة واما الزوجة فانه يلحقه بزناها من العار والمسبة وافساد الفراش والحاق ولد غيره به وانصراف قلبها
عنه الى غيره فهو محتاج الى قذفها ونفي النسب الفاسد عنه وتخلصه من المسبة والعار لكونه زوج بغي فاجرة ولا يمكن اقامة البينة
على زناها في الغالب وهي لا تقر به وقول الزوج عليها غير مقبول فلم يبق سوى تحالفهما باغلظ الايمان وتاكيدها بدعائه على نفسه باللعنة
ودعائها على نفسها بالغضب ان كانا كاذبين ثم يفسخ بينهما اذ لا يمكن احدهما ان يصفو للآخر ابداً فهذا احسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا
وليس بعده اعدل منه ولا احكم ولا اصلح ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا اليه فتبارك من اياتُ ربوبيته ووحدانيته وحكمته
وعلمه في شرعه وخلقه **فصل** واما قوله وجوز للمسافر المترفه في سفره رخصة الفطر والقصر دون المقيم المجهود الذي هو في غاية
المشقة فلا ريب ان الفطر والقصر يختص بالمسافر ولا يفطر المقيم الا لمرض وهذا من كمال حكمة الشارع فان السفر في نفسه قطعة
من العذاب وهو في نفسه مشقة وجهد ولو كان المسافر من ارفه الناس فانه في مشقة وجهد بحسبه فكان من رحمة الله بعباده
وبره بهم ان خفف عنهم شطر الصلوة واكتفى منهم بالشطر وخفف عنهم اداء فرض الصوم في السفر واكتفى منهم بادائه في الحضر كما شرع
مثل ذلك في حق المريض والحائض فلم يفوت عنهم مصلحة العبادة باسقاطها في السفر جملة ولم يلزمهم بها في السفر كالزامهم في
الحضر واما الاقامة فلا موجب لاسقاط بعض الواجب فيها ولا تاخيره وما يعرض فيها من المشقة والشغل فامر لا ينضبط ولا ينحصر فلو
جوز لكل مشغول وكل مشقوق عليه الترخص ضاع الواجب واضمحل بالكلية وان جوز للبعض دون البعض لم ينضبط فانه لا وصف يضبط
ما تجوز معه الرخصة وما لا تجوز بخلاف السفر على ان المشقة قد علق بها من التخفيف ما يناسبها فان كانت مشقة مرض والم يضر به
جاز معها الفطر والصلوة قاعداً او على جنب وذلك نظير قصر العدد وان كانت مشقة تعب فمصالح الدنيا والآخرة منوطة بالتعب ولا
راحة لمن لا تعب له بل على قدر التعب تكون الراحة فتناسبت الشريعة في احكامها ومصالحها بحمد الله ومنه **فصل** واما قوله
واوجب على من نذر لله طاعة الوفاء بها وجوز لمن حلف عليها ان يتركها ويكفر يمينه وكلاهما قد التزم فعلها لله **فهذا السؤال**
يورد على وجهين **احدهما** ان يحلف ليفعلنها نحو ان يقول والله لاصومن الاثنين والخميس ولا تصدقن كما يقول لله علي ان افعل
ذلك **والثاني** ان يحلف بها كما يقول ان كلمت فلاناً فلله علي صوم سنة وصدقة الف فان اورد على الوجه الاول
فجوابه ان الملتزم الطاعة لله لا يخرج التزامه لله عن اربعة اقسام **احدها** التزام بيمين مجردة **الثاني** التزام بنذر مجرد
الثالث التزام بيمين مؤكدة بنذر **الرابع** التزام بنذر مؤكد بيمين **فالاول** نحو قوله والله لاتصدقن **والثاني**
نحو لله علي ان اتصدق **والثالث** نحو والله ان شفى الله مريضي فعلي صدقة كذا **والرابع** نحو والله ان شفى الله مريضي
فوالله لاتصدقن وهذا كقوله تعالى ومنهم من عاهد الله لئن اتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فهذا نذر موكد بيمين
وان لم يقل فيه والله اذ ليس ذلك من شرط النذر بل اذا قال ان سلمني الله تصدقت او لاتصدقن فهو وعد وعده الله فعليه ان يفي
والا دخل في قوله فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فوعد العبد ربه نذر يجب عليه
ان يفي له به فانه جعله جزاء وشكراً لله على نعمته عليه فجرى مجرى عقود المعاوضات لا عقود التبرعات وهو اولى باللزوم من ان يقول
ابتداء لله علي كذا فان هذا التزام منه لنفسه ان يفعل ذلك والاول تعليق بشرط وقد وجد فيجب فعل المشروط عنده لالتزامه له
بوعده فان الالتزام تارة يكون بصريح الايجاب وتارة يكون بالوعد وتارة يكون بالشروع كشروع في الجهاد والحج والعمرة والالتزام بالوعد

ينفسخ

عليهم

ح

آكد من الالتزام بالشروع وآكد من الالتزام بصريح الإيجاب فإن الله سبحانه ذم من خالف ما التزمه له بالوعد وعاقبه بالنفاق
في قلبه ومدح من وفى بما نذره له وأمر بإتمام ما شرع فيه له من الحج والعمرة فجاء الالتزام بالوعد آكد الأقسام الثلاثة وإخلافه
يعقب النفاق في القلب وأما إذا حلف يمينا مجردة ليفعلن كذا فهذا أخص منه لنفسه وحث على فعله باليمين وليس إيجابا عليها
فإن اليمين لا توجب شيئا ولا تحرمه ولكن الحالف عقد اليمين بالله ليفعلنه فأباح الله سبحانه حل ما عقده بالكفارة ولهذا سماها الله
تحلة فإنها تحل عقد اليمين وليست رافعة لإثم الحنث كما يتوهمه بعض الفقهاء فإن الحنث قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا فيؤمر
به أمر إيجاب أو استحباب وإن كان مباحا فالشارع لم يبح سبب الإثم وإنما شرعها الله حلا لعقد اليمين كما شرع الله الاستثناء مانعا
من عقدها فظهر الفرق بين ما التزم لله وبين ما التزم بالله **فالأول** ليس فيه إلا الوفاء **والثاني** يخير فيه بين الوفاء
وبين الكفارة حيث يسوغ ذلك وسر هذا أن ما التزم له آكد مما التزم به فإن الأول متعلق بإلهيته والثاني بربوبيته **فالأول**
من أحكام إياك نعبد **والثاني** من أحكام إياك نستعين وإياك نعبد قسم الله في هاتين الكلمتين وإياك نستعين قسم
العبد كما في الحديث الصحيح الإلهي هذه بيني وبين عبدي نصفين وبهذا يخرج الجواب عن إيراد هذا السؤال على الوجه الثاني وأن
ما نذر لله من هذه الطاعات يجب الوفاء به وما أخرج مخرج اليمين يخير بين الوفاء به وبين التكفير لأن الأول متعلق بإلهيته والثاني
بربوبيته فوجب الوفاء بالقسم الأول وخير الحالف في القسم الثاني وهذا من أسرار الشريعة وكمالها وعظمها ويزيد ذلك
وضوحا أن الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده أن لا تكون ولكراهته للزومها له حلف بها فقصده أن لا يكون الشرط فيها ولا
الجزاء ولذلك يسمى نذر اللجاج والغضب فلم يلزمه الشارع به إذا كان غير مريد له ولا متقرب به إلى الله فلم يعقده لله وإنما عقده
به فهو يمين محضة فإلحاقه بنذر القربة إلحاق له بغير شبهه وقطع له عن الإلحاق بنظيره وعذر من ألحقه بنذر القربة شبهه به في
اللفظ والصورة ولكن الملحقون له باليمين أفقه وأرعى لجانب المعاني وقد اتفق الناس على أنه لو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي
أو نصراني فحنث أنه لا يكفر بذلك إن قصد اليمين فقصد اليمين منع من الكفر وبهذا وغيره احتج **شيخ الإسلام ابن تيمية**
على أن الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب وكالحلف بقوله إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني وحكى إجماع
الصحابة في العتق وحكاه غيره إجماعا لهم في الحلف بالطلاق على أنه لا يلزم قال لأنه قد صح عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
في الجنة ولا يعرف له في الصحابة مخالف ذكره ابن بزيزة في شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي فاجتهد خصومه في الرد عليه بكل
ممكن وكان حاصل ما ردوا به قوله أربعة أشياء **أحدها** وهو عمدة القوم أنه خلاف مرسوم السلطان **الثاني** أنه خلاف
الأئمة الأربعة **الثالث** أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين كقوله إن أبرأتيني فأنت طالق ففعلت **الرابع**
أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول فلا يلتفت إليه فنقض حججهم وأقام نحوا من ثلاثين دليلا على صحة هذا القول وصنف
في المسألة قريبا من ألف ورقة ثم مضى لسبيله راجيا من الله أجرا وأجرين وهو ومنازعوه يوم القيامة عند ربهم يختصمون

فصل وأما قولهم وحرم كل ذي ناب من السباع وأباح الضبع ولها ناب فلا ريب أنه حرم كل ذي ناب من السباع وإن
كان بعض العلماء خفي عليه تحريمه فقال بمبلغ علمه وأما الضبع فروي عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا
إليه وجعلوه مخصصا لعموم أحاديث التحريم كما خصت العرايا لأحاديث المزابنة وطائفة لم تصححه وحرموا الضبع لأنها من جملة
ذوات الأنياب وقالوا وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وصحت
صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني قالوا وأما حديث الضبع فتفرد به عبد الرحمن
ابن أبي عمار وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه قالوا ولفظ الحديث يحتمل معنيين **أحدهما** أن يكون جابر

رفع الاکل الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وان یکون انما رفع الیہ کونہا صیدًا فقط ولا یلزم من کونہا صیدًا جواز اکلہا فظن جابر ان کونہا صیدًا یدل علی اکلہا فافتی بہ من قولہ ورفع الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ما سمعہ من کونہا صیدا ونحن نذکر لفظ الحدیث لنبیّن ما ذکرناہ فروی الترمذی فی جامعہ من حدیث عبید بن عمیر اللیثی عن عبد الرحمن بن ابی عمارۃ قال قلت لجابر بن عبد اللہ اٰکل الضبع قال نعم قلت اصید ھی قال نعم قلت اسمعت ذلک من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال نعم قال الترمذی سالت محمد بن اسمعیل عن ھذا الحدیث فقال ھو صحیح وھذا یحتمل ان المرفوع منہ ھو کونہا صیدًا ویدل علی ذلک ان جریر بن حازم قال عن عبید بن عمیر عن ابن ابی عمارۃ عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انہ سُئل عن الضبع فقال ھی صید وفیہا کبش قالوا وکذلک حدیث ابراھیم الصائغ عن عطاء عن جابر یرفعہ الضبع صید فاذا اصابہ المحرم ففیہ جزاء کبش مسن ویؤکل قال الحاکم حدیث صحیح وقولہ ویؤکل یحتمل الوقف والرفع واذا احتمل ذلک لم یعارض بہ الاحادیث الصحیحۃ الصریحۃ التی تبلغ مبلغ التواتر فی التحریم قالوا ولو کان حدیث جابر صریحًا فی الاباحۃ لکان فردًا واحادیث تحریم ذوات الانیاب مستفیضۃ متعددۃ ادعی الطحاوی وغیرہ تواترھا فلا یقدم حدیث جابر علیہا قالوا والضبع من اخبث الحیوان واشرھہ وھو مغری باکل لحوم الناس ونبش قبور الاموات واخراجھم واکلھم ویأکل الجیف ویکسر بنابہ قالوا واللہ سبحٰنہ قد حرم علینا الخبائث وحرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ذوات الانیاب والضبع لا یخرج عن ھذا وھذا قالوا وغایۃ حدیث جابر یدل علی انہا صید یفدی فی الاحرام ولا یلزم من ذلک اکلہا وقد قال بکر بن محمد سُئل ابو عبد اللہ یعنی الامام احمد عن محرم قتل ثعلبا فقال علیہ الجزاء ھی صید ولکن لا یؤکل وقال جعفر بن محمد سمعت ابا عبد اللہ سُئل عن الثعلب فقال الثعلب سبع فقد نص علی انہ سبع وانہ یفدی فی الاحرام ولما جعل النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی الضبع کبشا ظن جابر انہ یؤکل فافتی بہ **والذین صححوا الحدیث** جعلوہ مخصصا لعموم تحریم ذی الناب من غیر فرق بینہما حتی قالوا ویحرم اکل کل ذی ناب من السباع الا الضبع وھذا لا یقع مثلہ فی الشریعۃ ان یخصص مثلا علی مثل من کل وجہ من غیر فرقان بینہما **وبحمد اللہ** الی ساعتی ھذہ ما رأیت فی الشریعۃ مسئلۃ واحدۃ کذلک اعنی شریعۃ التنزیل لا شریعۃ التاویل ومن تامل الفاظہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الکریمۃ تبین لہ اندفاع ھذا السؤال فانہ انما حرم ما اشتمل علی الوصفین ان یکون لہ ناب وان یکون من السباع العادیۃ بطبعہا کالاسد والذئب والنمر والفہد واما الضبع فانما فیہا احد الوصفین وھو کونہا ذات ناب ولیست من السباع العادیۃ ولا ریب ان السباع اخص من ذوات الانیاب والسبع انما حرم لما فیہ من القوۃ السبعیۃ التی تورث المغتذی بہا شبہہا فان الغاذی شبیہ بالمغتذی ولا ریب ان القوۃ السبعیۃ التی فی الذئب والاسد والنمر والفہد لیست فی الضبع حتی تجب التسویۃ بینہما فی التحریم ولا تعد الضبع من السباع لغۃً ولا عرفًا واللہ اعلم

فصل

واما قولہ وجعل شہادۃ خزیمۃ بن ثابت بشہادتین دون غیرہ ممن ھو افضل منہ فلا ریب ان ھذا من خصائصہ ولو شہد عندہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وعند غیرہ لکان بمنزلۃ شہادتین اثنتین وھذا التخصیص انما کان لمخصص اقتضاہ وھو مبادرتہ دون من حضرہ من الصحابۃ الی الشہادۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انہ قد بایع الاعرابی وکان فرض علی کل من سمع ھذہ القصۃ ان یشہد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قد بایع الاعرابی وذلک من لوازم الایمان والشہادۃ بتصدیقہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وھذا مستقر عند کل مسلم ولکن خزیمۃ تفطن لدخول ھذہ القضیۃ المعینۃ تحت عموم الشہادۃ لصدقہ فی کل ما یخبر بہ فلا فرق بین ما یخبر بہ عن اللہ وبین ما یخبر بہ عن غیرہ فی صدقہ فی ھذا وھذا ولا یتم الایمان الا بتصدیقہ فی ھذا وھذا فلما تفطن خزیمۃ دون من حضر

اکل

فیہ

شاھدین اثنین

القصۃ

لذلك استحق ان يجعل شهادته بشهادتين **فصل** واما تخصيصه ابا بردة بن نيار باجزاء التضحية بالعناق دون من بعده فلموجب ايضا وهو انه ذبح قبل الصلوة متأولا غير عالم بعدم الاجزاء فلما اخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تلك ليست باضحية وانما هي شاة لحم اراد اعادة الاضحية فلم يكن عنده الا عناق هي احب اليه من شاتى لحم فرخص له في التضحية بها لكونه معذورا وقد تقدم منه ذبح تأول فيه وكان معذورا بتاويله وذلك كله قبل استقرار الحكم فلما استقر الحكم لم يكن بعد ذلك يجزئ الا ما وافق الشرع المستقر وبالله التوفيق **فصل** واما التفريق بين صلوة الليل وصلوة النهار في الجهر والاسرار ففي غاية المناسبة والحكمة فان الليل مظنة هدو الاصوات وسكون الحركات وفراغ القلوب واجتماع الهمم للسنة بالنهار فالليل محل التسبيح الطويل بالقلب والبدن والليل محل مواطاة القلب للسان ومواطاة اللسان للاذن ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر على سائر الصلوات وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بالستين الى المائة وكان الصديق يقرأ فيها بالبقرة وعمر بالنحل وهود وبني اسرائيل ويونس ونحوها من السور لان القلب افرغ ما يكون من الشواغل حين انتباهه من النوم فاذا كان اول ما يقرع سمعه كلام الله الذي فيه الخير كله بحذافيره صادفه خاليا من الشواغل فتمكن فيه من غير مزاحم واما النهار فلما كان بضد ذلك كانت قراءة صلوته سرية الا اذا عارض في ذلك معارض ارجح منه كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف فان الجهر حينئذ احسن وابلغ في تحصيل المقصود وانفع للجمع وفيه من قراءة كلام الله عليهم وتبليغه في المجامع العظام ما هو من اعظم مقاصد الرسالة والله اعلم **فصل** واما قوله وورث ابن ابن العم وان بعدت درجته دون الخالة التي هي شقيقة للام فنعم وهذا من كمال الشريعة وجلالتها فان ابن العم من عصبته القائمين بنصرته وموالاته والذب عنه وحمل العقل عنه فبنو ابيه هم اولياؤه وعصبته والحامون دونه فاما قرابة الام فانهم بمنزلة الاجانب وانما ينتسبون الى آبائهم فهم بمنزلة اقارب البنات كما قال القائل ؎

بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا	بنوهن ابناء الرجال الاباعد

فمن كمال حكمة الشارع ان جعل الميراث لاقارب الاب وقدمهم على اقارب الام وانما ورث معهم من اقارب الام من ركض الميت معهم في بطن الام وهم اخوته او من قربت قرابته جدا وهن جداته لقوة ايلادهن وقرب اولادهن منه اذا عدمت قرابة الاب انتقل الميراث الى قرابة الام وكانوا اولى من الاجانب فهذا الذي جاءت به الشريعة هو اكمل شئ واعدله واحسنه **فصل** واما قوله وحرم اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه ثم سلطه على اخذ عقاره وارضه بالشفعة ثم شرع الشفعة فيما يمكن التخلص من ضرر الشركة فيه بالقسمة دون ما لا يمكن قسمته كالجوهرة والحيوان فهذا السؤال قد اورد على وجهين **احدهما** على اصل الشفعة وان الاستحقاق بها مناف لتحريم اخذ مال الغير الا بطيب نفس منه **والثاني** انه خص بعض المبيع بالشفعة دون بعض مع قيام السبب الموجب للشفعة وهو ضرر الشركة ونحن بحمد الله وعونه نجيب عن الامرين **فنقول** من محاسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ولا يليق بها غير ذلك فان حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما امكن فان لم يمكن رفعه الا بضرر اعظم منه بقاه على حاله وان امكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فان الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر بالقسمة تارة وانفراد كل من الشريكين بنصيبه وبالشفعة تارة وانفراد احد الشريكين بالجملة اذا لم يكن على الآخر ضرر في ذلك فاذا اراد بيع نصيبه واخذ عوضه كان شريكه احق به من الاجنبي وهو يصل الى عرضه من العوض من ايهما كان فكان الشريك احق بدفع العوض من الاجنبي ويزول عنه ضرر الشركة ولا يتضرر البائع لانه يصل الى حقه من الثمن وكان هذا من اعظم العدل واحسن الاحكام

المطابقة للعقول والفطر ومصالح العباد ومن هنا يعلم ان التحيل لاسقاط الشفعة مناقض لهذا المعنى الذى قصده الشارع ومضاد له

ثم اختلف افهام العلماء فى الضرر الذى قصد الشارع رفعه بالشفعة **فقالت طائفة** هو الضرر اللاحق بالقسمة لان كل واحد من الشريكين اذا طالب شريكه بالقسمة كان عليه فى ذلك من المؤنة والكلفة والغرامة والضيق فى مرافق المنزل ما هو معلوم فانه قبل القسمة ربما ارتفق بالدار والارض كلها وباى موضع شآء منها فاذا وقعت الحدود وضاقت به الدار وقصر على موضع منها وفى ذلك من الضرر عليه ما لا خفاء به فمكنه الشارع بحكمته ورحمته من رفع هذه المضرة عن نفسه بان يكون احق بالمبيع من الاجنبى الذى يريد الدخول عليه وحرم الشارع على الشريك ان يبيع نصيبه حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق به وان اذن فى البيع وقال لا غرض لى فيه لم يكن له الطلب بعد البيع هذا مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا معارض له بوجه وهو الصواب المقطوع به وهذه طريقة من يرى انه لا شفعة الا فيما يقبل القسمة **وقالت طائفة** اخرى انما شرعت الشفعة لدفع الضرر اللاحق بالشركة فاذا كانا شريكين فى عين من الاعيان بارث او هبة او وصية او ابتياع ونحو ذلك لم يكن رفع ضرر احدهما باولى من رفع ضرر الاخر فاذا باع نصيبه كان شريكه احق به من الاجنبى اذ فى ذلك ازالة ضرره مع عدم تضرر صاحبه فانه يصل الى حقه من الثمن ويصل هذا الى استبداده بالمبيع فيزول الضرر عنهما جميعا وهذا مذهب من يرى الشفعة فى الحيوان والنبات والشجر والجواهر والدور الصغار التى لا يمكن قسمتها وهذا قول اهل مكة واهل الظاهر ونص عليه الامام احمد فى رواية حنبل قال قيل لاحمد فالحيوان دابة تكون بين رجلين او حمار او ما كان من نحو ذلك قال هذا كله اوكد لان خليط الشريك احق به بالثمن وهذا لا يمكن قسمته فاذا عرضه على شريكه والا باعه بعد ذلك وقال اسمعيل بن سعد سالت احمد عن الرجل يعرض على شريكه عقارا بينه وبينه او نخلا فقال الشريك لا اريد فباعه ثم طلب الشفعة بعد قال له الشفعة فى ذلك واحتج لهذا القول بحديث جابر الصحيح قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة فى كل ما لم يقسم وهذا يتناول المنقول والعقار وفى كتاب الخراج عن يحيى بن ادم[1] عن زهير عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان له شرك فى نخل او ربعة فليس له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان رضى اخذ وان كره ترك وهذا الاسناد على شرط مسلم وفى الترمذى من حديث عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الشريك شفيع والشفعة فى كل شئ تفرد به ابو حمزة السكرى عن عبد العزيز بهذا الاسناد ورواه ابو الاحوص سلام بن سليم عن عبد العزيز ولم يذكر ابن عباس ولفظه قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة فى كل شئ الارض والدار والجارية والخادم وكذلك رواه ابو بكر بن عياش واسرائيل بن يونس عن عبد العزيز مرسلا فهذا علة هذا الحديث على ان ابا حمزة السكرى ثقة احتج به صاحبا الصحيح وان قلنا الزيادة من الثقة مقبولة فرفع الحديث اذا صحيح والا فغايته ان يكون مرسلا قد عضدته الاثار المرفوعة والقياس الجلى وقد روى ابو جعفر الطحاوى عن محمد بن خزيمة عن يوسف بن عدى عن عبيد الله بن ادريس عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشفعة فى كل شئ ورواة هذا الحديث ثقات وهذا غريب بهذا الاسناد قالوا ولان الضرر بالشركة فيما لم ينقسم ابلغ من الضرر بالعقار الذى يقبل القسمة فاذا كان الشارع مريدا لدفع الضرر الادنى فالاعلى اولى بالرفع قالوا ولو كانت الاحاديث مختصة بالعقار والعروض المنقسمة فاثبات الشفعة فيها تنبيه على ثبوتها فيما لا يقبل القسمة **قال الاخرون** الاصل عدم انتزاع الانسان ماله الا برضاه ولكن تركنا ذلك فى الارض والعقار لثبوت هذا النص فيه واما الاثار المتضمنة لثبوتها فى المنقول فضعيفة معلولة وقوله فى الحديث الصحيح فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة يدل على اختصاصها بذلك وقول جابر عن النبى صلى الله عليه واله وسلم الشفعة فى كل شئ فى ارض او ربع او حائط يقتضى انحصاره فى ذلك قالوا وقد قال عثمان بن عفان لا شفعة فى بئر ولا فحل والارف[2] يقطع كل شفعة والفحل النخل

الحاشية: بائع فى ذلك الثمن

ج

[1] محمد بن يحيى ١٢

[2] الارف الحدود جمع ارفة مثل غرفة وغرف وهى معالم الحدود بين الارضين وفى الحديث عن عثمان رضى الله عنه الارف تقطع كل شفعة كان لا يرى الشفعة للجار ويقول اى مال اقتسم وارف عليه فلا شفعة فيه ١٢ صحاح جوهرى

بوزن الغرف العالم والحدود وقال احمد ما اصحه من حديث قالوا والفرق بين المنقول وغيره ان الضرر في غير المنقول يتأبد بتأبده وفي المنقول لا يتأبد فهو ضرر عارض فهو كالمكيل والموزون قالوا والضرر في العقار يكثر جدا فانه يحتاج الشريك الى احداث المرافق وتغيير الابنية وتضييق الواسع وتخريب العامر وسوء الجوار وغير ذلك مما يختص بالعقار فاين ضرر الشركة في العبد والجوهرة والسيف من هذا الضرر **قال المثبتون** للشفعة انما كان الاصل عدم انتزاع ملك الانسان منه الا برضاه لما فيه من الظلم له والاضرار به فاما ما لم يتضمن ظلما ولا اضرارا بل مصلحة له باعطائه الثمن فلشريكه دفع ضرر الشركة عنه فليس الاصل عدمه بل هو مقتضى اصول الشريعة فان اصول الشريعة توجب المعاوضة للحاجة والمصلحة الراجحة وان لم يرض صاحب المال وترك معاوضته ههنا لشريكه مع كونه قاصدا للبيع ظلم منه واضرار بشريكه فلا يمكنه الشارع منه **بل من تامل** مصادر الشريعة ومواردها تبين له ان الشارع لا يمكن هذا الشريك من نقل نصيبه الى غير شريكه وان يلحق به الضرر مثل ما كان عليه او ازيد منه مع انه لا مصلحة له في ذلك واما الآثار فقد جاءت بهذا وهذا ولو قدر عدم صحتها بالشفعة في المنقول فهي لم تنف ذلك بل نبهت عليه كما ذكرنا واما تأبد الضرر وعدمه ففرق فاسد فان من المنقول ما يكون تأبده كتأبد العقار كالجوهرة والسيف والكتاب والبئر وان لم يتأبد ضرره مدى الدهر فقد يطول ضرره كالعبد والجارية ولو بقي ضرره مدة فان الشارع مريد لدفع الضرر بكل طريق ولو قصرت مدته واما تفريقكم بكثرة الضرر في العقار وقلته في المنقول فلعمر والله ان الضرر في العقار يكثر من تلك الجهات ولكن يمكن رفعه بالقسمة واما الضرر في المنقول فانه لا يمكن رفعه بقسمته على ان هذا منتقض بالارض الواسعة التي ليس فيها شيء مما ذكرتم

فصل

وقالت طائفة ثالثة بل الضرر الذي قصد الشارع رفعه هو ضرر سوء الجوار والشركة في العقار والارض فان الجار قد يسيء الجوار غالبا او كثيرا فيعلي الجدار ويتتبع العثار[1] ويمنع الضوء ويشرف على العورة ويطلع على العثرة ويؤذي جاره بانواع الاذى ولا يأمن جاره بوائقه وهذا مما يشهد به الواقع وايضا فالجار له من الحرمة والحق والذمام ما جعله الله في كتابه ووصى به جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غاية الوصية وعلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الايمان بالله واليوم الآخر باكرامه وقال الامام احمد الجيران ثلاثة **جار** له حق وهو الذمي الاجنبي له حق الجوار **وجار** له حقان وهو المسلم الاجنبي له حق الجوار وحق الاسلام **وجار** له ثلاثة حقوق وهو المسلم القريب له حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة ومثل هذا ولو لم يرد في الشريك فادنى المراتب مساواته به فيما يدفع به الضرر لا سيما والحكم بالشفعة ثبت في الشركة لافضائها الى ضرر المجاورة فانهما اذا اقتسما تجاورا قالوا ولهذا اختصت بالعقار دون المنقولات اذ المنقولات لا تتأتى فيها المجاورة فاذا ثبت في الشركة في العقار لافضائها الى المجاورة فحقيقة المجاورة اولى بالثبوت فيها قالوا وهذا معقول النصوص لو لم يرد بالثبوت فيها فكيف وقد صرحت بالثبوت فيها اعظم من تصريحها بالثبوت للشريك ففي صحيح البخاري من حديث عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه الى سعد بن ابي وقاص فقال ابو رافع الا تأمر هذا ان يشتري مني بيتي الذي في داره فقال لا ازيده على اربع مائة منجمة فقال قد اعطيت خمس مائة نقدا فمنعته ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار احق بصقبه ما بعتك وروى عمرو بن الشريد ايضا عن ابيه الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها قسم ولا شرك الا الجوار قال الجار احق بسقبه اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه اسناده صحيح وقال البخاري هو اصح من رواية عمرو عن ابي رافع يعني المتقدم وقال ايضا كلا الحديثين عندي صحيح وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جار الدار احق بالدار رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح انتهى وقد صح سماع الحسن من سمرة وغاية هذا انه كتاب ولم تزل الامة تعمل بالكتب قديما وحديثا واجمع الصحابة على العمل بالكتب وكذلك الخلفاء بعدهم وليس اعتماد الناس في العلم الا على الكتب فان لم يعمل بما فيها تعطلت الشريعة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[1] العاثور المهلكة من الارضين والتكاشار ١٢ قاموس

يكتب كتبه الى الآفاق والنواحي فيعمل بها من تصل اليه ولا يقول هذا كتاب وكذلك خلفاؤه بعده والناس الى اليوم فرد السنن بهذا الخيال البارد الفاسد من ابطل الباطل والحفظ يخون والكتاب لا يخون وروى قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جار الدار احق بالدار رواه ابن ماجه من طريق عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة وكلهم ائمة ثقات وروى اهل السنن الاربعة من حديث ميزان الكوفة عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا حديث صحيح فلا يرد فان **قيل** قد قال الترمذي تكلم شعبة في عبد الملك من اجل هذا الحديث وقال وكيع عنه لو ان عبد الملك روى حديثا آخر مثل حديث الشفعة لطرحت حديثه وكذلك قال يحيى القطان وقال احمد هو حديث منكر وقال يحيى بن معين هو حديث لم يحدث به الا عبد الملك فانكر الناس عليه ولكنه ثقة صدوق **فالجواب** ان عبد الملك حافظ ثقة صدوق ولم يتعرض له احد بجرح البتة واثنى عليه ائمة زمانه ومن بعدهم وانما انكر عليه من انكر هذا الحديث ظنا منهم انه مخالف لرواية الزهري عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ولا يحتمل مخالفة العرزمي لمثل الزهري وقد صح هذا عن جابر من رواية الزهري عن ابي سلمة عنه ومن رواية ابن جريج عن ابي الزبير عنه ومن حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عنه فخالفهم العرزمي وهذا شهد الائمة بانكار حديثه ولم يقدموه على هؤلاء قال محمد بن يحيى الشافعي سألت احمد بن حنبل عن حديث عبد الملك هذا فقال قد انكره شعبة فقلت لاي شيء انكره فقال حديث الزهري عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما قال عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وستبين ان شاء الله ان حديث عبد الملك عن جابر لا يناقض حديث ابي سلمة عنه بل مفهومه يوافق منطوقه وسائر احاديث جابر يصدق بعضها بعضا وروى جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي وعبد الله قالا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار وهذا وان كان منقطعا فان الثوري رواه عن منصور عن الحكم عمن سمع عليا وعبد الله فهو يصلح للاستشهاد وان لم يكن عليه وحده الاعتماد وفي سنن ابن ماجه من حديث شريك القاضي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له ارض واراد بيعها فليعرضها على جاره ورجال هذا الاسناد محتج بهم في الصحيح وفي سنن النسائي من حديث ابي الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة للجوار رواه عن الفضل بن موسى الشيباني عن الحسين بن واقد عن ابي الزبير وهو على شرط مسلم وقال شعيب بن ايوب الصريفيني ثنا ابو اسامة عن سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له جار حائط او شريك فلا يبيعه حتى يعرضه عليه وهؤلاء ثقات كلهم وعلة هذا الحديث ما ذكره الترمذي قال سمعت محمدا يعني البخاري يقول سليمان اليشكري يقال انه في حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه قتادة ولا ابو بشر قال ويقال انما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان اليشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله **قلت** وغاية هذا ان يكون كتابا والاخذ عن الكتب حجة وقال محمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابيه حدثني ابن ابي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجار احق بسقبه ما كان وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي قال سمعت الشعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفيع اولى من الجار والجار اولى من الجنب واسناده الى الشعبي صحيح قالوا ولان حق الاصيل وهو الجار اسبق من حق الدخيل وكل معنى اقتضى ثبوت الشفعة للشريك فمثله في حق الجار فان الناس يتفاوتون في الجوار تفاوتا فاحشا ويتأذى بعضهم ببعض ويقع بينهم من العداوة ما هو معهود والضرر بذلك دائم متأبد ولا يندفع ذلك الا برضاء الجار ان شاء

بلا تردد

ج

اسامة

من بعض

اقر الدخيل على جواره له وان شاء انتزع الملك بثمنه واستراح من مؤنة المجاورة ومفسدتها واذا كان الجار يخاف التأذى بالجار ثم على
وجه اللزوم كان كالشريك يخاف التأذى بشريكه على وجه اللزوم قالوا ولا يرد علينا المستأجر مع المالك فان منفعة الاجارة لا تتأبد عادة
وايضاً فالملك بالاجارة ملك منفعة ولا لزوم بين ملك الجار وبين منفعة دار جاره بخلاف مسئلتنا فان الضرر بسبب اتصال
الملك بالملك كما انه فى الشركة حاصل بسبب اتصال الملك بالملك فوجب بحكم عناية الشارع ورعايته لمصالح العباد ازالة الضررين
جميعاً على وجه لا يضر البائع وقد امكن ذلك هنا فيتعين القول به فهذا تقرير قول هؤلاء نصاً وقياساً **قال المبطلون** لشفعة الجوار
لا تضرب سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض قد ثبت فى صحيح البخارى من حديث الزهرى عن ابى سلمة عن
جابر قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة فى كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفى
صحيح مسلم من حديث ابى الزبير عن جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة او
حائط ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فان باع ولم يؤذنه فهو احق قال الشافعى ثنا سعيد بن سالم
ثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة
وفى سنن ابى داؤد باسناد صحيح من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الارض وحدت
فلا شفعة فيها وفى الموطا من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا صرفت الطرق ووقعت الحدود فلا شفعة وقال سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن يحيى بن
سعيد الانصارى عن عوف بن عبد الله عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب قال اذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم
فلا شفعة بينهم وقال ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عثمان بن عفان اذا وقعت الحدود فى الارض فلا شفعة فيها وهذا قول ابن
عباس قالوا ولا ريب ان الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجبه من التزاحم فى المرافق والحقوق والاحداث والتغيير والافضاء الى التقاسم
الموجب لنقص قيمة ملكه عليه قالوا وقد فرق الله بين الشريك والجار شرعاً وقدراً ففى الشركة حقوق لا توجد فى الجوار فان الملك
فى الشركة مختلط وفى الجوار متميز ولكل من الشريكين على صاحبه مطالبة شرعية ومنع شرعى اما المطالبة ففى القسمة واما المنع
فمن التصرف فلما كانت الشركة محلاً للطلب ومحلاً للمنع كانت محلاً للاستحقاق بخلاف الجوار فلم يجز الحاق الجار بالشريك وبينهما
هذا الاختلاف والمعنى الذى وجبت به الشفعة رفع مؤنة المقاسمة وهى مؤنة كثيرة والشريك لما باع حصته من غير شريكه فهذا
الدخيل قد عرضه لمؤنة عظيمة فمكنه الشارع من التخلص منها بانتزاع الشقص على وجه لا يضر بالبائع ولا بالمشترى ولم يمكنه
الشارع من الانتزاع قبل البيع لان شريكه مثله ومساو له فى الدرجة فلا يستحق عليه شيئاً الا ولصاحبه مثل ذلك الحق عليه
فاذا باع صار المشترى دخيلاً والشريك اصيل فرجح جانبه وثبت له الاستحقاق قالوا ولو كان الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو
ايضاً يقصد رفع الضرر عن المشترى ولا يزيل ضرر الجار بادخال الضرر على المشترى فانه محتاج الى دار يسكنها هو وعياله فاذا سلط الجار
على اخراجه والانتزاع داره منه اضر به اضراراً بيناً واى دار اشتراها وله جار فحاله معه هكذا وتطلبه داراً لا جار لها كالمتعذر عليه
او كالمتعسر فكان من تمام حكمة الشارع ان اسقط الشفعة بوقوع الحدود وتصريف الطرق لئلا يضر الناس بعضهم بعضاً ويتعذر على
من اراد شراء دار لها جار ان يتم له مقصوده وهذا بخلاف الشريك فان المشترى لا يمكنه الانتفاع بالحصة التى اشتراها والشريك
يمكنه ذلك بانضمامها الى ملكه فليس على المشترى ضرر فى انتزاعها منه واعطائه ما اشتراها به قالوا وحينئذ فتعين حمل احاديث
شفعة الجوار على مثل ما دلت عليه احاديث شفعة الشركة فيكون لفظ الجار فيها مراداً به الشريك ووجه هذا الاطلاق **المعنى**
والاستعمال اما المعنى فان كل جزء من ملك الشريك مجاور لملك صاحبه فهما جاران حقيقة **واما الاستعمال**

فانهما خليطان متجاوران واذا سميت الزوجة جارة كما قال الاعشى ؎ اجارتنا بيني فانك طالقة * فتسمية الشريك جارا اولى و
احرى وقال احمد بن مالك كنت بين جارين لي مثل هذا ان لم يحتمل الا اثبات الشفعة فاما ان كان المراد بالحق فيها حق الجار على جاره
فلا حجة فيها على اثبات الشفعة وايضا فانه انما اثبت له على البائع حق العرض عليه اذا اراد البيع فاين ثبوت حق الانتزاع من
المشترى ولا يلزم من ثبوت هذا الحق ثبوت حق الانتزاع فهذا منتهى اقدام الطائفتين فى هذه المسئلة **والصواب**
القول الوسط الجامع بين الادلة الذى لا يحتمل سواه وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث انه ان كان بين الجارين حق مشترك
من حقوق الاملاك من طريق او ماء او نحو ذلك ثبتت الشفعة وان لم يكن بينهما حق مشترك البتة بل كان كل واحد منهما متميز
ملكه وحقوق ملكه فلا شفعة وهذا الذى نص عليه احمد فى رواية ابى طالب فانه سأله عن الشفعة لمن هى فقال اذا كان طريقهما
واحدا فاذا صرفت الطرق وعرفت الحدود فلا شفعة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقول القاضيين سوار بن عبد الله وعبيد الله
ابن الحسن العنبرى وقال احمد فى رواية ابن مشيش اهل البصرة يقولون اذا كان الطريق واحدا كان بينهم الشفعة مثل دارنا
هذه على معنى حديث جابر الذى يحدثه عبد الملك انتهى **فاهل الكوفة** يثبتون شفعة الجوار مع تميز الطرق والحقوق
واهل المدينة يسقطونها مع الاشتراك فى الطريق والحقوق **واهل البصرة** يوافقون اهل المدينة اذا صرفت الطرق
ولم يكن هناك اشتراك فى حق من حقوق الاملاك ويوافقون اهل الكوفة اذا اشترك الجاران فى حق من حقوق الاملاك كالطريق وغيرها
وهذا هو الصواب وهو اعدل الاقوال وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وحديث جابر الذى انكره من انكره على
عبد الملك صريح فانه قال الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا فاثبت الشفعة بالجوار مع اتحاد الطريق
ونفاها به مع اختلاف الطريق بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فمفهوم حديث عبد الملك هو بعينه منطوق
حديث ابى سلمة فاحدهما يصدق الآخر ويوافقه لا يعارضه ويناقضه وجابر روى اللفظين فالذى دل عليه حديث ابى سلمة
عنه من اسقاط الشفعة عند تصريف الطرق وتمييز الحدود هو بعينه الذى دل عليه حديث عبد الملك عن عطاء عنه
بمفهومه والذى دل عليه حديث عبد الملك بمنطوقه هو الذى دلت عليه سائر احاديث جابر بمفهومها فتوافقت السنن بحمد الله
وائتلفت وزال عنها ما يظن بها من التعارض وحديث ابى رافع الذى رواه البخارى يدل على مثل ما دل عليه حديث عبد الملك
فانه دل على الاخذ بالجوار حالة الشركة فى الطريق فان البيتين كانا فى نفس دار سعد والطريق واحد بلا ريب **والقياس
الصحيح** يقتضى هذا القول فان الاشتراك فى حقوق الملك شقيق الاشتراك فى الملك والضرر الحاصل به كالضرر الحاصل بالشركة
فى الملك او اقرب اليه ورفعه مصلحة الشريك من غير مضرة على البائع ولا على المشترى فالمعنى الذى وجبت لاجله شفعة الخلطة
فى الملك موجود فى الخلطة فى حقوقه فهذا المذهب اوسط المذاهب واجمعها للادلة واقربها الى العدل وعليه يحمل الاختلاف عن
عمر رضى الله عنه حيث قال لا شفعة فيها اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق وحيث اثبتها فيما اذا لم تصرف الطرق فانه قد روى عنه
هذا وهذا وكذلك ما روى عن على كرم الله وجهه فانه قال اذا حدت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن تأمل احاديث
شفعة الجار رآها صريحة فى ذلك وتبين له بطلان حملها على الشريك وعلى حق الجوار غير الشفعة وبالله التوفيق **فان قيل**
بقى عليكم ان فى حديث جابر وابى هريرة فاذا وقعت الحدود فلا شفعة فاسقط الشفعة بمجرد وقوع الحدود وعند ارباب هذا
القول اذا حصل الاشتراك فى الطريق فالشفعة ثابتة وان وقعت الحدود وهذا خلاف الحديث **فالجواب** من وجهين
احدهما ان من الرواة من اختصر احد اللفظين ومنهم من جمع الحديث فذكرهما ولا يكون اسقاط من اسقط احد اللفظين
مبطلا لحكم اللفظ الآخر **الثانى** ان تصريف الطرق داخل فى وقوع الحدود فان الطريق اذا كانت مشتركة لم تكن الحدود كلها

واقعة بل بعضها حاصل وبعضها ممتنع فوقوع الكل وجه من كل وجه يستلزم او يتضمن تصريف الطرق والله اعلم **فصل** واما قوله وحرم صوم اول يوم من شوال وفرض صوم آخر يوم من رمضان مع تساويهما فالمقدمة الاولى صحيحة والثانية كاذبة فليس اليومان متساويين وان اشتركا فى طلوع الشمس وغروبها فهذا يوم من شهر الصيام الذى فرضه الله على عباده وهذا يوم عيدهم وسرورهم الذى جعله الله تعالى شكران صومهم واتمامه فهم فيه اضيافه سبحانه والجواد الكريم يحب من ضيفه ان يقبل قراه ويكره ان يمتنع من قبول ضيافته بصوم او غيره ويكره للضيف ان يصوم الا باذن صاحب المنزل فمن اعظم محاسن الشريعة فرض صوم آخر يوم من رمضان فانه اتمام لما امر الله به وخاتم العمل وتحريم صوم اول يوم من شوال فانه يوم يكون فيه المسلمون اضياف ربهم تبارك وتعالى وهم فى شكران نعمته عليهم فاى شئ ابلغ واحسن من هذا الايجاب والتحريم

فصل واما قوله وحرم عليه نكاح بنت اخيه واخته واباح له نكاح بنت اخى ابيه واخت امه وهما سواء فالمقدمة الاولى صادقة والثانية كاذبة فليسا سواء فى نفس الامر ولا فى العرف ولا فى العقول ولا فى الشريعة وقد فرق الله سبحانه بين القريب والبعيد شرعا وقدرا وعقلا وفطرة ولو تساوت القرابة لم يكن فرق بين البنت وبنت الخالة وبنت العمة وهذا من افسد الامور والقرابة البعيدة بمنزلة الاجانب فليس من الحكمة والمصلحة ان تعطى حكم القرابة القريبة وهذا مما فطر الله عليه العقلاء ومن خالف شرعه فى ذلك فهو اما مجوسية تتضمن التسوية بين البنت والام وبنات الاعمام والخالات فى نكاح الجميع واما حرج عظيم على العباد فى تحريم نكاح بنات اعمامهم وعماتهم واخوالهم وخالاتهم فان الناس ولا سيما العرب اكثرهم نوع بعضهم لبعض اما بنو عم دانيه او قاصيه فلو منعوا من ذلك لكان عليهم فيه حرج عظيم وضيق فكان ما جاءت به الشريعة احسن الامور والصقها بالعقول السليمة والفطر المستقيمة والحمد لله رب العلمين **فصل** واما قوله وحمل العاقلة جناية الخطأ فى النفوس دون الاموال قد تقدم ان هذا من محاسن الشريعة وذكرنا الفرق بين الاموال والنفوس بما اغنى عن اعادته **فصل** واما قوله حرم وطى الحائض لاجل الاذى واباح وطى المستحاضة مع وجود الاذى وهما متساويان فالمقدمة الاولى صادقة والثانية فيها اجمال فان اريد ان اذى الاستحاضة مساو لاذى الحيض كذبت المقدمة وان اريد انه نوع آخر من الاذى لم يكن التفريق بينهما تفريقا بين المتساويين فبطل سؤاله على كلا التقديرين ومن حكمة الشارع تفريقه بينهما فان اذى الحيض اعظم وادوم واضر من اذى الاستحاضة ودم الاستحاضة عرق وهو فى الفرج بمنزلة الرعاف فى الانف وخروجه مضر وانقطاعه دليل على الصحة ودم الحيض عكس ذلك فلا يستوى الدمان حقيقة ولا عرفا ولا حكما ولا سببا فمن كمال الشريعة تفريقها بين الدمين فى الحكم كما افترقا فى الحقيقة وبالله التوفيق

فصل واما قوله وحرم بيع مد حنطة بمد وحفنة وجوز بيعه بقفيز شعير فهذا من محاسن الشريعة التى لا يهتدى اليها الا اولو العقول الوافرة ونحن نشير الى حكمة ذلك اشارة بحسب عقولنا الضعيفة وعباراتنا القاصرة وشرع الرب تعالى وحكمته فوق عقولنا وعباراتنا فنقول الربا نوعان **جلى وخفى فالجلى** حرم لما فيه من الضرر العظيم **والخفى** حرم لانه ذريعة الى الجلى فتحريم الاول قصدا وتحريم الثانى وسيلة فاما الجلى فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية مثل ان يؤخر دينه ويزيده فى المال وكلما اخره زاد فى المال حتى تصير المائة عنده الافا مؤلفة وفى الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج فاذا رأى المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها ليفتدى من اسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لاخيه فيأكل مال اخيه بالباطل ويحصل اخوه على غاية الضرر فمن رحمة ارحم الراحمين وحكمته واحسانه الى خلقه ان حرم الربا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهديه واذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ولم يجئ مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره

ولهذا كان من اكبر الكبائر وسئل الامام احمد عن الربا الذى لايشك فيه فقال هو ان يكون له دين فيقول له تقضى ام تربى فان لم يقضه زاده فى المال وزاده هذا فى الاجل وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمرابى ضد المتصدق قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربى الصدقات وقال وما آتيتم من ربا ليربوا فى اموال الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكوة تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون وقال يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربوا اضعافا مضعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى اعدت للكافرين ثم ذكر الجنة التى اعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء وهؤلاء ضد المرابين فنهى سبحانه عن الربا الذى هو ظلم للناس وامر بالصدقة التى هى احسان اليهم وفى الصحيحين من حديث ابن عباس عن اسامة بن زيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الربا فى النسية ومثل هذا يراد به حصر الكمال وان الربا الكامل انما هو فى النسية كما قال تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الى قوله اولئك هم المؤمنون حقا وكقول ابن مسعود انما العالم الذى يخشى الله

فصل واما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع كما صرح به فى حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى اخاف عليكم الرما والرما هو الربا فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسية وذلك انهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الا للتفاوت الذى بين النوعين اما فى الجودة واما فى السكة واما فى الثقل والخفة وغير ذلك تدرجوا بالربح المعجل فيها الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسية وهذه ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع ان سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسية فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول وهى تسد عليهم باب المفسدة فاذا تبين هذا **فنقول الشارع** نص على تحريم ربا الفضل فى ستة اعيان وهى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فاتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس وتنازعوا فيما عداها فطائفة قصرت التحريم عليها واقدم من يروى هذا عنه قتادة وهو مذهب اهل الظاهر واختيار ابن عقيل فى آخر مصنفاته مع قوله بالقياس قال لان علل القياسين فى مسئلة الربا علل ضعيفة واذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس **وطائفة** حرمته فى كل مكيل وموزون بجنسه وهذا مذهب عمار واحمد فى ظاهر مذهبه وابى حنيفة **وطائفة** خصته بالطعام اذا كان مكيلا او موزونا وهو قول سعيد بن المسيب ورواية عن احمد وقول للشافعى **وطائفة** خصته بالقوت وما يصلحه وهو قول مالك وهو ارجح هذه الاقوال كما ستراه واما الدراهم والدنانير **فقالت طائفة** العلة فيهما كونهما موزونين وهذا مذهب احمد فى احدى الروايتين عنه ومذهب ابى حنيفة **وطائفة** قالت العلة فيهما الثمنية وهذا قول الشافعى ومالك واحمد فى الرواية الاخرى **وهذا هو الصحيح بل الصواب** فانهم اجمعوا على جواز اسلامهما فى الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز بيعهما الى اجل بدراهم نقدا فان ما يجرى فيه الربا اذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النسأ والعلة اذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها وايضا فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة فهو طرد محض بخلاف التعليل بالثمنية فان الدراهم والدنانير اثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الاموال فيجب ان يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض اذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس الى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة وذلك لا يمكن الا بسعر تعرف به القيمة وذلك لا يكون الا بثمن تقوم به الاشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره اذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينتقص بل يقوم به الاشياء ولا تقوم هى بغيرها لصلح امر الناس فلو ابيح ربا الفضل فى الدراهم

تحريم ربا

تدرجوا

فان لم تكن على حالة واحدة

اتخذوا

لا يقوم هذا

والدنانير مثل ان يعطى صحاحا ويأخذ مكسرة او خفافا ويأخذ اكثر منها لصارت متجرا وجر ذلك الى ربا النسيئة فيها ولابد فالاثمان لا تقصد لاعيانها بل يقصد التوصل بها الى السلع فاذا صارت فى انفسها سلعا تقصد لاعيانها فسد امر الناس وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى الى سائر الموزونات **فصل** واما الاصناف الاربعة المطعومة فحاجة الناس اليها اعظم من حاجتهم الى غيرها لانها اقوات العالم وما يصلحها فمن رعاية مصالح العباد ان منعوا من بيع بعضها ببعض الى اجل سواء اتحد الجنس او اختلف ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالا متفاضلا وان اختلفت صفاتها وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف اجناسها **وسر ذلك** والله اعلم انه لو جوز بيع بعضها ببعض نساء لم يفعل ذلك احد الا اذا ربح وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه فى الربح فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره وعامة اهل الارض ليس عندهم دراهم ولا دنانير لا سيما اهل العمود والبوادى وانما يتناقلون الطعام بالطعام فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته ان منعهم من ربا النسا فيها كما منعهم من ربا النسا فى الاثمان اذ لو جوز لهم النسا فيها لدخلها اما ان تقضى واما ان تربى فيصير الصاع لو اخذ قفزانا كثيرة ففطموا عن النسا ثم فطموا عن بيعها متفاضلا يدا بيد اذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب الى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة وهذا بخلاف الجنسين المتباينين فان حقائقهما وصفاتهما ومقاصدهما مختلفة ففى الزامهم المساواة فى بيعها اضرار بهم ولا يفعلونه وفى تجويز النسا بينهما ذريعة الى اما ان تقضى واما ان تربى فكان من تمام رعاية مصالحهم ان قصرهم على بيعها يدا بيد كيف شاؤا فحصلت لهم مصلحة المبادلة واندفعت عنهم مفسدة اما ان تقضى واما ان تربى وهذا بخلاف ما اذا بيعت بالدراهم وغيرها من الموزونات نساء فان الحاجة داعية الى ذلك فلو منعوا منه لاضر بهم ولامتنع السلم الذى هو من مصالحهم فيما هم محتاجون اليه اكثر من غيره والشريعة لا تأتى بهذا وليس بهم حاجة فى بيع هذه الاصناف بعضها ببعض نساء وهو ذريعة قريبة الى مفسدة الربا فابيح لهم فى جميع ذلك ما تدعو اليه حاجتهم وليس بذريعة الى مفسدة راجحة ومنعوا مما لا تدعو الحاجة اليه ويتذرع به غالبا الى مفسدة راجحة **يوضح ذلك** ان من عنده صنف من هذه الاصناف وهو محتاج الى الصنف الآخر فانه يحتاج الى بيعه بالدراهم ليشترى الصنف الآخر كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا او يبيعه بذلك الصنف نفسه بما يساوى وعلى كلا التقديرين يحتاج الى بيعه حالا بخلاف ما اذا امكن من النسا فانه حينئذ يبيعه بفضل ويحتاج ان يشترى الصنف الآخر بفضل لان صاحب ذلك الصنف يربى عليه كما اربى هو على غيره فينشأ من النسا تضرر بكل واحد منهما والنسا ههنا فى صنفين وفى النوع الاول فى صنف واحد وكلاهما منشأ الضرر والفساد واذا تاملت ما حرم فيه النسا رأيته اما صنفا واحدا او صنفين مقصودهما واحد او متقارب كالدراهم والدنانير والبر والشعير والتمر والزبيب واذا تباعدت المقاصد لم يحرم النسا كالبر والثياب والحديد والزيت **يوضح ذلك** انه لو مكن من بيع مد حنطة بمدين كان ذلك تجارة حاضرة فتطلب النفوس التجارة المؤخرة للذة الكسب وحلاوته فمنعوا من ذلك حتى منعوا من التفرق قبل القبض اتماما لهذه الحكمة ورعاية لهذه المصلحة فان المتعاقدين قد يتعاقدا على الحلول والعادة جارية بصبر احدهما على الآخر وكما يفعل ارباب الحيل يطلقون العقد وقد تواطؤا على امر آخر كما يطلقون عقد النكاح وقد اتفقوا على التحليل ويطلقون بيع السلعة الى اجل وقد اتفقوا على انه يعيدها اليه بدون ذلك الثمن فلو جوز لهم التفرق قبل القبض لاطلقوا البيع حالا واخروا الطلب لاجل الربح فيقعوا فى نفس المحذور وسر المسئلة انهم منعوا من التجارة فى الاثمان بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاثمان ومنعوا من التجارة فى الاقوات بجنسها لان ذلك يفسد عليهم مقصود الاقوات وهذا المعنى بعينه موجود فى بيع التبر والعين لان التبر ليس فيه صنعة يقصد لاجلها فهو بمنزلة الدراهم التى قصد الشارع ان لا يتفاضل بينها ولهذا قال تبرها وعينها سواء فظهرت حكمة تحريم ربا النسا فى الجنس والجنسين وربا الفضل فى الجنس الواحد وان تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع ولهذا

لم يبح شيء من ربا النسية **فصل** واما ربا الفضل فابيح منه ما تدعو اليه الحاجة كالعرايا فانما حرم سدا للذريعة اخف مما حرم تحريم المقاصد وعلى هذا فالمصنوع والحلية ان كانت صياغته محرمة كالآنية حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا هو الذي انكره عبادة على معوية فانه يتضمن مقابلة الصياغة المحرمة بالاثمان **وهذا** لا يجوز كآلات الملاهي واما ان كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية النساء وما ابيح من حلية السلاح وغيرها فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فانه سفه واضاعة للصيغة والشارع احكم من ان يلزم الامة بذلك فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرآءه لحاجة الناس اليه فلم يبق الا ان يقال لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل يبيعها بجنس آخر وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تتقيه الشريعة فان اكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون اليه من ذلك والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثياب وتكليف الاستصناع لكل من احتاج اليه اما متعذر او متعسر والحيل باطلة في الشرع وقد جوز الشارع بيع الرطب بالتمر لشهوة الرطب واين هذا من الحاجة الى بيع المصوغ الذي تدعو الحاجة الى بيعه وشرائه فلم يبق الا جواز بيعه كما تباع السلع فلو لم يجز بيعه بالدراهم فسدت مصالح الناس والنصوص الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها ان تكون عامة او مطلقة ولا ننكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي وهي بمنزلة نصوص وجوب الزكوة في الذهب والفضة والجمهور يقولون لم تدخل في ذلك الحلية ولا سيما فان لفظ النصوص في الموضعين قد ذكر تارة بلفظ الدراهم والدنانير كقوله الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وفي الزكوة قوله في الرقة ربع العشر والرقة هي الورق وهي الدراهم المضروبة وتارة بلفظ الذهب والفضة فان حمل المطلق على المقيد كان نهيا عن الربا في النقدين وايجابا للزكوة فيهما ولا يقتضي ذلك نفي الحكم عن جملة ما عداهما بل فيه تفصيل فتجب الزكوة ويجري الربا في بعض صوره لا في كلها وفي هذا توفية الادلة حقها وليس فيه مخالفة لدليل بشيء منها **يوضحه** ان الحلية المباحة صارت في الصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الاثمان ولهذا لم تجب فيها الزكوة فلا يجري الربا بينها وبين الاثمان كما لا يجري بين الاثمان وبين سائر السلع وان كانت من غير جنسها فان هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الاثمان واعدت للتجارة فلا محذور في بيعها بجنسها ولا يدخلها اما ان تقضي واما ان تربي الا كما يدخل في سائر السلع اذا بيعت بالثمن المؤجل ولا ريب ان هذا قد يقع فيها لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين وتضرروا بذلك غاية الضرر **يوضحه** ان الناس على عهد نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يتخذون الحلية وكان النساء يلبسنها وكن يتصدقن بها في الاعياد وغيرها ومن المعلوم بالضرورة انه كان يعطيها المحاويج ويعلم انهم يبيعونها ومعلوم قطعا انها لا تباع بوزنها فانه سفه ومعلوم ان مثل الحلقة والخاتم والفتخة لا تساوي دينارا ولم يكن عندهم فلوس يتعاملون بها وهم كانوا اتقى لله وافقه في دينه واعلم بمقاصد رسوله من ان يرتكبوا الحيل ويعلموها الناس **يوضحه** انه لا يعرف عن احد من الصحابة انه نهى ان تباع الحلي الا بغير جنسه او بوزنه والمنقول عنهم انما هو في الصرف **يوضحه** ان تحريم ربا الفضل انما كان سدا للذريعة كما تقدم بيانه وما حرم سدا للذريعة ابيح للمصلحة الراجحة كما ابيحت العرايا من ربا الفضل وكما ابيحت ذوات الاسباب من الصلوة بعد الفجر والعصر وكما ابيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والعامل من جملة النظر المحرم وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله وابيح منه ما تدعو اليه الحاجة وكذلك ينبغي ان يباح بيع الحلية المصوغة صياغة مباحة باكثر من وزنها لان الحاجة تدعو الى ذلك وتحريم التفاضل انما كان سدا للذريعة **فهذا** محض القياس ومقتضى اصول الشرع ولا تتم مصلحة الناس الا بها او بالحيل والحيل باطلة في الشرع وغاية ما في ذلك جعل الزيادة في مقابلة الصياغة المباحة المتقومة بالاثمان في الغصوب وغيرها واذا كان ارباب التحيل

يجوّزون بيع عشرة بخمسة عشر في خرقة تساوي فلسا ويقولون الخمسة في مقابلة الخرقة فكيف ينكرون بيع الحلية بوزنها وزيادة تساوي الصياغة وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة وجلالة بإباحة هذا وتحريم ذاك وهل هذا الا عكس للعقول والفطر والمصلحة والذي يقضى منه العجب مبالغتهم في ربا الفضل اعظم مبالغة حتى منعوا بيع رطل زيت برطل زيت وحرموا بيع الكسب بالسمسم وبيع النشا بالحنطة وبيع الخل بالزبيب ونحو ذلك و حرموا بيع مد حنطة ودرهم بمد ودرهم وجاؤا الى ربا النسيئة وفتحوا التحيل عليه كل باب فتارة بالعينة وتارة بالمحلل وتارة بالشرط المتقدم المتواطأ عليه ثم يطلقون العقد من غير اشتراط وقد علم الله والكرام الكاتبون والمتعاقدان ومن حضر انه عقد ربا مقصوده وروحه بيع خمسة عشر مؤجلة بعشرة نقدا ليس الا ودخول السلعة كخروجها حرف جاء لمعنى في غيره فهلا فعلوا ههنا كما في مسئلة مد عجوة ودرهم بمد ودرهم وقالوا قد يجعل وسيلة الى ربا الفضل بأن يكون المد في احد الجانبين يساوي بعض مد في الجانب الآخر فيقع التفاضل **فيا لله العجب** كيف حرمت هذه الذريعة الى ربا الفضل وابيحت تلك الذرائع القريبة الموصلة الى ربا النسيئة بحتا خالصا واين مفسدة بيع الحلية بجنسها ومقابلة الصياغة بحظها من الثمن الى مفسدة الحيل الربوية التي هي اساس كل مفسدة واصل كل بلية **واذا حصحص الحق** فليقل المتعصب الجاهل ما شاء وبالله التوفيق **فان قيل** الصفة لا تقابل بالزيادة ولو قوبلت بها لجاز بيع الفضة الجيدة بأكثر منها من الرديئة وبيع التمر الجيد بأزيد منه من الردي ولما ابطل الشارع ذلك علم انه منع من مقابلة الصفات بالزيادة **قيل** الفرق بين الصنعة التي هي اثر فعل الآدمي وتقابل بالأثمان ويستحق عليها الاجرة وبين الصفة التي هي مخلوقة لله لا اثر للعبد فيها ولا هي من صنعه فالشارع بحكمته وعدله منع من مقابلة هذه الصفة بزيادة اذ ذلك يفضي الى نقض ما شرعه من المنع من التفاضل فان التفاوت في هذه الاجناس ظاهر والعاقل لا يبيع جنسا بجنسه الا لما هو بينهما من التفاوت فان كانا متساويين من كل وجه لم يفعل ذلك فلو جوّز لهم مقابلة الصفات بالزيادة لم يحرم عليهم ربا الفضل وهذا بخلاف الصياغة التي جوّز لهم المعاوضة عليها معه **يوضحه** ان المعاوضة اذا جازت على هذه الصياغة مفردة جازت عليها مضمومة الى غير اصلها وجوهرها اذ لا فرق بينهما في ذلك **يوضحه** ان الشارع لا يقول لصاحب هذه الصياغة بع هذا المصوغ بوزنه واخسر صياغتك ولا يقول له لا تعمل هذه الصناعة واتركها ولا تقول له تحيّل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأنواع الحيل ولم يقل قط لا تبعه الا بغير جنسه ولم يحرم على احد ان يبيع شيئا من الاشياء بجنسه **فان قيل** فهب ان هذا قد سلم لكم في المصوغ فكيف يسلم لكم في الدراهم والدنانير المضروبة اذا بيعت بالسبائك متفاضلا وتكون الزيادة في مقابلة صياغة الضرب **قيل** هذا سؤال قوي وارد **وجوابه** ان السكة لا تتقوم فيه الصياغة للمصلحة العامة المقصودة منها فان السلطان يضربها لمصلحة الناس العامة وان كان الضارب يضربها باجرة فان القصد بها ان يكون معيارا للناس لا يتجرون فيها كما تقدم والسكة فيها غير مقابلة بالزيادة في العرف ولو قوبلت بالزيادة فسدت المعاملة وانتقضت المصلحة التي ضربت لاجلها واتخذها الناس سلعة واحتاجت الى التقويم بغيرها ولهذا قام الدرهم مقام الدرهم من كل وجه واذا اخذ الرجل الدراهم رد نظيرها وليس المصوغ كذلك الا ترى ان الرجل يأخذ مائة خفافا ويرد خمسين ثقالا بوزنها ولا يأبى ذلك الآخذ ولا القابض ولا يرى احدهما انه قد خسر شيئا وهذا بخلاف المصوغ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه لم يضربوا درهما واحدا واول من ضربها في الاسلام عبد الملك بن مروان وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار **فان قيل** يلزمكم على هذا ان تجوزوا بيع فروع الاجناس باصولها متفاضلا فجوزوا بيع الحنطة بالخبز متفاضلا والزيت بالزيتون والسمسم بالشيرج **قيل** هذا سؤال وارد **وجوابه** ان التحريم

انما يثبت بنص او اجماع او تكون الصورة المحرمة بالقياس مساوية من كل وجه للمنصوص على تحريمها والثلاثة منتفية في فروع الاجناس مع اصولها وقد تقدم ان غير الاصناف الاربعة لا يقوم مقامها ولا يساويها في الحاقها بها واما الاصناف الاربعة ففرعها ان خرج عن كونه قوتا لم يكن من الربويات وان كانت قوتا كان جنسا قائما بنفسه وحرم بيعه بجنسه الذي هو مثله متفاضلا كالدقيق بالدقيق والخبز بالخبز ولم يحرم بيعه بجنس آخر وان كان جنسهما واحدا فلا يحرم السمسم بالشيرج ولا الهريسة بالخبز فان هذه الصناعة لها قيمة فلا تضيع على صاحبها ولم يحرم بيعها باصولها كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا حرام الا ما حرمه الله كما انه لا عبادة الا ما شرعها الله وتحريم الحلال كتحليل الحرام **فان قيل** فهذا ينتقض عليكم ببيع اللحم بالحيوان فانكم ان منعتموه نقضتم قولكم وان جوزتموه خالفتم النص وان كان النص قد منع من بيع اللحم بالحيوان فهو دليل على المنع من بيع الخبز بالبر والزيت بالزيتون وكل ربوي باصله **قيل** الكلام في هذا الحديث في مقامين **احدهما** في صحته **والثاني** في معناه اما الاول فهو حديث لا يصح موصولا وانما هو صحيح مرسلا فمن لم يحتج بالمرسل لم يرد عليه ومن راى قبول المرسل مطلقا او مراسيل سعيد بن المسيب فهو حجة عنده قال ابو عمر لا اعلم حديث النهي عن بيع اللحم بالحيوان متصلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجه ثابت واحسن اسانيده مرسل سعيد بن المسيب كما ذكره مالك في موطأه وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه وكان **مالك يقول** معنى الحديث تحريم التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لانه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي اعطى واقل او اكثر وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده باللحم اذا كانا من جنس واحد قال واذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك واصحابه انه جائز حينئذ بيع اللحم بالحيوان **واما اهل الكوفة** كابي حنيفة واصحابه فلا ياخذون بهذا الحديث ويجوزون بيع اللحم بالحيوان مطلقا **واما احمد** فيمنع بيعه بحيوان من جنسه ولا يمنع بيعه بغير جنسه وان منعه بعض اصحابه **واما الشافعي** فيمنع بيعه بجنسه وبغير جنسه وروى الشافعي عن ابن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر الصديق فقسمت على عشرة اجزاء فقال رجل اعطوني جزء منها بشاة فقال ابو بكر لا يصلح هذا **قال الشافعي** ولست اعلم لابي بكر في ذلك مخالفا من الصحابة **والصواب** في هذا الحديث ان ثبت ان المراد به اذا كان الحيوان مقصود اللحم كشاة يقصد لحمها فتباع بلحم فكانه قد باع لحما بلحم اكثر منه من جنس واحد واللحم قوت موزون فيدخله ربا الفضل **واما اذا كان** الحيوان غير مقصود به اللحم كما اذا كان غير ماكول او ماكولا لا يقصد لحمه كالفرس تباع بلحم ابل فهذا لا يحرم بيعه به بقي اذا كان الحيوان ماكولا لا يقصد لحمه وهو من غير جنس اللحم فهذا يشبه المزابنة بين الجنسين كبيع صبرة تمر بصبرة زبيب واكثر الفقهاء لا يمنعون من ذلك اذ غايته التفاضل بين الجنسين والتفاضل المحقق جائز بينهما فكيف بالمظنون **واحمد** في احدى الروايتين عنه يمنع ذلك لا لاجل التفاضل ولكن لاجل المزابنة وشبه القمار وعلى هذا فيمتنع بيع اللحم بحيوان من غير جنسه والله اعلم

فصل واما قوله ومنع المرأة من الاحداد على امها وابيها فوق ثلاث واوجبه على زوجها اربعة اشهر وعشرا وهو اجنبي فيقال هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على اكمل الوجوه فان الاحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي كان اهل الجاهلية يبالغون فيها اعظم مبالغة ويضيفون الى ذلك شق الجيوب ولطم الخدود وحلق الشعور والدعاء بالويل والثبور وتمكث المرأة سنة في اضيق بيت واوحشه لا تمس طيبا ولا تدهن ولا تغتسل الى غير ذلك مما هو سخط على الرب تعالى واقداره فابطل الله سبحانه برحمته ورأفته شبه الجاهلية وابدلنا بها الصبر والحمد والاسترجاع الذي هو انفع للمصاب في عاجلته وآجلته ولما كانت مصيبة الموت لا بد ان تحدث للمصاب من الجزع والالم والحزن ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وهو ثلاثة ايام تجد بها نوع راحة وتقضي بها وطرا من الحزن كما رخص للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وما زاد

على الثلاث فمفسدته راجحة فنهى منه بخلاف مفسدة الثلاث فانها مرجوحة مغمورة بمصلحتها فان فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية من اشق الامور عليها فاعطيت بعض الشئ ليسهل عليها ترك الباقی فان النفس اذا اخذت بعض مرادها قنعت به فاذا سئلت ترك الباقی كانت اجابتها اليه اقرب من اجابتها لو حرمته بالكلية **ومن تامل** اسرار الشريعة وتدبر حكمها رأى ذلك ظاهرا على صفحات اوامرها ونواهيها باديا لمن نظره ثاقبة فاذا حرم عليهم شيئا عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وانفع واباح لهم منه ما تدعو حاجتهم اليه ليسهل عليهم تركه كما حرم عليهم بيع الرطب بالتمر واباح لهم منه العرايا وحرم عليهم النظر الى الاجنبية واباح لهم منه نظر الخاطب والمعامل والطبيب وحرم عليهم اكل المال بالمغالبات الباطلة كالنرد والشطرنج وغيرهما واباح لهم اكله بالمغالبات النافعة كالمسابقة والنضال وحرم عليهم لباس الحرير واباح لهم منه اليسير الذی تدعو الحاجة اليه وحرم عليهم كسب المال بربا النسيئة واباح لهم كسبه بالسلم وحرم عليهم فی الصيام وطئ نسائهم وعوضهم عن ذلك بان اباحه لهم ليلا فسهل عليهم تركه بالنهار وحرم عليهم الزنا وعوضهم باخذ ثانية وثالثة ورابعة ومن الاماء ما شاء وسهل عليهم تركه غاية التسهيل وحرم عليهم الاستقسام بالازلام وعوضهم عنه بالاستخارة ودعائها **وبالجملة** ما بينهما وحرم عليهم نكاح اقاربهم واباح لهم منه بنات العم والعمة والخال والخالة وحرم عليهم وطئ الحائض وسمح لهم فی مباشرتها وان يصنعوا بها كل شئ الا الوطئ فسهل عليهم تركه غاية السهولة وحرم عليهم الكذب واباح لهم المعاريض التی لا يحتاج من عرفها الى الكذب معها البتة واشار الى هذا صلى الله عليه واله وسلم بقوله ان فی المعاريض مندوحة عن الكذب وحرم عليهم الخيلاء بالقول والفعل واباحها لهم فی الحرب لما فيها من المصلحة الراجحة الموافقة لمقصود الجهاد وحرم عليهم كل ذی ناب من السباع ومخلب من الطير وعوضهم عن ذلك سائر انواع الوحوش والطير على اختلاف اجناسها وانواعها وبالجملة فما حرم عليهم خبيثا ولا ضارا الا اباح لهم طيبا بازائه انفع لهم منه ولا امرهم بامر الا واعانهم عليه فوسعتهم رحمته ووسعهم تكليفه والمقصود انه ابيح للنساء لضعف عقولهن وقلة صبرهن الاحداد على موتاهن ثلاثة ايام واما الاحداد على الزوج فانه تابع للعدة وهو من مقتضاتها ومكملاتها فان المرأة انما تحتاج الى التزين والتجمل والتعطر لتتحبب الى زوجها وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة فاذا مات الزوج واعتدت منه وهی لم تصل الى زوج آخر فاقتضى تمام حق الاول وتاكيد المنع من الثانی قبل بلوغ الكتاب اجله ان تمنع مما تصنعه النساء لازواجهن مع ما فی ذلك من سد الذريعة الى طمعها فی الرجال وطمعهم فيها بالزينة والخضاب والتطيب فاذا بلغ الكتاب اجله صارت محتاجة الى ما يرغب فی نكاحها فابيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج فلا شئ ابلغ فی الحسن من هذا المنع والاباحة ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئا احسن منه

فصل

واما قوله وسوى بين الرجل والمرأة فی العبادات البدنية والحدود وجعلها على النصف منه فی الدية والشهادة والميراث والعقيقة فهذا ايضا من كمال شريعته وحكمتها ولطفها فان مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها وحاجة احد الصنفين اليها كحاجة الصنف الآخر فلا يليق التفريق بينهما **نعم** فرقت بينهما فی اليق المواضع بالتفريق وهی الجمعة والجماعة فخص وجوبها بالرجال دون النساء لانهن لسن من اهل البروز ومخالطة الرجال وكذلك فرق بينهما فی عبادة الجهاد التی ليس الاناث من اهلها وسوت بينهما فی وجوب الحج لاحتياج النوعين الى مصلحته وفی وجوب الزكوة والصيام والطهارة واما الشهادة فانما جعلت المرأة فيها على النصف من الرجل لحكمة اشار اليها العزيز الحكيم فی كتابه وهی ان المرأة ضعيفة العقل قليلة الضبط لما تحفظه وقد فضل الله الرجال على النساء فی العقول والفهم والحفظ والتمييز فلا تقوم المرأة فی ذلك مقام الرجل وفی منع قبول شهادتها بالكلية اضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها فكان من احسن الامور والصقها بالعقول ان ضم اليها فی قبول الشهادة نظيرها لتذكرها اذا نسيت فتقوم شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل ويقع من العلم او الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد **واما الدية** فلما كانت المرأة انقص من الرجل والرجل

انفع منها وسد مالا تسده المرأة من المناصب الدينية والولايات وحفظ الثغور والجهاد وعمارة الارض وعمل الصنائع التي لا تتم مصالح العالم الا بها والذب عن الدنيا والدين لم يكن قيمتهما مع ذلك متساوية وهي الدية فان دية الحر جارية مجرى قيمة العبد وغيره من الاموال فاقتضت حكمة الشارع ان جعل قيمتها على النصف من قيمته لتفاوت ما بينهما **فان قيل** لكنكم نقضتم هذا فجعلتم ديتها سواء فيما دون الثلث **قيل** لا ريب ان السنة وردت بذلك كما رواه النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وقال سعيد بن المسيب ان ذلك السنة وان خالف فيه ابو حنيفة والشافعي والليث والثوري وجماعة وقالوا هي النصف في القليل والكثير ولكن السنة اولى والفرق فيما دون الثلث وما زاد عليه بان ما دونه قليل فجبرت مصيبة المرأة فيه بمساواتها للرجل ولهذا استوى الجنين الذكر والانثى في الدية لقلة ديته وهي الغرة فنزل ما دون الثلث منزلة الجنين **واما الميراث** فحكمة التفضيل فيه ظاهرة فان الذكر احوج الى المال من الانثى لان الرجال قوامون على النساء والذكر انفع للميت في حياته من الانثى وقد اشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله بعد ان فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا واذا كان الذكر انفع من الانثى واحوج كان احق بالتفضيل فان **قيل** فهذا ينتقض بولد الام **قيل** بل طرد هذه التسوية بين ولد الام ذكرهم وانثاهم فانهم انما يرثون بالرحم المجرد فالقرابة التي يرثون بها قرابة انثى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على انثاهم بخلاف قرابة الاب **واما العقيقة** فامر التفضيل فيها تابع لشرف الذكر وما ميزه الله به على الانثى ولما كانت النعمة به على الوالد اتم والسرور والفرحة به اكمل كان الشكران عليه اكثر فانه كلما كثرت النعمة كان شكرها اكثر والله اعلم **فصل** واما قوله وخص بعض الازمنة والامكنة وفضل بعضها على بعض مع تساويها الخ فالمقدمة الاولى صادقة والثانية كاذبة وما فضل بعضها على بعض الا لخصائص قامت بها اقتضت التخصيص وما خص سبحانه شيئا الا بمخصص ولكنه قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا واشتراك الازمنة والامكنة في مسمى الزمان والمكان كاشتراك الحيوان في مسمى الحيوانية والانسان في مسمى الانسانية بل وسائر الاجناس في المعنى الذي يعمها وذلك لا يوجب استواءها في انفسها والمختلفات تشترك في امور كثيرة والمتفقات تتباين في امور كثيرة والله سبحانه احكم واعلم من ان يفضل مثلا على مثل من كل وجه بلا صفة تقتضي ترجيحه هذا مستحيل في خلقه وامره كما انه سبحانه لا يفرق بين المتماثلين من كل وجه فحكمته وعدله تأبى هذا وهذا وقد نزه سبحانه نفسه عمن يظن به ذلك وانكر عليه زعمه الباطل وجعله حكما منكرا ولو جاز عليه ما يقول هؤلاء لبطلت حججه وادلته فان مبناها على ان حكم الشيء حكم مثله وعلى ان لا يسوى بين المختلفين فلا يجعل الابرار كالفجار ولا المؤمنين كالكفار ولا من اطاعه كمن عصاه ولا العالم كالجاهل وعلى هذا مبنى الجزاء فهو حكمه الكوني والديني وجزاؤه الذي هو ثوابه وعقابه وبذلك حصل الاعتبار ولاجله ضربت الامثال وقصت علينا اخبار الانبياء واممهم ويكفي في بطلان هذا المذهب المتروك الذي هو من افسد مذاهب العالم انه يتضمن لمساواة ذات جبريل لذات ابليس وذات الانبياء لذات اعدائهم ومكان البيت العتيق بمكان الحشوش وبيوت الشياطين وانه لا فرق بين هذه الذوات في الحقيقة وانما خصت به هذه الذات بما خصت به بمحض المشيئة المرجحة مثلا على مثل بلا موجب بل قالوا ذلك في جميع الاجسام وانها متماثلة فجسم المسك عندهم مساو لجسم البول والعذرة وانما امتاز عنه بصفة عرضية وجسم الثلج عندهم مساو لجسم النار في الحقيقة وهذا مما خرجوا به عن صريح المعقول وكابروا فيه الحس وخالفهم فيه جمهور العقلاء من اهل الملل والنحل وما سوى الله بين جسم السماء وجسم الارض ولا بين جسم النار وجسم الماء ولا بين جسم الهواء وجسم الحجر وليس مع المنازعين في ذلك الا الاشتراك في امر عام وهو قبول الانقسام وقيام الابعاد الثلاثة والاشارة الحسية ونحو ذلك مما لا يوجب التشابه فضلا عن التماثل وبالله التوفيق **فصل** واما قوله ان الشريعة جمعت بين المختلفات كما جمعت بين الخطأ

والعمد فى ضمان الاموال فغير منكر فى العقول والفطر والشرائع والعادات اشتراك المختلفات فى حكم واحد باعتبار اشتراكهما
فى سبب ذلك الحكم فانه لا مانع من اشتراكهما فى امر يكون علة لحكم من الاحكام بل هذا هو الواقع على ان الخطأ والعمد اشتركا فى
الاتلاف الذى هو علة للضمان وان افترقا فى علة الاثم وربط الضمان بالاتلاف من باب ربط الاحكام باسبابها وهو مقتضى العدل
الذى لا تتم المصلحة الا به كما اوجب على القاتل خطأ دية القتيل ولذلك لا يعتمد التكليف فيضمن الصبى والمجنون والنائم ما اتلفوه
من الاموال وهذا من الشرائع العامة التى لا تتم مصالح الامة الا بها فلو لم يضمنوا جنايات ايديهم لاتلف بعضهم اموال بعض
وادعى الخطأ وعدم القصد وهذا بخلاف احكام الاثم والعقوبات فانها تابعة للمخالفة وكسب العبد ومعصيته ففرقت الشريعة
فيها بين العامد والمخطئ وكذلك البر والحنث فى الايمان فانه نظير الطاعة والعصيان فى الامر والنهى فيفترق الحال فيه بين
العامد والمخطئ واما جمعها بين المكلف وغيره فى الزكوة فهذه مسئلة نزاع واجتهاد وليس عن صاحب الشرع نص بالتسوية [illegible]
والذين سووا بينهما رأوا ذلك من حقوق الاموال التى جعلها الله سبحانه للاموال سببا فى تنميتها وهى حق الفقراء فى نفس هذا المال
سواء كان مالكه مكلفا او غير مكلف كما جعل فى ماله حق الانفاق على بهائمه ورقيقه واقاربه فكذلك جعل فى ماله حقا للفقراء
والمساكين **فصل** واما جمعها بين الهرة والفارة فى الطهارة فهذا حق واى تفاوت فى ذلك وكان السائل رأى ان العداوة
التى بينهما توجب اختلافهما فى الحكم كالعداوة التى بين الشاة والذئب وهذا جهل منه فان هذا امر لا تعلق له بطهارة ولا
نجاسة ولا حل ولا حرمة والذى جاءت به الشريعة من ذلك فى غاية الحكمة والمصلحة فانها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه اعظم
حرج ومشقة على الامة لكثرة طوفانهما على الناس ليلا ونهارا وعلى فرشهم وثيابهم واطعمتهم كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم
بقوله فى الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات **فصل** واما جمعها بين الميتة وذبيحة غير الكتابى فى التحريم و
بين ميتة الصيد وذبيحة المحرم له فاى تفاوت فى ذلك وكان السائل رأى ان الدم لما احتقن فى الميتة كان سببا لتحريمها وما
ذبحه المحرم او الكافر غير الكتابى لم يحتقن دمه فلا وجه لتحريمه وهذا غلط وجهل فان علة التحريم لو انحصرت فى احتقان الدم
لكان للسؤال وجه فاما اذا تعددت علل التحريم لم يلزم من انتفاء بعضها انتفاء الحكم اذا خلفه علة اخرى وهذا امر مطرد فى
الاسباب والعلل العقلية فما الذى تنكر منه فى الشرع **فان قيل** اليس قد سوت الشريعة بينهما فى كونهما ميتة وقد اختلفا
فى سبب الموت فتضمنت جمعها بين مختلفين وتفريقها بين متماثلين فان الذبح واحد صورة وحسا وحقيقة فجعلت بعض
صوره مخرجا للحيوان عن كونه ميتة وبعض صوره موجبا لكونه ميتة من غير فرق **قيل** الشريعة لم تسو بينهما فى اسم
الميتة لغة وانما سوت بينهما فى الاسم الشرعى فصار اسم الميتة فى الشرع اعم منه فى اللغة والشارع يتصرف فى الاسماء اللغوية
بالنقل تارة وبالتعميم تارة وبالتخصيص تارة وهكذا يفعل اهل العرف فهذا ليس بمنكر شرعا ولا عرفا واما الجمع بينهما فى التحريم
فلان الله سبحانه حرم علينا الخبائث والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى فما كان ظاهرا لم ينصب عليه الشارع علامة غير
وصفه وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خبثه فاحتقان الدم فى الميتة سبب ظاهر واما ذبيحة المجوسى والمرتد وتارك
التسمية ومن اهل بذبيحته لغير الله فنفس ذبيحة هؤلاء اكسبت المذبوح خبثا اوجب تحريمه ولا ينكر ان يكون ذكر اسم الاوثان
والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا الا من قل نصيبه من حقائق العلم والايمان وذوق الشريعة
وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبث ولا ريب ان ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان
عن الذابح والمذبوح فاذا اخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فاثر ذلك خبثا فى الحيوان والشيطان يجرى فى مجارى
الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله وهو اخبث الخبائث فاذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة فاذا لم يذكر

اسم الله لم يخرج الخبث واما اذا ذكر اسم عدوه من الشياطين والاوثان فان ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر **يوضحه** ان الذبيحة
تجري مجرى العبادة ولهذا يقرن الله سبحانه بينهما كقوله فصل لربك وانحر وقوله قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين وقال تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فاخبر انه انما سخرها لمن يذكر
اسمه عليها وانه انما يناله التقوى وهو التقرب اليه بها وذكر اسمه عليها فاذا لم يذكر اسمه عليها كان ممنوعاً من اكلها وكانت مكروهة لله
فاكسبتها كراهيته لها خبثاً فاذا لم يذكر عليها اسمه او ذكر عليها اسم غيره وصف الخبث فكانت بمنزلة الميتة واذا كان هذا في متروك التسمية
وما ذكر عليه اسم غير الله فما ذبحه عدوه المشرك به الذي هو من اخبث البرية اولى بالتحريم فان فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر ان
يؤثر في المذبوح كما ان خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر في المرأة المنكوحة وهذه امور انما يصدق بها من اشرق فيه نور الشريعة و
ضياؤها وباشر قلبه بشاشة حكمها وما اشتملت عليه من المصالح في القلوب والابدان وتلقاها صافية من مشكوة النبوة واحكم
العقد بينها وبين الاسماء والصفات التي لم يطمس نور حقائقها ظلمة التاويل والتحريف **فصل** واما جمعها بين الماء والتراب في
التطهير فلله ما احسنه من جمع والطفه والصقه بالعقول السليمة والفطر المستقيمة وقد عقد الله سبحانه الاخاء بين الماء والتراب
قدراً وشرعاً فجمعهما الله عز وجل وخلق منهما آدم وذريته فكانا ابوين اثنين لابوينا واولادهما وجعل منهما حيوة كل حيوان واخرج منهما
اقوات الدواب والناس والانعام وكانا اعم الاشياء وجوداً واسهلها تناولاً وكان تعفير الوجه في التراب لله من احب الاشياء اليه
ولما كان عقد هذه الاخوة بينهما قدراً احكم عقد واقواه كان عقد الاخوة بينهما شرعاً احسن عقد واصحه فلله الحمد رب السموات ورب
الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم **فصل** فهذا ما يتعلق بقول امير المؤمنين رضي الله
عنه واعرف الاشباه والنظائر وفي لفظ اعرف الامثال ثم اعمد فيما ترى الى احبها الى الله واشبهها بالحق **فلنرجع** الى شرح باقي كتابه
ثم قال واياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس التنكر عند الخصومة او الخصوم شك ابو عبيد فان القضاء في مواطن الحق
مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر **هذا الكلام** يتضمن امرين احدهما التحذير مما يحول بين الحاكم وبين كمال معرفته بالحق
وتجريد قصده له فانه لا يكون خير الاقسام الثلاثة الا باجتماع هذين الامرين فيه والغضب والقلق والضجر مضادها فان الغضب غول
العقل يغتاله كما يغتاله الخمر ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان والغضب نوع من
الغلق والاغلاق الذي يغلق على صاحبه باب حسن التصور والقصد وقد نص احمد على ذلك في رواية حنبل وترجم عليه ابو بكر
في كتابيه الشافي وزاد المسافر وعقد له باباً فقال في كتاب الزاد باب النية في الطلاق والاغلاق قال ابو عبد الله في رواية حنبل
عن عائشة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق فهذا الغضب واوصى بعض العلماء لولي
امر فقال اياك والغلق والضجر فان صاحب الغلق لا يقدم عليه حق وصاحب الضجر لا يصبر على حق **والامر الثاني** التحريض على
تنفيذ الحق والصبر عليه وجعل الرضى بتنفيذه في موضع الغضب والصبر في موضع القلق والضجر والتحلي به واحتساب ثوابه في
موضع التأذي فان هذا دواء ذلك الداء الذي هو من لوازم الطبيعة البشرية وضعفها فما لم يصادفه هذا الدواء فلا سبيل الى زواله هذا
مع ما في التنكر للخصوم من اضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم واخراس السنتهم عن التكلم بحججهم خشية معرة التنكر ولا سيما ان ينكر
لاحد الخصمين دون الآخر فان ذلك الداء العضال **وقوله** فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الاجر ويحسن به الذخر
هذا عبودية الحكام وولاة الامر التي تراد منهم ولله سبحانه على كل احد عبودية بحسب مرتبته سوى العبودية العامة التي سوى
بين عباده فيها فعلى العالم من عبوديته نشر السنة والعلم الذي بعث الله به رسوله ما ليس على الجاهل وعليه من عبودية الصبر

مفوضًا اليه بريًا من الحول والقوة الا به فله من الخذلان وضعف النصرة بحسب ما قام به من ذلك ونكتة المسئلة ان تجريد التوحيد في امر الله لا يقوم له شئ البتة وصاحبه مؤيد منصور ولو توالت عليه زمر الاعداء **قال الامام احمد** ثنا داؤد ثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد عن ابن ابى مليكة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت من اسخط الناس برضاء الله عز وجل كفاه الله الناس ومن ارضى الناس بسخط الله وكله الى الناس والعبد اذا عزم على فعل امر فعليه ان يعلم اولا هل هو طاعة لله ام لا فان لم يكن طاعة فلا يفعله الا ان يكون مباحًا يستعين به على الطاعة وحينئذ يصير طاعة فاذا بان له انه طاعة فلا يقدم عليه حتى ينظر هل هو معان عليه ام لا فان لم يكن معانًا عليه فلا يقدم عليه فيذل نفسه وان كان معانًا عليه بقى عليه نظر اخر وهو ان يأتيه من بابه فان اتاه من غير بابه اضاعه او فرط فيه او افسد منه شيئًا فهذه الامور الثلاثة اصل سعادة العبد وفلاحه وهى معنى قول العبد اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم فاسعد الخلق اهل العبادة والاستعانة والهداية الى المطلوب واشقاهم من عدم الامور الثلاثة ومنهم من يكون له نصيب من اياك نعبد ونصيبه من اياك نستعين معدوم او ضعيف فهذا مخذول مهين محزون ومنهم من يكون نصيبه من اياك نستعين قويًا ونصيبه من اياك نعبد ضعيفًا او مفقودًا فهذا له نفوذ وتسلط وقوة ولكن لا عاقبة له بل عاقبته اسوأ عاقبة ومنهم من يكون له نصيب من اياك نعبد واياك نستعين ولكن نصيبه من الهداية الى المقصود ضعيف جدًا كحال كثير من العباد والزهاد الذين قل علمهم بحقائق ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الهدى ودين الحق **وقول** عمر رضى الله عنه فمن خلصت نيته فى الحق ولو على نفسه اشارة الى انه لا يكفى قيامه فى الحق لله اذا كان على غيره حتى يكون اول قائم به على نفسه فحينئذ يقبل قيامه به على غيره والا فكيف يقبل الحق ممن اهمل القيام به على نفسه **وخطب** عمر بن الخطاب يومًا وعليه ثوبان فقال ايها الناس الا تسمعون فقال سلمان لا نسمع فقال عمر ولم يا ابا عبد الله قال انك قسمت علينا ثوبًا ثوبًا وعليك ثوبان فقال لا تعجل يا ابا عبد الله فلم يجبه احد فقال يا عبد الله بن عمر فقال لبيك يا امير المؤمنين فقال نشدتك الله الثوب الذى ائتزرت به اهو ثوبك قال اللهم نعم فقال سلمان اما الان فقل نسمع **فصل** واما قوله ومن تزين بما ليس فيه شانه الله لما كان المتزين بما ليس فيه ضد المخلص فانه يظهر للناس امرًا وهو فى الباطن بخلافه عامله الله بنقيض قصده فان المعاقبة بنقيض القصد ثابتة شرعًا وقدرًا ولما كان المخلص يعجل له من ثواب اخلاصه الحلاوة والمحبة والمهابة فى قلوب الناس عجل للمتزين بما ليس فيه من عقوبته ان شانه الله بين الناس لانه شان باطنه عند الله وهذا موجب اسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته فى قضائه وشرعه هذا ولما كان من تزين للناس بما ليس فيه من الخشوع والدين والنسك والعلم وغير ذلك قد نصب نفسه للوازم هذه الاشياء ومقتضياتها فلا بد ان تطلب منه فاذا لم توجد عنده افتضح فيشينه ذلك من حيث ظن انه يزينه وايضًا فانه اخفى عن الناس ما اظهر الله خلافه فاظهر الله من عيوبه للناس ما اخفاه عنهم جزاء له من جنس عمله وكان بعض الصحابة يقول اعوذ بالله من خشوع النفاق قالوا وما خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعًا والقلب غير خاشع واساس النفاق واصله هو التزين للناس بما ليس فى الباطن من الايمان فعلوان هاتين الكلمتين من كلام امير المؤمنين مشتقة من كلام النبوة وهما من انفع الكلام واشفاه للسقام **فصل** وقوله فان الله لا يقبل من العباد الا ما كان خالصًا والاعمال اربعة واحد مقبول وثلاثة مردودة **فالمقبول** ما كان لله خالصًا وللسنة موافقًا **والمردود** ما فقد منه الوصفان او احدهما وذلك ان العمل المقبول هو ما احبه الله ورضيه وهو سبحانه انما يحب ما امر به وما عمل لوجهه وما عدا ذلك من الاعمال فانه لا يحبها بل يمقتها ويمقت اهلها قال تعالى الذى خلق الموت والحيوة ليبلوكم ايكم احسن عملًا قال الفضيل بن عياض هو اخلص العمل وصوابه فسئل عن معنى ذلك فقال ان العمل اذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل واذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل حتى يكون خالصًا

ج

اصوبه

صوابا فالخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة ثم قرأ قوله فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا **فان قيل** فقد بان بهذا ان العمل لغير الله مردود غير مقبول والعمل لله وحده مقبول فبقي قسم آخر وهو ان يعمل
العمل لله ولغيره فلا يكون لله محضا ولا للناس محضا فما حكم هذا القسم هل يبطل العمل كله ام يبطل ما كان لغير الله ويصح ما كان لله
قيل هذا القسم تحته انواع ثلاثة **احدها** ان يكون الباعث الاول على العمل هو الاخلاص ثم يعرض له الرياء وارادة غير الله في اثنائه
فهذا المعول فيه على الباعث الاول ما لم يفسخه بارادة جازمة لغير الله فيكون حكمه حكم قطع النية في اثناء العبادة وفسخها اعني قطع
ترك استصحاب حكمها **الثاني** عكس هذا وهو ان يكون الباعث الاول لغير الله ثم يعرض له قلب النية لله فهذا لا يحتسب له
بما مضى من العمل ويحتسب له من حين قلب نيته ثم ان كانت العبادة لا يصح آخرها الا بصحة اولها وجبت الاعادة كالصلوة والحج
كمن احرم لغير الله ثم قلب نيته لله عند الوقوف والطواف **الثالث** ان يبتدئها مريدا بها الله والناس فيريد اداء فرضه والجزاء
والشكور من الناس وهذا كمن يصلي بالاجرة فهو لو لم يأخذ الاجرة صلى ولكنه يصلي لله وللاجرة وكمن يحج ليسقط الفرض عنه ويقال
فلان حج او يعطي الزكوة كذلك فهذا لا يقبل منه العمل وان كانت النية شرطا في سقوط الفرض وجبت عليه الاعادة فان حقيقة الاخلاص
التي هي شرط في صحة العمل والثواب عليه لم توجد والحكم المعلق بالشرط عدم عند عدمه فان الاخلاص هو تجريد القصد طاعة
للمعبود ولم يؤمر الا بهذا واذا كان هذا هو المأمور به فلم يأت به بقي في عهدة الامر وقد دلت السنة الصريحة على ذلك كما في قوله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل يوم القيمة انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فهو كله للذي اشرك
به وهذا هو معنى قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **فصل** وقوله فما ظنك بثواب
عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته يريد به تعظيم جزاء المخلص وانه رزق عاجل اما للقلب او للبدن او لهما ورحمة مدخرة في
خزائنه فان الله سبحانه يجزي العبد على ما عمل من خير في الدنيا ولا بد ثم في الآخرة يوفيه اجره كما قال تعالى وانما توفون اجوركم
يوم القيمة فما يحصل في الدنيا من الجزاء على الاعمال الصالحة ليس جزاء توفية وان كان نوع آخر كما قال تعالى عن ابراهيم وآتيناه اجره
في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين وهذا نظير قوله تعالى وآتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة لمن الصالحين فاخبر سبحانه
انه آتى خليله اجره في الدنيا من النعم التي انعم بها عليه في نفسه وقلبه وولده وماله وحياته الطيبة ولكن ليس ذلك اجر توفية
وقد دل القرآن في غير موضع على ان لكل من عمل خيرا اجرا عمله في الدنيا ويكمل له اجره في الآخرة كقوله تعالى للذين احسنوا في هذه
الدنيا حسنة ولدار الآخرة خير ولنعم دار المتقين وفي الآية الاخرى والذين هاجروا في الله من بعد ما ظلموا لنبوئنهم في الدنيا
حسنة ولاجر الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون وقال في هذه السورة من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة
ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون وقال فيها عن خليله وآتيناه في الدنيا حسنة وانه في الآخرة لمن الصالحين فقد تكرر
هذا المعنى في هذه السورة دون غيرها في اربعة مواضع لسر بديع فانها سورة النعم التي عدد الله سبحانه فيها اصول النعم وفروعها
فعرف عباده ان لهم عنده في الآخرة من النعم اضعاف هذه بما لا يدرك تفاوته وان هذه من بعض نعمه العاجلة عليهم وانهم ان اطاعوه
زادهم الى هذه النعم نعما اخرى ثم في الآخرة يوفيهم اجور اعمالهم تمام التوفية وقال تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتعكم
متاعا حسنا الى اجل مسمى ويؤت كل ذي فضل فضله فلهذا قال امير المؤمنين فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته
والسلام فهذا بعض ما يتعلق بكتاب امير المؤمنين رضي الله عنه من الحكم والفوائد والحمد لله رب العالمين

ذكر تحريم الافتاء في دين الله بغير علم

وذكر الاجماع على ذلك قد تقدم قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وان ذلك يتناول القول على الله بغير علم في اسمائه و

صفاته وشرعه ودینه وتقدم حدیث ابی هریرة المرفوع من افتی بفتیا غیر ثبت فانما اثمه علی من افتاه وروی الزهری عن عمرو
ابن شعیب عن ابیه عن جده قال سمع النبی صلی الله علیه وآله وسلم قوما یتمارون فی القرآن فقال انما هلک من کان قبلکم بهذا
ضربوا کتاب الله بعضه ببعض وانما نزل کتاب الله یصدق بعضه بعضا ولا یکذب بعضه بعضا فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم
فکلوه الی عالمه فامر من جهل شیئا من کتاب الله ان یکله الی عالمه ولا یتکلف القول بما لا یعلمه وروی مالک بن مغول عن ابی حصین
عن مجاهد عن عائشة انه لما نزل عذرها قبل ابو بکر راسها قالت فقلت الا عذرتنی عند النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ای
سماء تظلنی وای ارض تقلنی اذا قلت ما لا اعلم وروی ایوب عن ابن ابی ملیکة قال سئل ابو بکر الصدیق رضی الله عنه عن آیة
فقال ای ارض تقلنی وای سماء تظلنی واین اذهب وکیف اصنع اذا انا قلت فی کتاب الله بغیر ما اراد الله بها وذکر البیهقی من حدیث
مسلم البطین عن عزرة التمیمی قال قال علی بن ابی طالب کرم الله وجهه فی الجنة وابردها علی الکبد ثلاث مرات قالوا یا امیر المؤمنین
وما ذاک قال ان یسال الرجل عما لا یعلم فیقول الله اعلم وذکر ایضا عن علی رضی الله عنه قال خمس اذا سافر رجل الی الیمن کن فیه عوضا
من سفره لا یخشی عبد الا ربه ولا یخاف الا ذنبه ولا یستحیی من لا یعلم ان یتعلم ولا یستحیی من یعلم اذا سئل عما لا یعلم ان یقول
الله اعلم والصبر من الدین بمنزلة الراس من الجسد وقال الزهری عن خالد بن اسلم وهو اخو زید بن اسلم خرجنا مع ابن عمر
نمشی فلحقنا اعرابی فقال انت عبد الله بن عمر قال نعم قال سالت عنک فدللت علیک فاخبرنی اترث العمة قال لا ادری قال انت لا تدری
قال نعم اذهب الی العلماء بالمدینة فاسالهم فلما ادبر قبل یدیه وقال نعما قال ابو عبد الرحمن سئل عما لا یدری فقال لا ادری وقال ابن
مسعود من کان عنده علم فلیقل به ومن لم یکن عنده علم فلیقل الله اعلم فان الله قال لنبیه قل ما اسالکم علیه من اجر وما انا من
المتکلفین وصح عن ابن مسعود وابن عباس من افتی الناس فی کل ما یسالونه عنه فهو مجنون وقال ابن شبرمة سمعت الشعبی اذا
سئل عن مسئلة شدیدة قال رب ذات وبر لا تنقاد ولا تنساق ولو سئل عنها الصحابة لعضلت بهم وقال ابو حصین الاسدی ان
احدهم لیفتی فی المسئلة ولو وردت علی عمر لجمع لها اهل بدر وقال ابن سیرین لان یموت الرجل جاهلا خیر له من ان یقول ما لا یعلم
وقال القاسم من اکرام الرجل نفسه ان لا یقول الا ما احاط به علمه وقال یا اهل العراق والله لا نعلم کثیرا مما تسالونا عنه ولان یعیش
الرجل جاهلا الا ان یعلم ما فرض الله علیه خیر له من ان یقول علی الله ورسوله ما لا یعلم وقال مالک من فقه العالم ان یقول لا اعلم
فانه عسی ان یتهیا له الخیر وقال سمعت ابن هرمز یقول ینبغی للعالم ان یورث جلساءه من بعده لا ادری حتی یکون ذلک اصلا فی ایدیهم
یفزعون الیه وقال الشعبی لا ادری نصف العلم وقال ابن جبیر ویل لمن یقول لما لا یعلم انی اعلم وقال الشافعی سمعت مالکا یقول سمعت
ابن عجلان یقول اذا اغفل العالم لا ادری اصیبت مقاتله وذکره عن ابن عباس وقال عبد الرحمن بن مهدی جاء رجل الی مالک فساله
عن شیء فمکث ایاما ما یجیبه فقال یا ابا عبد الله انی ارید الخروج فاطرق طویلا ورفع راسه فقال ما شاء الله یا هذا انی اتکلم فیما
احتسب فیه الخیر ولست احسن مسالتک هذه وقال ابن وهب سمعت مالکا یقول العجلة فی الفتوی نوع من الجهل والخرق قال وکان
یقال التانی من الله والعجلة من الشیطان وهذا الکلام قد رواه اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن
انس ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال التانی من الله والعجلة من الشیطان واسناده جید وقال ابن المنکدر العالم بین
الله وبین خلقه فلینظر کیف یدخل بینهم وقال ابن وهب قال لی مالک وهو ینکر کثرة الجواب فی المسائل یا عبد الله ما علمت
فقل وایاک ان تقلد الناس قلادة سوء وقال مالک حدثنی ربیعة قال قال لی ابو خلدة وکان نعم القاضی یا ربیعة اراک تفتی الناس فاذا
جاءک الرجل یسالک فلا یکن همک ان تتخلص مما سالک عنه وکان ابن المسیب لا یکاد یفتی الا قال اللهم سلمنی وسلم منی وقال مالک
ما اجبت فی الفتوی حتی سالت من هو اعلم منی هل ترانی موضعا لذلک سالت ربیعة وسالت یحیی بن سعید فامرانی بذلک فقیل له

حفص

کبدی

يا ابا عبد الله فلو هولك قال كنت انتهي وقال ابن عباس لمولاه عكرمة اذهب فافت الناس وانا لك عون فمن سألك عما يعنيه فافته ومن سألك عما لا يعنيه فلا تفته فانك تطرح عن نفسك ثلثي مؤنة الناس وكان ايوب اذا سأله السائل قال له اعد فان اعاد السؤال كما سأله عنه اولا اجابه والا لم يجبه وهذا من فهمه وفطنته رحمه الله **وفي** ذلك فوائد عديدة **منها** ان المسئلة تزداد وضوحا وبيانا بتفهم السؤال **ومنها** ان السائل لعله اهمل فيها امرا يتغير به الحكم فاذا اعادها ربما بينه له **ومنها** ان المسئول قد يكون ذاهلا عن السؤال اولا ثم يحضر ذهنه بعد ذلك **ومنها** انه ربما بان له تعنت السائل وانه وضع المسئلة فاذا غير السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له ان المسئلة لا حقيقة لها وانها من الاغلوطات او غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها فان الجواب بالظن انما يجوز عند الضرورة فاذا وقعت المسئلة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق الى الصواب اقرب والله اعلم **ذكر** تفصيل القول في التقليد وانقسامه الى ما يحرم القول فيه والافتاء به والى ما يجب المصير اليه والى ما يسوغ من غير ايجاب **فاما النوع الاول** فهو ثلاثة انواع احدها الاعراض عما انزل الله وعدم الالتفات اليه اكتفاء بتقليد الآباء الثاني تقليد من لا يعلم المقلد انه اهل لان يؤخذ بقوله الثالث التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد والفرق بين هذا وبين النوع الاول ان الاول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة وهذا قلد بعد ظهور الحجة له فهو اولى بالذم ومعصية الله ورسوله وقد ذم الله سبحانه هذه الانواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا اولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قل اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم وقال واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا وهذا في القرآن كثير يذم فيه من اعرض عما انزله وقنع بتقليد الآباء **فان قيل** انما ذم من قلد الكفار وآباءه الذين لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ولم يذم من قلد العلماء المهتدين بل قد امر بسؤال اهل الذكر وهم اهل العلم وذلك تقليد لهم فقال تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهذا امر لمن لا يعلم بتقليد من يعلم **فالجواب** انه سبحانه ذم من اعرض عما انزله الى تقليد الآباء وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والائمة الاربعة على ذمه وتحريمه واما تقليد من بذل جهده في اتباع ما انزل الله وخفي عليه بعضه فقلد فيه من هو اعلم منه فهذا محمود غير مذموم وماجور غير مأزور كما سيأتي بيانه عند ذكر التقليد الواجب والسائغ ان شاء الله وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والتقليد ليس بعلم باتفاق اهل العلم كما سيأتي وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء فامر باتباع المنزل خاصة والمقلد ليس له علم ان هذا هو المنزل وان كان قد تبينت له الدلالة في خلاف قول من قلده فقد علم ان تقليده في خلافه اتباع لغير المنزل وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا فمنعنا سبحانه من الرد الى غيره وغير رسوله وهذا يبطل التقليد وقال تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ولا وليجة اعظم ممن جعل رجلا بعينه مختارا على كلام الله وكلام رسوله وكلام سائر الامة يقدمه على ذلك كله ويعرض كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة على قوله فما وافقه منها قبله لموافقته لقوله وما خالفه منها تلطف في رده وتطلب له وجوه الحيل فان لم تكن هذه وليجة فلا ندري ما الوليجة وقال تعالى يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا اطعنا الله واطعنا الرسولا وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا وهذا نص في بطلان التقليد **فان قيل** انما فيه ذم من قلد من اضله السبيل اما من هداه السبيل فاين ذم الله تقليده **قيل** جواب هذا السؤال في نفس السؤال فانه لا يكون العبد مهتديا حتى يتبع ما انزل الله

على رسوله فهذا المقلد ان كان يعرف ما انزل الله على رسوله فهو مهتد وليس بمقلد وان كان لم يعرف ما انزل الله على رسوله فهو جاهل ضال باقراره على نفسه فمن اين يعرف انه على هدى في تقليده وهذا جواب كل سؤال يوردونه في هذا الباب وانهم انما يقلدون اهل الهدى فهم في تقليدهم **فان قيل** فانتم تقرون ان الائمة المقلدين في الدين على هدى فمقلدهم على هدى قطعًا لانهم سالكون خلفهم **قيل** سلوكهم خلفهم مبطل لتقليدهم لهم قطعًا فان طريقتهم كانت اتباع الحجة والنهي عن تقليدهم كما سنذكره عنهم ان شاء الله فمن ترك الحجة وارتكب ما نهوا عنه ونهى الله ورسوله عنه قبلهم فليس على طريقتهم وهو من المخالفين لهم وانما يكون على طريقتهم من اتبع الحجة وانقاد للدليل ولم يتخذ رجلًا بعينه سوى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يجعله مختارًا على الكتاب والسنة يعرضهما على قوله وبهذا يظهر بطلان فهم من جعل التقليد اتباعًا وايهامه وتلبيسه بل هو مخالف للاتباع وقد فرق الله ورسوله واهل العلم بينهما كما فرقت الحقائق بينهما فان الاتباع سلوك طريق المتبع والاتيان بمثل ما اتى به **قال** ابو عمر في الجامع باب فساد التقليد ونفيه والفرق بينه وبين الاتباع قال ابو عمر قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابًا من دون الله روى عن حذيفة وغيره قال لم يعبدوهم من دون الله ولكنهم احلوا لهم وحرموا عليهم فاتبعوهم وقال عدي بن حاتم اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي عنقي صليب فقال يا عدي الق هذا الوثن من عنقك وانتهيت اليه وهو يقرأ سورة براءة حتى اتى على هذه الاية اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابًا من دون الله قال فقلت يا رسول الله انا لم نتخذهم اربابًا قال بلى أليس يحلون لكم ما حرم عليكم فتحلونه ويحرمون عليكم ما احل لكم فتحرمونه فقلت بلى قال فتلك عبادتهم **قلت** الحديث في المسند والترمذي مطولًا **وقال** ابو البختري في قوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابًا من دون الله قال اما انهم لو امروهم ان يعبدوهم من دون الله ما اطاعوهم ولكنهم امروهم فجعلوا حلال الله حرامه وحرامه حلاله فاطاعوهم فكانت تلك الربوبية وقال وكيع ثنا سفيان والاعمش جميعًا عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي البختري قال قيل لحذيفة في قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابًا من دون الله اكانوا يعبدونهم فقال لا ولكن كانوا يحلون لهم الحرام فيحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه وقال تعالى وكذلك ما ارسلنا من قبلك في قرية من نذير الا قال مترفوها انا وجدنا آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون قال اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه آباءكم فمنعهم الاقتداء بآبائهم من قبول الاهتداء فقالوا انا بما ارسلتم به كافرون وفي هؤلاء ومثلهم قال الله عز وجل اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال تعالى معاتبًا لاهل الكفر وذامًا لهم ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون قالوا وجدنا آباءنا لها عابدين وقال وقالوا ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا ومثل هذا في القرآن كثير من ذم تقليد الآباء والرؤساء وقد احتج العلماء بهذه الآيات في ابطال التقليد ولم يمنعهم كفر اولئك من الاحتجاج بها لان التشبيه لم يقع من جهة كفر احدهما وايمان الآخر وانما وقع التشبيه بين المقلدين بغير حجة للمقلد كما لو قلد رجلًا فكفر وقلد آخر فاذنب وقلد آخر في مسئلة فاخطأ وجهها كان كل واحد ملومًا على التقليد بغير حجة لان كل ذلك تقليد يشبه بعضه بعضًا وان اختلفت الآثام فيه وقال الله عز وجل وما كان الله ليضل قومًا بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون قال فاذا ابطل التقليد بكل ما ذكرنا وجب التسليم للاصول التي يجب التسليم لها وهي الكتاب والسنة وما كان في معناهما بدليل جامع ثم ساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اني لا اخاف على امتي من بعدي الا من اعمال ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله قال اخاف عليهم زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال تركت فيكم امرين لن تضلوا ان تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم **قلت** والمصنفون في السنة جمعوا بين

فساد التقليد وابطاله وبيان زلة العالم ليبتنوا بذلك فساد التقليد وان العالم قد يزل ولا بد اذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول
كل مايقوله وينزل قوله منزلة قول المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الارض وحرموه وذموا اهله وهو اصل بلاء المقلدين
وفتنتهم فانهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم
الله ويحرمون ما احل الله ويشرعون ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك اذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه فالخطأ واقع منه ولا بد
وقد ذكر البيهقي وغيره من حديث كثير هذا عن ابيه عن جده مرفوعا اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته **وذكر** من حديث
مسعود بن سعد عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اشد ما اتخوف على امتي
ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقران ودنيا تقطع اعناقكم ومن المعلوم ان المخوف في زلة العالم تقليده فيها اذ لولا التقليد لم يخف
من زلة العالم على غيره **فاذا** عرف انها زلة لم يجز له ان يتبعه فيها باتفاق المسلمين فانه اتباع للخطأ على عمد ومن لم يعرف انها زلة
فهو اعذر منه وكلاهما مفرط فيما امر به وقال الشعبي قال عمر يفسد الزمان ثلاثة ائمة مضلون وجدال المنافق بالقران والقران
حق وزلة العالم وقد تقدم ان معاذا كان لا يجلس مجلسا للذكر الا قال حين يجلس الله حكم قسط هلك المرتابون الحديث وفيه
واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قلت لمعاذ ما يدريني
رحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال لي اجتنب من كلام الحكيم المشبهات التي يقال
ما هذه ولا يثنينك ذلك عنه فانه لعله يراجع وتلق الحق اذا سمعته فان على الحق نورا **وذكر** البيهقي من حديث حماد بن
زيد عن المثنى بن سعيد عن ابي العالية قال قال ابن عباس ويل للاتباع من عثرات العالم قيل وكيف ذلك يا ابا عباس قال
يقول العالم من قبل رأيه ثم يسمع الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيدع ما كان عليه وفي لفظ فيلقى من هو اعلم برسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم منه فيخبره فيرجع ويقضي الاتباع بما حكم **وقال** تميم الداري اتقوا زلة العالم فسأله عمر ما زلة
العالم قال يزل بالناس فيؤخذ به فعسى ان يتوب العالم والناس يأخذون به وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سلمة قال قال معاذ بن جبل يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال منافق بالقران
فسكتوا فقال اما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب واما
القران فله منار كمنار الطريق فلا يخفى على احد فما عرفتم منه فلا تسألوا عنه وما شككتم فكلوه الى عالمه واما الدنيا فمن جعل
الله الغنى في قلبه فقد افلح ومن لا فليس بنافعته دنياه وذكر ابو عمر من حديث حسين الجعفي عن زائدة عن عطاء بن السائب
عن ابي البختري قال قال سلمان كيف انتم عند ثلاث زلة عالم وجدال منافق بالقران ودنيا تقطع اعناقكم فاما زلة العالم
فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم واما مجادلة منافق بالقران فان للقران منارا كمنار الطريق فما عرفتم منه فخذوه وما لم
تعرفوه فكلوه الى الله واما دنيا تقطع اعناقكم فانظروا الى من هو دونكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم قال ابو عمر وتشبيه زلة
العالم بانكسار السفينة لانها اذا غرقت غرق معها خلق كثير قال واذا صح وثبت ان العالم يزل ويخطئ لم يجز لاحد ان يفتي ويدين
بقول لا يعرف وجهه وقال غير ابي عمر كما ان القضاة ثلاثة قاضيان في النار وواحد في الجنة فالمفتون ثلاثة ولا فرق بينهما
الا في كون القاضي يلزم بما افتى به والمفتي لا يلزم به وقال ابن وهب سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر
بن حبيش عن ابن مسعود انه كان يقول اغد عالما او متعلما ولا تغد امعة فيما بين ذلك قال ابن وهب فسألت سفيان عن
الامعة فحدثني عن ابي الزناد عن ابي الاحوص عن ابن مسعود قال كنا ندعو الامعة في الجاهلية الذي يدعى الى الطعام
فيأتي معه بغيره وهو فيكم المحقب دينه الرجال وقال ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو النصري ثنا ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز

ج

له ابن عبد البر ١٢ قاموس المحقب المردف ١٢ قاموس

عن عبيد الله عن السائب بن يزيد بن اخت نمر انه سمع عمر بن الخطاب رضی الله عنه يقول ان حديثكم شر الحديث ان كلامكم شر الكلام فانكم قد حدثتم الناس حتى قيل قال فلان وقال فلان ويترك كتاب الله من كان منكم قائما فليقم بكتاب الله والا فليجلس فهذا قول عمر لافضل قرن على وجه الارض فكيف لو ادرك ما اصبحنا فيه من ترك كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة لقول فلان و فلان فالله المستعان قال ابو عمر وقال علی بن ابی طالب كرم الله وجهه فی الجنة لكميل بن زياد النخعی وهو حديث مشهور عند اهل العلم يستغنی عن الاسناد لشهرته عندهم يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها للخير والناس ثلاثة فعالم ربانی ومتعلم علی سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل صائح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤا الی ركن وثيق ثم قال اه ان ههنا علما واشار بيده الی صدره لو اصبت له حملة بلی قد اصبت لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين للدنيا ويستظهر بحجج الله علی كتابه وبنعمه علی معاصيه او حامل حق لا بصيرة له فی احيائه ينقدح الشك فی قلبه باول عارض من شبهة لا يدری اين الحق ان قال اخطأ وان اخطأ لم يدر مشغوف بما لا يدری حقيقته فهو فتنة لمن فتن به وان من الخير كله من عرفه الله دينه وكفی بالمرء جهلا ان لا يعرف دينه و **ذكر** ابو عمر عن ابی البختری عن علی قال اياكم والاستنان بالرجال وان الرجل يعمل بعمل اهل الجنة ثم ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل النار فيموت وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل اهل الجنة فيموت وهو من اهل الجنة فان كنتم لابد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء وقال ابن مسعود لا يقلدن احدكم دينه رجلا ان امن امن وان كفر كفر فانه لا اسوة فی الشر **قال** ابو عمر وثبت عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم انه قال يذهب العلماء ثم يتخذ الناس رؤسا جهالا يسألون فيفتون بغير علم فيضلون ويضلون قال ابو عمر وهذا كله نفی للتقليد وابطال له لمن فهمه وهدی لرشده ثم ذكر من طريق يونس بن عبد الاعلی ثنا سفيان بن عيينة قال اضطجع ربيعة مقنعا رأسه وبكی فقيل له ما يبكيك فقال رياء ظاهر وشهوة خفية والناس عند علمائهم كالصبيان فی امهاتهم ما نهوهم عنه انتهوا وما امروهم به ائتمروا وقال عبد الله بن المعتمر لا فرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد ثم ساق من حديث جامع بن وهب اخبرنی سعيد بن ابی ايوب عن بكر بن عبد الله عن عمرو بن ابی نعيمة عن مسلم بن يسار عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال من قال علی ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ومن استشار اخاه فاشار عليه بغير رشده فقد خانه ومن افتی بفتيا بغير ثبت فانما اثمها علی من افتاه وقد تقدم هذا الحديث من رواية ابی داود **وفيه دليل** علی تحريم الافتاء بالتقليد فانه افتاء بغير ثبت فان الثبت الحجة التی يثبت بها الحكم باتفاق الناس كما قال ابو عمر وقد احتج جماعة من الفقهاء واهل النظر علی من اجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم فاحسن ما رأيت قول المبارك وانا اورده قال يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به فان قال نعم بطل التقليد لان الحجة اوجبت ذلك عنده لا التقليد وان قال حكمت به بغير حجة قيل له فلم ارقت الدماء وابحت الفروج واتلفت الاموال وقد حرم الله ذلك الا بحجة قال الله عز وجل هل عندكم من سلطان بهذا ای من حجة بهذا فان قال انا اعلم انی قد اصبت وان لم اعرف الحجة لانی قلدت كثيرا من العلماء وهو لا يقول الا بحجة خفيت علی قيل له اذا جاز تقليد معلمك لانه لا يقول الا بحجة خفيت عليك فتقليد معلم معلمك اولی لانه لا يقول الا بحجة خفيت علی معلمك كما لم يقل الا بحجة خفيت عليك فان قال نعم ترك تقليد معلمه الی تقليد معلم معلمه وكذلك من هو اعلی حتی ينتهی الامر الی اصحاب رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم وان ابی ذلك نقض قوله وقيل له كيف يجوز تقليد من هو اصغر واقل علما ولا يجوز تقليد من هو اكبر واكثر علما وهذا تناقض فان قال لان معلمی وان كان اصغر فقد جمع علم من هو فوقه الی علمه فهو ابصر بما اخذ واعلم بما ترك قيل له وكذلك من تعلم من معلمك فقد جمع علم معلمك وعلم من فوقه الی علمه فيلزمك تقليده وترك تقليد معلمك وكذلك انت اولی ان تقلد نفسك من معلمك لانك جمعت علم معلمك وعلم من هو

ف قال عبدالله بن المعتمر لا فرق بين بهيمة تنقاد وانسان يقلد

المنزل

فوقه الى علمك فان قلت قوله جعل الاصغر ومن يحدث من صغار العلماء اولى بالتقليد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وكذلك الصاحب عنده يلزمه تقليد التابع والتابع من دونه فى قياس قوله والاعلى للادنى ابدا وكفى بقول يؤدى
الى هذا تناقضا وفسادا قال ابو عمر قال اهل العلم والنظر حد العلم التبيين وادراك المعلوم على ما هو به فمن بان له الشئ فقد علمه
قالوا والمقلد لا علم له لم يختلفوا فى ذلك ومن ههنا والله اعلم قال البحترى

عرف العالمون فضلك بالعلم	وقال الجهال بالتقليد
وارى الناس مجمعين على فضلـ	ـك من بين سيد ومسود

وقال ابو عبد الله بن خويزمنداد البصرى المالكى التقليد معناه فى الشرع الرجوع الى قول لا حجة لقائله وذلك ممنوع منه فى
الشريعة والاتباع ما ثبت عليه حجة وقال فى موضع آخر من كتابه كل من اتبعت قوله من غير ان يجب عليك قبوله لدليل
يوجب ذلك فانت مقلده والتقليد فى دين الله غير صحيح وكل من اوجب الدليل عليك اتباع قوله فانت متبعه والاتباع فى الدين
مسوغ والتقليد ممنوع قال وذكر محمد بن حارث فى اخبار سحنون بن سعيد عنه قال كان مالك وعبد العزيز بن ابى سلمة
ومحمد بن ابراهيم بن دينار وغيرهم يختلفون الى ابن هرمز فكان اذا ساله مالك وعبد العزيز اجابهما واذا ساله ابن دينار وذووه
لم يجبهم فتعرض له ابن دينار يوما فقال له يا ابا بكر لم تستحل منى ما لا يحل لك فقال له يا ابن اخى وما ذاك قال يسالك مالك
وعبد العزيز فتجيبهما واسالك انا وذوى فلا تجيبنا فقال اوقع ذلك يا ابن اخى فى قلبك قال نعم قال انى قد كبرت سنى ودق عظمى و
انا اخاف ان يكون خالطنى فى عقلى مثل الذى خالطنى فى بدنى ومالك وعبد العزيز عالمان فقيهان اذا سمعا منى حقا قبلاه وان
سمعا خطأ تركاه وانت وذووك ما اجبتكم به قبلتموه قال ابن حارث هذا والله الدين الكامل والعقل الراجح لا كمن يأتى بالهذيان ويريد
ان ينزل قوله من القلوب منزلة القرآن قال ابو عمر يقال لمن قال بالتقليد لم قلت به وخالفت السلف فى ذلك فانهم
لم يقلدوا فان قال قلدت لان كتاب الله لا علم لى بتاويله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم احصها والذى قلدته
قد علم ذلك فقلدت من هو اعلم منى قيل له اما العلماء اذا اجمعوا على شئ من تاويل الكتاب او حكاية سنة عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم او اجتمع رأيهم على شئ فهو الحق لا شك فيه ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض فما حجتك فى
تقليد بعضهم دون بعض وكلهم عالم ولعل الذى رغبت عن قوله اعلم من الذى ذهبت الى مذهبه فان قال قلدته
لانى اعلم انه صواب قيل له علمت ذلك بدليل من كتاب الله او سنة او اجماع فان قال نعم ابطل التقليد وطولب بما ادعاه
من الدليل وان قال قلدته لانه اعلم منى قيل له فقلد كل من هو اعلم منك فانك تجد من ذلك خلقا كثيرا ولا تخص من
قلدته اذ علتك فيه انه اعلم منك فان قال قلدته لانه اعلم الناس قيل له فانه اذا اعلم من الصحابة وكفى بقول مثل هذا قبحا
فان قال انا اقلد بعض الصحابة قيل له فما حجتك فى ترك من لم تقلد منهم ولعل من تركت قوله منهم افضل ممن اخذت بقوله
على ان القول لا يصح لفضل قائله وانما يصح بدلالة الدليل عليه وقد ذكر ابن مزين عن عيسى بن دينار قال عن القسم عن مالك
قال ليس كل ما قال رجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله عز وجل الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه فان
قال قصرى وقلة علمى يحملنى على التقليد قيل له اما من قلد فيما ينزل به من احكام شريعته عالما يتفق له على علمه فيصدر فى
ذلك عما يخبره فمعذور لانه قد ادى ما عليه وادى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالمه فيما جهله لاجماع المسلمين
ان المكفوف يقلد من يثق بخبره فى القبلة لانه لا يقدر على اكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل يجوز له الفتيا فى شرائع
دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصييرها الى غير من كانت فى يديه بقول لا يعرف

ابن القسم

صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر ان قائله يخطئ ويصيب وان مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما خالفه فيه فان لجاز الفتوى
لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه ان يجوز للعامة وكفى بهذا جهلا وردًّا للقرآن قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال
ان تقولوا على الله ما لا تعلمون **وقد** اجمع العلماء على ان ما لم يتبين ولم يستيقن فليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئا
ثم ذكر حديث ابن عباس من افتى بفتيا وهو يعمى عنها كان اثمها عليه موقوفا ومرفوعا قال وهب عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث **قال** ولا خلاف بين ائمة الامصار في فساد التقليد **ثم ذكر** من طريق ابن
وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو عثمان ابن سنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان العلم بدأ غريبا
وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء ومن طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الاسلام
بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل له يا رسول الله وما الغرباء قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله وكان يقال العلماء
غرباء لكثرة الجهال **ثم ذكر** عن مالك عن زيد بن اسلم في قوله نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وقال ابن عباس في قول الله تعالى
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قال يرفع الله الذين اوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات
وروى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم في قوله ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض قال بالعلم واذا كان المقلد ليس من العلماء
باتفاق العلماء لم يدخل في شيء من هذه النصوص وبالله التوفيق **فصل** وقد نهى الائمة الاربعة عن تقليدهم وذموا من اخذ اقوالهم
بغير حجة فقال الشافعي مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى تلدغه وهو لا يدري ذكره البيهقي
وقال اسمعيل بن يحيى المزني في اول مختصره اختصرت هذا من علم الشافعي ومن معنى قوله لاقربه على من اراده مع اعلاميه نهيه
عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وقال ابو داود قلت لاحمد الاوزاعي هو اتبع من مالك قال لا تقلد دينك احدا
من هؤلاء ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فخذ به ثم التابعين بعد الرجل فيه مخير **وقد** فرق احمد بين التقليد
والاتباع فقال ابو داود سمعته يقول الاتباع ان يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن اصحابه ثم هو من بعد في
التابعين مخير وقال ايضا لا تقلدني ولا تقلد مالكا ولا الثوري ولا الاوزاعي وخذ من حيث اخذوا وقال من قلة فقه الرجل ان يقلد
دينه الرجال وقال بشر بن الوليد قال ابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من اين قلنا وقد صرح مالك بان من ترك
قول عمر بن الخطاب لقول ابراهيم النخعي انه يستتاب فكيف بمن ترك قول الله ورسوله لقول من هو دون ابراهيم او مثله وقال جعفر
الفريابي حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي حدثني الهيثم بن جميل قال قلت لمالك بن انس يا ابا عبد الله ان عندنا قوما وضعوا كتبا
يقول احدهم ثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن ابراهيم بكذا ويأخذ بقول ابراهيم قال مالك وصح عندهم
قول عمر قلت انما هي رواية كما صح عندهم قول ابراهيم فقال مالك هؤلاء يستتابون **فصل** في عقد مجلس مناظرة بين المقلد و
بين صاحب حجة منقاد للحق حيث كان **قال المقلد** نحن معاشر المقلدين ممتثلون قول الله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون فامر سبحانه من لا علم له ان يسأل من هو اعلم منه وهذا نص قولنا **وقد** ارشد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من لا يعلم الى سؤال من يعلم فقال في حديث صاحب الشجة الا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال **وقال**
ابو العسيف الذي زنى بامرأة مستأجره واني سألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا
الرجم فلم ينكر تقليد من هو اعلم منه وهذا عالم الارض عمر قد قلد ابا بكر فروى شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي
ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي فيها فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء هو ما
دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر **وصح** عنه انه قال له رأينا لرأيك تبع

واذا كان المقـ باتفاق العلماء

ج ١

امرأتك فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بفراقها وتقليدها فيما اخبرته به من ذلك **وقد** صرح الائمة بجواز التقليد فقال حفص بن غياث سمعت سفيان يقول اذا رايت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وانت ترى تحريمه فلا تنهه وقال محمد بن الحسن يجوز للعالم تقليد من هو اعلم منه ولا يجوز له تقليد من هو مثله وقد صرح الشافعي بالتقليد فقال في الضلع بعير قلته تقليدا لعمر وقال في مسئلة بيع الحيوان بالبرأة من العيوب قلته تقليدا لعثمان وقال في مسئلة الجد مع الاخوة انه يقاسمهم ثم قال وانما قلت بقول زيد وعنه قبلنا اكثر الفرائض وقد قال في موضع آخر من كتابه الجديد قلته تقليدا لعطاء وهذا ابو حنيفة رحمه الله قال في مسائل الآبار ليس معه فيها الا تقليد من تقدمه من التابعين فيها وهذا مالك لا يخرج عن عمل اهل المدينة ويصرح في موطاه بانه ادرك العمل على هذا وهو الذي عليه اهل العلم ببلدنا ويقول في غير موضع ما رايت احدا اقتدي به يفعله ولو جمعنا ذلك من كلامه لطال وقد قال الشافعي في الصحابة رأيهم لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن نقول ونصدق ان رأي الشافعي والائمة معه لنا خير من رأينا لانفسنا وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للاستاذين والمعلمين ولا تقوم مصالح الخلق الا بهذا وذلك عام في كل علم وصناعة وقد فاوت الله سبحانه بين قوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يحسن في حكمته وعدله ورحمته ان يفرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله والجواب عن معارضه في جميع مسائل الدين دقيقها وجليلها ولو كان كذلك لتساوت اقدام الخلائق في كونهم علماء بل جعل سبحانه هذا عالما وهذا متعلما وهذا متبعا للعالم مؤتما به بمنزلة المأموم مع الامام والتابع مع المتبوع واين حرم الله تعالى على الجاهل ان يكون متبعا للعالم مؤتما به مقلدا له يسير بسيره وينزل بنزوله وقد علم الله سبحانه ان الحوادث والنوازل كل وقت نازلة بالخلق فهل فرض على كل منهم فرض عين ان ياخذ حكم نازلته من الادلة الشرعية بشروطها ولوازمها وهل ذلك في امكان احد فضلا عن كونه مشروعا وهؤلاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحوا البلاد وكان الحديث العهد بالاسلام يسألهم فيفتونه ولا يقولون له عليك ان تطلب معرفة الحق في هذه الفتوى بالدليل ولا يعرف ذلك عن احد منهم البتة وهل التقليد الا من لوازم التكليف ولوازم الوجود فهو من لوازم الشرع والقدر والمنكرون له مضطرون اليه ولا بد وذلك فيما تقدم بيانه من الاحكام وغيرها ونقول لمن احتج على ابطاله كل حجة اثرية ذكرتها فانت مقلد لحملتها ورواتها اذ لم يقم دليل قطعي على صدقهم فليس بيدك الا تقليد الراوي وليس بيد الحاكم الا تقليد الشاهد وكذلك ليس بيد العامي الا تقليد العالم فما الذي سوغ لك تقليد الراوي والشاهد ومنعنا من تقليد العالم وهذا سمع باذنه ما رواه وهذا عقل بقلبه ما سمعه فادى هذا مسموعه وادى هذا معقوله وفرض على هذا تادية ما سمعه وعلى هذا تادية ما عقله وعلى من لم يبلغ منزلتهما القبول منهما ثم يقال للمانعين من التقليد انتم منعتموه خشية وقوع المقلد في الخطأ بان يكون من قلده مخطئا في فتواه ثم اوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق ولا ريب ان صوابه في تقليده للعالم اقرب من صوابه في اجتهاده هو لنفسه وهذا كمن اراد شرى سلعة لا خبرة له بها فانه اذا قلد عالما بتلك السلعة خبيرا بها امينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه اقرب من اجتهاده لنفسه وهذا متفق عليه بين العقلاء

قال اصحاب الحجة عجبا لكم معاشر المقلدين الشاهدين على انفسهم مع شهادة اهل العلم بانهم ليسوا من اهله ولا معدودين في زمرة اهله كيف ابطلتم مذهبكم بنفس دليلكم فما للمقلد وما للاستدلال واين منصب المقلد من منصب المستدل وهل ما ذكرتم من الادلة الا ثيابا استعرتموها من صاحب الحجة فتجملتم بها بين الناس وكنتم في ذلك متشبعين بما لم تعطوه ناطقين من العلم بما شهدتم على انفسكم انكم لم تؤتوه وذلك ثوب زور لبستموه ومنصب لستم من اهله غصبتموه فاخبرونا هل صرتم الى التقليد لدليل قادكم اليه وبرهان دلكم عليه فنزلتم به من الاستدلال اقرب منزل وكنتم به عن التقليد

تنبيه

قبلنا

بمعزل ام سلكتم سبيله اتفاقا وبختا من غير دليل وليس الى خروجكم عن احد هذين القسمين سبيل وايهما كان فهو بفساد مذهب التقليد حاكم والرجوع الى مذهب الحجة منه لازم ونحن ان خاطبناكم بلسان الحجة قلتم لسنا من اهل هذه السبيل وان خاطبناكم بحكم التقليد فلا معنى لما اقمتموه من الدليل **والعجب** ان كل طائفة من الطوائف وكل امة من الامم تدعى انها على حق حاشى فرقة التقليد فانهم لا يدعون ذلك ولو ادعوه لكانوا مبطلين فانهم شاهدون على انفسهم بانهم لم يعتقدوا تلك الاقوال لدليل قادهم اليه وبرهان دلهم عليه وانما سبيلهم محض التقليد والمقلد لا يعرف الحق من الباطل ولا الحالى من العاطل **واعجب** من هذا ان ائمتهم نهوهم عن تقليدهم فعصوهم وخالفوهم وقالوا نحن على مذاهبهم وقد دانوا بخلافهم فى اصل المذهب الذى بنوا عليه فانهم بنوا على الحجة ونهوا عن التقليد واوصوهم اذا ظهر الدليل ان يتركوا اقوالهم ويتبعوه فخالفوهم فى ذلك كله وقالوا نحن من اتباعهم تلك امانيهم وما اتباعهم الا من سلك سبيلهم واقتفى آثارهم فى اصولهم وفروعهم **واعجب** من هذا انهم مصرحون فى كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه وانه لا يحل القول به فى دين الله ولو اشترط الامام على الحاكم ان يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه ولا توليته ومنهم من صحح التولية وابطل الشرط وكذلك المفتى يحرم عليه الافتاء بما لا يعلم صحته باتفاق الناس والمقلد لا علم له بصحة القول وفساده اذ طريق ذلك مسدودة عليه ثم كل منهم يعرف من نفسه انه مقلد لمتبوعه لا يفارق قوله ويترك له كل ما خالفه من كتاب او سنة او قول صاحب او قول من هو اعلم من متبوعه او نظيره وهذا من اعجب العجب **وايضا** فانا نعلم بالضرورة انه لم يكن فى عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلا منهم يقلده فى جميع اقواله فلم يسقط منها شيئا واسقط اقوال غيره فلم ياخذ منها شيئا **ونعلم** بالضرورة ان هذا لم يكن فى التابعين ولا تابعى التابعين فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة فى القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وانما حدثت هذه البدعة فى القرن الرابع** المذموم على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم فالمقلدون لمتبوعهم فى جميع ما قالوه يبيحون به الفروج والدماء والاموال ويحرمونها ولا يدرون اذلك صواب ام خطأ على خطر عظيم ولهم بين يدى الله موقف شديد يعلم فيه من قال على الله ما لا يعلم انه لم يكن على شىء **وايضا فنقول** لكل من قلد واحدا من الناس دون غيره ما الذى خص صاحبك ان يكون اولى بالتقليد من غيره **فان** قال لانه اعلم اهل عصره وربما فضله على من قبله مع جزمه الباطل انه لم يجئ بعده اعلم منه **قيل** له وما يدريك ولست من اهل العلم بشهادتك على نفسك انه اعلم الامة فى وقته فان هذا انما يعرفه من عرف المذاهب وادلتها وراجحها ومرجوحها فما للاعمى ونقد الدراهم وهذا ايضا باب آخر من القول على الله بلا علم **ويقال له ثانيا** فابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى وابن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم اعلم من صاحبك بلا شك فهلا قلدتهم وتركته بل سعيد بن المسيب والشعبى وعطاء وطاوس وامثالهم اعلم وافضل بلا شك فلم تركت تقليد الاعلم الافضل الاجمع لادوات الخير والعلم والدين ورغبت عن اقواله ومذاهبه الى من هو دونه **فان قال** لان صاحبى ومن قلدته اعلم به منى فتقليدى له اوجب على مخالفة قوله لقول من قلدته لان وفور علمه ودينه يمنعه من مخالفة من هو فوقه واعلم منه الا لدليل صار اليه هو اولى من قول كل واحد من هؤلاء **قيل له** ومن اين علمت ان الدليل الذى صار اليه صاحبك الذى زعمت انت انه صاحبك اولى من الدليل الذى صار اليه من هو اعلم منه وخير منه او هو نظيره وقولان معا متناقضان لا يكونان صوابا بل احدهما هو الصواب ومعلوم ان ظفر الاعلم الافضل بالصواب اقرب من ظفر من هو دونه **فان قلت** علمت ذلك بالدليل فههنا اذا فقد انتقلت من منصب التقليد الى منصب الاستدلال وابطلت التقليد **ثم يقال لك ثالثا** هذا لا ينفعك شيئا البتة فيما اختلف فيه فان من قلدته ومن قلده غيرك قد اختلفا وصار من قلده غيرك الى موافقة ابى بكر

وعمر او علی و ابن عباس او عائشة وغيرهم دون من قلدته فهلا نصحت نفسك وهديت لرشدك وقلت هذان عالمان كبيران ومع احدهما من ذكر من الصحابة فهو اولى بتقليدی اياه **ويقال له رابعاً** امام بامام ويسلم قول الصحابی فيكون اولى بالتقليد **ويقال خامساً** اذا جاز ان يظفر من قلدته بعلم خفی على عمر بن الخطاب وعلى علی بن ابی طالب وعبد الله بن مسعود ونهم فاحق واحق فاجوز واجوز ان يظفر نظيره ومن بعده بعلم خفی عليه هو فان النسبة بين من قلدته وبين نظيره ومن بعده اقرب بكثير من النسبة بين من قلدته وبين الصحابة والخفاء على من قلدته اقرب من الخفاء على الصحابة **ويقال سادساً** اذا سوغت لنفسك مخالفة الافضل الاعلم لقول المفضول فهلا سوغت لها مخالفة المفضول لمن هو اعلم منه وهل كان الذی ينبغی ويجب الا عكس ما ارتكبت **ويقال سابعاً** هل انت فی تقليد امامك واباحة الفروج والدماء والاموال ونقلها عمن هی بيده الى غيره موافق لامر الله او رسوله او اجماع امته او قول احد من الصحابة **فان قال** نعم قال ما يعلم الله ورسوله وجميع العلماء بطلانه وان قال لا فقد كفانا مؤنته وشهد على نفسه بشهادة الله ورسوله واهل العلم عليه **ويقال ثامناً** تقليدك لمتبوعك يحرم عليك تقليده فانه نهاك عن ذلك وقال لا يحل لك ان تقول بقوله حتى تعلم من اين قاله ونهاك عن تقليده وتقليد غيره من العلماء فان كنت مقلداً له فی جميع مذهبه فهذا من مذهبه فهلا اتبعته فيه **ويقال تاسعاً** هل انت على بصيرة فی ان من قلدته اولى بالصواب من سائر من رغبت عن قوله من الاولين والآخرين ام لست على بصيرة فان قال انا على بصيرة قال ما يعلم بطلانه وان قال لست على بصيرة وهو الحق قيل له فما عذرك غداً بين يدی الله حين لا ينفعك من قلدته بحسنة واحدة ولا يحمل عنك سيئة واحدة اذا حكمت وافتيت بين خلقه بما لست على بصيرة منه هل هو صواب ام خطأ **ويقال عاشراً** هل تدعی عصمة متبوعك او تجوز عليه الخطأ والاول لا سبيل اليه بل يقر ببطلانه فتعين الثانی واذا جوزت عليه فكيف تحلل وتحرم وتوجب وتريق الدماء وتبيح الدماء وتبيح الفروج وتنقل الاموال وتضرب الابشار بقول من انت مقر بجواز كونه مخطئاً **ويقال حادی عشر** هل تقول اذا افتيت وحكمت بقول من قلدته ان هذا هو دين الله الذی ارسل به رسوله وانزل به كتابه وشرعه لعباده ولا دين له سواه او تقول ان دين الله الذی شرعه لعباده خلافه او تقول لا ادری ولا بد لك من قول من هذه الاقوال ولا سبيل لك الى الاول قطعاً فان دين الله الذی لا دين له سواه ولا تسوغ مخالفته واقل درجات مخالفه ان يكون من الآثمين والثانی لا تدعيه فليس لك ملجأ الا الثالث **فيا لله العجب** كيف تستباح الفروج والدماء والاموال والحقوق وتحلل وتحرم بامر احسن احواله وافضلها لا ادری

فان كنت لا تدری فتلك مصيبة	وان كنت تدری فالمصيبة اعظم

ويقال ثانی عشر على ای شیء كان الناس قبل ان يولد فلان وفلان وفلان الذين قلدتموهم وجعلتم اقوالهم بمنزلة نصوص الشارع وليتكم اقتصرتم على ذلك بل جعلتموها اولى بالاتباع من نصوص الشارع افكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى او على ضلالة فلا بد من ان تقروا بانهم كانوا على هدى فيقال لهم فما الذی كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والآثار وتقديم قول الله ورسوله وآثار الصحابة على ما يخالفها والتحاكم اليها دون قول فلان او رأی فلان واذا كان هذا هو الهدى فماذا بعد الحق الا الضلال فانی تؤفكون **فان قالت** كل فرقة من المقلدين وكذلك يقولون صاحبنا هو الذی ثبت على ما مضى عليه السلف واقتفى منهاجهم وسلك سبيلهم **قيل لهم** فمن سواه من الائمة هل شارك صاحبكم فی ذلك او انفرد صاحبكم بالاتباع وحرمه من عداه فلا بد من واحد من الامرين فان قالوا بالثانی فهم اضل سبيلاً من الانعام وان قالوا بالاول فيقال فكيف وفقتم لقبول قول صاحبكم كله ورد قول من هو مثله او اعلم منه كله فلا يرد لهذا قول ولا يقبل لهذا قول حتى كأن الصواب وقف على صاحبكم والخطأ وقف على من خالفه ولهذا انتم موكلون

بنصرته في كل ما قاله وبالرد على من خالفه في كل ما قاله وهذه حال الفرقة الاخرى معكم **ويقال ثالث عشر** نحن قدمنا من الائمة قد نهوكم عن تقليدهم فانتم اول مخالف لهم **قال** الشافعي مثل الذي يطلب العلم بلا حجة كمثل حاطب ليل يحمل حزمة حطب وفيه افعى تلدغه وهو لا يدري **وقال** ابو حنيفة وابو يوسف لا يحل لاحد ان يقول بقولنا حتى يعلم من اين قلناه **وقال** احمد لا تقلد دينك احدا **ويقال رابع عشر** هل انتم موقنون بانكم غدا موقوفون بين يدي الله وتسألون عما قضيتم به في دماء عباده وفروجهم وابشارهم واموالهم وعما افتيتم به في دينه محرمين ومحللين وموجبين فمن قولهم نحن موقنون بذلك فيقال لهم فاذا سألكم من اين قلتم ذلك فماذا جوابكم فان قلتم جوابنا انا احللنا وحرمنا وقضينا بما في كتاب الاصل لمحمد بن الحسن مما رواه عن ابي حنيفة وابي يوسف من رأي واختيار وبما في المدونة من رواية سحنون عن ابن القاسم من رأي واختيار وبما في الام من رواية الربيع من رأي واختيار وبما في جوابات غير هؤلاء من رأي واختيار وليتكم اقتصرتم على ذلك اوصعدتم اليه او سمت هممكم نحوه بل نزلتم عن ذلك طبقات فاذا سئلتم هل فعلتم ذلك عن امري او امر رسولي فماذا يكون جوابكم اذاً فان امكنكم حينئذ ان تقولوا فعلنا ما امرتنا به وامر به رسولك فزتم وتخلصتم وان لم يمكنكم ذلك فلا بد ان تقولوا لم تأمرنا بذلك ولا رسولك ولا ائمتنا ولا بد من احد الجوابين وكان قد

ويقال خامس عشر اذا نزل عيسى بن مريم اماما عدلا وحكما مقسطا فبمذهب من يحكم وبرأي من يقضي ومعلوم انه لا يحكم ولا يقضي الا بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم التي شرعها الله لعباده فذلك الذي يقضي به احق واولى الناس به عيسى بن مريم هذا الذي اوجب عليكم ان تقضوا به وتفتوا ولا يحل لاحد ان يقضي ولا يفتي بشيء سواه البتة **فان قلتم** نحن وانتم في هذا السؤال سواء **قيل** اجل ولكن نفترق في الجواب فنقول ربنا انك لتعلم انا لم نجعل احدا من الناس عيارا على كلامك وكلام رسولك نرد ما تنازعنا فيه اليه ونتحاكم الى قوله ونقدم اقواله على كلامك وكلام رسولك وكلام اصحاب رسولك وكان الخلق عندنا اهون ان نقدم كلامهم وآراءهم على وحيك بل افتينا بما وجدناه في كتابك وبما وصل الينا من سنة رسولك وبما افتى به اصحاب نبيك وان عدلنا عن ذلك فخطأ منا لا عمد ولم نتخذ من دونك ولا دون رسولك ولا المؤمنين وليجة ولم نفرق ديننا ونكون شيعا ولم نقطع امرنا بيننا زبرا وجعلنا ائمتنا قدوة لنا ووسائط بيننا وبين رسولك في نقلهم ما بلغوه الينا عن رسولك فاتبعناهم في ذلك وقلدناهم فيه اذ امرتنا انت وامرنا رسولك بان نسمع منهم ونقبل ما بلغوه عنك وعن رسولك فسمعا لك ولرسولك وطاعة ولم نتخذهم اربابا نتحاكم الى اقوالهم ونخاصم بها ونوالي ونعادي عليها بل عرضنا اقوالهم على كتابك وسنة رسولك فما وافقهما قبلناه وما خالفهما اعرضنا عنه وتركناه وان كانوا اعلم منا بك وبرسولك فمن وافق قوله قول رسولك كان اعلم منهم في تلك المسألة فهذا جوابنا ونحن ننشدكم الله هل انتم كذلك حتى يمكنكم هذا الجواب بين يدي من لا يبدل القول لديه ولا يروج الباطل عليه

ويقال سادس عشر كل طائفة منكم معاشر المقلدين قد انزلت جميع الصحابة من اولهم الى آخرهم وجميع التابعين من اولهم الى آخرهم وجميع علماء الامة من اولهم الى آخرهم الا من قلدتموه في مكان من لا يعتد بقوله ولا ينظر في فتواه ولا يشتغل بها ولا يعتد بها ولا وجه للنظر فيها الا للتمحل واعمال الفكر وكده في الرد عليهم اذا خالف قولهم قول متبوعهم وهذا هو المسوغ للرد عليهم عندهم فاذا خالف قول متبوعهم نصا من الله ورسوله فالواجب التمحل والتكلف في اخراج ذلك النص عن دلالته والتحيل لدفعه بكل طريق حتى يصح قول متبوعهم فيا لله لدينه وكتابه وسنة رسوله ولبدعة كادت تثل عرش الايمان وتهد ركنه لولا ان الله ضمن لهذا الدين ان لا يزال فيه من يتكلم باعلامه ويذب عنه فمن اسوأ ثناء على الصحابة والتابعين وسائر علماء المسلمين واشد استخفافا بحقوقهم واقل رعاية لواجبها واعظم استهانة بهم ممن لا يلتفت الى قول رجل واحد منهم ولا الى فتواه غير صاحبه الذي اتخذه وليجة من دون الله ورسوله

ويقال سابع عشر من اعجب امركم ايها المقلدون انكم اعترفتم واقررتم على انفسكم بالعجز عن معرفة الحق بدليله من كلام الله وكلام رسوله مع سهولته وقرب مأخذه واستيلائه على اقصى غايات البيان واستحالة التناقض والاختلاف عليه فهو نقل

قبل ذلك

اول الفريضة فيكون في كل خمس شاة **وخالفوه** في اثني عشر موضعًا منه ثم **احتجوا** بحديث عمرو بن حزم ان ما زاد على مائتي درهم فلا شيء فيه حتى يبلغ اربعين فيكون فيه درهم **وخالفوا** الحديث بعينه في نص ما فيه في اكثر من خمسة عشر موضعًا **واحتجوا** على ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاثة ايام بحديث المصراة **وهذا** من احدى العجائب فانهم من اشد الناس انكارًا له ولا يقولون به فان كان حقًا وجب اتباعه وان لم يكن صحيحًا لم يجز الاحتجاج به في تقدير الثلاث مع انه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط فالذي اريد بالحديث ودل عليه خالفوه والذي احتجوا عليه به لم يدل عليه **واحتجوا** لهذه المسئلة ايضًا بخبر حبان بن منقذ الذي كان يغبن في البيع فجعل له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخيار ثلاثة ايام **وخالفوا** الخبر كله فلم يثبتوا الخيار بالغبن ولو كان يساوي عشر معشار ما بذله فيه وسواء قال المشتري لا خلابة او لم يقل وسواء غبن قليلًا او كثيرًا لا خيار له في ذلك كله **واحتجوا** في ايجاب الكفارة على من افطر في نهار رمضان بان في بعض الفاظ الحديث ان رجلًا افطر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يكفر ثم **خالفوا** هذا اللفظ بعينه فقالوا ان استف دقيقًا او بلع عجينًا او اهليلجًا او طينًا افطر ولا كفارة عليه **واحتجوا** على وجوب القضاء على من تعمد القيء بحديث ابي هريرة ثم **خالفوا** الحديث بعينه فقالوا ان تقيأ اقل من ملء فيه فلا قضاء عليه **واحتجوا** على تحديد مسافة الفطر والقصر بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة ثلاثة ايام الا مع زوج او ذي محرم وهذا مع انه لا دليل فيه البتة على ما ادعوه **فقد خالفوه** نفسه فقالوا يجوز للمملوكة والمكاتبة وام الولد السفر مع غير زوج ومحرم **واحتجوا** على منع المحرم من تغطية وجهه بحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيًا **وهذا** من العجب فانهم يقولون اذا مات المحرم جاز تغطية رأسه ووجهه وقد بطل احرامه **واحتجوا** على ايجاب الجزاء على من قتل ضبعًا في الاحرام بحديث جابر انه افتى بأكلها وبالجزاء على قاتلها واسند ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ثم خالفوا** الحديث بعينه فقالوا لا يحل اكلها **واحتجوا** فيمن وجبت عليه ابنة مخاض فاعطى ثلثي ابنة لبون تساوي ابنة مخاض او حمارًا يساويها انه يجزئه بحديث انس الصحيح وفيه من وجبت عليه ابنة مخاض ليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تؤخذ منه ويرد عليه الساعي شاتين او عشرين درهمًا **وهذا** من العجب فانهم لا يقولون بما دل عليه الحديث من تعيين ذلك ويستدلون على ما لم يدل عليه بوجه ولا اريد به **واحتجوا** على اسقاط الحد في دار الحرب اذا فعل المسلم اسبابها بحديث لا تقطع الايدي في الغزو وفي لفظ في السفر ولم **يقولوا** بالحديث فان عندهم لا اثر للسفر ولا للغزو في ذلك **واحتجوا** في ايجاب الاضحية بحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بالاضحية وان يطعم منها الجار والسائل **فقالوا** لا يجب ان يطعم منها جار ولا سائل **واحتجوا** في اباحة ما ذبحه غاصب وسارق بالخبر الذي فيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعي الى الطعام مع رهط من اصحابه فلما اخذ لقمة قال اني اجد لحم شاة اخذت بغير حق فقالت المرأة يا رسول الله اخذتها من امرأة فلان بغير علم زوجها فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تطعم الاسارى **وقد خالفوا** هذا الحديث فقالوا ذبيحة الغاصب حلال ولم يحرم على المسلمين **واحتجوا** بقوله صلى الله عليه وآله وسلم جرح العجماء جبار في اسقاط الضمان بجناية المواشي **ثم خالفوا** فيما دل عليه واريد به فقالوا من ركب دابة او قادها او ساقها فهو ضامن لما عضت بفمها ولا ضمان عليه فيما اتلفت برجلها **واحتجوا** على تاخير القود الى حين البرء بالحديث المشهور ان رجلًا طعن آخر في ركبته بقرن فطلب القود فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبرأ فأبى فأقاده قبل ان يبرأ الحديث وخالفوه في القصاص من الطعنة **فقالوا** لا يقتص منها **واحتجوا** على اسقاط الحد عن الزاني بامة ابنه او ام ولده بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انت ومالك لابيك **وخالفوه** فيما دل عليه فقالوا ليس للاب من مال ابنه شيء البتة ولم يبيحوا له من مال ابنه عودًا من اراك فما فوقه واوجبوا حبسه في دينه وضمان ما اتلفه

عليه واحتجوا على ان الامام يكبر اذا قال المقيم قد قامت الصلوة بحديث بلال انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تسبقني بآمين ويقول ابي هريرة لمروان لا تسبقني بآمين ثم خالفوا الخبر صريحا فقالوا لا يؤمن الامام ولا المأموم واحتجوا
على وجوب مسح ربع الراس بحديث المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح بناصيته وعمامته ثم خالفوه
فيما دل عليه فقالوا لا يجوز المسح على العمامة ولا اثر للمسح عليها البتة فان الفرض سقط بالناصية والمسح على العمامة غير واجب ولا
مستحب عندهم واحتجوا لقولهم في استحباب مسابقة الامام بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما جعل الامام ليؤتم به قالوا و
الايتمام به يقتضي ان يفعل مثل فعله سواء ثم خالفوا الحديث فيما دل عليه فان فيه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واحتجوا على ان الفاتحة لا تتعين في الصلوة
بحديث المسيء في صلاته حيث قال له اقرأ ما تيسر معك من القرآن وخالفوه فيما دل عليه صريحا في قوله ثم اركع حتى تطمئن
راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا وقوله ارجع فصل فانك لم تصل فقالوا من ترك الطمأنينة فقد صلى
وليس الامر بها فرضا لازما مع ان الامر بها وبالقراءة سواء في الحديث واحتجوا على اسقاط جلسة الاستراحة بحديث ابي حميد
حيث لم يذكرها فيه وخالفوه في نفس ما دل عليه من رفع اليدين عند الركوع والرفع منه واحتجوا على اسقاط فرض
الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلام في الصلوة بحديث ابن مسعود فاذا قلت ذلك فقد تمت صلوتك ثم خالفوه
في نفس ما دل عليه فقالوا صلاته تامة قال ذلك او لم يقله واحتجوا على جواز الكلام والامام على المنبر يوم الجمعة بقوله صلى
الله عليه وآله وسلم للداخل اصليت يا فلان قبل ان تجلس قال لا قال قم فاركع ركعتين وخالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا
من دخل والامام يخطب جلس ولم يصل واحتجوا على كراهية رفع اليدين في الصلوة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما لهم
رافعي ايديهم كانها اذناب خيل شمس ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فان فيه انما يكفي احدكم ان يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فقالوا لا يحتاج الى ذلك ويكفيه غيره من كل مناف للصلوة واحتجوا في
استخلاف الامام اذا احدث بالخبر الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وابو بكر يصلي بالناس فتاخر ابو بكر وتقدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس ثم خالفوه في نفس ما دل عليه فقالوا من فعل مثل ذلك بطلت صلاته وابطلوا صلوة
من فعل مثل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر ومن حضر من الصحابة فاحتجوا بالحديث فيما لم يدل عليه وابطلوا العمل به في نفس ما دل
عليه واحتجوا لقولهم ان الامام اذا صلى جالسا لمرض صلى المأمومون خلفه قياما بالخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه خرج فوجد ابا بكر يصلي بالناس قائما فتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجلس وصلى بالناس وتاخر ابو بكر ثم خالفوا الحديث
في نفس ما دل عليه وقالوا ان تاخر الامام لغير حدث وتقدم الآخر بطلت صلوة الامامين وصلوة جميع المأمومين واحتجوا على بطلان
صوم من اكل يظنه ليلا فبان نهارا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ثم
خالفوا الحديث في نفس ما دل عليه فقالوا لا يجوز الاذان للفجر بالليل لا في رمضان ولا في غيره ثم خالفوا من وجه آخر فان في
نفس الحديث وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت وعندهم من اكل في ذلك الوقت بطل صومه
واحتجوا على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالغائط بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول
ولا تستدبروها وخالفوا الحديث نفسه وجوزوا استقبالها واستدبارها بالبول واحتجوا على شرط الصوم في الاعتكاف
بالحديث الصحيح عن عمر انه نذر في الجاهلية ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يفي بنذره
وهم لا يقولون بالحديث فان عندهم ان نذر الكافر لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به بعد الاسلام واحتجوا على الرد بحديث تحوز المرأة

ج ۱

قتل بجعفر ثم خالفوا الحديث نفسه فقالوا لا يصح تعليق الولاية بالشرط ونحن نشهد بالله ان هذه الولاية من اصح ولاية على
وجه الارض وانها اصح من كل ولاية من اولها الى آخرها واحتجوا على تضمين المتلف ما اتلفه ويملك هو ما اتلفه بحديث
القصعة التي كسرتها احدى امهات المؤمنين فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صاحبه القصعة نظيرها ثم خالفوه
جهارا فقالوا انما يضمن بالدراهم والدنانير ولا يضمن بالمثل واحتجوا على ذلك ايضا بخبر الشاة التي ذبحت بغير اذن
صاحبها وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يردها على صاحبها ثم خالفوه صريحا فان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم لم يملكها الذابح بل امر باطعامها الاسارى واحتجوا في سقوط القطع بسرقة الفواكه وما يسرع اليه الفساد بخبر
لا قطع في ثمر ولا كثر ثم خالفوا الحديث نفسه في عدة مواضع احدها ان فيه فاذا آواه الى الجرين ففيه القطع وعندهم لا قطع
فيه آواه الى الجرين او لم يؤوه الثاني انه قال اذا بلغ ثمن المجن وفي الصحيح ان ثمن المجن كان ثلاثة دراهم وعندهم لا يقطع في هذا
القدر الثالث انهم قالوا ليس الجرين حرزا فلو سرق منه ثمرا يابسا ولم يكن هناك حافظ لم يقطع واحتجوا في مسئلة الآبق
ياتي به الرجل ان له اربعين درهما بخبر فيه ان من جاء بآبق من خارج الحرم فله عشرة دراهم او دينار وخالفوه جهرة فاوجبوا
اربعين واحتجوا على خيار الشفعة على الفور بحديث ابن البيلماني الشفعة كحل العقال ولا شفعة لصغير ولا لغائب ومن مثل
به فهو حر فخالفوا جميع ذلك الا قوله الشفعة كحل العقال واحتجوا على امتناع القود بين الاب والابن والسيد والعبد
بحديث لا يقاد والد بولده ولا سيد بعبده وخالفوا الحديث نفسه فان تمامه من مثل بعبده فهو حر واحتجوا على ان
الولد يلحق بصاحب الفراش دون الزاني بحديث ابن وليدة زمعة وفيه الولد للفراش ثم خالفوا الحديث نفسه صريحا فقالوا
الامة لا تكون فراشا وانما كان هذا القضاء في امة ومن العجب انهم قالوا اذا عقد على امه وابنته واخته ووطئها لم يحد للشبهة
وصارت فراشا بهذا العقد الباطل المحرم وامة ولده وسريته التي يطأها ليلا ونهارا ليست فراشا له ومن العجائب انهم احتجوا
على جواز صوم رمضان بنية ينشئها من النهار قبل الزوال بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل
عليها فيقول هل من غداء فتقول لا فيقول فاني صائم ثم قالوا لو فعل ذلك في صوم التطوع لم يصح صومه والحديث انما هو في
التطوع نفسه واحتجوا على المنع من بيع المدبر بانه قد انعقد فيه سبب الحرية وفي بيعه ابطال لذلك واجابوا عن بيع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم المدبر بانه قد باع خدمته ثم قالوا لا يجوز بيع خدمة المدبر ايضا واحتجوا على ايجاب الشفعة
في الاراضي والاشجار التابعة لها بقوله قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشفعة في كل شرك في ربعة او حائط
ثم خالفوا نص الحديث نفسه فان فيه ولا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع ولم يؤذنه فهو احق به فقالوا يحل له ان
يبيع قبل اذنه ويحل له ان يحتال لاسقاط الشفعة وان باع بعد اذن شريكه فهو احق ايضا بالشفعة ولا اثر للاستيذان ولا
لعدمه واحتجوا على المنع من بيع الزيت بالزيتون الا بعد العلم بان ما في الزيتون من الزيت اقل من الزيت المفرد بالحديث
الذي فيه النهي عن بيع اللحم بالحيوان ثم خالفوه نفسه فقالوا يجوز بيع اللحم بالحيوان من نوعه وغير نوعه واحتجوا
على ان عطية المريض المنجزة كالوصية لا تنفذ الا في الثلث بحديث عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين عند موته
لا مال له سواهم فجزأهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ثم خالفوه
في موضعين فقالوا لا يقرع بينهم البتة ويعتق من كل واحد سدسه وهذا كثير جدا والمقصود ان التقليد
حكم عليكم بذلك وقادكم اليه قهرا ولو حكمتم الدليل على التقليد لم تقعوا في مثل هذا فان هذه الاحاديث ان كانت حقا
وجب الانقياد لها والاخذ بما فيها وان لم تكن صحيحة لم يؤخذ بشيء مما فيها فاما ان تصحح ويؤخذ بها فيما وافق قول المتبوع

ج

وتضعفها وترد اذا خالفت قوله او تؤول فهذا من اعظم الخطأ والتناقض **فان قلتم** عارضنا ما خالفناه منها ما هو اقوى منه ولم يعارض ما وافقناه منها ما يوجب العدول عنه واطراحه **قيل** لا تخلو هذه الاحاديث وامثالها ان تكون منسوخة او محكمة فان كانت منسوخة لم يحتج بمنسوخ البتة وان كانت محكمة لم يجز مخالفة شئ منها البتة **فان قيل** هي منسوخة فيما خالفناها فيه ومحكمة فيما وافقناها فيه **قيل** هذا مع انه ظاهر البطلان يتضمن ما لا علم للمدعيه به قائل ما لا دليل عليه فاقل ما فيه ان معارضا لو قلب عليه هذه الدعوى بعينها سواء لكانت دعواه من جنس دعواه ولم يكن بينهما فرق ولا فرق وكلاهما مدع ما لا يمكنه اثباته **فالواجب** اتباع سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتحكيمها والتحاكم اليها حتى يقوم الدليل القاطع على نسخ المنسوخ منها او تجمع الامة على العمل بخلاف شئ منها وهذا الثاني محال قطعا فان الامة ولله الحمد لم تجمع على ترك العمل بسنة واحدة الا سنة ظاهرة النسخ معلوم للامة ناسخها وحينئذ يتعين العمل بالناسخ دون المنسوخ واما ان يترك السنن لقول احد من الناس فلا كائنا من كان وبالله التوفيق **الوجه العشرون**

ان فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة امر الله وامر رسوله وهدى اصحابه واحوال ائمتهم وسلكوا ضد طريق اهل العلم **اما** امر الله فانه امر برد ما تنازع فيه المسلمون اليه والى رسوله والمقلدون قالوا انما نرده الى من قلدناه **واما** امر رسوله فانه صلى الله عليه وآله وسلم امر عند الاختلاف بالاخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين وامر ان يتمسك بها ويعض عليها بالنواجذ وقال المقلدون بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ونقدمه على كل ما عداه **واما** هدى الصحابة فمن المعلوم بالضرورة انه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلا واحدا في جميع اقواله ويخالف من عداه من الصحابة بحيث لا يرد من اقواله شيئا ولا يقبل من اقوالهم شيئا **وهذا** من اعظم البدع واقبح الحوادث **واما** مخالفتهم لائمتهم فان الائمة نهوا عن تقليدهم وحذروا منه كما تقدم ذكر بعض ذلك عنهم **واما** سلوكهم ضد طريق اهل العلم فان طريقهم طلب اقوال العلماء وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واقوال خلفائه الراشدين فما وافق ذلك منها قبلوه ودانوا الله به وقضوا به وافتوا به وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا اليه وردوه وما لم يتبين لهم كان عندهم من مسائل الاجتهاد التي غايتها ان تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع من غير ان يلزموا بها احدا ولا يقولوا انها الحق دون ما خالفها هذه طريقة اهل العلم سلفا وخلفا واما هؤلاء الخلف فعكسوا الطريق وقلبوا اوضاع الدين فزيفوا كتاب الله وسنة رسوله واقوال خلفائه واصحابه فعرضوها على اقوال من قلدوه فما وافقها منها قالوا لنا وانقادوا له مذعنين وما خالف اقوال متبوعهم منها قالوا احتج الخصم بكذا وكذا ولم يقبلوه ولم يدينوا به واحتالوا في رده بكل ممكن وتطلبوا لها وجوه الحيل التي تردها حتى اذا كانت موافقة لمذاهبهم وكانت تلك الوجوه بعينها قائمة فيها شنعوا على منازعهم وانكروا عليه ردها بتلك الوجوه بعينها وقالوا لا ترد النصوص بمثل هذا ومن له همة تسمو الى الله ومرضاته ونصر الحق الذي بعث به رسوله اين كان ومع من كان لا يرضى لنفسه بمثل هذا المسلك الوخيم والخلق الذميم **الوجه الحادي والعشرون**

ان الله سبحانه ذم الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون وهؤلاء هم اهل التقليد باعيانهم بخلاف اهل العلم فانهم وان اختلفوا لم يفرقوا دينهم ولم يكونوا شيعا بل شيعة واحدة متفقة على طلب الحق وايثاره عند ظهوره وتقديمه على كل ما سواه فهم طائفة واحدة قد اتفقت مقاصدهم وطريقهم فالطريق واحد والقصد واحد والمقلدون بالعكس مقاصدهم شتى وطرقهم مختلفة فليسوا مع الائمة في القصد ولا في الطريق **الوجه الثاني والعشرون** ان الله سبحانه ذم الذين تقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون والزبر الكتب المصنفة التي رغبوا بها عن كتاب الله وما بعث الله به رسوله فقال تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا اني بما تعملون عليم وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم فاتقون فتقطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فامر تعالى الرسل بما امر به اممهم ان يأكلوا من الطيبات وان يعملوا صالحا وان يعبدوه وحده وان يطيعوا امره وحده وان لا يتفرقوا في الدين

اج

منهج الصحابة

فمضت الرسل واتباعهم على ذلك ممتثلين لامر الله قابلين لرحمته حتى نشأت خلوف قطعوا امرهم بينهم زبرا كل حزب بما لديهم فرحون فمن تدبر هذه الآيات ونزلها على الواقع تبين له حقيقة الحال وعلم من اى الحزبين هو والله المستعان **الوجه الثالث والعشرون** ان الله سبحانه قال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون فخص هؤلاء بالفلاح دون من عداهم والداعون الى الخير هم الداعون الى كتاب الله وسنة رسوله لا الداعون الى رأى فلان وفلان **الوجه الرابع والعشرون** ان الله سبحانه ذم من اذا دعى الى الله ورسوله اعرض ورضى بالتحاكم الى غيره وهذا شأن اهل التقليد قال تعالى واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكل من اعرض عن الداعى له الى ما انزل الله ورسوله الى غيره فله نصيب من هذا الذم فمستكثر ومستقل **الوجه الخامس والعشرون** ان يقال لفرقة التقليد دين الله عندكم واحد وهو فى القول وضده فدينه هو الاقوال المتضادة التى يناقض بعضها بعضا ويبطل بعضها بعضا كلها دين الله **فان قالوا** بل هذه الاقوال المتضادة المتعارضة التى يناقض بعضها بعضا كلها دين الله خرجوا عن نصوص ائمتهم فان جميعهم على ان الحق فى واحد من الاقوال كما ان القبلة فى جهة من الجهات وخرجوا عن نصوص القرآن والسنة والمعقول الصريح وجعلوا دين الله تابعا لآراء الرجال **وان قالوا** الصواب الذى لا صواب غيره ان دين الله واحد وهو ما انزل الله به كتابه وارسل به رسله وارتضاه لعباده كما ان نبيه واحد وقبلته واحدة فمن وافقه فهو المصيب وله اجران ومن اخطأه فله اجر واحد على اجتهاده لا على خطأه **قيل** لهم فالواجب اذا طلب الحق وبذل الاجتهاد فى الوصول اليه بحسب الامكان لان الله سبحانه اوجب على الخلق تقواه بحسب الاستطاعة وتقواه فعل ما امر به وترك ما نهى عنه فلا بد ان يعرف العبد ما امر به ليفعله وما نهى عنه ليجتنبه وما ابيح له ليأتيه ومعرفة هذا لا تكون الا بنوع اجتهاد وطلب وتحر للحق فاذا لم يأت بذلك فهو فى عهدة الامر ويلقى الله ولما يقض امره **الوجه السادس والعشرون** ان دعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عامة لمن كان فى عصره ولمن يأتى بعده الى يوم القيامة والواجب على من بعد الصحابة هو الواجب عليهم بعينه وان تنوعت صفاته وكيفياته باختلاف الاحوال ومن المعلوم بالاضطرار ان الصحابة لم يكونوا يعرضون ما يسمعون منه صلى الله عليه وآله وسلم على اقوال علمائهم بل لم يكن لعلمائهم قول غير قوله ولم يكن احد منهم يتوقف فى قبول ما سمعه منه على موافقة موافق او رأى ذى رأى اصلا وكان هذا هو الواجب الذى لا يتم الايمان الا به وهو بعينه الواجب علينا وعلى سائر المكلفين الى يوم القيامة ومعلوم ان هذا الواجب لم ينسخ بعد موته ولا هو مختص بالصحابة فمن خرج عن ذلك فقد خرج عن نفس ما اوجبه الله ورسوله **الوجه السابع والعشرون** ان اقوال العلماء وآرائهم لا تنضبط ولا تنحصر ولم تضمن لها العصمة الا اذا اتفقوا ولم يختلفوا فلا يكون اتفاقهم الا حقا ومن المحال ان يحيلنا الله ورسوله على ما لا ينضبط ولا ينحصر ولم يضمن لنا عصمته من الخطأ ولم يقم لنا دليلا على ان احد القائلين اولى بان ناخذ قوله كله من الآخر بل يترك قول هذا كله ويؤخذ قول هذا كله هذا محال ان يشرعه الله او يرضى به الا اذا كان احد القائلين رسولا والآخر كاذبا على الله فالفرض حينئذ ما يعتمده هؤلاء المقلدون مع متبوعيهم ومخالفيهم **الوجه الثامن والعشرون** ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ واخبر ان العلم يقل فلا بد من وقوع ما اخبر به الصادق ومعلوم ان كتب المقلدين قد طبقت شرق الارض وغربها ولم تكن فى وقت قط اكثر منها فى هذا الوقت ونحن نراها كل عام فى ازدياد وكثرة والمقلدون يحفظون منها ما يمكن حفظه بحروفه وشهرتها فى الناس خلاف الغربة بل هى المعروف الذى لا يعرفون غيره فلو كانت هى العلم الذى بعث الله به رسوله لكان الدين كل وقت فى ظهور وزيادة والعلم فى شهرة وظهور وهو خلاف ما اخبر به الصادق **الوجه التاسع والعشرون** ان الاختلاف كثير فى كتب المقلدين واقوالهم وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه بل هو حق يصدق بعضه بعضا ويشهد بعضه لبعض وقد قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه

اختلافا كثيرا **الوجه الثلاثون** انه لا يجب على العبد ان يقلد زيدا دون عمرو بل يجوز له الانتقال من تقليد هذا الى تقليد الآخر عند المقلدين فان كان قول من قلده اولا هو الحق لا سواه فقد جوزتم له الانتقال عن الحق الى خلافه وهذا محال وان كان الثاني هو الحق وحده فقد جوزتم الاقامة على خلاف الحق وان قلتم القولان المتضادان المتناقضان حق فهو اشد احالة ولا بد لكم من قسم من هذه الاقسام الثلاثة **الوجه الحادي والثلاثون** ان يقال للمقلد بأي شيء عرفت ان الصواب مع من قلدته دون من لا تقلده فان قال عرفته بالدليل فليس بمقلد وان قال عرفته تقليدا له فانه افتى بهذا القول ودان به وعلمه ودينه وحسن ثناء الامة عليه يمنعه ان يقول غير الحق **قيل** له افمعصوم هو عندك ام يجوز عليه الخطأ فان قال بعصمته ابطل وان جوز عليه الخطأ قيل له فما يؤمنك ان يكون قد اخطأ فيما قلدته فيه وخالف فيه غيره فان قال وان اخطأ فهو مأجور قيل اجل هو مأجور لاجتهاده وانت غير مأجور لانك لم تأت بموجب الاجر بل قد فرطت في الاتباع الواجب فانت اذا مأزور فان قال كيف يأجره الله على ما افتى به ويمدحه عليه ويذم المستفتي على قبوله منه وهل يعقل هذا قيل المستفتي ان قصر وفرط في معرفة الحق مع قدرته عليه لحقه الذم والوعيد وان بذل جهده ولم يقصر فيما امر به واتقى الله ما استطاع فهو مأجور ايضا واما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عيارا على الكتاب والسنة واقوال الصحابة يزنها بها فما وافق قول متبوعه منها قبله وما خالفه رده فهذا الى الذم والعقاب اقرب منه الى الاجر والصواب وان قال وهو الواقع اتبعته وقلدته ولا ادري اعلى صواب هو ام لا فالعهدة على القائل وانا حاك لاقواله قيل له فهل تتخلص بهذا من الله عند السؤال لك عما حكمت به بين عباد الله وافتيتهم به فوالله ان للحكام والمفتين لموقفا للسؤال لا يتخلص فيه الا من عرف الحق وحكم به وافتى به واما من عداهما فسيعلم عند انكشاف الحال انه لم يكن على شيء **الوجه الثاني والثلاثون** ان نقول اخذتم بقول فلان لان فلانا قاله او لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله فان قلتم لان فلانا قاله جعلتم قول فلان حجة وهذا عين الباطل وان قلتم لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله كان هذا اعظم واقبح فانه مع تضمنه للكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقويلكم عليه ما لم يقله وهو ايضا كذب على المتبوع فانه لم يقل هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد دار قولكم بين امرين لا ثالث لهما اما جعل قول غير المعصوم حجة واما تقويل المعصوم ما لم يقله ولا بد من واحد من الامرين فان قلتم بل منهما بد وبقي قسم ثالث وهو انا قلنا كذا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان نتبع من هو اعلم منا ونسأل اهل الذكر ان كنا لا نعلم ونرد ما لم نعلمه الى استنباط اولي العلم فنحن في ذلك متبعون ما امرنا به نبينا قيل وهل ندندن الا حول اتباع امره صلى الله عليه وآله وسلم فحيهلا بالموافقة على هذا الاصل الذي لا يتم الايمان والاسلام الا به فننشدكم بالذي ارسله اذا جاء امره وجاء قول من قلدتموه هل تتركون قوله لامره صلى الله عليه وآله وسلم وتضربون به الحائط وتحرمون الاخذ به والحالة هذه حتى تتحقق المتابعة كما زعمتم ام تأخذون بقوله وتفوضون امر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى الله وتقولون هو اعلم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منا ولم يخالف هذا الحديث الا وهو عنده منسوخ او معارض بما هو اقوى منه او غير صحيح عنده فتجعلون قول المتبوع محكما وقول الرسول متشابها فلو كنتم قائلين بقوله لكون الرسول امركم بالاخذ بقوله لقدمتم قول الرسول اين كان ثم نقول في **الوجه الثالث والثلاثون** واين امركم الرسول بأخذ قول واحد من الامة بعينه وترك قول نظيره ومن هو اعلم منه واقرب الى الرسول وهل هذا الا نسبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى انه امر بما لم يأمر به قط يوضحه **الوجه الرابع والثلاثون** ان ما ذكرتم بعينه حجة عليكم فان الله سبحانه امر بسؤال اهل الذكر والذكر هو القرآن والحديث الذي امر الله نساء نبيه ان يذكرنه بقوله واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة فهذا هو الذكر الذي امرنا باتباعه وامر من لا علم عنده ان يسأل اهله

وهذا هو الواجب على كل احد ان يسأل اهل العلم بالذكر الذي انزله على رسوله ليخبروه به فاذا اخبروه به لم يسعه غير اتباعه وهذا كان شان ائمة اهل العلم لم يكن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او فعله او سنه لا يسألهم عن غير ذلك وكذلك الصحابة كانوا يسألون امهات المؤمنين خصوصًا عائشة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شان نبيهم فقط وكذلك ائمة الفقه كما قال الشافعي لاحمد يا ابا عبد الله انت اعلم بالحديث مني فاذا صح الحديث فاعلمني حتى اذهب اليه شاميًا كان او كوفيًا او بصريًا ولم يكن احد من اهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده ويخالف له ما سواه **الوجه الخامس والثلاثون** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما ارشد المستفتين كصاحب الشجة بالسؤال عن حكمه وسنته فقال قتلوه قتلهم الله فدعا عليهم حين افتوا بغير علم وفي هذا تحريم الافتاء بالتقليد فانه ليس علمًا باتفاق الناس فان ما دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فاعله فهو حرام وذلك احد ادلة التحريم فما احتج به المقلدون هو من اكبر الحجج عليهم والله الموفق وكذلك سؤال ابي العسيف الذي زنا بامرأة مستأجره لاهل العلم فانهم لما اخبروه بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البكر الزاني اقره على ذلك ولم ينكره فلم يكن سؤالهم عن رأيهم ومذاهبهم **الوجه السادس والثلاثون** قولهم ان عمر قال في الكلالة اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر وهذا تقليد منه له فجوابه من خمسة اوجه **احدها** انهم اختصروا الحديث وحذفوا منه ما يبطل استدلالهم ونحن نذكره بتمامه قال شعبة عن عاصم الاحول عن الشعبي ان ابا بكر قال في الكلالة اقضي فيها برأيي فان يكن صوابًا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله منه بريء هو ما دون الولد والوالد فقال عمر بن الخطاب اني لاستحيي من الله ان اخالف ابا بكر فاستحيا عمر من مخالفة ابي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه وانه ليس كلامه كله صوابًا مأمونًا عليه الخطأ ويدل على ذلك ان عمر بن الخطاب اقر عند موته انه لم يقض في الكلالة بشيء وقد اعترف انه لم يفهمها **الوجه الثاني** ان خلاف عمر لابي بكر اشهر من ان يذكر كما خالفه في سبي اهل الردة فسباهم ابو بكر وخالفه عمر وبلغ خلافه الى ان ردهن حرائر الى اهلهن الا من ولدت لسيدها منهن ونقض حكمه ومن جملتهن خولة الحنفية ام محمد علي فاين هذا من فعل المقلدين بمتبوعهم وخالفه في ارض العنوة فقسمها ابو بكر ووقفها عمر وخالفه في المفاضلة في العطاء فرأى ابو بكر التسوية ورأى عمر المفاضلة ومن ذلك مخالفته له في الاستخلاف وصرح بذلك فقال ان استخلف فقد استخلف ابو بكر وان لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف قال ابن عمر فوالله ما هو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدًا وانه غير مستخلف فهكذا يفعل اهل العلم حين تتعارض عندهم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول غيره لا يعدلون بالسنة شيئًا سواها لا كما يصرح به المقلدون صراحًا وخلافه في الجد والاخوة معلوم ايضًا **الثالث** انه لو قدر تقليد عمر لابي بكر في كل ما قاله لم يكن في ذلك مستراح لمقلدي من هو بعد الصحابة والتابعين ممن لا يداني الصحابة ولا يقاربهم فان كان كما زعمتم لكم اسوة بعمر فقلدوا ابا بكر واتركوا تقليد غيره والله ورسوله وجميع عباده يحمدونكم على هذا التقليد ما لا يحمدونكم على تقليد غير ابي بكر **الرابع** ان المقلدين لائمتهم لم يستحيوا مما استحيى منه عمر لانهم يخالفون ابا بكر وعمر معه ولا يستحيون من ذلك لقول من قلدوه من الائمة بل قد صرح بعض غلاتهم في بعض كتبه الاصولية انه لا يجوز تقليد ابي بكر وعمر ويجب تقليد الشافعي فيالله العجب الذي اوجب تقليد الشافعي حرم عليكم تقليد ابي بكر وعمر ونحن نشهد الله شهادة نسأل عنها يوم نلقاه انه اذا صح عن الخليفتين الراشدين اللذين امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباعهما والاقتداء بهما قول واطبق اهل الارض على خلافه لم نلتفت الى احد منهم ونحمد الله ان عافانا مما ابتلي به من حرم تقليدهما واوجب تقليد متبوعه

من الائمة وبالجملة فلو صح تقليد عمر لابي بكر لم يكن في ذلك راحة لمقلدي من لم يامر الله ولا رسوله بتقليده ولا جعله عيارا على كتابه وسنة نبيه ولا هو جعل نفسه كذلك **الخامس** ان غاية هذا ان يكون عمر قد قلد ابا بكر في مسئلة واحدة فهل في هذا دليل على جواز اتخاذ رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت الى قول من سواه بل ولا الى نصوص الشارع الا اذا وافقت قوله فهذا والله هو الذي اجمعت الامة على انه محرم في دين الله ولم يظهر في الامة الا بعد انقراض القرون الفاضلة **الوجه السابع والثلاثون** قولهم ان عمر قال لابي بكر رأينا لرأيك تبع فالظاهر ان المحتج بهذا سمع الناس يقولون كلمة تكفي العاقل فاقتصر من الحديث على هذه الكلمة واكتفى بها والحديث من اعظم الاشياء ابطالا لقوله **ففي** صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر يسألون الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا لكم وتردون لنا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رايت رأيا سنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت وما ذكرت من ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت من ان تدون من قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر فهذا هو الحديث الذي في بعض الفاظه قد رايت رأيا ورأينا لرأيك تبع فاي مستراح في هذا لفرقة التقليد **الوجه الثامن والثلاثون** قولهم ان ابن مسعود كان يأخذ بقول عمر فخلاف ابن مسعود لعمر اشهر من ان يتكلف ايراده وانما كان يوافقه كما يوافق العالم العالم وحتى لو اخذ بقوله تقليدا لعمر فانما ذلك في نحو اربع مسائل نعدها وكان من عماله وكان عمر امير المؤمنين واما مخالفته ففي نحو مائة مسئلة **منها** ان ابن مسعود صح عنه ان ام الولد تعتق من نصيب ولدها **ومنها** انه كان يطبق في الصلوة الى ان مات وعمر كان يضع يديه على ركبتيه **ومنها** ان ابن مسعود كان يقول في الحرام هي يمين وعمر يقول طلقة واحدة **ومنها** ان ابن مسعود كان يحرم نكاح الزانية على الزاني ابدا وعمر كان يتوبهما وينكح احدهما الآخر **ومنها** ان ابن مسعود كان يرى بيع الامة طلاقها وعمر يقول لا تطلق بذلك الى قضايا كثيرة **والعجب** ان المحتجين بهذا لا يرون تقليد ابن مسعود ولا تقليد عمر وتقليد مالك وابي حنيفة والشافعي احب اليهم وآثر عندهم ثم كيف ينسب الى ابن مسعود تقليد الرجال وهو يقول لقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اعلمهم بكتاب الله ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه قال شقيق فجلست في حلقة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك وكان يقول والذي لا اله الا هو ما من كتاب الله سورة الا انا اعلم حيث نزلت وما من آية الا انا اعلم فيما انزلت ولو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لركبت اليه وقال ابو موسى الاشعري كنا حينا وما نرى ابن مسعود وامه الا من اهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كثرة دخولهم ولزومهم له وقال ابو مسعود البدري وقد قام عبد الله بن مسعود ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك بعده اعلم بما انزل الله من هذا القائم فقال ابو موسى لقد كان يشهد اذا غبنا ويؤذن له اذا حجبنا وكتب عمر الى اهل الكوفة اني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله معلما ووزيرا وهما من النجباء من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم من اهل بدر فخذوا عنهما واقتدوا بهما فاني آثرتكم بعبد الله على نفسي وقد صح عن ابن عمر انه استفتى ابن مسعود في البتة واخذ بقوله ولم يكن ذلك تقليدا له بل لما سمع قوله فيها تبين له انه الصواب فهذا هو الذي كان يأخذ به الصحابة من اقوال بعضهم بعضا وقد صح عن ابن مسعود انه قال اغد عالما او متعلما ولا تكونن امعة فاخرج الامعة وهو المقلد من زمرة العلماء والمتعلمين وهو كما قال رضي الله عنه فانه لا مع العلماء ولا مع المتعلمين للعلم والحجة كما هو معروف ظاهر لمن تامله **الوجه التاسع والثلاثون قولهم** ان عبد الله كان يدع قوله لقول عمر وابو موسى كان يدع قوله لقول علي وزيد يدع قوله لقول ابي بن كعب **فجوابه** انهم لم يكونوا يدعون ما يعرفون من السنة تقليدا

ج

قول ابو مسعود

لهؤلاء الثلاثة كما يفعله فرقة التقليد بل من تامل سيرة القوم رأى انهم كانوا اذا ظهرت لهم السنة لم يكونوا يدعونها لقول احد كائنا من كان وكان ابن عمر يدع قول عمر اذا ظهرت له السنة وابن عباس ينكر على من يعارض ما بلغه من السنة بقوله قال ابو بكر وعمر ويقول يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقولون قال ابو بكر وعمر فرحم الله ابن عباس ورضي عنه فوالله لو شاهد خلفنا هؤلاء الذين اذا قيل لهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا قال فلان وفلان لمن لا يداني الصحابة ولا قريبا من قريب وانما كانوا يدعون اقوالهم لاقوال هؤلاء لانهم يقولون القول ويقول هؤلاء فيكون الدليل معهم فيرجعون اليهم ويدعون اقوالهم كما يفعل اهل العلم الذين هو احب اليهم مما سواه وهذا عكس طريقة فرقة اهل التقليد من كل وجه وهذا هو الجواب عن قول مسروق ما كنت ادع قول ابن مسعود لقول احد من الناس **الوجه الاربعون** قولهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قد سن لكم معاذ فاتبعوه فجوابه المحتج بهذا على تقليد الرجال في دين الله وهل صار ما سنه معاذ سنة الا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فاتبعوه كما صار الاذان سنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واقراره وشرعه لا بمجرد المنام **فان قيل** فما معنى الحديث **قيل** معناه ان معاذا فعل فعلا جعله الله لكم سنة وانما صار سنة لنا حين امر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا لان معاذا فعله فقط وقد صح عن معاذ انه قال كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع اعناقكم وزلة عالم وجدال منافق بالقران فاما العالم فان اهتدى فلا تقلدوه دينكم وان افتتن فلا تقطعوا منه اياسكم فان المؤمن يفتتن ثم يتوب واما القران فان له منارا كمنار الطريق لا يخفى على احد فما علمتم منه فلا تسألوا عنه احدا وما لم تعلموه فكلوه الى عالمه واما الدنيا فمن جعل الله غناه في قلبه فقد افلح ومن لا فليست بنافعته دنياه فصدع رضي الله عنه بالحق ونهى عن التقليد في كل شيء وامر باتباع ظاهر القران وان لا يبالي بمن خالف فيه وامر بالتوقف فيما اشكل وهذا كله خلاف طريقة المقلدين وبالله التوفيق **الوجه الحادي والاربعون** قولكم ان الله سبحانه امر بطاعة اولي الامر وهم العلماء وطاعتهم تقليدهم فيما يفتون به **فجوابه** ان اولي الامر قد قيل هم الامراء وقيل هم العلماء وهما روايتان عن الامام احمد والتحقيق ان الاية تتناول الطائفتين وطاعتهم من طاعة الرسول لكن خفي على المقلدين انهم انما يطاعون في طاعة الله اذا امروا بامر الله ورسوله فكان العلماء مبلغين لامر الرسول والامراء منفذين له فحينئذ تجب طاعتهم تبعا لطاعة الله ورسوله فاين في الاية تقديم اراء الرجال على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وايثار التقليد عليها **الوجه الثاني والاربعون** ان هذه الاية من اكبر الحجج عليهم واعظمها ابطالا للتقليد وذلك من وجوه **احدها** الامر بطاعة الله التي هي امتثال امره واجتناب نهيه **الثاني** طاعة رسوله ولا يكون العبد مطيعا لله ورسوله حتى يكون عالما بامر الله ورسوله ومن اقر على نفسه بانه ليس من اهل العلم باوامر الله ورسوله وانما هو مقلد فيها لاهل العلم لم يمكنه تحقيق طاعة الله ورسوله البتة **الثالث** ان اولي الامر قد نهوا عن تقليدهم كما صح ذلك عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وغيرهم من الصحابة وذكرناه نصا عن الائمة الاربعة وغيرهم وحينئذ فطاعتهم في ذلك ان كانت واجبة بطل التقليد وان لم تكن واجبة بطل الاستدلال **الرابع** انه سبحانه قال في الاية نفسها فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وهذا صريح في ابطال التقليد والمنع من رد المتنازع فيه الى رأي او مذهب او تقليد **فان قيل** فما هي طاعتهم المختصة بهم اذ لو كانوا انما يطاعون فيما يخبرون به عن الله ورسوله كانت الطاعة لله ورسوله لا لهم **قيل** وهذا هو الحق وطاعتهم انما هي تبع لا استقلال ولهذا قرنها بطاعة الرسول ولم يعد العامل وافرد طاعة الرسول واعاد العامل لئلا يتوهم انه انما يطاع تبعا كما يطاع اولوا الامر تبعا وليس كذلك بل طاعته واجبة استقلالا كان ما امر به ونهى عنه في القران او لم يكن **الوجه الثالث والاربعون** قولهم ان الله سبحانه وتعالى اثنى على السابقين الاولين

من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان وتقليدهم هو اتباعهم باحسان فما اصدق المقدمة الاولى وما اكذب الثانية
بل الاية من اعظم الادلة ردا على فرقة التقليد فان اتباعهم هو سلوك سبيلهم ومنهاجهم وقد نهوا عن التقليد وكون الرجل
امعة واخبروا انه ليس من اهل البصيرة ولم يكن فيهم لله الحمد رجل واحد على مذهب هؤلاء المقلدين وقد اعاذهم الله وعافاهم
مما ابتلى به من يرد النصوص لآراء الرجال وتقليدها فهذا ضد متابعتهم وهو نفس مخالفتهم فالتابعون لهم باحسان حقا هم اولو العلم
والبصائر الذين لا يقدمون على كتاب الله وسنة رسوله رايا ولا قياسا ولا معقولا ولا قول احد من العالمين ولا يجعلون مذهب احد عيارا
على القرآن والسنن فهؤلاء اتباعهم حقا جعلنا الله منهم بفضله ورحمته يوضحه **الوجه الرابع والاربعون** ان اتباعهم
لو كانوا هم المقلدين الذين هم مقرون على انفسهم وجميع اهل العلم انهم ليسوا من اولي العلم لكان سادات العلماء الدائرون مع الحجة ليسوا
من اتباعهم والجهال اسعد باتباعهم منهم وهذا عين المحال بل من خالف واحدا منهم للحجة وهو المتبع له دون من اخذ قوله بغير
حجة وهكذا القول في اتباع الائمة رضي الله عنهم معاذ الله ان يكونوا هم المقلدين لهم الذين ينزلون آراءهم منزلة النصوص بل يتركون
لها النصوص فهؤلاء ليسوا من اتباعهم وانما اتباعهم من كان على طريقهم واقتفى منهاجهم **ولقد** انكر بعض المقلدين على شيخ
الاسلام في تدريسه بمدرسة ابن الحنبلي وهي وقف على الحنابلة والمجتهد ليس منهم فقال انما اتناول ما اتناوله منها على معرفتي بمذهب
احمد لا على تقليدي له ومن المحال ان يكون هؤلاء المتأخرون على مذهب الائمة دون اصحابهم الذين لم يكونوا يقلدونهم فاتبع الناس
لمالك ابن وهب وطبقته ممن يحكم الحجة وينقاد للدليل اين كان وكذلك ابو يوسف ومحمد اتبع لابي حنيفة من المقلدين له مع كثرة
مخالفتهما له وكذلك البخاري ومسلم وابو داود والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدين المحض المنتسبين اليه وعلى
هذا فالوقف على اتباع الائمة اهل الحجة والعلم احق به من المقلدين في نفس الامر **الوجه الخامس والاربعون**
قولهم يكفي في صحة التقليد الحديث المشهور اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **جوابه** من وجوه **احدها** ان هذا الحديث قد
روي من طريق الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ومن حديث سعيد بن المسيب عن ابن عمر ومن طريق حمزة الجزري عن نافع عن ابن
عمر ولا يثبت شيء منها قال ابن عبد البر ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ان ابا عبد الله بن مفرج حدثهم ثنا محمد بن ايوب الصموت قال
قال لنا البزار واما ما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فهذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم **الثاني** ان يقال لهؤلاء المقلدين فكيف استجزتم ترك تقليد النجوم التي يهتدى بها وقلدتم من هو دونهم بمراتب
كثيرة فكان تقليد مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد آثر عندكم من تقليد ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فما دل عليه الحديث خالفتموه
صريحا واستدللتم به على تقليد من لم يتعرض له بوجه **الثالث** ان هذا يوجب عليكم تقليد من ورث الجد مع الاخوة منهم ومن اسقط
الاخوة به معا وتقليد من قال الحرام يمين ومن قال هو طلاق وتقليد من حرم الجمع بين الاختين بملك اليمين ومن اباحه وتقليد
من جوز للصائم اكل البرد ومن منع منه وتقليد من قال تعتد المتوفى عنها باقصى الاجلين ومن قال بوضع الحمل وتقليد من قال يحرم على
المحرم استدامة الطيب وتقليد من اباحه وتقليد من جوز بيع الدرهم بالدرهمين وتقليد من حرمه وتقليد من اوجب الغسل من الاكسال
وتقليد من اسقطه وتقليد من ورث ذوي الارحام ومن اسقطهم وتقليد من راى التحريم برضاع الكبير ومن لم يره وتقليد من منع
تيمم الجنب ومن اوجبه وتقليد من راى الطلاق الثلاث واحدا ومن رآه ثلاثا وتقليد من اوجب فسخ الحج الى العمرة ومن منع منه وتقليد
من اباح لحوم الحمر الاهلية ومن منع منها وتقليد من راى النقض بمس الذكر ومن لم يره وتقليد من راى بيع الامة طلاقها ومن لم يره
وتقليد من وقف المولي عند الاجل ومن لم يقفه واضعاف اضعاف ذلك مما اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فان سوغتم هذا فلا تحتجوا لقول على قول ومذهب على مذهب بل اجعلوا الرجل مخيرا في الاخذ باي قول شاء من اقوالهم ولا تنكروا

على من خالف مذهبكم واتبع قول احدهم وان لم تسوغوه فانتم اول مبطل لهذا الحديث ومخالف له وقائل بضد مقتضاه وهذا مما لا انفكاك لكم منه **الرابع** ان الاقتداء بهم هو اتباع القران والسنة والقبول من كل من دعا اليهما منهم فالاقتداء بهم يحرم عليكم التقليد ويوجب الاستدلال وتحكيم الدليل كما كان عليه القوم رضى الله عنهم وحينئذ فالحديث من اقوى الحجج عليكم وبالله التوفيق

الوجه السادس والاربعون قولكم قال عبد الله بن مسعود من كان مستنا منكم فليستن بمن قد مات اولئك اصحاب محمد فهذا من اكبر الحجج عليكم من وجوه فانه نهى عن الاستنان بالاحياء وانتم تقلدون الاحياء والاموات الثانى انه عين المستن بهم فانهم خير الخلق وابر الامة واعلمهم وهم الصحابة رضى الله عنهم وانتم معاشر المقلدين لا ترون تقليدهم ولا الاستنان بهم وانما ترون تقليد فلان وفلان ممن هو دونهم بكثير الثالث ان الاستنان بهم هو الاقتداء بهم وهو بأن يأتى المقتدى بمثل ما اتوا به ويفعل كما فعلوا وهذا يبطل قبول قول احد بغير حجة كما كان الصحابة رضى الله عنهم عليه الرابع ان ابن مسعود قد صح عنه النهى عن التقليد وان لا يكون الرجل معة لا بصيرة له فعلم ان الاستنان عنده غير التقليد **الوجه السابع والاربعون** قولكم قد صح عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى وقال اقتدوا باللذين من بعدى فهذا من اكبر حججنا عليكم فى بطلان ما انتم عليه من التقليد فانه خلاف سنتهم ومن المعلوم بالضرورة ان احدا منهم لم يكن يدع السنة اذا ظهرت لقول غيره كائنا من كان ولم يكن له معها قول البتة وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك يوضحه **الوجه الثامن والاربعون** انه صلى الله عليه وآله وسلم قرن سنتهم بسنته فى وجوب الاتباع والاخذ بسنتهم ليس تقليدا لهم بل اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ان الاخذ بالاذان لم يكن تقليدا لمن راه فى المنام والاخذ بقضاء ما فات المسبوق من صلاته بعد سلام الامام لم يكن تقليدا لمعاذ بل اتباعا لمن امرنا بالاخذ بذلك فاين التقليد الذى انتم عليه من هذا يوضحه **الوجه التاسع والاربعون** انكم اول مخالف لهذين الحديثين فانكم لا ترون الاخذ بسنتهم ولا الاقتداء بهم واجبا وليس قولهم عندكم حجة وقد صرح بعض علمائكم بانه لا يجوز تقليدهم ويجب تقليد الشافعى فمن العجائب احتجاجكم بشئ انتم اشد الناس خلافا له وبالله التوفيق يوضحه **الوجه الخمسون** ان الحديث بجملته حجة عليكم من كل وجه فانه امر عند كثرة الاختلاف بسنته وسنة خلفائه وامرتم انتم برأى فلان ومذهب فلان الثانى انه حذر من محدثات الامور واخبر ان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ومن المعلوم بالاضطرار ان ما انتم عليه من التقليد الذى تترك له كتاب الله وسنة رسوله ويعرض القران والسنة عليه ويجعل معيارا عليهما من اعظم المحدثات له والبدع التى برأ الله سبحانه القرون التى فضلها وخيرها على غيرها وبالجملة فما سنه الخلفاء الراشدون او احدهم للامة فهو حجة لا يجوز العدول عنها فاين هذا من قول فرقة التقليد ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها يوضحه **الوجه الحادى والخمسون** انه صلى الله عليه وآله وسلم قال فى نفس هذا الحديث فانه من يعش منكم بعدى فسيرى اختلافا كثيرا وهذا ذم للمختلفين وتحذير من سلوك سبيلهم وانما كثر الاختلاف وتفاقم امره بسبب التقليد واهله الذين فرقوا الدين وصيروا اهله شيعا كل فرقة تنصر متبوعها وتدعوا اليها وتذم من خالفها ولا يرون العمل بقولهم حتى كانهم ملة اخرى سواهم يدأبون ويكدحون فى الرد عليهم ويقولون كتبهم وكتبنا وائمتهم وائمتنا ومذهبهم ومذهبنا هذا والنبى واحد والقران واحد والدين واحد والرب واحد فالواجب على الجميع ان ينقادوا الى كلمة سواء بينهم كلهم ان لا يطيعوا الا الرسول ولا يجعلوا معه من يكون اقواله كنصوصه ولا يتخذ بعضهم بعضا اربابا فلو اتفقت كلمتهم على ذلك وانقاد كل واحد منهم لمن دعاه الى الله ورسوله وتحاكموا كلهم الى السنة وآثار الصحابة لقل الاختلاف وان لم يعدم من الارض ولهذا تجد اقل الناس اختلافا اهل السنة والحديث فليس على وجه الارض طائفة اكثر اتفاقا واقل اختلافا منهم لما بنوا على هذا الاصل وكلما

كانت الفرقة عن الحديث ابعد كان اختلافهم في انفسهم اشد واكثر فان من رد الحق مرج عليه امره واختلط عليه والتبس عليه وجه الصواب فلم يدر اين يذهب كما قال تعالى بل كذبوا بالحق لما جاءهم فهم في امر مريج **الوجه الثاني والخمسون** قولكم ان عمر كتب الى شريح ان اقض بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فبما في سنة رسول الله فان لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون فهذا من اظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد فانه امره ان يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه فان لم يجده في الكتاب ووجده في السنة لم يلتفت الى غيرها فان لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة ونحن نناشد الله فرقة التقليد هل هم كذلك او قريبا من ذلك وهل اذا نزلت بهم نازلة حدث احدهم نفسه ان ياخذ حكمها من كتاب الله ثم ينفذه فان لم يجدها في كتاب الله اخذها من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم يجدها في السنة افتى فيها بما افتى به الصحابة والله يشهد عليهم وملئكته وهم شاهدون على انفسهم بانهم انما ياخذون حكمها من قول من قلدوه وان استبان لهم في الكتاب او السنة او اقوال الصحابة خلاف ذلك لم يلتفتوا اليه ولم ياخذوا بشيء منه الا بقول من قلدوه فكتاب عمر من ابطل الاشياء واكسرها لقولهم وهذا كان سير السلف المستقيم وهديهم القويم فلما انتهت النوبة الى المتاخرين ساروا عكس هذا السير وقالوا اذا نزلت النازلة بالمفتي او الحاكم فعليه ان ينظر اولا هل فيها اختلاف ام لا فان لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا في سنة بل يفتي ويقضي فيها بالاجماع وان كان فيها اختلاف اجتهد في اقرب الاقوال الى الدليل فافتى به وحكم به وهذا خلاف ما دل عليه حديث معاذ وكتاب عمر واقوال الصحابة والذي دل عليه الكتاب والسنة واقوال الصحابة اولى فانه مقدور ومامور فان علم المجتهد بما دل عليه القران والسنة اسهل عليه بكثير من علمه باتفاق الناس في شرق الارض وغربها على الحكم وهذا ان لم يكن متعذرا فهو اصعب شيء واشقه الا فيما هو من لوازم الاسلام فكيف يحيلنا الله ورسوله على ما لا وصول لنا اليه ويترك الحوالة على كتابه وسنة رسوله اللذين هدانا بهما ويسرهما لنا وجعل لنا الى معرفتهما طريقا سهلة التناول من قرب ثم ما يدريه فلعل الناس اختلفوا وهو لا يعلم وليس عدم العلم بالنزاع علما بعدمه فكيف يقدم عدم العلم على اصل العلم كله ثم كيف يسوغ له ترك الحق المعلوم الى امر لا علم له به وغايته ان يكون موهوما واحسن احواله ان يكون مشكوكا فيه شكا متساويا او راجحا ثم كيف يستقيم هذا على رأي من يقول انقراض عصر المجمعين شرط في صحة الاجماع فما لم ينقرض عصرهم فلمن شاء في زمنهم ان يخالفهم فصاحب هذا السلوك لا يمكنه ان يحتج بالاجماع حتى يعلم ان العصر انقرض ولم ينشأ فيه مخالف لاهله وهل احال الله الامة في الاقتداء بكتابه وسنة رسوله على ما لا سبيل لهم اليه ولا اطلاع لافرادهم عليه وترك احالتهم على ما هو بين اظهرهم حجة عليهم باقية الى آخر الدهر متمكنون من الاهتداء به ومعرفة الحق منه وهذا من احل المحال وحين نشأت هذه الطريقة تولد عنها معارضة النصوص بالاجماع المجهول وانفتح باب دعواه وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين اذا احتج عليه بالقران والسنة قال هذا خلاف الاجماع وهذا هو الذي انكره ائمة الاسلام وعابوا من كل ناحية على من ارتكبه وكذبوا من ادعاه **فقال** الامام احمد في رواية ابنه عبد الله من ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا هذه دعوى بشر المريسي والاصم ولكن لا يقول لا نعلم الناس اختلفوا او لم يبلغه وقال في رواية المروزي كيف يجوز للرجل ان يقول اجمعوا اذا سمعتهم يقولون اجمعوا فاتهمهم لو قال اني لم اعلم مخالفا كان وقال في رواية ابي طالب هذا كذب ما علمه ان الناس مجمعون ولكن يقول ما اعلم فيه اختلافا فهو احسن من قوله اجماع الناس وقال في رواية ابي الحرث لا ينبغي لاحد ان يدعي الاجماع لعل الناس اختلفوا ولم يزل ائمة الاسلام على تقديم الكتاب على السنة والسنة على الاجماع وجعل الاجماع في المرتبة الثالثة **قال** الشافعي الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الائمة وقال في كتاب اختلافه مع مالك والعلم طبقات الاولى الكتاب والسنة الثانية ثم الاجماع فيما ليس كتابا ولا سنة الثالثة ان يقول الصحابي فلا يعلم له مخالف من الصحابة

الرابعة اختلاف الصحابة الخامسة القياس فقدم النظر في الكتاب السنة على الاجماع ثم اخبر انه انما يصير الى الاجماع فيما لم يعلم فيه كتابا ولا سنة وهذا هو الحق و **قال** ابو حاتم الرازي العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ وما صحت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما لا معارض له وما جاء عن الالباء من الصحابة ما اتفقوا عليه فاذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم فاذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين فاذا لم يوجد عن التابعين فعن ائمة الهدى من اتباعهم مثل ايوب السختياني وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وسفيان ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح ثم ما لم يوجد عن امثالهم فعن مثل عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن ادريس ويحيى بن آدم وابن عيينة ووكيع بن الجراح ومن بعدهم محمد بن ادريس الشافعي ويزيد بن هرون والحميدي واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحنظلي وابي عبيد القسم انتهى فهذا طريقة اهل العلم وائمة الدين جعل اقوال هؤلاء بدلا عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة بمنزلة التيمم انما يصار اليه عند عدم الماء فعدل هؤلاء المتاخرون المقلدون الى التيمم والماء بين اظهرهم اسهل من التيمم بكثير ثم حدثت بعد هؤلاء فرقة هم اعداء العلم واهله فقالوا اذا نزلت بالمفتي او الحاكم نازلة لم يجز ان ينظر فيها في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا اقوال الصحابة بل الى ما قاله مقلده ومتبوعه ومن جعله عيارا على القران والسنة فما وافق قوله افتى به وحكم به وما خالفه لم يجز له ان يفتي به ولا يقضي به وان فعل ذلك تعرض لعزله عن منصب الفتوى والحكم واستفتي له ما تقول السادة والفقهاء فيمن ينتسب الى مذهب امام معين يقلده دون غيره ثم يفتي او يحكم بخلاف مذهبه هل يجوز له ذلك ام لا وهل يقدح ذلك فيه ام لا فينغض المقلدون رؤسهم ويقولون لا يجوز ذلك ويقدح فيه ولعل القول الذي عدل اليه هو قول ابي بكر وعمر وابن مسعود وابي بن كعب ومعاذ ابن جبل وامثالهم فيجيب هذا الذي انتصب للتوقيع عن الله ورسوله بانه لا يجوز له مخالفة قول متبوعه لاقوال من هو اعلم بالله ورسوله منه وان كان معه اقوالهم كتاب الله وسنة رسوله وهذا من اعظم جنايات فرقة التقليد على الدين ولو انهم لزموا حدهم ومرتبتهم واخبروا اخبارا مجردا عما وجدوه من السواد في البياض من اقوال لا علم لهم بصحيحها من باطلها لكان لهم عذر ما عند الله ولكن هذا مبلغهم من العلم وهو معاداتهم لاهله وللقائمين لله بحجة وبالله التوفيق **الوجه الثالث والخمسون** قولكم منع عمر من بيع امهات الاولاد وتبعه الصحابة والزم بالطلاق الثلاث وتبعوه ايضا **جوابه** من وجوه **احدها** انهم لم يتبعوه تقليدا له بل اداهم اجتهادهم في ذلك الى ما اداه اليه اجتهاده ولم يقل احد منهم قط اني رايت ذلك تقليدا لعمر **الثاني** انهم لم يتبعوه كلهم فهذا ابن مسعود يخالفه في امهات الاولاد وهذا ابن عباس يخالفه في الالزام بالطلاق الثلاث واذا اختلف الصحابة وغيرهم فالحاكم هو الحجة **الثالث** انه ليس في اتباع قول عمر رضي الله عنه في هاتين المسئلتين وتقليد الصحابة لو فرض له في ذلك ما يسوغ تقليد من هو دونه بكثير في كل ما يقوله وترك قول من هو مثله ومن هو فوقه واعلم منه فهذا من ابطل الاستدلال وهو تعلق ببيت العنكبوت فقلدوا عمر واتركوا تقليد فلان وفلان فاما وانتم تصرحون بان عمر لا يقلد وابو حنيفة والشافعي ومالك يقلدون فلا يمكنكم الاستدلال بما انتم مخالفون له فكيف يجوز للرجل ان يحتج بما لا يقول به **الوجه الرابع والخمسون** قولكم ان عمرو بن العاص قال لعمر لما احتلم خذ ثوبا غير ثوبك فقال لو فعلت صارت سنة فاين هذا من الاذن من عمر في تقليده والاعراض عن كتاب الله وسنة رسوله وغاية هذا انه ترك لئلا يقتدي به من يراه ويفعل ذلك ويقول لولا ان هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما فعله عمر فهذا هو الذي خشيه عمر والناس مقتدون بعلمائهم شاؤا او ابوا فهذا هو الواقع وان كان الواجب فيه تفصيل **الوجه الخامس والخمسون** قولكم قد قال ابي ما اشتبه عليك فكله الى عالمه فهذا حق وهو الواجب على من سوى الرسول فان كل احد بعد الرسول

لابد ان يشتبه عليه بعض ما جاء به وكل من اشتبه عليه شئ وجب عليه ان يكله الى من هو اعلم منه فان تبين له صار عالما مثله والا وكله اليه ولم يتكلف ما لا علم له به فهذا هو الواجب علينا فى كتاب ربنا وسنة نبينا واقوال صحابه وقد جعل الله سبحانه فوق كل ذى علم عليم فمن خفى له بعض الحق فوكله الى من هو اعلم منه فقد اصاب فاى شئ فى هذا من الاعراض عن القران و السنن وآثار الصحابة واتخاذ رجل بعينه معيارا على ذلك وترك النصوص لقوله وعرضها عليه وقبول كل ما افتى به ورد كل ما خالفه وهذا الاثر نفسه من اكبر الحجج على بطلان التقليد فان اوله ما استبان لك فاعمل به وما اشتبه عليك فكله الى عالمه ونحن نناشدكم الله اذا استبانت لكم السنة هل تتركون قول من قلدتموه لها وتعملون بها وتفتون او تقضون بموجبها ام تتركونها وتعدلون عنها الى قوله وتقولون هو اعلم بها منا فابى رضى الله عنه مع سائر الصحابة على هذه الوصية وهى مبطلة للتقليد قطعا وبالله التوفيق ثم نقول هلا وكلتم ما اشتبه عليكم من المسائل الى عالمها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ هم اعلم الامة وافضلها ثم تركتم اقوالهم وعدلتم عنها فان كان من قلدتموه ممن يوكل ذلك اليه فالصحابة احق ان يوكل ذلك اليهم

الوجه السادس والخمسون قولكم كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حى بين اظهرهم وهذا تقليد للمستفتين لهم **فجوابه** ان فتواهم انما كانت تبليغا عن الله ورسوله وكانوا بمنزلة المخبرين فقط لم يكن فتواهم تقليدا لرأى فلان وفلان وان خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون فى فتواهم ولا يفتون بغير النصوص ولم تكن المستفتين لهم تعتمد الا على ما يبلغونهم اياه عن نبيهم فيقولون امر بكذا وفعل كذا ونهى عن كذا هكذا كانت فتواهم فهى حجة على المستفتين كما هى حجة عليهم ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم فى ذلك الا فى الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها والله ورسوله وسائر اهل العلم يعلمون انهم وان مستفتيهم لم يعلموا الا بما علموه عن نبيهم وشاهدوه وسمعوه منه هؤلاء بواسطة وهؤلاء بغير واسطة ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الامة يحلل ما حلله ويحرم ما حرمه ويستبيح ما اباحه وقد انكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم على من افتى بغير السنة منهم كما انكر على ابى السنابل وكذبه وانكر على من افتى برجم الزانى البكر وانكر على من افتى باغتسال الجريح حتى مات وانكر على من افتى بغير علم كمن يفتى بما لا يعلم صحته واخبر ان اثم المستفتى عليه فافتاء الصحابة فى حياته نوعان احدهما كان يبلغه ويقرهم عليه فهو حجة باقراره لا بمجرد افتائهم الثانى ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم فهم فيه رواة لا مقلدون ولا مقلدون

الوجه السابع والخمسون قولكم وقد قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فاوجب قبول نذارتهم وذلك تقليد لهم **جوابه** من وجوه **احدها** ان الله سبحانه انما اوجب عليهم قبول ما انذروهم به من الوحى الذى ينزل فى غيبتهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الجهاد فاين فى هذا حجة لفرقة التقليد على تقديم آراء الرجال على الوحى **الثانى** ان الآية حجة عليهم ظاهرة فانه سبحانه نوع عبوديتهم وقيامهم بامره الى نوعين احدهما نفير الجهاد والثانى التفقه فى الدين وجعل قيام الدين بهذين الفريقين وهم الامراء والعلماء اهل الجهاد واهل العلم فالنافرون يجاهدون عن القاعدين والقاعدون يحفظون العلم للنافرين فاذا رجعوا من نفيرهم استدركوا ما فاتهم من العلم باخبار من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللناس فى الآية قولان احدهما ان المعنى فهلا نفر من كل فرقة طائفة تتفقه وتنذر القاعدة فيكون المعنى فى طلب العلم وهذا قول الشافعى وجماعة من المفسرين واحتجوا به على قبول خبر الواحد لان الطائفة لا يجب ان يكون عدد التواتر والثانى ان المعنى فلولا نفر من كل فرقة طائفة تجاهد لتتفقه القاعدة وتنذر النافرة للجهاد اذا رجعوا اليهم ويخبرونهم بما نزل بعدهم من الوحى وهذا قول الاكثرين وهو الصحيح لان النفير انما هو الخروج للجهاد كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم واذا استنفرتم فانفروا وايضا فان المؤمنين

عام في المقيمين مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والغائبين عنه والمقيمون مرادون ولابد فانهم سادات المؤمنين فكيف لا يتناولهم اللفظ وعلى قول اولئك يكون المؤمنون خاصا بالغائبين عنه فقط والمعنى وما كان المؤمنون لينفروا اليه كلهم فلولا نفر اليه من كل فرقة منهم طائفة وهذا خلاف ظاهر لفظ المؤمنين واخراج للفظ النفير عن مفهومه في القرآن والسنة وعلى كلا القولين فليس في الآية ما يقتضي صحة القول بالتقليد المذموم بل هي حجة على فساده وبطلانه فان الانذار انما يقوم بالحجة فمن لم تقم عليه الحجة لم يكن قد انذر كما ان النذير من اقام الحجة فمن لم يأت بحجة فليس بنذير فان سميتم ذلك تقليدا فليس الشان في الاسماء ونحن لا ننكر التقليد بهذا المعنى فسموه ما شئتم وانما ننكر نصب رجل معين يجعل قوله عيارا على القرآن والسنن فما وافق قوله منها قبل وما خالفه لم يقبل ويقبل قوله بغير حجة ويرد قول نظيره او اعلم منه او الحجة معه فهذا الذي انكرناه وكل عالم على وجه الارض يعلن بانكاره وذمه وذم اهله **الوجه الثامن والخمسون** قولكم ان ابن الزبير سئل عن الجد والاخوة فقال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذته خليلا اريد ابا بكر رضي الله عنه فانه انزله ابا **فاي شيء** في هذا مما يدل على التقليد بوجه من الوجوه وقد تقدم من الادلة الشافية التي لا مطمع في دفعها ما يدل على ان قول الصديق في الجد اصح الاقوال على الاطلاق وابن الزبير لم يخبر بذلك تقليدا بل اضاف المذهب الى الصديق لينبه على جلالة قائله وانه ممن لا يقاس غيره به لا ليقبل قوله بغير حجة ويترك الحجة من القرآن والسنة لقوله فابن الزبير وغيره من الصحابة كانوا اتقى لله وحجج الله وبيناته احب اليهم من ان يتركوها لآراء الرجال ولقول احد كائنا من كان وقول ابن الزبير ان الصديق انزله ابا متضمن للحكم والدليل معا **الوجه التاسع والخمسون** قولكم وقد امر الله بقبول شهادة الشاهد وذلك تقليد له **فلو لم يكن** في فساد التقليد غير هذا الاستدلال لكفى به بطلانا وهل قبلنا قول الشاهد الا بنص كتاب ربنا وسنة نبينا واجماع الامة على قبول قوله فان الله سبحانه نصب حجة يحكم الحاكم بها كما يحكم بالاقرار وكذلك قول المقر ايضا حجة شرعية وقبوله تقليد له كما سميتم قبول شهادة الشاهد تقليدا فسموه ما شئتم فان الله سبحانه امرنا بالحكم بذلك وجعله دليلا على الحكام فالحاكم بالشهادة والاقرار منفذ لامر الله ورسوله ولو تركنا تقليد الشاهد لم يلزم به حكما وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بالشاهد وبالاقرار وذلك حكم بنفس ما انزل الله لا بالتقليد فالاستدلال بذلك على التقليد المتضمن للاعراض عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وتقديم آراء الرجال عليها وتقديم قول الرجل على من هو اعلم منه واطراح قول من عداه جملة من باب قلب الحقائق وانتكاس العقول والافهام وبالجملة فنحن اذا قبلنا قول الشاهد لم نقبله لمجرد كونه شهد به بل لان الله سبحانه امرنا بقبول قوله فانتم معاشر المقلدين اذا قبلتم قول من قلدتموه قبلتموه لمجرد كونه قاله او لان الله امركم بقبول قوله وطرح قول من سواه **الوجه الستون** قولكم وقد جاءت الشريعة بقبول قول القائف والخارص والقاسم والمقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد وذلك تقليد محض فتعنون به انه تقليد لبعض العلماء في قبول اقوالهم او تقليد لهم فيما يخبرون به فان عنيتم الاول فهو باطل وان عنيتم الثاني فليس فيه ما تستروحون اليه من التقليد الذي قام الدليل على بطلانه وقبول قول هؤلاء من باب قبول خبر المخبر والشاهد لا من باب قبول الفتيا في الدين من غير قيام دليل على صحتها بل لمجرد احسان الظن بقائلها مع تجويز الخطأ عليه فاين قبول الاخبار والشهادات والاقارير الى التقليد في الفتوى والمخبر بهذه الامور يخبر عن امر حسي طريق العلم به ادراكه بالحواس والمشاعر الظاهرة والباطنة وقد امر الله سبحانه بقبول خبر المخبر به اذا كان ظاهر الصدق والعدالة وطرد هذا ونظيره قبول خبر المخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانه قال او فعل وقبول خبر المخبر عمن اخبر عنه بذلك هلم جرا فهذا حق لا ينازع فيه احد واما تقليد الرجل

فيما يخبر به عن ظنه فليس فيه اكثر من العلم بان ذلك ظنه واجتهاده فتقليدنا له في ذلك بمنزلة تقليدنا له فيما يخبر به عن رؤيته وسماعه وادراكه فاين في هذا مايوجب علينا او يسوغ لنا ان نفتي بذلك او نحكم به وندين الله به ونقول هذا هو الحق وما خالفه باطل ونترك له نصوص القرآن والسنة وآثار الصحابة واقوال من عداه من جميع اهل العلم ومن هذا الباب تقليد الاعمى في القبلة ودخول الوقت لغيره وقد كان ابن ام مكتوم لا يؤذن حتى يقلد غيره في طلوع الفجر ويقال له اصبحت اصبحت وكذلك تقليد الناس للمؤذن في دخول الوقت وتقليد من في المطمورة لمن يعلمه باوقات الصلوة والفطر والصوم وامثال ذلك ومن ذلك التقليد في قبول الترجمة والرسالة والتعريف والتعديل والجرح كل هذا من باب الاخبار التي امر الله بقبول المخبر بها اذا كان عدلا صادقا وقد اجمع الناس على قبول خبر الواحد في الهدية وادخال الزوجة على زوجها وقبول خبر المرأة ذمية كانت او مسلمة في انقطاع دم حيضها لوقته وجواز وطيها وانكاحها بذلك وليس هذا تقليدا في الفتيا والحكم واذا كان تقليدا لها فالله سبحانه شرع لنا ان نقبل قولها ونقلدها فيه ولم يشرع لنا ان نتلقى احكامه عن غير رسوله فضلا عن ان نترك سنة رسوله لقول واحد من اهل العلم ونقدم قوله على قول من عداه من الامة **الوجه الحادي والستون** قولكم واجمعوا على جواز شراء اللحمان والاطعمة والثياب وغيرها من غير سوال عن حلها اكتفاء بتقليد اربابها **جوابه** ان هذا ليس تقليدا في حكم من احكام الله ورسوله من غير دليل بل هو اكتفاء بقبول قول الذابح والبائع وهو اقتداء واتباع لامر الله ورسوله حتى لو كان الذابح والبائع يهوديا او نصرانيا او فاجرا اكتفينا بقوله في ذلك ولم نسأله عن اسباب الحل كما قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان ناسا يأتوننا باللحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهل يسوغ لكم تقليد الكفار والفساق في الدين كما تقلدونهم في الذبائح والاطعمة فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة وادخلوا معنا في الادلة الفارقة بين الحق والباطل لنحقق معكم عقد الصلح للامة على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم اليهما وترك اقوال الرجال لهما وان ندور مع الحق حيث كان ولا نتحيز الى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله ونرد قول من خالفه كله والا فاشهدوا بانا اول منكر لهذه الطريقة وراغب عنها داع الى خلافها والله المستعان **الوجه الثاني والستون** قولكم لو كلف الناس كلهم الاجتهاد وان يكونوا علماء ضاعت مصالح العباد وتعطلت الصنائع والمتاجر وهذا مما لا سبيل اليه شرعا وقدرا **جوابه** من وجوه احدها ان من رحمة الله سبحانه بنا ورأفته انه لم يكلفنا بالتقليد فلو كلفنا به لضاعت امورنا وفسدت مصالحنا لانا لم نكن ندري من نقلد من المفتين والفقهاء وهم عدد فوق المئين ولا يدري عددهم في الحقيقة الا الله فان المسلمين قد ملأوا الارض شرقا وغربا وجنوبا وشمالا وانتشر الاسلام بحمد الله وفضله وبلغ مبلغ الليل فلو كلفنا بالتقليد لوقعنا في اعظم العنت والفساد ولكلفنا بتحليل الشئ وتحريمه وايجاب الشئ واسقاطه معا ان كلفنا بتقليد كل عالم وان كلفنا بتقليد الاعلم فالاعلم فمعرفة مادل عليه القرآن والسنن من الاحكام اسهل بكثير من معرفة الاعلم الذي اجتمعت فيه شروط التقليد ومعرفة ذلك مشقة على العالم الراسخ فضلا عن المقلد الذي هو كالاعمى وان كلفنا بتقليد البعض وكان جعل ذلك الى تشهينا واختيارنا صار دين الله تبعا لارادتنا واختيارنا وشهواتنا وهو عين المحال فلابد ان يكون ذلك راجعا الى امر الله باتباع قوله وتلقي الدين من بين يديه وذلك محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله وامينه على وحيه وحجته على خلقه ولم يجعل الله هذا المنصب لسواه بعده ابدا **الثاني** ان بالنظر والاستدلال صلاح الامور لا ضياعها وباهماله وتقليد من يخطئ ويصيب اضاعتها وفسادها كما الواقع شاهد به **الثالث** ان كل واحد منا مامور بان يصدق الرسول فيما اخبر به ويطيعه فيما امر وذلك لا يكون الا بعد معرفة امره وخبره ولم يوجب الله سبحانه من ذلك على الامة الا ما فيه حفظ دينها ودنياها وصلاحها

ج

فی معاشها ومعادها وباهال ذلك تضییع مصالحها وتفسد امورها فما خراب العالم الا بالجهل ولا عمارته الا بالعلم واذا ظهر العلم فی بلد او محلة قل الشر فی اهلها واذا خفی العلم هناك ظهر الشر والفساد ومن لم یعرف هذا فهو ممن لم یجعل الله له نورا قال الامام احمد لولا العلم كان الناس كالبهائم وقال الناس احوج الی العلم منهم الی الطعام والشراب لان الطعام والشراب یحتاج الیه فی الیوم مرتین او ثلاثا والعلم یحتاج الیه فی كل وقت الرابع ان الواجب علی كل عبد ان یعرف ما یخصه من الاحكام ولا یجب علیه ان یعرف ما لا تدعو الحاجة الی معرفته ولیس فی ذلك اضاعة مصالح الخلق ولا تعطیل لمعاشهم فقد كان الصحابة رضی الله عنهم قائمین بمصالحهم ومعاشهم وعمارة حروثهم والقیام علی مواشیهم والضرب فی الارض لمتاجرهم والصفق بالاسواق وهم اهدی العلماء الذین لا یشق فی العلم غبارهم الخامس ان العلم النافع هو الذی جاء به الرسول دون مقدرات الاذهان ومسائل الخرص والالغاز وذلك بحمد الله تعالی ایسر شیء علی النفوس تحصیله وحفظه وفهمه فانه كتاب الله الذی یسره للذكر كما قال تعالی ولقد یسرنا القران للذكر فهل من مدكر قال البخاری فی صحیحه قال مطر الوراق هل من طالب علم فیعان علیه ولم یقل فتضیع علیه مصالحه وتتعطل علیه معایشه وسنة رسوله وهی بحمد الله تعالی مضبوطة محفوظة اصول الاحكام التی تدور علیها نحو خمس مائة حدیث وفرشها وتفاصیلها نحو اربعة الاف وانما الذی هو فی غایة الصعوبة والمشقة مقدرات الاذهان واغلوطات المسائل والفروع والاصول التی ما انزل الله بها من سلطان التی كل ما لها فی نمو وزیادة وتولید والدین كل ماله فی غربة ونقصان والله المستعان الوجه الثالث والستون قولكم قد اجمع الناس علی تقلید الزوج لمن یهدی الیه زوجته لیلة الدخول وعلی تقلید الاعمی فی القبلة والوقت وتقلید المؤذنین وتقلید الائمة فی الطهارة وقراءة الفاتحة وتقلید الزوجة فی انقطاع دمها ووطیها وتزویجها جوابه ما تقدم ان استدلالكم بهذا من باب المغالیط ولیس هذا من التقلید المذموم علی لسان السلف والخلف فی شیء ونحن لم نرجع الی اقوال هؤلاء لكونهم اخبارونا بها بل لان الله ورسوله امر بقبول قولهم وجعله دلیلا علی ترتب الاحكام فاخبارهم بمنزلة الشهادة والاقرار فاین فی هذا ما یسوغ التقلید فی احكام الدین والاعراض عن القران والسنن ونصب رجل بعینه میزانا علی كتاب الله وسنة رسوله الوجه الرابع والستون قولكم امر النبی صلی الله علیه واله وسلم عقبة بن الحرث ان یقلد المرأة التی اخبرته بانها ارضعته وزوجته فیا لله العجب فانتم لا تقلدونها فی ذلك ولو كانت احدی امهات المؤمنین ولا تاخذون بهذا الحدیث وتتركونه تقلیدا لمن قلدتموه دینكم وای شیء فی هذا ما یدل علی التقلید فی دین الله وهل هذا الا بمنزلة قبول خبر المخبر عن امر حسی یخبر به وبمنزلة قبول الشاهد وهل كان مفارقة عقبة لها تقلیدا لتلك الامة او اتباعا لرسول الله صلی الله علیه واله وسلم حیث امره بفراقها فمن بركة التقلید انكم لا تامرونه بفراقها وتقولون هی زوجتك حلال وطیها واما نحن فمن حقوق الدلیل علینا ان نامر من وقعت له هذه الواقعة بمثل ما امر به رسول الله صلی الله علیه واله وسلم لعقبة بن عامر سواء ولا نترك الحدیث تقلیدا لاحد الوجه الخامس والستون قولكم قد صرح الائمة بجواز التقلید كما قال سفیان اذا رایت الرجل یعمل العمل وانت تری غیره فلا تنهه وقال محمد بن الحسن یجوز للعالم تقلید من هو اعلم منه ولا یجوز له تقلید مثله وقال الشافعی فی غیر موضع قلته تقلیدا لعمر وقلته تقلیدا لعثمان وقلته تقلیدا لعطاء جوابه من وجوه احدها انكم ان ادعیتم ان جمیع العلماء صرحوا بجواز التقلید فدعوی باطلة فقد ذكرنا من كلام الصحابة والتابعین وائمة الاسلام فی ذم التقلید واهله والنهی عنه ما فیه كفایة وكانوا یسمون المقلد الامعة ومحقب دینه كما قال ابن مسعود الامعة الذی یحقب دینه الرجال وكانوا یسمونه الاعمی الذی لا بصیرة له ویسمون المقلدین اتباع كل ناعق یمیلون مع كل صائح لم یستضیئوا بنور العلم ولم یلجأوا الی ركن وثیق كما قال فیهم امیر المؤمنین علی بن ابی طالب كرم الله وجهه فی الجنة

وكما سماه الشافعي حاطب ليل ونهى عن تقليده وتقليد غيره فجزاه الله عن الاسلام خيرا لقد نصح لله ورسوله والمسلمين ودعا الى كتاب الله وسنة رسوله وامر باتباعهما دون قوله وامر بان تعرض اقواله عليهما فيقبل منها ما وافقهما ويرد ما خالفهما فنحن ناشدنا المقلدين هل حفظوا في ذلك وصيته واطاعوه ام عصوه وخالفوه وان ادعيتم ان من العلماء من جوز التقليد فكان ما رأى الثاني ان هؤلاء الذين حكيتم عنهم انهم جوزوا التقليد لمن هو اعلم منهم هم من اعظم الناس رغبة عن التقليد واتباعا للحجة ومخالفة لمن هو اعلم منهم فانتم مقرون ان ابا حنيفة اعلم من محمد بن الحسن ومن ابي يوسف وخلافهما له معروف وقد صح عن ابي يوسف انه قال لا يحل لاحد ان يقول مقالتنا حتى يعلم من اين قلنا **الثاني** انكم منكرون ان يكون من قلد بعض من الائمة مقلدا لغيره اشد الانكار وفهمتم وتقلدتم في قول الشافعي قلته تقليدا لعمر وقلته تقليدا لعثمان وقلته تقليدا لعطاء واضطربتم في حمل كلامه على موافقة الاجتهاد اشد الاضطراب وادعيتم انه لم يقلد زيدا في الفرائض وانما اجتهد فوافق اجتهاده اجتهاده ووقع الخاطر على الخاطر حتى وافق اجتهاده في مسائل المعادة حتى في الاكدرية وجاء الاجتهاد حذو القذة بالقذة فكيف نصبتموه مقلدا ههنا ولكن هذا التناقض جاء من بركة التقليد ولو اتبعتم العلم من حيث هو واقتديتم بالدليل وجعلتم الحجة اماما لما تناقضتم هذا التناقض واعطيتم كل ذي حق حقه **الثالث** ان هذا من اكبر الحجج عليكم فان الشافعي قد صرح بتقليد عمر وعثمان وعطاء مع كونهم من ائمة المجتهدين وانتم مع اقراركم بانكم من المقلدين لا ترون تقليد واحد من هؤلاء بل اذا قال الشافعي وقال عمر وعثمان وابن مسعود فضلا عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن تركتم تقليد هؤلاء وقلدتم الشافعي وهذا عين التناقض فخالفتموه من حيث زعمتم انكم قلدتموه فان قلدتم الشافعي فقلدوا من قلده الشافعي فان قلتم بل قلدناهم فيما قلدهم فيه الشافعي قيل لم يكن ذلك تقليدا منكم لهم بل تقليدا له والا فلو جاء عنهم خلاف قوله لم تلتفتوا الى احد منهم **الرابع** ان من ذكرتم من الائمة لم يقلدوا التقليد كم ولا سوغوه البتة بل غاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ولم يجدوا فيها سوى قول من هو اعلم منهم فقلدوه وهذا فعل اهل العلم وهو الواجب فان التقليد انما يباح للمضطر واما من عدل عن الكتاب والسنة واقوال الصحابة وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه الى التقليد فهو كمن عدل الى الميتة مع قدرته على المذكى فان الاصل ان لا يقبل قول الغير الا بدليل الا عند الضرورة فجعلتم انتم حال الضرورة رأس اموالكم

الوجه السادس والستون قولكم قال الشافعي رأي الصحابة لنا خير من رأينا لانفسنا ونحن نقول ونصدق رأي الشافعي والائمة لنا خير من رأينا لانفسنا **جوابه** من وجوه **احدها** انكم اول مخالف لقوله ولا ترون رأيهم لكم خيرا من رأي الائمة لانفسهم بل تقولون رأي الائمة لانفسهم خير لنا من رأي الصحابة لنا فاذا جاءت الفتيا عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وسادات الصحابة وجاءت الفتيا عن الشافعي وابي حنيفة ومالك تركتم ما جاء عن الصحابة واخذتم ما افتى به الائمة فهلا كان رأي الصحابة لكم خيرا من رأي الائمة لكم لو نصحتم انفسكم **الثاني** ان هذا لا يوجب صحة تقليد من سوى الصحابة لما خصهم الله به من العلم والفهم والفضل والفقه عن الله ورسوله وشاهدوا الوحي والتلقي عن الرسول بلا واسطة ونزول الوحي بلغتهم وهي غضة محضة لم تشب ومراجعتهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما اشكل عليهم من القرآن والسنة حتى يجليه لهم فمن له هذه المزية بعدهم ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون فضلا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم او تحريمه كما صرح به غلاتهم وتالله ان بين علم الصحابة وعلم من قلدتموه من الفضل كما بينهم وبينهم في ذلك **قال الشافعي** في الرسالة القديمة بعد ان ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من رأينا قال الشافعي وقد اثنى الله على الصحابة في القرآن والتوراة والانجيل وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم

ما ليس لاحد بعدهم وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقال ابن مسعود ان الله نظر في قلوب عباده فوجد قلب محمد خير قلوب العباد ثم نظر في قلوب الناس بعده فرأى قلوب اصحابه خير قلوب العباد فاختارهم لصحبته وجعلهم انصار دينه ووزراء نبيه فما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه قبيحا فهو عند الله قبيح وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باتباع سنة خلفائه الراشدين وبالاقتداء بالخليفتين وقال ابو سعيد كان ابو بكر اعلمنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن مسعود بالعلم ودعا لابن عباس بان يفقهه الله في الدين ويعلمه التاويل وضمه اليه مرة وقال اللهم علمه الحكمة وناول عمر في المنام القدح الذي شرب منه حتى راى الري يخرج من تحت اظفاره واوله بالعلم واخبر ان القوم ان اطاعوا ابا بكر وعمر يرشدوا واخبر انه لو كان بعده نبي لكان عمر واخبر ان الله جعل الحق على لسانه وقلبه وقال رضيت لكم ما رضي لكم ابن ام عبد يعني عبد الله بن مسعود وفضائلهم ومناقبهم وما خصهم الله به من العلم والفضل اكثر من ان يذكر فهل يستوي تقليد هؤلاء وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم **الثالث** انه لم يختلف المسلمون انه ليس قول من قلدتموه حجة واكثر العلماء بل الذي نص عليه من قلدتم ان اقوال الصحابة حجة يجب اتباعها ويحرم الخروج منها كما سياتي حكاية الفاظ الائمة في ذلك وابلغهم فيه الشافعي ونبين انه لم يختلف مذهبه ان قول الصحابي حجة ونذكر نصوصه في الجديد على ذلك ان شاء الله وان من حكى عنه قولين في ذلك فانما حكى ذلك بلازم قوله لا بصريحه واذا كان قول الصحابي حجة فقبول قوله واجب متعين وقبول قول من سواه احسن احواله ان يكون سائغا فقياس احد القائلين على الآخر من افسد القياس وابطله **الوجه السابع والستون**

قولكم وقد جعل الله سبحانه في فطر العباد تقليد المتعلمين للمعلمين والاستاذين في جميع الصنائع والعلوم الى آخره **فجوابه** ان هذا حق لا ينكره عاقل ولكن كيف يستلزم ذلك صحة التقليد في دين الله وقبول قول المتبوع بغير حجة توجب قبول قوله وتقديم قوله على قول من هو اعلم منه وترك الحجة لقوله وترك اقوال اهل العلم جميعا من السلف والخلف لقوله فهل جعل الله ذلك في فطرة احد من العالمين ثم يقال بل الذي فطر الله عليه عباده طلب الحجة والدليل المثبت لقول المدعي فذكر سبحانه في فطر الناس انهم لا يقبلون قول من لم يقم الدليل على صحة قوله ولاجل ذلك اقام الله سبحانه البراهين القاطعة والحجج الساطعة والادلة الظاهرة والآيات الباهرة على صدق رسله اقامة للحجة وقطعا للمعذرة هذا وهم اصدق خلقه واعلمهم وابرهم واكملهم فاتوا بالآيات والحجج والبراهين مع اعتراف اممهم لهم بانهم اصدق الناس فكيف يقبل قول من عداهم بغير حجة توجب قبول قوله والله تعالى انما اوجب قبول قولهم بعد قيام الحجة وظهور الآيات المستلزمة لصحة دعواهم لما جعل في فطر عباده من الانقياد للحجة وقبول صاحبها وهذا امر مشترك بين جميع اهل الارض مؤمنهم وكافرهم وبرهم وفاجرهم الانقياد للحجة وتعظيم صاحبها وان خالفوه عنادا وبغيا فلفوات اغراضهم بالانقياد ولقد احسن القائل ؎

ان وجه قول الحق في قلب سامع	ودعه فنور الحق يسري ويشرق
سيؤنسه رشدا وينسى نفاره	كما نسي التوثيق من هو مطلق

ففطرة الله وشرعه من اكبر الحجج على فرقة التقليد **الوجه الثامن والستون** قولكم ان الله سبحانه فاوت بين ذوى الاذهان كما فاوت بين قوى الابدان فلا يليق بحكمته وعدله ان يعرض على كل احد معرفة الحق بدليله فى كل مسئلة الى اخره **فنحن** لا ننكر ذلك ولا ندعى ان الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله فى كل مسئلة من مسائل الدين دقه وجله فانما انكرنا ما انكره الائمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث فى الاسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة فى القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نصب رجل واحد وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع بل يقدمها عليه ويقدم قوله على اقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جميع علماء امته والاكتفاء بتقليده عن تلقى الاحكام من كتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وان يضم الى ذلك انه لا يقول الا بما فى كتاب الله وسنة رسوله وهذا مع تضمنه للشهادة بما لا يعلم الشاهد والقول بلا علم والاخبار عمن خالفه وان كان اعلم منه انه غير مصيب للكتاب والسنة ومتبوعى هو المصيب او يقول كلاهما مصيب للكتاب والسنة وقد تعارضت اقوالهما فيجعل ادلة الكتاب والسنة متعارضة متناقضة والله ورسوله يحكم بالشئ وضده فى وقت واحد ودينه تبع لآراء الرجال وليس له فى نفس الامر حكم معين فهو اما ان يسلك هذا المسلك او يخطئ من خالف متبوعه ولا بد له من واحد من الامرين وهذا من بركة التقليد عليه اذا عرف هذا **فنحن** انما قلنا ونقول ان الله تعالى اوجب على العباد ان يتقوه بحسب استطاعتهم واصل التقوى معرفة ما يتقى ثم العمل به فالواجب على كل عبد ان يبذل جهده فى معرفة ما يتقيه مما امره الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله وما خفى عليه فهو فيه اسوة امثاله ممن عدا الرسول فكل احد سواه قد خفى بعض ما جاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه من اهل العلم ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق واتباعه قال ابو عمر وليس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا وقد خفى عليه بعض امره فاذا اوجب الله سبحانه على كل احد ما استطاعه وبلغته قواه من معرفة الحق وعذره فيما خفى عليه منه فاخطاه او قلد فيه غيره كان ذلك هو مقتضى حكمته وعدله ورحمته بخلاف ما لو فرض على العباد تقليد من شاؤا من العلماء وان يختار كل منهم رجلا ينصبه معيارا على وحيه ويعرض عن اخذ الاحكام واقتباسها من مشكوة الوحى فان هذا ينافى حكمته ورحمته واحسانه ويؤدى الى ضياع دينه وهجر كتابه وسنة رسوله كما وقع فيه من وقع وبالله التوفيق **الوجه التاسع والسبعون** قولكم انكم فى تقليدكم بمنزلة المأموم مع الامام والمتبوع مع التابع فالركب خلف الدليل **جوابه** انا والله حولها ندندن ولكن الشان فى الامام والدليل والمتبوع الذى فرض الله على الخلائق ان تأتم به وتتبعه وتسير خلفه واقسم سبحانه بعزته ان العباد لو اتوه من كل طريق او استفتحوا من كل باب لم يفتح لهم حتى يدخلوا خلفه فهذا لعمر الله هو امام الخلق ودليلهم وقائدهم حقا ولم يجعل الله منصب الامامة بعده الا لمن دعا اليه ودل عليه وامر الناس ان يقتدوا به ويأتموا به ويسيروا خلفه وان لا ينصبوا لنفوسهم متبوعا ولا اماما ولا دليلا غيره بل يكون العلماء مع الناس بمنزلة ائمة الصلوة مع المصلين كل واحد يصلى طاعة لله وامتثالا لامره وهم فى الجماعة متعاونون متساعدون بمنزلة الوفد مع الدليل كلهم يحج طاعة لله وامتثالا لامره لا ان المأموم يصلى لاجل كون الامام يصلى بل هو يصلى صلى امامه او لا بخلاف المقلد فانه انما ذهب الى قول متبوعه لانه قاله لا لان الرسول قاله ولو كان كذلك لدار مع الرسول اين كان ولم يكن مقلدا فاحتجاجهم بائمة الصلوة ودليل الحاج من اظهر الحجج عليهم يوضحه **الوجه السبعون** ان الامام قد علم ان هذه الصلوة التى فرضها الله سبحانه على عباده وانه وامامه فى وجوبها سواء وان هذا البيت هو الذى فرض الله حجه على كل من استطاع

الیه سبیلا وانه هو والدلیل فی هذا الفرض سواء فهو لم یجز تقلید الدلیل ولم یصل تقلید الامام وقد استاجر النبی صلی الله علیه وآله وسلم دلیلا یدله علی طریق المدینة لما هاجر الهجرة التی فرضها الله علیه وصلی خلف عبد الرحمن بن عوف ماموما والعالم یصلی خلف مثله ومن هو دونه بل خلف من لیس بعالم ولیس من تقلیده فی شئ یوضحه **الوجه الحادی والسبعون** ان الماموم یاتی بمثل ما یاتی به الامام سواء والرکب یاتون بمثل یاتی به الدلیل ولو لم یفعلا ذلک لما کان هذا امتبعًا فالمتبع للائمة هو الذی یاتی بمثل ما اتوا به سواء من معرفة الدلیل وتقدیم الحجة وتحکیمها حیث کانت ومع من کانت فهذا یکون متبعا لهم واما مع اعراضه عن الاصل الذی قامت علیه امامتهم ویسلک غیر سبیلهم ثم یدعی الله مؤتم بهم فتلک امانیهم ویقال لهم هاتوا برهانکم ان کنتم صدقین **الوجه الثانی والسبعون** قولکم ان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فتحوا البلاد وکان الناس حدیثی عهد بالاسلام وکان یفتونهم ولم یقولوا لاحد منهم علیک ان تطلب معرفة الحق فی هذه الفتوی بالدلیل **جوابه** انهم لم یفتوهم بارائهم وانما بلغوهم ما قاله نبیهم وفعله وامر به فکان ما افتوهم به هو الحکم وهو الحجة وقالوا لهم هذا عهد نبینا الینا وهو عهدنا الیکم فکان ما یخبرهم به هو نفس الدلیل وهو الحکم فان کلام رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم هو الحکم وهو دلیل الحکم وکذلک القران وکان الناس اذ ذاک انما یحرصون علی معرفة ما قاله نبیهم وفعله وامر به وانما تبلغهم الصحابة ذلک فاین هذا من زمان انما یحرص الناس فیه علی ما قاله الاخر فالاخر وکلما تاخر الرجل اخذوا کلامه وهجروا او کادوا یهجرون کلام من فوقه حتی تجد اتباع الائمة اشد الناس هجرًا لکلامهم واهل کل عصر انما یقضون ویفتون بقول الادنی فالادنی الیهم وکلما بعد العهد ازداد کلام المتقدم هجرا ورغبة عنه حتی ان کتبه لا تکاد تجد عندهم منها شیئا بحسب تقدم زمانه ولکن این قال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم للتابعین لینصب کل منکم لنفسه رجلا یختاره ویقلده دینه ولا یلتفت الی غیره ولا یتلقی الاحکام من الکتاب والسنة بل من تقلید الرجال فاذا جاءکم عن الله ورسوله شئ وعن من نصبتموه امامًا تقلدونه فخذوا بقوله ودعوا ما بلغکم عن الله ورسوله فوالله لو کشف الغطاء لکم وحقت الحقائق لرأیتم نفوسکم وطریقکم مع الصحابة کما قال الاول ؎

نزلوا بمکة فی قبائل هاشم	ونزلت بالبیداء ابعد منزل

وکما قال الثانی

سارت مشرقة وسرت مغربا	شتان بین مشرق ومغرب

وکما قال الثالث

ایها المنکح الثریا سهیلا	عمرک الله کیف یلتقیان
هی شامیة اذا ما استقلت	وسهیل اذا استقل یمانی

الوجه الثالث والسبعون قولکم ان التقلید من لوازم الشرع والقدر والمنکرون له مضطرون الیه ولا بد کما تقدم بیانه من الاحکام **جوابه** ان التقلید المنکر المذموم لیس من لوازم الشرع وان کان من لوازم القدر بل بطلانه وفساده من لوازم الشرع کما عرف بهذه الوجوه التی ذکرناها واضعافها وانما الذی من لوازم الشرع المتابعة وهذه المسائل التی ذکرتم انها من لوازم الشرع لیست تقلیدًا وانما هی متابعة وامتثال للامر فان ابیتم الا تسمیتها تقلیدًا فالتقلید بهذا الاعتبار حق وهو من الشرع ولا یلزم من ذلک ان یکون التقلید الذی وقع النزاع فیه من الشرع ولا من لوازمه وانما بطلانه من لوازمه یوضحه **الوجه الرابع والسبعون** ان ما کان من لوازم الشرع فبطلان ضده من لوازم الشرع فلو کان التقلید الذی وقع فیه النزاع

من لوازم الشرع لكان بطلان الاستدلال واتباع الحجة في موضع التقليد من لوازم الشرع فإن ثبوت أحد النقيضين يقتضي انتفاء الآخر وصحة أحد الضدين يوجب بطلان الآخر **وتحريره** دليلا فنقول لو كان التقليد من الدين لم يجز العدول عنه إلى الاجتهاد والاستدلال لأنه يتضمن بطلانه **فإن قيل** كلاهما من الدين وأحدهما أكمل من الآخر فيجوز العدول عن المفضول إلى الفاضل **قيل** إذا كان قد انسد باب الاجتهاد عندكم وقطعت طريقه وصار الفرض هو التقليد فالعدول عنه إلى ما قد سد بابه وقطعت طريقه يكون عندكم معصية وفاعله آثم وفي هذا من قطع طريق العلم وإبطال حجج الله وبيناته وخلو الأرض من قائم لله بحججه ما يبطل هذا القول ويدحضه وقد ضمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا تزال طائفة من أمته على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة وهؤلاء هم أولو العلم والمعرفة بما بعث الله به رسوله فإنهم على بصيرة وبينة بخلاف الأعمى الذي قد شهد على نفسه بأنه ليس من أولي العلم والبصائر والمقصود أن الذي هو من لوازم الشرع فالمتابعة والاقتداء وتقديم النصوص على آراء الرجال وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء وأما الزهد في النصوص والاستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها والإنكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة نصب عينيه وعرض أقوال العلماء عليها ولم يتخذ من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة فبطلانه من لوازم الشرع ولا يتم الدين إلا بإنكاره وإبطاله فهذا لون والاتباع لون والله الموفق **الوجه الخامس والسبعون** قولكم كل حجة أثرية احتججتم بها على بطلان التقليد فأنتم مقلدون لحملتها ورواتها وليس بيد العالم إلا تقليد الراوي ولا بيد الحاكم إلا تقليد الشاهد ولا بيد العامي إلا تقليد العالم إلى آخره **جوابه** ما تقدم مرارا من أن هذا الذي سميتموه تقليدا هو اتباع أمر الله ورسوله ولو كان هذا تقليدا لكان كل عالم على وجه الأرض بعد الصحابة مقلدا بل كان الصحابة الذين أخذوا عن نظرائهم مقلدين ومثل هذا الاستدلال لا يصدر إلا من مشاغب أو ملبس يقصد لبس الحق بالباطل والمقلد لجهله أخذ نوعا صحيحا من أنواع التقليد واستدل به على النوع الباطل منه لوجود القدر المشترك وغفل عن القدر الفارق وهذا هو القياس الباطل المتفق على ذمه وهو أخو هذا التقليد الباطل كلاهما في البطلان سواء وإذا جعل الله سبحانه خبر الصادق حجة وشهادة العدل حجة لم يكن متبع الحجة مقلدا وإذا قيل إنه مقلد للحجة فحيهلا بهذا التقليد وأهله وهل ندندن إلا حوله والله المستعان **الوجه السادس والسبعون** قولكم أنتم منعتم من التقليد خشية وقوع المقلد في الخطأ بأن يكون من قلده مخطئا في فتواه ثم أوجبتم عليه النظر والاستدلال في طلب الحق ولا ريب أن صوابه في تقليده لمن هو أعلم منه أقرب من اجتهاده هو لنفسه كمن أراد شراء سلعة لا خبرة له بها فإنه إذا قلد عالما بتلك السلعة خبيرا بها أمينا ناصحا كان صوابه وحصول غرضه أقرب من اجتهاده لنفسه **جوابه** من وجوه أحدها أنا منعنا التقليد طاعة لله ورسوله والله ورسوله منع منه وذم أهله في كتابه وأمر بتحكيمه وتحكيم رسوله ورد ما تنازعت فيه الأمة إليه وإلى رسوله وأخبر أن الحكم له وحده ونهى أن يتخذ من دونه ودون رسوله وليجة وأمر أن يعتصم بكتابه ونهى أن يتخذ من دونه أولياء وأربابا يحل من اتخذهم ما أحلوه ويحرم ما حرموه وجعل من لا علم له بما أنزله على رسوله بمنزلة الأنعام وأمر بطاعة أولي الأمر إذا كانت طاعتهم طاعة لرسوله بأن يكونوا متبعين لأمره مخبرين به وأقسم بنفسه سبحانه أنا لا نؤمن حتى نحكم الرسول خاصة فيما شجر بيننا لا نحكم غيره ثم لا نجد في أنفسنا حرجا مما حكم به كما يجده المقلدون إذا جاء حكمه خلاف قول من قلدوه وأن نسلم لحكمه تسليما كما يسلم المقلدون لأقوال من قلدوه بل تسليما أعظم من تسليمهم وأكمل والله المستعان وذم من حاكم إلى غير الرسول وهذا كما أنه ثابت في حياته فهو ثابت بعد مماته فلو كان حيا بين أظهرنا وتحاكمنا إلى غيره لكنا من أهل الذم والوعيد فسنته وما جاء به من الهدى ودين الحق لم يمت وإن فقد من بين الأمة شخصه الكريم فلم يفقد من بيننا سنته

ودعوته وهديه والعلم والايمان جمل الله مكانهما من ابتغاهما وجدهما وقد ضمن الله سبحانه حفظ الذكر الذي انزله على رسوله
فلا يزال محفوظا بحفظ الله محميا بحمايته لتقوم حجة الله على عباده قرنا بعد قرن اذ كان نبيهم اخر الانبياء ولا نبي بعده فكان حفظه
لدينه وما انزله على رسوله مغنيا عن رسول اخر بعد خاتم الرسل والذي اوجبه الله سبحانه وفرضه على الصحابة من تلقي العلم
والهدى من القران والسنة دون غيرهما هو بعينه واجب على من بعدهم وهو محكم لم ينسخ ولا يتطرق اليه النسخ حتى يرفع الله
العالم ويطوي الدنيا وقد ذم الله تعالى من اذا دعي الى ما انزله والى رسوله صد واعرض وحذره ان تصيبه مصيبة باعراضه
عن ذلك في قلبه ودينه ودنياه وحذر من خالف عن امره واتبع غيره ان تصيبه فتنة او يصيبه عذاب اليم فالفتنة في قلبه
والعذاب الاليم في بدنه وروحه وهما متلازمان فمن فتن في قلبه باعراضه عما جاء به ومخالفته له الى غيره اصيب بالعذاب
الاليم ولا بد واخبر سبحانه انه اذا قضى امرا على لسان رسوله لم يكن لاحد من المؤمنين ان يختار من امره غير ما قضاه فلا
خيرة بعد قضائه لمؤمن البتة **ونحن نسال المقلدين** هل يمكن ان يخفى قضاء الله ورسوله على من قلدتموه دينكم
في كثير من المواضع ام لا **فان قالوا** لا يمكن ان يخفى عليه ذلك **انزلوه** فوق منزلة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والصحابة كلهم
فليس احد منهم الا وقد خفي عليه بعض ما قضى الله ورسوله به **فهذا الصديق** اعلم الامة به خفي عليه ميراث الجدة
حتى اعلمه به محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة وخفي عليه ان الشهيد لا دية له حتى اعلمه به عمر فرجع الى قوله **وخفي على عمر**
تيمم الجنب فقال لو بقي شهرا لم يصل حتى يغتسل وخفي عليه دية الاصابع فقضى في الابهام والتي تليها بخمس وعشرين حتى اخبر ان
في كتاب عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيها بعشر عشر فترك قوله ورجع اليه وخفي عليه شان الاستيذان
حتى اخبره به ابو موسى وابو سعيد الخدري وخفي عليه توريث المرأة من دية زوجها حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابي
وهو اعرابي من اهل البادية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها وخفي عليه
حكم املاص المرأة حتى سال عنه فوجده عند المغيرة بن شعبة وخفي عليه امر المجوس في الجزية حتى اخبره عبد الرحمن بن
عوف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذها من مجوس هجر وخفي عليه سقوط طواف الوداع عن الحائض فكان
يردهن حتى يطهرن ثم يطفن حتى بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ذلك فرجع عن قوله وخفي عليه التسوية
بين دية الاصابع وكان يفاضل بينها حتى بلغته السنة في التسوية فرجع اليها وخفي عليه شان متعة الحج وكان ينهى عنها حتى وقف
على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بها فترك قوله وامر بها وخفي عليه جواز التسمي باسماء الانبياء فنهى عنه حتى اخبره به
طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كناه ابا محمد فامسك ولم يتماد على النهي هذا وابو موسى ومحمد بن مسلمة وابو ايوب من اشهر
الصحابة ولكن لم يمر بباله رضي الله عنه امر هو بين يديه حتى نهى عنه وكما خفي عليه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله
وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم حتى قال والله كاني ما سمعتها قط قبل
وقتي هذا وكما خفي عليه حكم الزيادة في المهر على مهور ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبناته حتى ذكرته تلك المرأة بقوله
تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال كل احد افقه من عمر حتى النساء وكما خفي عليه امر الجد والكلالة و
بعض ابواب الربا فتمنى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عهد اليهم فيها عهدا وكما خفي عليه يوم الحديبية ان وعد
الله لنبيه واصحابه بدخول مكة مطلق لا يتعين لذلك العام حتى بينه له النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكما خفي عليه جواز
استدامة الطيب للمحرم وتطييبه بعد النحر وقبل طواف الافاضة وقد صحت السنة بذلك وكما خفي عليه امر القدوم على محل
الطاعون والفرار منه حتى اخبر بان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم به بارض فلا تدخلوها واذا وقع وانتم

بامرين فلا تخرجوا منها اقرارا منه هذا وهو اعلم الامة بعد الصديق على الاطلاق وهو كما قال ابن مسعود لو وضع علم عمر في كفة ميزان وجعل علم اهل الارض في كفة لرجح علم عمر قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال والله انى لاحسب عمر ذهب بتسعة اعشار العلم **وخفي على عثمان** بن عفان اقل مدة الحمل حتى ذكره ابن عباس بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فرجع الى ذلك **وخفي على ابي موسى** الاشعري ميراث بنت الابن مع البنت السدس حتى ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورثها ذلك **وخفي على ابن عباس** تحريم لحوم الحمر الاهلية حتى ذكر له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرمها يوم خيبر **وخفي على ابن مسعود** حكم المفوضة وترددوا اليه فيها شهرا فافتاهم برأيه ثم بلغه النص بمثل ما افتى به **وهذا باب** لو تتبعناه لجاء سفر كبير فنسأل حينئذ فرقة التقليد هل يجوز ان يخفى على من قلدتموه بعض شأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما خفي ذلك على سادات الامة اولا **فان قالوا** لا يخفى عليه وقد خفي على الصحابة مع قرب عهدهم **بلغوا** في الغلو مبلغ مدعى العصمة في الائمة **وان** قالوا بل يجوز ان يخفى عليهم وهو الواقع وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة **قلنا** فنحن نناشدكم الله الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه اذا قضى الله ورسوله امرا خفي على من قلدتموه هل تبقى لكم الخيرة بين قبول قوله ورده ام تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله ورسوله عينا لا يجوز سواه فاعدوا لهذا السؤال جوابا وللجواب صوابا فان السؤال واقع والجواب لازم والمقصود ان هذا هو الذي منعنا من التقليد فاين معكم حجة واحدة تقطع العذر وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لانفسكم من التقليد **الوجه الثاني** ان قولكم صواب المقلد في تقليده لمن هو اعلم منه اقرب من صوابه في اجتهاده دعوى باطلة فانه اذا قلد من قد خالفه غيره ممن هو نظيره او اعلم منه لم يدر على صواب هو من تقليده او على خطأ بل هو كما قال الشافعي حاطب ليل اما ان يقع بيده عودا وافعى تلدغه واما اذا بذل اجتهاده في معرفة الحق فانه بين امرين اما ان يظفر به فله اجران واما ان يخطئه فله اجر فهو مصيب للاجر ولا بد بخلاف المقلد المتعصب فانه ان اصاب لم يؤجر وان اخطأ لم يسلم من الاثم فاين صواب الاعمى من صواب البصير الباذل جهده

الوجه الثالث انه انما يكون اقرب الى الصواب اذا عرف ان الصواب مع من قلده دون غيره وحينئذ فلا يكون مقلدا له بل متبعا للحجة واما اذا لم يعرف ذلك البتة فمن اين لكم انه اقرب الى الصواب من باذل جهده ومستفرغ وسعه في طلب الحق

الوجه الرابع ان الاقرب الى الصواب عند تنازع العلماء من امتثل امر الله فرد ما تنازعوا فيه الى القرآن والسنة واما من رد ما تنازعوا فيه قول متبوعه دون غيره فكيف يكون اقرب الى الصواب **الوجه الخامس** ان المثال الذي مثلتم به من اكبر الحجج عليكم فان من اراد شرى سلعة او سلوك طريقة حين اختلف عليه اثنان او اكثر وكل منهم يامره بخلاف ما يامره الآخر فانه لا يقدم على تقليد واحد منهم بل يبقى مترددا طالبا للصواب من اقوالهم فلو اقدم على قبول قول احدهم مع مساواة الآخر له في المعرفة والنصيحة والديانة او كونه فوقه في ذلك عد مخاطرا مذموما ولم يمدح ان اصاب وقد جعل الله في فطر العقلاء في مثل هذا ان يتوقف احدهم ويطلب ترجيح قول المختلفين عليه من خارج حتى يستبين له الصواب ولم يجعل في فطرهم الهجوم على قبول قول واحد واطراح قول من عداه **الوجه السابع والسبعون** ان نقول لطائفة المقلدين هل تسوغون تقليد كل عالم من السلف والخلف او تقليد بعضهم دون بعض فان سوغتم تقليد الجميع كان تسويغكم لتقليد من انتميتم الى مذهبه كتسويغكم لتقليد غيره سواء فكيف صارت اقوال هذا العالم مذهبا لكم تفتون وتقضون بها وقد سوغتم من تقليد هذا ما سوغتم من تقليد الآخر فكيف صار هذا صاحب مذهبكم دون هذا وكيف استجزتم ان تردوا اقوال هذا وتقلدوا اقوال هذا وكلاهما عالم يسوغ اتباعه فان كانت اقواله من الدين فكيف ساغ لكم دفع الدين وان لم تكن اقواله من الدين فكيف سوغتم تقليده وهذا لا جواب لكم عنه

يوضحه **الوجه الثامن والسبعون** ان من قلدتموه اذا روى عنه قولان وروايتان سوغتم العمل بهما وقلتم مجتهد له قولان فيسوغ لنا الاخذ بهذا وهذا وكان القولان جميعاً مذهباً لكم فهلا جعلتم قول نظيره من المجتهدين بمنزلة قوله الآخر وجعلتم القولين جميعاً مذهباً لكم وربما كان قول نظيره ومن هو اعلم منه ارجح من قوله الآخر واقرب الى الكتاب والسنة يوضحه **الوجه التاسع والسبعون** انكم معاشر المقلدين اذا قال بعض اصحابكم ممن قلدتموه قولاً خلاف قول المتبوع او خرجه على قوله جعلتموه وجهاً وقضيتم وافتيتم به والزمتم بمقتضاه فاذا قال الامام الذى هو نظير متبوعكم او فوقه قولاً يخالفه لم تلتفتوا اليه ولم تعدوه شيئاً ومعلوم ان واحداً من الائمة الذين هم نظير متبوعكم اجل من جميع اصحابه من اولهم الى آخرهم فقدروا اسوأ التقادير ان يكون قوله بمنزلة وجه فى مذهبكم **فيالله العجب** صار من افتى او حكم بقول واحد من مشائخ المذهب احق بالقبول ممن افتى بقول الخلفاء الراشدين وابن مسعود وابن عباس وابى بن كعب وابى الدرداء ومعاذ بن جبل وهذا من بركة التقليد عليكم وتمام ذلك **الوجه الثمانون** انكم ان رمتم التخلص من هذه الخلطة وقلتم بل يسوغ تقليد بعضهم دون بعض وقال كل فرقة منكم يسوغ او يجب تقليد من قلدناه دون غيره من الائمة الذين هم مثله او اعلم منه كان اقل ما فى ذلك معارضة قولكم بقول الفرقة الاخرى فى ضرب هذه الاقوال بعضها ببعض ثم يقال ما الذى جعل متبوعكم اولى بالتقليد من متبوع الفرقة الاخرى فباى كتاب او باية سنة وهل تقطعت الامة امرها بينها زبراً وصار كل حزب بما لديهم فرحون الا بهذا السبب فكل طائفة تدعو الى متبوعها وتنأى عن غيره وتنهى عنه وذلك مفض الى التفريق بين الامة وجعل دين الله تابعاً للتشهى والاغراض وعرضة للاضطراب والاختلاف وهذا كله يدل على ان التقليد ليس من عند الله للاختلاف الكثير الذى فيه ويكفى فى فساد هذا المذهب تناقض اصحابه ومعارضة اقوالهم بعضها ببعض ولو لم يكن فيه من الشناعة الا ايجابهم تقليد صاحبهم وتحريمهم تقليد الواحد من اكابر الصحابة كما صرحوا به فى كتبهم **الوجه الحادى والثمانون** ان المقلدين حكموا على الله قدراً وشرعاً بالحكم الباطل جهاراً المخالف لما اخبر به رسوله فاخلوا الارض من القائمين لله بحجة وقالوا لم يبق فى الارض عالم منذ الاعصار المتقدمة فقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد ابى حنيفة وابى يوسف وزفر بن الهذيل ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤى وهذا قول كثير من الحنفية وقال بكر بن العلاء القشيرى المالكى ليس لاحد ان يختار بعد المائتين من الهجرة وقال آخرون ليس لاحد ان يختار بعد الاوزاعى وسفيان الثورى ووكيع بن الجراح وعبد الله بن المبارك وقالت طائفة ليس لاحد ان يختار بعد الشافعى واختلف المقلدون من اتباعه فيمن يؤخذ بقوله من المنتسبين اليه ويكون له وجه يفتى ويحكم به من ليس كذلك وجعلوهم ثلاث مراتب طائفة اصحاب وجوه كابن سريج والقفال وابى حامد وطائفة اصحاب احتمالات لا اصحاب وجوه كابى المعالى وطائفة ليسوا اصحاب وجوه ولا احتمالات كابى حامد وغيره واختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على اقوال كثيرة ما انزل الله بها من سلطان وعند هؤلاء ان الارض قد خلت من قائم لله بحجة ولم يبق فيها من يتكلم بالعلم ولم يحل لاحد بعد ان ينظر فى كتاب الله ولا سنة رسوله لاخذ الاحكام منها ولا يقضى ويفتى بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه فان وافقه حكم به وافتى به والا رده ولم يقبله وهذه اقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم وابطال حججه والزهد فى كتابه وسنة رسوله وتلقى الاحكام منهما مبلغها ويابى الله الا ان يتم نوره ويصدق قول رسوله انه لا تخلو الارض من قائم لله بحجته ولن تزال طائفة من امته على محض الحق الذى بعثه به وانه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الامة من يجدد لها دينها **ويكفى** فى فساد هذه الاقوال ان يقال لاربابها فاذا لم يكن لاحد ان يختار بعد من ذكرتم فمن اين

وقع لكم اختيار تقليد شيوخكم دون غيرهم وكيف حرمتم على الرجل ان يختار ما يؤديه اليه اجتهاده من القول الموافق
لكتاب الله وسنة رسوله واجزتم لانفسكم اختيار قول من قلدتموه واوجبتم على الامة تقليده وحرمتم تقليد من
سواه ورجحتموه على تقليد من سواه فما الذي سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا
قياس ولا قول صاحب وحرمتم اختيار ما عليه الدليل من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ويقال لكم فاذا كان لا يجوز الاختيار
بعد المائتين عندك ولا عند غيرك فمن اين يسوغ لك وانت لم تولد الا بعد المائتين بنحو ستين سنة ان تختار قول مالك دون
من هو افضل منه من الصحابة والتابعين او من هو مثله من فقهاء الامصار او ممن جاء بعده وموجب هذا القول ان اشهب و
ابن الماجشون ومطرف بن عبد الله واصبغ بن الفرج وسحنون بن سعيد واحمد بن المعذل ومن في طبقتهم من الفقهاء كان
لهم ان يختاروا الى انسلاخ ذي الحجة من سنة مائتين فلما استهل هلال المحرم من سنة احدى ومائتين وغابت الشمس من
تلك الليلة حرم عليهم في الوقت بلا مهلة ما كان مطلقا لهم من الاختيار ويقال للآخرين اليس من المصائب وعجائب الدنيا
تجويزكم الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لمن ذكرتم من ائمتكم ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ
الاسلام واعلم الامة بكتاب الله وسنة رسوله واقوال الصحابة وفتاواهم كاحمد بن حنبل والشافعي واسحق بن راهويه و
محمد بن اسمعيل البخاري وداود بن علي ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن ووقوفهم على الصحيح منها والسقيم وتحريهم في معرفة
اقوال الصحابة والتابعين ودقة نظرهم ولطف استخراجهم للدلائل ومن قال منهم بالقياس فقياسه من اقرب القياس الى
الصواب وابعده عن الفساد واقربه الى النصوص مع شدة ورعهم وما منحهم الله من محبة المؤمنين لهم وتعظيم المسلمين
علماءهم وعامتهم لهم فان احتج كل فريق منهم بترجيح متبوعه بوجه من وجوه الترجيح في تقدم زمان او زهد او ورع او لقاء
شيوخ وائمة لم يلقهم من بعده او كثرة اتباع لم يكونوا لغيره امكن الفريق الآخر ان يبدوا لمتبوعهم من الترجيح بذلك او
غيره ما هو مثل هذا او فوقه وامكن غير هؤلاء كلهم ان يقولوا لهم جميعا نفوذ قولكم هذا ان لم تأنفوا من التناقض يوجب
عليكم ان تتركوا قول متبوعكم لقول من هو اقدم منه من الصحابة والتابعين واعلم واورع وازهد واكثر اتباعا واجل فاين
اتباع ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل بل اتباع عمر وعلي من اتباع الائمة المتأخرين في الكثرة والجلالة
وهذا ابو هريرة قال البخاري حمل العلم عنه ثمان مائة رجل ما بين صاحب وتابع وهذا زيد بن ثابت من جملة اصحاب عبد الله
ابن عباس واين في اتباع الائمة مثل عطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وجابر بن زيد واين
في اتباعهم مثل السعيدين والشعبي ومسروق وعلقمة والاسود وشريح واين في اتباعهم مثل نافع وسالم والقسم وعروة وخارجة
ابن زيد وسليمان بن يسار وابي بكر بن عبد الرحمن فما الذي جعل الائمة باتباعهم اسعد من هؤلاء باتباعهم ولكن اولئك
واتباعهم على قدر عصرهم فعظمهم وجلالتهم وكبرهم منع المتأخرين من الاقتداء بهم وقالوا بلسان قالهم وحالهم هؤلاء كبار
علينا لسنا من زبونهم كما صرحوا وشهدوا على انفسهم فان اقدارهم تتقاصر عن تلقي العلم من القرآن والسنة وقالوا لسنا
اهلا لذلك لا لقصور الكتاب والسنة ولكن لعجزنا نحن وقصورنا فاكتفينا بمن هو اعلم بهما منا فيقال لهم فلم تنكرون على من
اقتدى بهما وحكمهما وتحاكم اليهما وعرض اقوال العلماء عليهما فما وافقهما قبله وما خالفهما رده فهب انكم لم تصلوا الى هذا
العنقود فلم تنكرون على من وصل اليه وذاق حلاوته وكيف تحجرتم الواسع من فضل الله الذي ليس على قياس عقول العالمين ولا
اقتراحاتهم وهم وان كانوا في عصركم ونشأوا معكم وبينكم وبينهم نسب قريب فالله يمن على من يشاء من عباده وقد انكر الله سبحانه
على من رد النبوة بان الله صرفها عن عظماء القرى من رؤسائها واعطاها لمن ليس كذلك بقولهم اهم يقسمون رحمة ربك

نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل امتي كالمطر لا يدري اوله خير ام آخره وقد اخبر الله سبحانه عن السابقين بانهم ثلة من الاولين وقليل من الآخرين واخبر سبحانه انه بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين قال وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم ثم اخبر ان ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم **وقد اطلنا الكلام** في القياس والتقليد وذكرنا من ماخذهما وحجج اصحابهما وما لهم وعليهم من المنقول والمعقول ما لا يجده الناظر في كتاب من كتب القوم من اولها الى آخرها ولا يظفر به في غير هذا الكتاب ابدا وذلك بحول الله وقوته ومعونته وفتحه فله الحمد والمنة وما كان فيه من صواب فمن الله هو المان به وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وليس الله ورسوله ودينه في شئ منه وبالله التوفيق **فصل** في تحريم الافتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص وذكر اجماع العلماء على ذلك **قال** الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا **وقال** تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم **وقال** تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون **وقال** تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما **وقال** اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون **وقال** تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون **وقال** تعالى ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين **وقال** تعالى له غيب السموات والارض ابصر به واسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه احدا **وقال** تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فاكد هذا التاكيد وكرر هذا التقرير في موضع واحد لعظم مفسدة الحكم بغير ما انزله وعموم مضرته وبلية الامة به **وقال** قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون **وانكر** تعالى على من حاج في دينه بما ليس له به علم فقال ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون **ونهى** ان يقول احد هذا حلال وهذا حرام لما لم يحرمه الله ورسوله نصا واخبر ان فاعل ذلك مفتر على الله الكذب فقال ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون متاع قليل ولهم عذاب اليم والآيات في هذا المعنى كثيرة واما السنة ففي الصحيحين من حديث ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث اللعان وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء وان جاءت به كذا وكذا فهو لهلال بن امية فجاءت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان يريد والله ورسوله اعلم بكتاب الله قوله ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله ويريد بالشان والله اعلم انه كان يحدها لمشابهة ولدها للرجل الذي رميت به ولكن كتاب الله فصل الحكومة واسقط كل قول وراءه ولم يبق للاجتهاد بعده موقع **وقال** الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب الى شيخ من زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر رض فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة

فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالفراش قال الشافعي وأخبرني من لا اتهم
عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت غلامًا فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر بن
عبد العزيز فقضى لي برده وقضى علي برد غلته فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة
أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فعجلت إلى عمر فأخبرته بما أخبرني
به عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر فما أيسر هذا علي من قضاء قضيته الله يعلم أني
لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فراح إليه عروة فقضى أن آخذ الخراج من الذي قضى به علي له قال الشافعي وأخبرني من لا أتهم من أهل
المدينة عن ابن أبي ذئب قال قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن فأخبرته عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بخلاف ما قضى به فقال سعد لربيعة هذا ابن أبي ذئب وهو عندي ثقة يخبرني عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بخلاف ما قضيت به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد وا عجبا أنفذ قضاء سعد بن أم سعد
وأرد قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضي عليه فيوحشنا المقلدون ثم أوحش الله منهم وقال أبو النضر هاشم
ابن القاسم حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن هشام بن يحيى المخزومي أن رجلا من ثقيف أتى عمر بن الخطاب رض
فسأله عن امرأة حاضت وقد كانت زارت البيت يوم النحر ألها أن تنفر فقال عمر لا فقال له الثقفي إن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أفتاني في مثل هذه المرأة بغير ما أفتيت به فقام إليه عمر رض يضربه بالدرة ويقول لم تستفتيني في شيء قد أفتى فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورواه أبو داود بنحوه وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثنا صالح بن عبد الله ثنا سفيان
ابن عامر عن عتاب بن منصور قال قال عمر بن عبد العزيز لا رأي لأحد مع سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وقال الشافعي أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن له أن يدعها لقول
أحد من الناس وتواتر عنه قال إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط وصح عنه رحمه الله قال إذا رويت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ولم آخذ به فاعلموا أن عقلي قد ذهب وصح عنه أنه قال لا قول لأحد مع سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وقال إسرائيل عن أبي إسحق عن سعد بن إياس عن ابن مسعود أن رجلا سأله عن رجل
تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته ليتزوج أمها فقال لا بأس فتزوجها الرجل وكان عبد الله على بيت المال
فكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا
لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال
إن الذي أفتيت به صاحبكم لا يحل وأتى الصيارفة فقال يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل لا تحل الفضة
إلا وزنا بوزن وفي صحيح مسلم من حديث الليث عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن أبا هريرة وابن عباس و
أبا سلمة تذاكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد آخر الأجلين فقال أبو سلمة تحل حين
تضع فقال أبو هريرة وأنا مع ابن أخي فأرسلوا إلى أم سلمة فقالت قد وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بيسير فأمرها رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تتزوج وقد تقدم من ذكر رجوع عمر رضي الله عنه وأبي موسى وابن عباس عن اجتهادهم إلى
السنة ما فيه كفاية وقال شداد بن حكيم عن زفر بن الهذيل إنما نأخذ بالرأي ما لم نجد الأثر فإذا جاء الأثر تركنا الرأي وأخذنا

بالاثر وقال محمد بن اسحق بن خزيمة الملقب بامام الائمة لا قول لاحد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صح الخبر عنه وقد كان امام الائمة ابن خزيمة رحمه الله تعالى له اصحاب ينتحلون مذهبه ولم يكن مقلدا بل اماما مستقلا كما ذكر البيهقي في مدخله عن يحيى ابن محمد العنبري قال طبقات اصحاب الحديث خمسة المالكية والشافعية والحنبلية والراهوية والخزيمية اصحاب ابن خزيمة **وقال** الشافعي اذا حدث الثقة عن الثقة الى ان ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو ثابت ولا يترك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديث ابدا الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر يخالفه **وقال** في كتاب اختلافه مع مالك ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع الا باتيانهما **وقال** الشافعي قال لي قائل دلني على ان عمر عمل شيئا ثم صار الى غيره لخبر نبوي قلت له حدثنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليه ان يورث امرأة الضبابي من ديته فرجع اليه عمر واخبرنا ابن عيينة عن عمرو وابن طاؤس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الجنين شيئا فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغرة فقال عمر لو لم نسمع فيه هذا لقضينا فيه بغير هذا وقال ان كدنا لنقضي فيه برأينا فترك اجتهاده رضي الله عنه للنص **وهذا هو الواجب** على كل مسلم اذ اجتهاد الرأي انما يباح للمضطر كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة ومن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم **وكذلك** القياس انما يصار اليه عند الضرورة **قال** الامام احمد سألت الشافعي عن القياس فقال عند الضرورة ذكره البيهقي في مدخله **وكان** زيد بن ثابت لا يرى للحائض ان تنفر حتى تطوف طواف الوداع وتناظر في ذلك هو وعبد الله بن عباس فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع زيد يضحك ويقول ما اراك الا قد صدقت ذكره البخاري في صحيحه بنحوه وقال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك وقال عمرو ابن دينار عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة فقالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احق **قال** الشافعي فترك سالم قول جده لروايتها قلت لا كما يصنع فرقة التقليد **وقال** الاصم انا الربيع بن سليمان لنعطينك جملة تغنيك ان شاء الله لا تدع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا ابدا الا ان يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلافه فتعمل بما قلت لك في الاحاديث اذا اختلفت **قال** الاصم وسمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعوا ما قلت **وقال** ابو محمد الجارودي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول اذا وجدتم سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف قولي فخذوا بالسنة ودعوا قولي فاني اقول بها **وقال** احمد بن علي بن عيسى بن ماهان الرازي سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول كل مسئلة تكلمت فيها صح الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند اهل النقل بخلاف ما قلت فانا راجع عنها في حياتي وبعد موتي **وقال** حرملة بن يحيى قال الشافعي ما قلت وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد قال بخلاف قولي مما يصح فحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى لا تقلدوني **وقال** الحاكم سمعت الاصم يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعي يقول وروى حديثا فقال له رجل تأخذ بهذا يا ابا عبد الله فقال متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حديثا صحيحا فلم آخذ به فاشهدكم ان عقلي قد ذهب واشار بيده الى رؤسهم **وقال** الحميدي سأل رجل الشافعي عن مسئلة فافتاه وقال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا فقال الرجل

اتقول بهذا قال ارأيت فی وسطی زنارًا اترانی خرجت من الکنیسة اقول قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم وتقول لی اتقول بهذا
اروی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ولا اقول به **وقال** الحاکم انبأنی ابو عمرو السماک مشافهة ان ابا سعید الجصاص حدثهم
قال سمعت الربیع بن سلیمان یقول سمعت الشافعی یقول وسأله رجل عن مسئلة فقال روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم
انه قال کذا وکذا فقال له السائل یا ابا عبد الله اتقول بهذا فارتعد الشافعی واصفر وحال لونه وقال ویحک ای ارض تقلنی وای سماء
تظلنی اذا رویت عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم شیئا فلم اقل به نعم علی الرأس والعینین نعم علی الرأس والعینین **قال** وسمعت
الشافعی یقول ما من احد الا وتذهب علیه سنة لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وتعزب عنه فمهما قلت من قول او اصلت من اصل
فیه عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو قولی وجعل
یردد هذا الکلام **وقال** الربیع قال الشافعی لم اسمع احدًا نسبته عامة او نسب نفسه الی علم یخالف فی ان فرض الله اتباع امر
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم والتسلیم لحکمه فان الله لم یجعل لاحد بعده الا اتباعه وانه لا یلزم قول رجل قال الا بکتاب الله
او سنة رسوله وان ما سواهما تبع لهما وان فرض الله علینا وعلی من بعدنا وقبلنا فی قبول الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
واحد لا یختلف فیه الفرض وواجب قبول الخبر عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الا فرقة سأصف قولها ان شاء الله
قال الشافعی ثم تفرق اهل الکلام فی تثبیت خبر الواحد عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تفرقا متباینا وتفرق عنهم من
نسبته العامة الی الفقه تفرقا اتی بعضهم فیه اکثر من التقلید او التحقیق من النظر والغفلة والاستعجال بالریاسة **وقال**
عبد الله بن احمد قال ابی قال لنا الشافعی اذا صح لکم الحدیث عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقولوا لی حتی اذهب الیه **وقال**
الامام احمد کان احسن امر الشافعی عندی انه کان اذا سمع الخبر لم یکن عنده قال به وترک قوله **وقال** الربیع قال الشافعی لا
نترک الحدیث عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بان لا یدخله القیاس ولا موضع للقیاس لموقع السنة **وقال** الربیع وقد
روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم بابی هو وامی انه قضی فی بروع بنت واشق ونکحت بغیر مهر فمات زوجها فقضی لها
بمهر نسائها وقضی لها بالمیراث فان کان ثبت عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فهو اولی الامور بنا ولا حجة فی قول احد دون النبی
صلی الله علیه وآله وسلم ولا فی قیاس ولا فی شئ الا طاعة الله بالتسلیم له وان کان لا تثبت عن النبی صلی الله علیه
وآله وسلم لم یکن لاحد ان یثبت عنه ما لم یثبت ولم احفظه من وجه یثبت مثله هو مرة عن معقل بن یسار ومرة عن معقل
ابن سنان ومرة عن بعض اشجع لا یسمی **وقال** الربیع سألت الشافعی عن رفع الایدی فی الصلوة فقال یرفع المصلی یدیه اذا
افتتح الصلوة حذو منکبیه واذا اراد ان یرکع واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما کذلک ولا یفعل ذلک فی السجود **قلت** له فما الحجة
فی ذلک فقال انبأنا ابن عیینة عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم مثل قولنا قال الربیع فقلت فانا نقول
یرفع فی الابتداء ثم لا یعود قال الشافعی انا مالک عن نافع ان ابن عمر کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع رأسه
من الرکوع رفعهما کذلک قال الشافعی وهو یعنی مالکا یروی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه
حذو منکبیه واذا رفع رأسه من الرکوع رفعهما کذلک ثم خالفتم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وابن عمر فقلتم لا یرفع یدیه
الا فی ابتداء الصلوة وقد رویتم عنهما انهما رفعاهما فی الابتداء وعند الرفع من الرکوع افیجوز لعالم ان یترک فعل النبی صلی الله علیه وآله
وسلم وابن عمر لرأی نفسه او فعل النبی صلی الله علیه وآله وسلم لرأی ابن عمر ثم القیاس علی قول ابن عمر ثم یاتی موضع آخر یصیب
فیه فیترک علی ابن عمر ما روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فکیف لم ینهه بعض هذا عن بعض ارأیت اذا جاز له ان یروی عن النبی
صلی الله علیه وآله وسلم ان یرفع یدیه فی مرتین او ثلاث وعن ابن عمر فیه اثنتین انأخذ بواحدة ونترک بواحدة ایجوز لغیره ترک الذی

اخذ به واخذ الذی ترك اویجوز لغیره ترك ماروی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقلت له فان صاحبنا قال فما معنی
الرفع قال معناه تعظیم لله واتباع لسنة النبی صلی الله علیه وآله وسلم ومعنی الرفع فی الاولی معنی الرفع الذی خالفتم فیه النبی
صلی الله علیه وآله وسلم عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع ثم خالفتم فیه روایتکم عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم
وابن عمر معاً **ویروی** ذلك عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ثلاثة عشر رجلا او اربعة عشر رجلا وروی عن اصحاب
النبی صلی الله علیه وآله وسلم من غیر وجه ومن ترکه فقد ترك السنة **قلت** وهذا التصریح من الشافعی بأن تارك رفع الیدین
عند الرکوع والرفع منه تارك للسنة ونص احمد علی ذلك ایضا فی احدی الروایتین عنه **وقال** الربیع سألت الشافعی عن الطیب
قبل الاحرام بما یبقی ریحه بعد الاحرام وبعد رمی الجمرة والحلاق وقبل الافاضة فقال جائز واحبه ولا اکرهه لثبوت السنة
فیه عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم والاخبار عن غیر واحد من الصحابة فقلت وما حجتك فیه فذکر الاخبار فیه والآثار
ثم قال انا ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن سالم قال قال عمر من رمی الجمرة فقد حل له ما حرم علیه الا النساء والطیب قال سالم
وقالت عائشة طیبت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بیدی وسنة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم احق ان تتبع
قال الشافعی وهکذا ینبغی ان یکون الصالحون واهل العلم فاما ما یذهبون الیه من ترك السنة وغیرها وترك ذلك لغیر
شیء بل لرأی انفسکم فالعلم اذاً الیکم تاتون منه ما شئتم وتدعون ما شئتم وقال فی الکتاب القدیم روایة الزعفرانی فی مسئلة
بیع المدبر فی جواب من قال له ان بعض اصحابك قد قال خلاف هذا **قال** الشافعی فقلت له من تبع سنة رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم وافقته ومن خلط فترکها خالفته حتی صاحبی الذی لا افارق اللازم الثابت مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
وان بعد والذی افارق من لم یقل بحدیث رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وان قرب **وقال** فی خطبة کتابه ابطال
الاستحسان الحمد لله علی جمیع نعمه بما هو اهله وکما ینبغی له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمداً عبده ورسوله
بعثه بکتاب عزیز لا یأتیه الباطل من بین یدیه ولا من خلفه تنزیل من حکیم حمید فهدی بکتابه ثم علی لسان رسوله صلی
الله علیه وآله وسلم ثم انعم علیه واقام الحجة علی خلقه لئلا یکون للناس علی الله حجة بعد الرسل وقال ونزلنا علیك الکتاب
تبیاناً لکل شیء وهدًی ورحمة وقال وانزلنا الیك الذکر لتبین للناس ما نزل الیهم وفرض علیهم اتباع ما انزل الیهم وسنن رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم لهم فقال وما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله ورسوله امراً ان تکون لهم الخیرة من امرهم
ومن یعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبیناً فاعلم ان معصیته فی ترك امره وامر رسوله صلی الله علیه وآله وسلم ولم یجعل
لهم الا اتباعه وکذلك قال لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ولکن جعلناه نوراً نهدی به من نشاء من عبادنا وانك
لتهدی الی صراط مستقیم صراط الله مع ما علم الله نبیه ثم فرض اتباع کتابه فقال فاستمسك بالذی اوحی الیك وقال و
ان احکم بینهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واعلمهم انه اکمل لهم دینهم فقال عز وجل الیوم اکملت لکم دینکم واتممت علیکم
نعمتی ورضیت لکم الاسلام دیناً الی ان قال ثم من علیهم بما آتاهم من العلم فامرهم بالاقتصار علیه وان لا یقولوا غیره
الا ما علمهم فقال لنبیه وکذلك اوحینا الیك روحاً من امرنا ما کنت تدری ما الکتاب ولا الایمان وقال لنبیه قل
ما کنت بدعاً من الرسل وما ادری ما یفعل بی ولا بکم وقال لنبیه ولا تقولن لشیء انی فاعل ذلك غداً الا ان یشاء الله
ثم انزل علی نبیه ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر یعنی والله اعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحی وما تاخر قبل ان یعصمه
فلا یذنب فعلم ما یفعل به من رضاه عنه وانه اول شافع ومشفع یوم القیامة وسید الخلائق وقال لنبیه ولا تقف ما لیس
لك به علم وجاءه صلی الله علیه وآله وسلم رجل فی امرأة رجل رماها بالزنا فقال له یرجع فاوحی الله الیه آیة اللعان

فلا عن بينهما وقال قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الاية وقال لنبيه يسألونك عن الساعة ايان مرساها فيم انت من ذكراها فحجب عن نبيه علم الساعة وكان من عدا ملائكة الله المقربين وانبياءه المصطفين من عباد الله اقصر علما من ملائكته وانبيائه والله عزوجل فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم من الامر شيئا **وقد صنف** الامام احمد رضي الله عنه كتابا في طاعة الرسول صلى الله عليه واله وسلم رد فيه على من احتج بظاهر القران في معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وترك الاحتجاج بها فقال في اثناء خطبته ان الله جل ثناؤه وتقدست اسماؤه بعث محمدا بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وانزل عليه كتابه الهدى والنور لمن اتبعه وجعل رسوله الدال على ما اراد من ظاهره وباطنه وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه وما قصد له الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هو المعبر عن كتاب الله الدال على معانيه شاهده في ذلك اصحابه الذين ارتضاهم الله لنبيه واصطفاهم له ونقلوا ذلك عنه فكانوا هم اعلم الناس برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبما اراد الله من كتابه بمشاهدتهم ما قصد له الكتاب فكانوا هم المعبرين عن ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جابر ورسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين اظهرنا عليه ينزل القران وهو يعرف تاويله وما عمل به من شيء عملنا به ثم ساق الايات الدالة على طاعة الرسول فقال قال جل ثناؤه في اول ال عمران واتقوا النار التي اعدت للكفرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون وقال قل اطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكفرين وقال في النساء فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وقال وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا وقال يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين وقال انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصيما وقال في المائدة واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين وقال يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وقال يايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون وقال واطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصبرين وقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون وقال واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واطيعوا الرسول لعلكم ترحمون وقال قل اطيعوا الله واطيعوا الرسول فان تولوا فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا وما على الرسول الا البلاغ المبين وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه ان الذين يستاذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استاذنوك لبعض شانهم فاذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم وقال يايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وقال وما كان

لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا وقال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم وقال يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم فكان الحسن يقول لا تذبحوا قبل ذبحه يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان الذين يغضون اصواتهم عند رسول الله اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة واجر عظيم ان الذين ينادونك من وراء الحجرات اكثرهم لا يعقلون ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم والله غفور رحيم وقال ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار ومن يتول يعذبه عذابا اليما وقال والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى وقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقال واطيعوا الله واطيعوا الرسول فان توليتم فانما على رسولنا البلاغ المبين وقال فاتقوا الله يا اولي الالباب الذين آمنوا قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا يتلوا عليكم آيات الله مبينات ليخرج الذين آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور وقال انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة واصيلا وقال افمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه قال ابن عباس هو جبريل وقاله مجاهد ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة اولئك يؤمنون به ومن يكفر به من الاحزاب قال سعيد بن جبير الاحزاب الملل فالنار موعده فلا تك في مرية منه انه الحق من ربك ثم ذكر حديث يعلى بن امية طفت مع عمر فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الاسود جررت بيده ليستلم فقال ما شانك فقلت الا تستلم فقال الم تطف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت بلى قال افرايته يستلم هذين الركنين الغربيين قال لا قال اليس لك فيه اسوة حسنة قلت بلى قال فانفذ عنك قال وجعل معوية يستلم الاركان كلها فقال له ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستلمهما فقال معوية ليس شئ من البيت مهجورا فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فقال معوية صدقت ثم ذكر احمد الاحتجاج على ابطال قول من عارض السنن بظاهر القرآن وردها بذلك وهذا فعل الذين يستمسكون بالمتشابه في رد المحكم فان لم يجدوا لفظا متشابها غير المحكم يردونه به استخرجوا من المحكم وصفا متشابها وردوه به فلهم طريقان في رد السنن احدهما ردها بالمتشابه من القرآن او من السنن الثاني جعلهم المحكم متشابها ليعطلوا دلالته واما طريقة الصحابة والتابعين وائمة الحديث كالشافعي والامام احمد ومالك وابي حنيفة وابي يوسف والبخاري واسحق فعكس هذه الطريق وهي انهم يردون المتشابه الى المحكم وياخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ويبينه لهم فتتفق دلالته مع دلالة المحكم وتوافق النصوص بعضها بعضا ويصدق بعضها بعضا فانها كلها من عند الله وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ولا تناقض وانما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره **ولنذكر** لهذا الاصل امثلة لشدة حاجة كل مسلم اليه اعظم من حاجته الى الطعام والشراب **المثال الاول** رد الجهمية النصوص المحكمة غاية الاحكام المبينة باقصى غاية البيان ان الله موصوف بصفات الكمال من العلم والقدرة والارادة والحيوة والكلام والسمع والبصر والوجه واليدين والغضب والرضا والفرح والضحك والرحمة والحكمة وبالافعال كالمجئ والاتيان والنزول الى سماء الدنيا ونحو ذلك والعلم بمجئ الرسول بذلك واخباره به عن ربه ان لم يكن فوق العلم بوجوب الصلوة والصيام والحج والزكوة وتحريم الظلم والفواحش والكذب فليس يقصر عنه فالعلم الضروري حاصل بان الرسول اخبر عن الله بذلك وفرض على الامة تصديقه فيه فرضا لا يتم اصل الايمان الا به فرد الجهمية ذلك بالمتشابه من قوله ليس كمثله شئ ومن قوله هل تعلم له سميا ومن قوله قل هو الله احد ثم استخرجوا من هذه النصوص المحكمة المبينة

احتمالات وتحريفات جعلوها به من قسم المتشابه **المثال الثاني** ردهم المحكم المعلوم بالضرورة ان الرسل جاؤا به من اثبات علو الله على خلقه واستوائه على عرشه بمتشابه قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم وقوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وقوله ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ونحو ذلك ثم تحيلوا وتحملوا حتى ردوا نصوص العلو والفوقية بمتشابهه **المثال الثالث** رد القدرية النصوص الصريحة المحكمة في قدرة الله على خلقه وانه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن بالمتشابه من قوله ولا يظلم ربك احدا وما ربك بظلام للعبيد وانما تجزون ما كنتم تعملون ثم استخرجوا لتلك النصوص المحكمة وجوها اخرجوها به من قسم المحكم وادخلوها في المتشابه **المثال الرابع** رد الجبرية النصوص المحكمة في اثبات كون العبد قادرا مختارا فاعلا لمشيئته بمتشابه قوله وما تشاؤن الا ان يشاء الله وما تذكرون الا ان يشاء الله وقوله من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم وامثال ذلك ثم استخرجوا لتلك النصوص من الاحتمالات التي يقطع السامع ان المتكلم لم يردها ما صيروها به متشابهة **المثال الخامس** رد الخوارج والمعتزلة النصوص الصريحة المحكمة غاية الاحكام في ثبوت الشفاعة للعصاة وخروجهم من النار بالمتشابه من قوله فما تنفعهم شفاعة الشافعين وقوله ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وقوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها ونحو ذلك وفعلوا فيها فعل من ذكرنا سواء **المثال السادس** رد الجهمية النصوص المحكمة التي قد بلغت في صراحتها وصحتها الى اعلى الدرجات في رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى في عرصات القيمة وفي الجنة بالمتشابه من قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وقوله لموسى لن تراني وقوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء ونحوها ثم احالوا المحكم متشابها وردوا الجميع **المثال السابع** رد النصوص الصريحة الصحيحة التي تفوت العد على ثبوت الافعال الاختيارية للرب سبحانه وقيامها به كقوله كل يوم هو في شان وقوله فسيرى الله عملكم ورسوله انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وقوله فلما جاءها نودي وقوله فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وقوله واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها وقوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وقوله لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء وقوله ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا وقوله هل ينظرون الا ان تاتيهم الملئكة او ياتي ربك وقوله ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله وقوله اذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدني عبدي الحديث واضعاف اضعاف ذلك من النصوص التي تزيد على الالف فردوا هذا كله مع احكامه بمتشابه قوله لا احب الافلين **المثال الثامن** رد النصوص المحكمة الصريحة التي في غاية الصحة والكثرة على ان الرب سبحانه انما يفعل ما يفعله لحكمة وغاية محمودة وجودها خير من عدمها ودخول لام التعليل في شرعه وقدره اكثر من ان يعد فردوها بالمتشابه من قوله لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ثم جعلوها كلها متشابهة **المثال التاسع** رد النصوص الصحيحة الصريحة الكثيرة الدالة على ثبوت الاسباب شرعا وقدرا كقوله بما كنتم تعملون بما كنتم تكسبون بما قدمت ايديكم بما قدمت يداك بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن اياته تستكبرون ذلك بانهم استحبوا الحيوة الدنيا على الاخرة ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم ذلكم بانكم اتخذتم ايات الله هزوا وقوله يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا وقوله ونزلنا من السماء ماء مباركا فانبتنا به جنات وحب الحصيد وقوله فانزلنا به الماء فاخرجنا به من كل الثمرات وقوله فانبتنا لكم به جنات من نخيل واعناب وقوله قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم وقوله في العسل فيه شفاء للناس وقوله في القران وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين

واضعاف ذلك من النصوص المثبتة للسببية فرد واذ لك كله بالمتشابه من قوله هل من خالق غير الله وقوله فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما انا حملتكم ولكن الله حملكم ونحو ذلك وقوله اني لا اعطي احدًا ولا امنعه وقوله للذي سأله عن العزل عن امته اعزل عنها فسيأتيها ما قدر لها وقوله لا عدوى ولا طيرة وقوله فمن اعدى الاول وقوله ارأيت ان منع الله الثمرة ولم يفل منعها البرد والآفة التي تصيب الثمار ونحو ذلك من المتشابه الذي انما يدل على ان مالك السبب خالقه يتصرف فيه بان يسلبه سببيته ان شاء ويبقيها عليه ان شاء كما سلب النار قوة الاحراق عن الخليل ويا لله العجب اترى من اثبت الاسباب قال ان الله خالقها اثبت خالقًا غير الله واما قوله فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى فخاطب عنهم فقه الآية وفهمها والآية من اكبر معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخطاب بها خاص لاهل بدر وكذلك القبضة التي رمى بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاوصلها الله سبحانه الى جميع وجوه المشركين وذلك خارج عن قدرته صلى الله عليه وآله وسلم وهو الرمي الذي نفاه عنه واثبت له الرمي الذي هو في محل قدرته وهو الحذف وكذلك القتل الذي نفاه عنهم هو قتل لم تباشره ايديهم وانما باشرته ايدي الملائكة فكان احدهم يشتد في اثر الفارس واذا برأسه قد وقع امامه من ضربة الملك ولو كان المراد ما فهمه هؤلاء الذين لا فقه لهم في فهم النصوص لم يكن فرق بين ذلك وبين كل قتل وكل فعل من شرب او زنا او سرقة او ظلم فان الله خالق الجميع وكلام الله ينزه عن هذا وكذلك قوله ما انا حملتكم ولكن الله حملكم لم يرد ان الله حملهم بالقدر انما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متصرفًا بامر الله منفذًا له فالله سبحانه امره بحملهم فنفذ امره فكان الله هو الذي حملهم وهذا معنى قوله والله اني لا اعطي احدًا شيئًا ولا امنعه ولهذا قال وانما انا قاسم فالله سبحانه هو المعطي على لسانه وهو يقسم ما قسمه بامره وكذلك قوله في العزل فسيأتيها ما قدر لها ليس فيه اسقاط الاسباب فان الله سبحانه اذا قدر خلق الولد سبق من الماء ما يخلق منه الولد ولو كان اقل شيء فليس من كل الماء يكون الولد ولكن اين في السنة ان الوطي لا تاثير له في الولد البتة وليس سببًا له وان الزوج او السيد ان وطئ او لم يطأ فكلا الامرين بالنسبة الى حصول الولد وعدمه على حد سواء كما يقوله منكر الاسباب وكذلك قوله لا عدوى ولا طيرة ولو كان المراد به نفي السبب كما زعمه لم يدل على نفي كل سبب وانما غايته ان هذين الامرين ليسا من اسباب الشر فكيف والحديث لا يدل على ذلك وانما ينفي ما كان المشركون يثبتونه من سببية مستمرة على طريقة واحدة لا يمكن ابطالها ولا صرفها عن محلها ولا معارضتها بما هو اقوى منها الا كما يقوله من قصر علمه انهم كانوا يرون ذلك فاعلا مستقلا بنفسه فالناس في الاسباب لهم ثلاث طرق ابطالها بالكلية واثباتها على وجه لا يتغير ولا يقبل سلب سببيتها ولا معارضتها بمثلها او اقوى منها كما يقوله الطبائعية والمنجمون والدهرية والثالث ما جاءت به الرسل ودل عليه الحس والعقل والفطرة اثباتها اسبابًا وجواز بل وقوع سلب سببيتها عنها اذا شاء الله ودفعها بامور اخرى نظيرها او اقوى منها مع بقاء مقتضى السببية فيها كما تصرف كثير من اسباب الشر بالتوكل والدعاء والصدقة والذكر والاستغفار والعتق والصلة وتصرف كثير من اسباب الخير بعد انعقادها بضد ذلك فلله كم من خير انعقد سببه ثم صرف عن العقد باسباب احدثها منعت حصوله وهو يشاهد السبب حتى كانه اخذ باليد وكم من شر انعقد سببه ثم صرف عن العقد باسباب احدثها منعت حصوله ومن لا فقه له في هذه المسئلة فلا انتفاع له بنفسه ولا بعلمه والله المستعان وعليه التكلان **المثال العاشر** رد الجهمية النصوص المحكمة الصريحة التي تفوت العد على ان الله سبحانه تكلم ويتكلم ويكلم وقال ويقول واخبر ويخبر ونبأ وامر ويأمر ونهى

وينهى ويرضى ويعطى ويبشر وينذر ويحذر ويوصل لعباده القول ويبين لهم ما يتقون ونادى وينادى وناجى ويناجى ووعد واوعد ويسأل عباده يوم القيمة ويخاطبهم ويكلم كلا منهم ليس بينه وبينه ترجمان ولا حاجب يراجعه عبده مراجعة وهذه كلها انواع للكلام والتكليم وثبوتها بدون ثبوت صفة التكلم له ممتنع فردها الجهمية مع احكامها وصراحتها وتعيينها المراد منها بحيث لا تحتمل غيره بالمتشابه من قوله ليس كمثله شئ **المثال الحادى عشر** ردوا المحكم قوله الا له الخلق والامر وقوله ولكن حق القول منى وقوله قل نزله روح القدس من ربك بالحق وقوله وكلم الله موسى تكليما وقوله انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى وغيرها من النصوص المحكمة بالمتشابه من قوله خالق كل شئ وقوله انه لقول رسول كريم والآيتان حجة عليهم فان صفات الله جل جلاله داخلة فى مسمى اسمه فليس الله اسما لذات لا سمع لها ولا بصر لها ولا حيوة لها ولا كلام لها ولا علم وليس هذا رب العلمين وكلامه تعالى وعلمه وحياته وقدرته ومشيئته ورحمته داخلة فى مسمى اسمه فهو سبحانه بصفاته وكلامه الخالق وما سواه مخلوق واما اضافة القرآن الى الرسول فاضافة تبليغ محض لا انشاء والرسالة تستلزم تبليغ كلام المرسل ولو لم يكن للمرسل كلام يبلغه الرسول لم يكن رسولا ولهذا قال غير واحد من السلف من انكر ان يكون الله متكلما فقد انكر رسالة رسله فان حقيقة رسالتهم تبليغ كلام من ارسلهم فالجهمية واخوانهم ردوا تلك النصوص المحكمة بالمتشابه ثم صيروا الكل متشابها ثم ردوا الجميع فلم يثبتوا لله فعلا يقوم به يكون به فاعلا كما لم يثبتوا له كلاما يقوم به يكون به متكلما فلا كلام له عندهم ولا افعال بل كلامه وفعله عندهم مخلوق منفصل عنه وذلك لا يكون صفة له لانه سبحانه انما يوصف بما قام به لا بما لم يقم به **المثال الثانى عشر** وقد تقدم ذكره مجملا فنذكره ههنا مفصلا رد الجهمية النصوص المتنوعة المحكمة على علو الله على خلقه وكونه فوق عباده من ثمانية عشر نوعا احدها التصريح بالفوقية مقرونة باداة من المعينة لفوقية الذات نحو يخافون ربهم من فوقهم الثانى ذكرها مجردة عن الاداة كقوله وهو القاهر فوق عباده الثالث التصريح بالعروج اليه نحو تعرج الملائكة والروح اليه وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم الرابع التصريح بالصعود اليه كقوله اليه يصعد الكلم الطيب الخامس التصريح برفع بعض المخلوقات اليه كقوله بل رفعه الله اليه وقوله انى متوفيك ورافعك الى السادس التصريح بالعلو المطلق الدال على جميع مراتب العلو ذاتا وقدرا وشرفا كقوله وهو العلى العظيم وهو العلى الكبير انه على كبير السابع التصريح بتنزيل الكتاب منه كقوله تنزيل الكتاب من الله تنزيل من حكيم حميد قل نزله روح القدس من ربك وهذا يدل على شيئين على ان القرآن ظهر منه لا من غيره وانه الذى تكلم به لا غيره الثانى على علوه على خلقه وان كلامه نزل به الروح الامين من عنده من اعلى مكان الى رسوله الثامن التصريح باختصاص بعض المخلوقات بانها عنده وان بعضها اقرب اليه من بعض كقوله ان الذين عند ربك وقوله وله من فى السموات ومن فى الارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون ففرق بين من له عموما ومن عنده من مماليكه وعبيده خصوصا وقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الكتاب الذى كتبه الرب تعالى على نفسه انه عنده على العرش التاسع التصريح بانه سبحانه فى السماء وهذا عند اهل السنة على احد وجهين اما ان يكون فى بمعنى على واما ان يراد بالسماء العلو لا يختلفون فى ذلك ولا يجوز حمل النص على غيره العاشر التصريح بالاستواء مقرونا باداة على مختصا بالعرش الذى هو اعلى المخلوقات مصاحبا فى الاكثر لاداة ثم الدالة على الترتيب والمهلة وهو بهذا السياق صريح فى معناه الذى لا يفهم المخاطبون غيره من العلو والارتفاع ولا يحتمل غيره البتة الحادى عشر التصريح برفع الايدى الى الله سبحانه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يستحيى من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا الثانى عشر التصريح بنزوله كل ليلة الى السماء الدنيا والنزول المعقول عند جميع الامم

انما يكون من علو الى سفل الثالث عشر الاشارة اليه حسًّا الى العلو كما اشار اليه من هو اعلم به وما يجب له ويمتنع عليه من افراخ الجهمية والمعتزلة والفلاسفة فى اعظم مجمع على وجه الارض يرفع اصبعه الى السماء ويقول اللهم اشهد ليشهد الجميع ان الرب الذى ارسله ودعا اليه واستشهده هو الذى فوق سمواته على عرشه الرابع عشر التصريح بلفظ الاين الذى هو عند الجهمية بمنزلة متى فى الاستحالة ولا فرق بين اللفظين عندهم البتة فالقائل اين الله ومتى كان الله عندهم سواء كقول اعلم الخلق به وانصحهم لامته واعظمهم بيانًا عن المعنى الصحيح بلفظ لا يوهم باطلًا بوجه اين الله فى غير موضع الخامس عشر شهادته التى هى اصدق شهادة عند الله وملائكته وجميع المؤمنين لمن قال ان ربى فى السماء بالايمان وشهد عليه افراخ جهم بالكفر وصرح الشافعى بان هذا الذى وصفته من ان ربها فى السماء ايمانًا فقال فى كتابه باب عتق الرقبة المؤمنة وذكر حديث الامة السوداء التى سوّدت وجوه الجهمية وبيضت وجوه المحمّدية فلما وصفت الايمان قال اعتقها فانها مؤمنة وهى انما وصفت كون ربها فى السماء وان محمدًا عبده ورسوله فقرنت بينهما فى الذكر فجعل الصادق المصدوق مجموعهما هو الايمان السادس عشر اخباره سبحانه عن فرعون انه رام الصعود الى السماء ليطلع الى اله موسى فيكذبه فيما اخبر به من انه سبحانه فوق السموات فقال يا هامان ابن لى صرحًا لعلى ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع الى اله موسى وانى لاظنه كاذبًا فكذب فرعون موسى فى اخباره اياه بان ربه فوق السماء وعند الجهمية لا فرق بين الاخبار بذلك وبين الاخبار بانه ياكل ويشرب وعلى زعمهم يكون فرعون قد نزه الرب عما لا يليق به وكذب موسى فى اخباره بذلك اذ من قال عندهم ان ربه فوق السموات فهو كاذب فهم فى هذا التكذيب موافقون لفرعون مخالفون لموسى ولجميع الانبياء ولذلك سماهم ائمة السنة فرعونية قالوا وهم شر من الجهمية فان الجهمية يقولون ان الله فى كل مكان بذاته وهؤلاء عطلوه بالكلية واوقعوا عليه الوصف المطابق للعدم المحض فاى طائفة من طوائف بنى آدم اثبتت الصانع على اى وجه كان قولهم خيرًا من قولهم السابع عشر اخباره صلى الله عليه وآله وسلم انه تردد بين موسى وبين الله ويقول له موسى ارجع الى ربك فسله التخفيف فيرجع اليه ثم ينزل الى موسى فيامره بالرجوع اليه سبحانه فيصعد اليه سبحانه ثم ينزل من عنده الى موسى عدة مرار الثامن عشر اخباره تعالى عن نفسه واخبار رسوله عنه ان المؤمنين يرونه عيانًا جهرة كرؤية الشمس فى الظهيرة والقمر ليلة البدر والذى تفهمه الامم على اختلاف لغاتها واوهامها من هذه الرؤية رؤية المقابلة والمواجهة التى تكون بين الرائى والمرئى فيها مسافة محدودة غير مفرطة فى البعد فتمتنع الرؤية ولا فى القرب فلا يمكن الرؤية لا تعقل الامم غير هذا فاما ان يرونه سبحانه من تحتهم تعالى الله او من خلفهم او من امامهم او عن ايمانهم او عن شمائلهم او من فوقهم ولا بد من قسم من هذه الاقسام ان كانت الرؤية حقًّا وكلها باطل سوى رؤيتهم له من فوقهم كما فى حديث جابر الذى فى المسند وغيره بينا اهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الجبار قد اشرف عليهم من فوقهم وقال يا اهل الجنة سلام عليكم ثم قرأ قوله سلامٌ قولًا من رب رحيم ثم يتوارى عنهم وتبقى رحمته وبركته عليهم فى ديارهم ولا يتم انكار الفوقية الا بانكار الرؤية ولهذا اطرد الجهمية اصلهم وصرحوا بذلك وركبوا النفيين معًا وصدق اهل السنة بالامرين معًا واقروا بهما وصار من اثبت الرؤية ونفى علو الرب على خلقه واستواءه على عرشه مذبذبًا بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء فهذه انواع من الادلة السمعية المحكمة اذا بسطت افرادها كانت الف دليل على علو الرب على خلقه واستوائه على عرشه فترك الجهمية ذلك كله وردوه بالمتشابه من قوله وهو معكم اينما كنتم وردّه زعيمهم المتاخر بقوله قل هو الله احد وبقوله ليس كمثله شئ ثم ردوا تلك الانواع كلها متشابهة فسلطوا المتشابه على المحكم وردوه ثم ردوا المحكم متشابهًا فتارة يحتجون به على الباطل وتارة يدفعون به الحق ومن له ادنى بصيرة يعلم انه لا شئ فى النصوص اظهر ولا ابين دلالة من مضمون هذه النصوص فاذا كانت متشابهة فالشريعة كلها متشابهة وليس فيها شئ محكم البتة

ج

مرادا

ولازم هذا القول لزومًا لا محيد عنه ان ترك الناس بدونها خير لهم من انزالها اليهم فانها اوهمتهم وافهمتهم غير المراد
واوقعتهم في اعتقاد الباطل ولم يتبين لهم ما هو الحق في نفسه بل احيلوا فيه على ما يستخرجونه بعقولهم وافكارهم و
متايهم فنسأل الله مثبت القلوب تبارك وتعالى ان يثبت قلوبنا على دينه وما بعث به رسوله من الهدى ودين الحق وان لا
يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا انه قريب مجيب **المثال الثالث عشر** رد الرافضة النصوص الصحيحة الصريحة المحكمة
المعلومة عند خاص الامة وعامتها بالضرورة في مدح الصحابة والثناء عليهم ورضا الله عنهم ومغفرته لهم وتجاوزه عن سيأتهم
ووجوب محبة الامة واتباعهم لهم واستغفارهم لهم واقتدائهم بهم بالمتشابه من قوله لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم
رقاب بعض ونحوه كما ردوا المحكم الصريح من افعالهم وايمانهم وطاعتهم بالمتشابه من افعالهم كفعل اخوانهم من الخوارج حين
ردوا النصوص الصحيحة المحكمة في موالاة المؤمنين ومحبتهم وان ارتكبوا بعض الذنوب التي تقع مكفرة بالتوبة النصوح
والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة ودعاء المسلمين لهم في حياتهم وبعد موتهم وبالامتحان في البرزخ وفي
موقف القيامة وشفاعة من ياذن الله له في الشفاعة ويصدق للتوحيد وبرحمة ارحم الراحمين فهذه عشرة اسباب تمحق اثر
الذنوب فان عجزت هذه الاسباب عنها فلا بد من دخول النار ثم يخرجون منها فتركوا ذلك كله بالمتشابه من نصوص الوعيد وردوا
المحكم من افعالهم وايمانهم وطاعتهم بالمتشابه من افعالهم الذي يحتمل ان يكونوا قصدوا به طاعة الله فاجتهدوا فاداهم اجتهادهم
الى ذلك فحصلوا فيه على الاجر المفرد وكان حظ اعدائهم منه تكفيرهم واستحلال دمائهم واموالهم وان لم يكونوا قصدوا ذلك كان
غايتهم ان يكونوا قد اذنبوا ولهم من الحسنات والتوبة وغيرها ما يرفع موجب الذنب فاشتركوا هم والرافضة في رد المحكم من النصوص
وافعال المؤمنين بالمتشابه منها فكفروهم وخرجوا عليهم بالسيف يقتلون اهل الايمان ويدعون اهل الاوثان ففساد الدنيا والدين
من تقديم المتشابه على المحكم وتقديم الرأي على الشرع والهوى على الهدى وبالله التوفيق **المثال الرابع عشر** رد المحكم
الصريح الذي لا يحتمل الا وجهًا واحدًا من وجوب الطمانينة وتوقف اجزاء الصلوة وصحتها عليها كقوله لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده وقوله لمن تركها صل فانك لم تصل وقوله ثم اركع حتى تطمئن راكعًا فنفى اجزاءها بدون الطمانينة
ونفى مسماها الشرعي بدونها وامر بالاتيان بها فرد هذا المحكم الصريح بالمتشابه من قوله اركعوا واسجدوا **المثال الخامس عشر**
رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلوة بقوله اذا قمت الى الصلوة فكبر وقوله تحريمها التكبير وقوله لا يقبل الله
صلاة احدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله
وذكر اسم ربه فصلى **المثال السادس عشر** رد النصوص المحكمة الصريحة الصحيحة في تعيين قراءة فاتحة الكتاب فرضًا
بالمتشابه من قوله فاقرؤا ما تيسر منه وليس ذلك في الصلوة وانما هو بدل عن قيام الليل وبقوله للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من
القران وهذا يحتمل ان يكون قبل تعيين الفاتحة للصلوة وان يكون الاعرابي لا يحسنها وان يكون لم يسئ في قراءتها فامره ان يقرأ
معها ما تيسر من القران وان يكون امره بالاكتفاء بما تيسر عنها فهو متشابه يحتمل هذه الوجوه فلا يترك له المحكم الصريح **المثال
السابع عشر** رد المحكم الصريح من توقف الخروج من الصلوة على التسليم كما في قوله تحليلها التسليم وقوله انما يكفي احدكم ان
يسلم على اخيه من عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله فاخبر انه لا يكفي غير ذلك فرد بالمتشابه من قول
ابن مسعود فاذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك وبالمتشابه من عدم امره للاعرابي بالسلام **المثال الثامن عشر** رد المحكم الصريح
في اشتراط النية لعبادة الوضوء والغسل كما في قوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقوله وانما لامرئ ما نوى وهذا لم ينو رفع
الحدث فلا يكون له بالنص فردوا هذا بالمتشابه من قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ولم يأمر بالنية قالوا فلو اوجبناها

بالسنة لكان زيادة على نص القران فيكون نسخاً والسنة لا تنسخ القران فهذه ثلاث مقدمات احدها ان القران لم يوجب النية
الثانية ان ايجاب السنة لها نسخ للقران الثالثة ان نسخ القران بالسنة لا يجوز وبنوا على هذه المقدمات اسقاط كثير مما صرحت
السنة بايجابه كقراءة الفاتحة والطمانينة وتعيين التكبير للدخول فى الصلوة والتسليم للخروج منها ولا يتصور صدق المقدمات
الثلاث فى موضع واحد اصلاً بل اما ان يكون كلها كاذبة او بعضها فاما اية الوضوء فالقران قد نبه على انه لم يكتف من طاعات
عباده الا بما اخلصوا له فيه الدين فمن لم ينو التقرب اليه جملة لم يكن ما اتى به طاعة البتة فلا يكون ممتثلاً به مع ان قوله اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم انما يفهم المخاطب منه غسل الوجه وما بعده لاجل الصلوة كما يفهم من قوله اذا واجهت الامير فترجل
واذا دخل الشتاء فاشتر الفرو ونحو ذلك فان لم يكن القران قد دل على النية ودلت عليها السنة لم يكن وجوبها ناسخاً للقران وان كان
زائداً عليه ولو كان كل ما اوجبته السنة ولم يوجبه القران نسخاً له لبطلت اكثر سنن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ودفع فى صدورها واعجازها وقال القائل هذه زيادة على ما فى كتاب الله فلا تقبل ولا يعمل بها وهذا بعينه هو الذى اخبر رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم انه سيقع وحذر منه كما فى السنن من حديث المقدام بن معديكرب عن النبى صلى الله عليه واله وسلم
انه قال الا انى اوتيت القران ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول عليكم بهذا القران فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه
وما وجدتم فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الاهلى ولا كل ذى ناب من السباع ولا لقطة مال المعاهد وفى لفظ يوشك ان
يقعد الرجل على اريكته يحدث بحديثى فيقول بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه
وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله قال الترمذى حديث حسن وقال البيهقى اسناده صحيح وقال صالح بن
موسى عن عبد العزيز بن رفيع عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انى قد خلفت فيكم
شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتى ولن يفترقا حتى يردا على الحوض فلا يجوز التفريق بين ما جمع الله بينهما ويرد احدهما
بالاخر بل سكوته عما نطق به ولا يمكن احد يطرد ذلك ولا الذين اصلوا هذا الاصل بل قد نقضوه فى اكثر من ثلاث مائة موضع منها
ما هو مجمع عليه ومنها ما هو مختلف فيه والسنة مع القران على ثلاثة اوجه احدها ان تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القران
والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الادلة وتظافرها الثانى ان تكون بياناً لما اريد بالقران وتفسيراً له الثالث ان تكون موجبة
لحكم سكت القران عن ايجابه او محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الاقسام فلا تعارض القران بوجه ما فما كان منها
زائداً على القران فهو تشريع مبتدأ من النبى صلى الله عليه واله وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً لها
على كتاب الله بل امتثال لما امر الله به من طاعة رسوله ولو كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يطاع فى هذا القسم لم يكن
لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به وانه اذا لم تجب طاعته الا فيما وافق القران لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به
وقد قال الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وكيف يمكن احداً من اهل العلم ان لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله فلا يقبل حديث
تحريم المراة على عمتها ولا على خالتها ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب ولا حديث خيار الشرط ولا احاديث الشفعة
ولا حديث الرهن فى الحضر مع انه زائد على ما فى القران ولا حديث ميراث الجدة ولا حديث تخيير الامة اذا عتقت تحت زوجها
ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلوة ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع فى نهار رمضان ولا احاديث احداد المتوفى عنها
زوجها مع زيادتها على ما فى القران من العدة فهلا قلتم انها نسخ للقران وهو لا ينسخ بالسنة وكيف اوجبتم الوتر مع انه زيادة محضة
على القران بخبر مختلف فيه وكيف زدتم على كتاب الله فجوزتم الوضوء بنبيذ التمر بخبر ضعيف وكيف زدتم على كتاب الله فشرطتم فى
الصداق ان يكون اقله عشرة دراهم بخبر لا يصح البتة وهو زيادة محضة على القران وقد اخذ الناس بحديث لا يرث المسلم الكافر

بالدخول
ح
بين
امتثالا

ولا الكافر المسلم وهو زائد على القرآن واخذوا كلهم بحديث توريثه صلى الله عليه وآله وسلم بنت الابن السدس مع البنت وهو زائد على ما في القرآن واخذ الناس كلهم بحديث استبراء المسبية بحيضة وهو زائد على ما في كتاب الله واخذوا بحديث من قتل قتيلا فله سلبه وهو زائد على ما في القرآن من قسمة الغنائم واخذوا كلهم بقضائه صلى الله عليه وآله وسلم الزائد على ما في القرآن من ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه ولو تتبعنا هذا لطال جدا فسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل في صدورنا واعظم وافرض علينا ان لا نقبلها اذا كانت زائدة على ما في القرآن بل على الراس والعينين ثم على الراس والعينين وكذلك فرض على الامة الاخذ بحديث القضاء بالشاهد واليمين وان كان زائدا على ما في القرآن وقد اخذ به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجمهور التابعين والائمة والعجب ممن يرده لانه زائد على ما في كتاب الله ثم يقضي بالنكول ومعاقد القمط ووجوه الآجر في الحائط وليست في كتاب الله ولا سنة رسوله واخذتم انتم وجمهور الامة بحديث لا يقاد الوالد بالولد مع ضعفه وهو زائد على ما في القرآن واخذتم انتم والناس بحديث اخذ الجزية من المجوس وهو زائد على ما في القرآن واخذتم مع سائر الناس بقطع رجل السارق في المرة الثانية مع زيادته على ما في القرآن واخذتم انتم والناس بحديث النهي عن الاقتصاص من الجرح قبل الاندمال وهو زائد على ما في القرآن واخذت الامة باحاديث الحضانة وليست في القرآن واخذتم انتم والجمهور باعتداد المتوفى عنها في منزلها وهو زائد على ما في القرآن واخذتم مع الناس باحاديث البلوغ بالسن والانبات وهي زائدة على ما في القرآن اذ ليس فيه الا الاحتلام واخذتم مع الناس بحديث الخراج بالضمان مع ضعفه وهو زائد على القرآن وبحديث النهي عن بيع الكالي بالكالي وهو زائد على ما في القرآن واضعاف اضعاف ما ذكرنا بل احكام السنة التي ليست في القرآن ان لم تكن اكثر منها لم تنقص عنها فلو ساغ لنا رد كل سنة زائدة على نص القرآن لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها الا سنة دل عليها القرآن وهذا هو الذي اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بانه سيقع ولا بد من وقوع خبره **فان قيل** السنن الزائدة على ما دل عليه القرآن تارة تكون بيانا له وتارة تكون منشئة لحكم لم يتعرض القرآن له وتارة تكون مغيرة لحكمه وليس نزاعنا في القسمين الاولين فانهما حجة باتفاق ولكن النزاع في القسم الثالث وهو الذي ترجمته بمسئلة الزيادة على النص وقد ذهب الشيخ ابو الحسن الكرخي وجماعة كثيرة من اصحاب ابي حنيفة الى انها نسخ ومن ههنا جعلوا ايجاب التغريب مع الجلد نسخا كما لو زاد عشرين سوطا على الثمانين في حد القذف وذهب ابو بكر الرازي الى ان الزيادة ان وردت بعد استقرار حكم النص منفردة عنه كانت ناسخة وان وردت متصلة بالنص قبل استقرار حكمه لم تكن ناسخة وان وردت ولا يعلم تاريخها فان وردت من جهة يثبت النص بمثلها فان شهدت الاصول من عمل السلف او النظر على ثبوتهما معا اثبتناهما وان شهدت بالنص منفردا عنها اثبتناه دونها وان لم يكن في الاصول دلالة على احدهما فالواجب ان يحكم بورودهما معا ويكونان بمنزلة الخاص والعام اذا لم يعلم تاريخهما ولم يكن في الاصول دلالة على وجوب القضاء باحدهما على الآخر فانهما يستعملان معا وان كان ورود النص من جهة توجب العلم كالكتاب والخبر المستفيض وورود الزيادة من جهة اخبار الآحاد لم يجز الحاقها بالنص ولا العمل بها وذهب بعض اصحابنا الى ان الزيادة ان غيرت حكم المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث انه لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها لم يكن معتدا به بل يجب استينافه كان نسخا نحو ضم ركعة الى ركعتي الفجر وان لم يغير حكم المزيد عليه بحيث لو فعل على حد ما كان يفعل قبلها كان معتدا به ولا يجب استينافه لم يكن نسخا ولم يجعلوا ايجاب التغريب مع الجلد وايجاب عشرين جلدة مع الثمانين نسخا وكذلك ايجاب شرط منفصل عن العبادة لا يكون نسخا كايجاب الوضوء بعد فرض الصلوة ولم يختلفوا ان ايجاب زيادة عبادة على عبادة

كايجاب الزكوة بعد ايجاب الصلوة لم يكن نسخًا ولم يختلفوا ايضًا ان ايجاب صلوة سادسة على الصلوات الخمس لا يكون نسخًا
فالكلام معكم في الزيادة المغيرة في ثلاث مواضع في المعنى والاسم والحكم اما المعنى فانها تفيد معنى النسخ لانه الازالة والزيادة
تزيل حكم الاعتداد بالمزيد عليه وتوجب استينافه بدونها وتخرجه عن كونه جميع الواجب وتجعله بعضه وتوجب التاثيم على
المقتصر عليه بعد ان لم يكن اثما وهذا معنى النسخ وعليه ترتب الاثم فانه تابع للمعنى فان الكلام في زيادة شرعية مغيرة
للحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عن المزيد عليه فان اختل وصف من هذه الاوصاف لم يكن نسخًا فان لم يغير حكمًا شرعيًا
بل رفعت البراءة الاصلية لم يكن نسخًا كايجاب عبادة بعد اخرى وان كانت الزيادة مقارنة للمزيد عليه لم تكن نسخًا وان غيرته
بل تكون تقييدًا او تخصيصًا واما الحكم فان كان النص المزيد عليه ثابتًا بالكتاب والسنة المتواترة لم يقبل خبر الواحد بالزيادة
عليه وان كان ثابتًا بخبر الواحد قبلت الزيادة فان اتفقت الامة على قبول خبر الواحد في القسم الاول علمنا انه ورد مقارنًا
للمزيد عليه فيكون تخصيصًا لا نسخًا قالوا وانما لم يقبل خبر الواحد بالزيادة على النص لان الزيادة لو كانت موجودة معه لنقلها
الينا من نقل النص اذ غير جائز ان يكون المراد اثبات النص معقودًا بالزيادة فيقتصر النبي صلى الله عليه واله وسلم على ابلاغ
النص منفردًا عنها فواجب اذًا ان يذكرها معه ولو ذكرها لنقلها الينا من نقل النص فان كان النص مذكورًا في القران والزيادة
واردة من جهة السنة فغير جائز ان يقتصر النبي صلى الله عليه واله وسلم على تلاوة الحكم المنزل في القران دون ان يعقبها
بذكر الزيادة لان حصول الفراغ من النص الذي يمكننا استعماله بنفسه يلزمنا اعتقاد مقتضاه من حكمه كقوله الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فان كان الحد هو الجلد والتغريب فغير جائز ان يتلو النبي صلى الله عليه واله وسلم
الاية على الناس عارية من ذكر النفي عقبها لان سكوته عن ذكر الزيادة معها يلزمنا اعتقاد موجبها وان الجلد هو كمال الحد فلو كان معه
تغريب لكان بعض الحد لا كماله فاذا اخلى التلاوة من ذكر النفي عقيبها فقد اراد منا اعتقاد ان الجلد المذكور في الاية هو تمام الحد
وكماله فغير جائز الحاق الزيادة معه الا على وجه النسخ ولهذا كان قوله واغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها ناسخًا
لحديث عبادة بن الصامت الثيب بالثيب جلد مائة والرجم وكذلك لما رجم ماعزًا ولم يجلده كذلك يجب ان يكون قوله الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ناسخًا لحكم التغريب في قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والمقصود ان هذه
الزيادة لو كانت ثابتة مع النص لذكرها النبي صلى الله عليه واله وسلم عقيب التلاوة ولنقلها الينا من نقل المزيد عليه اذ
غير جائز عليهم ان يعلموا ان الحد مجموع الامرين وينقلوا بعضه دون بعض وقد سمعوا الرسول صلى الله عليه واله وسلم يذكر
الامرين فامتنع حينئذ العمل بالزيادة الا من الجهة التي ورد منها الاصل فاذا وردت من جهة الاحاد فان كانت قبل النص فقد
نسخها النص المطلق عاريًا من ذكرها وان كانت بعده فهذا يوجب نسخ الاية بخبر الواحد وهو ممتنع فان كان المزيد عليه ثابتًا
بخبر الواحد جاز الحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه به فان كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخًا
وكانت بيانًا **فالجواب** من وجوه احدها انكم اول من نقض هذا الاصل الذي اصلتموه فانكم قبلتم خبر
الوضوء بنبيذ التمر وهو زائد على ما في كتاب الله مغير لحكمه فان الله سبحانه جعل حكم عادم الماء التيمم والخبر يقتضي ان
يكون حكمه الوضوء بالنبيذ فهذه الزيادة بهذا الخبر الذي لا يثبت رافعة لحكم شرعي غير مقارنة له ولا مقاومة بوجه وقبلتم
خبر الامر بالوتر مع رفعه لحكم شرعي وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هي جميع الواجب ورفع التاثيم بالاقتصار عليها واجزاء
الاتيان في التعبد بفريضة الصلوة والذي قال هذه الزيادة هو الذي قال سائر الاحاديث الزائدة على ما في القران والذي نقلها
الينا هو الذي نقل تلك بعينه او اوثق منه او نظيره والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض

ج

الاحاديث

علینا طاعته وقبول قوله فی هذه والذی قال لنا وما اتاکم الرسول فخذوه هو الذی شرع لنا هذه الزیادة علی لسانه والله سبحانه ولاه منصب التشریع عنه ابتداء کما ولاه منصب البیان لما اراده بکلامه بل کلامه کله بیان عن الله والزیادة بجمیع وجوهها لا تخرج عن البیان بوجه من الوجوه بل کان السلف الصالح الطیب اذا سمعوا الحدیث عنه وجدوا تصدیقه فی القرآن ولم یقل احد منهم قط فی حدیث واحد ابدًا ان هذا زیادة علی القرآن فلا نقبله ولا نسمعه ولا نعمل به ورسول الله صلی الله علیه واله وسلم اجل فی صدورهم وسنته اعظم عندهم من ذلک واکبر ولا فرق اصلا بین مجیء السنة بعدد الطواف وعدد رکعات الصلوة ومجیئها بفرض الطمانینة وتعیین الفاتحة والنیة فان الجمیع بیان لمراد الله انه اوجب هذه العبادات علی عباده علی هذا الوجه فهذا الوجه هو المراد فجاءت السنة بیانًا للمراد فی جمیع وجوهها حتی فی التشریع المبتدء فانها بیان لمراد الله من عموم الامر بطاعته وطاعة رسوله فلا فرق بین تبیان هذا المراد وبین بیان المراد من الصلوة والزکوة والحج والطواف وغیرها بل هذا بیان المراد من شیء وذاک بیان المراد من اعم منه فالتغریب بیان محض للمراد من قوله او یجعل الله لهن سبیلا وقد صرح النبی صلی الله علیه واله وسلم بان التغریب بیان لهذا السبیل المذکور فی القرآن فکیف یجوز رده بانه مخالف للقرآن معارض له ویقال لو قبلناه لابطلنا به حکم القرآن وهل هذا الا قلب للحقائق فان حکم القرآن العام والخاص یوجب علینا قبوله فرضا لا یسعنا مخالفته فلو خالفناه لخالفنا القرآن ولخرجنا عن حکمه ولابد ولکان فی ذلک مخالفة للقرآن والحدیث معًا یوضحه **الوجه الثانی** ان الله سبحانه نصب رسول الله صلی الله علیه واله وسلم منصب المبلغ المبین عنه فکل ما شرعه للامة فهو بیان منه عن الله ان هذا شرعه ودینه ولا فرق بین ما یبلغه عنه من کلامه المتلو ومن وحیه الذی هو نظیر کلامه فی وجوب الاتباع ومخالفة هذا کمخالفة هذا یوضحه **الوجه الثالث** ان الله سبحانه امرنا باقام الصلوة وایتاء الزکوة وحج البیت وصوم رمضان وجاء البیان عن رسوله صلی الله علیه واله وسلم بمقادیر ذلک وصفاته وشروطه فوجب علی الامة قبوله اذ هو تفصیل لما امر الله به کما یجب علینا قبول الاصل المفصل وهکذا امر الله سبحانه بطاعته وطاعة رسوله فاذا امر الرسول بامر کان تفصیلا وبیانًا للطاعة المامور بها وکان فرض قبوله کفرض قبول الاصل المفصل ولا فرق بینهما یوضحه **الوجه الرابع** ان البیان من النبی صلی الله علیه واله وسلم اقسام احدها بیان نفس الوحی بظهوره علی لسانه بعد ان کان خفیا الثانی بیان معناه وتفسیره لمن احتاج الی ذلک کما بین ان الظلم المذکور فی قوله ولم یلبسوا ایمانهم بظلم هو الشرک وان الحساب الیسیر هو العرض وان الخیط الابیض والاسود هما بیاض النهار وسواد اللیل وان الذی راه نزلة اخری عند سدرة المنتهی هو جبریل کما فسر قوله او یاتی بعض ایات ربک انه طلوع الشمس من مغربها وکما فسر قوله ومثل کلمة طیبة کشجرة طیبة بانها النخلة وکما فسر قوله یثبت الله الذین امنوا بالقول الثابت فی الحیوة الدنیا وفی الاخرة ان ذلک فی القبر حین یسأل من ربک وما دینک وکما فسر الرعد بانه ملک من الملائکة موکل بالسحاب وکما فسر اتخاذ اهل الکتاب احبارهم ورهبانهم اربابًا من دون الله وذلک باستحلال ما احلوه لهم من الحرام وتحریم ما حرموه علیهم من الحلال وکما فسر القوة التی امر الله ان نعدها لاعدائه بالرمی وکما فسر قوله من یعمل سوءًا یجز به بانه ما یجزی به العبد فی الدنیا من النصب والهم والخوف واللاواء وکما فسر الزیادة بانها النظر الی وجه الله الکریم وکما فسر الدعاء فی قوله قال ربکم ادعونی استجب لکم بانه العبادة وکما فسر ادبار النجوم بانه الرکعتان قبل الفجر وادبار السجود بالرکعتین بعد المغرب ونظائر ذلک الثالث بیانه بالفعل کما بین اوقات الصلوة للسائل بفعله الرابع بیان ما سئل عنه من الاحکام التی لیست فی القرآن فنزل القرآن ببیانها کما سئل عن قذف الزوجة فجاء القرآن باللعان ونظائره الخامس بیان ما سئل عنه بالوحی وان لم یکن قرآنًا کما سئل عن رجل احرم فی جبة بعد ما تضمخ بالخلوق فجاء الوحی بان ینزع عنه الجبة

على اطلاقه وعمومه مقيدًا بعدم ورود ما يرفع ظاهره كما يعتقد المنسوخ موبدًا اعتقادًا مقيدًا بعدم ورود ما يبطله و
هذا هو الواجب عليه الذى لا يمكنه سواه **الوجه التاسع** ان ايجاب الشرط الملحق بالعبادة بعدها لا يكون نسخًا وان
تضمن رفع الاجزاء بدونه كما صرح بذلك بعض اصحابكم وهو الحق فكذلك ايجاب كل زيادة بل اولى ان لا تكون نسخًا فان
ايجاب الشرط يرفع اجزاء المشروط عن نفسه وعن غيره وايجاب الزيادة انما يرفع اجزاء المزيد عن نفسه خاصة **الوجه
العاشر** ان الناس متفقون على ان ايجاب عبادة مستقلة بعد الثانية لا يكون نسخًا وذلك ان الاحكام لم تشرع جملة
واحدة وانما شرعها احكم الحاكمين شيئًا بعد شئ وكل منها زائد على ما قبله وكان ما قبله جميع الواجب والاثم محطوط عن من
اقتصر عليه وبالزيادة تغير هذان الحكمان فلم يبق الاول جميع الواجب ولم يحط الاثم عمن اقتصر عليه ومع ذلك فليس الزائد
ناسخًا للمزيد عليه اذ حكمه من الوجوب وغيره باق فهذه الزيادة المتعلقة بالمزيد لا تكون نسخًا له حيث لم ترفع حكمه بل
هو باق على حكمه وقد ضم اليه غيره يوضحه **الوجه الحادى عشر** ان الزيادة وان رفعت حكمًا خطابيًا كانت نسخًا و
زيادة التغريب وشروط الحكم وموانعه وخراحه لا ترفع حكم الخطاب وان رفع حكم الاستصحاب يوضحه **الوجه الثانى
عشر** ان ما ذكروه من كون الاول جميع الواجب وكونه مجزيًا وحده وكون الاثم محطوطًا عمن اقتصر عليه انما هو من احكام البراءة
الاصلية فهو حكم استصحابى لم يستفد من لفظ الامر الاول ولا اريد به فان معنى كون العبادة مجزية ان الذمة برئية
بعد الاتيان بها وحط الذم عن فاعلها معناه انه قد خرج من عهدة الامر فلا يلحقه ذم والزيادة وان رفعت هذه الاحكام لم
ترفع حكمًا دل عليه لفظ المزيد يوضحه **الوجه الثالث عشر** ان تخصيص القران بالسنة جائز كما اجمعت الامة
على تخصيص قوله واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعموم قوله تعالى
يوصيكم الله فى اولادكم بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث المسلم الكافر وعموم قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر ونظائر ذلك كثيرة فاذا جاز التخصيص وهو رفع بعض
ما تناوله اللفظ وهو نقصان من معناه فلأن تجوز الزيادة التى لا تتضمن رفع شئ من مدلوله ولا نقصانه بطريق الاولى و
الاحرى **الوجه الرابع عشر** ان الزيادة لا توجب رفع المزيد لغة ولا شرعًا ولا عرفًا ولا عقلًا ولا تقول العقلاء
لمن ازداد خيره او ماله او جاهه او علمه او ولده انه قد ارتفع شئ مما فى الكيس بل نقول فى **الوجه الخامس عشر**
ان الزيادة قررت حكم المزيد وزادته بيانًا وتاكيدًا فهى كزيادة العلم والهدى والايمان قال تعالى وقل رب زدنى علمًا وقال
ما زادهم الا ايمانًا وتسليمًا وقال وزدناهم هدًى وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدًى فكذلك زيادة الواجب على الواجب
انما يزيده قوة وتاكيدًا وثبوتًا فان كانت متصلة به اتصال الجزء والشرط كان ذلك اقوى له واثبت واكد ولا ريب ان هذا اقرب
الى المعقول والمنقول والفطرة من جعل الزيادة مبطلة للمزيد عليه ناسخة له **الوجه السادس عشر** ان الزيادة
لم تتضمن النهى عن المزيد ولا المنع منه وذلك حقيقة النسخ واذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته **الوجه السابع
عشر** انه لا بد فى النسخ من تنافى الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعهما والزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا اجتماعهما
ممتنع **الوجه الثامن عشر** ان الزيادة لو كانت نسخًا لكانت اما نسخًا بانفرادها عن المزيد او بانضمامها اليه و
القسمان محال فلا يكون نسخًا اما الاول فظاهر فلانها لا حكم لها بمفردها البتة فانها تابعة للمزيد فى حكمه واما الثانى فكذلك
ايضًا لانها اذا كانت ناسخة بانضمامها الى المزيد كان الشئ ناسخًا لنفسه ومبطلًا لحقيقته وهذا غير معقول واجاب بعضهم
عن هذا بان النسخ يقع على حكم الفعل دون نفسه وصورته وهذا الجواب لا يجدى عليهم شيئًا والالزام قائم بعينه فانه لو

ان يكون للمزيد عليه قد نسخ حكم نفسه وجعل نفسه اذا انفرد عن الزيادة غير مجزئ بعد ان كان مجزيا **الوجه التاسع عشر** ان النقصان من العبادة لا يكون نسخا لما بقي منها فكذلك الزيادة عليها لا تكون نسخا لها بل اولى لما تقدم **الوجه العشرون** ان نسخ الزيادة للمزيد عليه اما ان يكون نسخا لوجوبه او لاجزائه او لعدم وجوب غيره او لامر رابع وهذا كزيادة التغريب مثلا على المائة جلدة لا يجوز ان تكون ناسخة لوجوبها فان الوجوب بحاله ولا لاجزائها لانها مجزية عن نفسها ولا لعدم وجوب الزائد لانه رفع لحكم عقلي وهو البراءة الاصلية فلو كان رفعها نسخا كان كلما اوجب الله شيئا بعد الشهادتين قد نسخ به ما قبله والامر الرابع غير متصور ولا معقول فلا يحكم عليه فان قيل بل ههنا امر رابع معقول وهو الاقتصار على الاول فانه نسخ بالزيادة وهذا غير الاقسام الثلاثة فالجواب انه لا معنى للاقتصار غير عدم وجوب غيره وكونه جميع الواجب وهذا هو القسم الثالث بعينه غيرتم التعبير عنه وكسوتموه عبارة اخرى **الوجه الحادي والعشرون** ان الناسخ والمنسوخ لا بد ان يتواردا على محل واحد يقتضي المنسوخ ثبوته والناسخ رفعه او بالعكس وهذا غير متحقق في الزيادة على النص **الوجه الثاني والعشرون** ان كل واحد من الزائد والمزيد عليه دليل قائم بنفسه مستقل بافادة حكمه وقد امكن العمل بالدليلين فلا يجوز الغاء احدهما وابطاله والقاء الحرب بينه وبين شقيقه وصاحبه فان كل ما جاء من عند الله فهو حق يجب اتباعه والعمل به ولا يجوز الغاؤه وابطاله الا حيث ابطله الله ورسوله بنص آخر ناسخ له لا يمكن الجمع بينه وبين المنسوخ وهذا بحمد الله منتف في مسئلتنا فان العمل بالدليلين ممكن ولا تعارض بينهما ولا تناقض بوجه فلا يسوغ لنا الغاء ما اعتبره الله ورسوله كما لا يسوغ لنا اعتبار ما الغاه وبالله التوفيق **الوجه الثالث والعشرون** انه ان كان القضاء بالشاهد واليمين ناسخا للقرآن واثبات التغريب ناسخا للقرآن فالوضوء بالنبيذ ايضا ناسخ للقرآن ولا فرق بينهما البتة بل القضاء بالنكول ومعاقد القمط يكون ناسخا للقرآن وحينئذ فنسخ كتاب الله بالسنة الصحيحة الصريحة التي لا مطعن فيها اولى من نسخه بالرأي والقياس والحديث الذي لا يثبت وان لم يكن ناسخا للقرآن لم يكن هذا نسخا له واما ان يكون هذا نسخا وذاك ليس بنسخ فتحكم باطل وتفريق بين متماثلين **الوجه الرابع والعشرون** ان ما خالفتموه من الاحاديث التي زعمتم انها زيادة على نص القرآن ان كانت تستلزم نسخه فقطع رجل السارق في المرة الثانية نسخ لانه زيادة على القرآن وان لم يكن هذا نسخا فليس ذلك نسخا **الوجه الخامس والعشرون** انكم قلتم لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وذلك زيادة على ما في القرآن فان الله سبحانه اباح استحلال البضع بكل ما يسمى مالا وذلك يتناول القليل والكثير فزدتم على القرآن بقياس في غاية الضعف وبخبر في غاية البطلان فان جاز نسخ القرآن بذلك فلم لا يجوز نسخه بالسنة الصحيحة الصريحة وان كان هذا ليس بنسخ لم يكن الآخر نسخا **الوجه السادس والعشرون** انكم اوجبتم الطهارة للطواف بقوله الطواف بالبيت صلوة وذلك زيادة على القرآن فان الله انما امر بالطواف ولم يامر بالطهارة فكيف لم تجعلوا ذلك نسخا للقرآن وجعلتم القضاء بالشاهد واليمين والتغريب في حد الزنا نسخا للقرآن **الوجه السابع والعشرون** انكم مع الناس اوجبتم الاستبراء في جواز وطئ المسبية بحديث ورد زائد على كتاب الله ولم تجعلوا ذلك نسخا له وهو الصواب بلا شك فهلا فعلتم ذلك في سائر الاحاديث الزائدة على القرآن **الوجه الثامن والعشرون** انكم وافقتم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها بخبر الواحد وهو زائد على كتاب الله تعالى قطعا ولم يكن ذلك نسخا فهلا فعلتم ذلك في خبر القضاء بالشاهد واليمين والتغريب ولم تعدوه نسخا وكل ما تقولونه في محل الوفاق يقوله لكم منازعوكم في محل النزاع حرفا بحرف **الوجه التاسع والعشرون**

انکم اخذتم بخبر ضعیف لا یثبت فی ایجاب المضمضة والاستنشاق فی الغسل من الجنابة ولم تروه زائداً علی القرآن وردد تم السنة الصحیحة الصریحة فی امر المتوضی بالاستنشاق وقلتم هو زائد علی القرآن فہا توا لنا الفرق بین ما یقبل من السنن الصحیحة وما یرد منہا فاما ان تقبلوها کلہا وان زادت علی القرآن واما ان تردوها کلہا اذا کانت زائدة علی القرآن واما التحکم فی قبول ما شئتم منہا ورد ما شئتم فما لم یاذن بہ اللہ ولا رسولہ ونحن نشہد اللہ شہادة یسألنا عنہا یوم نلقاہ انا لا نرد لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سنة واحدة صحیحة ابداً الا بسنة صحیحة مثلہا نعلم انہا ناسخة لہا **الوجہ التاسع والثلاثون** انکم رددتم السنة الصحیحة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی القسم للبکر سبعاً یفضلہا بہا علی من عندہ من النساء وللثیب ثلاثاً اذا اعرس بہما وقلتم ہذا زائد علی العدل المامور بہ فی القرآن ومخالف لہ فلو قبلناہ کنا قد نسخنا بہ القرآن ثم اخذتم بقیاس فاسد واہ لا یصح فی جواز نکاح الامة لواجد الطول غیر خائف العنت اذا لم تکن تحتہ حرة وہو خلاف ظاہر القرآن وزائد علیہ قطعاً **الوجہ الاربعون** رددکم السنة الثابتة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم باسقاط نفقة المبتوتة وسکناہا وقلتم ہو مخالف للقرآن فلو قبلناہ کان نسخاً للقرآن بہ ثم اخذتم بخبر ضعیف لا یصح ان عدة الامة قرءان وطلاقہا طلقتان مع کونہ زائداً علی ما فی القرآن قطعاً **الوجہ الحادی والاربعون** رددکم السنة الثابتة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی تخییر ولی الدم بین الدیة او القود او العفو بقولکم انہا زائدة علی ما فی القرآن ثم اخذتم بقیاس من افسد القیاس انہ لو ضربہ باعظم دبوس یوجد حتی ینثر دماغہ علی الارض فلا قود علیہ ولم تروا ذلک مخالفا لظاہر القرآن واللہ تعالی یقول النفس بالنفس ویقول فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیہ بمثل ما اعتدی علیکم **الوجہ الثانی والاربعون** انکم رددتم السنة الثابتة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بقولہ لا یقتل مسلم بکافر وقولہ المؤمنون تتکافأ دماؤہم وقلتم ہذا خلاف ظاہر القرآن لان اللہ تعالی یقول النفس بالنفس واخذتم بخبر لا یصح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بانہ لا قود الا بالسیف وہو مخالف لظاہر القرآن فانہ سبحانہ قال وجزاء سیئة سیئة مثلہا وقال فمن اعتدی علیکم فاعتدوا علیہ بمثل ما اعتدی علیکم **الوجہ الثالث والاربعون** انکم اخذتم بخبر لا یصح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی انہ لا جمعة الا فی مصر جامع وہو مخالف لظاہر القرآن قطعاً وزائد علیہ ورددتم الخبر الصحیح الذی لا شک فی صحتہ عند احد من اہل العلم فی ان کل بیعین فلا بیع بینہما حتی یتفرقا وقلتم ہو خلاف ظاہر القرآن من وجوب الوفاء بالعقد **الوجہ الرابع والاربعون** انکم اخذتم بخبر ضعیف لا تقطع الایدی فی الغزو وہو زائد علی القرآن وعدیتموہ الی سقوط الحد وعلی من قتل سباہا فی دار الحرب وترکتم الخبر الصحیح الذی لا ریب فی صحتہ فی المصراة وقلتم ہو خلاف ظاہر القرآن من عدة اوجہ **الوجہ الخامس والاربعون** انکم اخذتم بخبر ضعیف بل باطل فی النہی عن اکل الطافی من السمک وہو خلاف ظاہر القرآن اذ یقول تعالی احل لکم صید البحر وطعامہ فصیدہ ما صید منہ حیاً وطعامہ قال اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ہو ما مات فیہ صح ذلک عن الصدیق وابن عباس وغیرہما ثم ترکتم الخبر الصحیح المصرح بان میتتہ حلال مع موافقتہ لظاہر القرآن **الوجہ السادس والاربعون** انکم اخذتم واصبتم بحدیث تحریم کل ذی ناب من السباع ومخلب من الطیر وہو زائد علی ما فی القرآن ولم تروہ ناسخاً ثم ترکتم حدیث احل لحوم الخیل الصحیح الصریح وقلتم ہو مخالف لما فی القرآن زائد علیہ ولیس کذلک **الوجہ السابع والاربعون**

انکم اخذتم بحدیث المنع من توریث القاتل مع انه زائد علی القرآن وحدیث عدم القود علی قاتل ولده وهو زائد علی ما فی القرآن مع ان الحدیثین لیسا فی الصحة بذالک وترکتم الاخذ بحدیث اعتاق النبی صلی الله علیه وآله وسلم بصفیة وجعل عتقها صداقها فصارت بذلک زوجه وقلتم هذا خلاف ظاهر القرآن والحدیث فی غایة الصحة **الوجه الثامن والاربعون** انکم اخذتم بالحدیث الضعیف الزائد علی ما فی القرآن وهو کل طلاق جائز الاطلاق المعتوه فقلتم هذا یدل علی وقوع طلاق المکره والسکران وترکتم السنة الصحیحة التی لاریب فی صحتها فیمن وجد متاعه بعینه عند رجل قد افلس فهو احق به وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن بقوله لاتاکلوا اموالکم بینکم بالباطل **والعجب** ان ظاهر القرآن مع الحدیث متوافقان متطابقان فان منع البائع من الوصول الی الثمن والی عین ماله اطعامه له بالباطل الغرماء فخالفتم ظاهر القرآن مع السنة الصحیحة الصریحة **الوجه التاسع والاربعون** انکم اخذتم بالحدیث الضعیف وهو من کان له امام فقراءة الامام قراءة له ولم تقولوا هو زائد علی القرآن فی قوله وان لیس للانسان الا ما سعی وترکتم الحدیث الصحیح فی بقاء الاحرام بعد الموت وانه لاینقطع به وقلتم هو خلاف ظاهر القرآن فی قوله هل تجزون الا ما کنتم تعملون وخلاف ظاهر قوله صلی الله علیه وآله وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله **الوجه الخمسون** رد السنة الثابتة عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی وجوب الموالاة حیث امر الذی ترک لمعة من قدمه بان یعید الوضوء والصلوة وقالوا هو زائد علی کتاب الله ثم اخذوا بالحدیث الضعیف المزاد علی کتاب الله فی ان اقل الحیض ثلاثة ایام واکثره عشرة **الوجه الحادی والخمسون** رد الحدیث الثابت عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی انه لانکاح الا بولی وان من نکحت نفسها فنکاحها باطل وقالوا هو زائد علی کتاب الله فان الله تعالی یقول فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن وقال فاذا بلغن اجلهن فلا جناح علیکم فیما فعلن فی انفسهن بالمعروف ثم اخذوا بالحدیث الضعیف الزائد علی القرآن قطعا فی اشتراط الشهادة فی صحة النکاح والعجب انهم استدلوا علی ذلک بقوله لانکاح الا بولی مرشد وشاهدی عدل ثم قالوا لایفتقر الی حضور الولی ولا عدالة الشاهدین فهذا اطرف من بیان تناقض من رد السنن بکونها زائدة علی القرآن فتکون ناسخة فلا تقبل **الوجه الثانی والخمسون** انکم تجوزون الزیادة علی القرآن بالقیاس الذی احسن احواله ان یکون للامة فیه قولان احدهما انه باطل مناف للدین والثانی انه صحیح مؤخر عن الکتاب والسنة فی المرتبة الاخیرة ولا تختلفون فی جواز اثبات حکم زائد علی القرآن به فهلا قلتم ان ذلک یتضمن نسخ الکتاب بالقیاس فان قیل قد دل القرآن علی صحة القیاس واعتباره واثبات الاحکام به فما خرجنا عن موجب القرآن ولا زدنا علی ما فی القرآن الا بما دلنا علیه القرآن قیل فهلا قلتم مثل هذا سواء فی السنة الزائدة علی القرآن وکان قولکم ذلک فی السنة اسعد واصلح من القیاس الذی هو محل آراء المجتهدین وعرضة الخطأ بخلاف قول من ضمنت لنا العصمة فی اقواله وفرض الله علینا اتباعه وطاعته فان قیل القیاس بیان لمراد الله ورسوله من النصوص وانذارین بها اثبات الحکم فی المذکور فی نظیره ولیس ذلک زائدا علی القرآن بل تفسیر له وتبیین قیل فهلا قلتم ان السنة بیان لمراد الله من القرآن تفصیلا لما اجمله وتبیینا لما سکت عنه وتفسیرا لما ابهمه فان الله سبحانه امر بالعدل والاحسان والبر والتقوی ونهی عن الظلم والفواحش والعدوان والاثم واباح لنا الطیبات وحرم علینا الخبائث فکل ما جاءت به السنة فانها تفصیل لهذا المامور به والمنهی عنه والذی احل لنا وحرم علینا وهذا یتبین **بالمثال التاسع عشر** وهو ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم امر فی حدیث النعمان بن بشیر ان یعدل بین الاولاد فی العطیة فقال اتقوا الله واعدلوا بین اولادکم وفی الحدیث

انى لا اشهد على جور فسماه جورًا وقال ان هذا لا يصلح وقال اشهد على هذا غيرى تهديدًا له والا فمن الذى يطيب قلبه من المسلمين ان يشهد على ما حكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم بانه جور وانه لا يصلح وانه على خلاف تقوى الله وانه خلاف العدل وهذا الحديث هو من تفاصيل العدل الذى امر الله به فى كتابه وقامت به السموات والارض واثبتت عليه الشريعة فهو اشد موافقة للقران من كل قياس على وجه الارض وهو محكم الدلالة غاية الاحكام فرد بالمتشابه من قوله كل احد احق بماله من ولده ووالده والناس اجمعين فكونه احق به يقتضى جواز تصرفه فيه كما يشاء وبقياس متشابه على اعطاء الاجانب ومن المعلوم بالضرورة ان هذا المتشابه من العموم والقياس لا يقاوم هذا المحكم المبين غاية البيان **المثال العشرون** رد المحكم الصحيح الصريح فى مسئلة المصراة بالمتشابه من القياس وزعمهم ان هذا حديث يخالف الاصول فلا يقبل فيقال الاصول كتاب الله وسنة رسوله واجماع امته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال الاصل يخالف نفسه هذا من ابطل الباطل والاصول فى الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود اليهما فالسنة اصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع قال الامام احمد انما القياس ان نقيس على اصل فاما ان تجئ الى الاصل فتهدمه ثم تقيس فعلى اى شئ تقيس وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وابطال قول من زعم انه خلاف القياس وانه ليس فى الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح واما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له ويا لله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للاصول حتى قبل وخالف خبر المصراة للاصول حتى رد **المثال الحادى والعشرون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى العرايا بالمتشابه من قوله التمر بالتمر مثلا بمثل سواء بسواء فان هذا لا يتناول الرطب بالتمر **فان قيل** فانتم رددتم خبر النهى عن بيع الرطب بالتمر مع انه محكم صريح صحيح بحديث العرايا وهو متشابه **قيل** فاذا كان عندكم محكما صحيحا فكيف رددتموه بالمتشابه من اشتراط المساواة بين التمر والتمر فلا بحديث النهى اخذتم ولا بحديث العرايا بل خالفتم الحديثين معًا واما نحن فاخذنا بالسنن الثلاثة وتركنا كل سنة على وجهها ومقتضاها ولم نضرب بعضها ببعض ولم نخالف شيئا منها فاخذنا بحديث النهى عن بيع الرطب بالتمر مطلقا واخذنا بحديث العرايا وخصصنا به عموم حديث النهى عن بيع الرطب بالتمر اتباعا لسنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها واعمالا لادلة الشرع جميعها فانها كلها حق ولا يجوز ضرب الحق بعضه ببعض وابطال بعضه ببعض والله الموفق **المثال الثانى والعشرون** رد حديث القسامة الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه من قوله لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه والذى شرع الحكم بالقسامة هو الذى شرع ان لا يعطى احد بدعواه المجردة وكلا الامرين حق من عند الله لا اختلاف فيه ولم يعط فى القسامة بمجرد الدعوى وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول ان لا يعطى المدعى بمجرد دعواه عودًا من اراك ثم يعطيه بدعوى مجردة دم اخيه المسلم وانما اعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذى يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين وهو اللوث والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولا فى بيت عدوه فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من اولياء القتيل الذين يبعد او يستحيل اتفاقهم كلهم على رمى البرئ بدم ليس منه بسبيل ولا يكون رجل فيهم رشيد يراقب الله ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم والحكم بتحليف العدو الذى وجد القتيل فى داره بانه ما قتله لرأوا ان ما بينهما من العدل كما بين السماء والارض ولو سئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا القتيل من وجد فى داره والذى يقضى منه العجب ان يرى قتيل يتشحط فى دمه وعدوه قائم بسكين ملطخة بالدم ويقال القول قوله فنستحلفه بالله ما قتله ونخلى سبيله ونقدم ذلك على احسن الاحكام

واعدلها والصقها بالعقول والفطر الذي لو اتفقت العقلاء لم يهتدوا لاحسن منه بل ولا لمثله واين ما تضمنه الحكم بالقسامة من حفظ الدماء الى ما تضمنه تحليف من لا نشك مع القرائن التي تفيد القطع انه الجاني ونظير هذا اذا رأينا رجلا من اشراف الناس حاسر الرأس بغير عمامة واخر امامه يشتد عدوا وفي يده عمامة وعلى رأسه اخرى فانا ندفع العمامة التي بيده الى حاسر الرأس ونقبل قوله ولا نقول لصاحب اليد القول قولك مع يمينك وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لا يعارض القسامة بوجه فانه انما نفى الاعطاء بدعوى مجردة وقوله ولكن اليمين على المدعى عليه هو في مثل هذه الصورة حيث لا تكون مع المدعي الا مجرد الدعوى وقد دل القران على رجم المرأة بلعان الزوج اذا نكلت وليس ذلك اقامة للحد بمجرد ايمان الزوج بل بها وبنكولها وهكذا في القسامة انما يقبل فيها باللوث الظاهر والايمان المتعددة المغلظة وهاتان بينتا هذين الموضعين والبينات تختلف بحسب احوال المشهود به كما تقدم باربعة شهود وثلاثة بالنص وان خالفه من خالفه في بينة الاعسار واثنان وواحد ويمين ورجل وامرأتان ورجل واحد وامرأة واحدة واربعة ايمان وخمسون يمينا ونكول وشهادة الحال ووصف المالك اللقطة وقيام القرائن والشبه الذي يخبر به القائف ومعاقد القمط ووجوه الاجر في الحائط وكونه معقودا ببناء احدهما عند من يقول بذلك فالقسامة مع اللوث اقوى البينات المثال الثالث والعشرون رد السنة الثابتة المحكمة في النهي عن بيع الرطب بالتمر بالمتشابه من قوله واحل الله البيع وبالمتشابه من قياس في غاية الفساد وهو قولهم الرطب والتمر اما ان يكونا جنسين واما ان يكونا جنسا واحدا وعلى التقديرين فلا يمنع بيع احدهما بالاخر وانت اذا نظرت الى هذا القياس رأيته مصادما للسنة اعظم مصادمة ومع انه فاسد في نفسه بل هما جنس واحد احدهما ازيد من الاخر قطعا بلبسه فهو ازيد اجزاء من الاخر بزيادة لا يمكن فصلها وتمييزها ولا يمكن ان يجعل في مقابلة تلك الاجزاء من الرطب ما يتساويان به عند الكمال اذ هو ظن وحسبان فكان المنع من بيع احدهما بالاخر محض القياس لو لم تأت به سنة وحتى لو لم يكن ربا ولا القياس يقتضيه لكان اصلا قائما بنفسه يجب التسليم والانقياد له كما يجب التسليم لسائر نصوصه المحكمة ومن العجب رد هذه السنة بدعوى انها مخالفة للقياس والاصول وتحريم بيع الكسب بالسمسم ودعوى ان ذلك موافق للاصول فكل احد يعلم ان جريان الربا بين التمر والرطب اقرب الى الربا نصا وقياسا ومعقولا من جريانه بين الكسب والسمسم المثال الرابع والعشرون رد المحكم الصريح الصحيح من السنة بالاقراع بين الاعبد الستة الموصى بعتقهم وقالوا هو خلاف الاصول بالمتشابه من رأي فاسد وقياس باطل بانهم اما ان يكون كل واحد منهم قد استحق العتق فلا يجوز نقله عنه الى غيره او لم يستحقه فلا يجوز ان يعتق منهم احد وهذا الرأي الباطل كما انه في مصادمة السنة فهو فاسد في نفسه فان العتق انما استحق في ثلث ماله ليس الا والقياس والاصول تقتضي جمع الثلث في محل واحد كما اذا اوصى بثلاثة دراهم وهي كل ماله فلم يجز الورثة فانا ندفع الى الموصى له درهما ولا نجعله شريكا بثلث كل درهم ونظائر ذلك فهذا المعتق لعبيده كأنه اوصى بعتق ثلثهم اذ هذا هو الذي يملكه وفيه صحت الوصية فالحكم بجميع الثلث في اثنين منهم احسن عقلا وشرعا وفطرة من جعل الثلث شائعا في كل واحد منهم فحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذه المسئلة خير من حكم غيره بالرأي المحض المثال الخامس والعشرون رد السنة الصريحة المحكمة في تحريم الرجوع في الهبة لكل احد الا الوالد ولذي رحم محرم او لزوج او زوجة او يكون الواهب قد اثيب منها ففي هذه المواضع الاربعة يمتنع الرجوع وفرقوا بين الاجنبي والرحم بان هبة القريب صلة ولا يجوز قطعها وهبة الاجنبي تبرع وله ان يمضيه وان لا يمضيه وهذا مع كونه مصادما للسنة مصادمة

محضة فهو فاسد لان الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت في ملكه وجاز له التصرف فيها فرجوع الواهب فيها انتزاع لملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعا وعقلا واما الوالد فولده جزء منه وهو وماله لابيه وبينهما من البعضية ما يوجب شدة الاتصال بخلاف الاجنبي **فان قيل** لم تخالفه الا بنص محكم صريح صحيح وهو حديث سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها قال البيهقي قال ابو عبد الله يعني الحاكم هذا حديث صحيح الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا يريد احمد بن اسحق بن محمد بن خالد الهاشمي ورواه الحاكم من حديث عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواهب احق بهبته ما لم يثب وفي كتاب الدارقطني من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع فيها وفي الخيلانيات ثنا محمد بن ابراهيم بن ابي يحيى عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وهب هبة فارتجع بها فهو احق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه **فالجواب** ان هذه الاحاديث لا تثبت ولو ثبتت لم تحل مخالفتها ووجب العمل بها وبحديث لا يحل لواهب ان يرجع في هبته ولا يبطل احدهما بالآخر ويكون الواهب الذي لا يحل له الرجوع من وهب تبرعا محضا لا لاجل العوض والواهب الذي له الرجوع من وهب ليتعوض من هبته ويثاب منها فلم يفعل المتهب و تستعمل سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلها ولا يضرب بعضها ببعض اما حديث ابن عمر فقال الدارقطني لا يثبت مرفوعا والصواب عن ابن عمر عن عمر قوله وقال البيهقي ورواه علي بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله بن موسى ثنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالم بن عبد الله فذكره وهو غير محفوظ بهذا الاسناد وانما يروى عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع وابراهيم ضعيف انتهى وقال الدارقطني غلط فيه علي بن سهل انتهى وابراهيم بن اسمعيل هذا قال ابو نعيم لا يساوي فلسين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وقال يحيى بن معين ابراهيم بن اسمعيل المكي ليس بشئ قال البيهقي والمحفوظ عن عمرو ابن دينار عن سالم عن ابيه عن عمر من وهب هبة فلم يثب منها فهو احق بها الا لذي رحم محرم قال البخاري هذا اصح واما حديث عبيد الله بن موسى عن حنظلة فلا اراه الا وهما واما حديث حماد بن سلمة فمن رواية عبد الله بن جعفر الرقي عن ابن المبارك وعبد الله هذا ضعيف عندهم واما حديث ابن عباس فمحمد بن عبد الله فيه هو العرزمي ولا تقوم به حجة قال الفلاس و النسائي هو متروك الحديث وفيه ابراهيم بن يحيى قال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال الدارقطني متروك الحديث فان لم تصح هذه الاحاديث لم يلتفت اليها وان صحت وجب حملها على من وهب للعوض وبالله التوفيق **المثال السادس والعشرون** رد السنة المحكمة في القضاء بالقافة وقالوا هو خلاف الاصول ثم قالوا ولو ادعاه اثنان الحقناه بهما هذا مقتضى الاصول **ونظير هذا المثال السابع والعشرون** رد السنة المحكمة الثابتة في جعل الامة فراشا والحاق الولد بالسيد وان لم يدعه وقالوا هو خلاف الاصول والامة لا تكون فراشا ثم قالوا لو تزوجها وهو باقصى بقعة من المشرق وهي باقصى بقعة من المغرب واتت بولد لستة اشهر لحقه وان علمنا انهما لم يلتقيا قط وهي فراش بالعقد فامته التي يطأها ليلا ونهارا ليست بفراش وهذه فراش وهذا مقتضى الاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف الاصول على لازم قولهم **ونظيره** هذا قياس الحدث على السلام في الخروج من الصلوة بكل واحد منهما ودعوى ان ذلك موجب الاصول مع بعد ما بين الحدث والسلام وترك قياس نبيذ التمر المسكر على عصير العنب المسكر في تحريم قليل كل منهما مع شدة الاخوة بينهما ودعوى ان ذلك خلاف الاصول **ونظيره** ان الذمي لو منع دينارا واحدا من الجزية انتقض عهده وحل ماله ودمه ولو حرق الكعبة البيت الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجاهر بسب الله ورسوله

عبيدالله

ج

بقوله لا يجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في ركوعه وسجوده ودعوى ان ذلك مقتضى الاصول **ونظيره** ايضا ابطال الصلوة بالاشارة لرد السلام او غيره وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته برد السلام واشار الصحابة برؤسهم تارة وبأكفهم تارة وتصحيحها مع ترك الطمانينة وقد امر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفى الصلوة بدونها واخبر ان صلوة النقر صلوة المنافقين واخبر ان من صلى كذلك لقي الله على غير الفطرة التي فطر الله عليها رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان من لا يتم ركوعه ولا سجوده اسوأ الناس سرقة وهذا يدل على انه اسوأ حالا عند الله من سراق الاموال **ونظير** هذا قولهم لو ان رجلا مسلما طاهر البدن عليه جنابة غمس يده في بير بنية رفع الحدث صارت البير كلها نجسة يحرم شرب مائها والوضوء منه والطبخ به فلو اغتسل فيها مائة نصراني قلف عابدو الصليب او مائة يهودي فماؤها باق على حاله طاهر مطهر يجوز الوضوء منه وشربه والطبخ به **ونظيره** لو ماتت فارة في ماء فصب ذلك الماء في بير لم ينزح منها الا عشرون دلوا فقط وتطهر بذلك ولو توضأ رجل مسلم طاهر الاعضاء بماء فسقط ذلك الماء في البير فلا بد ان تنزح كلها **ونظير** هذا قولهم لو عقد على امه او اخته او ابنته ووطيها وهو يعلم ان الله حرم ذلك فلا حد عليه لان صورة العقد شبهة ولو رأى امرأة في الظلمة ظنها امرأته فوطيها فعليه الحد ولم يكن ذلك شبهة **ونظيره** قولهم لو انه رشا شاهدين فشهدا بالزور المحض ان فلانا طلق امرأته ففرق الحاكم بينهما جاز له ان يتزوجها ويطأها حلالا بل ويجوز لاحد الشاهدين ذلك فلو حكم حاكم بصحة هذا العقد لم ينقض حكمه ولو حكم حاكم بالشاهد واليمين لنقض حكمه وقد حكم به النبي صلى الله عليه وآله وسلم **ونظير** ذلك قولهم لو تزوج امرأة فخرجت مجنونة برصاء من قرنها الى قدمها مجذومة عمياء مقطوعة الاطراف فلا خيار له وكذلك اذا وجدت هي الزوج كذلك فلا خيار لها وان خرج الزوج من خيار عباد الله واغناهم واجملهم واعلمهم وليس له ابوان في الاسلام وللزوجة ابوان في الاسلام فلها الفسخ بذلك **ونظيره** قولهم يصح نكاح الشغار ويجب فيه مهر المثل وقد صح نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه وتحريمه اياه ولا يصح نكاح من اعتق امته وجعل عتقها صداقها وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ونظيره** قولهم يصح نكاح التحليل وقد صح لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن فعله من رواية عبد الله بن مسعود وابي هريرة وعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة ولا يصح نكاح الامة لمضطر خائف العنت عادم الطول اذا كانت تحته حرة ولو كانت عجوزا شوهاء لا تعفه **ونظيره** قولهم يجوز بيع الكلب وقد منع منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحريم بيع المدبر وقد باعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **ونظيره** قولهم للجار ان يمنع جاره ان يغرز خشبة هو محتاج الى غرزها في حائطه وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن منعه وتسليطهم اياه على انتزاع داره كلها منه بالشفعة بعد وقوع الحدود وتصريف الطرق وقد ابطلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم **ونظيره** قولهم لا يحكم بالقسامة لانها خلاف الاصول ثم قالوا يحلف الذين وجد القتيل في محلتهم ودارهم خمسين يمينا ثم يقضى عليهم بالدية **فيا لله التعجب** كيف كان هذا اوفق للاصول وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلاف الاصول **ونظيره** قولهم لو تزوج امرأة فقالت له امرأة اخرى انا ارضعتك وزوجتك او قال له رجل هذه اختك من الرضاعة جاز له تكذيبهما ووطي الزوجة مع ان هذه هي الواقعة التي امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن الحرث بفراق امرأته لاجل قول الامة السوداء انها ارضعتهما ولو اشترى طعاما او ماء فقال له رجل هذا ذبيحة مجوسي او نجس لم يسعه ان يتناوله مع ان الاصل في الطعام والماء الحل والاصل في الابضاع التحريم ثم قالوا

ج

ارضعتكما

ولا يمنعون من استدامتها ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيب او لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث وان ابتدأه حنث واضعاف اضعاف ذلك من الاحكام التى يفرق فيها بين الابتداء والدوام فيحتاج فى ابتدائها الى ما لا يحتاج اليه فى دوامها وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه وايضا فهو مستصحب بالاصل وايضا فالدفع اسهل من الرفع وايضا فاحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت فى المتبوعات والمستدام تابع لاصله الثابت فلو لم يكن فى المسئلة نص لكان القياس يقتضى صحة ما ورد به النص فكيف وقد تواردعليه النص والقياس فقد تبين انه لم يتعارض فى هذه المسئلة عام وخاص لا نص وقياس بل النص فيهما والقياس متفقان والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت لفظه ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم ارادته فلا يجوز تعطيل حكمه وابطاله بل يتعين اعماله واعتباره ولا تضرب احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعضها ببعض وهذه القاعدة اولى من القاعدة التى تتضمن ابطال احدى السنتين والغاء احد الدليلين والله الموفق ثم نقول الصورة التى ابطلتم فيها الصلوة وهى حالة طلوع الشمس اولى بالصحة من الصلوة التى وافقتم فيها السنة فانه اذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها فى وقت نهى وهو وقت ناقص بل هو اولى الاوقات بالنقصان كما جعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلوة المنافقين حين تصير الشمس بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وانما كان النهى عن الصلوة قبل ذلك الوقت حريماً له وسداً للذريعة وهذا بخلاف من ابتدأ الصلوة قبل طلوع الشمس فان الكفار حينئذ لا يسجدون لها بل ينتظرون بسجودها طلوعها فكيف يقال تبطل صلوة من ابتدأها فى وقت تام لا يسجد فيها الكفار للشمس وتصح صلوة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء وهو الوقت الذى تكون فيه بين قرنى شيطان فانه حينئذ يقارنها ليقع السجود له كما يقارنها وقت الطلوع ليقع السجود له فاذا كان ابتداؤها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من صحتها فلان تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من الصحة بطريق الاولى والاحرى فان كان فى الدنيا قياس صحيح فهذا من اصحه فقد تبين ان الصورة التى خالفتم فيها النص اولى بالجواز قياساً من الصورة التى وافقتموه فيها وهذا مما حصلته عن شيخ الاسلام قدس الله روحه وقت القراءة عليه وهذه كانت طريقته وانما تقرر ان القياس الصحيح هو ما دل عليه النص وان من خالف النص للقياس فقد وقع فى مخالفة القياس والنص معاً وبالله التوفيق ومن العجب انهم قالوا لو صلى ركعة من العصر ثم غربت الشمس صحت صلاته وكان مدركاً لها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وهذا شطر الحديث وشطره الثانى ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر

المثال التاسع والعشرون

رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة فى دفع اللقطة الى من وصف عفاصها ووعاءها ووكاءها وقالوا هو مخالف للاصول فكيف يعطى المدعى بدعواه من غير بينة ثم لم ينشبوا ان قالوا من ادعى لقيطاً عند غيره ثم وصف علامات فى بدنه فانه يقضى له به بغير بينة ولم يروا ذلك خلاف الاصول وقالوا من ادعى خصّاً ومعاقد قمطه من جهته قضى له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول ومن ادعى حائطاً ووجوه الآجر من جهته قضى له به ولم يكن ذلك خلاف الاصول ومن ادعى مالاً على غيره فانكر ونكل عن اليمين قضى له بدعواه ولم يكن ذلك خلاف الاصول واذا ادعى الزوجان ما فى البيت قضى لكل واحد منهما بما يناسبه ولم يكن ذلك خلاف الاصول ونحن نقول ليس فى الاصول ما يبطل الحكم بدفع اللقطة الى واصفها البتة بل هو مقتضى الاصول فان الظن المستفاد بوصفه اعظم من الظن المستفاد بمجرد النكول بل وبالشاهدين فوصفه بينة ظاهرة على صحة دعواه لا سيما ولم يعارضه معارض فلا يجوز الغاء دليل صدقه مع عدم معارض اقوى منه فهذا خلاف الاصول حقاً لا موجب السنة

المثال الثلاثون

رد السنة الثابتة المحكمة الصريحة فى صحة صلاة من تكلم فيها جاهلاً او ناسياً

له من بيت بطرفى الخص وهو خصاص من القصب وجمعه خصاص او بالمدن بالقصب ونحوه من الخصاص وهى الفرج والانقاب ۱۲ مجمع

ج ق ط جمع قماط حبل الشعاط فى الخص الذى يشد به الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرها ۱۲ مجمع كذا فى النهاية ومعناه التمطيط للحق فى جانبه

بانه خلاف الاصول ثم قالوا من اكل فى رمضان او شرب شيئا صح صومه مع اعترافهم بان ذلك على خلاف الاصول والقياس
لكن تبعنا فيه السنة فما الذى منعكم بتقديم السنة الاخرى على القياس والاصول كما قدمتم خبر القهقهة فى الصلوة و
الوضوء بنبيذ التمر واثار الابار على القياس والاصول **المثال الحادى والثلاثون** رد السنة الثابتة المحكمة
فى اشتراط البائع منفعة للمبيع مدة معلومة بانها خلاف الاصول ثم قالوا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع
فى الحال مع التسليم بانها لو قطعت لم تكن مالا ينتفع به ولا يساوى شيئا البتة ثم لهما ان يتفقا على بقائها الى حين الكمال ودعوى ان
ذلك موافق للاصول وهو عين ما نهى عنه النبى صلى الله عليه واله وسلم **المثال الثانى والثلاثون** رد السنة
الصحيحة الصريحة المحكمة فى تخيير النبى صلى الله عليه واله وسلم الولد بين ابويه وقالوا هو خلاف الاصول ثم قالوا
اذا زوج الولى غير الاب الصغيرة صح وكان النكاح لازما فاذا بلغت انقلب جائزا وثبت لها الخيار بين الفسخ والامضاء و
هذا وفق الاصول **فيالله العجب** اين فى الاصول التى هى كتاب الله وسنة رسوله واجماع الامة المستند الى الكتاب
والسنة موافقة هذا الحكم للاصول ومخالفة حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالتخيير بين الابوين للاصول
المثال الثالث والثلاثون رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة فى رجم الزانيين الكتابيين بانها
خلاف الاصول وسقوط الحد عمن عقد على امه ووطئها وان هذا هو مقتضى الاصول **فيا عجبا** لهذه الاصول التى
منعت الحد على من اقامه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واسقطته عمن لم يسقطه عنه فانه ثبت عنه انه ارسل
البراء بن عازب الى رجل تزوج امرأة ابيه ان يضرب عنقه ويأخذ ماله فوالله ما رضى له بحد الزانى حتى حكم عليه بضرب
العنق واخذ المال وهذا هو الحق المحض فان جريمته اعظم من جريمة من زنى بامرأة ابيه من غير عقد فان هذا ارتكب
محظورا واحدا والعاقد عليها ضم الى جريمة الوطى جريمة العقد الذى حرمه الله فانتهك حرمة شرعه بالعقد وحرمة امه
بالوطى ثم يقال الاصول تقتضى سقوط الحد عنه وكذلك حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برجم اليهوديين هو
من اعظم الاصول فكيف رد هذا الاصل العظيم بالرأى الفاسد ويقال انه مقتضى الاصول **فان قيل** انما حكم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم بالرجم بما فى التوراة الزاما لهما بما اعتقدا صحته **قيل** هب ان الامر كذلك فالحكم حق يجب
اتباعه وموافقته وتحرم مخالفته ام بغير ذلك فاختاروا احد الجوابين ثم اذهبوا الى ما شئتم **المثال الرابع والثلاثون**
رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى وجوب الوفاء بالشروط فى النكاح وانها احق الشروط بالوفاء على الاطلاق بانها
خلاف الاصول والاخذ بحديث النهى عن بيع وشرط الذى لا يعلم له اسناد يصح مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس و
لانعقاد الاجماع على خلافه ودعوى انه موافق للاصول ما خالفتهم للسنة الصحيحة فان جابرا باع بعيره وشرط ركوبه
الى المدينة والنبى صلى الله عليه واله وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع فجعل للمشترى
بالشرط الزائد على عقد البيع وقال من باع ثمرة قد ابرت فهى للبائع الا ان يشترطها المبتاع فهذا بيع وشرط ثابت بالسنة
الصحيحة الصريحة واما مخالفته للاجماع فالامة مجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضمين والتاجيل والخيار ثلاثة
ايام ونقد غير نقد البلد فهذا بيع وشرط متفق عليه فكيف يجعل النهى عن بيع وشرط موافقا للاصول وشروط النكاح التى
هى احق الشروط بالوفاء مخالفة للاصول **المثال الخامس والثلاثون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة
فى دفع الارض بالثلث والربع مزارعة بانها خلاف الاصول والاخذ بالحديث الذى لا يثبت بوجه انه نهى عن قفيز الطحان
وهو ان يدفع حنطته الى من يطحنها بقفيز منها او غزله الى من ينسجه ثوبا بجزء منه او زيتونه الى من يعصره بجزء منه ونحو

ذلك مما لا غرر فيه ولا خطر ولا قمار ولا جهالة ولا اكل مال بالباطل بل هو نظير دفع ماله الى من يتجر فيه بجزء من الربح
بل اولى فانه قد لا يربح المال فيذهب عمله مجانا وهذا لا يذهب عمله مجانا فانه يطحن الحب ويعصر الزيتون ويحصل على
جزء منه يكون به شريكا لمالكه فهو اولى بالجواز من المضاربة فكيف يكون المنع منه موافقا للاصول والمزارعة التي
فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفاؤه الراشدون خلاف الاصول **المثال السادس والثلاثون**
رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة التي رواها بضعة وعشرون صحابيا في ان المدينة حرم يحرم صيدها ودعوى ان
ذلك خلاف الاصول ومعارضتها بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير **ويالله العجب**
اي الاصول التي خالفتها هذه السنن وهي من اعظم الاصول فهلا رد حديث ابي عمير لمخالفته لهذه الاصول ونحن نقول
معاذ الله ان نرد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة صحيحة غير معلومة النسخ ابدا وحديث ابي عمير يحتمل
اربعة اوجه قد ذهب الى كل منها طائفة احدها ان يكون متقدما على احاديث تحريم المدينة فيكون منسوخا الثاني
ان يكون متاخرا عنها معارضا لها فيكون ناسخا الثالث ان يكون النغر مما صيد خارج المدينة ثم ادخل المدينة كما
هو الغالب من الصيود الرابع ان يكون رخصة لذلك الصغير دون غيره كما رخص لابي بردة في التضحية بالعناق دون
غيره فهو متشابه كما ترى فكيف يجعل اصلا يقدم على تلك النصوص الكثيرة المحكمة الصريحة التي لا تحتمل الا وجها واحدا

النغير

المثال السابع والثلاثون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة اوسق
بالمتشابه من قوله فيما سقت السماء العشر وما سقي بنضح او غرب فنصف العشر قالوا وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه
الخاص ودلالة العام قطعية كالخاص واذا تعارضا قدم الاحوط وهو الوجوب فيقال يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز
معارضة احدهما بالآخر والغاء احدهما بالكلية فان طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه
فان قوله فيما سقت السماء العشر انما اريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه فذكر النوعين مفرقا
بينهما في مقدار الواجب واما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصا في الحديث الآخر فكيف يجوز العدول
عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة الى المجمل المتشابه الذي غايته ان يتعلق فيه بعموم
لم يقصد وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص **ويالله العجب** كيف يخصون عموم
القرآن والسنة بالقياس الذي احسن احواله ان يكون مختلفا في الاحتجاج به وهو محل اشتباه واضطراب اذ ما من قياس الا ويمكن
معارضته بقياس مثله او دونه او اقوى منه بخلاف السنة الصحيحة الصريحة فانها لا يعارضها الا سنة ناسخة معلومة
التاخر والمخالفة ثم يقال اذا خصصتم عموم قوله فيما سقت السماء العشر بالقصب والحشيش ولا ذكر لهما في النص فهلا
خصصتموه بقوله لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة اوسق واذا كنتم تخصون العموم بالقياس فهلا خصصتم هذا
العام بالقياس الجلي الذي هو من اجلى القياس واصحه على سائر انواع المال الذي يجب فيه الزكاة فان الزكاة الخاصة
لم يشرعها الله ورسوله في مال الا وجعل له نصابا كالمواشي والذهب والفضة ويقال ايضا هلا اوجبتم الزكاة في قليل
كل مال وكثيره عملا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب ابل ولا بقر لا يؤدي
زكاتها الا بطح له يوم القيامة بقاع قرقر وبقوله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها الا صفحت له يوم القيامة صفائح
من نار وهلا كان هذا العموم عندكم مقدما على احاديث النصب الخاصة وهلا قلتم هناك تعارض مسقط وموجب
فقدمنا الموجب احتياطا وهذا في غاية الوضوح وبالله التوفيق **المثال الثامن والثلاثون** رد السنة الصحيحة

الصريحة المحكمة فى جواز النكاح بما قل من المهر ولو خاتما من حديد مع موافقتها لعموم القرآن فى قوله ان تبتغوا باموالكم وللقياس فى جواز التراضى بالمعاوضة على القليل والكثير باثر لا يثبت وقياس من افسد القياس على قطع يد السارق واين النكاح من اللصوصية واين استباحة الفرج به الى قطع اليد فى السرقة وقد تقدم مرارا ان اصح الناس قياسا اهل الحديث وكلما كان الرجل الى الحديث اقرب كان قياسه اصح وكلما كان عن الحديث ابعد كان قياسه افسد

المثال التاسع والثلاثون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فيمن اسلم وتحته اختان انه يخير فى امساك من شاء منهما وترك الاخرى بانه خلاف الاصول وقالوا قياس الاصول يقتضى انه ان نكح واحدة بعد واحدة فنكاح الثانية هو المردود ونكاح الاولى هو الصحيح من غير تخيير وان نكحهما معا فنكاحهما باطل ولا تخيير وكذلك حديث من اسلم على عشر نسوة وربما اولوا التخيير بتخييره فى ابتداء العقد على من شاء من المنكوحات ولفظ الحديث يأبى هذا التاويل اشد الاباء فانه قال امسك اربعا وفارق سائرهن رواه معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه ان غيلان اسلم فذكره قال مسلم هكذا روى معمر هذا الحديث بالبصرة فان رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا له بالصحة اوقال صار الحديث حديثا والا فالارسال اولى قال البيهقى فوجدنا سفيان بن سعيد الثورى وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وعيسى بن يونس وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن معمر متصلا وهكذا روى عن يحيى بن ابى كثير وهو يمانى وعن الفضل بن موسى وهو خراسانى عن معمر متصلا عن النبى صلى الله عليه واله وسلم فصح الحديث بذلك وقد روى عن ايوب السختيانى عن نافع وسالم عن ابن عمر متصلا قال ابو على الحافظ تفرد به سوار بن مجشر عن ايوب وسوار بصرى ثقة قال الحاكم رواة هذا الحديث كلهم ثقات تقوم الحجة بروايتهم وقد روى ابو داؤد عن فيروز الديلمى قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت فهذان الحديثان هما الاصول التى يرد ما خالفهما من القياس اما ان يقعد قاعدة ويقول هذا هو الاصل ثم يرد السنة لاجل مخالفة تلك القاعدة فلعمر الله لهدم الف قاعدة لم يؤصلها الله ورسوله افرض علينا من رد حديث واحد وهذه القاعدة معلومة البطلان من الدين فان انكحة الكفار لم يتعرض لها النبى صلى الله عليه واله وسلم كيف وقعت وهل صادفت الشروط المعتبرة فى الاسلام فتصح ام لم تصادفها فتبطل وانما اعتبر حالها وقت اسلام الزوج فان كان ممن يجوز له المقام مع امراته اقرهما ولو كان فى الجاهلية قد وقع على غير شرطه من الولى والشهود وغير ذلك وان لم يكن الآن ممن يجوز له الاستمرار لم يقر عليه كما لو اسلم وتحته ذات رحم محرم او اختان او اكثر من اربع فهذا هو الاصل الذى اصلته سنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما خالفه فلا يلتفت اليه والله الموفق

المثال الاربعون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن يفرق بين من اسلم وبين امرأته اذا لم يسلم معه بل متى اسلم الاخر فالنكاح بحاله ما لم تتزوج هذه سنته المعلومة قال الشافعى اسلم ابو سفيان بن حرب بمر الظهران وهى دار خزاعة وخزاعة مسلمون قبل الفتح وفى دار الاسلام ورجع الى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الاسلام فاخذت بلحيته وقالت اقتلوا الشيخ الضال ثم اسلمت هند بعد اسلام ابى سفيان بايام كثيرة وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الاسلام وابو سفيان بها مسلم وهند كافرة ثم اسلمت قبل انقضاء العدة واستقرا على النكاح لان عدتها لم تنقض حتى اسلمت وكان كذلك حكيم بن حزام واسلامه واسلمت امرأة صفوان بن امية وامرأة عكرمة بن ابى جهل بمكة وصارت دارهما دار الاسلام وظهر حكم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة وهرب عكرمة الى اليمن وهى دار حرب وصفوان يريد اليمن وهى دار حرب ثم رجع صفوان الى مكة وهى دار الاسلام وشهد حنينا وهو كافر ثم اسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الاول

وذلك الله لم تنقض عدتها وقد حفظ اهل العلم بالمغازي ان امرأة من الانصار كانت عند رجل بمكة فاسلمت وهاجرت الى المدينة فقدم زوجها وهي في العدة فاستقرا على النكاح قال الزهري لم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه واهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه فكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر قبل ان تنكح ردت اليه وفي سنن ابي داود عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زينب ابنته على ابي العاص بن الربيع بالنكاح الاول ولم يحدث شيئا بعد ست سنين وفي لفظ لاحمد ولم يحدث شهادة ولا صداقا وعند الترمذي ولم يحدث نكاحا قال الترمذي هذا حديث حسن ليس باسناده باس وقد روى باسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي في اسناده مقال وقال الامام احمد هذا حديث ضعيف والصحيح انه اقرهما على النكاح الاول وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الاول وقال الترمذي في كتاب العلل له سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث ابن عباس في هذا الباب اصح من حديث عمرو بن شعيب فكيف يجعل هذا الحديث الضعيف اصلا ترد به السنة الصحيحة المعلومة وتجعل خلاف الاصول **فان قيل** انما جعلناها خلاف الاصول لقوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ولان اختلاف الدين مانع من ابتداء النكاح فكان مانعا من دوامه كالرضاع **قيل** لا تخالف السنة شيئا من هذه الاصول الا هذا القياس الفاسد فان هذه الاصول انما دلت على تحريم نكاح الكافر ابتداء والكافرة غير الكتابيين وهذا حق لا خلاف فيه بين الامة ولكن اين في هذه الاصول ما يوجب تعجيل الفرقة بالاسلام وان لا يتوقف على انقضاء العدة ومعلوم ان افتراقهما في الدين سبب لافتراقهما في النكاح ولكن توقف السبب على وجود شرطه وانتفاء مانعه لا يخرجه عن السببية فاذا وجد الشرط وانتفى المانع عمل عمله واقتضى اثره والقرآن انما دل على السببية والسنة دلت على شرط السبب ومانعه كسائر الاسباب التي فصلت السنة شروطها وموانعها كقوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ونظائر ذلك فلا يجوز ان يجعل بيان الشروط والموانع معارضة لبيان الاسباب والموجبات فتعود السنة كلها او اكثرها معارضة للقرآن وهذا محال **المثال الحادي والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بان ذكاة الجنين ذكاة امه بانها خلاف الاصول وهو تحريم الميتة فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي اباح الاجنة المذكورة فلو قدر انها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة فانها جزء من اجزاء الام والذكاة قد اتت على جميع اجزائها فلا يحتاج ان يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للام جزء منها فهذا هو مقتضى الاصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالاباحة فكيف وقد وردت بالاباحة الموافقة للقياس والاصول **فان قيل** فالحديث حجة عليكم فانه قال ذكاة الجنين ذكاة امه والمراد التشبيه اي ذكاته كذكاة امه

وهذا يدل على انه لا يباح الا بذكاة تشبه ذكاة الام **قيل** هذا السؤال شقيق قول القائل كلمة تكفي العاقل فلو تاملتم الحديث لم تستحسنوا ايراد هذا السؤال فان لفظ الحديث هكذا عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام ناكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه فاباح لهم اكله معللا بان ذكاة الام ذكاة له فقد اتفق النص والاصل والقياس ولله الحمد **المثال الثاني والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في اشعار الهدي بانها خلاف الاصول اذ الاشعار مثلة ولعمر الله ان هذه السنة خلاف الاصول الباطلة وما ضرها ذلك شيئا والمثلة المحرمة هي العدوان الذي لا يكون عقوبة ولا تعظيما لشعائر الله فاما شق صفحة سنام البعير المستحب او الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلا فيظهر شعار الاسلام واقامة هذه السنة التي هي من احب الاشياء الى الله فاي وفق الاصول واي كتاب او سنة حرم ذلك حتى يكون خلافا للاصول وقياس الاشعار على المثلة المحرمة من افسد قياس على وجه الارض فانه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ولو لم يكن في حكمة الاشعار الا تعظيم شعائر الله واظهارها وعلم الناس بان هذه قرابين الله عز وجل تساق الى بيته تذبح له ويتقرب بها اليه عند بيته كما يتقرب اليه بالصلوة الى بيته عكس ما عليه اعداؤه المشركون الذين يذبحون لاربابهم ويصلون لها فشرع لاوليائه واهل توحيده ان يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده وان يظهروا شعائر توحيده غاية الاظهار ليعلو دينه على كل دين فهذه هي الاصول الصحيحة التي جاءت السنة بالاشعار على وفقها ولله الحمد **المثال الثالث والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك جناح متفق عليه وفي افراد مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقأوا عينه وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد اطلع رجل من جحر في حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه مدرى يحك بها راسه فقال لو اعلم انك تنظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من اجل النظر وفي صحيح مسلم عن انس ان رجلا اطلع من بعض حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص قال وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يختله ليطعنه وفي سنن البيهقي باسناد صحيح من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اطلع على قوم بغير اذنهم فرموه فاصابوا عينه فلا دية له ولا قصاص فردت هذه السنن بانها خلاف الاصول فان الله انما اباح قلع العين بالعين لا بجناية النظر ولهذا لو جنى عليه بلسانه لم يقطع ولو استمع عليه باذنه لم يجز له ان يقطع اذنه فيقال بل هذه السنن من اعظم الاصول فما خالفها فهو خلاف الاصول وقولكم انما شرع الله سبحانه اخذ العين بالعين فهذا حق في القصاص واما العضو الجاني المعتدي الذي لا يمكن دفع ضرره وعدوانه الا برميه فان الاية لا تتناوله نفيا ولا اثباتا والسنة جاءت ببيان حكمه بيانا ابتدائيا لما سكت عنه القرآن لا مخالفا لما في القرآن وهذا قسم آخر غير فقء العين قصاصا وغير دفع الصائل الذي يدفع بالاسهل فالاسهل اذ المقصود دفع ضرر صياله فاذا اندفع بالعصا لم يدفع بالسيف واما هذا المعتدي بالنظر المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه فانه انما يقع على وجه الاختفاء والختل فهو قسم آخر غير الجاني وغير الصائل الذي لم يتحقق عدوانه ولا يقع هذا غالبا الا على وجه الاختفاء وعدم مشاهدة عين الناظر اليه فلو كلف المنظور اليه اقامة البينة على جنايته لتعذرت عليه ولو امر بدفعه بالاسهل فالاسهل ذهبت جناية عدوانه بالنظر اليه والى حريمه هدرا والشريعة الكاملة تابى هذا وهذا فكان احسن ما يمكن واصلحه واكفه للجاني ما جاءت به السنة التي لا معارض لها ولا دافع لصحتها من خذف ما هنالك وان لم يكن هنالك

بصر عادلم يضر خذف الحصاة وان كان هنالك بصر عادٍ لا يلوم الا نفسه فهو الذي عرضه صاحبه للتلف فادناه الى الهلاك والخاذف ليس بظالم والناظر خائن ظالم والشريعة اكمل واجل من ان تضيع حق هذا الذي قد هتك حرمته وتحيله في الانتصار على التعزير بعد اقامة البينة فحكم الله فيه بما شرعه على لسان رسوله ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون **المثال الرابع والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وضع الجوائح بانها خلاف الاصول كما في صحيح مسلم عن جابر يرفعه لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وروى سفين بن عيينة عن حميد عن سليمان عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح **فقالوا** هذا خلاف الاصول فان المشتري قد ملك الثمرة وملك التصرف فيها وتم نقل الملك اليه ولو ربح فيها كان الربح له فكيف تكون من ضمان البائع وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وروى مالك عن ابي الرجال عن امه عمرة انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعالجه واقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع عنه فحلف لا يفعل فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت له ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تالى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فاتى الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله هو له **والجواب** ان وضع الجوائح لا يخالف شيئا من الاصول الصحيحة بل هو مقتضى اصول الشريعة ونحن بحمد الله نبين هذا بمقامين اما الاول فحديث وضع الجوائح لا يخالف كتابا ولا سنة ولا اجماعا وهو اصل بنفسه فيجب قبوله واما ما ذكرتم من القياس فيكفي في فساده شهادة النص له بالاهدار كيف وهو فاسد في نفسه وهذا يتبين بالمقام الثاني وهو ان وضع الجوائح كما هو موافق للسنة الصحيحة الصريحة فهو مقتضى القياس الصحيح فان المشتري لم يتسلم الثمرة ولم يقبضها القبض التام الذي يوجب نقل الضمان اليه فان قبض كل شئ بحسبه وقبض الثمار انما يكون عند كمال ادراكها شيئا فشيئا فهو كقبض المنافع في الاجارة وتسليم الشجرة اليه كتسليم العين المؤجرة من الارض والعقار والحيوان وعلق البائع لم ينقطع عن المبيع فان له سقي الاصل وتعاهده كما لم ينقطع علق المؤجر عن العين المستاجرة والمشتري لم يتسلم التسليم التام كما لم يتسلم المستاجر التسليم التام فاذا جاء امر غالب اجتاح الثمرة من غير تفريط من المشتري لم يحل للبائع الزامه بثمن ما اتلفه الله سبحانه منها قبل تمكنه من قبضها القبض المعتاد وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه واله وسلم ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق فذكر الحكم وهو قوله فلا يحل له ان ياخذ منه شيئا وعلة الحكم وهو قوله ارايت ان منع الله الثمرة الى اخره وهذا الحكم نص لا يحتمل التاويل والتعليل وصف مناسب لا يقبل الالغاء ولا المعارضة وقياس الاصول لا يقتضي غير ذلك ولهذا لو تمكن من القبض المعتاد في وقته ثم اخره لتفريط منه او لانتظار غلاء السعر كان التلف من ضمانه ولم توضع عنه الجائحة واما معارضة هذه السنة بحديث الذي اصيب في ثمار ابتاعها فمن باب رد المحكم بالمتشابه فانه ليس فيه انه اصيب فيها بجائحة فليس في الحديث انها كانت جائحة عامة بل لعلها جائحة خاصة كسرقة اللصوص التي يمكن الاحتراز منها ومثل هذا لا يكون جائحة تسقط الثمن عن المشتري بخلاف نهب الجيوش والتلف بآفة سماوية وان قدر ان الجائحة عامة فليس في الحديث ما يبين ان التلف لم يكن بتفريطه

في التاخير ولو قدر ان التلف لم يكن بتفريط فليس فيه انه طلب الفسخ وان توضع عنه الجائحة بل لعله رضي بالمبيع ولم يطلب الوضع والحق في ذلك له ان شاء طلبه وان شاء تركه فاين في الحديث انه طلب ذلك وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منعه منه ولا يتم الدليل الا بثبوت المقدمتين فكيف يعارض نص قوله الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير معنى واحد وهو نص فيه بهذا الحديث المتشابه ثم قوله فيه ليس لكم فيه الا ذلك دليل على انه لم يبق لبائعي الثمار في ذمة المشتري غير ما اخذه وعندكم المال كله في ذمته فالحديث حجة عليكم واما المعارضة بخبر مالك فمن ابطل المعارضات وافسدها فاين فيه انه اصابته جائحة بوجه ما وانما فيه عاهة واقام عليه حتى يبين له النقصان ومثل هذا لا يكون سببا لوضع الثمن وبالله التوفيق **المثال الخامس والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في وجوب الاعادة على من صلى خلف الصف وحده كما في المسند باسناد صحيح وصحيحي ابن حبان وابن خزيمة عن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلاتك فلا صلوة لفرد خلف الصف وفي السنن وصحيح ابن حبان وابن خزيمة عن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد صلاته وفي مسند الامام احمد سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى وحده خلف الصف قال يعيد صلاته فردت هذه السنن المحكمة بانها خلاف الاصول ولعمر الله انها هي محض الاصول وما خالفها فهو خلاف الاصول وردت بالمتشابه من حديث ابن عباس حيث احرم عن يسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاداره الى يمينه ولم يامره باستقبال الصلوة وهذا من افسد الرد فانه لا يشترط ان تكون تكبيرة الاحرام من الماموميين في حال واحد بل لو كبر احدهم وحده ثم كبر الآخر بعده صحت القدوة ولم يكن السابق فذا وان احرم وحده فالاعتبار بالمصافة فيما ادرك به الركعة وهو الركوع وافسد من هذا الرد رد الحديث بان الامام يقف فذا وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجل واعظم في صدور اهلها ان تعارض بهذا وامثاله واقبح من هذه المعارضة معارضتها بان المرأة تقف خلف الصف وحدها فان هذا هو موقفها المشروع بل الواجب كما ان موقف الامام المشروع ان يكون وحده امام الصف واما موقف الفذ خلف الصف فلم يشرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البتة بل شرع الامر باعادة الصلوة لمن وقف فيه واخبر انه لا صلوة له **فان قيل** فهب ان هذه المعارضات لم يسلم منها شئ فما تصنعون بحديث ابي بكرة حين ركع دون الصف ثم مشى راكعا حتى دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الصلوة وقد وقعت منه تلك الركعة فذا **قيل** نقبله على الرأس والعينين ونمسك قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعد فلو فعل احد ذلك غير عالم بالنهي لقلنا له كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سواء فان عاد بعد علمه بالنهي فاما ان يجتمع مع الامام في الركوع وهو في الصف اولا فان جامعه في الركوع وهو في الصف صحت صلاته لانه ادرك الركعة وهو غير فذ كما لو ادركها قائما وان رفع الامام رأسه قبل ان يدخل في الصف فقد قيل تصح صلاته وقيل لا تصح له تلك الركعة ويكون فذا فيها والطائفتان احتجوا بحديث ابي بكرة والتحقيق انه قضية عين يحتمل دخوله في الصف قبل رفع الامام ويحتمل انه لم يدخل فيه حتى رفع الامام وحكاية الفعل لا عموم لها فلا يمكن ان يحتج بها على الصورتين فهي اذا مجملة متشابهة فلا يترك لها النص المحكم الصريح فهذا مقتضى الاصول نصا وقياسا وبالله التوفيق **المثال السادس والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في جواز الاذان للفجر قبل دخول وقتها كما في الصحيحين من حديث سالم بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا يؤذن

بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا اذان ابن ام مکتوم وفی صحیح مسلم عن سمرة عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا یغرنکم نداء بلال ولا ھذا البیاض حتی ینفجر الفجر وھو فی الصحیحین من حدیث ابن مسعود ولفظہ لا یمنعن احدکم اذان بلال من سحورہ فانہ یؤذن او ینادی لیرجع قائمکم وینبہ نائمکم قال مالک لم تزل الصبح ینادی لھا قبل الفجر فردت ھذہ السنة لمخالفتھا الاصول والقیاس علی سائر الصلوٰة وبحدیث حماد بن سلمة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالاً اذن قبل طلوع الفجر فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان یرجع فینادی الا ان العبد نام الا ان العبد نام فرجع فنادی الا ان العبد نام ولا ترد السنة الصحیحة بمثل ذلک فانھا اصل بنفسھا وقیاس وقت الفجر علی غیرہ من الاوقات لو لم یکن فیہ الا مصادمتہ للسنة لکفی فی ردہ فکیف والفرق قد اشار الیہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وھو ما فی النداء قبل الوقت من المصلحة والحکمة التی لا تکون فی غیر الفجر واذا اختص وقتھا بامر لا یکون فی سائر الصلوات امتنع الالحاق واما حدیث حماد عن ایوب فحدیث معلول عند ائمة الحدیث لا تقوم بہ حجة قال ابو داؤد لم یروہ عن ایوب الا حماد بن سلمة وقال اسحٰق بن ابراھیم بن حبیب سألت علیاً وھو ابن المدینی عن حدیث ایوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالاً اذن بلیل فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ارجع فناد ان العبد نام فقال ھو عندی خطأ لم یتابع حماد بن سلمة علی ھذا انما روی ان بلالاً کان ینادی بلیل قال البیھقی قد تابعہ سعید بن زربی وھو ضعیف واما حماد بن سلمة فانہ احد ائمة المسلمین حتی قال الامام احمد اذا رایت الرجل یغمز حماد بن سلمة فاتھمہ فانہ کان شدیداً علی اھل البدع قال البیھقی الا انہ لما طعن فی السن ساء حفظہ فلذلک ترک البخاری الاحتجاج بحدیثہ واما مسلم فاجتھد فی امرہ واخرج من حدیثہ عن ثابت ما سمع منہ قبل تغیرہ وما سوی حدیثہ عن ثابت لا یبلغ اکثر من اثنی عشر حدیثاً اخرجھا فی الشواھد دون الاحتجاج بہ واذا کان الامر کذلک فالاحتیاط لمن راقب اللہ عزوجل ان لا یحتج بما یجد من حدیثہ مخالفاً لاحادیث الثقات الاثبات وھذا الحدیث من جملتھا ثم ذکر من طریق الدار قطنی عن معمر عن ایوب قال اذن بلال مرة بلیل قال الدار قطنی ھذا مرسل ثم ذکر من طریق ابراھیم وعبد العزیز بن عبد الملک ابن ابی محذورة عن عبد العزیز بن ابی رواد عن ابن عمر ان بلالاً قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ما حملک علی ذلک قال استیقظت وانا وسنان[1] فظننت ان الفجر قد طلع فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان ینادی فی المدینة ان العبد قد نام واقعدہ الی جانبہ حتی طلع الفجر ثم قال ھکذا رواہ ابراھیم عن عبد العزیز وخالفہ شعیب بن حرب فقال عن عبد العزیز عن نافع عن مؤذن لعمر فقال لہ مسروح انہ اذن قبل الصبح فامرہ عمر ان ینادی الا ان العبد قد نام قال ابو داؤد ورواہ حماد بن زید عن عبید اللہ بن عمر عن نافع او غیرہ ان مؤذناً لعمر یقال لہ مسروح او غیرہ ورواہ الدراوردی عن عبید اللہ ابن عمر عن نافع عن ابن عمر کان لعمر مؤذن یقال لہ مسعود فذکر نحوہ قال ابو داؤد وھذا اصح من ذلک یعنی حدیث عمر اصح قال البیھقی وروی من وجہ اخر عن عبد العزیز موصولاً ولا یصح رواہ عامر بن مدرک عنہ عن نافع عن ابن عمر ان بلالاً اذن قبل الفجر فغضب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وامرہ ان ینادی ان العبد نام فوجد بلال وجداً شدیداً قال الدار قطنی وھم فیہ عامر بن مدرک والصواب عن شعیب بن حرب عن عبد العزیز عن نافع عن مؤذن عمر عن عمر من قولہ وقد روی انس ابن مالک ولا یصح وروی عن ابی یوسف القاضی عن ابن ابی عروبة عن قتادة عن انس ان بلالاً اذن قبل الفجر فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان یصعد فینادی الا ان العبد نام ففعل وقال لیت بلالاً لم تلدہ امہ وابتل من نضح جبینہ قال الدار قطنی تفرد بہ ابو یوسف عن سعید یعنی موصولاً وغیرہ یرسلہ عن سعید عن قتادة عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم والمرسل اصح ورواہ الدار قطنی من طریق محمد بن القاسم الاسدی ثنا الربیع بن صبیح عن الحسن عن انس ثم قال محمد بن

ج

[1] الوسنان النائم الذی لیس بمستغرق الوسن اول النوم وسن یوسن سنة فھو وسن ووسنان ۱۲ مجمع

ابن القاسم الاسدي ضعيف جدا وقال البخاري كذبه الامام احمد وروي عن حميد بن هلال ان بلالا اذن ليلة بسواد فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع الى مقامه فينادي ان العبد نام ورواه اسمعيل بن مسلم عن حميد عن ابي قتادة وحميد لم يلق ابا قتادة فهو مرسل بكل حال وروي عن شداد مولى عياض قال جاء بلال الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتسحر فقال لا تؤذن حتى يطلع الفجر وهذا مرسل قال ابو داود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا وروى الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا اؤذن حتى يطلع الفجر وعن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال مثله لم يروه هكذا غير الحسن بن عمارة وهو متروك ورواه الحجاج بن ارطاة عن طلحة وزبيد عن سويد بن غفلة ان بلالا لم يؤذن حتى ينشق الفجر هكذا رواه لم يذكر فيه امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكلاهما ضعيفان وروي عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال لا تؤذن وجمع سفيان اصابعه الثلاث لا تؤذن حتى يقول الفجر هكذا وصف سفيان بين السبابتين ثم فرق بينهما قال وروينا عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود ما دل على اذان بلال بليل وان رسول الله صلى الله عليه وآله ذكر معاني تاذينه بالليل وذلك اولى بالقبول لانه موصول وهذا مرسل وروي عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق عن الاسود قال قالت لي عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اوتر من الليل رجع الى فراشه فاذا اذن بلال قام فكان بلال يؤذن اذا طلع الفجر فان كان جنبا اغتسل وان لم يكن توضأ ثم صلى ركعتين وروى الثوري عن ابي اسحق في هذا الحديث قال ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر وروى شعبة عن ابي اسحق عن الاسود سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قالت كان ينام اول الليل فاذا كان السحر اوتر ثم يأتي فراشه فاذا كانت له حاجة الى اهله الم بهم ثم ينام فاذا سمع النداء وما قالت الاذان وثب وما قالت قام فاذا كان جنبا افاض عليه الماء وما قالت اغتسل وان لم يكن جنبا توضأ ثم خرج للصلوة وقال زهير بن معاوية عن ابي اسحق في هذا الحديث فاذا كان عند الاول وثب قال البيهقي وفي روايته ورواية شعبة كالدليل على ان هذا النداء كان قبل طلوع الفجر وهي موافقة لرواية القاسم عن عائشة وذلك اولى من رواية من خالفها وروي عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اذن المؤذن صلى الركعتين ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن الا بعد الفجر قال البيهقي هكذا في هذه الرواية وهو محمول ان صح على الاذان الثاني والصحيح عن نافع بغير هذا اللفظ رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة والحديث في الصحيحين **فان قيل** عمدتكم في هذا انما هو على حديث بلال ولا يمكن الاحتجاج به فانه قد اضطرب الرواة فيه هل كان المؤذن بلال او ابن ام مكتوم وليست احدى الروايتين اولى من الاخرى فتساقطان فروى شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عمتي انيسة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال رواه البيهقي وابن حبان في صحيحه **فالجواب** ان هذا الحديث قد رواه ابن عمر وعائشة وابن مسعود وسمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا يؤذن بليل وهذا الذي رواه صاحبا الصحيح ولم يختلف عليهم في ذلك واما حديث انيسة فاختلف عليها في ثلاثة اوجه احدها كذلك رواه محمد بن ايوب عن ابي الوليد وابن عمر عن شعبة الثاني كحديث عائشة وابن عمر ان بلالا يؤذن بليل هكذا رواه محمد بن يونس الكديمي عن ابي الوليد عن شعبة وكذلك رواه ابو داود الطيالسي

وعمرو بن مرزوق عن شعبة الثالث روى على الشك ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او قال ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال كذلك رواه سليمن بن حرب وجماعة والصواب رواية ابى داؤد الطيالسى وعمرو بن مرزوق لموافقتها حديث ابن عمر وعائشة وأما رواية ابى الوليد وابى عمر فيها القلب فيها لفظ الحديث وقد عارضها رواية الشك ورواية الجزم بان المؤذن بليل هو بلال وهو الصواب بلاشك فان ابن ام مكتوم كان ضرير البصر ولم يكن له علم بالفجر فكان اذا قيل له طلع الفجر اذن واما ما ادعاه بعض الناس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل الاذان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم وكان كل منهما فى نوبته يؤذن بليل فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان ياكلوا ويشربوا حتى يؤذن الآخر فهذا كلام باطل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجئ فى ذلك اثر قط لا باسناد صحيح ولا ضعيف ولا مرسل ولا متصل ولكن هذه طريقة من يجعل غلط الرواة شريعة ويحملها على السنة وخبر ابن مسعود وابن عمر وعائشة وسمرة الذى لم يختلف عليهم فيه اولى بالصحة والله اعلم **المثال السابع والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المستفيضة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الصلوة على القبر كما فى الصحيحين من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر منبوذ فصفهم وتقدم فكبر عليه اربعا وفيهما من حديث ابى هريرة انه صلى على قبر امرأة سوداء كانت تقم المسجد وفى صحيح مسلم من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت وفى سنن البيهقى والدارقطنى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر وفيهما عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث وفى جامع الترمذى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ام سعد بعد شهر فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وهذا حديث صحيح والذى قاله هو النبى صلى الله عليه وآله وسلم الذى صلى على القبر فهذا قوله وهذا فعله ولا يناقض احدهما الآخر فان الصلوة المنهى عنها الى القبر غير الصلوة التى على القبر فهذه صلوة الجنازة على الميت التى لا تختص بمكان بل فعلها فى غير المسجد افضل من فعلها فيه فالصلوة عليه على قبره من جنس الصلوة عليه على نعشه فانه المقصود بالصلوة فى الموضعين ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الارض وبين كونه فى بطنها بخلاف سائر الصلوات فانها لم تشرع فى القبور ولا اليها لانها ذريعة الى اتخاذها مساجد وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فعل ذلك فاين ما لعن فاعله وحذر منه واخبر ان اهله شرار الخلق كما قال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد الى ما فعله صلى الله عليه وآله وسلم مرارا متكررة وبالله التوفيق **المثال الثامن والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى النهى عن الجلوس على فراش الحرير كما فى صحيح البخارى من حديث حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشرب فى آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن الحرير والديباج وان نجلس عليه وقال هو لهم فى الدنيا ولنا فى الآخرة ولو لم يات هذا النص لكان النهى عن لبسه متناولا لافتراشه كما هو متناول للالتحاف به وذلك لبس لغة وشرعا كما قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ولو لم يات اللفظ العام المتناول لافتراشه بالنهى لكان القياس المحض موجبا لتحريمه اما قياس المثل او قياس الاولى فقد دل على تحريم الافتراش النص الخاص واللفظ العام والقياس الصحيح ولا يجوز رد ذلك كله بالمتشابه من قوله خلق لكم ما فى الارض جميعا ومن القياس على ما اذا كان الحرير بطانة الفراش دون ظهارته فان الحكم فى ذلك التحريم على اصح القولين والفرق على القول الآخر مباشرة الحرير وعدمها كحشو الفراش به فان صح الفرق بطل القياس

وان بطل الفرق منع الحكم فقد تمسك بعموم النهى عن افتراش الحرير طائفة من الفقهاء فحرموه على الرجال والنساء وهذه طريقة الخراسانيين من اصحاب الشافعى وقابلهم من اباحه للنوعين والصواب التفصيل وان من ابيح له لبسه ابيح له افتراشه ومن حرم عليه حرم عليه وهذا قول الاكثرين وهى طريقة العراقيين من الشافعية **المثال التاسع والاربعون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى خرص الثمار فى الزكوة والعرايا وغيرها اذا بدا صلاحها كما رواه الشافعى عن عبد الله بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى زكوة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكوة النخل تمرا وبهذا الاسناد بعينه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث من يخرص على الناس كرومهم وثمارهم وقال ابو داؤد الطيالسى ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول اتانا سهل بن ابى حثمة الى مجلسنا فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ورواه ابو داؤد فى السنن وروى فيها ايضا عن عائشة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يوكل منه ثم يخير يهود فياخذونه بذلك الخرص ام يرفعونه اليهم بذلك الخرص لكى تحصى الزكوة قبل ان توكل الثمار وتفرق وروى الشافعى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليهود خيبر اقركم على ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى فكانوا ياخذونه وفى الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرص حديقة المرأة وهو ذاهب الى تبوك وقال لاصحابه اخرصوها فخرصوها بعشرة اوسق وفى الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها تمرا وصح عن عمر بن الخطاب انه بعث سهل بن ابى حثمة على خرص التمر وقال اذا اتيت ارضا فاخرصها ودع لهم قدر ما ياكلون فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قالوا والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخا لهذه الآثار وهذا من ابطل الباطل فان الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا والميتة والمذكى وقد نزه الله رسوله واصحابه عن تعاطى القمار وعن شرعه وادخاله فى الدين **ويا لله العجب** اكان المسلمون يقامرون الى زمن خيبر ثم استمروا على ذلك الى عهد الخلفاء الراشدين ثم انقضى عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون ان الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة هذا والله الباطل حقا والله الموفق **المثال الخمسون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة فى صفة صلوة الكسوف وتكرار الركوع فى كل ركعة كحديث عائشة وابن عباس وجابر وابى بن كعب وعبد الله بن عمرو ابن العاص وابى موسى الاشعرى كلهم روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم تكرار الركوع فى الركعة الواحدة فردت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال كنت يوما ارمى باسهم وانا بالمدينة فانكسفت الشمس فجمعت اسهمى وقلت لانظرن ماذا احدث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كسوف الشمس فكنت خلف ظهره فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها فصلى ركعتين وقرأ بسورتين رواه مسلم فى صحيحه وفى صحيح البخارى عن ابى بكرة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين وهذا لا يناقض رواية من روى انه ركع فى كل ركعة ركوعين فهى ركعتان وتعدد ركوعهما كما يسميان سجدتين مع تعدد سجودهما كما قال ابن عمر حفظت عن

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعدها وكثيراً ما يجيء في السنن اطلاق السجدتين على الركعتين فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصدق بعضها بعضاً لا سيما والذين رووا تكرار الركوع اكثر عدداً واجل واخص برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الذين لم يذكروه **فان قيل** ففي حديث ابي بكرة فصلى ركعتين نحو ما تصلون وهذا صريح في افراد الركوع **قيل** هذا الحديث رواه شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة دون الزيادة المذكورة وهو الذي رواه البخاري في صحيحه وزاد اسمعيل بن عُليّة هذه الزيادة فان رجحنا بالحفظ والاتقان فشعبة شعبة وان قبلنا الزيادة فرواية من زاد في كل ركعة ركوعاً آخر ائمة على رواية من روى ركوعاً واحداً فتكون اولى **فان قيل** فما تصنعون بالسنة المحكمة الصريحة من رواية سمرة بن جندب والنعمان بن بشير وعبد الله ابن عمرو انه صلاها ركعتين كل ركعة بركوع واحد وبحديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم ذلك فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة وهذه الاحاديث في المسند وسنن النسائي وغيرها **قيل** الجواب من ثلاثة اوجه احدها ان احاديث تكرار الركوع اصح اسناداً واسلم من العلة والاضطراب لا سيما حديث عبد الله ابن عمرو فان الذي في الصحيحين عنه انه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنودي ان الصلوة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس حتى جلي عن الشمس فهذا اصح واصرح من حديث كل ركعة بركوع فلم يبق الا حديث سمرة بن جندب والنعمان بن بشير وليس منهما شيء في الصحيح الثاني ان رواتها من الصحابة اكبر واكثر واحفظ واجل من سمرة والنعمان بن بشير فلا ترد روايتهم بها الثالث انها متضمنة لزيادة يجب الاخذ بها وبالله التوفيق **المثال الحادي والخمسون** رد السنة الصحيحة المحكمة في الجهر في صلوة الكسوف كما في صحيح البخاري من حديث الاوزاعي عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ قراءة طويلة يجهر بها في صلوة الكسوف قال البخاري تابعه سليمان بن كثير وسفيان بن حسين عن الزهري قلت اما حديث سليمان بن كثير ففي مسند ابي داود الطيالسي ثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر بالقراءة في صلوة الكسوف وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري وهو في الصحيحين انه سمع ابن شهاب يحدث عن عروة عن عائشة كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منادياً ان الصلوة جامعة فاجتمع الناس فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبر وافتتح القرآن وقرأ قراءة طويلة يجهر بها فذكر الحديث قال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة قلت يريد قول سمرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف لم نسمع له صوتاً وهو اصرح منه بلا شك ونحن نضمن زيادة الجهر فهذه ثلاث ترجيحات والذي ردت به هذه السنة المحكمة هو المتشابه من قول ابن عباس انه صلى لكسوف فقرأ نحواً من سورة البقرة قالوا فلو سمع ما قرأ لم يقدره بسورة البقرة وهذا يحتمل وجوهاً احدها انه لم يجهر الثاني انه جهر ولم يسمعه ابن عباس الثالث انه سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدره بسورة البقرة فابن عباس لم يجمع القرآن في حيوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما جمعه بعده الرابع ان يكون نسي ما قرأ به وحفظ قدر قراءته فقدرها بالبقرة ونحن نرى الرجل ينسى ما قرأ به الامام في صلوة يومه فكيف يقدم هذا اللفظ المجمل على الصريح المحكم الذي لا يحتمل الا وجهاً واحداً ومن العجب ان انساً روى ترك جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم ولم يصح عن صحابي خلافه فقلتم كان صغيراً يصلي

ج

خلف الصفوف فلم يسمع البسملة وابن عباس اصغر سنا منه بلا شك وقد قدمتم عدم سماعه للجهر على من سمعه صريحا فهلا قلتم كان صغيرا فلعله صلى خلف الصف فلم يسمعه جهرا وأعجب من هذا انكم لو ان انسا كان صغيرا لم يسمع تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك حجا وعمرة وقدمتم قول ابن عمر عليه انه افرد الحج وانس اذ ذاك له عشرون سنة وابن عمر لم يستكملها وهو بسن انس وقوله افرد الحج مجمل وقول انس سمعته يقول لبيك عمرة وحجا محكم مبين صريح لا يحتمل غير ما يدل عليه وقد قال ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج وبدأ فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فقدمتم على حديث انس الصحيح الصريح المحكم الذي لم يختلف عليه فيه حديثا ليس مثله في الصراحة والبيان ولم يذكر رواية لفظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد اختلف عليه فيه

المثال الثاني والخمسون

رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الاكتفاء في بول الغلام الذي لم يطعم بالنضح دون الغسل كما في الصحيحين عن ام قيس انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بماء فنضحه ولم يغسله وفي الصحيحين ايضا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه ولم يغسله وفي سنن ابي داؤد عن امامة بنت الحرث قالت كان الحسين بن علي عليهما السلام في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبال عليه فقالت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وفي المسند وغيره عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا قال الحاكم ابو عبد الله هذا حديث صحيح الاسناد فان ابا الاسود الدولي صح سماعه عن علي عليه السلام وقال الترمذي حديث حسن وفي سنن ابي داؤد من حديث ابي السمح خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفي المسند من حديث ام كرز الخزاعية قالت اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل وعند ابن ماجه عن ام كرز الخزاعية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وصح الافتاء بذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة وام سلمة ولم يأت عن صحابي خلافهما فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص وهو قوله انما يغسل الثوب من اربع من البول والغائط والمني والدم والقئ والحديث لا يثبت فانه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد قال ابن علي لا اعلم رواه عن علي[1] بن زيد غير ثابت بن حماد واحاديثه مناكير ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحديثين ولا يضرب احدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصا ببول الصبي كما خص منه بول ما يؤكل لحمه باحاديث دون هذه في الصحة والشهرة

المثال الثالث والخمسون

رد السنة الثابتة الصحيحة المحكمة في الوتر بواحدة مفصولة كما في الصحيحين عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وفي الصحيحين ايضا من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة وفي صحيح مسلم عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ركعة من آخر الليل وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم فاذا صلى القاعد ركعتين وجب بهذا النص ان تعدل صلوة القائم ركعة فلو لم تصح لكانت صلوة القاعد اتم من صلوة القائم والاعتماد على الاحاديث المتقدمة وصح الوتر بواحدة مفصولة عن عثمان بن

[1] كذا في الاصل ولعل الصواب عكسه اي عن ثابت بن حماد عن علي بن زيد والله اعلم ١٢ — ١٢

عفان وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابی ایوب ومعٰویة بن ابی سفیان وقال الحاکم ابو عبد الله ثنا عبد الله بن سلیمان ثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب عن سلیمان بن بلال عن صالح بن کیسان عن عبد الله ابن الفضل عن الاعرج عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب اوتروا بخمس او سبع رواه ابن حبان والحاکم فی صحیحیهما وقال الحاکم رواته کلهم ثقات وله شاهد آخر باسناد صحیح ثنا ابو العباس محمد بن یعقوب ثنا طاهر بن عمرو بن الربیع بن طارق ثنا ابی ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن عراك ابن مالك عن ابی هریرة فذکر مثله سواء وزاد اوتروا بخمس او سبع او تسع او باحدی عشرة رکعة او اکثر من ذلك فرد هذه السنن بحدیثین باطلین وقیاس فاسد احدهما نهی عن البتیراء وهذا لا یعرف له اسناد لا صحیح ولا ضعیف ولیس فی شئ من کتب الحدیث المعتمد علیها ولو صح فالبتیراء صفة للصلوٰة التی قد بتر رکوعها وسجودها فلم یطمئن فیها الثانی حدیث یروی عن ابن مسعود مرفوعاً وتر اللیل ثلاث کوتر النهار صلوٰة المغرب وهذا الحدیث وان کان اصح من الاول فانه فی سنن الدارقطنی فهو من روایة یحیی بن زکریا قال الدارقطنی یقال له ابن ابی الحواجب ضعیف ولم یروه عن الاعمش مرفوعاً غیره ورواه الثوری فی الجامع وغیره عن الاعمش موقوفاً علی ابن مسعود وهو الصواب واما القیاس الفاسد فهو ان قالوا رأینا المغرب وتر النهار وصلوٰة الوتر وتر اللیل وقد شرع الله سبحانه وتر النهار موصولاً فهکذا وتر اللیل وقد صحت السنة بالفرق بین الوترین من وجوه کثیرة احدها الجمع بین الجهر والسر فی وتر النهار دون وتر اللیل الثانی وجوب الجماعة او مشروعیتها فیه دون اللیل الثالث انه صلی الله علیه وآله وسلم فعل وتر اللیل علی الراحلة دون وتر النهار الرابع انه قال فی وتر اللیل انه رکعة واحدة دون وتر النهار الخامس انه اوتر بتسع وسبع وخمس موصولة دون وتر النهار السادس انه نهی عن تشبیه وتر اللیل بوتر النهار کما تقدم السابع ان وتر اللیل اسم للرکعة وحدها ووتر النهار اسم لمجموع صلاة المغرب کما فی صحیح مسلم من حدیث ابن عمر وابن عباس انهما سمعا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول الوتر رکعة من آخر اللیل الثامن ان وتر النهار فرض ووتر اللیل لیس بفرض باتفاق الناس التاسع ان وتر النهار یقضی بالاتفاق واما وتر اللیل فلم یقم علی قضائه دلیل فان المقصود منه قد فات فهو کتحیة المسجد ورفع الیدین فی محل الرفع والقنوت اذا فات وقد توقف الامام احمد فی قضاء الوتر وقال شیخنا لا تقضی لفوات المقصود منه بفوات وقته قال وقد ثبت عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه کان اذا منعه من قیام اللیل نوم او وجع صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة ولم یذکر الوتر العاشر ان المقصود من وتر اللیل جعل ما تقدمه من الاشفاع کلها وترا ولیس المقصود منه ایتار الشفع الذی یلیه خاصة وکان الاقیس ما جاءت به السنة ان یکون رکعة مفردة تؤتر جمیع ما قبلها وبالله التوفیق

المثال الرابع والخمسون

رد السنة الصحیحة الصریحة انه لا یجوز التنفل اذا اقیمت صلوٰة الفرض کما فی صحیح مسلم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة وقال الامام احمد فی روایته الا التی اقیمت وفی الصحیحین عن عبد الله بن مالك ابن بحینة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رأی رجلا وقد اقیمت الصلوٰة یصلی رکعتین فلما انصرف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لاث به الناس قال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم آلصبح اربعاً آلصبح اربعاً وفی صحیح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی صلوٰة الصبح فصلی رکعتین قبل ان یصل الی الصف فلما انصرف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال له یا فلان بای صلاتیك اعتددت بالتی صلیت وحدك او بالتی صلیت معنا وفی الصحیحین ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

المبتیراء
فالبتیراء

ج

مر برجل فكلمه بشئ لا ندرى ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال لى يوشك ان يصلى احدكم الصبح اربعا وعند مسلم اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلى والمؤذن يقيم الصلوة فقال اتصلى الصبح اربعا وقال ابو داؤد الطيالسى فى مسنده ثنا ابو عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس قال كنت اصلى واخذ المؤذن فى الاقامة فجذبنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اتصلى الصبح اربعا وكان عمر بن الخطاب اذا رأى رجلا يصلى وهو يسمع الاقامة ضربه وقال حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه ابصر رجلا يصلى الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه وقال اتصلى الصبح اربعا فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصر المتروك عن عباد بن كثير الهالك عن ليث عن عطاء عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وزاد الا ركعتى الصبح فهذه الزيادة كاسمها زيادة فى الحديث لا اصل لها فان قيل فقد كان ابو الدرداء يدخل المسجد والناس صفوف فى صلوة الفجر فيصلى الركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم فى الصلوة وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلوة الفجر ثم ياتى الصلوة فيصلى ركعتين فى ناحية المسجد ثم يدخل معهم فى الصلوة قيل عمر بن الخطاب وابنه عبد الله فى مقابلة ابى الدرداء وابن مسعود والسنة سالمة لا معارض لها ومعها اصح قياس يكون فان وقتها يضيق بالاقامة فلم يقبل غيرها بحيث الجمعة لمن حضران يؤخرها ويصليها بعد ذلك والله الموفق **المثال الخامس والخمسون** رد السنة الصحيحة المحكمة فى استحباب صلوة النساء جماعة لا منفردات كما فى المسند والسنن من حديث عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يزورها فى بيتها وجعل لها مؤذنا كان يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رايت مؤذنها شيخا كبيرا وقال الوليد بن جميع حدثتنى جدتى عن ام ورقة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امرها واذن لها ان تؤم اهل دارها وكانت قد قرأت القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال الامام احمد ثنا وكيع بن سفيان عن ميسرة ابى حازم عن رابطة الحنفية ان عائشة امت نسوة فى المكتوبة فقامت بينهن وسطا تابعه ليث عن عطاء عن عائشة وروى الشافعى عن ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن ولو لم يكن فى المسئلة الا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة لكفى وروى البيهقى من حديث يحيى بن يحيى نا ابن لهيعة عن الوليد بن ابى الوليد عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا خير فى جماعة النساء الا فى صلوة او جنازة والاعتماد على ما تقدم فردت هذه السنن بالمتشابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وهذا انما هو فى الولاية والامامة العظمى والقضاء واما الرواية والشهادة والفتيا والامامة فلا يدخل فى هذا **ومن العجب** ان من خالف هذه السنة جوز للمرأة ان تكون قاضية تلى امور المسلمين فكيف افلحوا وهى حاكمة عليهم ولم يفلح اخواتها من النساء اذا امتهن **المثال السادس والخمسون** رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم التى رواها عنه خمسة عشر نفسا من الصحابة انه كان يسلم فى الصلوة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله منهم عبد الله بن مسعود وسعد بن ابى وقاص وجابر بن سمرة وابو موسى الاشعرى وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب ووائل بن حجر وابو مالك الاشعرى وعدى بن عميرة الحضرمى وطلق بن على واوس بن اوس وابو رمثة والاحاديث بذلك ما بين صحيح وحسن فرد ذلك بخمسة احاديث مختلف فى صحتها احدها حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة

رواه الترمذی والثانی حدیث عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن مصعب عن ثابت عن اسمٰعیل بن محمد عن عامر ابن سعد عن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یسلم فی آخر الصلوٰة تسلیمة واحدة السلام علیکم الثالث حدیث عبد المهیمن بن عباس عن ابیه عن جده انه سمع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یسلم تسلیمة واحدة لا یزید علیها رواه الدارقطنی الرابع حدیث عطاء بن ابی میمونة عن ابیه عن الحسن عن سمرة بن جندب کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یسلم مرة واحدة فی الصلوٰة قبل وجهه فاذا سلم عن یمینه سلم عن یساره رواه الدارقطنی الخامس حدیث یحیی ابن راشد عن یزید مولی سلمة بن الاکوع قال رایت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یسلم مرة واحدة وهذه الاحادیث لا تقاوم تلك ولا تقاربها حتی تعارض بها اما حدیث عائشة فحدیث معلول باتفاق اهل الحدیث قال البخاری زهیر بن محمد من اهل الشام یروی مناکیر وقال یحیی ضعیف والحدیث من روایة عمرو بن ابی سلمة عنه قال الطحاوی وهو وان کان ثقة فان روایة عمرو بن ابی سلمة عنه تضعف جدا هکذا قال یحیی بن معین فیما حکی لی عنه غیر واحد من اصحابنا منهم علی ابن عبد الرحمن بن المغیرة وزعم ان فیها تخلیطا کثیرا قال والحدیث اصله موقوف علی عائشة هکذا رواه الحفاظ فان قیل فاذا ثبت ذلك عن عائشة فمن یعارضها فی ذلك من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم قیل له بابی بکر وعمر وعلی بن ابی طالب علیهم السلام وعبد الله بن مسعود وعمار بن یاسر وسهل بن سعد الساعدی وذکر الاسانید عنهم بذلك ثم قال فهؤلاء اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ابو بکر وعمر وعلی وابن مسعود وعمار ومن ذکر معهم یسلمون عن ایمانهم وعن شمائلهم ولا ینکر ذلك علیهم غیرهم علی قرب عهدهم برؤیة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وحفظهم لافعاله فما ینبغی لاحد خلافه لو لم یکن روی فی ذلك عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فکیف وقد روی عنه ما یوافق فعلهم واما حدیث سعد بن ابی وقاص فحدیث معلول بل باطل والدلیل علی بطلانه ان الذی رواه هکذا الدراوردی خاصة وقد خالف فی ذلك جمیع من رواه عن مصعب بن ثابت کعبد الله بن المبارك ومحمد بن عمرو ثم قد رواه اسمٰعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد کما رواه الناس کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یسلم عن یمینه حتی یری بیاض خده وعن یساره حتی یری بیاض خده رواه مسلم فی صحیحه فقد صح روایة سعد ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سلم تسلیمتین وصح من ذکرنا من الصحابة وبان بذلك بطلان روایة الدراوردی واما حدیث عبد المهیمن بن عباس بن سهل عن ابیه عن جده فقال الدارقطنی عبد المهیمن لیس بالقوی وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به واما حدیث عطاء بن ابی میمونة عن ابیه عن الحسن فمن روایة روح ابنه عنه قال الامام احمد منکر الحدیث وترکه یحیی واما حدیث یحیی بن راشد عن یزید مولی سلمة فقال یحیی یحیی بن راشد لیس بشئ وقال النسائی ضعیف وقال ابو عمر بن عبد البر روی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه کان یسلم تسلیمة واحدة من حدیث سعد بن ابی وقاص ومن حدیث عائشة ومن حدیث انس الا انها معلولة لا یصححها اهل العلم بالحدیث لان حدیث سعد اخطأ فیه الدراوردی فرواه علی غیر ما رواه النسائی بتسلیمة واحدة وغیره یروی فیه بتسلیمتین ثم ذکر حدیثه عن مصعب ابن ثابت ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یسلم فی الصلوٰة تسلیمة واحدة ثم قال وهذا وهم عندهم وغلط وانما الحدیث کما رواه ابن المبارك وغیره عن مصعب بن ثابت عن اسمٰعیل بن محمد عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه کان یسلم عن یمینه وعن یساره وقد روی هذا الحدیث بالتسلیمتین من طریق مصعب ثم ساق طرقه بالتسلیمتین عن سعد ثم ساق من طریق ابن المبارك عن مصعب عن اسمٰعیل بن محمد عن عامر بن سعد عن ابیه

یروی عنه

شذا

قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن شماله كانى انظر الى صفحة خده فقال الزهرى ماسمعنا هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له اسمعيل بن محمد اكل حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعت قال لا قال فنصفه قال لا قال فاجعل هذا فى النصف الذى لم تسمع قال واما حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه احد الا زهير بن محمد وحده عن هشام بن عروة رواه عنه عمرو بن ابى سلمة وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به وذكر يحيى بن معين هذا الحديث فقال عمرو بن ابى سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما واما حديث انس فلم يات الا من طريق ايوب السختيانى عن انس ولم يسمع ايوب من انس عندهم شيئا قال وقد روى عن الحسن مرسلا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره وكيع عن الربيع عنه قال والعمل المشهور بالمدينة التسليمة الواحدة وهو عمل قد توارثه اهل المدينة كابرا عن كابر ومثله يصح فيه الاحتجاج بالعمل فى كل بلد لانه لا يخفى لوقوعه فى كل يوم مرارا قلت هذا اصل قد نازعهم فيه الجمهور وقالوا عمل اهل المدينة كعمل غيرهم من اهل الامصار لا فرق بين عملهم وعمل اهل الحجاز والعراق والشام فمن كانت السنة معهم فهم اهل العمل المتبع واذا اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض وانما الحجة اتباع السنة ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها او عمل بها غيرهم ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الامة على خلافها لتركت السنن وصارت تبعا لغيرها فان عمل بها ذلك الغير عمل بها والا فلا والسنة هى العيار على العمل وليس العمل عيارا على السنة ولم تضمن لنا العصمة قط فى عمل مصر من الامصار دون سائرها والجدران والمساكن والبقاع لا تاثير لها فى ترجيح الاقوال وانما التاثير لاهلها وسكانها ومعلوم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاهدوا التنزيل وعرفوا التاويل وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم فهم المقدمون فى العلم على من سواهم كما هم المقدمون فى الفضل والدين وعملهم هو العمل الذى لا يخالف وقد انتقل اكثرهم عن المدينة وتفرقوا فى الامصار بل اكثر علمائهم صاروا الى الكوفة والبصرة والشام مثل على بن ابى طالب كرم الله وجهه وابى موسى وعبد الله بن مسعود وعبادة ابن الصامت وابى الدرداء وعمرو بن العاص ومعاوية بن ابى سفيان ومعاذ بن جبل وانتقل الى الكوفة والبصرة نحو ثلثمائة صحابى ونيف والى الشام ومصر نحوهم فكيف يكون عمل هؤلاء معتبرا ماداموا فى المدينة فاذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبرا فاذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقى فيها هو المعتبر ولم يكن خلاف من انتقل عنها معتبرا هذا من الممتنع وليس جعل عمل الباقين معتبرا اولى من جعل عمل المفارقين معتبرا فان الوحى انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبق الا كتاب الله وسنة رسوله فمن كانت السنة معه فعمله هو العمل المعتبر حقا ثم كيف يترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم ثم يقال ارأيتم لو استمر عمل اهل مصر من الامصار التى انتقل اليها الصحابة على ما اداه اليهم من بها من الصحابة ما الفرق بينه وبين عمل اهل المدينة المستمر على ما اداه اليهم من بها من الصحابة والعمل انما استند الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله فكيف يكون قوله وفعله الذى اداه من بالمدينة موجبا للعمل دون قوله وفعله الذى اداه غيرهم هذا اذا كان النص مع عمل اهل المدينة فكيف اذا كان مع غيرهم النص وليس معهم نص يعارضه وليس معهم الا مجرد العمل ومن المعلوم ان العمل لا يقابل النص بل يقابل العمل بالعمل ويسلم النص عن المعارض وايضا فنقول هل يجوز ان يخفى على اهل المدينة بعد مفارقة جمهور الصحابة لها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويكون علمها عند من فارقها ام لا فان قلتم لا يجوز ابطلتم

اكثر السنن التي لم يروها اهل المدينة وان كانت من رواية ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ومن رواية اهل بيت علي عنه ومن رواية اصحاب معاذ عنه ومن رواية اصحاب ابي موسى عنه ومن رواية اصحاب عمرو بن العاص وابنه عبد الله وابي الدرداء ومعاوية وانس بن مالك وعمار بن ياسر واضعاف هؤلاء وهذا امر لا سبيل اليه ولئن قلتم يجوز ان يخفى على من بقي في المدينة بعض السنن ويكون علمها عند غيرهم فكيف يترك السنن لعمل من قد اعترفتم بان السنة قد تخفى عليهم وايضا فان عمر بن الخطاب كان اذا كتب اليه بعض الاعراب بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمل بها ولو لم يكن معمولا بها بالمدينة كما كتب اليه الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فقضى به عمر وايضا فان هذه السنة التي لم يعمل بها اهل المدينة لو جاء من رواها الى المدينة وعمل بها لم يكن عمل من خالفه حجة عليه فكيف يكون حجة عليه اذا خرج من المدينة وايضا فان هذا لا يوجب ان يكون جميع اهل الامصار تبعا للمدينة فيما يعملون به وانه لا يجوز لهم مخالفتهم في شيء فان عملهم اذا قدم على السنة فلان يقدم على عمل غيرهم اولى وان قيل ان عملهم نفسه سنة لم يحل لاحد مخالفتهم ولكن عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء لم يامر احد منهم اهل الامصار ان لا يعملوا الا بما عرفوه من السنة وعلمهم اياه الصحابة اذا خالف عمل اهل المدينة وانهم لا يعملون الا بعمل اهل المدينة بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه وقال له قد تفرق اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البلاد وصار عند كل طائفة علم ليس عند غيرهم وهذا يدل على ان عمل اهل المدينة ليس عنده حجة لازمة لجميع الامة وانما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ولم يقل قط في موطئه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره بل يخبر اخبارا مجردا ان هذا عمل اهل بلده فانه رضي الله عنه وجزاه عن الاسلام خيرا ادعى اجماع اهل المدينة في نيف واربعين مسئلة ثم هي ثلاثة انواع احدها لا يعلم ان اهل المدينة خالفهم فيه غيرهم والثاني ما خالف فيه اهل المدينة غيرهم وان لم يعلم اختلافهم فيه والثالث ما فيه الخلاف بين اهل المدينة انفسهم ومن ورعه رضي الله عنه لم يقل ان هذا اجماع الامة الذي لا يحل خلافه وعند هذا فيقال ما عليه العمل اما ان يراد به القسم الاول او هو والثاني او هما والثالث فان اريد الاول فلا ريب انه حجة يجب اتباعه وان اريد الثاني والثالث فاين دليله وايضا فانحق عمل اهل المدينة ان يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه وزمن خلفائه الراشدين وهذا كعملهم الذي كانه مشاهد بالحس ورأي عين في اعطائهم اموالهم التي قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على من شهد معه خيبر فاعطوها اليهود على ان يعملوها بانفسهم واموالهم والثمرة بينهم وبين المسلمين يقرونهم ما اقرهم الله ويخرجونهم متى شاؤا واستمر هذا العمل كذلك بلا ريب الى ان استأثر الله بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم مدة اربعة اعوام ثم استمر مدة خلافة الصديق وكلهم على ذلك ثم استمر مدة خلافة عمر الى ان اجلاهم قبل ان يستشهد بعام فهذا هو العمل حقا فكيف ساغ خلافه وتركه لعمل حادث ومن ذلك عمل الصحابة مع نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم على الاشتراك في الهدي البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة فيا له من عمل ما احقه واولاه بالاتباع فكيف يخالف الى عمل حادث بعد مخالف له ومن ذلك عمل اهل المدينة الذي كانه رأي عين في سجودهم في اذا السماء انشقت مع نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم وتبعهم ابو هريرة وانما صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة اعوام وبعض الرابع وقد اخبر عن عمل الصحابة مع نبيهم في آخر امره فهذا والله هو العمل فكيف يقدم عليه عمل من بعدهم بما شاء الله من السنين ويقال العمل على ترك السجود ومن ذلك عمل الصحابة مع امير المؤمنين عمر بن الخطاب وقد قرأ السجدة على المنبر في خطبته يوم الجمعة ثم نزل عن المنبر فسجد وسجد معه اهل المسجد ثم صعد فهذا العمل حق

سبعة

ج

فكيف يقال العمل على خلافه ويقدم العمل الذي يخالف ذلك عليه ومن ذلك عمل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في اقتدائهم به وهو جالس وهذا كانه رأي عين سواء كانت صلاتهم خلفه قعودا او قياما فهذا عمل في غاية الظهور والصحة
فمن العجب ان يقدم عليه رواية جابر الجعفي عن الشعبي وهما كوفيان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن
احد بعدي جالسا وهذه من اسقط روايات اهل الكوفة ومن ذلك ان سليمن بن عبد الملك عام حج جمع ناسا من اهل العلم
فيهم عمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد بن ثابت والقسم بن محمد وسالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر ومحمد بن شهاب الزهري
وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره بالطيب وقال القسم اخبرتني
عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ولم يختلف عليه
احد منهم الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله رجلا جادا مجدا كان يرمي الجمرة ثم يذبح ثم يحلق ثم يركب فيفيض قبل
ان ياتي منزله قال سالم صدق ذكره النسائي فهذا عمل اهل المدينة وفتياهم فاي عمل بعد ذلك يخالفه يستحق التقديم عليه
ومن ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن قاسم بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث و
الربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم بن محمد وعروة بن الزبير وآل ابي بكر و
آل عمر وآل علي وابن سيرين وعامل عمر بن الخطاب الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا بالبذر
فلهم كذا وكذا فهذا والله هو العمل الذي يستحق تقديمه على كل عمل خالفه والذي من جعله بينه وبين الله فقد استوثق
فيا لله العجب اي عمل بعد هذا يقدم عليه وهل يكون عمل يمكن ان يقال له اجماع اظهر من هذا واصح منه وايضا
فالعمل نوعان نوع لم يعارضه نص ولا عمل قبله ولا عمل مصر آخر غيره وعمل عارضه واحد من هذه الثلاثة فان سويتم بين اقسام
هذا العمل كلها فهي تسوية بين المختلفات التي فرق النص والعقل بينها وان فرقتم بينها فلا بد من دليل فارق بين ما هو
معتبر منها وما هو غير معتبر ولا تذكرون دليلا قط الا كان دليل من قدم النص اقوى وكان به اسعد وايضا فانا نقسم عليكم
هذا العمل من وجه آخر ليتبين به المقبول من المردود فنقول عمل اهل المدينة واجماعهم نوعان احدهما ما كان من طريق النقل
والحكاية والثاني ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال فالاول على ثلاثة اضرب احدها نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وهو اربعة انواع احدها نقل قوله والثاني نقل فعله والثالث نقل تقريره لهم على امر شاهدهم عليه
او اخبرهم به والرابع نقل لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله الثاني نقل العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده صلى الله
عليه وآله وسلم والثالث نقل لاماكن واعيان ومقادير لم تتغير عن حالها ونحن نذكر امثلة هذه الانواع فاما نقل قوله
فظاهر وهو الاحاديث المدنية التي هي ام الاحاديث النبوية وهي اشرف احاديث اهل الامصار ومن تامل ابواب البخاري
وجده اول ما يبدأ في الباب بها ما وجدها ثم يتبعها باحاديث اهل الامصار وهذه كمالك عن نافع عن ابن عمر وابن شهاب عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة و
ابن شهاب عن سالم عن ابيه وابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ويحيى بن سعيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ومالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن
زيد والزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ايوب وامثال ذلك واما نقل فعله فكنقلهم انه توضأ من بئر بضاعة وانه كان
يخرج كل عيد الى المصلى فيصلي به العيد هو والناس وانه كان يخطبهم قائما على منبره وظهره الى القبلة ووجهه اليهم وانه كان
يزور قباء كل سبت ماشيا وراكبا وانه كان يزورهم في دورهم ويعود مرضاهم ويشهد جنائزهم ونحو ذلك واما نقل التقرير

فكتقريرهم اقراره لهم على تلقيح النخل وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجرونها وهي على ثلاثة انواع تجارة الضرب في الارض وتجارة الادارة
وتجارة السلم فلم ينكر عليهم منها تجارة واحدة وانما حرم عليهم فيها الربا الصريح ووسائله المفضية اليه او التوسل بتلك المتاجر
الى الحرام كبيع السلاح لمن يقاتل به المسلم وبيع العصير لمن يعصره خمرا وبيع الحرير لمن يلبسه من الرجال ونحو ذلك مما هو
معاونة على الاثم والعدوان وكاقرارهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة وانما حرم عليهم فيها الغش
والتوسل بها الى المحرمات وكاقرارهم على انشاد الاشعار المباحة وذكر ايام الجاهلية والمسابقة على الاقدام وكاقرارهم
على المهادنة في السفر وكاقرارهم على الخيلاء في الحرب ولبس الحرير فيه واعلام الشجاع منهم نفسه بعلامة من ريشة او غيرها
وكاقرارهم على لبس ما ينسجه الكفار من الثياب وعلى انفاق ما ضربوه من الدراهم وربما كان عليها صور ملوكهم ولم يضرب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلفاؤه مدة حياتهم دينارا ولا درهما وانما كانوا يتعاملون بضرب الكفار وكاقراره
لهم بحضرته على المزاح المباح وعلى الشبع في الاكل وعلى النوم في المسجد وعلى شركة الابدان وهذا كثير من انواع السنن
احتج به الصحابة وائمة الاسلام كلهم وقد احتج به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي كقوله كنا نعزل والقران ينزل فلو كان
شئ ينهى عنه لنهى عنه القران وهذا من كمال فقه الصحابة وعلمهم واستيلائهم على معرفة طرق الاحكام ومداركها و
هو يدل على امرين احدهما ان اصل الافعال الاباحة ولا يحرم منها الا ما حرمه الله على لسان رسوله الثاني ان علم الرب تعالى
بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي واقراره لهم عليه دليل على عفوه عنه والفرق بين هذا الوجه والوجه
الذي قبله انه في الوجه الاول يكون معفوا عنه استصحابا وفي الثاني يكون العفو عنه تقرير حكم الاستصحاب ومن
هذا النوع تقريره لهم على اكل الزروع التي تداس بالبقر من غير امر لهم بغسلها وقد علم صلى الله عليه وآله وسلم انها لابد ان
تبول وقت الدياس ومن ذلك تقريره لهم على الوقود في بيوتهم وعلى اطعمتهم بارواث الابل واخثاء البقر وابعار الغنم وقد
علم ان دخانها ورمادها يصيب ثيابهم واوانيهم ولم يامرهم باجتناب ذلك وهو دليل على احد امرين ولا بد طهارة ذلك او ان
دخان النجاسة ورمادها ليس بنجس ومن ذلك تقريرهم على سجود احدهم على ثوبه اذا اشتد الحر ولا يقال في ذلك انه ربما
لم يعلمه لان الله قد علمه واقرهم عليه ولم يامر رسوله بانكاره عليهم فتامل هذا الموضع ومن ذلك تقريرهم على الانكحة التي
عقدوها في حال الشرك ولم يتعرض لكيفية وقوعها وانما انكر منها ما لا مساغ له في الاسلام حين الدخول فيه ومن ذلك تقريرهم
على ما بايديهم من الاموال التي اكتسبوها قبل الاسلام بربا او غيره ولم يامر بردها بل جعل لهم بالتوبة ما سلف من ذلك
ومنه تقرير الحبشة باللعب في المسجد بالحراب وتقرير عائشة على النظر اليهم وهو كتقريره النساء على الخروج والمشي في الطرقات
وحضور المساجد وسماع الخطب التي كان ينادى بالاجتماع لها وتقريره الرجال على استخدامهن في الطحن والغسل والطبخ و
العجن وعلف الفرس والقيام بمصالح البيت ولم يقل للرجال قط لا يحل لكم ذلك الا بمعاوضتهن او استرضائهن حتى يتركن
الاجرة وتقريره لهم على الانفاق عليهن بالمعروف من غير تقدير فرض ولا حب ولا خبز ولم يقل لهم لا تبرأ ذممكم من الانفاق
الواجب الا بمعاوضة الزوجات من ذلك على الحب الواجب لهن مع فساد المعاوضة من وجوه عديدة او باسقاط الزوجات
حقهن من الحب بل اقرهم على ما كانوا يعتادونه نفقته قبل الاسلام وبعده وقرر وجوبه بالمعروف وجعله نظير نفقة الرقيق
في ذلك ومنه تقريرهم على التطوع بين اذان المغرب والصلوة وهو يراهم ولا ينهاهم ومنه تقريرهم على بقاء الوضوء وقد
خفقت رؤسهم من النوم في انتظار الصلوة ولم يامرهم باعادته وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به و
بان القوم اجل واعرف بالله ورسوله ان لا يخبروه بذلك وبان خفاء مثل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

انكر

ج